

تقرير

اللجنة البحرينية المستقلة

لتقصي الحقائق

محمود شريف بسيوني - رئيس اللجنة

نايجل رودلي - مفوض

بدرية العوضي - مفوضة

فيليب كيرش - مفوض

ماهنوش أرسنجاني - مفوضة

قدم في المنامة، مملكة البحرين في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١

صدرت نسخة منقحة من التقرير في ١٠ ديسمبر ٢٠١١

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٥	الفصل الأول : مقدمة
١٧	أولاً: إنشاء لجنة تقصي الحقائق المستقلة
١٨	ثانياً: تشكيل موظفي اللجنة
١٨	ثالثاً: نبذة عن عمل اللجنة ومنهجيته
٢٥	رابعاً: التحديات التي واجهتها اللجنة
٢٦	خامساً: تمويل اللجنة
٢٦	سادساً: سجلات اللجنة
٢٧	سابعاً: نشر التقرير وتوزيعه
٢٧	ثامناً: تأثير عمل اللجنة
٢٩	الفصل الثاني: الخلفية التاريخية
٣١	أولاً: معلومات أساسية عن البحرين:
٣١	ثانياً: لمحة تاريخية عن البحرين:
٣٣	ثالثاً: الهيكل الحكومي والنظام القانوني:
٣٥	رابعاً: الظروف الاقتصادية والاجتماعية:
٤١	خامساً: التركيب الديني والطائفي لسكان البحرين:
٤٧	سادساً: واقع الحركة السياسية البحرينية:
٥٣	سابعاً: مرحلة جديد من الوعود والتحديات:
	الفصل الثالث: نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسؤولة
٦١	عن تطبيقه
٦٣	أولاً: مقدمة:
٦٤	ثانياً: الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والمركز القانوني:
٦٦	ثالثاً: القضاء الجنائي والادعاء العام في البحرين:
٦٧	رابعاً: الضمانات الإجرائية في النظام الجنائي البحريني

- ٦٨ خامساً: الضبط القضائي والرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في البحرين:.....
- ٦٨ (أ) قانون الإجراءات الجنائية:.....
- ٦٩ (ب) قانون العقوبات العسكري:.....
- ٧٠ (ج) قانون قوات الأمن العام:.....
- ٧٢ (د) المرسوم الملكي بإنشاء جهاز الأمن الوطني:.....
- ٧٢ (هـ) الخلاصة.....
- ٧٤ سادساً: نطاق ومحتوى المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١:.....
- سابعاً: الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١:.....
- ٧٨ (أ) قوات دفاع البحرين:.....
- ٨٠ (ب) وزارة الداخلية:.....
- ٨٢ (ج) جهاز الأمن الوطني:.....
- ٨٣ (د) الحرس الوطني:.....
- ٨٤ ثامناً: تفسير المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وتطبيقه:.....
- ٨٤ تفسير المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١:.....
- ٨٧ ب- تطبيق المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية:.....
- ج- نظرة على الدفوع المقدمة للمحاكم بشأن دستورية المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.....
- ٩٠
- ٩٥ الفصل الرابع: سرد أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١.....
- ٩٧ أولاً: المقدمة:-.....
- ٩٧ ثانياً: سرد الأحداث:-.....
- ٩٧ يناير ٢٠١١:.....
- ٩٧ أوائل شهر فبراير ٢٠١١ :.....

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- ثالثاً: الملاحظات الختامية: ٢١٤
- أ) تطور الحركة الاحتجاجية: ٢١٦
- ب) سياسة الحكومة خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١: ٢١٩
- ج) المفاوضات السياسية بين صاحب السمو الملكي ولي العهد و الجمعيات السياسية: ٢٢٢
- الفصل الخامس: الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي ٢٢٥
- أولاً: ملخص الوقائع ٢٢٧
- التسلسل الزمني للأحداث ٢٢٧
- الادعاءات ٢٣٣
- إدارة مجمع السلمانية الطبي والسيطرة عليه ٢٣٥
- نشر شائعات ومعلومات كاذبة ٢٤٤
- تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى المجمع ٢٤٦
- المسيرات والتجمعات غير المرخص بها والتي قامت بها الكوادر الطبية ٢٤٧
- التمييز على أساس العرق أو الطائفة ٢٤٩
- الحياسة والاستعمال غير القانونيين للأدوية والأدوات الطبية ٢٥٥
- الاحتجاز غير القانوني للمرضى ٢٥٧
- حياسة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى ٢٦٠
- الاعتداءات على الطواقم الطبية في دوار مجلس التعاون ٢٦٠
- رفض إرسال سيارات الإسعاف ٢٦٢
- الاعتقالات غير القانونية وسوء المعاملة من قبل السلطات ٢٦٣
- عدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية ٢٦٦
- الحملة الإعلامية من قبل التلفزيون البحريني ومسؤولين حكوميين آخرين ضد الكوادر الطبية
المتهمه ٢٦٨
- ثانياً: القانون واجب التطبيق: ٢٧٠

- ٢٧٠ القانون الدولي:
- ٢٧١ القانون الوطني
- ٢٧٤ ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة
- ٢٨١ والنتيجة العامة التي خلصت إليها اللجنة
- ٢٨٢ الفصل السادس: ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص
- ٢٨٤ المبحث الأول - حالات الوفيات الناجمة عن الأحداث
- ٢٨٤ الجزء الأول - الوفيات الناجمة عن الأحداث
- ٢٨٤ أولاً: ملخص الوقائع:
- ٢٨٥ ثانياً: القانون واجب التطبيق
- ٢٨٦ القانون الدولي
- ٢٨٦ القانون الوطني
- ٢٨٨ ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة
- ٢٨٨ حالات وفاة المدنيين المنسوبة إلى قوات الأمن
- ٢٩١ حالات وفاة بسبب التعذيب
- ٢٩٢ حالات قتل مدنيين لم تتحدد الجهة المسؤولة فيها:
- ٢٩٢ حالات قتل العمال الأجانب:
- ٢٩٣ وفاة ضباط شرطة وأفراد من قوة فاع البحرين:
- ٢٩٤ التوصيات
- ٢٩٦ الجزء الثاني - تحليل لحالات الوفاة
- ٢٩٦ أولاً: وقائع الوفاة المنسوب ارتكابها لقوات الأمن
- ٢٩٦ حالات الوفاة الناجمة عن استخدام البنادق
- ٣٠٢ حالات القتل الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- حالات الوفاة الناجمة عن الإصابات البدنية ٣٠٧
- ثانياً: وقائع الوفاة المنسوبة إلى مجهولين ٣٠٨
- ثالثاً: وقائع الوفاة الناتجة عن التعذيب ٣١٢
- رابعاً: حالات وفاة العمال الاجانب ٣١٧
- أولاً: وقائع قتل العمال الأجانب على يد المتظاهرين: ٣١٧
- ثانياً: قتل العمال المهاجرين على يد قوات الأمن: ٣١٨
- ثالثاً: وقائع قتل العمال المهاجرين المنسوبة لمجهولين: ٣١٩
- خامساً: وقائع وفاة أفراد من الشرطة و من قوة دفاع البحرين: ٣٢٠
- أولاً: وقائع مقتل أفراد من الشرطة ومن قوة دفاع البحرين على يد المتظاهرين: ٣٢٠
- ثانياً: وقائع القتل على يد قوات الأمن: ٣٢٢
- ثالثاً: وقائع القتل المنسوبة لمجهولين: ٣٢٤
- سادساً: حالات وفاة خارج نطاق الاختصاص الزمني للجنة التقصي ٣٢٥
- المبحث الثاني - استخدام الأجهزة الحكومية للقوة ٣٣٠
- أولاً: ملخص الوقائع ٣٣٠
- ادعاءات باستخدام القوة من جانب وحدات من وزارة الداخلية: ٣٣١
- عمليات إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي: ٣٣٢
- عمليات وزارة الداخلية لمكافحة الشغب ٣٣٤
- نقاط التفتيش التابعة لوزارة الداخلية ٣٣٧
- استخدام قوة دفاع البحرين للقوة: ٣٣٧
- استخدام القوة من جانب جهاز الأمن الوطني ٣٣٨
- استخدام القوة من جانب وحدات الحرس الوطني ٣٣٨
- ثانياً: القانون واجب التطبيق ٣٣٩

٣٣٩	القانون الدولي
٣٤٠	القانون الوطني
٣٤١	ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:
٣٤٥	المبحث الثالث - أسلوب تنفيذ عمليات القبض
٣٤٥	أولاً: ملخص الوقائع
٣٤٨	معاملة النساء والأطفال الحاضرين اثناء تنفيذ عمليات القبض
٣٥٠	إتلاف الممتلكات
٣٥١	نهب الممتلكات
٣٥٢	ثانياً: الإطار القانوني
٣٥٢	القانون الدولي
٣٥٣	القانون الوطني
٣٥٨	ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:
٣٦١	المبحث الرابع - معاملة السجناء والموقوفين
٣٦١	أولاً: ملخص الوقائع
٣٦٤	النمط العام لسوء المعاملة
٣٦٨	الأساليب المستخدمة أثناء عمليات السؤال والاستجواب
٣٧٠	الإجراءات التي اتخذها فريق التحقيقات باللجنة
٣٧١	التحديات التي واجهت اللجنة
٣٧٢	دليل الطب الشرعي
٣٧٤	ثانياً: القانون واجب التطبيق
٣٧٤	القانون الدولي
٣٧٥	القانون الوطني

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة ٣٧٧
- رابعاً: التوصيات ٣٨٣
- المبحث الخامس: التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم ٣٨٥
- أولاً: ملخص الوقائع ٣٨٥
- ثانياً: القانون واجب التطبيق ٣٩٠
- القانون الدولي ٣٩٠
- القانون الوطني ٣٩١
- ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة: ٣٩٤
- رابعاً: التوصيات ٣٩٦
- المبحث السادس – الادعاءات بالاختفاء القسري ٣٩٨
- أولاً: مقدمة ٣٩٨
- ثانياً: ملخص الوقائع ٣٩٨
- ثالثاً: القانون واجب التطبيق ٣٩٩
- رابعاً: النتائج التي توصلت إليها اللجنة ٤٠١
- الفصل السابع: قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ٤٠٤
- المبحث الأول - هدم المنشآت الدينية ٤٠٦
- أولاً: مقدمة ٤٠٦
- ثانياً: ملخص الوقائع ٤٠٦
- المنهجية ٤٠٧
- وصف المنشآت التي تعرضت للهدم والتسلسل الزمني لعمليات الهدم ٤٠٧
- طرق الهدم وتورط أفراد من الحكومة ٤١٠
- موقف الحكومة ٤١٣

- ٤١٤ ثالثا: القانون واجب التطبيق
- ٤١٥ رابعا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة
- ٤١٧ خامسا: توصيات
- ٤١٨ المبحث الثاني - إنهاء خدمة الموظفين بالقطاعين العام والخاص
- ٤١٨ أولا - ملخص الوقائع
- ٤٢٢ العاملون في القطاع العام
- ٤٢٣ ديوان الخدمة المدنية والعاملون في القطاع العام
- ٤٢٤ مجلس النواب
- ٤٢٥ وزارة التربية والتعليم
- ٤٢٦ وزارة الصحة
- ٤٢٧ وزارة الداخلية
- ٤٢٨ وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني
- ٤٢٩ العاملون في القطاع الخاص
- ٤٢٩ وزارة العمل والعاملون في القطاع الخاص
- ٤٣٠ الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين
- ٤٣١ تأثيرات الأحداث على الشركات والمشروعات البحرينية
- ٤٣٣ شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)
- ٤٣٤ الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)
- ٤٣٥ شركة بتلكو:
- ٤٣٦ شركة طيران الخليج
- ٤٣٨ ثانيا - القانون الواجب التطبيق
- ٤٣٨ القانون الدولي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- القانون البحريني ٤٤٠
١. دستور البحرين ٤٤٠
٢. قوانين داخلية أخرى ٤٤١
٣. قانون العاملين في القطاع العام ٤٤٢
٤. قانون العاملين في القطاع الخاص ٤٤٤
- ثالثاً- النتائج التي خلصت إليها اللجنة: ٤٤٤
- رابعاً: التوصيات ٤٤٦
- المبحث الثالث - فصل الطلاب الجامعيين وإيقاف المنح الدراسية ٤٤٧
- أولاً: ملخص الوقائع ٤٤٧
- جامعة البحرين ٤٤٩
- جامعة بوليتيكنيك البحرين ٤٥٣
- الدور الحكومي في الأحداث ٤٥٥
- ثانياً: القانون الواجب التطبيق ٤٥٧
- ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة: ٤٥٨
- رابعاً: التوصيات ٤٦٠
- الفصل الثامن: ادعاءات باستخدام القوة من قبل جهات غير حكومية ٤٦٢
- المبحث الأول - الهجوم على الرعايا الأجانب ٤٦٤
- أولاً: ملخص الوقائع: ٤٦٤
- ثانياً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة: ٤٧١
- ثالثاً: التوصيات ٤٧٢
- المبحث الثاني: الهجمات التي شنت على الطائفة السنية ٤٧٣
- أولاً: ملخص الوقائع ٤٧٣

- ٤٨٠ ثانيا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة
- ٤٨١ ثالثا: التوصيات
- ٤٨٤ الفصل التاسع
- ٤٨٤ الادعاءات باشتراك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب
- ٤٨٦ أولاً : مقدمة:
- ٤٨٦ ثانياً: - ادعاءات الحكومة بشأن تدخل جمهورية إيران الإسلامية
- ٤٨٩ ثالثاً: - ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات مجلس التعاون الخليجي
- ٤٩١ رابعاً: - النتائج التي خلصت إليها اللجنة
- ٤٩٢ الفصل العاشر: ادعاءات تتعلق بالمضايقات الإعلامية
- ٤٩٤ أولاً: ملخص الوقائع
- ٤٩٥ ادعاءات بمضايقة الصحفيين الموالين للحكومة والتشهير بهم
- ٤٩٦ ادعاءات بمضايقة الصحفيين المعارضين للحكومة والتشهير بهم
- ٤٩٨ الادعاءات بانحياز وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة وتحريضها على الكراهية والعنف
- ٥٠٠ الادعاءات بكذب أو انحياز تقارير التغطيات الإعلامية المعارضة للحكومة
- ٥٠١ ادعاءات إساءة معاملة الصحفيين الأجانب
- ٥٠٢ الادعاءات العامة بشأن الرقابة وحرية وسائل الإعلام في البحرين
- ٥٠٣ ثانيا: القانون واجب التطبيق
- ٥٠٣ القانون الدولي
- ٥٠٤ القانون الوطني
- ٥٠٦ ثالثا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة
- ٥٠٨ رابعا: التوصيات
- ٥٠٩ الفصل الحادي عشر: الإجراءات والتدابير الحكومية
- ٥١١ أولاً: ملخص الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- ثانيًا: إحالة القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم المدنية ٥١٣
- ثالثًا: إعادة قيد الطلاب الجامعيين ٥١٥
- رابعًا: إعادة الموظفين المفصولين إلى وظائفهم ٥١٦
- خامسًا: الإصلاحات التشريعية ٥١٨
- سادسًا: مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تمس حريات الرأي والتعبير والتجمع ٥١٩
- سابعًا: تأسيس الصندوق الوطني لتعويض المتضررين ٥٢١
- ثامنًا: إعادة بناء دور العبادة ٥٢٢
- تاسعًا: الإصلاحات في برنامج تدريب الشرطة: ٥٢٢
- عاشرًا: الخطوات المتبعة من وزارة الداخلية لجعل السجون وأماكن التوقيف أكثر أمانًا: ٥٢٤
- حادي عشر: الإصلاحات الدستورية ٥٢٤
- الفصل الثاني عشر: الملاحظات العامة والتوصيات ٥٢٥
- أولاً: ملاحظات عامة ٥٢٨
- ثانيًا: التوصيات ٥٣٦
- الملحق الأول ٥٤١
- قائمة المتوفين ٥٤١
- الملحق الثاني ٥٤٥
- ملخصات الإفادات ٥٤٥
- مرفق (١): أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ ٥٩٣
- مرفق (٢): أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ ٥٩٧
- المرفق (٣): قائمة المراجع ٥٩٩
- المرفق (٤): الهيكل التنظيمي للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ٦٠٥
- المرفق (٥): السير الذاتية للمفوضين ٦٠٧

الفصل الأول : مقدمة

أولاً: إنشاء لجنة تقصي الحقائق المستقلة

١- أنشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بتكليف من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بمقتضى الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٩ يونيو، ودخل حيز النفاذ من تاريخ صدوره^(١)، حيث تنص المادة الأولى منه على أن "تنشأ لجنة ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمنا ما تراه مناسبا من توصيات في هذا الشأن".

٢- وقد كلفت المادة التاسعة من الأمر الملكي اللجنة بإعداد تقرير عن الأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن يشمل حسب نص المادة التاسعة، على الموضوعات الآتية:

أ) سرد كامل للأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

ب) الظروف والملابسات التي وقعت في ظلها تلك الأحداث.

ج) ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل أي من المشاركين خلال الأحداث أو التداخل بين المواطنين والحكومة.

د) وصف لأي أعمال عنف وقعت، يشتمل على بيان طبيعة تلك الأعمال، وكيفية حدوثها والعناصر الفاعلة والتداعيات التي نتجت عنها، ولا سيما في مستشفى السلمانية ودوار مجلس التعاون.

هـ) بحث حالات الادعاء بوحشية الشرطة أو الادعاء بأعمال عنف ضد المتظاهرين، أو من المتظاهرين ضد الشرطة وآخرين، بما في ذلك الأجانب^٢.

و) ظروف وصحة عمليات التوقيف والاعتقال.

ز) بحث حالات الادعاء بالاختفاء أو التعذيب.

ح) بيان ما إذا كان هناك مضايقات من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة.

ط) بحث حالات الادعاء بأعمال هدم غير قانوني للمنشآت الدينية.

ي) بيان ما إذا كان هناك اشتراك لقوات أجنبية أو فاعلين أجانب في الأحداث.

١ يتضمن المرفق رقم ١ النص الكامل للأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١.

٢ كان دوار مجلس التعاون الخليجي يقع بالمنامة، وكان يُعرف أيضاً باسم "دوار اللؤلؤة".

ومن ثم تكون اللجنة مقيدة بحدود ما جاء في قرار تكليفها المشار إليه، وتلتزم بأن تكون التحقيقات الواردة في التقرير في نطاق اختصاصها المحدد.

٣- وقد اختار جلالة الملك أعضاء اللجنة الخمسة، وعين رئيساً لها عهداً إليه بتوجيهها، وهم: البروفيسور/ محمود شريف بسيوني، رئيساً (الولايات المتحدة/ مصر)، والقاضي فيليب كيرش (بلجيكا/ كندا)، والبروفيسور السير/ نايجل سيمون رودلي (المملكة المتحدة)، والدكتورة/ ماهنوش أرنسجاني (إيران)، والدكتورة/ بدرية العوضي (الكويت).

٤- وأصدر جلالة الملك حمد بن عيسى الأمر الملكي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١١، مانحاً أعضاء اللجنة وموظفيها "الامتيازات والحصانات" ذاتها التي يحظى بها "خبراء الأمم المتحدة" وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ فبراير ١٩٤٦.

ثانياً: تشكيل موظفي اللجنة

٥- اختار أعضاء اللجنة الموظفين المؤلفين من فريق التحقيق الذي يرأسه رئيس التحقيقات وبدعمه طاقم من المحققين، والمساعدين وغيرهم من موظفي الدعم الإداري^(٤). حيث يبلغ إجمالي عدد الموظفين ٥١ شخصاً^(٥) عملوا لفترات مختلفة من الزمن^(٦)، بما في ذلك اثنا عشر محققاً^(٧)، واثنا عشر مساعداً للمحققين وخمسة إداريين، وأربعة مساعدين إداريين وثمانية عشر مستشاراً فنياً وعلمياً. وجميع الموظفين والمستشارين تعافدوا مع اللجنة، وتضمنت عقودهم شروطاً بشأن السرية. وبدأ بعض الموظفين عملهم في الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠١١.

ثالثاً: نبذة عن عمل اللجنة ومنهجيته

٦- بدأت اللجنة تحقيقاتها في ٢٠ يوليو ٢٠١١، حيث جمعت ٨١١٠ شكوى وإفادة تتعلق بمختلف انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بنطاق عملها. وجاءت هذه الشكاوى والادعاءات على النحو الآتي:

أ - الإفادات المقدمة خطأ وعددها (٢٦٣٩) إفادة.

٣ راجع الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ في المرفق الثاني.

٤ انظر الرسم البياني للهيكل التنظيمي للجنة في المرفق الرابع.

٥ نظراً للحاجة إلى وجود موظفين يتقنون لغتين (العربية والإنجليزية)، فقد تواجد بين موظفي اللجنة العديد من حاملي الجنسية المزدوجة. ويمكن تصنيف الموظفين بحسب جنسياتهم قاتلي تم تحديدها لأغراض الحصول على التاشيرات البحرينية على النحو التالي: مصر (١٧)، الولايات المتحدة (١٣)، البحرين (٨)، لبنان (٣)، استراليا (٢)، الأردن (٢)، المملكة المتحدة (٢)، العراق (١)، السودان (١)، السويد (١)، اليمن (١).

٦ جميع الأعضاء والموظفين أقروا فترة تعاقدهم فيما عدا أربعة منهم؛ حيث ترك أحدهم اللجنة لأسباب صحية (تمثلت تحديداً في خلخع بالكشف تطلب إجراء جراحة)، وأنهى آخر علاقته بعد أسبوعين من العمل معللاً ذلك بأسباب شخصية، واستقال ثالث بعد التحقيق معه بشأن عدم اتباع الإجراءات الداخلية، وترك رابع العمل قبل ثلاثة أيام من انتهاء الفترة المتعاقد عليها.

٧ لم تضم اللجنة محققين بحرينيين، وقد تم اختيار جمع المحققين على أساس خبرتهم في التحقيق والقضاء.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ب- الإفادات المقدمة باليد أو إلكترونياً وعددها (٥١٨٨) إفادة.

ج- الإفادات المقدمة من مؤسسات وعددها (٢٨٣) إفادة.

وبالإضافة إلى هذه الشكاوى والادعاءات، أجرت اللجنة خمساً وستين زيارة ميدانية للمواقع (مع عدد من زيارات متابعة)، وعقدت ثمانية وأربعين اجتماعاً ميدانياً مع مختلف الجهات الرئيسية في حكومة البحرين وأفراد من المجتمع المدني والجمعيات السياسية (مع عدد من زيارات المتابعة).

٧- صنفت اللجنة الشهادات والإفادات الشفوية والخطية والرسائل الإلكترونية التي تلقتها تحت المجموعات التالية، والتي تم إدخالها بعد ذلك في قاعدة بيانات اللجنة، وهي:

أ- حالات الوفاة،

ب- الموقوفون،

ج- الصحفيون،

د- الطاقم الطبي،

هـ- موظفو القطاع الخاص،

و- موظفو القطاع العام،

ز- أفراد الشرطة،

ح- الطلاب،

ط- المعلمون/ الأساتذة،

ي- السنّة،

ك- الأجانب،

وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة وفحصت تقارير وردت من المؤسسات والمنظمات وأجهزة الإعلام الوطنية والدولية حيث سجلتها جميعاً على قاعدة البيانات.

٨- واستناداً إلى مصادر المعلومات المذكورة أعلاه، كشفت قاعدة بيانات اللجنة ضرورياً مختلفة من الانتهاكات المدعى بها. والغرض من القائمة التالية هو بيان أنماط ما ورد فعلياً للجنة من الإفادات والشكاوى دون تحليل أو فحص لمضمونها، وهي الإدعاءات الآتية^(٨):

أ- الوفاة،

ب- التعذيب،

ج- الإساءة اللفظية،

د- سوء المعاملة البدنية،

٨. تم تداعل بين الفئات المختلفة للمعلومات نظراً لطريقة إبلاغ اللجنة بالشكاوى.

- هـ الإساءة النفسية،
- و- الإساءة الجنسية،
- ز- الاغتصاب،
- ح- إساءة استعمال السلطة والاستخدام المفرط للقوة،
- ط- القبض والتوقيف التعسفيان ،
- ي- الاختفاء القسري أو الفقد،
- ك- الحصول على الأقوال بالإكراه،
- ل- المحاكمة غير العادلة،
- م- الحرمان من المساعدة القانونية،
- ن- الحرمان من الممتلكات الخاصة،
- س- إتلاف الممتلكات الخاصة،
- ع- هدم المنشآت الدينية،
- ف- فصل الطلاب،
- ص- وقف الطلاب عن الدراسة،
- ق- إلغاء المنح الدراسية للطلاب،
- ر- الفصل من العمل في القطاع الخاص،
- ش- الفصل من العمل في القطاع العام،
- ت- الوقف عن العمل في القطاع الخاص،
- ث- الوقف عن العمل في القطاع العام،
- خ- إدعاءات أخرى ذات صلة بالعمل،
- ذ- تقييد حرية التعبير والتجمع،
- ض- مضايقات وسائل الإعلام،
- غ- المنع من السفر،
- ظ- أخرى.

٩- تنوعت مصادر المعلومات المشار إليها أعلاه وتفاوتت نوعيتها. وهذا أمر طبيعي ناتج عن تنوع المصادر، التي لم تتبع بالضرورة نفس المنهج ولم تصنف الأحداث والمواقف بذات الطريقة أو نفس الأسلوب.

١٠- لقد كانت المعلومات الواردة من الحكومة في البداية، أي في نهاية شهر يوليو ومطلع شهر أغسطس ٢٠١١، تميل إلى المحدودية والتشتت. ومع مرور الوقت، نشأت علاقة أكثر استقرارًا أسفرت عن الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً، وإجابات أكثر تحديداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بغرض المتابعة. ولقد أصدرت الحكومة تقارير تضم مئات من الصفحات بما في ذلك تقرير شامل أعد نيابة عن جميع الجهات الحكومية بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١١. ولم يرد في هذه التقارير مجرد معلومات عن الوقائع بل أجوبة عن مسائل قانونية ذات طابعين موضوعي وإجرائي، كما شملت ردودا على استفسارات اللجنة وعلى أسئلة مختلفة بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البحريني.

١١- كما تلقت اللجنة كما كبيرا من المعلومات من الأفراد والجماعات التي تعمل من خلال منظمات غير حكومية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات دينية. وقد أدرج عدد من الشكاوى في أكثر من مصدر من مصادر المعلومات^٩. فعلى سبيل المثال، كان بإمكان الأفراد الشاكنين إرسال شكاواهم على الموقع الإلكتروني للجنة، أو إجراء مكالمات هاتفية، أو الحضور إلى مكاتب اللجنة لإجراء مقابلة، أو سلوك جميع تلك السبل معا، كما كان يمكن أيضا أن تظهر الشكوى نفسها في مجموعة معلومات مقدمة من الجمعيات السياسية، مثل "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" (الوفاق) و"تجمع الوحدة الوطنية" و"كرامة" و"جمعية العمل الوطني الديمقراطي" (وعد)، أو مقدمة من جمعيات المجتمع المدني مثل مركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان. ولقد كانت جمعية الوفاق، على وجه الخصوص، على اتصال شبه يومي باللجنة. وكانت مجموعات الشكاوى التي ترسلها الوفاق، ومركز البحرين لحقوق الإنسان إلى اللجنة، واللذان تشعر اللجنة بالامتنان لهما، تتضمن في كثير من الأحيان معلومات متشابهة ومتداخلة عن الشاكنين والأحداث. ففي كثير من هذه المخاطبات، كانت الرسالة الافتتاحية أو المذكرة تقول إن موضوع المخاطبة الإبلاغ عن عدد من الشكاوى يتراوح ما بين ٥٠ و ٥٠٠ شكوى، ولكن نادرا ما تضمنت ملفات عن كل شاك على حدة. وكانت الفائدة الرئيسية لها هي تحديد الأشخاص الذين قدمت المنظمات الادعاءات نيابة عنهم^(١٠).

٩ منظمات المجتمع المدني الدولية: منظمة العفو الدولية، جمعية الوفاق من التعذيب، لجنة الحرية الأكاديمية، منظمة أطباء بلا حدود، منظمة الدولية للتعليم، مراقبة حقوق الإنسان، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة لا سلامة بدون عدالة، شبكة باحثين في خطر. منظمات المجتمع المدني الوطنية: مركز البحرين لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان، الجمعية البحرينية للشفافية، الإتحاد النسائي البحريني، جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، اللجنة الأهلية لتوثيق أحداث ١٤ فبراير (كرامة)، جمعية التزيين البحرينية، الجمعيات والأحزاب السياسية: جمعية الوفاق الوطني الإسلامي، تجمع الوحدة الوطنية، جمعية العمل الوطني الديمقراطي، جمعية الأصالة الإسلامية، جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي، جمعية التجمع القومي الديمقراطي. النقابات العمالية: أبناء، أسري، بنا غاز، الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، طيران الخليج. المؤسسات الحكومية: قوة دفاع البحرين، هيئة القضاء العسكري، وزارة الصحة، جهاز الأمن الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، وزارة التربية والتعليم، النيابة العامة، مجلس النواب، ديوان الخدمة الوطنية، هيئة التشريع والافتاء الوطني، غرفة تجارة وصناعة البحرين، الجهاز المركزي للمعلومات، هيئة شؤون الإعلام، هيئة الأوقاف الجعفرية، وزارة الإسكان، وزارة البلديات والتخطيط، وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية. الجامعات: جامعة البحرين وجامعة بوليتكنك.

١٠ فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة 648 شكوى تتضمن الادعاء بسرقة ممتلكات شخصية أثناء عمليات الاعتقال. تضمن العديد منها مصادرة ربحية لما تراه الحكومة مواد إثبات. بالإضافة إلى ذلك، تلقت 788 شكوى بشأن مزاعم التعرض للتعذيب. ومع ذلك، وبعد دراسة متأنية للادعاءات، بدا أن ما اعتبره الشاكون تعذيبا تفاوت تفاوتا كبيرا عما ورد بالتعريف القانوني للتعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. وكانت بعض الادعاءات تذهب إلى وقوع إساءة لفظية أو قسوة في طريقة وضع القيود. ولا يعني هذا الاستهانة بمزعم الأمور لأنها أيضا انتهاكات لكرامة الإنسان، ولكنها توضح أن ثمة اختلاف في رؤية الناس للمسألة. فبعد أن قيل أن مركز البحرين لحقوق الإنسان أخير من توجهوا إليه للإبلاغ عن سوء المعاملة البدنية بأن سوء المعاملة البدنية لا يمكن أن تعتبر تعديلا إلا إذا اتصلت بانتزاع أقوال أو اعتراف، جاءت الإفادات اللاحقة من الشاكنين في هذا الصدد أكثر تركيزا على هذا الأمر.

١٢- وتتضمن مختلف فصول ومباحث هذا التقرير، تحليل اللجنة لجميع مصادر المعلومات فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١١).

١٣- وتضمنت منهجية عمل اللجنة الأنشطة الآتية: إجراء المقابلات مع مقدمي الشكاوى الفردية؛ والاجتماع مع مسؤولي حكومة البحرين ومنظمات المجتمع المدني وجماعات المعارضة، والمهنيين من مختلف الفئات، والزعماء الدينيين، وإجراء الزيارات الميدانية إلى المستشفيات والسجون وأماكن العبادة التي تم هدمها وأماكن أخرى.

١٤- وقد أجرى محققو اللجنة مقابلات فردية مع ٥١٨٨ فرداً، بغرض جمع إفادات الشهود والشاكين المتعلقة بادعاءات وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يشملها اختصاص اللجنة. وقد تم تدوين المعلومات التي تم الحصول عليها وأدخلت في قاعدة البيانات في وقت لاحق.

١٥- كما أُجريت لقاءات مع الجهات الحكومية البحرينية، وأصحاب الأعمال في القطاع الخاص وأفراد من الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وكان الغرض من هذه الاجتماعات البحث عن معلومات حول السياسات والممارسات الحكومية، وتحديد الشهود المحتملين وجمع الإفادات وغيرها من الأدلة الوثائقية المتعلقة بالادعاءات بوقوع انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأجري عدد من اجتماعات المتابعة من أجل جمع معلومات إضافية والحصول على إيضاحات، وخاصة من الجهات الحكومية البحرينية. وقد تم تسجيل ملخصات هذه الاجتماعات على قاعدة البيانات.

١٦- وأجريت أيضاً لقاءات مع أجهزة وهيئات حكومة البحرين الآتية: مكتب رئيس الوزراء، ومكتب نائب رئيس الوزراء، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل والشئون الإسلامية، ووزارة العمل، ووزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان، ومكتب النائب العام، وكبار الموظفين في قوة دفاع البحرين، ومكتب النائب العام العسكري، وديوان الخدمة المدنية، والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني. واجتمعت اللجنة أيضاً مع صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وموظفيه. وقد أسفرت اجتماعات اللجنة عن الحصول على بيانات ومعلومات من حكومة البحرين، حيث درست اللجنة. كما أسفرت العديد من هذه الاجتماعات عن إثارة مزيد من استفسارات اللجنة، وعن عقد مزيد من اجتماعات المتابعة للحصول على إيضاحات. وقد تلقت اللجنة ردوداً من حكومة البحرين فيما يتعلق بحالات وظروف محددة استفسرت عنها اللجنة وقد تم تسجيل ملخصات هذه الاجتماعات، ومضمون التقارير والإيضاحات التي وردت على قاعدة

١١ ليست هناك علاقة عديدة بين الإفادات الواردة، المصنفة على النحو الوارد في المتن، والانتهاكات التي وقعت عليها اللجنة والتي يتناولها هذا التقرير بالتفصيل. نظراً لأن الأرقام الواردة في الفئات المختلفة تقوم على ما تم تقديمه للجنة، في حين أن ما حصلته من نتائج في خصوص الادعاءات بوقوع انتهاكات يقوم على ما وحدته اللجنة صحيحاً أو محل ثقة من تلك الادعاءات بعد تحليلها ودراستها.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

البيانات. وقد أجري في وقت لاحق تحليل لهذه الاجتماعات والتقارير لتحديد السياسات والممارسات التي تتبعها الجهات الحكومية البحرينية، فيما يخص نطاق عمل اللجنة.

١٧- اجتمعت اللجنة مع زعماء المعارضة وقادة منظمات حقوقية غير حكومية، وزعماء دينيين وصحفيين ورجال أعمال وممثلي منظمات مدنية تمثل جميعها أطراف المجتمع البحريني، بغية الحصول على معلومات تم تسجيلها أيضاً على قاعدة البيانات، والتي شكلت أساساً لفهم الأحداث وسياقها، وتقييم الأوضاع، وخصوصاً سياسات وممارسات الجهات الحكومية البحرينية.

١٨- وعقدت لقاءات مع أصحاب العمل في القطاع الخاص المشاركين في عمليات فصل الموظفين وإيقافهم عن العمل بسبب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١^(١٣). واستفسرت اللجنة في هذه الاجتماعات عن سياسات وممارسات أصحاب العمل في فصل الموظفين أو وقفهم عن العمل خلال الفترة الزمنية المعنية. كما استطاعت اللجنة أيضاً الحصول على معلومات عن الإجراءات التصحيحية اللاحقة التي اتخذها أصحاب الأعمال بعد ذلك، مثل إعادة الموظفين أو تعويض المتضررين.

١٩- واجتمعت اللجنة أيضاً مع رئيسي جامعة البحرين وجامعة بوليتكنيك البحرين لمناقشة حالات فصل أو وقف الطلاب عن الدراسة، وإلغاء المنح الدراسية الممنوحة لهم^(١٣).

٢٠- وقد أجرت اللجنة زيارات ميدانية طوال فترة التحقيق من أجل جمع مزيد من شهادات الشهود، وإجراء فحوصات الطب الشرعي للمتضررين وللأماكن، وتقديم ملاحظات حول الطريقة التي تتبعها الجهات القائمة على إنفاذ القانون، ودراسة ظروف التوقيف والإصابات التي لحقت بالضحايا والحصول على فهم أعمق للأحداث على أرض الواقع. وكان لبعض الزيارات الميدانية دور بارز في تحديد الوسائل التي اتبعتها المتظاهرون والأنماط أو الممارسات التي اتبعتها الشرطة خلال المواجهات بين المتظاهرين والشرطة، ومدى استخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي وغيرها من وسائل مكافحة الشغب، ومدى استخدام الأسلحة أو الأجهزة بدائية الصنع الأخرى التي قيل أن المتظاهرين استخدموها لمهاجمة الشرطة^(١٤).

٢١- وشملت الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة: مجمع السلمانية الطبي، ومستشفى قوة دفاع البحرين، ومستشفى وزارة الداخلية، و مركز توقيف الحوض الجاف، وسجن القرين، وسجن الجو، ومركز توقيف النساء في مدينة عيسى، وحي القرنة، وحي سنابس، وحي الدراز، وقرية النويدرات،

١٢ راجع الفصل السابع، البحث الثاني.

١٣ راجع الفصل السابع، البحث الثالث.

١٤ راجع الفصل الخامس.

ومركز شرطة البديع، ومركز شرطة الوسطى^(١٥). وقد زار محققو اللجنة العديد من هذه المواقع أكثر من مرة. وخلال هذه الزيارات التقى موظفو اللجنة على انفراد مع المحتجزين والمصابين في المواقع المذكورة أعلاه في أكثر من مناسبة. وأجرت اللجنة تحقيقات ميدانية في ثلاثين مكان عبادة كانت قد تعرضت للهدم واستخدمت صور الأقمار الصناعية للمواقع لتقييم الصور والرسومات الخاصة بمواقع المنشآت التي تعرضت للهدم^(١٦).

٢٢- وأجرت اللجنة تحقيقات وبحوثاً حول الأحداث التي تدخل في نطاق تكليفها وتتناول الفصول المختلفة من هذا التقرير دراسة الادعاءات بانتهاك معايير حقوق الإنسان الدولية.

٢٣- ولم تطبق اللجنة أي معايير للاختيار أو للانتقاء، فجميع البلاغات والشكاوى التي قدمت للجنة تم تسجيلها على قاعدة البيانات. واستهدفت اللجنة أن تضع في اعتبارها جميع أنواع التقارير والإفادات والشكاوى التي تلقتها من جميع المصادر الممكنة.

٢٤- وأدت اللجنة أعمالها بمنتهى الاستقلالية والشفافية. ولم تواجه أي تدخل حكومي. وقد وضع أعضاؤها إجراءات وأساليب عملها ونشرت تلك الإجراءات والأساليب على موقعها على الانترنت.

٢٥- وقد اتخذت تدابير أمنية وإجراءات للحفاظ على السرية لحماية الشهود والشاكين ولضمان خصوصية كل منهم. وقد وفرت هذه التدابير قدراً عالياً من الاطمئنان للشهود والشاكين مما أدى إلى استلام عدد كبير من الشكاوى والتقارير، فضلاً عن استقبال عدد كبير من الأفراد الذين أبدوا الاستعداد لتقديم الأدلة بأنفسهم في مكتب اللجنة.

٢٦- وحظيت اللجنة بتعاون جميع السلطات البحرينية التي تعاملت معها. كما حظيت بتعاون من العديد من منظمات المجتمع السياسي والمدني، وخاصة من جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، التي كان تعاونها مفيداً ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق في هدم المنشآت الدينية الثلاثين، وكذا تعاونها في تزويد اللجنة بالعديد من التقارير وقوائم الأشخاص لتجري معهم اللجنة لقاءات. وهناك منظمات أخرى لم تذكر أسماؤها على وجه التحديد وتمثل مختلف المصالح السياسية والاجتماعية والحقوقية، كان لها دور أساسي في تسهيل عمل اللجنة وكذلك في مساعدتها في الحصول على الشكاوى الفردية والإفادات الشفوية للأفراد، وخاصة مركز البحرين لحقوق الإنسان. وقد كفل هذا التعاون الذي أبدته حكومة البحرين وجميع القطاعات المعنية في المجتمع البحريني تمكين اللجنة من الاضطلاع باختصاصاتها.

١٥ راجع الفصل السادس، المبحث الأول الذي يتناول حالات القتل، والمبحث الرابع الذي يتناول إساءة معاملة المحتجزين/التعذيب.

١٦ راجع الفصل السابع، المبحث الأول.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- ٢٧- وتحرياً للدقة في تسجيل الإفادات والتقارير والشكاوى، أنشأت اللجنة قاعدة البيانات الخاصة بها. وسمحت هذه القاعدة لأعضاء اللجنة والموظفين بتسجيل الأدلة والبحث عنها، وتحديد أنماط الحالات الفردية وأوجه الشبه بينها. ووضعت قاعدة البيانات في مكان آمن خارج البحرين.
- ٢٨- وقد تم هذا القدر الهائل من العمل المبين أعلاه في فترة زمنية قصيرة نسبياً وذلك بفضل الموظفين المتفانين الذين عملوا لفترات طويلة للغاية للتوصل إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير.
- ٢٩- اجتمع أعضاء اللجنة في جلسة عامة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ يوليو، ومن ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ومن ١٤ إلى ١٩ أكتوبر ومن ٢٢ إلى ٢٣ نوفمبر، كما عكف أعضاء اللجنة بشكل فردي في الفترة من ٢٠ يوليو إلى ٢٣ نوفمبر على مراجعة جميع جوانب تحقيقاتها، وعلى مختلف مراحل إعداد التقرير. وقد شارك أعضاء اللجنة شخصياً في جميع مراحل عمل اللجنة، وراجعوا المسودات المختلفة التي أعدها الموظفون وشاركوا مشاركة مباشرة في إعداد هذا التقرير. وقد تفرغ رئيس اللجنة للعمل في الفترة من ١ يوليو حتى تقديم هذا التقرير في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ ويتوقع أن يستمر في منصبه حتى انتهاء مهمته يوم ١٦ ديسمبر ٢٠١١^(١٧).

رابعاً: التحديات التي واجهتها اللجنة

- ٣٠- من المسلم به أن إنشاء لجنة مستقلة تتألف من أعضاء ليسوا من مواطني البلد الذي يجري فيه التحقيق أو من المقيمين فيه هو أمر غير مسبوق.
- ٣١- إن نطاق عمل اللجنة، الذي يشمل عمق واتساع نطاق التحقيق، فضلاً عن تحليل الوقائع، وتقييم التقارير وإفادات الشهود وادعاءات الإيذاء، وتحليل سياسات الجهات الحكومية البحرينية وممارساتها، في غضون فترة زمنية قصيرة جداً قد تسبب في العديد من المشاكل اللوجستية والعملية التي جرى التغلب عليها بنجاح.
- ٣٢- أن استقلال اللجنة كان يعني عدم إمكانية الاعتماد على الجهات الحكومية البحرينية أو موظفيها لتقديم الدعم اللوجستي أو غيره لخدمة أعمال التحقيق. كما أن عدم تشكيل اللجنة بمعرفة جهة حكومية دولية مثل الأمم المتحدة كان يعني أنه لا يمكن الاعتماد على موظفي هذه الجهة أو دعمها. وبالتالي، كان على اللجنة أن توفر لنفسها مكاتبها، ومعداتنا، وأثاثها، وقاعدة بياناتها، ورجال أمنها، ومكان إقامتها ووسيلة انتقال موظفيها، وغير ذلك من الأمور اللوجستية، فضلاً عن مواردها البشرية. وقد كان التحدي الأكبر هو إيجاد موظفين أكفاء يملأهم الشعور بالمسؤولية في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً، وإجراء التحقيقات في أحداث تغطي فترة تمتد لعدة أشهر بدءاً من الأحداث التي وقعت في فبراير ومارس ٢٠١١.

١٧ هذا هو التاريخ المحدد لانتهاء من توزيع التقرير النهائي فضلاً عن تسوية الحسابات ونشر التقرير المالي المدقق حسابياً على الموقع الإلكتروني للجنة.

خامساً: تمويل اللجنة

٣٣- تمتعت اللجنة بالاستقلال المالي الكامل عن حكومة البحرين. وقد تحقق ذلك من خلال تخصيص ١,٣ مليون دولار أمريكي لحساب اللجنة المصرفي المستقل، الذي تستخدمه دون غيرها^(١٨). وبالإضافة إلى هذا المبلغ المخصص من الديوان الملكي، تلقت اللجنة دعماً في شكل نفقات السفر الجوي والإقامة الفندقية والنقل الداخلي في البحرين، واستخدام اثنين من الفيلات لتضم مكاتبها. وقد تم تقديم قيمة هذه الخدمات مباشرة إلى اللجنة وتحمل تكلفتها الديوان الملكي. ودفعت اللجنة جميع النفقات الأخرى حيث اضطلع أحد مكاتب المحاسبين القانونيين المستقلين بتسجيلها. وستخضع حسابات اللجنة للتدقيق والمراجعة مرة ثانية بمعرفة مكتب محاسب قانوني مستقل آخر لضمان الدقة والشفافية. وسيجري نشر تقرير حسابات اللجنة ومراجعتها لاحقاً على الموقع الإلكتروني للجنة في ١٦ ديسمبر ٢٠١١.

٣٤- ستغلق اللجنة مكاتبها في الفترة من ٢٣ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ٢٠١١. وسيجري تسوية جميع الفواتير المستحقة في الفترة من ١ إلى ١٠ ديسمبر ٢٠١١.

سادساً: سجلات اللجنة

٣٥- خلال سير التحقيقات أنشأت اللجنة أرشيفاً ضخماً من السجلات والمواد. وجري فهرسة جميع هذه السجلات والمواد وتخزينها في خزائن مؤمنة. وبالإضافة إلى ذلك، حُفظت السجلات إلكترونياً وخزنت رقمياً على أحد الأجهزة الخادمة المؤمنة تأميناً جيداً خارج البحرين.

٣٦- وسيجري تدمير كافة السجلات والمواد التي حصلت عليها اللجنة من أجل حماية هوية جميع من قدموا معلومات وأدلة إليها. ومع ذلك، ستقوم اللجنة بحفظ قاعدة بياناتها ونسخ إلكترونية من هذه السجلات على قرص صلب مؤمن خارج البحرين^(١٩). وسيجري تخزين القرص الصلب في حقيبة مغلقة في مكان مؤمن، ولن يمكن الوصول إليها أو فتحه لاسلكياً. وسيحفظ هذا القرص لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك سوف يتم تدميره. وسوف تمحى السجلات المخزنة على الجهاز الخادم نهائياً.

١٨. وقد دفعت أجور الموظفين على أساس جدول أجور العاملين في الأمم المتحدة، التي تتراوح ما بين D-1 إلى D-1، في أدنى درجة من كل مستوى. وقد صُنّف كبير المحققين عند مستوى D-1 وتقاضى ١٠٠٠٠ دولار شهرياً، وصُنّف المحققون عند مستوى P-5 وتقاضى كل منهم ٨٠٠٠ دولار شهرياً، وصنف رئيس الموظفين والرئيس الإداري والمالي عند مستوى P-4 وتقاضى ٦٠٠٠ دولار شهرياً، وصُنّف الموظفون القانونيون المشاركون عند مستوى P-3 وتقاضوا ٥٠٠٠ دولار شهرياً، وصنف مساعداو التحقيقات عند مستوى P-2 وتقاضوا ٣٥٠٠ دولار شهرياً، وصنف أمناء السر وموظفو الأعمال الكايبية عند مستوى P-1 وتقاضوا ١٨٠٠ و ٢٠٠٠ دولار شهرياً، وتقاضى أعضاء اللجنة ١٠٠٠ دولار يومياً مقابل العمل الذي أنجز في البحرين. وتقاضى الرئيس ما يعادل راتب وكيل الأمين العام، وهو ما يعادل أيضاً آخر راتب له في الجامعة في عام ٢٠٠٩، أي ٢٢٥٠٠ دولار شهرياً

١٩. تجرى اللجنة مفاوضات مع المحكمة الدائمة للتحكيم في هولندا لحفظ القرص الصلب الذي يحتوي على السجلات الإلكترونية. وفي حالة عدم حفظ السجلات في محكمة التحكيم الدائمة، سيدبر الأعضاء تخزينه في مؤسسة أكاديمية قادرة على توفير نفس المستوى من الأمن مثل المحكمة الدائمة للتحكيم.

سابعاً: نشر التقرير وتوزيعه

٣٧- حددت اللجنة طرقاً متعددة لتوزيع تقريرها من أجل الإعلان عما يتضمنه من نتائج. أولها، نشره باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني للجنة في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١. وثانيها، طباعة أكثر من ٢٠٠٠ نسخة من التقرير باللغتين العربية والإنجليزية لتوزيعها في أواخر نوفمبر وأوائل ديسمبر.

ثامناً: تأثير عمل اللجنة

٣٨- خلال فترة عمل اللجنة، اتخذت الخطوات اللازمة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان القائمة وأولت اهتماماً خاصاً للحالات التي تثير قلقاً من الناحية الإنسانية. وقد تحقق ذلك من خلال التواصل مع المسؤولين في حكومة البحرين، حيث كان لا بد من التدخل الفوري من الجهات الحكومية البحرينية لتخفيف المعاناة التي كابدها الأفراد الذين كانوا رهن التوقيف، أو في المستشفيات، وكذلك في الحالات التي تنطوي على فصل موظفي القطاع العام والخاص وفصل الطلاب من الجامعات ووقف المنح الدراسية الممنوحة لهم.

٣٩- ونتيجة لذلك، أفرجت الحكومة البحرينية عن أكثر من ثلاثمائة موقوف، وقدمت الرعاية الطبية الخاصة للمصابين. وأعيد المئات من موظفي القطاع العام والخاص والمفصولين والطلاب الموقوفين عن الدراسة.

٤٠- ونتج عن إنشاء اللجنة حدوث تغير كبير في سياسات الجهات الحكومية البحرينية وممارساتها، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التوقف عن صور إساءة المعاملة. فمنذ إنشاء اللجنة، لم تأت أي إفادات تشير إلى وقوع سوء معاملة للموقوفين. بالإضافة إلى ذلك، استطاعت اللجنة جعل أقارب الموقوفين يحصلون على الحق في زيارتهم، كما أسفرت جهود اللجنة عن إسقاط بعض التهم الجنائية التي كانت موجهة لبعض الأشخاص، ولا سيما العاملين في المجال الطبي.

٤١- وما فتئ رئيس اللجنة يداوم على اطلاع جلالته الملك حمد بن عيسى شخصياً على تطورات الأوضاع، مما أدى إلى إصدار جلالته عدداً من الأوامر الملكية، فضلاً عن توجيهات أخرى للتخفيف من تبعات انتهاكات حقوق الإنسان المُبلغ عنها.

الفصل الثاني: الخلفية التاريخية

أولاً: معلومات أساسية عن البحرين:

٤٢- تُوصف البحرين جغرافياً بكونها أرخبيل يتكون من ثلاث وثلثين جزيرة، خمس منها فقط مأهولة بالسكان، أكبرها جزر البحرين والمُحرق وأم النعسان وسترة. وتُعد مملكة البحرين واحدة من أعلى بلدان العالم من حيث الكثافة السكانية، بالنظر إلى مساحتها حيث تبلغ إجمالي مساحة اليابسة ٧٦٠ كيلومتر مربع. وتعد دول قطر وإيران والسعودية أقرب الدول إلى مملكة البحرين، حيث يربطها بالأخيرة جسر يمتد بطول ٢٥ كيلومتر. وتقع جمهورية إيران الإسلامية في جنوب شرقي البحرين.

٤٣- وتنقسم مملكة البحرين إدارياً إلى خمس محافظات هي محافظة العاصمة والتي توجد بها مدينة المنامة عاصمة المملكة، ومحافظات الوسطى والمحرق والشمالية والجنوبية. ووفقاً لتعداد عام ٢٠١٠، يقطن مدينتي المنامة والمحرق ٤٢% من عدد سكان المملكة. ويبلغ عدد المواطنين البحرينيين ٦٦٦١٧٢ مواطناً، يمثلون نسبة ٤٦% من إجمالي عدد سكان البحرين، البالغ عددهم ١٢٣٤٥٧١ نسمة^(٢٠). و يمثل المسلمون ٧٠% من إجمالي عدد السكان، بينما يمثل معتنقو الديانات الأخرى من المسيحيين واليهود والسيخ والهندوس وغيرهم النسبة الباقية^(٢١) ويعد التعداد السكاني الذي تم إجراؤه في عام ١٩٤١، آخر حصر رسمي لأعداد السنة والشيعية من سكان البحرين، حيث مثل الشيعة فيه نسبة ٥٢% من عدد السكان في مقابل ٤٨% من السنة^(٢٢). ومنذ ذلك التاريخ لا توجد أية إحصاءات رسمية عن نسبة الشيعة والسنة إلى إجمالي عدد المسلمين، وتشير التقديرات غير الرسمية الحالية للنسبة المئوية للطائفتين إلى أن الشيعة يمثلون نسبة تتراوح بين ٦٠% و ٧٠% من عدد المسلمين بينما يمثل السنة نسبة تتراوح بين ٣٠% و ٤٠% من إجمالي عدد المسلمين، وتجدر الإشارة إلى عدم وضوح أسس هذا التقدير وإلى كونه محل خلاف.

ثانياً: لمحة تاريخية عن البحرين:

٤٤- دخل الإسلام إلى البحرين في العام السابع للهجرة الموافق عام ٦٢٩ ميلادية، حيث كانت البحرين من أوائل المناطق التي أمتد إليها الإسلام. وظلت البحرين تحت الخلافة الإسلامية حتى احتلال القوات البرتغالية لها في الفترة من عام ١٥٢١م إلى عام ١٦٠٢م^(٢٣). وحلت قوات الفرس محل

٢٠ حكومة البحرين - تعداد سنة ٢٠١٠. للاطلاع يمكنك زيارة الموقع: http://www.census2010.gov.bh/_index_en.php, تاريخ الدخول: ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٢١ مملكة البحرين - تعداد سنة ٢٠١٠. للاطلاع يمكنك زيارة الموقع: http://www.census2010.gov.bh/_index_en.php, تاريخ الدخول: ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٢٢ مكتب السجلات العامة - مرجع رقم FO 371/149151 - التعداد السكاني بالبحرين بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ [مخفوظ لدى اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق].

٢٣ حول الواحد البرتغالي وتأثيره في البحرين، راجع د. فوزية الجيب، تاريخ النفوذ البرتغالي في البحرين ١٥٢١-١٦٠٢، (٢٠٠٣).

القوات البرتغالية في السيطرة على البحرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الفترة من ١٦٠٢م وحتى ١٧٨٣م^(٢٤). وتعد أسرة آل خليفة - الأسرة الحاكمة لمملكة البحرين - فرعاً من قبائل بني عتية، التي كانت تستوطن الكويت منذ عام ١٧١٦، قبل أن تنتقل بعد ستة عقود إلى الساحل الغربي لقطر حيث سكنوا منطقة الزبارة، وتوسع نشاطهم الاقتصادي في مجال تجارة اللؤلؤ. وفي عام ١٧٨٣، سيطرت أسرة آل خليفة، تحت قيادة الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة، على أراضي البحرين من الفرس الذين كانوا يحمون الجزيرة عسكرياً، حيث كان ذلك بداية حكم آل خليفة للبحرين، والذي يستمر حتى الوقت الحالي^(٢٥).

٤٥- وفي مطلع القرن التاسع عشر، بدأت الإمبراطورية البريطانية، تهتم بالبحرين، بهدف تعزيز موقعها في الخليج العربي، كجزء من سياستها الرامية إلى حماية المناطق التابعة لها في شبه القارة الهندية. وقد أسفر هذا الاهتمام عن توقيع العديد من المعاهدات بين البحرين وبريطانيا، كان أولها في عام ١٨٢٠^(٢٦)، وأهمها "المعاهدة الأبدية للسلام والصدقة" الموقعة في العام ١٨٦١ والتي بمقتضاها أصبحت البحرين رسمياً "محمية بريطانية"^(٢٧).

٤٦- . وفي يوم ١٥ أغسطس من عام ١٩٧١^(٢٨)، وبعد انسحاب القوات البريطانية من الجزيرة أعلن صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة البحرين دولة مستقلة، وتولى سموه إمارة البلاد منذ ذلك التاريخ وحتى وفاته في عام ١٩٩٩، حيث خلفه صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، كأمر للبلاد حتى عام ٢٠٠٢، تاريخ صدور الدستور الجديد الذي تم بمقتضاه إعلان البحرين مملكة يتولى مقاليدها ملك.

٢٤ راجع Nelida Fuccaro "تاريخ المدينة والدولة...1800 Histories of City and State in the Persian Gulf: Manama since 1800...". ص ١٧٠-٢٠٦.

٢٥ لم تعد أسرة آل خليفة سيطرتها الكاملة على البحرين في الحال وبدون منافسة؛ فلقد كان هناك عدد من القبائل معظمها عربية تتنافس معها في بسط النفوذ على الجزيرة بما في ذلك قبيلة المطاشي العمانية، والقوات الوهابية كما هي معروفة الآن بالسعودية. وبحلول عام ١٨١١، تمكنت أسرة آل خليفة من بسط السيطرة الكاملة على الجزيرة. لمزيد من التفاصيل راجع: فواد حوري "القبيلة والدولة بالبحرين Tribe and State in Bahrain" طبعة جامعة شيكاغو، ص ٢٢ - ٢٧. وراجع أيضاً Juan Cole "الأرض المقدسة و... Sacred Space and Holy War: The Politics, Culture and History of Shiite Islam"، لندن، ٢٠٠٢، الفصل الثالث.

٢٦ راجع "الاتفاقية العامة بين شركة شرق الهند والأصدقاء العرب (عمان/ البحرين)" بتاريخ ٨ يناير ١٨٢٠ - 70 CTS 463، و"الاتفاقية الأولية بين شركة شرق الهند والبحرين" بتاريخ ٥ فبراير ١٨٢٩ - 70 CTS 481.

٢٧ راجع "الاتفاقية بين بريطانيا العظمى والبحرين" بتاريخ ٣١ مايو ١٨٦١ - 124 CTS 163. وراجع بصفة عامة ما كتبه J. F. Standish بعنوان "السياسة البحرية البريطانية في خليج فارس... British Maritime Policy in the Persian Gulf, Middle Eastern Studies" المجلد الثالث - رقم (٤) بتاريخ ٤ يوليو ١٩٦٧، وراجع ما كتبه Michelle Burgis بعنوان "حوار الخطاب في محكمة العدل الدولية... Boundaries of Discourse in The International Court of Justice: Mapping Arguments in Arab Territorial Disputes" (Martinus Nijhoff 2009) - ص ١٥٢-١٠١. وراجع أيضاً تقرير محكمة العدل الدولية حول تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (البحرين وقطر)، حكم بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠١ - الفقرتان ٣٨ و٣٩.

٢٨ ٢٨ مارس ١٩٧٠، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة، بناءً على طلب حكومتي إيران وبريطانيا العظمى وعلى الرغبة في بذل المساعي الحميدة، بعثة للبحرين يرأسها ممثله الشخصي السيد/ فينوري وينسيبر جيشياردري. ولقد كانت البعثة تسعى إلى التأكد من رغبة شعب البحرين فيما يتصل بوضعهم. ولقد قدم الممثل الخاص لتقريره في الوثيقة رقم S/9772 - ص ٥٧٥، بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٧٠، حيث ختمه بقوله "... واقتنعت من خلال مشاوراتي أن الغالبية العظمى من شعب البحرين يرغب في الحصول على الاعتراف بيوثيته في دولة كاملة الاستقلال وذات سيادة لكي تقرر بنفسها علاقاتها مع الدول الأخرى". ولقد صدق مجلس الأمن بالإجماع على تقرير الممثل الخاص للأمين العام ورحب بالاستنتاجات والنتائج التي توصل إليها التقرير. راجع قرار مجلس الأمن SC Res. 278 بتاريخ ١١ مايو ١٩٧٠.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٤٧- وقد انضمت مملكة البحرين إلى كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية منذ الاستقلال في عام ١٩٧١. كما تعد البحرين أحد الأعضاء الستة المؤسسين "لمجلس التعاون لدول الخليج العربي" والذي تم إنشاؤه في عام ١٩٨١ كمنتدى لتنسيق السياسات في مختلف المجالات، بما في ذلك الأمن والتنمية الاقتصادية^(٢٩).

ثالثاً: الهيكل الحكومي والنظام القانوني:

٤٨- وفقاً لدستور مملكة البحرين المعدل في ١٤ فبراير لعام ٢٠٠٢، يكون حكم مملكة البحرين ملكياً دستورياً وراثياً. الملك هو رأس الدولة. أما رئيس مجلس الوزراء فهو رئيس الحكومة التي يعين الملك وزراءها، ويشغل صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة منصب رئيس مجلس الوزراء منذ إعلان استقلال البحرين.

٤٩- ويتولى السلطة التشريعية في البحرين "المجلس الوطني" الذي يرأسه رئيس مجلس الشورى. ويتكون المجلس الوطني من مجلسين هما "مجلس الشورى" الذي يتألف من أربعين عضواً يُعينون بأمر ملكي، و"مجلس النواب" الذي يتألف من أربعين عضواً يُنتخبون عبر الانتخاب العام السري المباشر. وتكون مدة العضوية لأعضاء المجلسين أربع سنوات^(٣٠). ولا يتم إصدار القوانين إلا بعد اتفاق كل من المجلسين، المعين والمنتخب^(٣١). ومؤدى ذلك واقعياً قدرة المجلس المعين على استخدام حق القيتو في مواجهة أي مشروع قانون لا يرغب في إصداره^(٣٢). ويحق للملك إعادة مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه إلى مجلسي الشورى والنواب، ويكون له طلب إعادة مناقشته في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له، ولا يمكن حصول موافقة المجلسين على المشروع بقانون الذي تمت إعادته بمرسوم ملكي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفي جميع الأحوال يكون للملك إحالة ما يراه من مشروعات القوانين قبل التصديق عليها إلى المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها للدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين.

٥٠- ويتمتع الملك في البحرين بسلطات تنفيذية واسعة، وله أن يباشر سلطاته مباشرة أو بواسطة وزرائه^(٣٣)، فهو يعين ويعفي رئيس الوزراء بأمر ملكي^(٣٤) ولا يُسأل رئيس الوزراء ولا الوزراء

٢٩ الدول الأعضاء في مجلس تعاون دول الخليج هي البحرين، والكويت، وعمان، وقطر، والسعودية، ودولة الإمارات.

٣٠ راجع أحكام المواد من ٥١ إلى ١٠٣ من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

٣١ راجع أحكام المادة ٣٥ من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

٣٢ راجع أحكام المادة ٧٠ من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

٣٣ راجع حكم المادة ٣٣ (ج) من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

٣٤ راجع حكم المادة ٣٣ (د) من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

متضامنين إلا أمامه^(٣٥)، وهو القائد الأعلى لقوة الدفاع^(٣٦) وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء^(٣٧)، وهو من يقترح تعديل الدستور والقوانين وهو الذي يختص بالتصديق عليها وإصدارها، وهو المنوط به تقدير توافر الضرورة وإعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية، وهو الذي يصدر المراسيم، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط ولوائح تنظيم المصالح والإدارات العامة، وهو الذي يدعو لإجراء الانتخابات لمجلس النواب ويفتح أبواب انعقاده ويفضها، ويملك دعوة الشعب لاستفتاء العام، وهو الذي يملك إصدار المراسيم بقوانين في حالات الضرورة فيما بين ادوار انعقاد مجلسي الشورى والنواب أو في حال حل مجلس النواب. ويكون لأعضاء مجلس النواب الحق في توجيه الاستجوابات للوزراء ويمكن أن ينتهي الاستجواب بطرح الثقة عن الوزير ومن ثم اعتباره معتزلاً الوزارة إذا وافق المجلس على طرح الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء^(٣٨). وفي جميع الأحوال لا يجوز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء^(٣٩)، ولكن يجوز التصويت على عدم إمكان التعاون معه، وفي حالة موافقة ثلثي الأعضاء، يُرفع الأمر إلى الملك الذي يكون له إعفاء رئيس مجلس الوزراء أو حل مجلس النواب^(٤٠). وفي جميع الأحوال يكون للملك الحق في حل مجلس النواب، وفي هذه الحالة تتوقف جلسات مجلس الشورى^(٤١).

٥١- أما عن قوة دفاع البحرين والتي تشمل الجيش والبحرية والقوات الجوية والخدمات الطبية، فيعمل بها حوالي ١٢ ألف شخص، شاملة الأفراد المدنيين والإداريين. وتشير بعض التقديرات إلى وجود عدد كبير من رعايا العراق والأردن وسوريا وباكستان واليمن يعملون ضمن قوات الدفاع. ويختص المجلس الأعلى للدفاع بتقرير ومراقبة تنفيذ سياسية الدفاع في البحرين، وهو المسئول عن الموافقة على إعلان حالة السلامة الوطنية^(٤٢).

٥٢- ويمكن وصف النظام القانوني للبحرين بأنه نظام مختلط يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية ومن القوانين المدنية والجنائية والتجارية المصرية ومن العادات والتقاليد المحلية، بالإضافة إلى بعض المبادئ المستقاة من القانون العام البريطاني. ويشمل نظام المحاكم في البحرين المحاكم المدنية ومحاكم

٣٥ راجع المادة ٣٣ (ج) من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

٣٦ راجع حكم المادة ٣٣ (ز) من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

٣٧ راجع حكم المادة ٣٣ (ح) من دستور البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢.

٣٨ راجع حكم المادة ٦٦ (ج) من دستور البحرين المعدل.

٣٩ راجع حكم المادة ٦٧ (أ) من دستور البحرين المعدل.

٤٠ راجع أحكام المادة ٦٧ (د) من دستور البحرين المعدل.

٤١ راجع أحكام المواد ٤٢ (ج) ٥٥ (ب) من دستور البحرين المعدل.

٤٢ المجلس الأعلى للدفاع يرأسه جلالة الملك، ويضم أعضاؤه سمو ولي العهد، والقائد العام لقوة دفاع البحرين، ورؤساء أجهزة حكومية محددة: كوزراء الخارجية والداخلية والدفاع، ومدير جهاز الأمن الوطني.. راجع الأمر الملكي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالأمر الملكي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

القضاء الشرعي والمحاكم العسكرية. ويقسم قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢^(٤٣) وتعديلاته، المحاكم إلى "محاكم مدنية" تتضمن أربعة مستويات، بدءاً من "المحاكم الصغرى"، ثم "المحاكم الكبرى المدنية"، ثم "محاكم الاستئناف العليا المدنية"، وأخيراً، "محكمة التمييز"، وهي أعلى محكمة ضمن تسلسل المحاكم المدنية. وتنظر هذه المحاكم جميع القضايا المدنية والجنائية والإدارية، بالإضافة إلى منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

وتتضمن "محاكم القضاء الشرعي" (الأسرة والموارث) ثلاثة مستويات هي " محكمة الاستئناف العليا الشرعية" و"المحكمة الكبرى الشرعية" و "المحكمة الصغرى الشرعية" وتؤلف كل محكمة من دائرتين، "الدائرة الشرعية السنية" و"الدائرة الشرعية الجعفرية"، حيث تطبق الأولى الفقه السني بينما تطبق الأخرى الفقه "الجعفري الشيعي".

ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية وفقاً لنص المادة ١٠٥ من الدستور البحريني بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يقرها القانون. وتضم المحاكم العسكرية أربعة مستويات من المحاكم يأتي على قمتها، "محكمة الاستئناف العسكرية العليا"، يليها "المحاكم العسكرية الكبرى" و"المحاكم العسكرية الصغرى" و"المحاكم العسكرية الخاصة".

وينظم قانون السلطة القضائية عمل النيابة العامة بوصفها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، ويُناط بها وحدها الحق في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وهي القائمة على أعمال التحقيق والادعاء والمسئولة عن الإشراف على السجون وعلى غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية.

رابعاً: الظروف الاقتصادية والاجتماعية:

٥٣- في حين كانت البحرين أول دولة عربية في منطقة الخليج يتم اكتشاف النفط الخام فيها عام ١٩٣١، فإنها تعتبر أقل الدول الخليجية النفطية من حيث المخزون الاستراتيجي، حيث يُتوقع أن ينفذ مخزونها الفطحي خلال خمسة عشر عاماً. وتبلغ مستويات الإنتاج الحالية نحو ١١٦٣٥ برميل/ يومياً من حقل العوالي و ٥٤٧٤١ برميل/ يومياً من حقل أبو الصفا البحري المشترك مع المملكة العربية السعودية^(٤٤). وعلى الرغم من ذلك، يظل إنتاج النفط وتكريره أكبر صناعة في البلاد، تمثل حالياً أكثر من ٧٩% من صادرات البحرين^(٤٥). ويمثل إنتاج وتصدير الألمونيوم ثاني

٤٣ راجع المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤٤ البنك المركزي بمملكة البحرين، المؤشرات الاقتصادية، مارس ٢٠١١ - رقم ٢١، ص ٥، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.cbb.gov.bh/assets/E%20I%20Mar2011.pdf>، تاريخ الدخول: ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٤٥ راجع ذات المرجع المشار إليه في الهامش السابق.

أكبر صناعة في البحرين بعد النفط. ويعد القطاع المالي، الذي يمثل حالياً ٢٦% من الناتج المحلي الإجمالي، أحد أهم الأعمدة الرئيسية للاقتصاد، حيث تعتبر البحرين مركزاً هاماً للأعمال المصرفية الإسلامية على الصعيد العالمي^(٤٦). وتجدد الإشارة إلى ارتباط اقتصاد مملكة البحرين بقطاع البناء والتشييد الذي شهد طفرة. هائلة خلال العقد الأخير بما جعله يمثل حالياً حوالي ٧% من إجمالي الدخل القومي للمملكة^(٤٧). وتعد شركات الخليج للطيران وشركة الخليج لدرفلة الألمونيوم وشركة نفط البحرين (بابكو) وشركة البحرين للألمونيوم ومجموعة "بتلكو" للاتصالات من أهم الشركات البحرينية من حيث وزنها النسبي في توليد الدخل القومي للمملكة.

٥٤- لقد شهد الاقتصاد البحريني نمواً مطرداً خلال العقد الماضي، حيث تراوح معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بين ٣,١% في عام ٢٠٠٩ و ٤% في عام ٢٠١٠^(٤٨). وهو ما ترتب عليه زيادة مطردة في نصيب الفرد من الدخل القومي، حيث بلغ متوسطه خلال العقد الأول من هذا القرن ما قيمته ٢٠٤٧٥ دولار أمريكي سنوياً^(٤٩). وعلى الرغم من ذلك لم يتم تقاسم ثمار النمو والزيادة المطردة في متوسط الدخل على قدم المساواة عبر القطاعات المختلفة للمجتمع، حيث كان تركيز النشاط الاقتصادي على قطاعات العقارات والخدمات المالية، ويرى بعض مواطني البحرين أن تلك السياسات من الممكن نجاحها في المجتمعات قليلة الكثافة السكانية^(٥٠).

٥٥- وشرعت حكومة مملكة البحرين في سلسلة من الإصلاحات الرامية إلى إعادة هيكلة الاقتصاد خلال السنوات العشرة الأخيرة. وقد شمل ذلك إطلاق مبادرة 'البحرين ٢٠٣٠'، باعتبارها تمثل الرؤية المستقبلية لاقتصاد المملكة، مع التركيز على خطط لتوسيع نطاق خدماتها المالية والسياحة وقطاعات التكنولوجيا والمعلومات.

٤٦ مجلس التنمية الاقتصادية بالبحرين "أداء القطاع المالي"، النشرة الاقتصادية العالمية ٢٠١٠ (٢٠١٠)، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf>، ص٣٦، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٤٧ مجلس التنمية الاقتصادية بالبحرين "الانحياز العقاري"، النشرة الاقتصادية العالمية ٢٠١٠ (٢٠١٠)، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf>، ص٣٥، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٤٨ مجلس التنمية الاقتصادية بالبحرين "نظرة اقتصادية"، النشرة الاقتصادية العالمية ٢٠١٠ (٢٠١٠)، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf>، ص٤٤، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٤٩ قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي - تاريخ السدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١، وهو متاح على السرايط الآتي: http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2011/01/weodata/weorept.aspx?pr.x=61&pr.y=10&sy=2009&ey=2016&scsm=1&ssd=1&sort=country&ds=.&br=1&c=419&s=NGDP_R%2CNGDP_RPCH%2CNGDP%2CNGDPD%2CNGDPDPC&grp=0&a=#cs4

٥٠ راجع "انتشار عدم المساواة يزيد اللهب *Widespread Inequality Fanning the Flames in Bahrain*"، مؤسسة Deutsche Welle، بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وفي هذا الصدد تم إنشاء "مجلس التنمية الاقتصادية" كهيئة مستقلة يرأسها صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، حيث يختص المجلس بالإشراف على السياسات الاقتصادية الشاملة واقتراح وسائل إزالة معوقات الاستثمار ومتابعة تقدم البلاد في النواحي الاقتصادية. كما تم إنشاء صندوق الاستثمار السيادي "ممتلكات"، كشركة قابضة لمساهمات الدولة في العديد من الشركات الكبرى في البحرين، مثل شركة أومونيوم البحرين "ألبا" وشركة طيران الخليج بالإضافة إلى عدد متزايد من الكيانات الاقتصادية ذاتية التنظيم في مجالات التعليم العالي والاتصالات السلكية واللاسلكية وقطاعات العمل المختلفة.. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مجلس التنمية الاقتصادية وصندوق "ممتلكات" السيادي لا يخضعان للرقابة البرلمانية ومستقلين عن الحكومة^(٥١).

٥٦- وقد تباينت وجهات النظر في تقييم تلك الخطوات الإصلاحية وتأثيرها على حياة المواطن البحريني، حيث رأي فيها البعض تعزيزاً لا غنى عنه للقدرة التنافسية للبحرين ولجاذبيتها في استقدام الاستثمارات الأجنبية، وخاصة في ضوء تناقص احتياطات النفط في البلاد. بينما انتقدتها البعض بسبب تركيزها المفرط على خصخصة الشركات المملوكة للدولة، واعتمادها الشديد على الشركات الاستشارية الأجنبية، وتفضيلها القطاعات المالية والقطاعات العقارية على حساب غيرها من قطاعات النشاط الاقتصادي^(٥٢).

٥٧- انضمت البحرين إلى العديد من اتفاقات التجارة والاستثمار والتجارة، حيث انضمت البحرين إلى "منظمة التجارة العالمية" في عام ١٩٩٥، كما وقعت "اتفاق للتجارة الحرة" مع الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٦^(٥٣)، وتبنت العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع العديد من الدول^(٥٤)، وهي طرف في الاتفاق الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام ٢٠٠١، الذي يهدف إلى دفع عملية التكامل الاقتصادي وتنمية الاستثمار والتبادل التجاري بين دول المجلس.

٥٨- وقد أثرت الأزمة المالية العالمية على البحرين ولكن بدرجة أقل من تأثيرها على بعض الدول المجاورة. وكان التأثير الأكبر من نصيب قطاع العقارات والقطاع المالي، مما دفع إلى تأجيل أو

٥١ راجع المرسوم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية وتعديلاته المتعددة وآخرها المرسوم رقم ١٣ المرسوم لسنة ٢٠٠٩.

٥٢ لا تفرض البحرين الضريبة على الدخل، والتي يمكن بحسب قول البعض أن تؤدي إلى زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المملكة. راجع في ذلك: لميس ضيف "مجزرة بابكو القادمة"، بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٠.

٥٣ موقف البحرين (المركز العربي للبحوث والدراسات السياسية، مارس ٢٠١١)، واتفاقية التجارة الحرة البحرينية الأمريكية بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٦، وهي متاحة على السرايط الإلكترونية التالي: <http://www.ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/bahrain-fta/final-text>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٥٤ ويمكن التمثيل لذلك بالاتفاقيات المبرمة مع كل من جمهورية الصين الشعبية (١٧ يونيو ١٩٩٩)، والمملكة المتحدة (٣٠ أكتوبر ١٩٩١)، والمملكة الأردنية الهاشمية (٨ فبراير ٢٠٠٠)، وتايلاند (٢١ مايو ٢٠٠٢)، وفرنسا (٢٤ فبراير ٢٠٠٤)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (٥ فبراير ٢٠٠٧)، وجمهورية التشيك (١ أكتوبر ٢٠٠٧).

إلغاء العديد من مشاريع البناء الرئيسية في المملكة^(٥٥). كما احتاج أكبر بنكين في المملكة وهما بنك الاستثمار الخليجي والمؤسسة العربية المصرفية إلى تدخل المساهمين فيهما لزيادة رأس المال عدة مرات. وقد كشفت تداعيات الأزمة المالية العالمية عن بعض الانحرافات المالية التي قدرها البعض ببلاتين الدولارات الأمريكية والتي مازالت الملاحقة القضائية بشأنها مستمرة ولم تصدر بشأنها أحكاماً قضائية^(٥٦).

٥٩- ووفقاً لبيانات مجلس التنمية الاقتصادية البحريني، بلغت معدلات البطالة بين البحرينيين نسبة أقل من أربعة بالمائة في بداية عام ٢٠١١، إلا أن هذه النسبة تزايدت لتتخطى حاجز الأربعة بالمائة في الشهور التالية^(٥٧)، وعلى الرغم من وجود بعض حالات التسريح أو إنهاء العمل نتجت عن الأزمة المالية العالمية وخاصة في قطاع العقارات وفي القطاع المالي، إلا أن سوق العمل للبحرنيين ظلت مستقرة نسبياً، وذلك علماً بأن الأجانب يكونون ما يقرب من 83% من مجموع القوى العاملة في البحرين^(٥٨). وقد أظهرت بعض التقارير عن سوق العمل المحلي حقيقة أن المواطنين البحرينيين غالباً ما يكونون في وضع غير تنافسي مع الأجانب فيما يخص اقتناص فرص العمل حيث يقبل الأجنبي في أحوال كثيرة بأجور أدنى وظروف عمل أكثر صرامة. يؤكد على ذلك واقع أن أكثر من نصف عدد الوظائف التي تمت إتاحتها على مدى العشرة سنوات الأخيرة والتي كان أغلبها في قطاعات البناء، كانت من نصيب العمال الأجانب^(٥٩). وهو ما سبب استياء بين المواطنين البحرينيين العاطلين والذين يرون أن المغتربين يتمتعون بحصة غير متناسبة من ثمار نمو الاقتصاد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن الشكاوى فيما يتعلق بحجم القوى العاملة الأجنبية ليست جديدة في البحرين، فقد وقعت العديد من الاضطرابات والحوادث المرتبطة بسوق العمل وتوزيع فرص العمل منذ عام ١٩٣٨^(٦٠). وقد حاولت الحكومة إصلاح نظام العمل والهجرة، ورغم ذلك ظلت أعداد المغتربين في البلاد في تزايد^(٦١).

٥٥ مجلس التنمية الاقتصادية بمملكة البحرين: النشرة الاقتصادية السنوية ٢٠١٠، وهي متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/Annual%20Economic%20Review.pdf> صد ٣٤، تاريخ آخر زيارة ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٥٦ راجع: "Saad Boss Facing Criminal Charges in Bahrain"، رويترز بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١.

٥٧ مجلس التنمية الاقتصادية بمملكة البحرين: النشرة الاقتصادية ربع السنوية، الربع الثاني (٢٠١١)، وهي متاحة على الرابط التالي: [http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/BEQ%20Q2%202011\(2\).pdf](http://www.bahrainedb.com/uploadedFiles/Bahraincom/BahrainForBusiness/BEQ%20Q2%202011(2).pdf) تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٥٨ وفقاً لإحصاءات الربع الأخير لعام ٢٠١٠، بلغ العدد للقوة العاملة بالبحرين ٤٥٢٣٤٨، منها ٧٧٦٤١ مواطنون بحرينيون و ٣٧٤٧٠٧ من جنسيات أجنبية. راجع، مملكة البحرين: هيئة تنظيم سوق العمل، مؤشرات سوق العمل بالبحرين (الربع الأول لسنة ٢٠١١)، وهي متاحة على الرابط الإلكتروني: http://blmi.lmra.bh/2010/12/data/ems/Table_05.pdf تاريخ آخر زيارة ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٥٩ راجع Martin Baldwin-Edwards في "هجرة العمالة وأسواق العمل في دول مجلس التعاون الخليجي ... Labor Immigration and Labor Markets in the GCC Countries: National Patterns and Trends"، برنامج الكويت للتنمية والحكومة والعمالة في دول الخليج، كلية لندن للاقتصاد، رقم لسنة ٢٠١١، ص ٩٥ - ١٢.

٦٠ راجع Emile Nakhleh في "التنمية السياسية في مجتمع متحدث Political Development in a Modernizing Society" (ليكسنجتون بوكس سنة ١٩٧٦)، Fred Lawson، في "تحديث الأوتوقراطية The Modernization of Autocracy" (ويست فيو برس سنة ١٩٨٩).

٦١ راجع Laurence Louer في "الأثر السياسي لهجرة العمالة في البحرين The Political Impact of Labor Migration in Bahrain"، CITY & SOCIETY - المجلد رقم ٢٠ - العدد رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، ص ٣٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٦٠- وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الغالب هو وجود علاقة ودية بين المواطنين والأجانب على اختلاف جنسياتهم إلى الحد الذي دفع البحرينيين إلى الافتخار بكرم ضيافتهم، إلا أن المتابع للواقع الاجتماعي يلحظ وجود بعض مصادر التوتر تتمثل أهمها في عيش العمال الأجانب ذوي الأجر المنخفضة في مناطق منعزلة عن بقية المجتمع البحريني، أو في الأحياء القديمة التي أقبل المواطنون عن العيش فيها بشكل مطرد خلال السنوات العشرة الأخيرة^(٦٢). حيث انتقلت العديد من الأسر ذات الدخول الأعلى إلى السكن في التجمعات السكنية الجديدة التي تم بناؤها على الأراضي الجديدة المدفونة أو المردومة والتي تتميز بوجود مطل لها على الخليج. ولقد ساهم هذا الافتقار إلى التكامل الاجتماعي والشعور بحلول مجموعة جديدة من السكان محل من كانت له الأولوية التاريخية في التواجد على تلك الجزيرة في زيادة الاحتقان بين المواطنين والمغتربين.

٦١- ولعل أحد أهم نقاط القوة في المجتمع البحريني يتمثل في تقدم تصنيفها في "مؤشر التنمية البشرية" الصادر عن برنامج "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" مقارنة بالمتوسط الإقليمي العربي، حيث تحتل المرتبة التاسعة والثلاثين من بين عدد مائة وتسع وستين دولة تم تصنيفها على مستوى العالم^(٦٣). وتصل نسبة من يجيدون القراءة والكتابة فيها إلى ما يقرب من ٩٠% من إجمالي عدد السكان. وعلى الرغم من كون التعليم غير إلزامي في البحرين، إلا أن المملكة توفره للمواطنين بالمجان وذلك بالنسبة لجميع المراحل التعليمية، بما في ذلك التعليم العالي. وكانت البحرين البلد الخليجي الأول الذي أدخل التعليم الرسمي في عام ١٩١٩. ويوجد حالياً ثلاث جامعات عامة في المملكة. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد بالبحرين ١٥ جامعة خاصة، والعديد من الفروع المحلية للجامعات الأجنبية.

٦٢- وعلى صعيد الاهتمام بحقوق المرأة البحرينية فقد أنشئ "المجلس الأعلى للمرأة" في عام ٢٠٠١، بوصفه هيئة استشارية، هدفها المعلن تمكين المرأة في جميع مستويات المجتمع البحريني. وقد مُنحت المرأة حق التصويت وحق الترشيح للوظائف بموجب "ميثاق العمل الوطني". ولم تصل إلى مقاعد مجلس النواب، والذي يُختار نوابه بالانتخاب سوى سيدة واحدة. وقد نجحت الانتخابات التكميلية الأخيرة في رفع عدد مقاعد المرأة في مجلس النواب إلى أربعة مقاعد^(٦٤). وتشغل النساء

٦٢ راجع Andrew Gardner في "مدينة الغريباء... City of Strangers: The Transnational Indian Community in Manama, Bahrain"، رسالة ماجستير، جامعة أريزونا، ٢٠٠٥، وهي متاحة على الرابط: <http://www.openthesis.org/documents/City-of-Strangers-Transnational-Indian-Community-126736.html>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٦٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مؤشر التنمية البشرية، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://hdrstats.undp.org/en/countries/profiles/BHR.html>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١. ويشتمل "مؤشر التنمية البشرية" على تعريف واسع للرفاهة، كما يقدم قياساً تجميعياً للأبعاد الثلاثة الرئيسية الخاصة بالتنمية البشرية، وهي: الصحة، والتعليم، والدخل.

٦٤ محمد العرب: "الانتخابات التكميلية ترفع عدد مقاعد المرأة البحرينية في مجلس النواب إلى ٤" العربية ٢ أكتوبر ٢٠١١.

نسبة ٢٧,٥% من أعضاء "مجلس الشورى" المعينين من قبل الملك. وفي عام ٢٠٠٦، حققت المرأة البحرينية إنجازاً جديداً، حين تم اختيار الشيخة هيا راشد آل خليفة كالث امرأة تصيح رئيساً "للجمعية العامة للأمم المتحدة". وبينما تشغل المرأة البحرينية في الوقت الحالي ٧٠% من أماكن الدراسة في التعليم العالي، تبلغ نسبة مشاركتها في قوة العمل في عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ٣٥%^(٦٥)، وبينما تظل غالبية المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص حكراً على الرجال. كما يشهد على ذلك ضعف مشاركة الإناث في القوى العاملة، وذلك بالمقارنة بمستوى تأهيلهم^(٦٦).

٦٣- ويمثل موضوع الحصول على السكن الملائم والحق في تملك الأراضي وطريقة توزيعها واحدة من القضايا الاجتماعية والسياسية المثيرة للجدل في السنوات الأخيرة. ذلك أن غالبية البحرينيين من ذوي الدخل المنخفض يعتمدون على الوحدات السكنية المدعومة من الدولة والتي يتم تخصيصها من قبل الحكومة. وتجدد الإشارة إلى وجود العديد من الانتقادات قد وجهت للحكومة في السنوات الأخيرة في شأن قواعد تخصيص الإسكان المدعوم، حيث يرى البعض وجود تأخير كبير ومحسوبة تحل بالمساواة بين المواطنين. يؤكد على جدية تلك الانتقادات، بعض التقديرات التي تشير إلى أن عدد الأسر المسجلة على قائمة انتظار السكن الحكومي في أغسطس ٢٠١٠ بلغت ٥٣ ألف أسرة^(٦٧). يضاف إلى ذلك واقع أن العديد من مواطني البحرين من ذوي الدخل المنخفض الذين يعيشون في الضواحي الفقيرة والقرى النائية والذين يقطنون مساكن حكومية، يشكون من عدم كفاية البنية التحتية والأشغال العامة، بما في ذلك خدمات المياه والصرف الصحي^(٦٨). وعلى الجانب الآخر تؤكد الحكومة ممثلة في وزارة الإسكان على عدالة التوزيع وعلى عدم وجود أية صورة من صور التمييز، وتبرر كبر قائمة الانتظار بالنمو السكاني وندرة الأراضي، وقلة الموارد المالية المتاحة لتنفيذ مشروعات المرافق العامة.

٦٤- ويعتقد البعض أن تفافق مشكلة الحصول على السكن المناسب في البحرين يرجع إلى سياسات الحكومة غير العادلة فيما يتعلق بتوزيع الأراضي. فعلى الرغم من التوسع في دفن ورم مساحات من الخليج العربي قدرت بأكثر من ٧٠ كيلومتراً مربعاً خلال السنوات الثلاثين الماضية، وهو ما يعني زيادة مساحة اليابسة في البحرين بنسبة تصل إلى أكثر من ١٠ في المائة^(٦٩) من المساحة

٦٥ راجع البحرين، تقرير سوشياال ووتش ٢٠١٠، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.socialwatch.org/node/12060>، ص٤٤/٦٥، آخر تاريخ للدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٦٦ راجع البحرين، تقرير سوشياال ووتش ٢٠١٠، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.socialwatch.org/node/12060>، ص٤٤/٦٥، آخر تاريخ للدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٦٧ راجع "Homes Waiting List Record" بجريدة Gulf Daily News بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٠.

٦٨ راجع "Bahraini Shi'ites Feel Neglect in Government Housing Crunch"، رويترز بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٠.

٦٩ إبراهيم شريف السيد، "اعتصاب الأراضي والسواحل"، ندوة الأمانة العامة والجمعيات الأربع، ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الأصلية، إلا أن أكثر من ٩٠% من الأراضي الجديدة وقعت في يد القطاع الخاص. كما أصبح ما يزيد على ٩٠% من الشواطئ البحرينية في نطاق الملكيات الخاصة^(٧١). وقد ترتب على ذلك كله مضاربة حادة على أسعار العقارات خلال العقد الأخير، تزايدت معه أسعار الأراضي بشكل كبير. وقد ساهم في ذلك السماح للأجانب بتملك العقارات والأراضي بدءاً من عام ٢٠٠١. يضاف إلى ذلك أن معظم الأراضي الجديدة قد تم استغلالها كأحياء سكنية للطبقة الأكثر غنى أو مشاريع عقارية ضخمة.

أمام تلك الانتقادات قرر البرلمان تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية في مارس ٢٠١٠، وذلك لمراجعة صحة ما أوردته بعض التقارير من أنه منذ عام ٢٠٠٣ وحتى تاريخ إعداد التقرير، تم تخصيص أو بيع ٦٥ كيلومتراً مربعاً من الأراضي العامة التي تقدر قيمتها بأكثر من ٤٠ مليار دولار أمريكي إلى مشاريع القطاع الخاص، دون أن يتم أداء المبلغ المناسب للخزينة العامة^(٧٢). وقد دعا ذلك منتقدي الحكومة إلى الإدعاء بتورط بعض كبار الشخصيات في المؤسسة السياسية الحاكمة في الممارسات الفاسدة بخصوص تقديم طلبات الشراء غير الشرعي للأراضي العامة. وفي الواقع، فإن المراقب يستطيع أن يدرك أن عدداً قليلاً من الشواطئ العامة في البحرين ما زال باقياً، وأنه نتيجة لتسويق الأراضي الساحلية فإن العديد من الأسر الصغيرة التي تعيش على صيد الأسماك في البحرين فقدوا سبل كسب العيش^(٧٣).

خامساً: التركيب الديني والطائفي لسكان البحرين:

٦٥- تمثل الهويات الدينية والطائفية والعرقية جانباً مهماً في الحياة في البحرين. فعلى الرغم من أن البحرين تعد تاريخياً نموذجاً للوئام العرقي والطائفي، وذلك بالمقارنة بالمجتمعات المجاورة لها، إلا أن البعض يري أن البحرين قد أصبحت تعاني من مشكلة تمييز طائفي واسع النطاق وطويل الأمد، مما ترتب حالة من الاستضعاف والتهميش لقطاع واسع من المجتمع البحريني. ذلك أن المسائل المتعلقة بالهوية الاجتماعية ظلت دائماً الحاضر الدائم عند التعاطي مع مشاكل المجتمع البحريني والتي ترتد إلى خليط من العوامل التاريخية، والدينية، والسياسية والاقتصادية. ولما كان الاحتقان الطائفي واحداً من الركائز الأساسية التي عاصرت وعززت الاضطرابات التي وقعت في البحرين

٧٠ حسين المدحوب، "أملاك الدولة: المعارك الوطنية ستستمر حتى تسترجع أراضي المواطنين"، *صحيفة الوسط*، مايو ٢٠١٠.

٧١ "أراضي البحرين العامة تباع... Bahrain Public Lands Sold and Rented to Private Investors"، *The National*، بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٠، <http://www.thenational.ae/news/worldwide/middle-east/bahraini-public-lands-sold-and-rented-to-private-investors>.

٧٢ *rented-to-private-investors*، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٧٣ سحر عزيز وعبد الله مسلم، "مواطنون وليس رعايا... Citizens, Not Subjects: Debunking the Sectarian Narrative of Bahrain's Pro-Democracy Movement" (معهد السياسة الاجتماعية والتفاهم بواشنطن العاصمة، بتاريخ يوليو ٢٠١١)، ص ١١، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، أضحى البدء بدراسة التركيب الديني والطائفي في البحرين مطلباً لفهم هذه الجولة الأخيرة من الاضطرابات المدنية.

٦٦- وينحى بعض المراقبين والمعلقين السياسيين إلى الحديث عن الاحتقان الطائفي في البحرين انطلاقاً من فكرة التقسيم الثنائي للمجتمع البحريني إلى مجتمع سني ومجتمع شيعي. وفي هذا الصدد فإن الجميع لا ينكر أهمية وخطورة الاحتقان بين الشيعة والسنة. ولكن يؤكد البعض على أن تلك الصورة للمجتمع البحريني ثنائي التكوين غير كاملة وغير دقيقة. آيتهم في ذلك تتمثل أولاً في أن الإسلام الذي يضم الطائفتين السنية والشيعة ليس الديانة الوحيدة في البحرين، ذلك أن البحرين تتميز بأن معتقي الديانات المسيحية واليهودية من أبنائها قد عاشوا فيها لسنوات عديدة^(٧٣). يضاف إلى ذلك وجود العديد من المقيمين في البحرين من أصحاب العقائد الأخرى من الهندوس والسيخ، المسموح لهم بممارسة شعائرتهم بمطلق الحرية. ويدعمون وجهة نظرهم في ضرورة الحذر عند التعاطي مع فكرة التقسيم الثنائي بتأكيدهم، ثانياً، على أن وصف كل من السنة والشيعة باعتبار كل منهم فصيلاً متحدلاً في توجهاته الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية غير دقيق، حيث توجد العديد من الاختلافات داخل كل طائفة^(٧٤).

٦٧- وتجدر الإشارة إلى أن الشيعة من أهل البحرين يمكن تقسيمهم إلى عدة مجموعات بحسب الأصل العرقي من ناحية و بحسب الانتماء الديني من ناحية أخرى. فالشيعة ينقسمون، عرقياً، إلى مجموعتين رئيسيتين: أغلبية ينتمون إلى قبائل "البحارنة"، وهي قبائل عربية توجد أصولها في شبه الجزيرة العربية، وأقلية من العجم وهم من أصل فارسي^(٧٥). وبالنظر إلى المدرسة الدينية التي يتبعها الشيعة، فإن شيعة البحرين ينتمي غالبيتهم للطائفة الإثنا عشرية الذين يتبعون الفقه "الجعفري"، وإن اختلفوا في مرشدهم الديني أو ما يطلق عليه "مرجع التقليد" والذي يكون المسئول عن توجيه وقيادة المجتمع في المسائل العقائدية^(٧٦).

٧٢ راجع Nancy Elly Khedouri في "From Our Beginning to Present Day"، دار المنار للطباعة، سنة ٢٠٠٧.

٧٤ للحصول على تقسيم رسمي للتركيبة الدينية في المجتمع البحريني (بما في ذلك المواطنين والأجانب، بما لا يمثل تقسيماً على الأسس الطائفي)، راجع حكومة البحرين، التعداد سنة ٢٠١٠، على الرابط التالي: http://www.census2010.gov.bh/results_en.php، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٧٥ نظرة عامة على المجتمعات الشيعية في الخليج العربي، راجع Juan Cole و Nikki Keddie (تحرير) في "المذهب الشيعي والاحتجاج الاجتماعي Peace in the Persian Gulf, The Shi'is Dimension" الصادر عن جامعة نيل ١٩٨٦، وراجع جودت بحت في "السلام في خليج فارس... Peace & Change - الصادر عن المصدر من الجلد ٢٤ بتاريخ ١ يناير ١٩٩٩، وراجع Graham Fuller و Rend Francks في "الشيعة العرب... The Arab Shi'a: The Forgotten Muslims"، مؤسسة الغراف ماكجيلان (٢٠٠٠)، و Cole في "الإمبراطوريات المتنافسة... Rival Empires of Trade and Imami Shiism in Eastern Arabia 1300-1800" الصادرة عن الجريدة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، الجلد ١٩ / ١٧٧ لسنة ١٩٨٧.

٧٦ مقدمة عامة عن تاريخ وفكر وفقه الشيعة، راجع Cyril Glasse في "موسوعة الإسلام المصغرة" الصادرة عن هاربر برس سنة ١٩٩١، وراجع افتخار محمود في "المذهب الشيعي... (2007) Shi'ism: A Religious and Political History of Shiite Branch of Islam"، وراجع Linda S. The Most Learned of the Shi'a" في Walbridge " الصادر عن جامعة أكسفورد سنة ٢٠٠١، وراجع محمود حمدي زقزوق، موسوعة الفرق

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وفي هذا الإطار يتبع عدد كبير من شيعة البحرين المرجع الأعلى "آية الله العظمى على خامنئي" الإيراني من مدرسة "قم"، والتي تعتنق سياسياً أيديولوجية "ولاية الفقيه"، التي تمنح المرجع الأعلى آية الله العظمى، السلطة الأعلى في المسائل المتعلقة بأمور الدين وأمور الدولة على السواء^(٧٧).

بينما يتبع عدد آخر من شيعة البحرين المرجع الأعلى "آية الله العظمى على السيستاني" من النجف في العراق، وهو لا يعتنق فكرة ولاية الفقيه. بالإضافة إلى أعداد أخرى قليلة تتبع "الإمام محمد على الشيرازي" أو تتبع اللبناني "آية الله محمد حسين فضل الله"، وكلاهما لا يطبق "ولاية الفقيه". ويدخل تحت لواء هؤلاء العلماء، الغالبية من الشباب وخاصة من الأغنياء أو الحاصلين على تأهيل علمي عال.

وقد أنشأ علماء ورموز الدين من الشيعة في البحرين تجمعاً لهم تحت أسم "المجلس الإسلامي العلماءي"، ليتدبروا فيه كل ما يتعلق بالتنسيق والتشاور في الأمور الدينية والعقائدية وفي كل الأمور والقضايا العامة التي تهم الطوائف والفرق الشيعية في البحرين^(٧٨).

٦٨- وينحدر غالبية السنة البحرينيين من أصول عربية تجمعت من قبائل متعددة، منها القبائل "النجدية" المنحدرة من منطقة نجد بوسط المملكة العربية السعودية، ومنها قبائل حوالة القادمة من الشاطئ الشرقي للخليج العربي. كما يوجد بعض السنة من عرب أفريقيا والذين يطلق عليهم البانبة^(٧٩). وفي شأن المذهب السائد بين أهل السنة في البحرين فإن كلاً من المذاهب "الشافعية" و"المالكية" و"الحنابلة" تجد لها أتباعاً.

وبالمقارنة بشيعة البحرين فإن التنظيم والتدرج الهرمي للمؤسسة الدينية لأهل السنة في البحرين يبدو أقل بكثير، نظراً لعدم وجود نظام شبيه بنظام "مرجع التقليد" الشيعي، ولكون التأثير والنفوذ لعلماء الدين السنة على أهل السنة في البحرين أقل بكثير من تأثير أقرانهم من الشيعة على ذويهم^(٨٠).

والمذاهب في الإسلام (٢٠٠٧)؛ وراجع محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة (٢٠٠١)؛ وراجع صلاح أبو السعود، الشيعة: النشأة السياسية والعقيدة الدينية منذ وفاة الرسول (٢٠٠٤)؛ وراجع عبد العظيم حنفي، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية (١٩٩٣).

٧٧ حول ولاية الفقيه، راجع Werner Ende و Rainer Brunner (محررين) في "الشيعة الإثنا عشرية في العصور الحديثة... The Twelver Shia in Modern Times: Religious Culture & Political Culture" الصادر عن دار نيريل للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٠، وراجع محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (١٩٨٣)؛ وراجع محمد عبد المنعم، ولاية الفقيه: بين النظرية والتطبيق (١٩٩١).

٧٨ بالرغم من حقيقة أنه لا يوجد بالبحرين مرجع التقليد، هناك عدد من العلماء والمفكرين الشيعة ذوي التأثير الكبير، ومن بينهم الشيخ عيسى قاسم، والشيخ محمد محفوظ، والشيخ عبد الله العريفي.

٧٩ لنظرة عامة على تاريخ البحرين والخلفية القبلية بها، راجع عباس المرشد، البحرين في دليل الخليج، سلسلة تاريخ الجزيرة العربية - الجزء الثالث (٢٠١١)؛ وراجع محمود شاكر، موسوعة تاريخ الخليج العربي (٢٠٠٣)؛ وراجع محمد سليمان طيب، موسوعة القبائل العربية: بحوث ميدانية وتاريخية (١٩٩٤)؛ وراجع جمال زكريا قاسم، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر (١٩٩٦)؛ وراجع محمد حسن عيادروس، دراسات في تاريخ الخليج والجزيرة العربية (٢٠٠٨). عباس المرشد، البحرين في دليل الخليج، سلسلة تاريخ الجزيرة العربية - الجزء الثالث (٢٠١١)؛ محمود شاكر، موسوعة تاريخ الخليج العربي (٢٠٠٣)؛ محمد سليمان طيب، موسوعة القبائل العربية: بحوث ميدانية وتاريخية (١٩٩٤)؛ جمال زكريا قاسم، تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر (١٩٩٦)؛ محمد حسن عيادروس، دراسات في تاريخ الخليج والجزيرة العربية (٢٠٠٨).

٨٠ حول الفقه والفكر الإسلامي السني، راجع C. G. Weeramantry في "الفقه الإسلامي: منظور عالمي Islamic Jurisprudence: An International Perspective" مساكميلان ١٩٨٨، وراجع Majid Khaduri في "الفقه الإسلامي: رسالة الشافعي Islamic Jurisprudence: Shafi's Resala" جونز هيكنز للطباعة ١٩٦١، وراجع Mohammad Hashim Kamali في "مبادئ الفقه الإسلامي Principles of Islamic Jurisprudence" جمعية النصوص الإسلامية ٢٠٠٢، وراجع زكي الدين شيبان، أصول الفقه الإسلامي (١٩٦٧)؛ وراجع

ويهيمن على الفكر السني في البحرين تياران رئيسيان، الأول هو التيار "السلفي" والذي يتبنى فكر التطبيق الحرفي والصارم لفهمه للفقهاء الإسلامي. أما التيار الثاني فيمثلته "جماعة الأخوان المسلمين" وهي أكثر وسالبحريني بالإضافة أثر بروج الجماعة الأم في مصر. وإلى جانب هذين التيارين توجد أقلية سنية بسيطة من "المتصوفين".

٦٩- ونخلص مما سلف أن التقسيم الديني أو العرقي أو الطائفي للمجتمع البحريني بالإضافة إلى الفوارق في التبعية الدينية والمذهبية، فإنه توجد كذلك اختلافات كبرى في التوجهات وفي وجهات النظر الأيديولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وحتى بين أولئك الذين تتوحد توجهاتهم في بعض المسائل فإنهم يختلفون عند تحديد الأدوات والسياسات المعتمدة لتحقيق أهدافها.

وذلك كله لا ينفي بالطبع أهمية وتأثير الآراء الفكرية والسياسية الصادرة عن توجهات تترد إلى مرجعية دينية شيعية وتلك الصادرة عن مرجعية دينية سنية^(٨١). وليس أدل على ذلك من تكرار انتقاد وقلق الحكومة والسنة من البحرينيين لدعوات بعض أئمة الشيعة وبعض قادة المجتمعات المحلية الشيعية لتغيير النظام السياسي وتطبيق نظام سياسي جديد قائم على أساس مدرسة "ولاية الفقيه" من خلال دولة إسلامية على نسق الجمهورية الإيرانية. كما يؤكد على تأثير التوجهات الدينية على الحياة السياسية، استمرار شعور عدد كبير من الشيعة بأن بعض السنة يزايدون على ولائهم لوطنهم، ولا يتفهمون حقيقة تعاليمهم الدينية التي لا تربط بالضرورة بين أتباع مذهب "مرجع التقليد" وبين الولاء لدولة أجنبية أو التمسك بفكرة ولاية الفقيه.

٧٠- ومن ناحية أخرى فإن واقع الاحتقان الطائفي في البحرين لا يرتبط فقط بالصراع المذهبي والأفكار العقائدية ولكنه يتأثر كذلك بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للمواطن البحريني. يشهد على ذلك أن الشيعة حين يتظلمون من التمييز المنهجي ضدهم والمبني على أسس دينية، فإنهم يدللون على ذلك بالعدد المحدود من الشيعة الذين يعملون في الوكالات الحكومية الهامة، مثل قوات دفاع البحرين، ووكالة الأمن الوطني، والشرطة^(٨٢). كما يستندون في انتقادهم للتوسع في الاستعانة

محمود محمد طنطاوي، أصول الفقه الإسلامي (١٩٩٠)؛ وراجع الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي، الفقه الميسر (٢٠٠٠)، وراجع محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي (١٩٦٧)؛ وراجع محمد الحسيني حنفي، مدخل لدراسة الفقه الإسلامي (١٩٧٠)؛ وراجع محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي (١٩٦٤)؛ وراجع الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي (٢٠٠٥).

٨١ راجع Kenneth Katzman في "البحرين: الإصلاح والأمن والسياسة الأمريكية" *Bahrain: Reform, Security, and U.S. Policy* (إدارة بحوث الكونغرس في ٢ مارس ٢٠١١، مناحة على الرابط تاريخ آخر زيارة ١٦ نوفمبر، pdf://ipc.state.gov/documents/organization/158480.pdf

٨٢ عمر الشهباني في "السكان وعدم الاستقرار في البحرين"، نشرة الإصلاح العربي، ١٦ مارس ٢٠١١، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: <http://carnegieendowment.org/2011/03/16/demography-and-bahrain-s-unrest/6b7y>، وفي عام ٢٠٠٣، أجرى المركز البحري لحقوق الإنسان دراسة حول التمييز في سياسات التوظيف الحكومية، والتي تحتوي على تحليل لعدد ٣٢ وزارة ومؤسسة تعليمية، وخرجت بالتالي: "من بين ٥٧٢ منصب عام رفيع المستوى، يتولى المواطنون الشيعة ١٠١ وظيفة منها فقط، بما يمثل ١٨% من الإجمالي. وعند إجراء البحث، كان هناك ٤٧ شخص يحتلون منصب وزير ووكيل وزارة، وكان من بينهم عشرة شيعة، بما يمثل ٢١% من الإجمالي، ولا يشمل ذلك على الوزارات السيادية كالدخانية والخارجية والدفاع والأمن والعدل". راجع مركز البحرين لحقوق الإنسان، "التمييز في البحرين: القانون غير المكتوب" الصادر في ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١٠٠.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بالأجانب للعمل في تلك الأجهزة على كونها تولد انطباعاً لدى الكثيرين أن هذه السياسة تعكس انعداماً للثقة من جانب الحكومة تجاه الشيعة الذين يعتقدون بأنهم وبوصفهم من مواطني الدولة أولى من الأجانب بهذه الوظائف. يضاف إلى ذلك مجادلة الشيعة في خصوص نسب ومستويات الفقر بين الشيعة، حيث يرون وجود تمييز طائفي واضح في المجال الاقتصادي، ترتب عليه تعدي نسبة ومستويات الفقراء من الشيعة أقرانهم من السنة بفارق كبير. ويعتقدون، من ثم، بوجود منهجية وبرنامج منظم للحد من تأثيرهم في المجالين الاقتصادي والسياسي^(٨٣).

وبالإضافة إلى ذلك، يشير الشيعة إلى العديد من الممارسات الحكومية التي تعمق، وفقاً لوجهة نظرهم، من التوتر بين أبناء الطائفتين الشيعية والسنية، ومنها استمرار بعض المتعصبين من أئمة السلفيين في الإساءة للشيعة في خطبهم وفي كتاباتهم. ويعتبرون إصرار الحكومة على أن يكون تدريس الدين الإسلامي إجبارياً في المدارس العامة وفقاً للمنهج المالكي السني، وعدم تنفيذ مقترحات إدراج بعض الوحدات من الفقه الجعفري في المناهج مظهراً آخر من مظاهر تعميق السخط الشيعي^(٨٤). يُضاف إلى ذلك شكوى الشيعة من أن الحصول على تصاريح بناء المساجد الجديدة للشيعة لا يتم بذات السهولة واليسر الذي تمنح به تصاريح بناء المساجد السنية، وهو ما كررت الحكومة نفيه بل إنها أكدت على أن عدد الأضرحة والمساجد الشيعية يفوق بكثير عدد المساجد السنية^(٨٥). حيث تشير الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٨، إلى أن عدد المساجد المصرح بها للسنة في البحرين يبلغ ٣٦٠ مسجداً بينما يبلغ عدد مساجد الشيعة المرخص بها ٨٦٣ مسجداً و ٥٨٩ مأتمًا^(٨٦). وعلى الرغم من أن الحق في الحصول على الإجازات والاحتفال بالأعياد الشيعية مسموح به في البحرين، إلا أن الشيعة ما يزالون يتظلمون من استمرار رفض وزارة الداخلية طلبهم في النقل الحي والمباشر لصلاة الجمعة من مساجدهم، حيث ينقل التلفزيون الحكومي وقائع صلاة الجمعة من المساجد السنية فقط.

٧١- وكما يتظلم الشيعة من أوضاعهم، توجد انتقادات كذلك تخص الوضع الطائفي تصدر من جانب السنة رافضة ادعاءات الشيعة بوجود تمييز سلبي في مواجعتهم، ويؤكدون على وجود العديد من

٨٣ تحية لولو، "القصة الحقيقية وراء مجتمع البحرين المنقسم *The Real Story of Bahrain's Divided Society*"، الجارديان بتاريخ ٣ مارس ٢٠١١، متاح على الموقع: <http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/mar/03/bahrain-sunnis-shia-divided> society، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٨٤ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب شؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل "التقرير الدولي حول الحرية الدينية: البحرين" سنة ٢٠٠٧، متاح على موقع: <http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2007/90208.htm>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٨٥ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب شؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل "التقرير الدولي حول الحرية الدينية: البحرين" سنة ٢٠٠٧، متاح على موقع: <http://www.state.gov/g/drl/rls/irf/2007/90208.htm>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٨٦ حسين العريض، "وزير العدل: تنظيم دور العبادة دستوري والترخيص يحفظ حرمتها"، صادر عن الوقت، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨.

الشيعة في مراكز القوة والنفوذ في بعض الوزارات الحكومية^(٨٧). كما يشيرون إلى وجود العديد من الأسر الشيعية الغنية التي تمارس التجارة في مختلف القطاعات، وهو ما يؤكد، من وجهة نظرهم، على عدم وجود سياسة حكومية هادفة للتمييز الاقتصادي ضد الشيعة. بل إنهم يؤكدون على أن زيادة الفقر ليس ظاهرة شيعية بل أنه يمس الأسر السنية بذات القدر، حيث تعاني هذه الأسر من انعدام فرص التمكين الاقتصادي. ويلومون، من ثم، الحكومة على تبنيها سياسة الاسترضاء تجاه الشيعة، وهي السياسة التي تزايد الشعور بها في العقد الأخير في حين أنها لم تُعن كما يجب بالمخاوف والمظالم السنية ويؤكدون على أن سياسة التجنيس تتم غالباً في الأحياء السنية وهو ما قد يخلق في أحيان كثيرة صدامات بين السكان المحليين ونظرانهم من مكتسبي الجنسية^(٨٨).

٧٢- وتجدر الإشارة إلى أن تعقد الموضوع لا يرتبط، فحسب، بالاحتقان بين الشيعة والسنة ولكن يرتبط أيضاً بحساسية العلاقة بين الأسرة الحاكمة ومختلف الطوائف والأعراق. فعلى الرغم من أن بعض الشيعة أعربوا عن درجات متفاوتة من الانتقاد للنظام السياسي الحالي، فإن هناك عدداً من الأسر الشيعية المؤثرة والمعروفة بعلاقتها الوثيقة "بالعائلة المالكة"^(٨٩). وعلى ذات النسق فإنه وعلى الرغم من دعم العديد من السنة الداعمين وبقوة "للعائلة المالكة"، فإن بعض الأسر السنية لها تاريخ طويل في النشاط السياسي وفي حركات المعارضة التي عرفتها البحرين في القرن العشرين، حيث تشارك وتقاسم الشيعة في الكثير من المظالم والطلبات التي يلتمسونها^(٩٠). ومن هنا كان وصف بعض المحللين لما تحاول أن تقوم به العائلة المالكة بكونه شبيه بدور الوسيط المتطوع والمحكم النهائي الذي يحاول أن يوفق ويرضي مختلف الجماعات الدينية والطائفية والعرقية للمجتمع البحريني، من خلال الاعتراف بشرعية بعض المطالب ومحاولة تنفيذها في الوقت الملائم، دون الإخلال بالتوازن الدقيق والواجب بين مختلف تلك الجماعات^(٩١).

٨٧ هشام الزباني، "هيئة عليا للتوظيف في الوزارات و موقف العبيدي من التدخل الإيراني!!"، صادرة عن الوطن، ٢٧ إبريل ٢٠١١. ذكر تقرير صادر عن المجموعة الدولية للأزمات International Crisis Group في ٢٠٠٥ أن الشيعة "يسيطرون" بالفعل على وزارات حكومية معينة: كالصحة والصناعة. ووفقاً للتقرير، هناك أكثر من ٥٠% من المناسب الكبرى في وزارة الصناعة يشغلها الشيعة. راجع "المجموعة الدولية للأزمات: التحديات الطائفية في البحرين" تقرير الشرق الأوسط رقم ٤٠ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٥، على الموقع: <http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrain%20Sectarian%20Challenge.pdf> تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٨٨ عمر الشهابي، "السكان وعدم الاستقرار في البحرين"، نشرة الإصلاح العربي، مارس ٢٠١١، متاح على الرابط: <http://carnegieendowment.org/2011/03/16/demography-and-bahrain-s-unrest/6b7y> تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٨٩ فؤاد حوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain*"، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة ١٩٨١، ص ٤١ - ٤٩.
٩٠ راجع فؤاد حوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain*"، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة ١٩٨١، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٩١ راجع حلف عبد الهادي "مازق الملك... The King's Dilemma: Obstacles to Political Reform in Bahrain"، الاجتماع الرابع للأبحاث الاجتماعية والسياسية المتوسطة، مارس ٢٠٠٣.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٧٣- وجماع ما سبق يساهم في رسم صورة حقيقة الوضع الديني في البحرين، ويؤكد على صعوبة فصل عرى الارتباط بين عوامل الانتماء الطائفي والأصل العرقي وبين وجهات النظر السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يُظهر واقع الاتهامات المتبادلة بين جميع الأطراف في شأن متطلبات التمكين الاقتصادي، وضرورة مواجهة التمييز الطائفي والمحسوبية. ويسمح بفهم كيفية استقبال المواطن لظروف معيشته الاجتماعية ولكيفية تعاويه مع الأحداث السياسية التي تمر بها بلاده، حيث يظل للتصورات الطائفية وللمظالم التاريخية دورًا كبيرًا في تحديد شكل هذا الاستقبال وذلك التعاطي. ويؤكد على عدم وجوب التعامل مع الواقع الاجتماعي في البحرين وفق تقسيم ثنائي طائفي، حيث توجد، كما أسلفنا، اختلافات كثيرة دينية وسياسية بين أبناء كل طائفة، كما يوجد في ذات الوقت تجانس واتفاق بين قطاعات تنتمي إلى طوائف مختلفة.

سادساً: واقع الحركة السياسية البحرينية:

٧٤- تاريخياً، لم تكن الحركات المدفوعة بأهداف دينية أو على أساس طائفي الشكل الوحيد للنشاط السياسي في البحرين^(٩٢). حيث ظلت القوى العلمانية والقومية تقود المعارضة السياسية طوال القرن المنصرم، والتي كانت عادة ما تتجاوز الخطوط الدينية والطائفية والعرقية، وكانت تتنقى قيادتها من العائلات السنية والشيعية على حد سواء^(٩٣).

٧٥- وترجع الحركات الداعية إلى تمثيل شعبي أوسع في النظام السياسي البحريني إلى عام ١٩٣٨، عندما قامت مجموعة من وجهاء الشيعة والسنة بتقديم طلبات إلى الحكام المحليين وإلى الحاكم البريطاني يطالبون فيها بهامش أوسع من الحكم الذاتي والإدارة المحلية، بما في ذلك طلب تشكيل مجلس تشريعي منتخب واتحاد للعمال، وطلب التقليل من أعداد الوافدين الأجانب للإقامة بالجزيرة. ولكن لم يكتب لتلك الحركة النجاح وأودع زعماءها السجن أو تم نفيهم^(٩٤).

ثم تلا ذلك نشاط العديد من الحركات السياسية، كما عرفت البحرين بعض نوبات الاضطراب السياسي، تمثل أهمها في إنشاء مجموعة من وجهاء السنة والشيعة للمجلس التنفيذي الأعلى في عام ١٩٥٤. وكان الهدف من إنشائه خلق منتدى سياسي للتنسيق بين القوى السياسية البحرينية النشطة،

٩٢ راجع خلف عبد الهادي "السياسات المستمرة في البحرين... *Contentious Politics in Bahrain: From Ethnic to National and Vice Versa*"، المؤتمر الرابع للسدول الاسكندنافية حول دراسات الشرق الأوسط، ١٩٩٨، متاح على الرابط: <http://www.smi.uib.no/pao/khalaf.html>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٩٣ راجع علي سبيل المثال فؤاد حوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain*"، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة ١٩٨١، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

٩٤ راجع فؤاد حوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain*"، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة ١٩٨١، ص ١٩٧ - ١٩٨.

الخلفية التاريخية

يسعى إلى حشد الدعم من أجل انتخاب مجلس تشريعي وطني، يسمح بتشكيل النقابات، ويقوم بإجراء الإصلاحات التشريعية والتنظيمية اللازمة، ويقوم على إنشاء محكمة عليا. وقد نجح هذا المجلس في الحصول على الاعتراف الرسمي من السلطات الحاكمة، كما نجح في المساهمة في تأسيس الاتحاد العام للعمل والتجارة وفي صياغة أول قانون عمل في عام ١٩٥٧. وبعد أزمة قناة السويس في عام ١٩٥٦، صدر قرار بحل المجلس التنفيذي وبسجن أو نفي زعمائه^(٩٥).

٧٦- وقد شهدت الأعوام التالية ظهور العلمانيين والقوميين وانتشار فكر الحركات اليسارية التي كانت مستوحاة من أنصار القومية العربية والحركة الناصرية. وسعت هذه الحركات إلى إنهاء الوجود البريطاني في البحرين وفي جميع أنحاء منطقة الخليج العربي، وفي بعض الحالات إلى الإطاحة بالسلطة الحاكمة المحلية وإنشاء نظام جمهوري بدلاً عنها. وشملت هذه القوى الحركة القومية العربية، وجبهة التحرير الوطنية، صاحبة الفكر الشيوعي، بالإضافة إلى الجبهة الشعبية لتحرير عمان والخليج العربي المحتل والتي حلت محل جبهة التحرير في تبني الفكر الماركسي اللينيني. وقد اعتمدت جميع تلك الحركات على دعم المراكز الحضرية في البحرين والتي كان انتماءات طبقتها المثقفة، تتجاوز خطوط الطائفية والعرقية^(٩٦).

٧٧- ولقد كانت تلك الفترة شاهدة على عدد من جولات الاضطرابات العمالية المتواصلة، والتي تمثل أهمها انتفاضة مارس ١٩٦٥، التي أعقبت إنهاء عقود عدة مئات العاملين بشركة "بابكو" المحلية للنفط. فقد استمرت الاضطرابات لعدة أسابيع، قتل فيها ستة من المتظاهرين^(٩٧). وأعقبت ذلك سلسلة من الإضرابات في أواخر الستينات، توجت بإضراب العمال في جميع أنحاء البلاد في مارس ١٩٧٢، والذي دعت إليه اللجنة التأسيسية التي نظمها العمال للمطالبة بإنشاء اتحاد عام للنقابات العمالية في البحرين. ويمكن التأريخ لهذا الإضراب بوصفه الاضطراب المدني الأخطر بعد استقلال دولة البحرين، والمرة الأولى التي يتم فيها نشر "قوة دفاع البحرين" لاحتواء الاضطرابات المحلية^(٩٨).

٧٨- وعقب انسحاب القوات البريطانية من البحرين في عام ١٩٧١ وإعلان استقلال البحرين في ١٥ أغسطس ١٩٧١، أصدر صاحب السمو الأمير عيسى آل خليفة أول دستور للبلاد في عام ١٩٧٣. حيث أنط الدستور الجديد السلطة التشريعية بالجمعية الوطنية التي تتألف من مجلس واحد مكون من ثلاثين عضواً منتخباً، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الوزراء. وقد نظم هذا الدستور الجديد حق السلطة

٩٥ راجع فؤاد حوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain*"، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة ١٩٨١، ص١٩٧ - ٢١٤، وراجع أيضاً د. أحمد حبيدان، هيئة الاتحاد الوطني في البحرين: ولادة الحركة الوطنية الجديدة (٢٠٠٤).

٩٦ فلاح المدريس، "دراسة حول الحركات والجماعات السياسية في البحرين" الجزء الثالث، مسلسل في جريدة الطليعة برقم ١٥٣٣ بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٢.

٩٧ حسين موسى، "البحرين: النضال الوطني والديمقراطي"، الحقيقة (١٩٨٧) ص٦٢ - ٩٠.

٩٨ راجع عبدالله المطيوع، "صفحات من تاريخ الحركات العمالية البحرينية"، (دار الكونز الأدبية، ٢٠٠٦).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

التشريعية في توجيه أسئلة مباشرة إلى الوزراء وفي سحب الثقة منهم، دون إمكان التصويت على سحب الثقة من رئيس الوزراء. وقد تم انتخاب الجمعية الوطنية الأولى في عام ١٩٧٣، وكان لليسايرين والقوميين والشيعية ورجال السياسة المستقلين نصيب كبير فيها^(٩٩).

٧٩- وأمام تكرار معارضة "الجمعية الوطنية" للسياسات التي تتبعها السلطة التنفيذية بشأن عدد من القضايا، ورفضها اقتراح الأمير مشروعاً بقانون "أمن الدولة" يسمح باعتقال واحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى ثلاث سنوات دون محاكمة، أصدر الأمير مرسوماً ملكياً بحل الجمعية الوطنية في ٢٥ أغسطس ١٩٧٥، "وعلق العمل بأحكام الدستور، كما أصدر مرسوماً بقانون "أمن الدولة"^(١٠٠). وأصدر في نفس العام مرسوماً بقانون بإنشاء محاكم أمن الدولة والتي ظلت قائمة حتى تم إلغاؤها في عام ٢٠٠١. وقد تابعت في تلك الفترة الاعتقالات الجماعية لأفراد من المعارضة، وتعددت ادعاءات التعذيب وانتهاكات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(١٠١). وتجدر الإشارة أن تعليق أعمال دستور ١٩٧٣ وحل البرلمان، كان وما يزال، يمثل للبعث، لحظة حاسمة قوضت الثقة بين الحكومة والمعارضة، وأدت بالبعض إلى التشكيك في شرعية السلطة الحاكمة. وهو ما ظل قائماً حتى صدور دستور مملكة البحرين المعدل في عام ٢٠٠٢^(١٠٢).

٨٠- وكان من العوامل الأخرى التي أثرت على السياسة الداخلية للبحرين نجاح الثورة الإيرانية في عام ١٩٧٩، حيث دفعت الحركات الإسلامية النشطة سياسياً إلى السعي لمحاكاة الثورة الإسلامية في إيران^(١٠٣). وقد ساهمت عدة عوامل في زيادة تأثير البحرين بتلك التطورات، تتمثل أهمها في كونها جزيرة عدد سكانها قليل نسبياً، وما يرتبط بذلك من شعور بعض البحرينيين بأنهم عرضة للتهديدات الخارجية أكثر من بعض جيرانها العرب الأكبر. ولقد تفاقمت هذه المخاوف مع اندلاع "الحرب العراقية-الإيرانية" التي استمرت من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨، والتي شهدت مواجهات بحرية بين

٩٩ فؤاد حوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain*"، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة ١٩٨٠، ص ٢٢٨ - ٢٣٠.

١٠٠ فؤاد حوري، "القبيلة والدولة في البحرين *Tribe and State in Bahrain*"، صادر عن جامعة شيكاغو بولاية شيكاغو الأمريكية سنة ١٩٨٠، ص ٢٣٣ - ٢٣٠.

١٠١ ادعت حكومة البحرين سنة ١٩٧٧ أنها أحبطت محاولة انقلاب قادها مجموعة من ضباط قوة دفاع البحرين بالتنظيم مع الجبهة الشعبية لتحرير عُمان والخليج العربي. راجع علي ربيعة، "التحرر الموعود: الحياة الديمقراطية في البحرين" (٢٠١٠).

١٠٢ المجموعة الدولية للأزمات: التحديات الطائفية في البحرين، تقرير الشرق الأوسط رقم ٤٠ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٥، راجع الرابط: <http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrain%20Contending%20Orientations.pdf>.

١٠٣ حول تأثيرات الثورة الإيرانية على سياسات الشرق الأوسط، راجع R.K. Ramazni في "سياسة إيران الخارجية... Iran's Foreign Policy: Contending Orientations"، صحيفة الميديل إيست، المجلد ٤٣ رقم ٢ لسنة ١٩٨٩، وراجع Eva Raket في "السياسة الإيرانية الخارجية منذ الثورة الإسلامية الإيرانية... Iranian Foreign Policy since the Iranian Islamic Revolution: 1979-2006" العدد السادس من Perspectives on Global Development and Technology سنة ٢٠٠٧، وراجع أيضاً Frauke Heard-Bey في "دول الخليج العربي باسم الثورة الإسلامية Die Arabischen Golfstaaten im Zeichen der islamischen Revolution"، فيترتيب بيون بألمانيا سنة ١٩٨٣، وراجع Christin Marschall في "سياسة إيران في الخليج العربي... Iran's Persian Gulf Policy: From Khomeini to Khatami"، روتلج كروزون سنة ٢٠٠٣.

إيران والولايات المتحدة، صاحبة الوجود العسكري الهام في البحرين^(١٠٤). يضاف إلى ذلك خشية الكثيرين في الحكومة وفي أوساط الطائفة السنية من أن العناصر الشيعية في البحرين قد تتعاطف مع المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالنظام القائم وإقامة جمهورية إسلامية. وساهم في دعم تلك المخاوف تشكك البعض من عودة النظام الإيراني الجديد لتكرار مطالباته التاريخية بالسيادة على البحرين^(١٠٥)، والتي لم تتخل عنها إيران إلا في عام ١٩٧٠ بعد قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٠. وكان مجلس ذلك تزايدت بنتائج تقرير المتحدث الرسمي للأمن العام، ولا سيما أن "الغالبية الساحقة من شعب البحرين يرغب في الحصول على الاعتراف بهويته في دولة مستقلة ذات سيادة كاملة وحررة تقرر بنفسها علاقاتها مع الدول الأخرى، وكان يخشى كثير من البحرينيين، أن النظام المنشأ حديثاً في طهران قد يجدد أطماعه في البحرين^(١٠٦).

٨١- ولقد ساهمت الثورة الإسلامية في إيران في أن تتسبب في تحول ملموس للمشهد السياسي البحريني وحركاته الفاعلة، حيث تراجع دور القوى اليسارية والعلمانية والقومية التي قادت المعارضة في مواجهة الوجود البريطاني وكانت وراء المطالبات بالإصلاح الدستوري والسياسي، وبرز في المقابل دور الحركات الإسلامية التي قادت المعارضة^(١٠٧). يشهد على ذلك تزايد دور رجال الدين في الحياة السياسية وخاصة من علماء الشيعة، وشيوع استخدام الخطاب الديني واستغلال المنتديات لتعبئة الشعب لمساندة المطالب المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإصلاح السياسي^(١٠٨).

- ١٠٤ راجع Thomas Naff في "أمن الخليج والحرب الإيرانية العراقية Gulf Security and the Iran-Iraq War"، معهد بحوث الشرق الأوسط سنة ١٩٨٥.
- ١٠٥ راجع حسين البحارنة، "بعثة الأمين العام للأمم المتحدة لتقصي الحقائق وتسوية النزاع البحريني الإيراني The Fact-finding Mission of the United Nations Secretary-General and the Settlement of the Bahrain-Iran Dispute" جريدة القانون الدولي والمقارن ربع السنوية (٢٢٢-٢٣) لسنة ١٩٧٣، وراجع أيضاً، Erik Jensen، "استخدام الأمين العام للمسامحة ومسألة البحرين-The Secretary's Millennium" الصادر عن دورية الدراسات الدولية "Millennium" (١٤-٢٣) سنة ١٩٨٥، وراجع Hooshang Moghtader، "تسوية مسألة البحرين... The Settlement of the Bahrain Question: A Study in Anglo-Iranian-United Nations Diplomatic Challenge"، الصادر عن Pakistan Horizon (٢٦٦-٢٧٣) سنة ١٩٧٣، وراجع Rouhollah Ramazani، "تسوية نزاع البحرين The Settlement of the Bahrain Dispute"، الصادر عن الجريدة الهندية للقانون الدولي (١٢-١) سنة ١٩٧٢.
- ١٠٦ قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٨ / ١٩٧٠ "مسألة البحرين" بتاريخ ١٢ مايو/ أيار ١٩٧٠، راجع أيضاً Edward Gordon، في "تسوية النزاع البحريني The Resolution of the Bahrain Dispute"، الجريدة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد ٦٥ رقم ٢ سنة ١٩٧١.
- ١٠٧ وفقاً للمجموعة الدولية للأزمات، لقد كانت تلك النقلة على الساحة السياسية في البحرين خطيرة. "وقبل عام ١٩٧٩، لم تكن الحكومة تطبق أية أجندة طائفية، وذلك لأنها رأت أن التهديد الأعظم يأتي من التنظيمات اليسارية الراديكالية." المجموعة الدولية للأزمات، "التحديات الطائفية بالبحرين Bahrain's Challenge"، تقرير الشرق الأوسط رقم ٤٠ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٥، مستح على الرابط: [http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrain's Challenge.pdf](http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrain's%20Challenge.pdf)، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.
- ١٠٨ راجع لوي بحري، "الأسس الاجتماعية الاقتصادية للمعارضة الشيعية في البحرين The Socioeconomic Foundations of Shiite Opposition in Bahrain"، دورية Mediterranean ربع السنوية، صيف ٢٠٠٠.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٨٢- وتمثل أول الاضطرابات السياسية البحرينية بعد الثورة الإيرانية في اتهام الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين التي أنشئت في عام ١٩٧٩ برعاية رجل الدين الشيعي السيد/ عبد الهادي المدرسي^(١٠٩) بمحاولة قلب نظام الحكم بالقوة في ١٦ ديسمبر ١٩٨١^(١١٠). وهي المحاولة التي ما تزال حكومة البحرين تتهم إيران بأنها كانت وراء تأييدها ودعمها مالياً وسياسياً^(١١١). وفي السنوات التي تلت محاولة الانقلاب الفاشلة، ظهرت العديد من المنظمات الإسلامية التي أعلنت عن هدفها المتمثل في إحداث تغيير سياسي جذري في البحرين. وقد شملت مطالبهم إعادة العمل بدستور ١٩٧٣ المعطل، وإعادة تأسيس "الجمعية الوطنية" المنحلة، والتصدي للظلم الاجتماعي الذي كان قائماً بين الشيعة والسنة، ووصلت في بعض الأوقات ولدى بعض الحركات إلى المطالبة بتغيير نظام الحكم وإقامة جمهورية إسلامية. وقد تولى قيادة معظم هذه المنظمات رجال دين وشخصيات من الشيعة، اعتمدوا مجموعة من الوسائل لتحقيق أهدافها، تضمنت في بعض الحالات اللجوء إلى العنف. وكانت أشهر هذه المنظمات حركة البحرين الإسلامية الحرة^(١١٢).

٨٣- ولم يكن المجتمع السني غائباً عن المشهد السياسي، فقد شاركت شريحة منه في المطالبة بالبحث عن حلول للشكاوى والطلبات وخاصة المتعلقة بالإصلاح السياسي والاقتصادي، إلا أن الغالبية العظمى للمجتمع السني لم تصل في طلباتها إلى مستوى طلب الإطاحة بالنظام أو إقامة "جمهورية إسلامية".

٨٤- وشهدت التسعينات جولة جديدة من جولات الاضطراب الاجتماعي والسياسي في البحرين. وحدثت أول جولة في نهاية عام ١٩٩٤، حيث تم تجميع الآلاف من توقيعات المواطنين على عريضة لحث الحكومة على القيام بإصلاحات سياسية واجتماعية واقتصادية تحدد من المصاعب والتحديات التي تواجه العديد من البحرينيين. وكان يقود هذه الحركات زعماء المجتمع من الشيعة، يسانداهم قطاع واسع من السنة أيدوا المطالبة بإحداث تغيير سياسي وبضرورة عودة دستور ١٩٧٣ وإعادة انتخاب جمعية

١٠٩ عبد الهادي المدرسي كان أحد الشخصيات الشيعية البارزة في العراق. وقد عاش في المنفى في الكويت، ومُنح الجنسية البحرينية وأصبح شخصية دينية مشهورة في المآم. وكانت تتركز خطبه حول مهاجمة الشيعة في البحرين والتي ارتبطت بسلوك الحكومة البحرينية تجاه المذهب الشيعي. ولقد أُهم بتحريضه للعديد من القاذقن في البحرين بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران؛ كمحاولة الانقلاب عام ١٩٨١، ثم أُلغيت جنسيته البحرينية وتم ترحيله من البلاد.

١١٠ تأسست جبهة التحرير الإسلامية في البحرين (والمعروفة أيضاً باسم "الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين") عام ١٩٧٦. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن الجبهة تقع في دمشق، ولها مكاتب في لندن وطهران، ويتزعمها محمد علي الحضري وعبد الحميد الراضي والذي ترأس مكتب لندن. وتناصر الجبهة التغيرات الأكثر راديكالية، وتدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإلى استبدال الأسرة الحاكمة. راجع لؤي بحري، "المعارضة في البحرين... The Opposition in Bahrain: A Bellwether for the Gulf"، الصادرة في جريدة ميدل إيست بوليسي، المجلد ٥، الطبعة رقم ٢، مايو ١٩٩٧.

١١١ راجع Kenneth Pollack، "الأحجية الفارسية... The Persian Puzzle: The Conflict Between Iran and America"، راندم هاوز بنيو نيويورك سنة ٢٠٠٤.

١١٢ يضم قادة هذه الحركة، والتي تسمى أيضاً حركات أحرار البحرين الإسلامية كل من: سعد الشهابي، ومنصور الجمري. ووفقاً لبعض المصادر، فإن هذه المنظمة لها آراء إسلامية معتدلة نسبياً، لا سيما عند مقارنتها بالجماعات الشيعية الأكثر راديكالية. وبصفة عامة، فهي لا تطالب بتطبيق قوانين الشريعة الإسلامية، ولكنها يمكن أن ترضى بتطبيق دستور ١٩٧٣ مع توزيع أفضل للثروات بين البحرينيين. راجع لؤي بحري، "المعارضة في البحرين... The Opposition in Bahrain: A Bellwether for the Gulf"، الصادرة في جريدة ميدل إيست بوليسي، المجلد ٥، الطبعة رقم ٢، مايو ١٩٩٧.

وطنية^(١١٣). ومع مرور السنين، تزايدت المطالبات ذات الصبغة الطائفية والتي تخص المجتمع الشيعي، الذي تزايد إحساسه بوجود تمييزٍ طائفي، وبحرماته من ممارسة فاعلة للحقوق المدنية والسياسية، وبزيادة الفساد والبطالة، وبوجود سياسة توظيف تفضل تعيين الأجانب للعمل في أجهزة الأمن في البحرين بينما يندر وجود الشيعة في تلك الوكالات. وقد انتهت الأحداث بالقبض على الزعماء الداعمين لتلك العريضة وسجنهم أو إجبارهم على مغادرة البلاد. وهو ما ولد مظاهرات واسعة تطالب بالإفراج عنهم. وتضمن البعض منها استخدامًا للعنف^(١١٤).

٨٥- وفي عام ١٩٩٦، ادعت حكومة البحرين وجود منظمة تمولها إيران وتساعدتها وتسمى "منظمة حزب الله البحرينية"، بأنها خططت ونفذت واقعة الهجوم الإرهابي الذي استهدف قتل عدد من الأجانب ذي أصول تنتمي إلى جنوب آسيا، والهجوم على فنادق ومراكز تسوق ومطاعم في ضاحية سترة^(١١٥). ولكي تحافظ السلطات على النظام، ردت بقوة، حيث قدمت قيادات هذه المنظمة والعديد من أعضائها للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بتهم التآمر من أجل الإطاحة بالنظام، والتآمر مع دولة أجنبية، والتخطيط لإقامة جمهورية إسلامية في البحرين^(١١٦).

٨٦- وفي أعقاب تلك الهجمات وحتى أواخر التسعينات من القرن الماضي، ظلت البحرين تشهد بين الحين والآخر بعض الاضطرابات الاجتماعية كانت في معظمها بقيادة شيعية والتي ظلت تطالب بإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي^(١١٧). وفي خلال تلك الفترة، لقي ما يقرب من أربعين شخصاً حتفهم في الاضطرابات التي استمرت لسنوات، وتضمنت إعاقة الطرق، وحرق إطارات السيارات، ومهاجمة دوريات الشرطة. ومعظم هذه الاشتباكات وقعت في القرى الشيعية الأقل ثراء

١١٣ راجع لؤي بحري، "الأسس الاجتماعية الاقتصادية للمعارضة الشيعية في البحرين The Socioeconomic Foundations of Shiite Opposition in Bahrain"، دورية Mediterranean ربع السنوية، صيف ٢٠٠٠، ١٢٩.

١١٤ راجع هيومان رايتس واتش، ١٩ ديسمبر ١٩٩٤، مُشار إليها في راجع Gregory Gause III، في "اللفز الخليجي... The Gulf Conundrum: Economic Change, Population Growth, and Political Stability in the GCC State"، الصادر عن مجلة واشنطن الربع سنوية، المجلد ٢٠ الإصدار الأول سنة ١٩٩٧ ص ١٤٢.

١١٥ راجع لؤي بحري، "الأسس الاجتماعية الاقتصادية للمعارضة الشيعية في البحرين The Socioeconomic Foundations of Shiite Opposition in Bahrain"، دورية Mediterranean ربع السنوية، صيف ٢٠٠٠، ١٢٩.

١١٦ أتمت حكومة البحرين زعماء هذه المنظمة ومنهم سعيد الشهابي ومنصور الجمري وعلي سلمان وأحمد سلمن وحمزة الديري، راجع Gregory Gause III، في "اللفز الخليجي... The Gulf Conundrum: Economic Change, Population Growth, and Political Stability in the GCC State"، الصادر عن مجلة واشنطن الربع سنوية، المجلد ٢٠ الإصدار الأول سنة ١٩٩٧ ص ١٤٥.

١١٧ راجع منيرة فخرو، في "الانتفاضة في البحرين... The Uprising in Bahrain: An Assessment"، مقالات في السياسة والاقتصاد والأمن والدين في In THE PERSIAN GULF AT THE MILLENNIUM، تحرير GARY G. SICK وLAWRENCE G. POTTER (نيو يورك - دار سان مارتن للطباعة والنشر ١٩٩٧)، وراجع أيضاً UTE MEINEL، في "الانتفاضة في البحرين... DIE INTIFADA IM ÖLSCHIECHTUM 1994-1998 BAHRAIN: HINTERGRÜNDE DES AUFBEGEHRENS VON 1994-1998"، (مونستر - ألمانيا ٢٠٠٣)، وراجع KAREN DABROWSKA، في "ملخص البحرين... BAHRAIN BRIEFING: THE STRUGGLE FOR DEMOCRACY, DECEMBER 1994-DECEMBER 1996" (لندن ١٩٩٧).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

والتي كثرت فيها الادعاءات المتعلقة بالاعتقالات التعسفية ووحشية الشرطة وحتى التعذيب^(١١٨). وظل الوضع كذلك حتى وفاة صاحب السمو الأمير عيسى بن سلمان آل خليفة وتولي صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إمارة البحرين في ٦ مارس ١٩٩٩

سابعاً: مرحلة جديد من الوعود والتحديات:

٨٧- ولّد تولى سمو الشيخ (حالياً جلالة الملك) حمد بن عيسى حكم البلاد قدراً كبيراً من الاستبشار والأمل لدى الجميع بأنه سيقوم بالتعامل مع كل أسباب الاستياء السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشعر بها أهل البحرين. وقد دعم هذا الاستبشار ورفع من قدر الأمل الخطوات التي اتخذها الحاكم الجديد للبلاد لأجل التخفيف من المظالم التي سببت الاضطرابات المدنية في البحرين خلال العقد السابق^(١١٩). وهو ما حدا بأحد مراكز المعرفة والبحوث العالمية، إلى رصدتها تلك الخطوات باعتبارها تضع البحرين، "في طليعة الدول الأكثر تحملاً في المنطقة"^(١٢٠).

٨٨- وكان من بين الخطوات الأولى التي تم اتخاذها، الإفراج عن مئات من السجناء والمحتجزين الذين قيدت حريتهم على خلفية المشاركة في الاضطرابات التي وقعت في منتصف التسعينات من القرن الماضي^(١٢١)، والعمو عن زعيم المعارضة الكبير الشيخ عبد الأمير الجمري^(١٢٢). وأعقب هذا التعهد الذي تم إعلانه يوم ١٦ ديسمبر ١٩٩٩ بإجراء انتخابات بلدية تمنح فيها المرأة، للمرة الأولى في تاريخ البحرين، الحق في التصويت. وتلا ذلك إصدار سمو أمير البلاد مرسوماً في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠، يعيد بمقتضاه تشكيل مجلس الشورى الذي أصبح يضم أعضاء ذوي مرجعية دينية

١١٨ راجع هيومان رايتس ووتش، "الإساءة المتكررة والإنكار المتكرر... Routine Abuse, Routine Denial: Civil Rights and the Political Crisis in Bahrain" (يوليو ١٩٩٧)، وراجع أيضاً Joe Stork، في "أزمة البحرين تسوء Bahrain's Crisis Worsens"، تقرير الشرق الأوسط رقم ٢٠٤ (يوليو - سبتمبر ١٩٩٧).

١١٩ راجع David Ransom، "البحرين: أمير جديد... رؤية جديدة Bahrain: New Emir, New Vision"، MIDDLE EAST، INSIGHT، المجلد ١٦، رقم ٣ (يونيو - يوليو ٢٠٠١).

١٢٠ مجموعة الدولية للأزمات: التحديات الطائفية في البحرين، تقرير الشرق الأوسط رقم ٤٠ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٥، على الرابط: <http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/Bahrain%20Sectarian%20Challenge.pdf>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

١٢١ وفقاً لمنظمة العفو الدولية: "في يوم ٦ يونيو ١٩٩٩، أعطى سمو الأمير أمراً بإطلاق سراح ٣٢٠ شخص قبض عليهم بدون تصد أو محاكمة فيما يتصل بالاحتجاجات المناوئة للحكومة، ٤١ سجين سياسي يقضون فترة السجن، وفي ١٧ نوفمبر ١٩٩٩، أمر سموه بإطلاق سراح ٢٠٠ سجين وموقوف سياسي آخرين، وبمناسبة العيد القومي للبحرين الموافق ١٦ ديسمبر، تم إطلاق سراح ١٩٥ موقوف وسجين سياسي بعد أمر عفو من سمو الأمير. وفي النصف الثاني من شهر مارس ٢٠٠٠، تم إطلاق سراح ٣٧ موقوف وسجين آخرين بعد أمر عفو من سمو الأمير في عيد الأضحى. وفي مطلع السنة المحجية يوم ٥ أبريل ٢٠٠٠، أصدر سمو الأمير أمراً بإطلاق سراح ٤٣ موقوف تم احتجازهم لمشاركتهم في الاحتجاجات المناوئة للحكومة. ولقد تم حجز معظم هؤلاء الذين تم إطلاق سراحهم دون تصد أو محاكمة، وقد تحظى بعضهم مدة ٥ سنوات." العفو الدولية، البحرين: تطورات حقوق الإنسان والمخاوف المستمرة لمنظمة العفو الدولية، ٢١ نوفمبر ٢٠٠٠، MDE 11/003/2000، وهو متصفح على الرابط الإلكتروني: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b83b6dc0.html>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

١٢٢ تم توقيف الشيخ الجمري بسبب زعماته حركة تعبئة الدعم للانتماس الذي تم توزيعه أواخر عام ١٩٩٤ يناشد فيه الحكومة للقيام بإصلاحات سياسية، ولقد حكم عليه بالسجن ١٠ سنوات، ونال عفواً من سمو الأمير حمد. راجع لجنة الحقوق الدولية، في "المحوم على العدالة في البحرين Attacks on Justice - Bahrain"، الطبعة ١١، وهي متاحة على الرابط: <http://www.icj.org/download/database/pdf/bahrain.pdf>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

مسيحية ويهودية، وذوي أصول عرقية من جنوب آسيا، وزيادة العدد الإجمالي للأعضاء من الشيعة إلى تسعة عشر عضواً^(١٢٣).

٨٩- وفي ٢٣ نوفمبر عام ٢٠٠٠ تم الإعلان عن أهم خطوات الإصلاح السياسي والتي تمثلت في إصدار سمو الأمير الشيخ حمد لقرار تشكيل اللجنة العليا للميثاق الوطني والتي تم تكليفها بإعداد ميثاق عمل وطني يمثل إطاراً عاماً ومرجعية منهجية للإصلاحات الدستورية والتشريعية والقضائية والسياسية والاقتصادية في البحرين^(١٢٤).

٩٠- وقد تم طرح الميثاق الذي تولت اللجنة المشار إليها سلفاً إعداده على الشعب يومي ١٤، ١٥ فبراير ٢٠٠١ في استفتاء شارك فيه ١٩٢،٢٦٢ مواطناً من أصل ٢١٧،٠٠٠ مواطن بحرينياً لهم حق التصويت. وكانت نتيجة الاستفتاء هي الموافقة الساحقة على الميثاق بنسبة موافقة تبلغ ٩٨،٤% من الأصوات^(١٢٥). وقد تم تكليف سمو الأمير ولي عهده الشيخ سلمان بن حمد كرئيس للجنة المسؤولة عن تنفيذ ما ورد في الميثاق^(١٢٦).

٩١- وأعقب ذلك اتخاذ بعض الخطوات التي ساهمت في تعزيز الثقة المتبادلة بين قوات الحكومة والمعارضة، تضمنت العفو عن العديد من السجناء الذين قادوا سابقاً حركة الاحتجاجات المدنية، وكذلك دعوة العديد من الشخصيات الدينية الشيعية والقادة والنشطاء السياسيين الموجودين بالمنفى للعودة إلى البحرين. وهو ما ترتب عليه عودة بعض من هؤلاء كالشيخ عيسى قاسم والشيخ حيدر آل ستري، وهم من أبرز رجال الدين الشيعة في البحرين^(١٢٧).

١٢٣ مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠.

١٢٤ راجع J.E. PETERSON، في "البحرين: الإصلاح.. الوعد.. الحقيقة BAHRAIN: REFORM, PROMISE, AND REALITY"، تحرير JOSHUA TEITELBAUM، سلسلة التحرر السياسي في الخليج العربي (جامعة كولومبيا ٢٠٠٩). ومن المهم ذكر أنه بعد انعقاد الاجتماعات الأولى للجنة الميثاق الوطني العليا، استقال خمسة من أعضائها احتجاجاً على ما سُمّوه نتائج معدة مسبقاً. وبالفعل، بدأت اجتماعات اللجنة في ٣ ديسمبر، وكان من المفترض أن تنتهي في ١٦ ديسمبر، وهو الوقت الذي كان من المفترض على الأعضاء أن يكونوا قد راجعوا ووافقوا على المسودة المعدة مسبقاً.

١٢٥ مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن إعلان نتائج الاستفتاء حول ميثاق العمل الوطني. ولقد صدق سمو الأمير حمد على ميثاق العمل الوطني بموجب المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

١٢٦ راجع J.E. PETERSON، في "البحرين: الإصلاح.. الوعد.. الحقيقة BAHRAIN: REFORM, PROMISE, AND REALITY"، تحرير JOSHUA TEITELBAUM، سلسلة التحرر السياسي في الخليج العربي (جامعة كولومبيا ٢٠٠٩).

١٢٧ راجع J.E. PETERSON، في "البحرين: الإصلاح.. الوعد.. الحقيقة BAHRAIN: REFORM, PROMISE, AND REALITY"، تحرير JOSHUA TEITELBAUM، سلسلة التحرر السياسي في الخليج العربي (جامعة كولومبيا ٢٠٠٩)، ص ١٦٢-١٦٣.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٩٢- ويعتبر إعلان سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة إلغاء "قانون أمن الدولة" وإلغاء "محاكم أمن الدولة" في ١٨ فبراير ٢٠٠١، خطوة أخرى هامة حسمت واحدة من القضايا الأكثر إثارة للجدل على الساحة السياسية البحرينية منذ تعطيل العمل بالدستور وحل "الجمعية الوطنية" في عام ١٩٧٥^(١٢٨).

وفي ١٤ فبراير ٢٠٠٢، أعلنت دولة البحرين مملكة ونُصب سمو الأمير حمد بن عيسى آل خليفة ملكاً على عرش مملكة البحرين وتم إصدار دستور مملكة البحرين المعدل والعمل به.

٩٣- وفي تلك اللحظة الهامة من تاريخ مملكة البحرين تفاوتت ردود فعل المواطنين والشارع السياسي البحريني لدى استقباله التعديلات الدستورية. حيث كانت العديد من قوى المعارضة تفترض وتتوقع عقد مشاورات سياسية واسعة النطاق لتدارس آلية تطبيق ما وافق عليه الشعب في ميثاق العمل الوطني قبل اعتماد مشروع الدستور، وهو ما دفعهم إلى انتقاد إصدار الدستور المعدل دون أية مناقشة عامة مسبقة ودون عرض التعديلات الدستورية للاستفتاء الشعبي^(١٢٩).

وعلاوة على ذلك، وجهت انتقادات كبيرة تتعلق بمضمون التعديلات التي تم إصدارها، وخاصة في خصوص الاعتقاد بعدم وجود توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث فاقت سلطات وصلاحيات الأولى سلطات وصلاحيات الثانية. وكذلك كان انتقاد جانب كبير من السنة والشيعية للدور الكبير الذي تم منحه لمجلس الشورى في العملية التشريعية والرقابية على السواء، بما يتجاوز دوره الاستشاري ومن ثم يخرج عما وافق عليه الشعب حين وافق على فكرة المجلسين عند التصويت على ميثاق العمل الوطني. ذلك أن التعديلات الدستورية قد منحت السلطة التنفيذية قدرة جائرة على التدخل في العملية التشريعية حين فرضت حقيقة أنه لا يمكن تمرير أي تشريع دون موافقة مجلس الشورى المعين من قبل جلالة الملك. وقد عزز من هذه الانتقادات اشتراط موافقة ثلثي الأعضاء في مجلسي "الجمعية الوطنية"، المعين والمنتخب مجتمعين، عند مناقشة أية تعديلات دستورية مستقبلية، وهو ما سوف يؤدي بالضرورة إلى استبعاد إمكانية إعادة النظر في هذه الأحكام، بغير موافقة وتأييد من السلطة الحاكمة، صاحبة الحق في تعيين جميع أعضاء مجلس الشورى^(١٣٠). وأخيراً فقد رأت بعض القوى السياسية أن منح التعديلات

١٢٨ راجع البي. بي. سي. في "البحرين تلغي قانون الأمن الرئيسي "BAHRAIN LIFTS KEY SECURITY LAW"، بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠١، وراجع البحرين: إلغاء قساوون أمن الدولة ومحكمة أمن الدولة، جريدة الوسط، ١٨ فبراير ٢٠٠١، وهو متاح على الرابط التالي: <http://www.alwasatnews.com/elections/page/530116.html>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

١٢٩ المجموعة الدولية للأزمات، في "الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (٣): ثورة البحرين"، تقرير الشرق الأوسط رقم ١٠٥ بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١١، متاح على الرابط التالي:

<http://www.crisisgroup.org/~media/files/middle%20east%20north%20africa/iran%20gulf/bahrain/105-%20popular%20protests%20in%20north%20africa%20and%20the%20middle%20east%20-iii-%20the%20bahrain%20revolt.pdf>، ص ٣، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

١٣٠ راجع مايكل حرب، في "الأمراء والبرلمانات في العالم العربي "PRINCES AND PARLIAMENTS IN THE ARAB WORLD"، ٥٦ MIDDLE EAST J. ٣٦٧ و٣٧٢ (٢٠٠٤).

الدستورية الملك سلطة تنفيذية واسعة، لا يتماشى مع مبادئ النظام الملكي الدستوري والذي يملك فيه الملك ولكن لا يحكم^(١٣١).

٩٤- لم تكن التعديلات الدستورية وحدها السبب الوحيد للسنخ والإحباط الذي أحس به جانب هام من قوى المعارضة السياسية، حيث رأوا أيضاً في تقسيم الدوائر الانتخابية محاولة حكومية لمنع الفرصة الأكبر للمرشحين من الموالين للحكومة في الانتخابات التشريعية، وهو ما أدى إلى قرار عدد من القوى المعارضة الهامة كالوفاق مقاطعة الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢^(١٣٢). وقد عزز هذا الإحباط إصدار سلسلة من "المراسيم بقوانين" صدرت عن جلالة الملك في الفترة بين بدء العمل بالدستور وبين انعقاد الجلسة الأولى للجمعية الوطنية، وكانت هذه المراسيم محلاً لانتقاد وجدل شديدين. ومنها المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الذي قرر العفو عن رجال الأمن الذين تورطوا في اعتداءات على حقوق الإنسان أثناء الاضطرابات المدنية في منتصف التسعينات، والرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة وأنشطة النشر، الذي اعتبره الكثيرون قانوناً مقيداً بشكل مبالغ فيه لنشاط الصحافة والنشر^(١٣٣)، والرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ الذي أنشأ "ديوان الرقابة المالية"، والذي حرم السلطة التشريعية من أحد أهم وسائل الرقابة المالية على الحكومة حيث جعل تبعية الديوان لجلالة الملك.

٩٥- وعلى الجانب الآخر، رأى المناصرون للخطوات الإصلاحية وللتدابير المتخذة منذ عام ٢٠٠٢ أن البيئة السياسية في البحرين قد شهدت تطوراً ملموساً، لاسيما عند المقارنة بالسنوات السابقة على جلوس جلالة الملك حمد على عرش مملكة البحرين. وأكد أنصار هذا التقييم رأيهم بالاستناد إلى أن إلغاء "قانون أمن الدولة" ساهم في تحسين سجل حقوق الإنسان في البحرين وإلى حقيقة أنه،

١٣١ يشير النقاد إلى المادة (٣٣ - ج) من الدستور والتي تنص على أن يمارس الملك سلطاته مباشرة ومن خلال وزرائه. وفي هذا الصدد، لا يتماشى هذا الأمر مع مبدأ أن الملك في الملكية الدستورية يسود ولا يحكم. وتنتقد المعارضة أيضاً المادة ٣٥ من الدستور والتي تشتمل على سلطة الملك في الاعتراض على مشروعات القوانين خلال ستة أشهر، والنص على أن تلك المشروعات يوافق عليها بأغلبية ثلثي المجلس الوطني لترميزها إلى قوانين، بالإضافة إلى حق الملك في إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية لمدة ثلاثة أشهر دون موافقة المجلس الوطني.

١٣٢ تقرير أعدته المعهد الديمقراطي الوطني حول انتخابات عام ٢٠٠٢، حيث لوحظ الآتي: "كان لنظام التخصيص هذا أثره في إضعاف قوة صوت الأغلبية الشيعية، وفي الواقع يمكن أن يعمل على تفاقم الانقسام الطائفي؛ فلم يكن هناك أي تفسير لكيفية اتخاذ أي من هذه القرارات. ويفترض بصورة كبيرة أن الحكومة قد رحمت تلك الحدود لضمان أن يظل السنة يسيطرون على مصادر القوة حتى في الأجهزة البحرينية المنتخبة حديثاً." المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الانتخابات التشريعية بالبحرين ٢٤ و٣١ أكتوبر ٢٠٠٢، المعهد الديمقراطي السويدي ٢٠٠٢، وهو متاح على السرايط الأليكتروني: http://www.ndi.org/files/2392_bh_electionsreport_engpdf_09252008.pdf. راجع أيضاً هاني الفردان، "ناخب سادسة الجنوبية يعادل ٢١ ناخباً في أولى الشمالية"، جريدة الوسط، ٢٧ أغسطس/ آب ٢٠٠١.

١٣٣ منظمة العفو الدولية، في "انشقاق في البحرين... Crackdown in Bahrain, Human Rights at the Crossroads" (فبراير ٢٠١١)، ومتاح على السرايط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE11/001/2011/en/cb766afa-fba0-4218-95ec-f4648b85e620/mde110012011en.pdf>، وتاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١. وعلى وجه الخصوص، تم توجيه الانتقاد إلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بسبب أحكامه التي تجرم أية "ادعوات مكتوبة يقصد منها الإطاحة بالنظام أو تغييره" وتوجيه النقد للملك أو لوم جلالته على أي عمل حكومي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وللمرة الأولى في تاريخ البحرين، قد منحت المرأة حق التصويت والترشح للمناصب العامة^(١٣٤). يضاف إلى ذلك تدليل المدافعين عن الخطوات الحكومية على زيادة هامش حرية التعبير في السنوات السابقة، من رصد واقع كون ما يزيد على ألف ومائة وخمسين مظاهرة واعتصام قد أقرتها السلطات الحكومية في العقد الماضي^(١٣٥)، ورصد زيادة عدد منظمات المجتمع المدني من ٢٧٥ منظمة في عام ٢٠٠١ إلى ٤٥٢ منظمة وجمعية في عام ٢٠١٠^(١٣٦). وأخيراً يأتي السماح بتسجيل جمعيات حقوق الإنسان مثل "مركز البحرين" لحقوق الإنسان، كدليل آخر على وجود إصلاح حقيقي، حتى ولو كان قد تم حله بعد ذلك.

٩٦- وتمثل فضيحة تقرير "بندر" في عام ٢٠٠٦، عاملاً هاماً في كسر الثقة السياسية بين الحكومة والمعارضة^{١٣٧}. وهي الفضيحة المتعلقة بالمواطن صلاح البندر، وهو مواطن بريطاني من أصل سوداني، كان يعمل كمستشار للحكومة البحرينية وقام بتسريب عدد من الوثائق التي تتضمن الزعم بوجود خطة منهجية حكومية للحد من تأثير الجماعات المعارضة الشيعية من خلال إنشاء كتلة سنية موازية. وأن هذه الخطة تشمل ترتيبات تهدف إلى تزوير الانتخابات لصالح مرشحين من مجموعات الأقلية السنية، وإنشاء منظمات حقوق إنسان موالية للحكومة، وتمويل نوعية محددة من الصحف ووسائل الإعلام ووسائل الإعلام الاجتماعي على شبكة الإنترنت والمنتديات^(١٣٨). وقد ادعى صالح البندر بأن بعض المسؤولين الحكوميين كانوا متواطئين في إدارة برامج مراقبة غير مشروعة على الأحزاب السياسية المعارضة والمنظمات المدنية. وقد أدت تلك الفضيحة إلى مظاهرات عامة محدودة، قام فيها بعض المتظاهرين بسد الطرق العامة ومهاجمة قوات الأمن. وقد تم احتجاز بعض المشاركين في تلك المظاهرات، قبل أن يصدر بشأنهم عفو عام من جلاله الملك حمد^(١٣٩).

١٣٤ حتى الشخصيات القيادية المعارضة وافقت على أن الحكومة قد اتخذت تدابير إيجابية تجاه الإصلاح السياسي، على الرغم من عدم كفايتها من وجهة نظرهم. للاطلاع على المقابلة الشخصية بهذا الشأن مع الشيخ علي سلمان من جمعية الوفاق، راجع E. PETERSON، J. في "البحرين: الإصلاح.. الوعد... الحقيقة" (جامعة كولومبيا ٢٠٠٩).

١٣٥ عمر الحسن، في "عقد التنمية في البحرين... Bahrain's Decade of Development: Democracy, Human Rights & Social Change"، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية (٢٠١١) ص ٥٥.

١٣٦ عمر الحسن، في "عقد التنمية في البحرين... Bahrain's Decade of Development: Democracy, Human Rights & Social Change"، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية (٢٠١١) ص ٥٥.

١٣٧ مركز الخليج للتنمية الديمقراطية، "البحرين: الخيار الديمقراطي وآليات الاستبعاد"، ٢٠١١، وهذا التقرير متاح على الرابط التالي: www.bahrainrights.org/node/528، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١. ويرجى ملاحظة أنه لا يمكن الدخول على هذا الموقع من البحرين.

١٣٨ راجع حسن فتح، في "التفاير تقول أن السنة في البحرين يراهنون على تزوير الانتخابات Report Cites Bid by Sunnis in Bahrain to Rig Elections"، النيويورك تايمز بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٦، وراجع Lauren Frayer، وفي "طرد البندر يعرض البحرين للانقسام Al-Bandar Ejection Exposes Bahrain Split"، واشنطن بوست بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٦، وراجع Alain Gresh، في "بندرجيت والتوترات الطائفية et Tensions Confessionnelles"، جريدة لوموند دبلوماسيك الفرنسية بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦.

١٣٩ منظمة العفو الدولية، في "انشقاق في البحرين... Crackdown in Bahrain, Human Rights at the Crossroads" (فبراير ٢٠١١) على الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE11/001/2011/en/cb766afa-fba0-4218-95ec-f4648b85e620/mde110012011en.pdf>، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

٩٧- وبصفة عامة فقد تحول ما كان سائداً من التفاؤل والاستبشار في بداية الألفية الثالثة بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة، إلى حالة من الخوف والشك لدى قطاع عريض من المعارضة السياسية في البحرين في رغبة وقدرة حكومة البحرين على مواجهة المظالم التي طالما كانت السبب في جولات من الاضطراب المدني التي دامت عقوداً طويلة. وقد دعم هذا الخوف والشك خوف وشك دعمهم بطء التعامل مع المظالم الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء السخط الشعبي بين العديد من البحرينيين، وعلى الأخص المستويات العالية من البطالة في صفوف الشيعة^(١٤٠)، والسياسات الحكومية في شأن منح الجنسية، والتي ذاع الشك في استهدافها تغيير التوازن الديموغرافي للمملكة، واستمرار تفضيل الاستعانة بالأجانب على حساب المواطنين العاطلين. وبالنسبة للكثيرين، غاب الأمل وضعف بصدق وعود الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي كانت سائدة في مطلع القرن وازداد الشعور بالإحباط، والشك في قدرة والتزام "حكومة البحرين" بمعالجة المظالم التي أسهمت في جولات متكررة من الاضطرابات المدنية^(١٤١).

٩٨- وقد انتقل ذلك الشعور بعدم الرضا عن وتيرة التقدم المحرز لتحقيق إصلاحات سياسية واقتصادية بصورة أكبر إلى انتخابات عام ٢٠١٠. وكما هو الحال في انتخابات عام ٢٠٠٦، فقد أعادت المعارضة الشيعية اتهام الحكومة بالسعي إلى تقسيم الدوائر الانتخابية لإضعاف فرصهم في الحصول على مقاعد نيابية. ووجهت نداءات لمقاطعة الانتخابات. لم يستجب لها الوفاق، وأيدتها جماعات معارضة أخرى، مثل حركة "الحق". وقد استيقت الحكومة الانتخابات بإجراءات صارمة ضد الناشطين الشيعة، وخاصة أولئك الذين يؤيدون المقاطعة، وقامت بإلقاء القبض على عدد من زعماء الشيعة^(١٤٢). ويقال أن التوترات أدت إلى تفجيرات ألحقت أضراراً بأربع سيارات للشرطة في ١٥ سبتمبر ٢٠١٠^(١٤٣).

١٤٠ راجع STEVEN WRIGHT، في "تصليح المملكة... FIXING THE KINGDOM: POLITICAL EVOLUTION AND SOCIO-ECONOMIC CHALLENGES IN BAHRAIN"، الجريدة القطرية CIRS/QATAR OCCASIONAL PAPERS رقم ٩ سنة ٢٠١٠.

١٤١ المجموعة الدولية للأزمات، في "الاحتجاجات الشيعية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (٣): ثورة البحرين"، بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: <http://www.crisisgroup.org/~media/files/middle%20east%20north%20africa/iran%20gulf/bahrain/105-%20popular%20protests%20in%20north%20africa%20and%20the%20middle%20east%20-iii-the%20bahrain%20revolt.pdf>، ٢٠١١ نوفمبر ١٦

١٤٢ راجع Kenneth Katzman، في "البحرين: الأمن والسياسة الأمريكية *Bahrain Security, and U.S. Policy*" (إدارة بحوث الكونغرس في ٢ مارس ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: <http://fpc.state.gov/documents/organization/158480.pdf>، ٤٤، تاريخ الدخول ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

١٤٣ راجع Kenneth Katzman، في "البحرين: الأمن والسياسة الأمريكية *Bahrain Security, and U.S. Policy*" (إدارة بحوث الكونغرس في ٢ مارس ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: <http://fpc.state.gov/documents/organization/158480.pdf>، ٤٤، تاريخ أخر زيارة ١٦ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٩٩- وابتداء من أواخر يناير ٢٠١١، استوحى الناشطون السياسيون في البحرين روح الحركات الشعبية المطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية، واجتماعية في "العالم العربي". وبعد ذلك بقليل، تمت الدعوة لمظاهرات تقوم في ١٤ فبراير بالتزامن مع الذكرى العاشرة لإعلان "ميثاق العمل الوطني". وسوف يرد سرد للأحداث التي وقعت في فبراير ومارس في "الفصل الرابع" من هذا التقرير.

**الفصل الثالث: نظرة على النظام القانوني الحاكم
أثناء أحداث فبراير وما رس ٢٠١١ والأجهزة
الحكومية المسئولة عن تطبيقه**

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

١٠٠- يمكن وصف النظام القانوني للبحرين بأنه نظام مختلط يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية^(١٤٤) ومن القوانين المدنية والجنائية والتجارية المصرية، المعتمدة على فلسفة ونسق مدونات نابليون الفرنسية، ومن العادات والأعراف والتقاليد المحلية^(١٤٥)، بالإضافة إلى بعض المبادئ المستقاة من القانون العام البريطاني^(١٤٦).

وتم إصدار أول قانون للعقوبات في سنة ١٩٥٥ قبل إصدار القانون القائم بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦^(١٤٧)، كما تم إصدار أول مدونة للقانون المدني تجمع شتات أحكام المعاملات المدنية في ٣ مايو لعام ٢٠٠١^(١٤٨).

١٠١- يمكن وصف النظام القضائي لمملكة البحرين بكونه نظاماً أحادياً لا يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري^(١٤٩)، يقوم على تعدد درجات التقاضي وعلى التمييز بين محاكم القضاء العادي، المدنية^(١٥٠) والشرعية^(١٥١)، وبين محاكم القضاء العسكري لدى قوات الدفاع^(١٥٢) وما

١٤٤ تنص المادة الثانية من دستور مملكة البحرين على أن " الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". ويتسم القضاء الإسلامي في البحرين بتطبيقه للمذهب السني والجعفري وذلك بحسب مذهب المدعي وقت رفع الدعوى.

١٤٥ حددت المادة الأولى من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ مصادر القاعدة القانونية في التشريع كمصدر أصيل وفي حالة عدم وجود نص يحكم القاضي بتمتضى العرف، فإذا لم يوجد حكم بتمتضى الشريعة الإسلامية مستهدياً بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلاد وأحوالها، فإذا لم يوجد حكم بتمتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

١٤٦ يأتي تأثير النظام القانوني البحريني بالنظام القانوني البريطاني من واقع تاريخ القضاء في البحرين، حيث اختصت سلطة الحماية البريطانية في البحرين بالفصل في جميع القضايا المدنية، بدءاً من عام ١٩٢٣، وكان النظام القضائي في ظل الحماية البريطانية ينقسم إلى قضاء محلي للفصل بين البحرينيين أو بينهم وبين الأجانب ونظام قضائي بريطاني كامتياز ممنوح للرعاعيا البريطانيين طبقاً لاتفاقية عام ١٨٦١

١٤٧ تم إدخال الكثير من التعديلات على قانون العقوبات الحالي من خلال سبعة تعديلات تشريعية بالمراسيم بقوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٩٩ و ٢١ لسنة ٢٠٠٠ و ٦٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١٤ لسنة ٢٠٠٨ و ١٦ لسنة ٢٠١٠ و ٢٤ لسنة ٢٠١٠.

١٤٨ يصدر القانون المدني البحريني بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١، تم إلغاء قانون العقود وقانون المحالفات المدنية وقانون تنظيم ملكية الطبقات والشقق، راجع دراسة حول النظام القانوني والقضائي لمملكة البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، يوليو ٢٠١١، ص ٢.

١٤٩ رغم عدم وجود قضاء إداري تتولاها جهة قضائية مستقلة كما هو الحال في النظام القضائي الفرنسي والمصري الذي يختص فيه مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية، إلا أن المادة السابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على "اختصاص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية" سواء تعلقت بالقرارات الإدارية أو بالعقود الإدارية أو بالمنازعات المتعلقة بالجنسية والهوازات والمجرة.

١٥٠ ينقسم قانون السلطة القضائية المحاكم المدنية إلى أربع مستويات، بدءاً من "المحاكم الصغرى"، ثم "المحاكم الكبرى المدنية"، ثم "محاكم الاستئناف العليا المدنية"، وأخيراً، "محاكمة التمييز"، وهي أعلى محكمة ضمن تسلسل المحاكم المدنية. وتنتظر هذه المحاكم جميع القضايا المدنية والجنائية والإدارية، بالإضافة إلى منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

١٥١ تتضمن "محاكم القضاء الشرعي" ثلاثة مستويات هي " محكمة الاستئناف العليا الشرعية" و" المحكمة الكبرى الشرعية" و" المحكمة الصغرى الشرعية" وتؤلف كل محكمة من دائرتين، "الدائرة الشرعية السنية" و"الدائرة الشرعية الجعفرية" وتختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفياتها حيث تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعياً.

١٥٢ يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية وفقاً لنص المادة ١٠٥ من الدستور البحريني بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا تمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يقرها القانون. وتضم المحاكم العسكرية وفقاً للمادة ٣٥ من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢، أربعة مستويات من المحاكم يأتي على قمته، "محكمة الاستئناف العسكرية العليا"، يليها "المحاكم العسكرية الكبرى" و"المحاكم العسكرية الصغرى" و"المحاكم العسكرية الخاصة"

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

يطلق عليه المحاكم العسكرية في وزارة الداخلية^(١٥٣). ويأتي على رأس الجهاز القضائي مجلس أعلى للقضاء^(١٥٤) يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويتولى شئون القضاة وأعضاء النيابة العامة. كما توجد محكمة دستورية عليا^(١٥٥) تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، ومحكمة تمييز تعد الدرجة الأخيرة من درجات التقاضي وتعمل على توحيد التطبيق القضائي بين المحاكم بمختلف درجاتها.

وكان القضاء الإسلامي هو أول صور القضاء الذي عرفته البحرين حتى تأسيس أول محكمة نظامية في البحرين في ١٦ فبراير عام ١٩٢٢^(١٥٦).

١٠٢- وفيما يلي نعرض لأهم ملامح النظام القانوني والقضائي للبحرين، مع التركيز على الجوانب ذات الصلة بتقرير لجنة تقصي الحقائق في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، ومرتبتيها القانونية وما يتعلق بالنظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الجرائم من حيث القوانين الواجبة التطبيق وجهات الضبط القضائي وسلطة الادعاء العام واختصاص المحاكم مع إبراز خصوصية وضع مملكة البحرين في ظل إعلان حالة السلامة الوطنية بمقتضى المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، مع إلقاء الضوء على نطاق هذا المرسوم ومحتواه وكيفية تطبيقه بصورة عملية في مملكة البحرين.

ثانياً الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والمركز القانوني:

١٠٣- انضمت البحرين إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصدر في شأنها مجموعة من المراسيم بقوانين، وتضم قائمة هذه الاتفاقيات: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(١٥٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١٥٣ راجع في اختصاص إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية، وأسلوب العمل بها المواد من ٨٠ إلى ٩٠ مكرر ٢ من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢.

١٥٤ تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠، قبل أن يخصص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ باباً خاصاً بالمجلس. ويرأس جلالة الملك المجلس تطبيقاً لحكم المادة ٣٣ (ح) من الدستور، ويختص المجلس بالإشراف على سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة، كما يختص بكل ما يتعلق بأمر القضاء وأعضاء النيابة من شئون ومنها اقتراح تعيينهم وترقيتهم، ويبدى الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة.

١٥٥ تنفيذاً لحكم المادة ١٠٦ من دستور مملكة البحرين المعدل، تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في دستورية القوانين واللوائح في صوري الرقابة القضائية السابقة بطلب من جلالة الملك واللاحقة بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الشورى أو مجلس النواب أو بالإحالة من محكمة الموضوع أو بالدفع الفرعي من أحد الخصوم.

١٥٦ النظام القضائي والنظام القانوني بمملكة البحرين، تقرير مقدم من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، يوليو ٢٠١١، ص ٢.

١٥٧ انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦. وقد سجلت البحرين ثلاثة تحفظات. التحفظ الأول يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ٢٣ من العهد الدولي، بحيث يكون تطبيقها في حدود الأحكام الواردة في المادة الثانية والفقرة (ب) من المادة ٥ من الدستور، والمتعلقان باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وبأن كفاءة المساواة بين الرجل والمرأة تكون دون الإحلال بأحكام الشريعة الإسلامية. أما التحفظ الثاني فيتعلق بتفسير أحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي، بما لا يخل بحق البحرين في تحديد أسس وقواعد الحصول على التعويض المشار إليه في هذه المادة، وهو التعويض المقرر لضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني. ويتعلق التحفظ الثالث بكون تطبيق الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي تكون في حدود حكم المادة ١٠ من قانون العقوبات والخاصة باستثناء جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج وجرائم تقليد الأختام والعلامات وتزييف العملة وأوراق النقد من قاعدة عدم جواز إعادة محاكمة من سبق محاكمته أمام محكمة أجنبية صدر عنها حكم نهائي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

والثقافية^(١٥٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة^(١٦٠)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦١)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل^(١٦٢)، ومجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية^(١٦٣). وكذلك فقد انضمت البحرين إلى عدد من اتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(١٦٤).

١٠٤- وتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين، بحكم انضمامها لمجموعة الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها، فإنها تكون ملزمة بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين على أراضيها من المواطنين والأجانب، دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة. ويمتد التزام مملكة البحرين

بالبراءة أو بالإدانة واستحق المحكوم عليه جزاءه أو سقط بالتقادم. وتعد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءاً من القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة إليها تفصيلاً في هذا التقرير في الفصل السادس - المبحث الأول الخاص بمجالات القتل الناجمة عن الأحداث، والمبحث الثاني الخاص بالاستخدام المفرط للقوة ومدى قانونية إجراءات القبض والتوقيف وبضمانات المحاكمة المنصفة، والمبحث الرابع الخاص بسوء معاملة الموقوفين، والمبحث السادس الخاص بالاختفاء القسري، والفصل السابع - المبحث الأول الخاص بمدد دور العبادة. 999 UNTS 171, 16 December 1966

١٥٨ انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧. وقد سجلت البحرين تحفظاً على تطبيق البند (د) من الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد بما يمنح البحرين الحق في حظر الإضراب في المناطق الحيوية. وتعد أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة إليها تفصيلاً في الفصل السابع - المبحث الثاني الخاص بالإلغاء التعسفي لعقد العمل، والمبحث الثالث الخاص بوقف الطلاب عن الدراسة أو حرمانهم من المنح الدراسية، 993 UNTS 3, 16 December 1966

١٥٩ انضمت البحرين إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٠، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، وقد سجلت البحرين تحفظاً على تطبيق المادة ٢٢ في شأن اختصاص محكمة العدل الدولية. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يشار لها لاحقاً في الفصل السابع - المبحث الثاني الخاص بالإلغاء التعسفي لعلاقة العمل، 660 UNTS 195, 7 March 1966

١٦٠ انضمت البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٨، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ والعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩، واقتصر تحفظ البحرين على عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من الاتفاقية والخاصة بقواعد التسوية والتحكيم واللجوء محكمة العدل الدولية في حالة وجود نزاع بين دولتين أو أكثر من الأطراف في شأن تفسير أو تنفيذ أي من أحكام الاتفاقية. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم تناولها لاحقاً في الفصل السادس - المبحث الرابع الخاص بسوء معاملة الموقوفين 1465 UNTS 85, 10 December 1984

١٦١ انضمت البحرين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢. وقد سجلت البحرين تحفظاتها على المادة ٢ بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية والبند (٢) من المادة ٩ والبند (٤) من المادة ١٥ والمادة ١٦ فيما يعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والبند (١) من المادة ٢٩. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم تناولها لاحقاً في الفصل السادس - المبحث الثالث الخاص بمعاملة المرأة والطفل لدى مناقشة قانونية وملائمة إجراءات القبض، 1249 UNTS 13, 18 December 1979

١٦٢ انضمت البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٠، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠، والقانون ٨ لسنة ٢٠٠٠. وقد انضمت البحرين كذلك للبروتوكولين الإضافيين في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقاً في الجزء الخاص بمعاملة المرأة والطفل لدى مناقشة قانونية وملائمة إجراءات القبض، 1577 UNTS 3, 20 Nov 1989

١٦٣ ويمكن التمثيل بالاتفاقيات رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية ورقم ٢٩ بشأن العمل الجبري ورقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ورقم ٨٩ بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلًا وجميعها صدر في شأنها المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١، والاتفاقية رقم ٨٧ و٩٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور بين الرجال والنساء لذات القيمة من العمل والاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة وصدر في شأنها المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠، والاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الدخول إلى العمل والاتفاقية رقم ١٥٩ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين وصدر في شأنها المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وصدر في شأنها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١. وتعد أحكام تلك الاتفاقيات جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقاً في الجزء الخاص بالإلغاء القسري لعلاقة العمل.

١٦٤ أصدرت البحرين المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بالانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسؤولة عن تطبيقه

في هذا الخصوص ليشمل واجبها في كفالة وسائل التعويض الفاعل وآليات إصلاح الضرر المادي والمعنوي لكل من انتهكت حقوقه. وفي هذا الإطار تظل البحرين مسؤولة عن القيام بتحقيقات جادة تجاه الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وعن مساءلة من يثبت تورطه في ذلك^(١٦٥).

١٠٥- كما تجدر الإشارة إلى أنه في إطار إصدار مملكة البحرين للمرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية، وهي إحدى حالتها إعلان حالة الطوارئ وفقاً للدستور مملكة البحرين^(١٦٦)، فإنه يجب التأكيد على التزام مملكة البحرين بأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاصة بتحديد مفهوم حالة الطوارئ والضوابط الواجب على الدول الالتزام بها في حالة الاستناد إلى تلك الحالة لإعلان عدم التقيد ببعض الالتزامات المترتبة على الانضمام للعهد الدولي^(١٦٧)، فقد أودعت البحرين عدم تقيدها بالمواد ٩ و١٢ و١٣ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١١ بالرغم من أن إعلان حالة السلامة الوطنية تم بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١.^{١٦٨}

١٠٦- وقد حددت المادة ٣٧ من دستور مملكة البحرين المعدل طريقة وإجراءات إبرام المعاهدات وحددت مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية، فنصت على أن للمعاهدات قوة القانون، بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية^(١٦٩).

ثالثاً: القضاء الجنائي والادعاء العام في البحرين:

١٠٧- يقوم النظام القضائي الجنائي في البحرين على احترام مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لجميع الجرائم الجنائية أيّاً كانت جسامتها. حيث تختص المحاكم الصغرى بنظر الجرح والمخالفات في المرحلة الأولى للتقاضي وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بالنظر فيها في مرحلة الاستئناف. أما

١٦٥ راجع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠٠٤/٣١ في شأن الالتزامات القانونية العامة الواقعة على عاتق الدول الموقعة على العهد الدولي، الفقرات من ١٥ إلى ١٩. وراجع أيضاً المبادئ والتعليقات العامة في شأن تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٦٠ في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٦ راجع فيما يلي الجزء الخاص بنطاق ومحتوى الأمر الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية.

١٦٧ راجع التعليق العام على المادة ٤ من العهد الدولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩/٢٠٠١.

١٦٨ مملكة البحرين: الإخطار بموجب المادة (٤-٣) - إخطار بالإيداع - وثيقة الأمم المتحدة رقم 5-UN Doc. C.N.261.2011.TREATIES، بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١١، وهي متاحة على الرابط التالي: treaties.un.org/doc/Publication/CN/2011/CN.261.2011-Eng.pdf، تاريخ الدخول: ١٩ نوفمبر ٢٠١١.

١٦٩ أقامت تلك المادة تفرقة في آلية الإصدار بين عموم المعاهدات وبين معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين. حيث أنط الدستور بالملك سلطات إبرام عموم المعاهدات وذلك من خلال إصدار مرسوم. وأوجب الدستور عرضها فوراً على مجلسي الشورى والنواب مشفوعة بما يناسب من البيان، وقرّر الدستور أن لعموم المعاهدات قوة القانون من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بعد إبرامها والتصديق عليها. أما المعاهدات الأخرى السالفة الإشارة إليها فيجب لنفاذها أن تصدر بقانون، دون الإخلال بشرط النشر في الجريدة الرسمية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الجنايات فتنحصر المحكمة الجنائية الكبرى بالفصل فيها في أول درجة وتنظر محكمة الاستئناف العليا الجنائية الاستئناف فيها^(١٧٠).

١٠٨- وفي جميع الأحوال يجوز الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة في مواد الجرح والجنايات الصادرة من درجة التقاضي الثانية^(١٧١). وتعتبر الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام مطعوناً فيها بقوة القانون أمام محكمة التمييز وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال القضية إلى المكتب الفني لدى محكمة التمييز^(١٧٢).

١٠٩- وينظم قانون السلطة القضائية النيابة العامة^(١٧٣) بوصفها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، يرأسها نائب عام وهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى الجنائية، وصاحبة الاختصاص الوحيد بمباشرتها^(١٧٤) وهي القائمة على أعمال التحقيق والاتهام والمسئولة عن الإشراف على السجون وعلى غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية^(١٧٥). ويتبع أعضاؤها المجلس الأعلى للقضاء.

رابعاً: الضمانات الإجرائية في النظام الجنائي البحريني

١١٠- يضم دستور مملكة البحرين مجموعة من النصوص التي تكفل حماية دستورية لبعض من الضمانات والأحكام الخاصة بالإجراءات الجنائية. يتمثل أهمها في الأحكام الخاصة بضمانات تنظيم القبض والتوقيف والحبس والتفتيش وتحديد الإقامة وتقييد الحرية في الإقامة والتنقل^(١٧٦)، وبالحماية من كافة صور التعذيب المادي والمعنوي والإغراء والمعاملة الحاطة بالكرامة وبطلان الأقوال والاعترافات الناجمة عنها^(١٧٧)، ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً^(١٧٨)، وبافتراض براءة المتهم وضمانات المحاكمة القانونية المنصفة، وبالحق في التقاضي وحق المتهم في جناية بالاستعانة بمحام^(١٧٩)، وبحرمة المساكن وضوابط دخولها وتفتيشها بغير إذن أهلها في الحالات الاستثنائية وللضرورة القصوى^(١٨٠)، وبحرية وسرية المراسلات بكافة أنواعها وضوابط إفشاء السرية^(١٨١).

١٧٠. راجع حكم المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٧١. راجع حكم المادة ٢٧ من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩.

١٧٢. راجع المادة ٤٠ من قانون محكمة التمييز

١٧٣. تم إنشاء النيابة العامة لتبني مهمة الإدعاء العام في البحرين بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ ب. وكانت مهمة الإدعاء العام قبل صدور هذا القانون من اختصاص إدارة الإدعاء العام التابعة لوزارة الداخلية.

١٧٤. في الوقت الذي تعتبر فيه النيابة العامة المختصة الأصلي بتحريك الدعوى الجنائية، يظل الحق للمضرم من الجريمة في الإدعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية في بعض أنواع الجرح التي يحددها القانون.

١٧٥. راجع أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

١٧٦. راجع للمادتين رقمي ١٩ (أ) و (ب) من دستور مملكة البحرين.

١٧٧. راجع المادة ١٩ (د) من دستور مملكة البحرين.

١٧٨. راجع للمادتين رقمي ١٩ (د) و ٢٠ (د) من دستور مملكة البحرين.

١٧٩. راجع المادة رقم ٢٠ من دستور مملكة البحرين.

١٨٠. راجع المادة رقم ٢٥ من دستور مملكة البحرين.

١٨١. راجع المادة رقم ٢٦ من دستور مملكة البحرين.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

١١١- وينظم قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، إجراءات الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة قاضي التحقيق ومرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة الطعن في الأحكام. كما ينظم إجراءات تنفيذ العقوبات المقضي بها. وتعتبر أحكام قانون الإجراءات الجنائية الشريعة العامة بالنسبة لكافة الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الجرائم الجنائية بمختلف أنواعها^(١٨٢) المدنية والعسكرية، في الأوقات العادية و في أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية أو حالة إعلان الأحكام العرفية. ولا يجوز الخروج عن تلك الأحكام إلا بنص صريح في قانون آخر. وقد يكون ذلك بمقتضى قانون خاص أو استثنائي يتولى تنظيم جانب من الإجراءات الجنائية^(١٨٣)، كما هو الحال في قانون العقوبات العسكري^(١٨٤) وفي قانون الأحكام العرفية^(١٨٥) وفي المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية.

خامساً: الضبط القضائي والرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في البحرين:

١١٢- يمكن حصر القوانين التي يُنَاط بها تحديد من تثبت له صفة الضبطية القضائية و تحديد نطاق التبعية والإشراف القضائي على عمل مأموري الضبط القضائي ومسؤولهم تأديبياً وجنائياً، في الأوقات العادية، في قوانين الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات العسكرية، وقانون قوات الأمن العام، ومرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني.

١١٣- وجميع القوانين سالفة الذكر كانت سارية أثناء الفترة التي أجرت اللجنة التحقيقات بشأنها، وبيانها كما يأتي:

(أ) قانون الإجراءات الجنائية:

١١٤- حدد قانون الإجراءات الجنائية في البحرين من لهم صفة مأمور الضبط القضائي في المادة ٤٥ منه، وقسمهم إلى ثلاث طوائف، وهي:

الطائفة الأولى: وتشمل كل من له سلطة الضبط القضائي لجميع أنواع الجرائم ولكنه مقيد بالنطاق المكاني لممارسته لعمله. وتضم هذه الطائفة، أعضاء النيابة العامة، وضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام، وحرس الحدود والمواني والمطارات ومفتشي الجمارك والمحافظين.

١٨٢ راجع المادة رقم ١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

١٨٣ على سبيل المثال، وهو ما يعني عدم جواز الخروج على أحكام قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى لائحة أو قرار إداري أو أي أداة قانونية أدنى مرتبة من القانون.

١٨٤ راجع نص المادة ١ من قانون العقوبات العسكري الصادر بمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢.

١٨٥ راجع نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الطائفة الثانية: وتشمل كل من له سلطة الضبط القضائي لنوع معين من الجرائم. وتضم هذه الطائفة مأموري الضبط الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

الطائفة الثالثة: وتشمل كل من تمنحه القوانين أو المراسيم أو القرارات صفة الضبطية القضائية، وتعتبر أداة المنح (قانون أو مرسوم أو قرار) بمثابة قرار صادر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

١١٥- وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية التبعية والإشراف على مأموري الضبط القضائي حيث نص على أنه " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم"^(١٨٦) وهي تبعية إدارية وفنية بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، وتبعية فنية فقط فيما يخص غيرهم ممن لهم صفة مأموري الضبط، حيث يكون "لنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ومساءلته تأديبياً" وفي جميع الأحوال يظل للنائب العام حق رفع الدعوى الجنائية^(١٨٧). أما التبعية الإدارية ومقتضيات المساءلة التأديبية أو الجنائية فتتطلبها القوانين التي تنظم قواعد وأحكام العمل في الجهات التي يتبعها مأمورو الضبط القضائي. ويبين من ذلك أن واجب الإشراف الفني على عمل مأموري الضبط القضائي، أي كانت الجهة التي يتبعونها يكون من اختصاص النائب العام، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.

١١٦- أما في شأن الحق في التفتيش على السجون^(١٨٨)، فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ورئيس المحكمة الكبرى المدنية وقضاة تنفيذ العقاب وأعضاء النيابة العامة في أي وقت تفتيش السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يبديها لهم".

(ب) قانون العقوبات العسكري:

١١٧- حددت المادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ من لهم صفة الضبط القضائي في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، وهم: (١) النيابة العسكرية، (٢) الشرطة العسكرية، (٣) ضباط وأفراد الأمن العسكري والاستخبارات بقوة دفاع البحرين، (٤) الضباط

١٨٦ راجع الفقرة الأولى من نص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٨٧ راجع نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٨٨ ويقصد بمصطلح السجون في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الأماكن التي تُخصص للاحتفاظ بكل من يتم تقييده حره تنفيذاً لأمر قبض أو توقيف أو حبس أو لحكم قضائي

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

المخولون من جانب القائد العام لقوة دفاع البحرين للقيام بمهام الضبط القضائي، (٥) الأفراد التابعون لقوة دفاع البحرين الممنوحون سلطة الضبط القضائي بموجب التشريعات الخاصة والقرارات الأخرى.

١١٨- كما أفادت المادة ٣٢ منه بأن حدود صلاحيات مأموري الضبط القضائي العسكري هي ذات الحدود المقررة في القانون، وهو ما يمكن تفسيره بقانون الإجراءات الجنائية باعتباره الشريعة العامة في مجال الملاحقة الجنائية، وذلك ما لم يتضمن قانون العقوبات العسكري نص خاص. وتجب الإشارة إلى أن المادة ٢١ من قانون العقوبات العسكري قد نصت على أن "تمارس النيابة العسكرية، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق أحكام هذا القانون، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين لمباشرة التحقيق في مجال تطبيق أحكام هذا القانون"^(١٨٩). وهو ما يعني خضوع مأموري الضبط العسكري لتبعية وإشراف النيابة العسكرية، كما يعني حق النيابة العسكرية في التفتيش على أماكن احتجاز المقبوض عليهم والموقوفين أو المحبوسين من الخاضعين لأحكام هذا القانون بمقتضى أحكام قانون العقوبات العسكري.

١١٩- ووفقاً للمادة ١٠٥ من قانون العقوبات العسكري، يكون للمحاكم العسكرية اختصاص في حالة دعاوى "الجرائم العسكرية" المرفوعة ضد ضباط قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام، ولا يجوز ممثل الشخصيات المدنية أمام تلك المحاكم إلا في حالة تطبيق الأحكام العرفية. ووفقاً للقانون الجنائي العسكري، يمتد الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية التابعة لقوة دفاع البحرين ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها وفقاً للقانون الجنائي العسكري والجرائم المنصوص عليها بموجب أي تشريع خاص آخر عندما يرتكبها أشخاص خاضعون للقانون الجنائي العسكري. ويكون الاختصاص الموضوعي محدوداً على كل من الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين والاحتياط والأفراد الذين يدرسون بالخارج بقوة دفاع البحرين، والأسرى والقوات الأجنبية المستقرة بالبحرين^(١٩٠).

(ج) قانون قوات الأمن العام:

١٢٠- يكتسب أعضاء قوات الأمن العام صفة الضبطية القضائية من نص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك فقد منحت أحكام الباب الرابع من قانون نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة

١٨٩ يتحدد اختصاص القضاء العسكري وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من الدستور بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يحددها القانون. وقد حددت المادة الثالثة عشرة من قانون العقوبات العسكري نطاق اختصاص القضاء العسكري حيث عرفت مرتكب الجريمة العسكرية بكونه " كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بصفته فاعلاً أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها". وقد أكدت المادة ٤٦ من ذات القانون اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون.

١٩٠ للمادة رقم ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٢٠٠٢، الاختصاص بالمساءلة التأديبية والجنائية لأعضاء قوات الأمن العام لإدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية^(١٩١)، وذلك في حالات ثلاثة. تتعلق الحالة الأولى بمخالفة أحكام قانون نظام قوات الأمن العام أو القرارات التي تصدر من وزير الداخلية أو التعليمات التي تصدر من مدير الأمن العام، وبارتكاب الجرائم أو الأعمال المحظورة في هذا القانون أو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي أو السلوك المشين أو المظهر المخجل بكرامة الوظيفة. وتتعلق الحالة الثانية بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري. وتشمل الحالة الثالثة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا وقعت من رجل الأمن العام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو أثناء ارتداء الزي الرسمي أو أثناء التواجد في مقر أو وحدات أو ثكنات قوات الأمن العام أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني.

١٢١- كما تختص إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية، بالتحقيق مع قوات الأمن العام، بناء على طلب من وزير الداخلية أو الرؤساء الإداريين، وتختص بإبداء الرأي في شأن نتيجة التحقيق وبعرضها على وزير الداخلية أو على وكيل الوزارة أو من يفوضه بحسب الأحوال لإصدار أي من قرارات القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي التي تصدر أثناء التحقيق وكذا قرار حفظ التحقيق أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو إصدار قرار الإحالة للمحكمة العسكرية، أيًا كان نوع الجريمة^(١٩٢).

١٢٢- وقد أنطت المادة ٨٦ من قانون قوات الأمن العام بإدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية الإشراف على أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة، وذلك في إطار تنظيم الباب الرابع لقانون قوات الأمن العام للمحاكم العسكرية والجزاءات التأديبية. ولم تحدد هذه المادة نوع أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة التي تشرف عليها إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية، ولم تقطع إذا كانت سلطاتها تتسع لتشمل كافة أنواع السجون وأماكن الحجز والحبس الاحتياطي التابعة لوزارة الداخلية سواء كانت معدة لاستقبال المدنيين المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطياً على ذمة جرائم قانون العقوبات، والتي تختص النيابة العامة بالإشراف عليها بحسب قانون الإجراءات الجنائية، كما سبقت الإشارة، أو كانت معدة لاستقبال أعضاء قوات الأمن العام^(١٩٣). ويمثل عدم التحديد المشار إليه خطورة كبرى قد يترتب عليه صعوبة تحديد المسؤولية عن التقصير في واجب الإشراف والرقابة على مراكز القبض والحجز

١٩١ راجع في تشكيل المحاكم الانضباطية وإجراءات المحاكمات إمامها، المادة ٨٨ من قانون نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

١٩٢ راجع نص المادتان ٨٦ و ٨٨ من قانون نظام قوات الأمن العام المشار إليه.

١٩٣ وفقاً لنص المادة ٩٠ مكرر ٢ من قانون قوات الأمن العام يكون تنفيذ الأمر بتوقيف عضو قوات الأمن وكذلك تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة بمقتضى أحكام خاصة تعد لهذا الغرض ويصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من وزير الداخلية.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه والحس الاحتياطي، في الأوقات العادية، وفي ظل إعلان حالة السلامة الوطنية على وجه الخصوص.

١٢٣- وتشير المعلومات التي وردت إلى لجنة التقصي أنه من الناحية العملية يكون لكل من النائب العام والنيابة العامة سلطة الإشراف على ممارسة أعمال الضبطية القضائية الممنوحة لقوات الأمن العام، وتفتيش مراكز الاحتجاز، فإن وُجد أن أيًا من أفراد قوات الأمن العام قد ارتكب خرقاً أثناء ممارسة سلطة الضبط القضائي، أو بمناسبة إدارة مراكز التوقيف، تكون إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية هي المسنولة عن إجراء التحقيق في تلك الانتهاكات واتخاذ الإجراءات جنائية أو التأديبية ضد مرتكب المخالفة.

(د) المرسوم الملكي بإنشاء جهاز الأمن الوطني:

١٢٤- أنشئ جهاز الأمن الوطني بمقتضى المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢، ليحل محل قطاع أمن الدولة الذي كان تحت سلطة وزارة الداخلية^(١٩٤). وفي عام ٢٠٠٨ تم منح ضباط وضباط صف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص جهاز الأمن الوطني^(١٩٥)، واعتبار أعضاء جهاز الأمن الوطني في حكم ضباط وضباط صف وأفراد قوات الأمن العام وهو ما يعني سريان ذات القواعد المتعلقة بالتبعية والتحقيق والمساءلة التأديبية والجنائية المقررة لأعضاء قوات الأمن العام السالف الإشارة إليها^(١٩٦).

(هـ) الخلاصة

١٢٥- يتضح من قراءة وتحليل الأحكام والمراكز القانونية الخاصة بمن منحهم القانون البحريني صفة الضبطية القضائية مجموعة الحقائق والأحكام الآتية:

أ- تنوع مصادر منح صفة الضبطية القضائية ويأتي في صدارتها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات العسكرية وقانون نظام قوات الأمن العام ومرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني.

ب- اعتبار الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بمثابة الشريعة العامة في شأن تحديد صلاحيات مأمور الضبط القضائي ما لم تنص القوانين الخاصة على خلاف ذلك.

١٩٤ راجع الجزء التالي الخاص بدور ومستولية جهاز الأمن الوطني.

١٩٥ راجع المرسوم رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

١٩٦ راجع المادة ١ من المرسوم رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ج- التبعية الإدارية والحق في المساءلة التأديبية والجنائية عن المخالفات القانونية التي ترتكب بمناسبة ممارسة الضبط القضائي تكون للجهات التابع لها مأمورو الضبط القضائي التي لها سلطة التحقيق والمحاكمة بالنسبة لأعضائها مثل قوات دفاع البحرين وقوات الأمن العام وقوات الأمن الوطني.

د- يكون للنيابة العامة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الحق في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية والتحقيق في المخالفات التي قد ترتكب أثناء تنفيذ تلك الأعمال. وفي ذات الوقت تظل الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية التي تتم ممارستها وفقاً لقانون العقوبات العسكري أو لقانون قوات الأمن العام أو لمرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني، مسؤولية تلك الجهات المختصة في هذه التشريعات، دون انتقاص من مسؤولية النيابة العامة التي تفقد فقط حقها في المساءلة التأديبية أو الجنائية لأعضاء تلك الأجهزة.

هـ- وتوجد ازدواجية مماثلة فيما يتعلق بمسؤولية الرقابة والإشراف على إدارة أماكن التوقيف، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية على خضوع إدارة تلك الأماكن للرقابة القضائية. بينما تنص عدد من القوانين الأخرى وخاصة قانون قوات الأمن العام، على تكليف الإدارات الداخلية لتلك القوات مسؤولية الإشراف على إدارة مراكز التوقيف، والأهم من ذلك، منح تلك الإدارات سلطة مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الخاصة بها عن الانتهاكات التي قد يرتكبونها أثناء أداء عملهم.

و- يكون تحريك الدعوى الجنائية أو المساءلة التأديبية بالنسبة لأعضاء قوات الأمن العام وأعضاء جهاز الأمن الوطني بقرار من وزير الداخلية أو مدير جهاز الأمن الوطني، بحسب الأحوال، وليس من السلطة القضائية أو إدارات الشؤون القانونية لهذه الأجهزة التي لا تمتلك سوى التوصية بالقرار.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

سادساً: نطاق ومحتوى المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١:

١٢٦- صدر المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١ عملاً بالمادة ٣٦ (ب) من "دستور مملكة البحرين". وتم اتخاذ القرار بناء على توصية من "المجلس الأعلى للدفاع"، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم على سريان حالة السلامة الوطنية في جميع أنحاء إقليم البحرين، من تاريخ صدور المرسوم ولمدة ثلاثة أشهر. وتقرر إنهاء العمل "بحالة السلامة الوطنية" في أول يونيو ٢٠١١ عملاً بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١١.

١٢٧- وفي ٢٨ أبريل ٢٠١١، أبلغت "البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته المودع لديه "العهد الدولي الخاص بالحقوق" المدنية والسياسية، بإعلان "السلامة الوطنية". وفي ١٣ يونيو ٢٠١١، أعادت البحرين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقرار إنهاء "حالة السلامة الوطنية".

١٢٨- وبمقتضى مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية تم الترخيص للقائد العام لقوة دفاع البحرين "باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على سلامة الوطن بما يهدف إلى تأمين السلامة العامة للأفراد والحفاظ على حقوقهم وسرعة السيطرة على الوضع القائم في موقع الأحداث"^(١٩٧). وتكون ممارسة هذه السلطات بموجب "أوامر كتابية"، ويحق لقائد قوات الدفاع تفويض بعض صلاحياته المقررة وفق هذا المرسوم بالشروط والقيود التي يحددها قرار التفويض^(١٩٨). وفي هذا الصدد، فوض القائد العام لقوات الدفاع سلطة إصدار أوامر القبض والتوقيف وتفتيش الأشخاص إلى النائب العام العسكري^(١٩٩).

١٢٩- وقد حددت المادة الخامسة من قانون السلامة الوطنية التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها بمقتضى أحكام المرسوم فيما يأتي:

أ- إخلاء بعض المناطق أو عزلها لحفظ الأمن والنظام العام وسلامة المواطنين.

١٩٧ راجع الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

١٩٨ راجع الفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

١٩٩ راجع قرار قائد العام لقوات الدفاع رقمي ٨ و ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض النائب العام العسكري في شأن إجراءات التفتيش وفي شأن إجراءات القبض والتوقيف.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ب- وضع ضوابط على إقامة الاجتماعات العامة ومنع التجمعات إذا كان يخشى منها الإخلال بالنظام العام أو السلامة الوطنية.

ج- تنظيم الانتقال والمرور على الطرقات ومنع التجول في أماكن وأوقات معينة أو السفر خارج المملكة متى كان ذلك محققاً لمصلحة المواطنين.

د- وضع ضوابط على ارتياد بعض المناطق أو الخروج منها وذلك لفترة مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

هـ- تنظيم مواعيد فتح وإغلاق المحلات والأماكن العامة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

و- تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام هذا المرسوم أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذه.

ز- إذا شكل الأجنبي خطراً على الأمن العام وسلامة المواطنين يجوز إبعاده أو منعه من دخول المملكة.

ح- إذا ظهرت دلائل على أن جمعية أو نادي أو نقابة أو غيرها من الأشخاص المعنوية تمارس أعمالاً من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو أنها تعمل لصالح دولة أجنبية، أو تقوم بث روح الفرقة بين المواطنين لإثارة الفتنة والعصيان في المملكة يجوز إيقاف نشاطها.

ط- إذا تبين أن بعض ما تحتويه وسائل الإعلام المقرورة أو المسموعة أو المرئية أو الشبكة المعلوماتية من شأنه الإخلال بالسلامة الوطنية، أو تقويض النظم الدستورية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة، جاز ضبطها ومنع نشرها أو بثها.

ي- تنظيم وسائل النقل البرية والبحرية والجوية واستخدامها بصفة مؤقتة مع تعويض أصحابها أو مستغلبها تعويضاً عادلاً.

ك- القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم.

ل- إسقاط الجنسية البحرينية عن كل من كان في وجودهم خطورة على الأمن والنظام العام وإعادهم عن البلاد أو حجزهم في مكان أمين

١٣٠- ونظم المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية تشكيل مستويين من محاكم "السلامة الوطنية"، هما "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية"^(٢٠٠) و"محكمة السلامة الوطنية

٢٠٠ راجع المادة ٨ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

الاستثنائية" (٢٠١). حيث تختص الأخيرة بنظر الطعون المقدمة من المحكوم عليهم و من "النيابة العسكرية" ضد الأحكام الصادرة من "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية". وتتكون كل من المحكمتين من قاضي عسكري واثنين من القضاة المدنيين (٢٠٢). وتقوم "النيابة العسكرية" بمسؤولية اتخاذ إجراءات التحقيق ومباشرة الدعاوى أمام هذه المحاكم (٢٠٣).

١٣١- وبمقتضى المادة السابعة من المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية، فإن محاكم السلامة الوطنية ينعقد لها الاختصاص بنظر ثلاث مجموعات من الجرائم، بيانها ما يأتي:

(أ) الجرائم التي أدت إلى إعلان حالة السلامة الوطنية: وتشمل هذه الفئة الأفعال المرتكبة قبل إعلان الدولة لحالة السلامة الوطنية، وتتصل مباشرة بالأسباب والظروف التي أجبرت "حكومة البحرين" على إعلان حالة السلامة الوطنية (٢٠٤).

(ب) الجرائم المرتكبة خلافاً للأوامر والقرارات الصادرة من السلطة المكلفة بتنفيذ تدابير السلامة الوطنية: وتشمل هذه الفئة أيّاً من الأفعال المرتكبة انتهاكاً لأوامر السلطات المكلفة بتنفيذ إجراءات وتدابير السلامة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية (٢٠٥).

(ج) الجرائم المحالة بمقتضى قرار من القائد العام لقوات الدفاع إلى "محاكم السلامة الوطنية": وقد أصدر القائد العام لقوات الدفاع قراراً بنقل الجرائم التالية إلى الولاية القضائية لمحاكم السلامة الوطنية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٣، ومن ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من "قانون العقوبات البحريني" إذا وقع الاعتداء على أحد الموظفين العموميين أو من في حكمهم وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المفرقات والأسلحة والذخائر.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

٢٠١ راجع المادة ٩ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

٢٠٢ راجع التقرير المقدم من النيابة العامة في شأن محاكم السلامة الوطنية، محفوظ ضمن المستندات المقدمة للجنة.

٢٠٣ راجع للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

٢٠٤ باستعراض التهم الموجهة ضد المتهمين من قبل "محاكم السلامة الوطنية" نجد أن هذه الفئة تشمل الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وجرائم القتل العمد، والاختطاف، والإرهاب، والاعتداء على السلامة الجسدية للآخرين، والجرائم التي تنطوي على استخدام المتفجرات والمفرقات.

٢٠٥ ويمكن التمثيل لهذه الطائفة من الجرائم بجمعة انتهاك شروط حظر التجوال الذي فرضته "حكومة البحرين" على مناطق معينة من النامة بعد ١٥ مارس ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- الجرائم المنصوص عليها في قانون الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات.
- جرائم التي ارتكبت في انتهاك للنصوص العقابية التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

١٣٢- وحددت المادة العاشرة من مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية قانون الإجراءات الجنائية باعتباره القانون الواجب التطبيق في شأن إجراءات الاستدلال والتحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية وطريقة رفعها وإجراءات المحاكمة وطرق الإعلان وكيفية وأماكن تنفيذ الأحكام، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم المشار إليه.

١٣٣- كما نصت المادة ١١ من مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية على أن الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من الوجوه. وقد تم العدول عن ذلك في الشهور التالية التي شهدت إصدار عدد من "المراسيم الملكية" للسماح باستئناف الأحكام التي تصدرها "محاكم السلامة الوطنية"، تمثل أولها في المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٤٨ بموجب إحالة جميع الأحكام الصادرة بالإعدام من محاكم السلامة الوطنية إلى محكمة النقض. وإذا قررت محكمة النقض إلغاء الحكم تعرضت تلقائيًا للفصل في موضوعه. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٦٢ والذي قرر نقل جميع القضايا والطعون التي لم يتم الفصل فيها بعد من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم العادية.

١٣٤- وتلا ذلك صدور المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ في ١٨ أغسطس ٢٠١١، بتعديل المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٦٢، حيث نص على أن تستمر "محاكم السلامة الوطنية الابتدائية" في نظر الجنايات التي أحيلت إليها وفقاً لأحكام مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية طالما قد بدأت النظر فيها فعلياً^(٢٠٦).

كما أكد "المرسوم بقانون" على نقل قضايا الجرح التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي إلى المحاكم العادية^(٢٠٧).

وبالإضافة إلى ذلك، سمح هذا المرسوم بقانون للأشخاص المحكوم عليهم و"للنيابة العامة" الطعن في الأحكام الصادرة من "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية" أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية. على أن تستمر محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية في نظر استئناف أحكام الجنايات التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٢٠٦ راجع المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

٢٠٧ راجع المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

وفي جميع الأحوال يفتح باب الطعن بالنقض أمام محكمة التمييز في جميع الأحكام الصادرة من محاكم السلامة الوطنية الإستئنافية. وفي حالة نقض الحكم تعاد القضايا لتنظر أمام المحاكم العادية، (محكمة الاستئناف العليا الجنائية بالنسبة للجنايات والمحاكمة الكبرى الجنائية بصفقتها الاستئنافية بالنسبة للجرح)^(٢٠٨).

سابعاً: الجهات الحكومية المسنولة عن تطبيق أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة

السلامة الوطنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١:

١٣٥- شاركت أربع جهات حكومية في تنفيذ مختلف التدابير المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١. وهذه الجهات هي: قوات الدفاع، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، والحرس الوطني. حيث تم تكليف كل من هذه الجهات ببعض المهام المرتبطة بتنفيذ المرسوم المشار إليه.

١٣٦- وفي هذا الإطار يكون من الضروري، تحديد الهيكل التنظيمي لهذه الجهات والمسئولية الإدارية عنها والتعرض لوصف سريع لطريقة عملها أثناء تنفيذ تدابير وإجراءات "حالة السلامة الوطنية".

(أ) قوات دفاع البحرين:

١٣٧- قوات دفاع البحرين هي القوة المسلحة الرئيسية في البحرين. وهي مثل سائر الجيوش، تتألف من ثلاثة فروع رئيسية؛ القوات البرية، والقوات الجوية، والقوات البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر السلك الطبي الملكي لقوة دفاع البحرين الخدمات الطبية للأفراد العسكريين والمدنيين.

١٣٨- ويحكم عمل قوات دفاع البحرين المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي يحدد الهيكل التنظيمي والمهام والتسلسل الهرمي للقيادة والسيطرة. حيث الملك هو القائد الأعلى لقوات الدفاع، ويتمتع بسلطة إصدار أوامر للتشكيلات المسلحة في القيام بعملية داخل وخارج البحرين^(٢٠٩). ويشغل منصب القائد العام لقوات الدفاع، حالياً، المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة، وهو المسئول عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الملك وعن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقوات الدفاع، ويرفع القائد العام تقاريره مباشرة إلى الملك^(٢١٠).

١٣٩- وتحدد مهام قوة دفاع البحرين في الذود عن البحرين ضد العدوان الأجنبي والمشاركة في حماية السلطة الحاكمة الشرعية وسيادة الدستور، ومساعدة قوات الأمن العام والحرس الوطني في الحفاظ على الأمن والنظام وسيادة القانون.

٢٠٨ راجع المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١.

٢٠٩ راجع المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٠ راجع المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٤٠- ويحدد "مجلس الدفاع الأعلى" إستراتيجية العمل في قوات الدفاع، وقد أنشئ المجلس بمقتضى المرسوم الملكي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣. وقد عُدل تشكيل المجلس عدة مرات^(٢١١).

١٤١- وفي عام ٢٠٠٢، صدر "قانون العقوبات العسكري" الجديد بالمرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٢، والذي تم تعديله مؤخرا في ١٨ نوفمبر ٢٠١٠ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠^(٢١٢). وتعرف المادة الخامسة من هذا القانون القضاء العسكري بأنه جهة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع فنية أخرى. وقد تضمن هذا التعديل الأخير ضمانات للقضاء العسكري وأنشأ محكمة عسكرية للتمييز. ويتأسس النيابة العسكرية النائب العام العسكري العقيد الحقوقي دكتور يوسف راشد فليفل. وتختص النيابة العسكرية بإقامة الدعوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية كما تتولى الإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون العسكرية..

١٤٢- ولقد كانت قوات الدفاع واحدة من أهم الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية. كما كان القائد العام لقوات الدفاع، كما سبق وفضلنا، المسئول عن الإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم من قبل جميع الجهات الحكومية في البحرين. أما فيما يخص قوات الدفاع ذاتها، فيمكن تقسيم الدور الذي لعبته إلى قسمين رئيسيين. القسم الأول يشمل طائفة واسعة من العمليات الميدانية التي تنفذها الوحدات العسكرية، ومثالها مساعدة قوات وزارة الداخلية خلال الإخلاء الأول " لِدوار دول مجلس التعاون الخليجي" والإشراف على عملية الإخلاء الثانية للدوار، و في فرض حظر التجوال في مناطق معينة من المنامة، وحماية المواقع الحيوية، ونقاط التفتيش الأمنية.

١٤٣- أما الفئة الثانية من المهام التي نفذتها قوات دفاع البحرين، فقد كانت تتصل ببعض الجوانب القانونية والقضائية المترتبة على تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وتتأسس على تفويض النائب العام العسكري في إصدار قرارات القبض والتوقيف وتفتيش الأشخاص والأماكن للأفراد الذين يشبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالأحداث التي تقع في البحرين أثناء تطبيق "حالة السلامة الوطنية". ذلك أنه وعلى الرغم من قيام قوات وزارة الداخلية وأعضاء جهاز الأمن الوطني بتنفيذ معظم قرارات القبض والتوقيف والتفتيش، إلا أن بعض وحدات قوات الدفاع التي يقرر لها القانون سلطة الضبط القضائي قامت بتنفيذ بعض أوامر القبض وخاصة ضد الأطباء العاملين في مجمع السلمانية الطبي، وضد البرلمانيين السابقين. يُضاف إلى ذلك قيام بعض الوحدات الميدانية لقوات الدفاع باعتقال عدد من

٢١١ يمكن التمثيل لأخر هذه التعديلات بالمراسم أرقام ٢ لسنة ٢٠٠٦ و ٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
٢١٢ راجع ما سبق تناوله في شأن القضاء العسكري.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

الأشخاص عند نقاط التفتيش التي انتشرت في مختلف مناطق البحرين. وقد بلغ عدد المقبوض عليهم بمعرفة قوات الدفاع ١٠٠ شخص. كما تولت النيابة العسكرية التحقيق مع كل من تم القبض عليه وفقاً لقانون السلامة الوطنية وكذا تولت إصدار أوامر إحالتهم إلى محاكم السلامة الوطنية وبشرت مهمة الادعاء أمامها. وأخيراً، كانت النيابة العسكرية مسنولة عن مراقبة المؤسسة الإصلاحية بالقرين والتي تم إيداع عدد من المقبوض عليهم فيها.

(ب) وزارة الداخلية:

١٤٤- وزارة الداخلية هو الجهة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية للحفاظ على النظام والأمن داخل البحرين. وزارة الداخلية محكومة بعدد من القوانين والأنظمة، أهمها قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. ووفقاً لهذا القانون، فإن "قوات الأمن العام" هي "قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تختص بالحفاظ على النظام العام والأمن والآداب العامة داخل البحرين، وحماية الأرواح والأعراض والأموال"^(٢١٣).

١٤٥- وقد تم تنقيح الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية في عدد من المناسبات. ويستند الهيكل المطبق حالياً على المرسوم الملكي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤، والذي تم تعديله عدة مرات بعد ذلك. ووفقاً للمرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمرسوم الملكي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤، وغيره من التشريعات الواجبة التطبيق، يرأس وزارة الداخلية "وزير الداخلية"، وهو المنصب الذي يشغله حالياً الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله ال خليفة. ويرفع رؤساء الإدارات داخل الوزارة تقاريرهم مباشرة إلى "وزير الداخلية"، وأهمهم قائد "قوات الأمن العام"، وهي القوات التي تشكل، كما سبق ذكره، ذراع إنفاذ القانون الرئيسية لوزارة الداخلية. وهو ذات الإجراء المتبع في الإدارات الأخرى كالتب الطب الشرعي، والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، والإدارة العامة للجنسية وجوازات السفر والإقامة ومديرية الجمارك، والمفتش العام ووكيل وزارة الداخلية.

١٤٦- ويمكن التأكيد على دور اثنين من هذه الإدارات في إدارة رد الفعل الأمني تجاه الأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وهي قوات الأمن العام التي يرأسها اللواء طارق مبارك بن دينه، والإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية. وتضم قوات الأمن العام جميع الوحدات الميدانية المسنولة عن المحافظة على النظام والأمن في جميع أنحاء البحرين. ويقع تحت مظلة قوات الأمن العام الوحدات والإدارات التالية: إدارات الشرطة في المحافظات الخمس من البحرين (المنامة والمُحَرِّق، الشمالية، الجنوبية، والوسطى)، وإدارة القوات الخاصة،

٢١٣ راجع للمادة ١ من قانون الأمن العام الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وإدارة الحراسات الخاصة ومركز مكافحة الإرهاب، وشرطة المرور، وإدارة العمليات، وحرس السواحل.

١٤٧- وقد لعبت قوات الأمن العام دوراً رئيسياً أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، حيث كانت تلك القوات مسئولة عن عمليات السيطرة على أحداث الشغب التي جرت في جميع أنحاء مملكة البحرين. ولقد تسلح معظم أفراد تلك الوحدات بدرع، ودرع واقية للجسم، وهراوات، وقنابل صوتية، وغاز مسيل للدموع، وبنادق. وفي العديد من الحالات، نصبت وحدات شرطة مكافحة الشغب أيضاً مدافع المياه فوق العربات المصفحة، كما تولت وحدات قوات الأمن العام قيادة عمليتي الإخلاء الأولى والثانية في دوار مجلس التعاون الخليجي، وواجهت المتظاهرين في العديد من المواقع في المناطق المجاورة للدوار، كمرفأ البحرين المالي. ولقد تم تنفيذ عمليات القبض والتفتيش الخاصة بوزارة الداخلية على يد قوات الأمن العام، بالإضافة إلى قيام وحداتها بمهام الحراسات الدورية في جميع مناطق البحرين. وعادةً ما كانت تتولى قوات الأمن العام نقل الأشخاص المحتجزين إلى أقسام الشرطة المحلية التابعة لها، كما ذكرنا من قبل.

١٤٨- لقد ثبت أن قوات الأمن العام، بما في ذلك وحدات مكافحة الشغب والقوات الخاصة، قد أسهمت في عمليات القبض والتفتيش بالاشتراك مع الأجهزة الحكومية الأخرى، وفي معظم تلك العمليات، تلقت وحدات الأمن العام الأوامر بمساعدة عناصر جهاز الأمن الوطني في تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المدعي العام العسكري بقوة دفاع البحرين. ولقد كان الدور الذي تؤديه قوات الأمن العام عادةً هو تأمين محيط التنفيذ لعناصر جهاز الأمن الوطني ومساعدتهم في حالة مقاومة المشتبه فيه أو محاولته للهرب، وفي بعض الحالات، شاركت الوحدات في تنفيذ تلك العمليات.

١٤٩- وتمثل إدارة التحقيقات الجنائية إحدى الإدارات الهامة بوزارة الداخلية، فيما يتعلق بالتقرير المطروح، حيث تشتمل هذه الإدارة على عدد من الوحدات المتخصصة في النشاطات الإجرامية، كالمخدرات والجرائم الاقتصادية، ولديها أيضاً وحدة التحقيقات الجنائية وإدارة أدلة الطب الشرعي، وكلاهما كان له دور هام أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. فقد كان الطب الشرعي مسئولاً عن تقييم الأدلة التي تم جمعها من مسرح الجريمة، بينما كانت إدارة التحقيقات الجنائية تعمل على جمع المعلومات فيما يتصل بالتظاهرات والاحتجاجات التي حدثت في البحرين وعلى سؤال المحتجزين عن أدوارهم في هذه الأحداث والأحداث الأخرى. وبصفة عامة، قُدمت الكثير من الادعاءات للجنة بسوء المعاملة أثناء التحقيقات التي أجرتها إدارة التحقيقات الجنائية.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

(ج) جهاز الأمن الوطني:

١٥٠- أنشئ جهاز الأمن الوطني بموجب المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدل للمرسوم الأميري رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية، وتبعاً لهذا المرسوم الملكي، فقد حل جهاز الأمن الوطني محل الإدارة العامة لأمن الدولة التي كانت تتبع وزارة الداخلية^(٢١٤). ويرأس هذا الجهاز مديرٌ يتساوى في الدرجة مع درجة وزير بمجلس الوزراء^(٢١٥)؛ وهو حالياً الشيخ خليفة بن عبدالله آل خليفة. ووفقاً للقانون الذي يحكم هذا الجهاز، فهو يتبع رئيس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة^(٢١٦).

١٥١- وجهاز الأمن الوطني في الأصل هو جهاز داخلي للاستخبارات ومكافحة الجاسوسية، وهو مسئول، وفقاً للصلاحيات المنوط بها، عن "كشف كافة النشاطات التي من شأنها تقويض الأمن الوطني بالمملكة ومؤسساتها ونظامها أو تهديد أمن الأمة واستقرارها أو مصالحها أو إنجازاتها. ويحق للجهاز أيضاً إعداد الخطط الأمنية المطلوبة لمواجهة التهديدات الأمنية في الظروف العادية والاستثنائية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى^(٢١٧)".

١٥٢- وفي عام ٢٠٠٨، صدر المرسوم الملكي رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ والذي تم بموجبه تعديل سلطات جهاز الأمن الوطني وتوسيع نطاق اختصاصاته. وتضمنت المادة (٥) من هذا المرسوم الملكي أهم صور هذا التوسع حيث منحت عناصر الجهاز سلطات إنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص الجهاز؛ الأمر الذي يعني أن عمليات الجهاز قد توسعت لتتجاوز حدود مهام الجهاز كجهاز للاستخبارات مسئول عن جمع المعلومات ليصبح مؤسسة تعمل على تنفيذ عمليات القبض والتفتيش بالإضافة إلى توقيف المشتبه بهم واستجوابهم.

١٥٣- وتطبيقاً لذلك قام جهاز الأمن الوطني بالعديد من الأدوار، في أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، حيث تشير المعلومات المتاحة إلى أنه قبل إعلان حالة السلامة الوطنية، كان الجهاز مسؤولاً عن جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليل الموقف المتطور في المملكة، كما قام أيضاً بمراقبة أنشطة الأفراد والمجموعات التي قد يُظن بأنها يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الوطن، بالإضافة إلى تقييم مجالات احتمال التهديد بالتدخل الأجنبي في المملكة والمشاركة في مواجهة

٢١٤ راجع المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٥ راجع المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٦ راجع المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٧ راجع المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

أي من تلك التهديدات. ولم يتم القبض على أي أفراد أثناء الفترة من ١٤ فبراير حتى ١٥ مارس ٢٠١١.

١٥٤- وبعد إعلان المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، بإعلان حالة السلامة الوطنية، وسّع جهاز الأمن الوطني عملياته لتشمل تنفيذ أوامر القبض والتفتيش الصادرة عن المدعي العام العسكري بقوة دفاع البحرين. وفي هذا الإطار قام جهاز الأمن الوطني بتنفيذ أوامر القبض على عدد ١٧٩ حالة. كما استجوب أولئك الأشخاص، الذين كان من بينهم شخصيات قيادية من المعارضة السياسية وأشخاص تم الادعاء بأنهم متورطون في أنشطة جاسوسية لحساب دولة أجنبية. وأثناء تنفيذ معظم أوامر القبض هذه، كانت هناك قوات من الأمن العام تصطحب أفراد جهاز الأمن الوطني، بل وأحياناً كان يصحبهم أفراد من قوة دفاع البحرين، بغرض تأمين نطاق التنفيذ وحماية أفراد الجهاز، حيث ساعدت تلك الوحدات المسلحة أيضاً عناصر الجهاز في الحالات التي قيل بشأنها أن الشخص المشتبه فيه قد أبدى مقاومة لعملية القبض.

١٥٥- وبالإضافة إلى ما سبق، وفي ضوء حقيقة أن أعضاء جهاز الأمن الوطني يتمتعون بسلطة إنفاذ القانون، فقد تم إلقاء القبض على ٤٢ شخصاً وفقاً للمواد (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تسمح بإلقاء القبض على الأشخاص بدون أمر قبض لمدة ٤٨ ساعة في ظروف بعينها^(٢١٨).

١٥٦- وقد أوضحت المعلومات المتاحة والتحقيقات التي أجرتها اللجنة أيضاً أن عملاء من جهاز الأمن الوطني كانوا حاضرين في الموقع أثناء عمليتي الإخلاء الأولى والثانية لدوّار مجلس التعاون.

(د) الحرس الوطني:

١٥٧- تم إنشاء الحرس الوطني عام ١٩٩٧ بموجب المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧، ويحكمه المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠. ووفقاً لهذا المرسوم، يعد الحرس الوطني قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة "يعمل بمثابة عمق عسكري إستراتيجي لدى قوة دفاع البحرين، وبمشاركة درع أمن لقوات الأمن العام، وذلك للدفاع عن الأمة وحماية أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها"^(٢١٩).

٢١٨ تنص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجرح المتلبس بما التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتحاده". وتنص المادة ٥٦ من القانون المشار إليه على أنه "في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتحاده شخص بارتكاب جنائية، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه". وتنص المادة ٥٧ على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرره يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه".

٢١٩ راجع المادة الثانية من المرسوم الأميري بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

١٥٨- ويتألف الحرس الوطني من ثلاثة لواءات، يضم كل منها حوالي ٤٠٠ شخص، وبمقارنة هذا الحجم الصغير نسبياً للحرس الوطني مع الأجهزة المسلحة الأخرى، نجد أن دوره في الأوقات العادية مقصور على تأمين منشآت هامة محددة، وتنظيم حراسات دورية لمناطق معينة يقع معظمها في جنوب البحرين.

١٥٩- وفي الأسابيع التي سبقت اندلاع التظاهرات في البحرين، تلقى الحرس الوطني أوامر بالقيام بمهام إضافية تتعلق في معظمها بتأمين عدد من المواقع والأماكن المهمة في مناطق مختلفة من البحرين؛ حيث أُن على سبيل المثال الكردون المحيط بسجنى الجوّ والحدّ خلال شهر فبراير ٢٠١١، كما تلقى أوامر أيضاً بتوفير المساعدة في حماية مقرّي مجلس النواب ومجلس الوزراء في أوقات مختلفة بعد بدء التظاهرات في ١٤ فبراير ٢٠١١.

١٦٠- وعقب إعلان حالة السلامة الوطنية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١، تلقى الحرس الوطني أوامر بالتوسع في عملياته لتشمل مزارع العديد من الأجهزة الحكومية والمواقع الهامة في جميع أنحاء البحرين، حيث اشتملت هذه العمليات على تأمين وإغلاق الدوّار، والذي تغير اسمه إلى تقاطع الفاروق بعد أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وتأمين الكردون المحيط بمجمع السلمانية الطبي. كما تولى أحد لواءات الحرس الوطني تأمين وحماية مؤخرة الوحدات التابعة لوزارة الداخلية ولقوة دفاع البحرين أثناء تنفيذها عملية الإخلاء الثانية للدوّار.

١٦١- ولم يتلق الحرس الوطني أية أوامر بتنفيذ أية عمليات قبض أو تفتيش، أما بالنسبة لوحدات الحرس الوطني التي تولت نقاط التفتيش الميدانية، فقد أُلقت القبض على ١٠٣ شخص خرقوا حظر التجوال المفروض على أجزاء من المنامة بعد إعلان حالة السلامة الوطنية، وتم نقلهم إلى أقرب مركز شرطة فور إلقاء القبض عليهم.

ثامناً: تفسير المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وتطبيقه:

١٦٢- الغرض من هذا الجزء هو إلقاء الضوء على كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ عملياً؛ ويتضمن ذلك دراسة كيفية التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة التي اشتركت في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في ذلك المرسوم في مباشرة أنشطتها، وكيفية قيام السلطات المعنية بتنفيذ القانون بتفسير نصوص وأحكام المرسوم ذات الصلة، وكيفية إجراء العمليات التي نفذتها تلك الجهات الحكومية أثناء حالة السلامة الوطنية.

تفسير المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١:

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٦٣- وفقاً لدستور مملكة البحرين، يكون للملك الحق في اللجوء إلى درجتين من التدابير الاستثنائية في أوقات الطوارئ؛ حيث يكون الخيار الأول هو إعلان حالة السلامة الوطنية، أما الخيار الثاني فيكون تطبيق الأحكام العرفية^(٢٢٠). ولا يكون اللجوء لأي من هذين النوعين من التدابير إلا من خلال مرسوم ملكي، ولا يتطلب ذلك موافقة من المجلس الوطني إلا في حالة مد تطبيق أي من هذين التدبيرين بعد مدة الأشهر الثلاثة الأولى^(٢٢١).

١٦٤- ولم يوضح دستور مملكة البحرين الظروف التي قد تلجأ فيها الحكومة إلى إعلان حالة السلامة الوطنية، كما أنه لم يحدد التدابير التي يمكن أن تلجأ الحكومة إليها أثناء تطبيقها لهذه الحالة، إلا أن المذكرة التفسيرية للدستور أوضحت بعض صور الظروف الطارئة التي تبيح تقرير تدابير استثنائية، كما حددت بعض السلطات التي يتمتع بها الملك أثناء أوقات إعلان حالة السلامة الوطنية، بنصها على أنه يمكن اتخاذ "الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الوضع القائم عند إعلان حالة السلامة الوطنية" ونصها على كما أن القيود المفروضة "على حقوق الأفراد وحررياتهم يجب أن تكون أقل حدة ومساساً من تلك التي يتم اللجوء إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية". كما نصت المذكرة التفسيرية أيضاً على أنه يحق للملك "أن يصدر من خلال مرسوم ملكي التعليمات التي قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها".

١٦٥- ويعني ما سلف عدم وجود تشريع خاص يحدد التدابير التي يمكن لحكومة البحرين أن تتخذها أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية، وذلك على خلاف الوضع في حالة إعلان الأحكام العرفية، التي يحكم تطبيقها المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١، والذي يتحدث بالتفصيل عن التدابير التي يمكن تنفيذها في تلك الحالات.

١٦٦- وقد ترتب على ذلك فراغ تشريعي تواجهه الأجهزة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية؛ ففي ظل غياب أية قوانين تحكم تطبيق حالة السلامة الوطنية، كانت تلك الجهات الحكومية مجبرة على تقديم تفسيرات لهذا المرسوم الملكي للتعرف على تلك السلطات التي يتمتعون بها بموجب هذا المرسوم والتأكد منها، وفي هذا الصدد، أظهرت التحقيقات والمناقشات التي أجرتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق مع الأجهزة الحكومية أنه تم تطبيق العديد من القوانين أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية حرفياً أحياناً وبالقياس

٢٢٠ راجع المادة (٣٦ - ب) من دستور مملكة البحرين.

٢٢١ راجع المادة ٣٦ (ب) من دستور مملكة البحرين.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

في أحيان أخرى، وكانت النتيجة أنه تم تطبيق العديد من الأطر القانونية في آن واحد خلال فترة تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

١٦٧- وتعطي دراسة وتحليل الإجراءات الحاكمة لعمليات القبض وفترات التوقيف مثلاً حياً لكيفية تفسير وتطبيق حكومة البحرين للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١^(٢٢٢)؛ فكما هو مذكور آنفاً، تم تكليف النيابة العسكرية أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية بإصدار أوامر القبض على الأشخاص الذين اعتبروا يشكلون تهديداً للنظام العام أو تم الاشتباه فيهم على أنهم خرقوا المرسوم الملكي، وبالتالي تم إصدار أوامر لجهاز الأمن الوطني لإلقاء القبض على أشخاص معينين، وكان العديد منهم شخصيات سياسية معروفة. وبالرغم من حقيقة أن ذلك الإجراء كان يحكم عمليات القبض، استمر جهاز الأمن الوطني والأجهزة الأخرى في ممارسة سلطاتها بموجب المواد (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية. وأصبح واقع الأمر بالتالي أنه، بينما يتطلب المرسوم الملكي من أجهزة إنفاذ القانون القبض على الأشخاص بموجب أوامر قبض تصدرها النيابة العسكرية، فإن تلك الأجهزة استمرت بالتوازي في ممارسة سلطاتها تبعاً لقوانين أخرى؛ كقانون الإجراءات الجنائية على سبيل المثال.

١٦٨- وكذلك يلقي البحث عن إجابة للسؤال الخاص بمدد التوقيف بغرض إجراء التحقيقات، مزيداً من الضوء على طريقة العمل التي كانت تنتهجها الأجهزة الأمنية البحرينية أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية^(٢٢٣)، حيث تنص المادة العاشرة من المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على أن يطبق قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيقات في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء تحقيقات النيابة وأثناء إجراءات المحاكمة، إلا أن التحقيقات التي أجرتها لجنة التقصي أظهرت أن الفترات التي قضاها الموقوفون أثناء التحقيقات التي أجرتها الأجهزة الأمنية قد زادت عن الحدود التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية. ولقد بررت الأجهزة الحكومية ذات الصلة، مثل النيابة العسكرية وجهاز الأمن الوطني، ذلك الأمر بالدفع بأن المادة (٥ - ١١) من المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لا تنص على أية حدود زمنية بشأن فترات التوقيف^(٢٢٤)، وبالتالي، ووفقاً لحكومة البحرين، يجوز توقيف أي شخص دون الرجوع إلى السلطة القضائية لفترات زمنية غير محدودة طالما أن حالة السلامة الوطنية لا تزال قائمة.

٢٢٢ انظر لاحقاً للمبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بكيفية تنفيذ أوامر القبض والتوقيف.

٢٢٣ انظر لاحقاً للقسم الخاص بمدى قانونية وملائمة قرارات القبض والتوقيف.

٢٢٤ تنص المادة (٥-١١) من مرسوم إعلان السلامة الوطنية على أنه يجوز للسلطات التي تتولى تنفيذ المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ أن "تلقي القبض على الأشخاص المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم".

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٦٩- ومؤدى التفسير المذكور للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ أنه تم إغفال تطبيق قانون الإجراءات الجنائية طالما أن الأمر يتعلق بالحدود الزمنية لفترات التوقيف، بينما تم تطبيق هذا القانون بمجرد نقل الموقوفين إلى النيابة العسكرية للتحقيق معهم هناك، بل والأمر الأكثر غرابة هو أنه بالرغم من حقيقة أن المذكرة التوضيحية المرفقة بدستور المملكة تنص على أنه يجب أن تكون التدابير المتخذة بموجب حالة السلامة الوطنية أقل تقييداً من تلك التي يتم تنفيذها أثناء تطبيق الأحكام العرفية، فقد أثبت الواقع تفسير هذا المرسوم بطريقة تمنح سلطات للأجهزة الحكومية تزيد عن تلك المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق الأحكام العرفية، وخاصة فيما يتعلق بسلطة توقيف الأشخاص لفترات غير محددة دون الرجوع إلى السلطة القضائية^(٢٢٥).

ب- تطبيق المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية:

١٧٠- بإصدار المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، أنشئ مجلس السلامة الوطنية للإشراف على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيه. وترأس القائد العام لقوات دفاع البحرين هذا المجلس بصفته المسئول المكلف بالحفاظ على النظام في البحرين تطبيقاً للمرسوم الملكي المشار إليه.

١٧١- ويتألف مجلس السلامة الوطنية من المسئولين التاليين:

أ - وزير الداخلية

ب- نائب رئيس مجلس الوزراء الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة

ج- وزير الدولة لشئون الدفاع

د- مدير جهاز الأمن الوطني

هـ- قائد الحرس الوطني

و- رئيس أركان قوة دفاع البحرين

٢٢٥ على سبيل المثال، تجر المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ للجهاز الحكومي المسئول عن تنفيذ عمليات القبض إحالة الموقوفين إلى محكمة أمن الدولة الصغرى خلال عشرة أيام من تاريخ القبض. ويمكن للقاضي أن يأمر بالإفراج عن الشخص الموقوف بكفالة أو بمد فترة التوقيف لأجل غير محدد. وهذه المادة أيضاً تمنح الأشخاص الموقوفين بموجب أمر قضائي الحق في التظلم من التوقيف الواقع عليهم أمام جهة قضائية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيف. وإذا رفض ذلك التظلم، يحق للشخص الموقوف أن يقدم التماسات وتظلمات أخرى كل فترة ثلاثين يوماً. ولم يتم تضمين أي من تلك الضمانات الإجرائية، سيما الحق في الحضور أمام جهة قضائية، في المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ والذي تم إعلان حالة السلامة الوطنية في مملكة البحرين بموجبه.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

وفضلاً عن ذلك، شارك مستشارو المسؤولين سابقى الذكر ومسؤولون من مختلف الجهات الحكومية في الاجتماعات التي عقدها مجلس السلامة الوطنية.

١٧٢- وخلال فترة سريان حالة السلامة الوطنية، كان المجلس يمثل منتدى لتبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١. وقد عقد المجلس اثني عشر اجتماعاً خلال الفترة من ١٦ مارس/ إلى ٣٠ مايو ٢٠١١. وخلال هذه الاجتماعات، التي كانت تعقد أسبوعياً في العادة، كانت كل من الجهات المشاركة تقدم تقييمها للموقف الآخذ في التطور في البحرين، مع إفادة الجهات الأخرى بالخطوات التي اتخذتها كل جهة، وشرح ما تقترحه بشأن الإجراءات التالية التي ينبغي اتخاذها لاستعادة النظام في البلاد. وفي ختام هذه الاجتماعات، كانت تصدر تكليفات ومهام محددة للجهات الحاضرة لتنفيذها سواء منفردة أو بالاشتراك مع الجهات الحكومية الأخرى.

١٧٣- ومن أمثلة المهام التي نفذتها كل جهة من هذه الجهات منفردة إقامة نقاط التفيتش وإمدادها بالأفراد في مناطق متنوعة من البحرين. وقد كانت تلك النقاط وخاصة التي كانت تديرها وحدات قوة دفاع البحرين مسرحاً لعدد من عمليات القتل التي وقعت خلال الفترة التي تولت اللجنة تقصي الحقائق خلالها. وسوف يتناول الجزء الخاص بالقتل الناتج عن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ ضمن هذا التقرير هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل السادس. وفضلاً عن ذلك، اعتقل عدد من الأفراد في هذه النقاط بتهم منها خرق حظر التجول أو الإخلال بالنظام العام أو دخول مناطق محرمة. وتؤكد المعلومات الواردة من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني أن تلك النقاط كانت تحت سيطرة كل من هذه الجهات على حدة، وأن القيادة والسيطرة على كل منها كانت للجهة التابعة لها القوة خلال تلك الأحداث.

١٧٤- كما وقفت اللجنة على حالات من عمليات الاعتقال التي كانت تنفذها بعض الأجهزة الأمنية منفردة، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين. فعلى سبيل المثال، قامت قوة دفاع البحرين بعمليات اعتقال لعدد من الأفراد المحددين من ضمنهم أعضاء سابقون في مجلس النواب والطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي.

١٧٥- وعلى الجانب الآخر، هناك حالات عديدة لعمليات نفذتها جهات مجتمعة مكلفة بتنفيذ إجراءات السلامة الوطنية. فعلى سبيل المثال، تمت الإزالة الثانية لدوار اللؤلؤة التي وقعت في ١٦ مارس ٢٠١١ في إطار عملية مشتركة شاركت فيها وحدات من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني، على الرغم من اختلاف دور كل منها. وقد نفذت هذه العملية بتوجيه وإشراف من القائد العام لقوة دفاع البحرين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٧٦- وهناك مثال آخر على هذه العمليات -ويتمثل في عمليات الاعتقال والتفتيش الجماعية التي نفذتها الأجهزة الأمنية والوحدات العسكرية التابعة لحكومة البحرين. وعلى الرغم من وجود بيان مفصل لهذه العمليات وتحليل لمدى قانونيتها في المبحث الثالث من الفصل السادس من التقرير الخاص بأسلوب تنفيذ عمليات القبض، فيبغى أن نلاحظ هنا أنه خلال معظم هذه العمليات صاحبت وحدات مسلحة من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين فرقا من جهاز الأمن الوطني لتنفيذ أوامر الاعتقال. وفي معظم الأحيان، كانت هذه الوحدات المسلحة تنتشر لفرض طوق أمني بينما تقوم فرق جهاز الأمن الوطني بعمليات اعتقال للمشتبه بهم. وخلال بعض هذه العمليات، كانت الوحدات الأمنية والعسكرية المسلحة ترسل لدعم أفراد جهاز الأمن الوطني المشاركة في دخول وتفتيش المنازل، وتتبع المشتبه فيهم. ولم يتيسر للجنة الوقوف على القواعد المحددة للاشتباك أو إجراءات التنفيذ أو الأوامر المستديمة التي كانت تصدر لتنظيم تنفيذ هذه العمليات والتي كانت تنطبق على جميع الجهات المشاركة. فمن المرجح أن تكون تلك العمليات كانت تنفذ بعد أن تحدد أجهزة الأمن والاستخبارات الأشخاص المشتبه في أنهم يمثلون تهديدا للأمن الوطني. وبالتالي، كانت أوامر الاعتقال تصدر إما من القائد العام لقوة دفاع البحرين أو من النائب العام العسكري لاعتقال هؤلاء الأشخاص. وبعد ذلك تحددت الجهات المطلوب منها تنفيذ عمليات الاعتقال. وفي بعض الحالات، كانت ترسل وحدات من جهة واحدة مثل وزارة الداخلية أو جهاز الأمن الوطني أو قوة دفاع البحرين لتنفيذ عمليات الاعتقال. وفي حالات أخرى، عندما تقرر أن يكون التواجد الأمني ضروريا، كانت الوحدات المشتركة تنشر لتوفير قدر أكبر من الأمن.

١٧٧- وإجمالاً، تشير المعلومات المتوفرة للجنة أن كل الجهات الحكومية التي شاركت في تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ كانت تسيطر على الوحدات التابعة لها. وكانت تقديرات الموقف وخطط العمليات تضعها كل جهة على حدة ثم تتبادلها مع غيرها من الجهات من أجل التنسيق والتشاور. بينما كانت الخطوط الرئيسية للمهام والعمليات المقرر أن تضطلع بها مختلف الجهات تناقش ويتفق عليها في مجلس السلامة الوطنية، كما صدرت أوامر الانتشار للوحدات وأفراد هذه الجهات من قيادات الضباط التي اضطلعت أيضا بدور الإشراف على تنفيذها وكانت تطلع رؤساء هذه الجهات عليها كل حسب تبعيته. وكان رؤساء هذه الجهات يقومون بدورهم بإبلاغ الأعضاء الآخرين بشأن تنفيذ المهام المكلفة بها جهاتهم خلال الاجتماعات الأسبوعية لمجلس السلامة الوطنية. وكان ثمة تنسيق يومي يجري بين الجهات الحكومية بشأن تنفيذ العمليات، ولا سيما خلال تنفيذ العمليات المتعددة أو المشتركة بين الجهات. وعلى الرغم من ذلك، ظلت الوحدات المسلحة وأعضاء قوة دفاع البحرين، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني،

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

والحرس الوطني تحت الإشراف المباشر لرؤساء هذه الأجهزة والقادة الميدانيين المشرفين على العمليات. ولا توجد أدلة تذكر تشير إلى وجود هيكل قيادة وسيطرة موحد يضم ويوحد جهود الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة البحرين.

ج- نظرة على الدفوع المقدمة للمحاكم بشأن دستورية المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية

١٧٨- دفع غالبية محامي المتهمين أمام محاكم السلامة الوطنية بعدم دستورية المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية والتدابير التي يتضمنها. وهو الدفع الذي رفضته محاكم السلامة الوطنية بمختلف درجاتها وقررت عدم جديته وقد ترتب على ذلك عدم السماح باللجوء للمحكمة الدستورية، ويلخص هذا الجزء الأسس التي قامت عليها هذه الدفوع، وملاحظات اللجنة بشأنها.

١٧٩- وفقاً لدستور البحرين، يمارس الملك سلطاته وصلاحياته من خلال أربع آليات تشريعية، وهي المراسيم الملكية الخاصة ذات الطبيعة الدستورية^(٢٢٦)، والمراسيم الملكية بقوانين^(٢٢٧)، والمراسيم^(٢٢٨)، وأخيراً الأوامر الملكية^(٢٢٩).

١٨٠- ولما كان إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين قد تم بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣٦ من دستور البحرين، والتي تشترط أن يكون إعلان حالة السلامة الوطنية بأمر ملكي. فإن الأمر الملكي يكون من الناحية القانونية في مرتبة أدنى من القانون الصادر عن المجلس الوطني أو المرسوم الملكي بقانون^(٢٣٠).

١٨١- وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١ من الدستور قد فرضت التزاماً عاماً على الحكومة بالألا تنظم ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو أي حرية من الحريات الأساسية التي أرساها الدستور

٢٢٦ لا يجوز إصدار المراسيم الملكية الخاصة ذات الطبيعة الدستورية إلا لوضع القواعد المنظمة لعملية الخلافة على عرش مملكة البحرين.

٢٢٧ يمكن إصدار المراسيم بقوانين ملكية في حالتين: أولاً، وهي تلك التي نصت عليها المادة ٣٨ من دستور البحرين، تسمح للملك بإصدار مراسيم بقوانين عندما تنشأ ظروف تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة عندما تكون الهيئة التشريعية في غير دور الانعقاد أو عند حل مجلس النواب. فوفقاً للمادة ٨٧ من الدستور، يمكن أيضاً إصدار مراسيم بقوانين ملكية عند عدم قدرة مجلسي البرلمان على اتخاذ قرار خلال ١٥ يوماً بخصوص مسألة تتعلق بشأن اقتصادي أو مالي.

٢٢٨ يتمتع الملك بصلاحيات اتخاذ أي من التدابير التالية: تعيين الوزراء وإعفاؤهم (المادة ٣٣)، وإعلان الحرب الدفاعية (المادة ٣٦)، وإعلان حالة السلامة الوطنية (المادة ٣٦)، وإبرام المعاهدات الدولية (المادة ٣٧)، وإصدار اللوائح التشريعية والإدارية (المادة ٣٩) العفو عن أحكام المحكوم عليهم وتخفيف عقوباتهم (المادة ٤١).

٢٢٩ من ضمن المسائل التي يجوز تنظيمها بموجب أمر ملكي: تعيين رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى والقضاة (المادة ٣٣). وفضلاً عن ذلك، يجوز إصدار أوامر ملكية لتنظيم عمل المحكمة الملكية ودعوة المجلس الوطني للانعقاد وفض أدوار انعقاده (المادة ٤٢)، ووحل مجلس النواب وإعادةه (المادتان ٤٢ و٤٤).

٢٣٠ وكانت المذكرة التفسيرية للدستور قد أوضحت أنه يجوز للملك عند إعلان حالة السلامة الوطنية أن يصدر مرسوم ملكي تعليمات تخالف القانون، وهي صلاحية لم يتضمنها نص الدستور ولكنها ظهرت في المذكرة فقط. ويمكن القول هنا بأنها سلطة لا يمكن للملكة أن تمنحها للملك حيث إنها ملحقمة بالدستور دون أن تتجاوز حدود تفسير النصوص الواردة فيه، ولا يمكن أن تعدل أو تغير أو تضيف إلى نصوص الدستور. ولزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية للمذكرة، انظر خطاب تصدير جلالة الملك حمد بن عيسى الخليفة للتعدّل الدستوري في عام ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

إلا بقانون. وفضلا عن ذلك، تحرم عدة نصوص أخرى تناول عدداً من الحقوق المدنية السياسية وضع أي قيود على التمتع بهذه الحقوق إلا بقانون.

١٨٢- وقد اعتمد دفاع المتهمين على بعض النصوص الدستورية ومن بينها نص المادة ٣١ المشار إليه للقول بأن المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، يتبوأ مرتبة أدنى من القانون، ورتبوا على ذلك نتيجة مؤداها عدم جواز أن تتضمن أحكام الدستور أية إجراءات تقيد أو تخل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ذلك أن الدستور يشترط اتخاذ تلك الإجراءات. والإجراءات التي تضمنها المرسوم الملكي وهي:

(أ) تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية^(٢٣١)، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع حكم المادة ١٩ (ب) و المادة ٢٥ من الدستور، حيث يحظران تفتيش الأشخاص إلا وفق أحكام القانون.

(ب) القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين^(٢٣٢) وتوقيفهم، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع نص المادة ١٩ (ب) من الدستور السابق الإشارة إليها، التي تحظر الاعتقال أو التوقيف أو تقييد حرية الأفراد ما لم يكن ذلك وفقاً للقانون وتحت رقابة القضاء.

(ج) تسمح المادة ٥ (١٢) من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإسقاط الجنسية عن كل من كان في وجوده خطر على الأمن والنظام العام وإبعاده عن البلاد أو حجزه في مكان آمن، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع نص المادة ١٧ من الدستور التي تنص على أن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون."

(د) تجريم أي انتهاكات للأوامر الصادرة عن السلطات المنوط بها تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وذلك وفقاً للمادة ٦ منه، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع المادة ٢٠ (أ) التي ترسي مبدأ أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، والذي يعتبر أحد ركائز العدالة الجنائية.

٢٣١ للمادة رقم ٦/٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٢٣٢ للمادة رقم ١١/٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسنولة عن تطبيقه

(هـ) إنشاء محاكم السلامة الوطنية وتعيين قضاء هذه المحاكم عن طريق القائد العام لقوة

دفاع البحرين^(٢٣٣) حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع حكم المادة ١٠٥ من الدستور التي

تنص على أن ترتيب المحاكم واختصاصها يجب أن يكون وفقا للقانون.

(و) مصادرة الأموال الخاصة المستخدمة في ارتكاب الجرائم^(٢٣٤)، حيث تم الدفع بتعارض

ذلك مع حكم المادة ٩(د) من الدستور، والتي تنص على أن "المصادرة العامة للأموال

محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في

القانون".

١٨٣- كما أثار دفاع المتهمين التساؤل حول مدى مخالفة روح دستور البحرين فيما يتعلق بنص الأخير

على أن الإجراءات التي تتخذ خلال فترة السلامة الوطنية يجب أن تكون أقل حدة وتقييدا لحرية

الأفراد من تلك التي تفرضها الأحكام العرفية^(٢٣٥). حيث أشار دفاع المتهمين إلى أن المرسوم

رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ تتضمن كثيرا من الأحكام التي تعكس الإجراءات التي نص عليها المرسوم

الأميري بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تطبيق الأحكام العرفية^(٢٣٦)، وغير ذلك من الأحكام

التي منحت للحكومة سلطات وصلاحيات وامتيازات والتي قد تبدو متجاوزة تلك المنصوص

عليها في المرسوم الأخير^(٢٣٧).

١٨٤- في ضوء ما سلف بيانه، توصى اللجنة بعرض الدفوع المتعلقة بمخالفة بعض أحكام المرسوم

بإعلان حالة السلامة الوطنية لأحكام دستور مملكة البحرين على المحكمة الدستورية.

٢٣٣ المواد أرقام ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

٢٣٤ المادة رقم ١٤ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

٢٣٥ يؤيد ذلك نص المذكرة التفسيرية للدستور والتي تنص على أن الفارق الرئيسي بين الأحكام العرفية وحالة السلامة الوطنية هي أنه خلال الأخيرة، تكون القيود المفروضة "أقل حدة ومساسا بحقوق الأفراد وحريةهم من تلك التي يتم اللجوء إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية".

٢٣٦ من أمثلة أوجه الشبه بين المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ والمرسوم الأميري بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢:

١. التناوب الاثنا عشر الواردة في المادة الخامسة من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ تكاد تطابق تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم الأميري بقانون رقم

٢٧ لسنة ١٩٨٢، وذلك باستثناء تدبير وحيد ورد في المرسوم الأخير ولكن لم ينص عليها المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ وهو سلطة التكليف الجزري بالعمل.

٢. الجهات المسنولة عن تنفيذ المرسوم الملكي المشار إليه هي ذاتها الجهات المسنولة عن تنفيذ حالة الأحكام العرفية، وهي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام.

٢٣٧ تتمثل الصلاحيات التي يتضمنها المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ والتي تتجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب المرسوم الأميري بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ في ما يلي:

تشكل محاكم أمن الدولة المشار إليها في المرسوم الأميري رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ من قضاة من المحاكم العادية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يجوز أن تعين السلطات المسنولة عن تنفيذ الأحكام العرفية قضاة عسكريين للعمل بتلك المحاكم ولكن يستمر أحد القضاة المدنيين في رئاستها. ويجري تعيين هؤلاء القضاة بالتشاور بين وزراء الدفاع والعدل. غير أن محاكم السلامة الوطنية يرأسها قاض عسكري، ويشكلها القائد العام لقوة دفاع البحرين دون الحاجة إلى مشاوراة أي جهات مدنية.

أناط المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المسؤولية عن تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها بمحاكم السلامة الوطنية بالنيابة العسكرية، في حين لم يتضمن المرسوم الأميري أي نص شبيه.

١- تنص المادة رقم ١١ من المرسوم الملكي المشار إليه على أن أحكام محاكم السلامة الوطنية ثنائية وغير قابلة للنقض، وهو ما يخالف المادة ١٢ من المرسوم الأميري التي تنص على تشكيل مكتب متخصص يرأسه أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية ويضم في تشكيله عددا من القانونيين تكون مهمته مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة والتبث من صحة الإجراءات بتلك المحاكم وإعداد مذكرة بشأنها وتقديمها للسلطات المعنية بإنفاذ الأحكام العرفية قبل التصديق على الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٨٥- كما تقترح اللجنة أن تعالج الثغرات التشريعية التي تسبب فيها عدم وجود تشريع ينظم الإجراءات الواجب إتباعها خلال تطبيق حالة السلامة الوطنية عن طريق إصدار تشريع يتناول تلك المسألة، على نسق قانون الأحكام العرفية، وبشرط أن يظل هذا التشريع مقيدا بالحدود التي رسمها الدستور، وبالالتزامات الدولية لمملكة البحرين.

الفصل الرابع: سرد أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١

سرد الأحداث خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١

أولاً: المقدمة:-

١٨٦- يتناول هذا الفصل سردًا للأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، من خلال وصف تلك الأحداث بشكل يومي، بما فيها الأحداث التي وقعت في دوار مجلس التعاون الخليجي، أما الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي فسوف سيتم تناولها في الفصل الخامس، نظرًا لوقوع أحداثها في مكان واحد، وفي إطار تقديم خدمة عامة ذات وضع قانوني فريد. كما سيتم استعراض الآثار المترتبة على هذه الأحداث في الفصول التالية. وفي هذا الفصل سيتم عرض السياق العام للأحداث التي وقعت خلال الفترة محل التحقيق، أما وصف وتحليل سياق هذه الأحداث فسيتم عرضه في الفصول التالية باعتبارها الأكثر تحديدًا وصلة بكل قضية تتم مناقشتها على حدة.

ثانيًا.. سرد الأحداث:-

يناير ٢٠١١:

١٨٧- بدأ في أواخر شهر يناير عام ٢٠١١ تعميم الدعوة، من خلال بعض المنتديات على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر (Face Book, Twitter) لمظاهرات تطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البحرين، وقد تمت الدعوة لتلك الاحتجاجات لمحاكاة الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في تونس أولاً ثم في مصر والتي أدت للإطاحة بكل من الرئيسين زين العابدين بن علي وحسني مبارك.

أوائل شهر فبراير ٢٠١١ :

١٨٨- تم إنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (Face Book) تحت عنوان "ثورة ١٤ فبراير في البحرين" بهدف الدعوة إلى احتجاجات واسعة في جميع أنحاء البحرين يوم ١٤ فبراير ٢٠١١، وقد لاقت هذه الصفحة قبولاً شعبياً سريعاً، وبالفعل انضم إليها عدة آلاف من الأفراد. وقد تم اختيار موعد المظاهرات المقترح ليتزامن مع كل من الذكرى العاشرة للاستفتاء على ميثاق العمل الوطني، الذي عقد يومي ١٤-١٥ فبراير ٢٠٠١، ويوم صدور الدستور الحالي وإعلان البحرين مملكة دستورية.

١٨٩- وقد قامت مجموعة أطلقت على نفسها اسم "شباب ثورة ١٤ فبراير" بإصدار بيان يضم الخطوط العريضة لقائمة من الخطوات في عدد من القضايا، كانت في رأيهم، ضرورية لتحقيق "التغيير والإصلاحات الجذرية في نظام الحكم والإدارة في البحرين، والتي كان غيابها من اسباب التوتر المستمر في العلاقة بين الشعب والنظام". وقد وصف أصحاب هذا البيان أنفسهم بأنهم غير

منتسبين لأية حركة أو تنظيم سياسي، وينبذون أية اختلافات تقوم على أسس دينية أو طائفية، كما شددوا على أن المظاهرات المزمع تنظيمها ستكون سلمية. وتمثلت المطالب التي تضمنها البيان فيما يأتي:

أولاً: حل الجمعية الوطنية.

ثانياً: إلغاء الدستور الحالي، وتشكيل جمعية تأسيسية لوضع مشروع دستور جديد، ينبغي أن يتضمن النص على ما يأتي :

(أ) وجوب أن تتكون السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان من أعضاء جميعهم منتخوبون.

(ب) أن تمارس السلطة التنفيذية صلاحياتها من خلال رئيس وزراء منتخب.

(ج) أن نظام الحكم في البحرين نظام ملكي دستوري تتولاه أسرة آل خليفة. ومع ذلك يحظر على أي من أفراد الأسرة الحاكمة تولي أي مناصب عليا في السلطات الثلاث في الدولة.

ثالثاً: الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان. وإنشاء لجنة وطنية تتولى التحقيق في بلاغات التعذيب وغيرها من المضايقات التي قد يكون هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لها، ومساءلة جميع المتورطين في ارتكاب هذه الأفعال.

رابعاً. ضمان حرية التعبير، والكف عن مضايقة الصحفيين والمدونين، وضمان حرية تلافز الدولة والانترنت، ووضع حد لتدخل الأجهزة الأمنية في عمل الحكومة ووسائل الإعلام.

خامساً: ضمان استقلال وعدم تسييس السلطة القضائية.

سادساً: إنشاء لجنة وطنية للتحقيق في ادعاءات منح الجنسية لدوافع سياسية، وكذلك إسقاط الجنسية البحرينية إما لأغراض سياسية أو بالمخالفة للقوانين المعمول بها.

١٩٠- كما ظهرت مجموعة من البيانات الأخرى على شبكة المعلومات الدولية (Internet) ووضعت مجموعة من المطالب المماثلة للإصلاح وتم تداولها بين البحرينيين. وقامت بعض الحركات السياسية غير الرسمية ومنها حركة حق وحركة أحرار البحرين الإسلامية، بإصدار بعض البيانات لدعم الاحتجاجات محل الدعوة. ولاحقاً وبتاريخ الثالث عشر من فبراير أصدرت جمعية

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

" الوعد " وهي جمعية سياسية معترف بها رسميًا، بيان يدعم حق الشباب في النضال السلمي. بينما لم تصدر عن أي من الجمعيات السياسية الأخرى المعترف بها أية بيانات تدعو للنضال.

الجمعة، الموافق الرابع من فبراير ٢٠١١:

١٩١- خلال خطبة الجمعة والتي حضرها، وفق بعض التقديرات، حوالي خمسة آلاف شخص، والتي ألقاها الشيخ علي سلمان، الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وعلق خلالها على الانتفاضات الشعبية التي جرت في كل من تونس ومصر، مؤكدًا على عزم شعوب منطقة الخليج العربي على أن تعمل لتحقيق التغيير كما حدث في تونس ومصر، وقد دعا خلال خطبته أيضًا إلى ضرورة إجراء إصلاح سياسي يضمن استقرار النظام الملكي الدستوري في البحرين، ويسمح بالمنافسة السلمية للوصول للسلطة التنفيذية. إذ أن هذه الإصلاحات سوف تسهم، على حد قوله، في رفعة شأن الكرامة الإنسانية لشعب البحرين. وقد اختتم الشيخ سلمان خطبته بمطالبة الذين يعززون المشاركة في المظاهرة التي كان من المقرر لها أن تتم عند مقر السفارة المصرية في المنامة بالحفاظ على سلميتها، ونهى عن مهاجمة قوات الشرطة.

١٩٢- تظاهر البعض عند مقر السفارة المصرية بالمنامة للتعبير عن دعمهم للشعب المصري في انتفاضته الشعبية والتي أدت بالإطاحة بالرئيس حسني مبارك بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١١.

١٩٣- وقد أدت كل من الاحتجاجات في البلدان العربية الأخرى والدعوات لتنظيم المظاهرات بالبحرين ابتداءً من يوم الرابع عشر من فبراير إلى قيام وزارة الداخلية باتخاذ بعض التدابير الوقائية ومن بين هذه التدابير رفع درجة الاستعداد في وحدات وزارة الداخلية ونشر أكبر عدد ممكن من الدوريات الأمنية في الأحياء المختلفة وكذلك تشديد الأمن على المنشآت والمواقع الهامة مثل المكاتب الحكومية والمقار الدبلوماسية والمصارف والمنشآت الدينية والمنشآت الحيوية.

الجمعة، الموافق الحادي عشر من فبراير ٢٠١١:

١٩٤- ألقى الشيخ/ عيسى قاسم وهو أحد القادة الدينيين للشريعة خطبة الجمعة، تناول فيها الاحتجاجات الشعبية في تونس ومصر، مشيرًا إلى أن رياح التغيير في العالم العربي لا يمكن وقفها. أما بالنسبة للبحرين فقد أكد الشيخ قاسم في خطبته على الدعوة لضرورة إعادة صياغة دستور البحرين وفقًا لمبادئ النظام الملكي الدستوري والذي يتم من خلاله انتخاب الحكومة من قبل الشعب، كما دعا لمكافحة الجريمة والإفراج عن جميع السجناء السياسيين وإنهاء جميع الممارسات مثل التعذيب ومضايقات النشطاء والتمييز الديني والطائفي.

١٩٥- وبالمثل أيضا فقد قام الشيخ/ على سلمان خلال خطبة الجمعة بمسجد الصادق بمناقشة التطورات الإقليمية في المنطقة ومدى ارتباطها بالبحرين، وقد أعرب خلال خطبته عن أن الشعب البحريني قد صوت لصالح ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠١ لأنه يطمح إلى إقامة ملكية دستورية حقيقية في البحرين، إلا أن هذا الطموح على حد قول الشيخ سلمان لم يتحقق، وواقع الحال أنه مخالف للنظم المماثلة التي تأخذ بنظام الملكية الدستورية، حيث أن رئيس الوزراء في البحرين من أفراد الأسرة المالكة. كما انتقد الشيخ سلمان أيضا الصلاحيات التشريعية لمجلس الشورى غير المنتخب وهو الأمر الذي يجعل من بعض أحكام الدستور متعارضة مع روح ميثاق العمل الوطني، كما أعلن الشيخ سلمان أيضا أن موقف الوفاق من الدعوة للتظاهر يوم ١٤ فبراير باعتباره حق قانوني ويتعين ممارسته بطريقة سلمية.

السبت، الموافق الثاني عشر من فبراير ٢٠١١:

١٩٦- وقعت مجموعة محدودة من المظاهرات في مناطق مختلفة في البحرين ومن بين تلك الحوادث هجوم على إحدى دوريات الشرطة بمنطقة الدير، واندلاع حريق محدود في منطقة ساحل البحر، والاعتداء على سيارة خاصة في منطقة شرق الرفاع.

١٩٧- وأصدر صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة مرسوما ملكيا بمنح كل عائلة بحرينية منحة ملكية بمبلغ ألف دينار بحريني بمناسبة الذكرى العاشرة لإقرار ميثاق العمل الوطني.

الأحد، الموافق الثالث عشر من فبراير ٢٠١١:

١٩٨- قامت عدد من المظاهرات المحدودة في عدد من المناطق بالمنامة والقرى المجاورة وكان من بينها تجمعاً زاد على حوالي مائة شخص بمنطقة صباح السالم، وتجمعاً آخر مماثل في حي كركزان، وقد حدثت خلال تلك التجمعات بعض الإشتباكات بين قوات مكافحة الشغب والأفراد في مختلف المواقع منها مناطق سترة وبنى جمرة وطاشان، وهو ما أدى لوقوع بعض الإصابات الطفيفة بين الأفراد وصفوف الشرطة على حد سواء، وقد أصيب شخص واحد خلال تلك المواجهات بجروح من جراء طلقة مطاطية.

١٩٩- ولم تقدم أي طلبات للحصول على تصريح رسمي لأية مظاهرات وفق القانون واجب التطبيق، وهو المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.

٢٠٠- اندلعت المظاهرات والتجمعات السياسية في جميع أنحاء البحرين خلال هذا اليوم، ولم يتم تقديم تصريح بالتظاهر بالنسبة لأي منها، وقد اختلفت هذه الاحتجاجات من حيث الحجم والتوجه السياسي. وقد اتخذت بعض المظاهرات مواقع محددة في المنامة وغيرها من المدن إلا أن البعض الآخر اتخذ شكل المسيرات والتجمعات في الشوارع والتي بدأت داخل أحياء معينة ثم تتحرك باتجاه الطرق الرئيسية خارج تلك المناطق. وقد تراوحت أعداد الأشخاص المشاركين في هذه الاحتجاجات من العشرات أحياناً إلى ما يزيد على الألف شخص في أماكن أخرى. وقد بلغ عدد المتظاهرين في ذلك اليوم في عموم المملكة، ما يقرب، وفق بعض التقديرات، من ستة آلاف متظاهر. وقد رُفعت خلال تلك المظاهرات شعارات متنوعة ركزت على بعض المظالم السياسية وغيرها من المطالبات الاجتماعية والاقتصادية.

٢٠١- قامت إدارة مستشفى السلمانية بإعلان حالة الطوارئ بالمستشفى وذلك توقعاً منها لاحتمال وقوع إصابات جراء المظاهرات الجارية في البلاد.

٢٠٢- وقد سُجلت باكورة المظاهرات في الساعة الخامسة والنصف صباحاً تجمّعاً في منطقة النويدرات في مسجد الشيخ أحمد، تحرك في اتجاه الطريق الرئيسي وبلغ عدد المشاركين فيه، في ذلك الوقت، ما يقرب من ثلاثمائة شخص، وعندئذ وعلى خلفية أن هذه المظاهرة لم يكن مصرحاً بها وأن المتظاهرين قاموا بتديد شعارات سياسية اعتبرتها قوات الأمن العام مناهضة للنظام، شرعت قوات مكافحة الشغب في اتخاذ إجراءات لتفريق المتظاهرين نتج عنها إصابة عدد من الأشخاص نُقل أحدهم للمستشفى.

٢٠٣- وفي ذات الوقت تجمع حوالي ثلاثون شخصاً عند دوار النويدرات حاملين لافتات تدعو للإصلاح السياسي والدستوري ولم تتم مواجهتهم من قبل وحدات وزارة الداخلية.

٢٠٤- وبمرور الوقت، تزايدت الاحتجاجات في حجمها وانتشارها في أنحاء البحرين، وواصلت وحدات وزارة الداخلية مواجهتها للمظاهرات والمسيرات غير المصرح بها في محاولات لتفريقهم. وكان من بين هذه المظاهرات تجمع يضم ما يقرب من مائة وخمسين شخصاً في منطقة الدراز، أسفرت مواجهتهم من قبل قوات مكافحة الشغب إلى إصابة ثلاثة منهم نقلوا إلى المستشفى، كما أصيب آخر أثناء قيام الشرطة بالتصدي لمظاهرة تضم ما يقرب من مائتي شخص في منطقة السنابس. وقد تم تسجيل عدد آخر من المظاهرات بأعداد متفاوتة في بعض القرى والأحياء المختلفة. وكان من بين هذه التجمعات تجمع يضم مائتي متظاهر بشارع الشيخ سلمان، وحوالي أربعون

متظاهراً في مدينة المقشع، وحوالي مائة آخرين في محيط جاد حفص، وحوالي مائة وخمسون متظاهراً في منطقة كرباباد، كما تجمع حوالي مائة وأربعون متظاهراً في أبو صبيع. وفي وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم تم تسجيل تزايد في أعداد المتظاهرين في مناطق متفرقة بالبحرين، شهدت بعضاً من حوادث العنف. ويمكن التمثيل لتلك الحوادث بما وقع في الساعة الرابعة مساءً، حين قامت أجهزة وزارة الداخلية بمحاولة تفريق مظاهرة تضم ما يقرب من أربعمئة متظاهر بمنطقة النبي صالح بعد أن تم إشعال النار بحاويات القمامة. وكذلك عندما قامت الشرطة بمنع مظاهرة من حوالي ألف متظاهر بمنطقة سترة، تم خلالها إلقاء الحجارة وأشياء أخرى على كل من أفراد وسيارات الشرطة.

٢٠٥- وقبل غروب شمس ذلك اليوم كانت المظاهرات قد امتدت إلى أحياء أخرى كانت هادئة في وقت سابق من بينها مناطق البلد القديم، العكر الغربي، دوار علي، مدينة حمد، باربار، الهاجر، المالكية، بني جمرة، باب البحرين. وقد تراوحت أحجام تلك التجمعات من عشرة أو عشرين متظاهراً إلى خمسمائة أو سبعمائة متظاهر، ولم يُسجل خلال هذه المظاهرات وقوع إصابات خطيرة استدعت دخول المستشفى.

٢٠٦- وفي حوالي الساعة الثامنة مساءً أصيب السيد/ علي عبد الهادي المشيمع بإصابة أودت بحياته أثناء قيام قوات وزارة الداخلية بمحاولة تفريق مظاهرة بمنطقة الدية^{٢٣٨}. وهي أول حالة وفاة تم تسجيلها خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ في البحرين. وقد اختلفت الروايات في شأن توصيف الأحداث التي أدت إلى وفاته. فوفقاً للتحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية فإن السيد/ المشيمع كان من بين المشاركين في مظاهرة غير مصرح بها، وكان قوامها حوالي ثمانمئة متظاهر، قامت بمهاجمة سيارة للشرطة وثمانية أفراد من قوات الشرطة، حيث اقترب المتظاهرون على بعد أمتار قليلة من قوة الشرطة المتواجدة وقتئذ والتي كانت قد استنفدت إمداداتها من الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، وهو ما اضطرها لإطلاق طلقة واحدة من بندقية الصيد والمعروفة محلياً بالـ "شوزن" أصابت السيد/ علي المشيمع. وقد نازعت أسرة السيد/ المشيمع هذا التصور، حيث أنكروا وقوع مظاهرة في المنطقة التي وقعت بها الحادثة، وذكروا أن السيد/ المشيمع غادر محل إقامته حوالي الساعة الثامنة مساءً ثم قُتل عقب ذلك بطلقة من دورية الشرطة بعد وقت قليل دون سبب واضح. وقد تم نقل الضحية إلى مجمع السلمانية الطبي حيث

٢٣٨ تم مناقشة تلك الواقعة تفصيلاً في الجزء المتعلق بحالات الوفاة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

جرت عدة محاولات لإنفاذه إلا أنه قد توفي حوالي الساعة الثامنة وعشرون دقيقة مساء ذات اليوم. وبتاريخ الخامس عشر من فبراير أمرت وزارة الداخلية بإجراء تحقيق حول الحادث.

٢٠٧- وفي مساء يوم الرابع عشر من فبراير تجمع عدة مئات من الأفراد عند مجمع السلمانية الطبي، وتواجد معظمهم بمنطقة انتظار السيارات المجاورة لقسم الحوادث والطوارئ، بينما دخل آخرون ومنهم بعض المحتجين والصحفيين غرفة الإفاقة بقسم الطوارئ حيث تم التقاط عددٍ من الصور للمصابين هناك، كما تم إجراء حوارٍ صحفي مع أسرة السيد/ علي المشيمع.

٢٠٨- وفي وقت لاحق من ليل ذلك اليوم، تم رصد المزيد من المظاهرات، حيث تجمع ما يقرب من مائتي متظاهر في كرككان وما يقرب من ثلاثمائة متظاهر آخرين في دامستان. كما تم تسجيل أول تجمع بمركز السلمانية الطبي حوالي الساعة التاسعة مساءً وقد ضم حوالي مائتي متظاهر، وفي الساعة الحادية عشرة وعشرون دقيقة سار حشد في طرق السلمانية والملك فيصل في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث تم نشر العديد من دوريات الشرطة، التي اعتقلت أربعة وعشرين متظاهراً عندما رفض المتظاهرون وقف هذه المسيرة.

٢٠٩- ووفقاً لأحد التقديرات فقد بلغ إجمالي عدد المظاهرات مختلفة الأحجام التي حدثت خلال يوم الرابع عشر من فبراير ما يقرب من خمس وخمسين مظاهرة من مختلف الأحجام، تضمنت عدداً من المطالب منها تعديل الدستور وإجراء إصلاحات سياسية وتحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بجانب وفاة السيد/ المشيمع والإصابات التي تعرض لها متظاهرون آخرون، فقد اقتضت حوادث العنف التي تم تسجيلها في هذا اليوم على الهجمات من متظاهرين على أفراد وسيارات الشرطة والدوريات الأمنية التي تولت تفريق المظاهرات غير المصرح بها.

الثلاثاء، الموافق الخامس عشر من فبراير ٢٠١١:

٢١٠- خلال الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم تم تسجيل عدد من التجمعات القليلة في عدة مناطق من بينها مناطق الدراز ورأس الرمان حيث تم إشعال النار في حاويات القمامة و في إحدى السيارات الخاصة.

٢١١- وتم تشييع جنازة السيد/ علي المشيمع في هذا اليوم، وقد كانت هذه الجنازة هي التجمع الأكبر ضمن التظاهرات التي وقعت في البحرين على مدار اليوم. بدأت الجنازة بتجمع لبعض المشيعين حوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي، واستمرت الأعداد

في التزايد إلى أن تجاوزت الألف شخص بحلول الساعة الثامنة والنصف صباحاً وقت تسليم جثمان الضحية لأسرته. وقد غادر موكب الجنازة مجمع السلمانية الطبي باتجاه مقابر جاد حفص حيث تمت موازنة جثمان السيد/ مشيمع. وقد أفادت بعض التقارير إلى أن أعداد المشيعين قد وصلت لما يقرب من ألفين وخمسمائة شخص وقت وصول الجنازة للمقابر.

٢١٢- وعند انتقال الموكب لطريق السلمانية تلاحظ لبعض مشيعي الجنازة وجود سيارتي دورية تابعتي لقوات الأمن العام بجوار متجر سنا، وكانت السيارة الأولى معطلة بينما كانت السيارة الثانية مكلفة بتأمين الموقع إلى أن يتم سحب السيارة الأولى بعيداً عن المكان. وفي الساعة الثامنة وسبع وأربعون دقيقة قام مجموعة من المشيعين، قدرت بحوالي أربعمئة شخص، بالاقتراب من دورية الشرطة وبدأت بالاعتداء على أفراد الشرطة بالقول ثم بقذف الحجارة والأسياخ الحديدية في اتجاههم، وقد نتج عن ذلك إصابة بعض أفراد الشرطة بجروح وإحداث بعض التلفيات بسيارة الدورية وسحب الشاحنة.

٢١٣- ومع إزداد الأمر سوءاً، قام أفراد الشرطة السبعة المتواجدين في الموقع بالرد على المشيعين باستخدام القنابل الصوتية والقنابل المسيلة للدموع والطلقات المطاطية. وطبقاً لما ورد بتقرير وزارة الداخلية فإن المشيعين أصبحوا أكثر عدوانية واقتربوا من دوريات الشرطة وتمكنوا من الاستيلاء على إحدى قاذفات الغاز المسيل للدموع من أحد أفراد الشرطة وإتلافها، ولما استنفد أفراد الشرطة المتواجدون إمداداتهم من الذخيرة قاموا بإطلاق طلقتين ناريتين من بندقية الصيد (شوزن) في اتجاه المشيعين، ثم قام أفراد الشرطة بإخلاء الموقع.

٢١٤- وترتب على اشتباك أفراد الشرطة مع المشيعين إصابة السيد/ فاضل سليمان متروك بطلقة بندقية صيد خرطوش (شوزن) واحدة في الظهر من مسافة قريبة قدرت بحوالي متر واحد^{٢٣٩}. وهو الأمر الذي أدى إلى نقله إلى مجمع السلمانية الطبي حيث أجريت محاولات لإسعافه، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل، وتم الإعلان عن وفاته في الساعة التاسعة والنصف صباحاً. وهو القتل الثاني خلال الأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وقد أمرت وزارة الداخلية بعد وقت قصير بفتح تحقيق حول الحادث.

٢١٥- وقد زادت حالة الوفاة الثانية من غضب الشعبي، حيث بدأ المتظاهرون بالتجمع عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي وفي عدة مناطق أخرى بالمنامة وبعض القرى المجاورة منها شهركان، وبنى حمزة، وسترة. وفي ذات الوقت، وفي أعقاب جنازة السيد/ المشيمع قام المشيعون الذين

(٢) وتناقش وقائع هذه القضية بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل السادس.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

انضمت إليهم مجموعات أخرى من المتظاهرين بالتحرك نحو دوار مجلس التعاون الخليجي ودخلوا إليه في حوالي الساعة الثالثة عصرًا. وبحلول الساعة الثالثة والرابع عصرًا بدأت الخيام في الظهور بدوار مجلس التعاون الخليجي، كما تم وضع شاشة العرض في وقت لاحق من اليوم، وقام بعض الأفراد بمنع حركة المرور بدوار مجلس التعاون الخليجي. وبحلول الليل تجاوز عدد المتظاهرين بدوار مجلس التعاون الخليجي عدة آلاف. وقد ازدحم الدوار بالمتظاهرين وبالسيارات الخاصة. ولم تصدى وزارة الداخلية للمتظاهرين كما أنها لم تحاول تفريقهم. حيث كان جلالة الملك قد أصدر أوامره بالسماح للمتظاهرين بالدخول لدوار مجلس التعاون الخليجي للتعبير عن غضبهم.

٢١٦- وبعد نهاية اليوم زادت الاحتجاجات ووقعت بعض حوادث العنف في أماكن مختلفة منها مناطق عالي، والسهلة الجنوبية حيث تم إحراق الإطارات لتعطيل المرور. وفي الوقت ذاته ابلغ أصحاب المتاجر بشارع الشيخ عبد الله بسوق المنامة بقيام مجهولين بالدخول لمتاجرهم وإجبارهم على إغلاقها.

٢١٧- وفي تلك الليلة ألقى جلالته الملك خطابا للأمة أذيع تلفزيونيًا بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف وقد أعرب جلالته في خطابه عن تعازيه عن حالتي الوفاة، وأعلن عن تشكيل لجنة برئاسة السيد/ جواد سالم نائب رئيس الوزراء لتحديد أسباب أحداث اليومين السابقين، كما أكد أيضا على حق الشعب البحريني في ممارسة حرية التعبير والتجمع وفقا للقانون.

٢١٨- وفي الوقت ذاته أعلن أعضاء مجلس النواب من كتلة جمعية الوفاق تعليق مشاركتهم في جلسات المجلس، كما أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين عن الدعوة لإضراب عام يوم السابع عشر من فبراير، وفي وقت لاحق تم تعميم رسائل نصية من مجهولين على الهواتف المحمولة دعت المواطنين للانضمام للإضراب.

الأربعاء، الموافق السادس عشر من فبراير ٢٠١١:

٢١٩- أدت حالة الوفاة الثانية الخاصة بالسيد/ فاضل علي متروك التي حدثت في اليوم السابق وزيادة الاشتباكات بين المتظاهرين ودوريات قوات الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية في مختلف أنحاء البحرين، إلى تفاقم حالة الغضب الشعبي، وهو ما أدى إلى تنظيم عدد آخر من المظاهرات. وظل دوار مجلس التعاون الخليجي تحت سيطرة المتظاهرين اللذين تباينت أعدادهم خلال الساعات الأولى من اليوم.

٢٢٠- وفي الساعة السابعة وأربعين دقيقة صباحاً تم تسجيل أول تجمع كبير عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي حيث كان المحتجون يستعدون لتشيع جنازة السيد/ فاضل متروك، وقد استمرت تلك الأعداد في التزايد إلى أن بلغت ما يقرب من ثمانمائة شخص بحلول الساعة الثامنة والنصف صباحاً. وفي ذلك الوقت تم تسليم الجثمان لأسرة الضحية. وتحرك موكب الجنازة من مجمع السلمانية الطبي في الاتجاه لمقابر أم الحصم. وقد ازداد موكب الجنازة من حيث الحجم وعدد الأشخاص اللذين انضموا إليه على طول مساره حتى وصل لما يقرب من حوالي ألف وخمسمائة شخص. ولم تُسجل أية مواجهات بين وحدات وزارة الداخلية ومشيعي الجنازة.

٢٢١- وفي حوالي الساعة الواحدة مساءً تم رصد جمع من حوالي ألف وثلثمائة شخص بالقرب من مسجد الفاتح بحي الجفير بالمنامة. وقد تحول هذا التجمع إلى موكب ضم حوالي مائة سيارة، للتعبير عن دعمهم لجلالة الملك. ولم تُسجل ثمة محاولات من قبل وزارة الداخلية لمنع أو تفريق ذلك التجمع.

٢٢٢- عقد كل من سمو الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل مؤتمراً صحفياً منفصلاً أعرب كل منهما خلالهما عن أسفه لحدوث حالات الوفاة التي وقعت في اليومين السابقين، كما أكدوا على أن البحرين تحكّمها سيادة القانون، كما شددوا على أن الحوار هو الحل لما تشهده البحرين من اضطرابات وهو ما يجب أن يتم في المجلس الوطني.

٢٢٣- وفي الوقت ذاته فقد شهد دوار مجلس التعاون الخليجي تزايداً في عدد المتظاهرين والذي بلغ وفق بعض التقديرات حوالي ستة آلاف متظاهر في الساعة الرابعة مساءً.. حيث تنوعت المطالب والشعارات المرفوعة في ذلك الوقت. وكان المشاركين في هذه التظاهرات يمثلون قطاعاً عربياً من المجتمع البحريني وفقاً لكثير من الحسابات. وطالب بعض المتظاهرين بتعديل الدستور في حين طالب البعض الآخر بإجراء إصلاحات ديمقراطية، هذا بالإضافة للعديد من المطالب المتعلقة بالحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ووفقاً لوصف بعض شهود العيان فإن الحالة داخل الدوار كانت وكأنها احتفالية، حيث كان يتم تمرير الشاي والقهوة والأطعمة بين المتظاهرين وتبادل وجهات النظر حول الوضع في البحرين.

٢٢٤- وقد تم تسجيل قيام بعض الشخصيات العامة البارزة بزيارة الدوار والإدلاء بالتصريحات وإلقاء الخطب السياسية التي تعبر عن وجهات نظرهم حول الوضع في البحرين وتحديد مطالب

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الإصلاح السياسي والاقتصادي. ومن هؤلاء عبد الوهاب حسين من جمعية وفاء السياسية المعارضة والشيخ علي سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق السياسية.

٢٢٥- كما تجدر الإشارة أيضا إلى انه على الرغم من العدد الكبير من الأشخاص المتجمعين داخل الدوار والمناطق المجاورة له خلال فترة بعد الظهر إلا أن حركة المرور لم تكن معطلة تماما، إلا انه قد تم تسجيل قيام مجهولين بعرقلة حركة المرور أعلى كوبري الشيخ سلمان بالقرب من الدوار، كما شوهد قيام البعض بتوزيع المنشورات والملصقات في حين تم تسجيل قيام آخرين باستيقاف السيارات الخاصة وإزالة أي ملصقات مؤيدة للحكومة كان قد سبق وضعها. هذا وقد تعطلت حركة المرور أيضا في مناطق مختلفة في المنامة منها تقاطع الملك فيصل في البديع، ونادي دار كليب بمنطقة دار كليب وكذلك شارع محمود العلوي في حي الصوفية.

٢٢٦- وعلى الصعيد السياسي عقد اجتماع بين صاحب السمو الملكي ولي العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة وممثلين عن جمعية الوفاق كان من بينهم أمينها العام الشيخ/ علي سلمان، وقد أعرب ممثلو الوفاق خلال هذه الاجتماعات عن تحفظاتهم على الدستور القائم كما أعربوا عن استيائهم من أداء الحكومة وتشكيلها وصلاحياتها وطالبوا بالسماح ببقاء المتظاهرين بدوار مجلس التعاون الخليجي. ومن جانبه، اقترح سمو ولي العهد أن ينتقل المتظاهرين إلى موقع آخر أكثر أمانا حيث أعرب عن قلق الحكومة على سلامتهم من هجمات محتملة.

٢٢٧- وفي ذلك المساء زار الشيخ/ علي سلمان دوار مجلس التعاون الخليجي لأول مرة، حيث ألقى كلمة قصيرة عبر فيها عن تأييده لحركة الاحتجاج والمطالب التي أعرب عنها في المظاهرات.

٢٢٨- وقد واصلت أعداد المتظاهرين بدوار مجلس التعاون الخليجي في الزيادة إلى أن تجاوزت الاثنى عشر ألف متظاهر عند الساعة الحادية عشرة ليلا.

الخميس، الموافق السابع عشر من فبراير ٢٠١١:

٢٢٩- في حوالي الساعة الثالثة صباحا صدرت الأوامر إلى وحدات وزارة الداخلية لاستعادة السيطرة على دوار مجلس التعاون الخليجي وإخلاء جميع المتظاهرين الذين قدر عددهم في ذلك الوقت وفقا للتقديرات إلى نحو ألف وخمسمائة شخص. وفق ما ورد في تقارير وزارة الداخلية، حيث تم إرسال أربع كتائب بلغت قوامها أكثر من ألف فرد لتنفيذ العملية، وكانت تلك القوات مسلحة بالدروع والعصي والقنابل الصوتية وقاذفات القنابل المسيلة للدموع وبنادق الصيد (شوزن). هذا بالإضافة إلى أفراد من جهاز الأمن الوطني وإدارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية ومخابرات

قوة دفاع البحرين. وقد أشارت تقارير من بعض الجمعيات السياسية المعارضة إلى أن القوات المنفذة للعمليات كانت من أفراد قوة دفاع البحرين الذين كانوا يرتدون ملابس قوات الأمن العام. ومن جانبها، أكدت التقارير الحكومية أن أفراد قوة دفاع البحرين لم يشاركوا في هذه العملية، وأن الوحدات العسكرية المتواجدة في المنطقة بقت مستعدة لتقديم المساعدة لقوات الأمن العام إذا ما احتاجت لذلك، وهو ما لم يحدث.

٢٣٠- بدأت العملية بإصدار تحذيرات عبر مكبرات الصوت لمدة خمس دقائق تأمر المتظاهرين بمغادرة الدوار، وقد أفادت بعض التقارير بأن هذه التعليمات لم تسمع لصدورها من أعلى الكوبري الملاصق للدوار. وفي المقابل، أشارت تقارير أخرى أن تحذيرات وزارة الداخلية سمعت من قبل المتظاهرين لأن بعضهم أجابوا بتحديدهم ورفضهم الامتثال لتلك التعليمات.

٢٣١- عقب ذلك قامت ثلاث من كئائب من وزارة الداخلية بالدخول للدوار من جهات مختلفة لإخلاء المتظاهرين من الدوار، بينما بقت الكتبية الرابعة أعلى الجسر لتأمين مؤخرة القوات، ووفقاً لتقارير الشرطة فقد تم ترك طريقيين مفتوحين لتمكين المتظاهرين من الانصراف، وخلال عملية الإخلاء امتنع عدد من المتظاهرين عن إخلاء الدوار وقاموا بالمقاومة والاعتداء على أفراد الشرطة الذين ردوا بدورهم ذلك الاعتداء باستخدام المعدات المتاحة، ومنها إطلاق قذائف الغاز المسيل للدموع وطلقات بنادق الصيد (شوزن)، وقد استغرقت العملية من عشرين إلى ثلاثين دقيقة تم بعدها إخلاء جميع المتظاهرين اللذين تفرقوا للشوارع والأزقة المجاورة.

٢٣٢- وفي أعقاب عملية الإخلاء تم اكتشاف مقتل ثلاثة أشخاص بالرصاص على أيدي أفراد وزارة الداخلية هم: محمود مكي أحمد أبوتاكي، وعلي منصور أحمد أحمد خضير، وعلي أحمد عبد الله أحمد، حيث أصيب جميعهم بجروح قاتلة من جراء الإصابة من كريات طلقات بنادق الصيد (شوزن) من مسافة قريبة. وكشفت تحقيقات وزارة الداخلية أن الضحايا الثلاث كانوا من بين الذين رفضوا إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي كما أنهم اشتركوا مع آخرين في الاعتداء على أفراد الشرطة، الأمر الذي اضطرهم لإطلاق عدة أعيرة بقصد الدفاع عن النفس^{٢٤٠}.

٢٣٣- كما كشفت التحقيقات التي أجريت بعد عملية الإخلاء عن إصابة حوالي خمسين شخصاً بإصابات مختلفة، في حين أصيب سبعة وأربعين شخصاً من أفراد الشرطة بسبب المواجهات مع المتظاهرين. هذا فضلا عن أن عمليات التفيتش في المنطقة أسفرت عن ضبط عدد من

(٢) وتناقش وقائع هذه القضية بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل السادس.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

السكاكين والسيوف والخناجر وبعض الآلات الحادة بالإضافة لأربعة مسدسات وطلقات نارية. كما تجدر الإشارة إلى انه لم يتم تسجيل ثمة دليل على إصابة أي من أفراد الشرطة بطلقات نارية حيث أن الإصابات التي تم تسجيلها كانت من الآلات الحادة المشابهة لما تم ضبطه في الدوار. وأصيب خلال تنفيذ العملية عدد من أفراد الشرطة ممن حاول المتظاهرون دهسهم بسيارات خاصة.

٢٣٤- وفي حوالي الساعة الرابعة وعشرين دقيقة صباحاً تجمعت مجموعة أخرى من الأفراد في طريق الملك فيصل في مسيرة اتجهت إلى دوار مجلس التعاون الخليجي الذي كان قد أصبح بالكامل تحت سيطرة الأجهزة الأمنية الحكومية. ووفقاً للثابت بتقارير وزارة الداخلية فقد قام هؤلاء الأفراد بالتعدي على إحدى الدوريات الأمنية بمنطقة القفول عن طريق رمي الحجارة وقنابل المولوتوف هذا فضلاً عن محاولة الاستيلاء على سلاح أحد أفراد هذه الدوريات. عندئذ قام أفراد الشرطة بإطلاق طلقة نارية واحدة أصابت السيد/ عيسى عبد الحسين علي في رأسه من مسافة قصيرة قدرت بعدد من السنتيمترات وأودت بحياته. وقد زاد ذلك من العدد الإجمالي من القتلى المدنيين خلال الأحداث التي وقعت في البحرين ليصبح العدد ست حالات وفاة.

٢٣٥- وفي وقت لاحق، تجمع نحو خمسمائة شخص في حي النعيم وحاولوا الدخول إلى دوار مجلس التعاون الخليجي إلا انه قد تم مواجهتهم بمعرفة بعض الوحدات التابعة لوزارة الداخلية المنتشرة في المنطقة. وفي حوالي الساعة الخامسة وخمسة وأربعين دقيقة مساءً تم نشر ثماني آليات مدرعة تابعة للحرس الوطني بالقرب من الدوار في اتجاه منطقة السيف لدعم القوات التابعة لوزارة الداخلية المتمركزة في المنطقة. هذا بالإضافة إلى أن قوة دفاع البحرين قد أعلنت عن نيتها بإرسال بعضاً من وحداتها لتشديد الأمن على المواقع الحيوية في العاصمة.

٢٣٦- وبعد ظهر ذلك اليوم، ألقى المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية بياناً على شاشة التلفزيون البحريني عن الأحداث التي وقعت في وقت سابق ذلك اليوم بدوار مجلس التعاون الخليجي، وقد عرض مع البيان لقطات حية تم تصويرها خلال عملية إخلاء الدوار. كما أفاد المتحدث باسم وزارة الداخلية أن تظاهرة الدوار لم يكن مصرحاً بها، وأن عملية الإخلاء بدأت بإعطاء تعليمات للمتظاهرين باستخدام مكبرات الصوت، كما أنه قرر بأنه قد تم إخلاء النساء والأطفال أولاً وتم توفير وسائل للنقل خارج المنطقة، وعقب ذلك بدأت عملية الإخلاء باستخدام العصي والغاز المسيل للدموع، وأن استخدام البنادق كان فقط للدفاع عن النفس. وقد أظهر العرض أيضاً أمثلة للإصابات التي لحقت ببعض أفراد وزارة الداخلية خلال العملية والتي كان من بينها جروح بالغة

ويتر لأصابع أحد أفراد قوات الأمن العام، فضلاً عن عرض للأسلحة التي عثر عليها في الدوار عقب عملية الإخلاء.

٢٣٧- وفي الساعة الثالثة مساءً، أصدرت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بياناً أعلنت فيه أنه تم نشر وحدات مسلحة في المنامة تابعة لقوة دفاع البحرين لضمان سلامة وأمن المواطنين والمقيمين وممتلكاتهم، وأكد البيان أن قوة الدفاع البحرين على استعداد لاتخاذ إجراءات حاسمة لاستعادة الاستقرار، كما دعا البيان جميع الأفراد لتجنب التجمع في مواقع حيوية في وسط العاصمة.

٢٣٨- وردًا على بيان وزارة الداخلية أصدرت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية السياسية بياناً رفضت فيه الرواية الواردة على لسان المتحدث الرسمي باسم وزارة الداخلية ودحضت فيه الادعاءات التي ساقها بأن المتظاهرين كانوا يحوزون أسلحة في الدوار. وفي وقت لاحق، أصدر الائتلاف المشكل من سبع جمعيات سياسية بياناً مشتركاً أدانوا من خلاله ما وصفوه بـ "المجزرة البشعة" التي ارتكبتها القوات التابعة لوزارة الداخلية أثناء إخلائها لدوار مجلس التعاون الخليجي من المتظاهرين، كما طالب البيان باستقالة مجلس الوزراء وتشكيل حكومة إنقاذ وطني للإشراف على صياغة دستور جديد للبلاد، وتمكين البلاد من التغلب على الأزمة السياسية القائمة، وقد حذر البيان من استمرار الحكومة في تبني سياسات انتهاك حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تؤدي إلى "حمامات دم لا تنتهي". وقد وقعت على هذا البيان سبع جمعيات سياسية معارضة، هي: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي.

٢٣٩- وفي وقت لاحق من تلك الليلة، أعلن أعضاء مجلس النواب المنتمون لكتلة جمعية الوفاق السياسية انسحابهم من جلسات المجلس.

٢٤٠- وقد تم تسجيل عدة حوادث عنف ضد أفراد الشرطة والدوريات الأمنية والمنشآت التابعة لوزارة الداخلية في عدة مناطق من بينها قيادة إدارة الدفاع المدني بشارع الملك فيصل ومقر قسم شرطة المنامة. وفي وقت لاحق بالمساء تم تسجيل بعض حوادث العنف والحرائق المحدودة في مناطق كراباد، وتوبلي، وجد علي.

٢٤١- وبدأ الأطباء وبعض الأفراد النظار في موقف السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ بمجمع السلمانية الطبي، حيث وصل عدد المشاركين في هذا التجمع لحوالي ألفان وخمسمائة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

شخص بحلول الساعة التاسعة مساءً^{٢٤١}، وفي الوقت ذاته أصدرت جمعية المعلمين البحرينية دعوة للمعلمين للمشاركة في إضراب خارج المدارس في العشرين من فبراير.

٢٤٢- وقد عبر وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي عن تضامنهم ودعمهم للتدابير التي أعلن عنها جلالة الملك في كلمته في يوم الخامس عشر من فبراير، وجاء ذلك عقب انتهاء اجتماعهم الذي عُقد بالمنامة.

الجمعة، الموافق الثامن عشر من فبراير ٢٠١١:

٢٤٣- ارتفع معدل العنف خلال هذا اليوم وزادت كثافة المواجهات بين قوات الأمن والأفراد في مختلف أنحاء البحرين. وقد ساهم وقوع قتلى في اليوم السابق في تغذية ذلك الغضب الشعبي.

٢٤٤- وكان أول تسجيل لعمليات العنف في ذلك اليوم حوالي الساعة الرابعة صباحًا، حيث قام مجموعة من الأشخاص المجهولين بإضرار النيران في أعمدة الإنارة بشارع الشيخ زايد، كما تم استخدام حاويات القمامة وقطع من الحجارة في سد وإغلاق عدد من الشوارع والأزقة في منطقة دراز. وبالمثل أيضا فقد تم إشعال إطارات السيارات واستخدامها في تعطيل حركة المرور في طريق الملك فيصل بالمنطقة الدبلوماسية، كما شكلت مجموعة من ثلاثين شخصًا نقاط تفتيش بالقرب من مطعم ديري كوين في منطقة الففول. وقد تم تسجيل بعض الحوادث المماثلة في طريق الملك عبد العزيز والبديع.

٢٤٥- وقد تجمع عدد من الأفراد في وقت سابق عند مشرحة مجمع السلمانية الطبي وقت خروج جثث قتلى اليوم السابق. وكانت أسر الضحايا قد تسلمت جثث ذويهم في حوالي الساعة الثامنة وعشرون دقيقة صباحا. وقد تجمع حوالي ألف وخمسمائة شخص بمنطقة الدية في وقت لاحق لإحياء ذكرى وفاة السيد/ علي المشيمع، أول ضحية للأحداث، ثم سار حوالي ألف شخص في مسيرة إلى مقابر جد حفص حيث دفن السيد/ علي المشيمع.

٢٤٦- وفي محاولة لهيئة الأجواء النقي السيد/ زايد الزباني وهو من مستشاري سمو ولي العهد في الساعة التاسعة والنصف صباحا بممثلي الوفاق وكان من بينهم الشيخ علي سلمان. وخلال اللقاء أبلغ السيد/ الزباني قيادات الوفاق أن هدفه هو التخفيف من حدة التوتر في الشارع والبلد في مناقشات مع القوى والجمعيات السياسية في البلاد. وشجع السيد الزباني جمعية الوفاق على

(٢٤١) تفاصيل حول الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي المتوفرة في الفصل الخامس من هذا التقرير.

تعليق دعوتها للمشاركة في مظاهرة كبيرة كانت مقررة في اليوم التالي من اجل تجنب المواجهات مع قوات الأمن. وقد أوضح الشيخ علي سلمان مطالب الوفاق المتعلقة بالحالة السياسية والتي تضمنت تنظيم لقاء بين ولي العهد وأكبر جمعيات المعارضة السياسية حيث أن الوفاق قد نسقت موقفها معها، بما في ذلك جمعية الوعد. كما طالب الأمين العام أيضا إعادة صياغة دستور البحرين بما يتضمن منح مجلس النواب سلطة أكبر، وأن يتم الاتفاق على خارطة طريق بين الحكومة والمعارضة بشأن كيفية حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البحرين. كما أضاف الشيخ علي سلمان أن الوفاق ترغب في مناقشة وسائل الانتقال السلمي للسلطة على نحو يكون من شأنه أن يؤدي إلى وجود رئيس وزراء منتخب خلال مدة من اثني عشر إلى ستة عشر عاماً.

٢٤٧- وفي الوقت نفسه ركز الشيخ عيسى قاسم خلال خطبة الجمعة على الأحداث التي جرت في اليوم السابق حيث أدان عملية إخلاء الدوار، ووصفها بأنها "مذبحة متعمدة ضد المتظاهرين سلمياً" على حد قوله، حيث إنهم كانوا يطالبون بالإصلاح السياسي. وقد أعلن الشيخ قاسم بأن الهدف من العملية هو تلقين المتظاهرين درساً قاسياً، وللتأكيد على عدم إمكانية تحدى الوضع السياسي القائم ولا الدستور الحالي حيث وصفه بأنه القوة على الشعب. كما رفض رجل الدين الشيعي البارز الدعوات التي وصفها بالموالية لتشجيع الأشخاص على الانتظار من أجل التغيير والإصلاح التدريجي، وأكد ازدياد سوء وضع حرية التعبير والعدالة الاجتماعية وكذلك المشاركة الشعبية في الحكومة. وأضاف أن الحكومة مستمرة في تجاهل دعوات الحوار، وأدان وسائل الإعلام الحكومية لقيامها بالتحريض على الكراهية الطائفية ودعا لعدم قبولها.

٢٤٨- وفي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، اطلع سمو ولي العهد على نتائج اللقاء الذي تم بين السيد/ الزباني والشيخ سلمان. وبناء على طلب ولي العهد بدأت اتصالات لترتيب لقاء مع الأمين العام للوفاق حيث تلقى السيد/ الزباني في الساعة الثانية والنصف مكالمة من ممثل الوفاق يبلغه فيها انه قد تم إلغاء المظاهرة التي كانت مقررة في اليوم التالي.

٢٤٩- وبعد ظهر ذلك اليوم جاءت مسيرة في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي حتى وصلت لأحد حواجز وزارة الداخلية التي كانت تسد طريق الملك فيصل. حيث كان قد تم نشر وحدة مدرعة تابعة لقوة دفاع البحرين خلف وحدات وزارة الداخلية لعرقلة الدخول للدوار. وقد تواجد بالمسيرة كثير من المشاركين في مواكب تشييع القتلى الأربعة في اليوم السابق. وقد اختلفت الأرقام التي أشارت لحصر المشاركين في تلك المسيرة لحد كبير حيث أفادت بعض الشهادات إلى أن عدد المشاركين فيها قد بلغ ستمائة شخص في حين أكد آخرون أن العدد قد وصل للألف وستمائة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

شخص. وقد أشارت التقارير أيضا إلى أن عددًا من سيارات الإسعاف قدرت بسبع سيارات قد رافقت المتظاهرين من الخلف في طريق الملك فيصل في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

٢٥٠- وفي الساعة الرابعة والنصف مساءً، بدأت مواجهات بين المتظاهرين ووحدات وزارة الداخلية المكلفة بإغلاق طريق الملك فيصل حيث اضطرت القوات للانسحاب وترك مواقعها بسبب وجود عدد كبير من المتظاهرين، ثم قام المتظاهرون عقب ذلك بإزالة الحواجز التي وضعتها وحدات وزارة الداخلية، متجهين صوب وحدات قوة الدفاع المتمركزة بمدخل دوار مجلس التعاون الخليجي. وتجدر الإشارة أنه وفقًا للتقارير الحكومية فإن أفراد قوة الدفاع المنتشرين بالمنطقة كانوا مسلحين ببنادق M16، وبنادق دلمون، وبنادق آلية من عيار ٥٠،٥٠ براوننج محمولة على سطح الآليات المدرعة.

٢٥١- وفي الساعة الخامسة مساءً، كان المتظاهرون قد اقتربوا من حاجز قوة الدفاع وطالبوا بالسماح لهم بدخول الدوار. ووفقًا للتحقيقات اللاحقة التي أجريت بمعرفة قوة الدفاع، فقد بدأ المتظاهرون في الاعتداء لفظياً على العسكريين المتواجدين بالمنطقة والنداء بشعارات معادية للنظام، وقد أشارت التقارير أيضا لقيام بعض الأفراد بتلطيخ أجسادهم بسائل أحمر اللون اختلافاً لإصابات مزعومة لتسجيلها وبثها على شبكات المعلومات وعلى القنوات الإخبارية الفضائية. كما زعمت التقارير الحكومية أن الدم الذي تم استخدامه قد تم الحصول عليه من بنك الدم بمجمع السلمانية الطبي.

٢٥٢- وعندما اقترب المتظاهرون من مسافة قدرت بحوالي ثمانين متراً من حاجز قوة الدفاع، قام الأفراد العسكريون المتواجدون عند هذه النقطة بإصدار تعليمات باستخدام مكبرات الصوت بإخلاء المنطقة. وعندما رفض المتظاهرون المغادرة أطلقت طلقات تحذيرية في الهواء أدت لتفريق المتظاهرين لفترة وجيزة تجمعوا بعدها مرة أخرى. وكانت الأسلحة المستخدمة لإطلاق الطلقات التحذيرية في الهواء هي بنادق عيار M16، وبنادق دلمون، وبنادق آلية من عيار ٥٠،٥٠ براوننج. وقد تكرر هذا التسلسل لأكثر من ثلاث مرات لمدة تسعين دقيقة تقريباً، ونعني بذلك، استخدام أفراد قوة الدفاع لمكبرات الصوت ثم إطلاق الطلقات التحذيرية. وعقب ذلك أوفدت وزارة الداخلية بعضاً من قواتها للمكان لدعم وحدات قوة الدفاع في تطهير المنطقة، وقد أشارت الأدلة المتاحة إلى قيام أفراد الشرطة إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والبنادق لتفريق المتظاهرين.

٢٥٣- وفي أعقاب تلك المواجهات تم اكتشاف إصابة السيد/ عبد الرضا محمد حسن برصاصة في الرأس، حيث تم نقله على الفور لمجمع السلمانية الطبي لتلقي العلاج، إلا انه قد أعلن عن وفاته في الساعة الواحدة وعشرون دقيقة من مساء يوم الحادي والعشرين من فبراير ٢٠١١^{٢٤٢}، كما أصيب عدد آخر من الأفراد الآخرين في الحادث، حيث أفادت التقارير الطبية إصابة شخص على الأقل بأعيرة نارية في الصدر، بينما جرح آخرون نتيجة كريات الطلقات النارية في أجزاء مختلفة من الجسم، هذا فضلا عن إصابة بعض الأفراد من جراء استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع.

٢٥٤- وفي تلك الليلة أجرى سمو ولي العهد الأمير سلمان بن حمد آل خليفة مقابلة تلفزيونية لم يكن مرتباً لها على التلفزيون الوطني لمناقشة التطورات الأخيرة. وقد ذكر سمو ولي العهد ما يلي في المقابلة:

- (أ) تقدمه بتعازيه لأسر الضحايا الذين فقدوا حياتهم خلال المواجهات في الأيام السابقة.
- (ب) أن الأوان قد حان لضبط النفس والهدوء بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة والمواطنين.
- (ج) أكد على اهتمامه بكرامة المواطنين البحرينيين وضرورة اتخاذ خطوات فورية لإعادة بناء الثقة بين المواطنين لتجنب الانزلاق للفوضى.
- (د) وأعرب عن اعتقاده أن وتيرة الإصلاحات في البحرين كانت بطيئة، وأن هذا هو السبب في أحداث الأيام السابقة.
- (هـ) وأن الهدوء والحوار هما أفضل وسيلة لإيجاد حل للزمة الحالي، وهو ما يتطلب بداية فترة من الهدوء فوراً.
- (و) أن العديد من البلدان انزلت إلى حرب أهلية لأن المعتدلين في تلك البلدان لم يقوموا بدورهم في حماية الاستقرار والتماسك الاجتماعي، وأن " اليوم يتم تقسيم البحرين "، وهو ما يجب معالجته على الفور، حيث أنه من غير المقبول أن يدخل البحرينيون في مواجهات مع بعضهم البعض.
- (ز) جميع المشاكل التي تواجهها البحرين هي محصلة سنوات عديدة ولا يمكن حلها بين عشية وضحاها، لذا يتعين على جميع البحرينيين التوحد والدخول في حوار فوري.

٢٤٢) وتناقش وقائع هذه القضية بالتفصيل في البحث الأول من الفصل السادس.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٢٥٥- وقد أذيع بذات الليلة حوار على قناة "آل البيت" التلفزيونية مع رجل الدين الشيعي البارز الشيخ/ هادي المدرسي، وصف خلاله التظاهرات الجارية في البحرين بأنها فرصة الشعب حتى يتخلص من الفساد والقمع والأسلوب المتخلف للأسرة المالكة والتي حكمت البحرين بالقوة لمدة مائتين وخمسين عامًا ثم أوجز مطالبه ونصائحه للشعب البحريني في عدة نقاط هي:

- (أ) يجب على جميع المتظاهرين الصمود والإصرار على عزل الأسرة المالكة.
- (ب) ويجب ألا يفتق الشعب في وعود الحكومة وهو ما ينبغي معه رفض دعوة ولي العهد للحوار حيث أن مائتين وخمسون عامًا من حكم آل خليفة أثبتت عدم جدوى الحوار.
- (ج) يجب أن تنسحب جميع الوحدات العسكرية التي تسيطر على دوار مجلس التعاون الخليجي.
- (د) يجب على الحكومة الإفراج عن الخمس وثلاثين جنّة، قتلى عملية إخلاء الدوار على حسب ما ادعى.
- (هـ) السبيل الوحيد لتحقيق مطالب المتظاهرين هو استخدام العنف حيث انه الأسلوب الوحيد الذي تفهمه كل من الأسرة المالكة و الحكومة.
- (و) جميع الشهداء الذين سقطوا في مرتبة شهداء المعارك الإسلامية التاريخية مثل بدر وأحد وكربلاء، كما انه وصف الوضع في البحرين بأنه كربلاء الثانية.

٢٥٦- وفي وقت لاحق من تلك الليلة كلف جلالة الملك ولي عهده سمو الأمير سلمان بإجراء حوار مع جميع الجمعيات والأطراف السياسية في البحرين. وفي بيان صدر عن القصر الملكي أعلن خلاله الملك منح ولي العهد جميع الصلاحيات لتحقيق آمال وتطلعات جميع المواطنين البحرينيين. ورداً على ذلك البيان فقد أعلن السيد/ عبد الجليل خليل إبراهيم العضو البارز في جمعية الوفاق أنه قبل قبول أي عرض للحوار فإنه يتعين على الحكومة أن تسحب قواتها من دوار مجلس التعاون الخليجي واستقالة مجلس الوزراء.

٢٥٧- وقد أصدرت جمعية المعلمين البحرينيين بياناً للتأكيد على نيتها في تنظيم إضراب أمام المدارس في العشرين من فبراير ودعوة الآباء والأمهات إلى عدم إرسال أبنائهم للمدارس لتجنب تعرضهم للأذى إذا ما قررت قوات الأمن مواجهة الإضراب المقرر.

٢٥٨- وخلال الليل، تم تسجيل عدداً من حوادث الاعتداءات من مجهولين على المواطنين العاديين، وتم الإبلاغ عن حالات تخريب في المنامة وبعض القرى الأخرى. ومنها على سبيل المثال في الساعة السابعة النصف مساءً، قيام مجموعة من الأشخاص باقتحام مقهى "كريب كافيه" في حي البديع بمنطقة بابار وتهديد المتواجدين وأمرهم بالجمع بالمغادرة. وكذلك في الساعة الثامنة مساءً حيث تم تسجيل قيام حوالي أربعون شخصاً بالجمع في منطقة أسواق الساتر بالجنيبة.

٢٥٩- كما تجمع أيضاً عدد كبير من الأفراد قدر بحوالي ألف شخص تقريباً بمجمع السلمانية الطبي ومنهم ما كان قد سبق وشارك في مسيرة دوار مجلس التعاون الخليجي أو ممن كانوا يحتجون على استخدام القوة ضد المتظاهرين، وقد تجمع في ذلك الوقت العديد من الشخصيات السياسية وقادة المجتمع وأجروا عدداً من التصريحات حول الأحداث السابقة^{٢٤٣}.

٢٦٠- وكانت قد بدأت في وقت سابق من ذلك اليوم الاتصالات بين السيد/ زايد الزباني مع الوفاق لترتيب لقاء بين صاحب السمو الملكي ولي العهد وبين الشيخ سلمان حيث استمرت الاتصالات طوال النهار وحتى الليل، وقد أشارت المعلومات التي تم تلقيها من مستشاري ولي العهد أن المشاورات بين الوفاق والجمعيات السياسية الأخرى كانت تجري ليحث ما إذا الشيخ/ علي سلمان قد تقبل عرض صاحب السمو الملكي ولي العهد من عدمه، حيث اعترضت بعض الجمعيات على عقد ذلك الاجتماع.

٢٦١- وفي حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً، انضم سمو ولي العهد لمستشاريه لمتابعة المباحثات وفي الساعة الواحدة صباحاً اقترح السيد/ الزباني على الأمين العام للوفاق أن يكون اللقاء المقترح عقده مع صاحب السمو الملكي ولي العهد بغية التوصل لاتفاق بشأن الحوار على أن ينتهي بأداء صلاة الفجر في الدوار وعلى أن يكون الشيخ سلمان هو الإمام ويحضرها ولي العهد.

٢٦٢- وفي حوالي الساعة الثالثة صباحاً، اجتمع أحد كبار ممثلي الوفاق مع صاحب السمو الملكي ولي العهد ومستشاريه وطلب السماح للمتظاهرين بالعودة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وعلى الرغم من تلقيه مشورة من معاونيه بعكس ذلك رتب ولي العهد انسحاب القوات المنتشرة في الدوار وتمكين المتظاهرين من الوصول للدوار وأن يسمح لهم بالبقاء. وكان هذا القرار في مقابل موافقة الوفاق على الدخول في حوار مع الحكومة. وقد كرر ولي العهد انه لا يزال يعتقد بأن دوار مجلس التعاون الخليجي ليس بالمكان الآمن، وهو ما يتعين معه النظر في نقل المتظاهرين لمكان آخر، إلا أنه ومع ذلك سيتم السماح لهم بالوصول للدوار. وعلى الرغم من قرار إعادة فتح الدوار

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

للمتظاهرين فقد تم إبلاغ صاحب السمو الملكي ولي العهد، في الساعة الرابعة صباحاً، أن الشيخ/ علي سلمان لن يكون قادراً على مقابلة ولي العهد.

٢٦٣- وقد ذكرت مصادر في المعارضة رواية مختلفة قليلاً عن المناقشات السياسية مع صاحب السمو الملكي ولي العهد، ووفقاً لهذه المصادر فقد اشترط الشيخ/ علي سلمان للموافقة على المشاركة في اجتماع مذاع تلفزيونياً مع صاحب السمو الملكي ولي العهد تحقق أمرين هما: موافقة الجمعيات المعارضة الأخرى على هذا الاجتماع، و أن يحدد صاحب السمو الملكي ولي العهد مدى القدرة على المناقشة والاتفاق فيما يخص تدابير الإصلاح، وقد أكدت الوفاق أن اجتماعاً عُقد مع ولي العهد وغيره من كبار المسؤولين خلال ليلة ١٨ فبراير والساعات الأولى من صباح اليوم التالي، إلا أنه تلاحظ أنه لا يوجد استعداد لأن يكشف ولي العهد عن سقف التدابير التي يمكن اتخاذها، وقبول اقتراح أي إصلاح سياسي في المستقبل، ووفقاً لهذا الاعتبار فقد اقترح صاحب السمو الملكي ولي العهد بأن يتم نقل المتظاهرين إلى موقع آخر من دوار مجلس التعاون الخليجي، وبعد ذلك يمكن النظر في مطالب الإصلاح تدريجياً.

السبت، الموافق التاسع عشر من فبراير ٢٠١١:

٢٦٤- مقارنة بالأسبوع السابق، شهدت البحرين في هذا اليوم هدوءاً نسبياً، وحوادث عنف بين المتظاهرين وقوات الأمن الحكومية اتسمت بأنها كانت أقل عنفاً، حيث عاد المتظاهرون لدوار مجلس التعاون الخليجي وتم سحب القوات العسكرية المنتشرة في المنطقة.

٢٦٥- وقد كان مجمع السلمانية الطبي أحد أهم مراكز النشاط طوال اليوم. وبدأ المتظاهرون في التجمع في المركز الطبي الساعة السابعة والنصف صباحاً، في موقف السيارات المجاور لقسم الطوارئ واستمروا في التجمع حتى وصلوا لما يقارب الألف وسبعمئة شخص قبل الساعة العاشرة والنصف صباحاً، ورفع خلالها المتظاهرون لافتات وشعارات سياسية مختلفة وأعربوا من خلالها عن بعض الطلبات المتعلقة بالإصلاح السياسي والدستوري بينما تبني البعض الآخر منهم طلبات أكثر راديكالية مثل الإطاحة بالنظام^{٢٤٤}. هذا فضلاً عن عدد من المسيرات والمظاهرات في الاتجاه من وإلى دوار مجلس التعاون الخليجي في أوقات مختلفة من اليوم. وكان من بينها مظاهرة في الساعة التاسعة والنصف شارك فيها أفراد من الطاقم الطبي تحركت من الدوار إلى مجمع السلمانية الطبي.

(٢٤٤) تفاصيل حول الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي متوفرة في الفصل الخامس.

٢٦٦- وفي الوقت ذاته بعد ظهر ذلك اليوم، تم تسجيل تجمع من حوالي مائة شخص في محيط دوار الدانة بمنطقة السنايس، وقد تزايدت أعداد المشاركين فيها من منطقة الديه وجاد حفص والذين وصلوا لمنطقة السنايس حتى وصل عدد المشاركين فيها لحوالي مائتين وخمسين متظاهراً.

٢٦٧- كما تم تسجيل مظاهرة من حوالي ستمائة شخص في الطريق نحو الصويفية في الاتجاه لقسم شرطة المنامة. وقد واجهت وحدات وزارة الداخلية تلك المظاهرات وحاولت تفريقها باستخدام الإجراءات المعتادة بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي. كما تم تسجيل جمعا آخر أقل عدداً بلغ حوالي مائتي شخص بمنطقة دار كليب بالقرب من جامعة البحرين. حيث كانت قد تمت الدعوة إلى هذه التظاهرات عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك وتويتر (Facebook, Twitter) هذا فضلا عن إرسال رسائل نصية إلى الهواتف المحمولة لحث الأشخاص على الانضمام لتلك التظاهرات.

٢٦٨- إلا أن التطور الأكثر أهمية في هذا اليوم كان عودة المتظاهرين إلى دوار مجلس التعاون الخليجي حيث بدأت مجموعات صغيرة من الأفراد في الاقتراب من الدوار في ظهر هذا اليوم من عدة اتجاهات، بينما كان الدوار لا يزال تحت سيطرة قوات الأمن ثم بدأت أعداد المتظاهرين في الزيادة وهو ما حدا بقوات الأمن بالبدء في تفريق هذه الحشود باستخدام الغاز المسيل للدموع، إلا أنه قد صدرت أوامر إلى وحدات قوة الدفاع بالانسحاب كما انسحبت وحدات الداخلية أيضاً، بحيث تم التخلي عن السيطرة على الدوار وتركه للمتظاهرين. وقد بلغ عدد الأشخاص المتواجدين في الدوار حوالي خمسة عشر ألف شخص قبل الساعة الخامسة مساءً.

٢٦٩- هذا وقد كان الجو الاحتفالي هو المناخ السائد بين المتظاهرين في ذلك الوقت حيث قاموا بتفكيك الحواجز والأسلاك الشائكة التي كانت قد خلفتها قوات الأمن وتم نصب الخيام وتعليق اللافتات والملصقات التي توضح مطالبهم، واعتبر الكثيرون إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي انتصاراً يمثل قدرتهم على إجبار الحكومة على تغيير سلوكها. وتجمع المواطنون من مختلف الانتماءات السياسية والأيدلوجية للتعبير عن آرائهم بشأن الوضع في البحرين وعن رأيهم في الحلول الممكنة لهذه الاضطرابات التي تشهدها البلاد. وقد قرر معظم المتظاهرين البقاء في الدوار لحين الاستجابة لمطالبهم.

٢٧٠- وفي الساعة الرابعة مساءً، أصدرت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بياناً أعلنت من خلاله أن وحدات القوات المسلحة المنتشرة بالعاصمة قد أنهت مهمتها بنجاح وأنه قد صدرت الأوامر بعودة تلك القوات إلى ثكناتها.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٢٧١- وفي الوقت ذاته وعلى الصعيد السياسي التقى صاحب السمو الملكي ولي العهد الشيخ سلمان مجموعة من الشخصيات السنبة البارزة وبعض رجال الأعمال لتبادل وجهات النظر حول الحالة التي تتكشف في البحرين. وأعرب بعض الحاضرين في هذه الاجتماعات عن وجهة نظرهم بأنه قد تم تقديم تنازلات أكثر من اللازم للشيعية، حيث كان يتعين على صاحب السمو الملكي ولي العهد أن يتخذ موقفاً أكثر تشدداً مع المعارضة. وفي نفس الوقت فقد قام مستشارو صاحب السمو الملكي ولي العهد بإبلاغه بأنه قد تم عقد لقاءات بين سبعة من الجمعيات السياسية المعارضة توصلوا فيه إلى أنه من غير الممكن أن يتم الاتفاق على أي شيء مع الحكومة إلا إذا تمت الموافقة عليه فيما بينهم بالإجماع. وكانت المعلومات قد أشارت أيضاً أن جماعتي الوعد والشيرازي قد أبدتا تحفظاتهما على الوصول إلى اتفاق مع ولي العهد.

٢٧٢- وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم، ألقى صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سلمان خطاباً عبر التلفزيون البحريني أوضح من خلاله عن وجود بصيص من الأمل في الأفق كما أعرب عن امتنانه لمن ساهم بـ "العقلاء والحكماء" اللذين استجابوا للدعوة والوحدة الوطنية والهدوء في الليلة السابقة. كما أنه أعلن عن أن مرحلة جديدة قد بدأت حيث ستم مناقشة كافة المشاكل والقضايا المطروحة بالصدق والصراحة. كما أكد على أهمية الحفاظ على الهدوء في البلاد والذي لا غنى عنه وعلى جميع الأطراف تقديم وجهات نظرهم بطريقة مثمرة وبناءة.

٢٧٣- كما أعلن أيضاً سمو ولي العهد أن صاحب الجلالة الملك قد أصدر مرسوماً بتفويضه لرئاسة الحوار الوطني، وفي وقت لاحق من تلك الليلة اجتمع صاحب السمو الملكي ولي العهد مع فريق التفاوض والذي كان حريصاً فيه على أن يشمل الطائفتين السنة والشيعية وكذلك أحد أعضاء الأسرة المالكة.

٢٧٤- وفي الساعة التاسعة والنصف مساءً، ألقى الشيخ/ على سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق خطاباً في دوار مجلس التعاون الخليجي، أكد خلاله على الطبيعة السلمية للاحتجاجات وطالب الحكومة بإثبات التزامها بعدم تطهير المنطقة مرة أخرى باستخدام القوة، كما أضاف بأنه سيتم دعوة مختلف القوى السياسية والشباب الموجودين بالدوار للدخول في حوار مع الحكومة لإثبات حسن نيتهم. وكانت العديد من الشخصيات السياسية الأخرى وبعض قادة المجتمع من حاضرين لهذا الخطاب، وتم تقديم خطابات أخرى لتوضيح وجهات النظر حول الوضع في البحرين.

٢٧٥- وأصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين (*General Federation of Bahrain Trade Unions GFBTU*) بياناً دُعا فيه إلى إضراب عام في البحرين، ما لم يتم سحب القوات العسكرية والسماح للأشخاص بممارسة حقوقهم في حرية التعبير عن الرأي ، وفي وقت لاحق أعلن الأمين العام المساعد للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أنه على الرغم من انسحاب القوات التابعة لقوة الدفاع من دوار مجلس التعاون الخليجي إلا أن الاتحاد لا يزال يسير مع الإضراب الذي كان مقرراً للضغط على الحكومة لضمان عدم تعرض المتظاهرين للهجوم.

٢٧٦- وفي وقت لاحق في تلك الليلة، أجرى صاحب السمو الملكي ولي العهد مقابلة مع قناة CNN الإخبارية، أعرب خلالها عن تعازيه لأسر المتوفين خلال الأحداث، كما قرر أيضاً أن جلالة الملك قد أذن له بقيادة حوار وطني مع جميع الجمعيات السياسية حول الوضع في البحرين، وأنه كان يعمل على تهدئة الوضع وإعادة بناء الثقة بين جميع الأطراف، حيث أشار صاحب السمو الملكي ولي العهد أن القصد من الخطوات التي تم اتخاذها، مثل انسحاب الوحدات العسكرية وإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي هو ترسيخ الثقة بين كل الأطراف. وأكد على السماح للمتظاهرين بالبقاء في الدوار، حيث أنه يعتقد أن المتظاهرين يمثلون "نسبة كبيرة من المجتمع"، إلا أنه توجد قوى سياسية أخرى في المجتمع، وهو ما يستلزم تبني الثقة أولاً حتى يمكن تجاوز الأزمة، وأعرب صاحب السمو الملكي ولي العهد عن اعتقاده بأن الإصلاحات التي أُجريت في السنوات العشر الماضية لم تكن كافية، وتعهد بإجراء مزيد من الإصلاح في المستقبل.

الأحد، الموافق العشرون من فبراير ٢٠١١:

٢٧٧- وكانت أهم الأحداث في ذلك اليوم إضرابات واسعة النطاق ومظاهرات نُظمت من قبل العاملين في القطاعين العام والخاص. وكانت تلك الإضرابات على الرغم من إعلان الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بتعليق الإضراب في ضوء قرار الحكومة سحب قوة الدفاع من الشوارع وإعادة فتح الدوار.

٢٧٨- ورغم عدم توافر إحصاءات دقيقة عن أعداد الموظفين المشتركين في الإضراب في ذلك اليوم، إلا أن بعض التقديرات أشارت إلى أن نحو من ٨٠% إلى ٨٥% من العاملين قد اضطروا خلال ذلك اليوم. وجددير بالذكر أنه قد تم تسجيل أول إضراب في المدارس في جميع أنحاء البلاد حيث تجمع العاملين أمام أبواب المدارس حوالي الساعة السابعة والنصف، ورفضوا مباشرة العمل، كما أشار بعض الشهود إلى أن إضراب المعلمين قد شهد تبايناً من حيث العدد في

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المناطق المختلفة، ففي المحرق أضرب معلمو أربع مدارس بينما ارتفع العدد إلى ثمانية في المنامة وإلى تسعة بالواسطي وإلى أربع وعشرين بالسلمانية.

٢٧٩- هذا فضلاً عن إضراب أعداد كبيرة من المحامين في وقت مبكر من صباح ذلك اليوم، حيث تجمعوا في البداية في مقر وزارة العدل ثم انتقلوا في الساعة الواحدة والنصف إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. كما نظمت شركة ألمونيوم البحرين (ALBA) مظاهرة بمقر الشركة ورفعت خلالها شعارات تدعو للإصلاح الدستوري والوحدة الوطنية ونبذ الطائفية وإدانة وفاة المتظاهرين، كما رفعت بعض الشعارات أيضاً مطالبة بالإطاحة بالأسرة المالكة. وفي الساعة التاسعة مساءً، خرجت مسيرة نظمها جمعية المهندسين البحرينية من حوالي ثمانين شخصاً على طريق الشيخ سلمان باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

٢٨٠- وفي ذات الوقت وعلى الصعيد السياسي أصدرت جمعية الوفاق السياسية بياناً لتقديم تعازيها لأسر الضحايا وإدانة ما اعتبرته استخداماً مفرطاً للقوة من قبل الأجهزة الأمنية، كما أعرب الوفاق أيضاً عن الدعم الكامل لمطالب الشعب والتمثلة في الآتي:

- (أ) إقامة ملكية دستورية حقيقية وإعادة صياغة الدستور بما يعطي السلطة للشعب.
- (ب) ضمان اختيار الحكومة بالانتخاب من الشعب.
- (ج) تقديم جميع المتورطين في حوادث قتل وإصابة للمساءلة.
- (د) حل المشاكل السياسية والاجتماعية المُطالب بها شعبياً لأكثر من عشر سنوات، ومن أهمها تأسيس برلمان كامل الصلاحيات، وتحويل المجالس البلدية سلطات أوسع، وإعادة توزيع الدوائر الانتخابية، ووقف اختلاس الأموال العامة، وإعادة الأموال المنهوبة.

٢٨١- وفي وقت لاحق من اليوم، أصدرت سبعة جمعيات سياسية بياناً مشتركاً بمطالبهم، وهي جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي. وكانت النقاط المدرجة في ذلك البيان هي:

(أ) تقديم التحية لشباب ١٤ فبراير لصمودهم في مواجهة المجازر التي ارتكبتها قوات الأمن في دوار مجلس التعاون الخليجي.

(ب) تقديم التعازي لأسر الشهداء الذين فقدوا حياتهم في الأيام السابقة.

- (ج) دعوة الحكومة لاتخاذ المزيد من التدابير الايجابية الضرورية لبدء الحوار الوطني.
- (د) المطالبة بوقف "التحريض على الكراهية الطائفية" في وسائل الإعلام الحكومية الرسمية.
- (هـ) المطالبة بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين في القضايا ذات الطابع السياسي.
- (و) إعادة التأكيد على التزامها بالتشاور مع جميع الجمعيات السياسية التي تنشط على الساحة السياسية بما في ذلك الحركات الشبابية التي قادت حركة ١٤ فبراير.

٢٨٢- وفي الوقت نفسه، قام الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي وبعض الأفراد بالخروج في مسيرة بمقر المجمع الطبي رفع خلالها عدداً من الشعارات المطالبة بالإصلاح الدستوري والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والتأييد لمطالب حركة ١٤ فبراير^{٢٤٥}. وفي حوالي الساعة الثالثة وعشرون دقيقة مساءً، خرجت المسيرة من مقر المجمع الطبي في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي، وضمت حوالي سبعمائة شخص.

٢٨٣- وعلى مدار اليوم، تم تسجيل عدد من المظاهرات والتجمعات في مختلف أنحاء البحرين، حيث اتجه الكثير منها صوب دوار مجلس التعاون الخليجي، فعلى سبيل المثال تجمع حوالي مائة شخص تقريباً في حوالي الساعة الرابعة وأربعين دقيقة مساءً في منطقة المحرق ثم تقدمت باتجاه الدوار، وبالمثل فقد تجمع عدد أقل في شارع الإمام الحسين حوالي الساعة التاسعة وخمسين دقيقة واتجهوا للدوار. وقدر عدد المتظاهرين الذين تواجدوا في الدوار في ذلك الوقت بحوالي خمسة عشر ألف شخص خلال النهار.

٢٨٤- وتباينت الآراء ووجهات النظر التي أعرب عنها خلال التظاهرات في دوار مجلس التعاون الخليجي بما يعكس تنوع المواقف والآراء حول الأطياف السياسية في البحرين. وقد شارك في تلك المظاهرات قادة وشخصيات سياسية ذات خلفيات أيديولوجية مختلفة وانتماءات سياسية متنوعة كما تنوعت المطالبات والتدابير التي يتعين اتخاذها لحل الأزمة في البحرين. فكان هدف المظاهرات بالنسبة لبعض المتواجدين بالدوار هو ممارسة الضغط على الحكومة لاتخاذ خطوات أكثر جرأة نحو الإصلاح الدستوري، الذي يمكن أن يفتح الباب أمام المزيد من المشاركة الشعبية في حكم البلاد، وفي حين أعرب البعض الأخر عن شكاوى لها طابع اقتصادي واجتماعي، مثل تفاوت الدخل، وانعدام فرص العمل، وسياسة التمييز في التوظيف، وعدم كفاءة الحكومة، وانعدام فرص الحصول على الأراضي العامة، أعرب آخرون عن آراء أكثر تطرفاً، حيث

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

رفع شعار "الشعب يريد إسقاط النظام" والذي كان من أكثر الشعارات انتشاراً خلال الانتفاضات الشعبية في كل من تونس ومصر، والتي أدت للإطاحة برؤساء تلك الدول . وأخيراً خرج آخرون بشعارات سميت فيها الأسرة المالكة تحديداً، حيث رفعت شعارات مثل "الموت لآل خليفة" و "يسقط آل خليفة".

٢٨٥- إلا أنه وعلى الرغم من الطابع السلمي الغالب على أغلب التظاهرات التي جرت خلال ذلك اليوم، إلا أنه قد تم تسجيل عدد من الحوادث المحدودة من الاشتباكات مع قوات الأمن وبعض حوادث العنف في عدد من المواقع، فعلى سبيل المثال أشارت التقارير إلى قيام مجهولين بالاعتداء على المارة في منطقة دوار العوالي بمدينة حمد، وفي وقت لاحق من تلك الليلة، أفاد أحد الجنود التابعين للحرس الوطني بتعرضه للاعتداء في دار كليب، بينما أفاد مدني آخر بتعرضه لإصابة في الرأس نتيجة لصخرة ألقيت عليه بمحيط دوار مجلس التعاون الخليجي.

الاثنين، الموافق الحادي والعشرون من فبراير ٢٠١١:

٢٨٦- استمرت المظاهرات والاحتجاجات خلال ذلك اليوم في عدة مناطق مختلفة من البحرين سيما في دوار مجلس التعاون الخليجي، إلا أن الحدث الأكثر تميزاً في ذلك اليوم كان هو تنظيم مظاهرة حاشدة دعماً للأسرة المالكة.

٢٨٧- وكان أول المظاهرات المسجلة في منطقة السنابس، حيث تجمع حوالي مائة شخص عند دوار الدانة في العاشرة والنصف صباحاً وسلكوا الطريق ٢٨ متجهين لدوار مجلس التعاون الخليجي، ثم تزايد عددهم إلى أن وصل إلى خمسمائة شخص. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، وفي دوار الدانة أيضاً، تجمع حوالي مائة وخمسون رياضياً للمشاركة في التظاهرات الجارية. وبالمثل، تجمعت مجموعة صغيرة من المتظاهرين في مبنى المجلس البلدي للمنامة. وفي الوقت ذاته، تجمعت في الساعة الثالثة والنصف، مجموعة أخرى من البحارة قدرت بحوالي مائة شخص في مأتم العجم الكبير ثم تحركوا على هيئة مسيرة نحو سوق السمك حيث استمعوا لخطاب ألقاه أحدهم، ثم تابعوا المسيرة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. وفي وقت لاحق بعد الظهر، انطلقت مسيرة من مجموعة كبيرة من الأفراد، أشارت التقديرات إلى أن الأعداد قد وصلت لنحو ألفين شخصاً حيث اتجهت إلى مقبرة سترة لإحياء ذكرى أولئك الذين فقدوا حياتهم خلال المواجهات في الأيام السابقة، بينما تجمعت مجموعة صغيرة من المتظاهرين في الساعة الرابعة والنصف في الدوار الرئيسي بمنطقة كركان.

٢٨٨- وفي مجمع السلمانية الطبي، نصبت الخيام وأقيمت المنصات في منطقة انتظار السيارات بالقرب من قسم الحوادث والطوارئ، وقد أُلقت الشخصيات السياسية وزعماء المعارضة وأفراد من الطاقم الطبي عدداً من الخطب خلال اليوم، من المنصة المقامة بمنطقة انتظار السيارات، وقد بلغ عدد المتظاهرين هناك حوالي ثلاثمائة شخصاً قبل الساعة الثالثة مساءً^{٢٤٦}.

٢٨٩- وفي الساعات الأولى من المساء اتجهت عدد من المسيرات من مختلف أنحاء المنامة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وكانت إحداها مكونة من حوالي مائة شخص غادروا مسجد الصادق في الساعة السادسة وأربعين دقيقة مساءً، في حين أن مظاهرة أخرى شارك فيها حوالي ثلاثة آلاف شخص كانوا قد تجمعوا في منطقة الدية حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً.

٢٩٠- وبدأت بعد الظهر مجموعات من الأفراد في التجمع في مسجد الفاتح في مظاهرة حاشدة، طالبت باتخاذ مكان آخر للتظاهر بدلاً من دوار مجلس التعاون الخليجي وأن تكون المطالبات أكثر اعتدالاً. وفي الساعة السابعة والنصف مساءً، ووفقاً لتقارير موابية للحكومة، فقد تجاوز عدد المتظاهرين أكثر من مائة ألف شخص، وقد تزايد عدد المشاركين في تلك التظاهرة إلى حوالي أربعمائة ألف متظاهر بحلول الساعة الثامنة والنصف مساءً على الرغم من أن تقديرات أخرى كانت قد أفادت بأن العدد لم يتجاوز المائة وعشرون ألف وبعضهم من المقيمين من غير البحرينيين.

٢٩١- وبدأت المظاهرة التي كان يتزعمها الشيخ/ عبد اللطيف محمود، والذي أعلن بعد ذلك تأسيس تجمع غير رسمي يسمى "التجمع من أجل الوحدة الوطنية." ثم تلا البيان الأول، والذي تضمن النقاط التالية :

(أ) تأسيس ذلك التجمع من قبل مجموعة من الشخصيات الدينية والعامّة لتوفير منصة لأولئك الذين ليس لديهم انتماءات سياسية أو مؤسسية للتعبير عن رأيهم.

(ب) التأكيد على شرعية النظام القائم، وأن الحفاظ على الاستقرار في هذا البلد أمر غير قابل للتفاوض.

(ج) وأعرب التجمع عن الحزن العميق والأسف على الوفيات التي وقعت خلال الأيام السابقة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

(د) ودعا للحفاظ على الهدوء، وأكد أنه من غير الممكن تنفيذ مطالب الإصلاح إلا على أساس توافق وطني.

(هـ) كما أكد على الدعوة لتجمع البحرين والحذر من الفتنة الأهلية.

(و) وإلى الشيعة في البحرين بمن فيهم أولئك الذين احتجوا بدوار مجلس التعاون الخليجي، فقد أكد على ضرورة وحدة الشعب البحريني الذي يشترك في ذات المظالم والمشاكل والتحديات وأن هذا التجمع "يمد يده" للموجودين بدوار مجلس التعاون الخليجي للتعاون لتحقيق الأفضل.

(ز) وإلى أهل السنة في البحرين التأكيد على أن التجمع لن يتبنى الآراء المتعارضة مع العقل والمنطق.

(ح) ولقيادة البلاد التأكيد على أن الشعب البحريني يطالب بحقوقه ومن وأولوياتها أن تكون السلطة في يد الشعب، وأن تكون سلطة حقيقية وليست مجازية، وأن الحقوق المنصوص عليها في الدستور لا ينبغي أن تبقى معطلة عن التطبيق. هذا فضلا عن دعوة قيادة البلاد لإزالة كافة أشكال التمييز سواء العرقي أو الطائفي أو الأسري أو على أساس طبقي، وضرورة مراعاة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، حيث إنهم ليسوا فاسدين ولديهم الخبرة الكافية. إلا أنه قد تم بالفعل الاختلاس من ثروات البلاد، بالإضافة إلى ضرورة إجراء التنقيحات المتوازنة في الدستور لضمان أن الشعب هو صاحب السلطة بوصاية الملك.

٢٩٢- وعلى الرغم من أن هذا التجمع لم يكن مصرحاً به، إلا انه لم تسجل ثمة محاولات من قبل الشرطة أو أجهزة الأمن الحكومية لتفريق هذا الحشد الذي تجتمع في مسجد الفاتح. وفي وقت لاحق فقد تم الإبلاغ عن تجمعات صغيرة داعمة للملك والحكومة في منطقة الشيخ عيسى بن سلمان وطريق الملك فيصل ولم تتوافر ثمة معلومات عن أي محاولات لمواجهة أو تفريق تلك المظاهرات غير المصرح بها.

٢٩٣- وفي وقت من هذه الليلة أعلنت حلبة البحرين الدولية أن سباق الجائزة الكبرى (Bahrain Formula 1 Grand Prix race) والذي كان مقرراً عقده في الثالث عشر من مارس لن يعقد بسبب الاضطرابات التي تشهدها البحرين.

٢٩٤- وقد استقبل صاحب السمو ولي العهد بعضاً من ممثلي المجتمع المدني والذين عرضوا خدماتهم في محاولة تهدئة الأوضاع، وكان ذلك الاجتماع بهدف تهيئة الأوضاع للحوار الوطني المرتقب.

الثلاثاء، الموافق الثاني والعشرون من فبراير ٢٠١١:

٢٩٥- وكان أهم حدث في اليوم تنظيم تظاهرة حاشدة أطلق عليها اسم "مسيرة الشهداء" تكريماً للضحايا الذين فقدوا حياتهم في الأيام السابقة. حيث بدأ الأشخاص في التجمع لهذه المظاهرة في الساعة السابعة وأربعين دقيقة صباحاً، للانضمام لموكب جنازة السيد/ عبد الرضا محمد حسن الذي سبق وأن أصيب يوم الجمعة الموافق الثامن عشر من فبراير وأعلنت وفاته في اليوم السابق، ووفقاً لما أشارت به التقارير فإن عدد الأشخاص المشاركين في الجنازة قد تجاوز التسعة آلاف شخص، انقسموا لمجموعتين الأولى بالقرب من دوار ١٣ بمنطقة مدينة حمد والثانية بالقرب من مسجد أم البنين بالمالكية.

٢٩٦- واستمرت أعداد المشاركين في مسيرة الشهيد في التزايد حتى وصلت لحوالي مائة ألف شخص وفقاً لبعض التقديرات وقد سارت المسيرة في شارع خليفة بن سلمان في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي، وردد المتظاهرون خلالها شعار "الشعب يريد إسقاط النظام"، مؤكدة بذلك التزامها بتحقيق الأهداف التي ضحى من أجلها الشهداء بحياتهم. وكان من بين المطالب الأخرى التي تم الإعراب عنها خلال تلك المظاهرة هي استقالة رئيس الوزراء، وإعادة صياغة الدستور، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية، وملاحقة المتورطين في قتل المتظاهرين، كما رددت شعارات أخرى مثل رفض الطائفية والتأكيد على الوحدة الوطنية والتأكيد على ولائهم للبحرين.

٢٩٧- ويقدر أن عدد المتظاهرين خلال ذلك اليوم في دوار مجلس التعاون الخليجي قد بلغ أعلى مستوى له خاصة بعد دخول مسيرة الشهداء للمنطقة، حيث أشارت التقديرات أن عدد الأفراد الموجودين في ذلك الوقت قد تجاوز المائة وخمسين ألف متظاهر.

٢٩٨- وخلال اليوم انضم للمظاهرات بدوار مجلس التعاون الخليجي عدد قليل من أفراد الشرطة وموظفي الخدمات الحكومية الأخرى، ومنها إدارة مكافحة الحرائق وكانوا جميعهم بالزي الرسمي، وقد ألقى بعض منهم خطاباً قصيراً في الدوار للتعبير عن دعمهم للمطالب التي أثارها المتظاهرون.

٢٩٩- وخلال اليوم عقد سمو ولي العهد بعض المباحثات السياسية حول الوضع الراهن في البحرين، وكان من بينها مقابلة مع وفد من الشخصيات الكويتية، اعتبروا وسطاء بين الحكومة والمعارضة، وذلك بسبب خبرتهم في التعامل مع المعارضة الشيعية في الكويت، كما التقى صاحب السمو الملكي ولي العهد أيضاً عدداً من الوزراء وأعضاء البرلمان في محاولة لإعادة مد جسور الثقة بين الحكومة والمعارضة، حيث أوصى ولي العهد لجلالة الملك بضرورة صدور عفو لمجموعة من

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

القادة السياسيين البارزين المتهمين بمحاولة قلب نظام الحكم في عام ٢٠١٠، وأن يتم استبدال عدد من الوزراء من اللذين تعرضوا لانتقادات من جانب المعارضة.

٣٠٠- وخلال المناقشات اللاحقة طُلب من الوفاق الرد بالمثل على تلك اللغات من النوايا الحسنة التي قدمتها الحكومة للمعارضة، إلا أن قيادة الوفاق قد رفضت تقديم أية تنازلات سياسية من منطلق عدم قدرتها على السيطرة على الشارع.

٣٠١- وفي وقت لاحق من هذه الليلة، أعلن جلاله الملك عن إصدار عفو ملكي عن عدد ثلاثمائة وثمانية أشخاص ممن سبق وأن أدينوا بارتكاب جرائم مختلفة تتعلق بأمن الدولة، وكان من بين الشخصيات المعارضة البارزة اللذين شملهم قرار العفو الأمين العام لحركة الحق من أجل الحرية والديمقراطية السيد/ حسن مشيمع الذي كان يعيش في لندن، وسمح له العفو الملكي بالعودة للبحرين، وكان من بين من شملهم العفو من المفرج عنهم: الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، والشيخ/ محمد حبيب الصفاف والمعروف باسم المقداد.

الأربعاء، الموافق الثالث والعشرون من فبراير ٢٠١١:

٣٠٢- وكما كان الحال في الأيام السابقة فقد استمرت المظاهرات والاحتجاجات في دوار مجلس التعاون الخليجي، وقد نظمت العديد من المسيرات والاحتجاجات في مختلف أنحاء المنامة المجاورة لدوار مجلس التعاون الخليجي والقرى المجاورة، إلا أن التطور الأكثر أهمية أن عدداً من شخصيات المعارضة السياسية التي شملها العفو الملكي قد انضمت للمظاهرات، بل وألقت العديد من الخطابات لاستعراض مواقفها وأرائها فيما يتعلق بالحالة في البحرين.

٣٠٣- وفي الوقت ذاته، نظمت مظاهرة حاشدة أمام مقر التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية للمطالبة بالإفراج عن باقي الأشخاص المعتقلين من غير المدرج أسمائهم بمرسوم العفو الملكي. وكان من بين المتظاهرين الشيخ محمد حبيب الصفاف، حيث رفعت شعارات مثل "الشعب يريد إسقاط النظام"، و"سقط الحكومة"، و"يسقط حمد"، كما أعربت الشعارات عن رفضها لدعوات الحوار مع الحكومة قبل إسقاطها. ووضع العديد من المتظاهرين لافتات للمطالبة بوضع حد للإفلات من العقاب والدعوة لمحاسبة المسؤولين عن قتل المتظاهرين وكذلك محاكمة المتورطين من رجال الأمن في الادعاءات الخاصة بعمليات التعذيب التي جرت خلال الاضطرابات الأهلية في منتصف التسعينات، ثم اتجه المتظاهرون على شكل مسيرة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٠٤- وفي بعض المناطق الأخرى بالمنامة، تم تسجيل عدد أصغر من التظاهرات والتجمعات في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي. فعلى سبيل المثال، تجمع في الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحاً مجموعة من الأشخاص معظمهم من الطلبة بشارع ٢٨ بمنطقة السنايس، تحركوا على هيئة مسيرة للدوار. وفي وقت لاحق في حوالي الساعة الثالثة مساءً، تجمع أكثر من ألفي شخص في المنطقة المجاورة لمسجد الجمال في منطقة البلد القديم وتحركوا على شكل مسيرة باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٠٥- ونظراً للزيادة في أعداد المتظاهرين في الدوار فقد قام العديد من الشخصيات البارزة من المعارضة بإلقاء الخطب التي تعرض وجهات نظرهم حول الوضع في البلاد، فعلى سبيل المثال قام السيد/ عبد الوهاب حسين بإلقاء خطاب حدد فيه مطلبين رئيسيين: أولهما إسقاط النظام، وثانيهما إقامة نظام ملكي دستوري. كما أكد على أن إسقاط النظام هو هدف قابل للتحقيق إلا أن إقامة نظام ملكي دستوري سيقى مستحيلًا دون إسقاط النظام القائم أولاً. كما قرر أيضاً أن الجمعيات السياسية إذا دخلت في حوار مع الحكومة ستقوض بذلك من "الزخم الثوري" وهو ما يسمح للحكومة بفرض إرادتها على الشعب باستخدام أدواتها مثل الجيش والحرس الوطني والشرطة. هذا فضلاً عن تحذيره من القوى السياسية الموالية للحكومة التي ستعمل على تخفيف مطالب المعارضة إذا ما عقد الحوار. وقد اختتم كلمته بالدعوة للوحدة الوطنية ونبذ الطائفية. وقام بعض من الشخصيات الأخرى بإلقاء بعض الخطب خلال النهار بالدوار ومن بينهم الدكتور عبد الجليل السنكيس، والسيد/ سامي سيادي من حركة الوعد، والسيد/عبد الله صالح رئيس جمعية العمل الإسلامي، والسيد/ محمد حبيب الصفاف.

الخميس، الموافق الرابع والعشرون من فبراير ٢٠١١:

٣٠٦- استمرت المظاهرات في دوار مجلس التعاون الخليجي وغيرها من المناطق المجاورة على مدار اليوم، وكان أبرز الاحتجاجات في هذا اليوم ما تم تسجيله في الساعة التاسعة صباحاً، عندما تجمع حوالي مائة وخمسون إلى مائتي شخص أمام مبنى وزارة البلدية، ثم اتجهوا عقب ذلك للدوار. وفي وقت لاحق في ذات اليوم، تجمعت حوالي مائة وخمسون امرأة في مسيرة نسائية في دوار الدانة على شارع ٢٨ باتجاه مجلس التعاون الخليجي. وفي الساعة الثامنة وستة عشر دقيقة مساءً، تجمع حوالي مائة شخص من موظفي بريد العاصمة على مقربة من مجمع اللؤلؤ وتحركوا على هيئة مسيرة باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣٠٧- أما في مجمع السلمانية الطبي، فقد استمر الأشخاص في التجمع في منطقة انتظار السيارات المجاورة لقسم الحوادث والطوارئ، وفي الثالثة والنصف تحركت مسيرة شملت بعض العاملين بالطاقم الطبي وغيرهم من الأفراد من مجمع السلمانية الطبي متجهين نحو دوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٠٨- وفي محاولة لدعم المناقشات الجارية بين الحكومة والجمعيات السياسية المعارضة فقد حاول مكتب مجلس النواب تشجيع وحث أعضاء الوفاق في البرلمان لسحب استقالاتهم من الجمعية الوطنية.

٣٠٩- كما أعلنت جمعية معلمي البحرين تعليق الإضراب في المدارس البحرينية، السابق الإعلان عنه.

٣١٠- وأعلن الديوان الملكي أن اليوم التالي الموافق الخامس والعشرين من فبراير هو يوم حداد على اللذين فقدوا حياتهم خلال أحداث البحرين في الأسابيع السابقة.

٣١١- وقد ألقى الأمين العام للوفاق الشيخ/ علي سلمان كلمة في دوار مجلس التعاون الخليجي في تلك الليلة أشار فيها للنقاط التالية:

(أ) عندما نتخب حكومتنا سوف نحترم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي والدول المجاورة الأخرى وسوف نقوم بدعم كل التزامات البحرين بموجب المعاهدات الدولية.

(ب) كما أننا مستعدون للبقاء لمدة أسبوع أو شهر أو شهرين أو حتى ثلاثة أشهر حتى يتم منحنا الحق في اختيار حكومتنا.

(ج) ونحن نرفض الطائفية ونؤكد على إتحاد الشيعة والسنة في المطالب ويجب أن نسمو على المطالب الشخصية، وسوف سنظل في احتجاجاتنا السلمية لأننا تعلمنا من يسوع المسيح أن الحب يهزم الكراهية وسوف نستمر حتى يتم منحنا الحق في انتخاب وعزل حكومتنا.

الجمعة، الموافق الخامس والعشرين من فبراير ٢٠١١:

٣١٢- يوم الحداد الوطني الذي أعلنته الحكومة في ذكرى اللذين توفوا خلال المواجهات في الأيام السابقة.

٣١٣- وكما هو الحال في أيام الجمعة، زادت أعداد الاحتجاجات التي نظمت خلال هذا اليوم نسبياً عن الأيام السابقة، هذا فضلاً أن الاحتجاجات كانت على نطاق أوسع في مناطق المنامة المختلفة والقرى المحيطة بها. وعلى الرغم من أن العادة قد جرت على اندلاع مظاهرات الجمعة بعد صلاة الجمعة، إلا أنه قد تم تسجيل تجمع للناس خارج قسم الطوارئ والحوادث بمجمع السلمانية الطبي في الساعة السابعة صباحاً.

٣١٤- وخلال خطبة الجمعة التي ألقاها الشيخ/ على سلمان الأمين العام للوفاق، أثنى الشيخ فيها على شعب البحرين لالتزامه بالطابع السلمي في الاحتجاجات وتجنب المواجهات مع قوات الأمن، وشجع على ضرورة استمرار الطابع السلمي وهو الأمر الذي من شأنه أن يقرب من تحقيق تطلعات الشعب في الديمقراطية والمجتمع المدني الذي تكون فيه السلطة للشعب.

٣١٥- وعقب صلاة الجمعة خرجت أعداداً كبيرة من المتظاهرين من المساجد وتشكلت في مسيرات في اتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي، وكان أكبر هذه المظاهرات تلك التي خرجت في طريق الملك فيصل في اتجاه الدوار، رفع المتظاهرون خلالها عدداً من الشعارات بمطالبات مختلفة، بما فيها الهتاف السائد "الشعب يريد إسقاط النظام" وكذلك "ارحل.. ارحل" والذي عادة ما يكون موجهاً إما للنظام أو للملك، إلا أنه قد ظهر شعاراً أكثر راديكالية خلال هذه التظاهرة وهو "الشعب يريد إسقاط الملك". كما أعرب بعض المشاركين عن وجهات نظرهم بشأن المناقشات السياسية الجارية بين الحكومة وجمعيات المعارضة السياسية من خلال رفع لافتات رافضة لأي شكل من أشكال الحوار. وندد بعض المتظاهرين بالتلفزيون البحرينى الرسمي لقيامه ببث بعض البرامج التحريضية والتي من شأنها التحريض على الطائفية.

٣١٦- وتم تسجيل عدد من المظاهرات الأخرى في أنحاء المنامة المختلفة وبعض القرى المجاورة. بدأت إحداها حوالي الساعة الثانية مساءً وشارك فيها حوالي ألف ومائتا شخص اتجهوا نحو متاجر الحواج بمنطقة القفول، وقد انضم إلى المسيرة حوالي ألف وخمسمائة متظاهر بمنطقتي الماحوز والساقية. وفي الساعة الرابعة والنصف مساءً شكل عدد من أفراد الشرطة مسيرة اتجهت من طريق الشيخ خليفة بن سلمان إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

٣١٧- وخلال النهار وحتى الليل، توافد المشاركون من مختلف الانتماءات السياسية والمستويات الاجتماعية على دوار مجلس التعاون الخليجي، وألقى عدد من الشخصيات البارزة خطاباً حول الوضع في البحرين. ومن بين الشخصيات التي ألقى خطابات الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، والسيد/ محمد حبيب الصفاف.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣١٨- وقد اجتمعت أربعة جمعيات سياسية هي (التجمع الدستوري، الوحدة الإسلامية، ميثاق العمل الوطني، الفكر الحر الوطنية) في مقر جمعية الميثاق الوطني، وقررت هذه الجمعيات تشكيل تحالف وطني أعلن عن دعمه لمبادرة صاحب السمو الملكي ولي العهد للحوار، وقد دعا الائتلاف الوطني الجميع للمشاركة في الحوار وطالب بعدم استبعاد أي جماعة.

٣١٩- وقد تم تسجيل عدد من حوادث العنف المتفرقة في عدة مناطق مختلفة في جميع أنحاء المنامة، ومنها حرق بعض إطارات السيارات و استخدامها في تعطيل المرور بشارع الشيخ حمد. كما قامت مجموعة من الأشخاص مجهولين بتعطيل المرور في شارع الشيخ خليفة بن سلمان في المنامة، بينما قام آخرون بإقامة حاجز في المنطقة أعلى الكوبري الملاصق للمركز التجاري (City Center) بالقرب من دوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٢٠- هذا وكانت جمعية معلمي البحرين قد أصدرت بياناً أعربت فيه عن امتنانها للمعلمين الذين شاركوا في ما وصفوه بالضربة "الأكبر والأكثر جرأة" في تاريخ البحرين والتي شلت وزارة التربية والتعليم والتي كانت تهدف لدعم المتظاهرين الذين يحتجون على الممارسات الهمجية للسلطات، كما شكرت المعلمين لعودتهم إلى وظائفهم في نهاية الإضراب. وهو الأمر الذي قوض محاولات وزارة التربية والتعليم لاتخاذ إجراءات جنائية ضد هؤلاء المعلمين. كما ندد البيان أيضا بقرار الوزارة بتوظيف معلمين بصفة مؤقتة ليحلوا محل الذين أصروا، وندد بالتخطيط لتعيين هؤلاء المعلمين بصفة دائمة على الرغم من أنهم غير مؤهلين.

٣٢١- وفي وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم، تم الإعلان عن تعديل وزاري محدود حيث تم استبدال ثلاثة من الوزراء ممن لم يكن لهم قبولا لدى المعارضة وهم وزراء الشؤون الصحية، والإسكان والكهرباء والمياه، وشئون مجلس الوزراء، سيما وأن الوزير الأخير الشيخ / أحمد آل خليفة كان قد تعرض لعدد من الانتقادات في السنوات الأخيرة بسبب ما سمي بفضيحة "تقرير بندر" في عام ٢٠٠٦.

السبت، الموافق السادس والعشرون من فبراير ٢٠١١:

٣٢٢- شهد ذلك اليوم حدثين مهمين كان أولهما عودة السيد/ حسن مشيمع الأمين العام لحركة الحق في أول عودة من المنفى للشخصيات البارزة من المعارضة، وقد عُقد تجمع كبير في المنطقة المجاورة لمجلس الوزراء.

٣٢٣- بدأت خلال اليوم بعض الاحتجاجات التي سجلت في مناطق مختلفة، بما في ذلك موكب من حوالي خمسين دراجة بخارية، بدأ في منطقة أبو صبيح ثم توجه عقب ذلك لدوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٢٤- وفي الساعة الثالثة مساءً، وصل السيد/ حسن المشيمع إلى مطار البحرين الدولي، قادماً من بيروت، حيث كان في استقباله أفراد أسرته وبعض الصحفيين ومراسلو القنوات الإخبارية. وقد أفادت التقارير بأن السيد/ حسن المشيمع كان قد وصل لبيروت قادماً من لندن لتقديم التعازي لأسرة أحد أصدقائه الذي وافته المنية. إلا أن بعض التقارير الحكومية قد أفادت أن الغرض من هذه الزيارة كان هو التشاور مع قيادة حزب الله في لبنان حول الوضع في البحرين.

٣٢٥- ووصلت مظاهرة كبيرة لمجلس الوزراء قادمة من دوار مجلس التعاون الخليجي من خلال طريق الملك فيصل، وكان من بين قادة تلك المظاهرة السيد/ محمد حبيب الصفاف، كما انضم إليهم بعض من رجال الدين الشيعة وغيرهم من الشخصيات السياسية المعارضة، حيث وصلوا للاحتجاج على طريق الملك فيصل حتى وصلوا لباب البحرين.

٣٢٦- وبالمقارنة بالمظاهرات السابقة وخاصة التي كانت تنظم قبل إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي في السابع عشر من فبراير، تنوعت المظاهرات من حيث المطالب. فلم يعد المتظاهرون يركزون على المطالب المعتدلة نسبياً مثل إعادة كتابة الدستور أو إعطاء الصلاحيات لمجلس النواب أو لتحقيق قدر أكبر من المساواة الاجتماعية والاقتصادية. ولكن، تم استبدال ذلك بهتافات من قبيل "الشعب يريد إسقاط النظام" وهي من أكثر الهتافات انتشاراً في البلدان العربية الأخرى التي شهدت احتجاجات واسعة مثل تونس ومصر وسوريا. فضلاً عن قيام عدد من المتظاهرين بتريد هتافات موجهة لجلالة الملك مثل "ليسقط حمد" أو "ارحل.. ارحل" في إشارة للملك. كما رفض العديد من المتظاهرين أمام مجلس الوزراء التعديل الوزاري المحدود الذي تم الإعلان عنه في اليوم السابق، حيث اعتبره المتظاهرون غير كاف، ووصفوه بأنه بهدف تهدئة الغضب العام. وقد طالب المتظاهرون علناً باستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله، وهددوا بمزيد من التصعيد بالزحف نحو مناطق أخرى بالعاصمة. كما رفع المتظاهرون صوراً أخرى للشهداء الذين لقوا حتفهم خلال الاشتباكات مع قوات الأمن، وأعربوا عن عزمهم على تحقيق الأهداف التي ضحى الشهداء من أجلها. وتجدر الإشارة إلى قيام عدد قليل من المتظاهرين برفع صور للسيد/ حسن المشيمع الذي كان معروفاً أنه سيصل في ذلك اليوم إلى البحرين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣٢٧- وظل عدد من المتظاهرين يحمل الزهور، وهو المشهد الذي تكرر في الأسابيع التالية كرمز للسلمية.

٣٢٨- وبعد ظهر ذلك اليوم، عاد المتظاهرون إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث قام بعض الزعماء السياسيين من مختلف الانتماءات السياسية باللقاء الخطب وكان من بين أولئك الشيخ/ على سلمان، والشيخ/ حسن الديهي، والسيد/ محمد حبيب الصفاق، بالإضافة لآخرين كانوا حاضرين مثل الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، والسيد/ حسين الاكرف، والشيخ/ سعيد النوري.

٣٢٩- وفي تلك الأثناء كانت الحكومة والوفاق يبحثان طرق الحوار الوطني والخطوات اللازمة للبدء فيه، فقد عقد السيد/ زايد الزباني لقاءً مع الشيخ/ على سلمان عرض خلالها الأخير إطار الحوار متمثلاً في النقاط التالية:

أ. وجود نظام ديمقراطي يضمن عدم قمع أي طائفة.

ب. حكومة منتخبة لها صلاحيات، تعكس مبدأ أن الشعب مصدر السلطات.

ت. برلمان منتخب يتمتع بسلطات تشريعية كاملة.

ووفقاً لما أفاد به مستشارو صاحب السمو الملكي ولي العهد، أن الشيخ على سلمان أجاب عند سؤاله عن استعداده للتنازل لمقابل تنازلات حكومية بأنه : "من الواضح أن الوفاق يشكل أكثر من ٩٠٪ من المتواجدين بالدوار وأنه من الممكن تغيير الشعارات المرفوعة من [يسقط النظام] إلى [إصلاح النظام]"، حيث جاء ذلك بمثابة مفاجأة لفريق ولي العهد، لأن الوفاق كان قد ادعى في وقت سابق من خلال المناقشات أنهم قد فقدوا السيطرة على الشارع .

٣٣٠- وخلال تلك المناقشات فقد عبر الوفاق عن استيائهم من التغطية الإعلامية المنحازة من التلفزيون الرسمي البحريني وهو ما وافق عليه السيد/ الزباني إلا أنه أبدى ملاحظته بأن القنوات الأخرى مثل المنار، العالم، Press TV، تنحاز هي الأخرى للجانب الأخر، وهو ما رد عليه الشيخ سلمان بأن الوفاق قد لجأ لتلك القنوات بسبب عدم السماح بالوصول إلى تلفزيون البحرين.

٣٣١- وفي الساعة العاشرة مساءً، وصل السيد/ حسن المشيمع إلى دوار مجلس التعاون الخليجي حيث تم الترحيب به بحماس من جانب المتظاهرين، وقد ألقى كلمة مقتضبة نوه فيها إلى استخدام تقنيات العصيان المدني السلمي، كما شجع المتظاهرين على ضرورة الاستفادة من التجربة المصرية عن كيفية تصعيد مظاهراتهم لزيادة الضغط على الحكومة، وركز السيد/ المشيمع على أنه يجب

على المتظاهرين الاستفادة من قيام وسائل الإعلام الدولية بتسليط الضوء على البحرين، كما هنأهم على مابرتهم من أجل قضية الحرية التي نالت احترام الرأي العام الدولي، كما شجع من خلال كلمته على اتخاذ العديد من الخطوات التصعيدية طالما أنها ظلت ذات طابع سلمي. وقد أختتم السيد مشيمع بيانه بالتأكيد مجدداً على أهمية الحفاظ على الوحدة الوطنية ونبذ الطائفية ونبذ الدعوة للفتنة الأهلية لأن شعب البحرين كله في خندق واحد ضد نظام قمعي.

الأحد، الموافق السابع والعشرون من فبراير ٢٠١١:

٣٣٢- استمرت المظاهرات من مختلف الأحجام على مدار ذلك اليوم، وكان من أبرز التطورات مشاركة عدد كبير من طلاب المدارس في المظاهرات والاحتجاجات من خلال قافلة من الشاحنات على أحد الطرق السريعة الرئيسية في المنامة.

٣٣٣- وفي الصباح الباكر، تم تسجيل أعداد كبيرة من الطلاب نظموا عدداً من المسيرات في محيط مدارسهم. ووفقاً لبعض التقديرات، فإن حوالي عشرة طلبة تظاهروا في طريق الحكومة، كما تجمع حوالي أربعون طالباً آخرين في شارع ٢٨ بمنطقة السنابس. وفي ذات الوقت تجمع حوالي مائة طالب من مدرسة النعيم الثانوية بحي السلمانية، وعند الظهر تم تسجيل تنظيم مظاهرة من مائة وخمسين طالباً من مدرسة سار فناة العليا في فناء المدرسة.

٣٣٤- وفي حوالي الساعة الرابعة عصراً، تحركت مظاهرة كبيرة بها أكثر من ألفي شخص من دوار مجلس التعاون الخليجي نحو طريق الملك فيصل، وتواجد بها عدداً من الشخصيات السياسية. ومثلها مثل المظاهرات في اليوم السابق كان المطلب السائد خلال المظاهرة هو الدعوة لإسقاط النظام، ومن بين تلك اللافتات ما دون عليها "الصدمة! الجيش يقتل المواطنين" وأخرى دون عليها "ساحة الشهداء هي رمز الشجاعة والكبرياء" وطالب الأفراد المشاركين في النظاهرة بالإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين، وباستقالة رئيس الوزراء، و برفض الدعوة للحوار السياسي، والدعوة لاستمرار التصعيد حتى إسقاط النظام.

٣٣٥- وبعد الظهر، تجمع عدد كبير من الشاحنات من مختلف الأحجام في منطقة سلماباد حيث توجهت على هيئة قافلة نحو دوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق المحيطة بها. وقبل الساعة الخامسة مساءً، كانت القافلة قد وصلت للمنطقة الدبلوماسية ومرت على المكاتب التابعة لمجلس الوزراء مروراً بطريق خليفة بن سلمان، وقد أشارت التقديرات أن عدد الشاحنات المشاركة في هذه النظاهرة قد تجاوز المائة شاحنة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣٣٦- وفي مجمع السلمانية الطبي، تجمع حوالي مائة شخص كان من بينهم أعضاء الطاقم الطبي بالسلمانية وتحركوا في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٣٧- كما تقدم ثمانية عشر من أعضاء مجلس النواب باستقالتهم النهائية إلي السيد/ أحمد خليفة الدهراني رئيس المجلس.

٣٣٨- وفي الوقت ذاته، وبعد المناقشات التي جرت بين السيد/ زايد الزباني والشيخ/ علي سلمان وما تم الاتفاق عليه من إجراء تغطيات غير منحازة للأحداث الجارية عبر التلفزيون البحريني، فقد وافق الشيخ/ فواز بن محمد آل خليفة على إذاعة برنامج تليفزيوني على الهواء لاستضافة ممثلي الوفاق، إلا أن الوفاق عادت ورفضت هذا العرض. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم تمت دعوة أربعين من الجمعيات السياسية وقادة المجتمعات المحلية والمنظمات الاجتماعية لحضور الحوار الوطني، حيث تم إرسال خطابات رسمية إلى المنظمات، في حين تمت دعوة الأفراد من خلال الهاتف، وقد ردت جميع الأطراف خلال الأيام الخمسة اللاحقة للدعوة بالقبول، بينما وصل رد ستة من الجمعيات السياسية ومن بينها الوفاق في الثالث من مارس (انظر أدناه)

٣٣٩- وجدير بالذكر أنه لم يتم دعوة الجمعيات السياسية غير المسجلة مثل حركتي الحق والوفاء.

٣٤٠- وخلال ذلك اليوم عقد سمو ولي العهد عدداً من الاجتماعات التشاورية مع مجموعات من البحرينيين البارزين ورجال الأعمال وقادة المجتمع المدني. وقد دعا خلال تلك الاجتماعات إلى إجراء إصلاحات لسياسات التشغيل والعمالة، بحيث لا تكون مبنية على الوساطة. كما ناقش الخطوات التي من شأنها أن تجعل من النظام السياسي أكثر عدلاً. و عرضت طلبات عن تشكيل لجنة لتعديل الدستور. وعقد صاحب السمو الملكي ولي العهد لقاء مع ممثلي جمعية عجم الشيعة أكدوا خلاله ولائهم للملكية وضرورة أن يكون لهم تمثيلاً بالمجالس النيابية المقبلة.

٣٤١- وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم، عقد عدد من زعماء الوفاق اجتماعات مع صاحب السمو الملكي ولي العهد تم خلاله تشجيع الوفاق للانضمام إلى الحوار الوطني.

الاثنين، الموافق الثامن والعشرون من فبراير ٢٠١١:

٣٤٢- استمرار لمظاهرات اليوم السابق، شارك المئات من الطلبة في عدد من الاحتجاجات في أجزاء مختلفة بالبحرين وتم تنظيم قافلة من المركبات الثقيلة كجزء من الاحتجاجات المستمرة.

٣٤٣- وبين الساعة والنصف والثامنة والنصف صباحاً، غادر حوالي أربعمئة طالب وطالبة مدارسهم في المناطق المختلفة وساروا في الشوارع الرئيسية في تلك المناطق، ومن بين تلك المدارس مدرسة أحمد العمران الثانوية التجارية بنين، ومدرسة جاد حفص الثانوية الصناعية بنين، ومدرسة الجابرية الثانوية الصناعية بنين. وفي وقت لاحق من اليوم وفي حوالي العاشرة وعشرين دقيقة صباحاً انضم حوالي أربعمئة طالب من جامعة البحرين لطلبة مدرسة عبد الله بن عيسى في مظاهرة على مقربة من وزارة التربية والتعليم. وقد انضم لهذا الاحتجاج عدد أكبر من الأفراد بمن فيهم المعلمون والآباء، طالبوا جميعاً برحيل وزير التربية والتعليم بسبب ما اعتبروه ضعفاً في نوعية التعليم في البحرين. كما احتج العديد من المعلمين على توظيف المعلمين بعقود مؤقتة خلال الإضراب الذي دعت إليه جمعية المعلمين البحرينية. وبالإضافة إلى تلك المطالب التي تتعلق بالقطاع التعليمي تحديداً، أثار العديد من المتظاهرين شعارات مماثلة لتلك الموجودة في المناطق الأخرى من البحرين، مثل إسقاط النظام، وإدانة استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين. وفي وقت لاحق من تلك الليلة نظمت مظاهرة أخرى شارك فيها أكثر من مائة طالب وطالبة من طلبة المدارس في دوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٤٤- وكان من أهم تطورات هذا اليوم، التظاهر أمام مقر المجلس الوطني البحريني، حيث بدأ المتظاهرون في الساعة التاسعة صباحاً في استخدام بعض الحافلات والشاحنات الكبيرة في نقل المتظاهرين من دوار مجلس التعاون الخليجي نحو مقر المجلس الوطني بحي القضيبيّة، حيث تم جمع ما يقرب من حوالي ألف شخص قبل الساعة التاسعة والنصف صباحاً، رددوا خلالها عدداً من الشعارات والمطالب السابق المطالبة بها بالمظاهرات السابقة مثل الدعوة إلى إسقاط النظام ورفض الحوار قبل أي إصلاحات سياسية. كما اتهم المتظاهرون خلال تلك المظاهرة جلالة الملك بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية وقتل المتظاهرين الأبرياء، وفي وقت لاحق شكل المتظاهرون سلسلة بشرية حول المجلس التشريعي.

٣٤٥- وفي الساعة العاشرة صباحاً، تم تسجيل قافلة من الحافلات في الاتجاه نحو طريق الشيخ خليفة بن سلمان والتي توقفت في المنطقة المجاورة في مطعم برجر لاند ثم واصلت التقدم للنمامة، وتكونت تلك القافلة المتباطئة من حوالي مائتي حافلة.

٣٤٦- كما شهد ذلك اليوم أيضاً تنظيم مظاهرة من قبل مجموعة من الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي، وكانت تلك الاحتجاجات قد بدأت في طريق الملك فيصل ثم توجهت عقب ذلك لدوار مجلس التعاون الخليجي، حيث أعرب المشاركون فيها عن دعمهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي ورفضهم لمحاولات الحكومة لتغطية ومراقبة الأحداث في البحرين، كما

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ندد المشاركون بكل أشكال التحرش واعتقال الصحفيين. وانتقد بعض الصحفيين أداء التلفزيون البحريني حيث اعتبروه منحازا ويعمل بشكل غير مهني.

٣٤٧- وقام رئيس مجلس النواب السيد/ خليفة الداهراني بدعوة أعضاء المجلس من الوفاق لمناقشة مسألة استقلالهم إلا أن الوفاق رفضت الدعوة.

٣٤٨- وفي وقت لاحق من ذلك اليوم قام أحد قيادي جمعية الوفاق بإطلاع السيد/ زايد الزباني على المناقشات التي تمت بين قيادات الوفاق، حيث كان الاجتماع الأول والذي ضم الشيخ/ علي سلمان الأمين العام للوفاق والذي تقرر فيه المطالبة بالتالي: (١) أن يتم إعادة كتابة الدستور من قبل لجنة منتخبة، (٢) أن يبنى التوظيف على أساس الكفاءة وليس المعرفة الشخصية، (٣) ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة نظام سياسي أكثر عدالة، (٤) ألا تكون هناك علاقة بين الدين والسياسة. أما الاجتماع الثاني والذي حضره كبار علماء الدين وقادة الوفاق والذي أظهر ارتفاع سقف المطالب لارتفاع توقعات الشباب، فتضمن التأكيد على ضرورة صياغة دستور جديد وليس مجرد تعديل دستور ٢٠٠٢.

٣٤٩- وفي تلك الليلة في حوالي الثامنة والنصف مساءً، عقدت جمعية الأطباء البحرينية اجتماعاً ضم ممثلي جمعية الوعد السياسية، اقترحت من خلاله الدعوة لحملة العصيان المدني على الصعيد الوطني.

الثلاثاء، الموافق الأول من مارس ٢٠١١:

٣٥٠- تم تسجيل العديد من المظاهرات الطلابية في هذا اليوم، حيث ترك العديد من طلاب المدارس في مختلف أنحاء البحرين مدارسهم وقاموا بتنظيم عددا من المسيرات والاحتجاجات، حيث توجه العديد منهم لدوار مجلس التعاون الخليجي، وكان التطور الرئيسي الأخر في ذلك اليوم هو امتداد الاحتجاجات من الدوار للمرفأ المالي القريب منه.

٣٥١- وفي الساعة السابعة صباحاً وحتى بعد الظهر، غادر العديد من الطلبة في مختلف الأحياء مدارسهم ونظموا عدداً من المسيرات إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وقبل الساعة الثامنة صباحاً كان ما لا يقل عن حوالي ألف طالب قد انضموا إلى التظاهرات في مناطق مدينة عيسى، ومدينة حمد، والنعيم، وبوغزال، وقبيلة حبشي، والمنامة. وفي الوقت ذاته قامت مجموعة مكونة من أكثر من ثمانمائة طالب بالاتجاه لوزارة التربية والتعليم حيث نظموا اعتصاماً عند بوابة الوزارة.

٣٥٢- وتم ترديد عدد من المطالب التي سبق وأن أبديت في المظاهرات الطلابية في الأيام السابقة، فقد دعا العديد من المتظاهرين لإسقاط وزير التربية والتعليم، في حين حمل آخرون شعارات

سياسية من بينها الدعوة لإسقاط النظام والمطالبة باستقالة رئيس الوزراء. وقد رفض كثير من المتظاهرين الطائفية والتأكيد على الالتزام بالوحدة الواحدة الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المظاهرات التي كانت تتألف من طلبة وطالبات معظمهم مقيدون في المدارس الثانوية الفنية.

٣٥٣- وفي الساعة الثانية مساءً، بدأت في منطقة القفول المسيرة التي سبق وأن دعا لها سبعة من الجمعيات السياسية المعارضة الرئيسية وهي جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، والعمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، والعمل الإسلامي، والتجمع الوطني الديمقراطي، والتجمع القومي الديمقراطي، والإخاء الوطني، والمنبر الديمقراطي التقدمي. وتوجهت المسيرة صوب دوار مجلس التعاون الخليجي واستمرت في النمو حتى تجاوز عدد المشاركين فيها الاثنى عشر ألف شخص، وقد انضم للمسيرة مجموعة من ذوي الاحتياجات الخاصة والذين أعربوا عن تأييدهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي. وكانت المطالب التي تم الإعلان عنها خلال هذه المظاهرة مماثلة لتلك السابق طلبها في احتجاجات الأيام السابقة، حيث طالب الناس بإسقاط النظام ورفض أي حوار سياسي مع الحكومة قبل إسقاط النظام، وإدانة القوة ضد المتظاهرين، والإفراج عن المعتقلين السياسيين بما فيهم السيد/ محمد بوفلسا. وكما هو الحال في المظاهرات السابقة، فقد ندد العديد من المشاركين بالغطية المنحازة للأحداث من خلال التلفزيون البحريني الموالي للحكومة. وعقب المظاهرة أصدرت الجمعيات السياسية بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن امتنانهم للمشاركين وأعلنوا عقدهم لتجمع حاشد يوم الجمعة التالية تحت مسمى "تسقط الحكومة".

٣٥٤- وفي الساعة السادسة مساءً، شارك السيد/ حسن المشيمع في المظاهرة الجارية في موقف السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ بمستشفى السلمانية حيث أقيمت الخيام وقدمت المرطبات للأفراد كما تم إقامة منصة قام السيد/ المشيمع وآخرون منهم السيد/عبد الجليل خليل بإلقاء الخطب من عليها حول الوضع في البحرين.

٣٥٥- وفي حوالي الساعة التاسعة مساءً، توجهت مجموعات من الأفراد من دوار مجلس التعاون الخليجي إلى مرفأ البحرين المالي والذي يضم عددا من الأبنية العالية بها مقر لشركات استشارية دولية والعديد من الشركات العاملة بالقطاع المالي، وتم إقامة الخيام في محيط المرفأ. وفي وقت لاحق من تلك الليلة، انضم عدد من الزعماء السياسيين للمعتصمين في المرفأ المالي، وكان من بينهم الدكتور/ عبد الجليل السنكيس، وبحلول منتصف الليل التقى الشيخ محمد حبيب الصفاف بالمتظاهرين في المرفأ المالي، وأقنعهم بالمغادرة والعودة لدوار مجلس التعاون الخليجي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣٥٦- وخلال اليوم كانت جمعية الوفاق قد أصدرت ورقة بعنوان: "رؤية للأزمة السياسية بالبحرين" وقد تضمنت تلك الوثيقة النقاط التالية:

(أ) أن الأزمة الجارية هي أزمة سياسية بحتة وليست صراعاً طائفياً، حيث لا توجد علاقة للدين أو العرق أو الطائفة، بل هي صراع بين أولئك الذين يريدون احتكار السلطة وأولئك اللذين يريدون مشاركة الشعب في الحكم واختيار رئيس الوزراء وطبيعة الحكومة وإخضاع الحكومة للمساءلة.

(ب) أن السلطة الحاكمة استخدمت الطائفية لحماية مصالحها السياسية.

(ج) أن جميع المشاكل المرتبطة بالحياة الاقتصادية وحقوق الإنسان ومستويات المعيشة هي فروع من أصل المشكلة الأساسية الأصلية.

(د) أن الوفاق لا تطمح إلى إنشاء دولة دينية وإنما تهدف إلى إقامة دولة مدنية في البحرين حتى تمكن الناس من اختيار حكومتهم.

(هـ) أن تكون خارطة الطريق مستندة على إلغاء دستور عام ٢٠٠٢، وإلغاء النظام الانتخابي وانتخاب جمعية تأسيسية تمثل البلاد بأكملها على إنها دائرة انتخابية واحدة، وأن تتم تلك الانتخابات تحت إشراف لجنة وطنية وياشرف مراقبين دوليين.

(و) أن تكون المبادئ الأساسية لهذا الحل على النحو التالي:

— أولاً: ألا تصمم الدوائر الانتخابية بأسلوب يضر بمصلحة جهة محددة.

— ثانياً: أن تؤخذ مصالح جميع الأطراف بعين الاعتبار بحيث يبنى نظام دستوري جديد من شأنه أن يلي تطلعات الشعب البحريني من وجود حكومة منتخبة وبرلمان منتخب وأن يتمتع البرلمان بسلطات تشريعية ورقابية، وألا تشارك السلطة التنفيذية أو من هم غير منتخبين في البرلمان.

— ثالثاً: ألا يسمح للأسرة المالكة كما هو الحال في الوقت الراهن باحتكار شئون الدولة بدون مشاركة الشيعة والسنة، كما يتعين أن يبنى الدستور الجديد على توافق الآراء وهو ما لا يمكن ضمانه إلا باشتراط موافقة الأغلبية بأكثر من ٥٠% على النظام الجديد.

— رابعاً: أن هذا ليس حلاً لليوم وغداً فقط، بل إنه حل طويل الأمد حتى يمكن أن يتحقق استقرار حقيقي يمنع تعرض البلاد لانتكاسة بأزمة جديدة.

— خامساً: كما يجب أن يبنى الحل على مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة ومسئولية الحكومة في ضمان وسائل الإعلام الحر وحرية تكوين الجمعيات.

— سادساً: التأكيد على أن الوفاق سيرفض أي حل لا يلي طموحات السنة كما سيتم رفض أي حل لا يلي طموحات الشيعة. إن ما تحتاجه البحرين هو أن يعيش الناس في وئام وتسامح واحترام كرامة الإنسان البحريني.

٣٥٧- وأصدرت مصادر أخرى في المعارضة وثيقة أخرى تبين مقترحاتها لإيجاد حل للحالة التي تتكشف في البحرين، بعنوان "خريطة الطريق لدستورية الخروج من الأزمة السياسية" وقد شملت النقاط التالية:

أ. خارطة الطريق هو المخرج من الأزمة الدستورية السياسية في إطار حوار وطني، دون الدخول في الأمور السياسية الأخرى، وهو ما يمثل أرضية مناسبة للحوار.
ب. ضرورة إصدار الملك لإعلان دستوري ينص فيه على ما يلي:

— أولاً: إلغاء دستور عام ٢٠٠٢.

— ثانياً: إلغاء قانون الدوائر الانتخابية.

— ثالثاً: تشكيل حكومة انتقالية تتألف من ممثلين من مختلف ألوان الطيف السياسي والتكنوقراط الذين يتمتعون بثقة وقبول الشعب والذين يعرفون بالطهارة من الفساد.

— رابعاً: وجوب انتخاب جمعية تأسيسية في غضون ٤٥ يوماً تمثل الشعب، ويجب أن يتم اختيار أعضاء هذه الجمعية قبل إجراء الانتخابات التي تعتبر البحرين منطقة انتخابية واحدة.

— خامساً: أن تكون الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور معتمدة على أغلبية ٥/٣ وأن يتضمن الدستور المبادئ الآتية:

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١. يجب على الملك أن يكون من عائلة آل خليفة، الذي يتولى الحكم بنظام ملكي دستوري ديمقراطي حقيقي.

٢. الحكم من قبل الشعب يمارسه من خلال حكومة منتخبة ديمقراطياً.

٣. حرية انتخاب المجلس التشريعي وإعطاءه السلطات التشريعية والمالية والرقابية.

٤. استقلال القضاء عن جميع السلطات الأخرى.

— سادساً: انتخاب الجمعية التأسيسية وفقاً لقانون الحقوق السياسية والأحكام التي تنظم العملية الانتخابية.

— سابعاً: أن تتولى الجمعية التأسيسية صياغة مشروع الدستور والقوانين الأخرى الضرورية للحياة الدستورية في غضون أربعة أشهر.

— ثامناً: يجب أن تكون نصوص الدستور قابلة للتطبيق بعد الموافقة عليها من قبل الجمعية التأسيسية ويجب إعادة هيكلة فروع الحكومة وفقاً للدستور الجديد في غضون تسعة أشهر.

— تاسعاً: خلال الفترة الانتقالية يجب ألا تصدر القوانين أو المراسيم بقوانين إلا إذا كان ذلك ضرورياً على أن تنتخب الجمعية التأسيسية بغالبية الثلثين..

— عاشراً: أن تعقد انتخابات الجمعية التأسيسية وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية، وعلى نحو لا يمس هذا الإعلان. ويجب أن يشرف على هذه الانتخابات لجنة الانتخابات التي تضم قضاة وثلاثة من الشخصيات العامة ممن ليس لهم انتماء سياسي. ويسمح بالمراقبة المحلية والدولية لهذه الانتخابات.

— حادي عشر: تطبيق مبادئ الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تعد البحرين طرفاً فيها، ويكون له قيمة قانونية تعادل أحكام الدستور الجديد.

— ثاني عشر: يجب أن يكون الحوار من خلال الجمعية التأسيسية، تحت رعاية دولية محايدة تضمن تنفيذ نتائجه.

٣٥٨- وقد أشارت مصادر في المعارضة إلى اقتراح أن يتم وضع الدستور الجديد للاستفتاء الشعبي على أن يعتمد بأغلبية ٦٠ ٪ من الأصوات.

٣٥٩- وفي هذا اليوم توجه صاحب السمو الملكي ولي العهد في زيارة لمدة يومين لعدد من دول مجلس التعاون الخليجي للتشاور مع قادتها حول الوضع الجاري في البحرين، حيث زار ولي العهد كل من الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

الأربعاء، الموافق الثاني من مارس ٢٠١١:

٣٦٠- سجلت أكبر الاحتجاجات الطلابية في العديد من مناطق البحرين خلال هذا اليوم، فقد غادر الآلاف من الطلاب مدارسهم ونظموا المسيرات والمظاهرات، وتوجه الكثير منهم نحو الشوارع الرئيسية في أحيائهم، في حين اتجه آخرون إما إلى دوار مجلس التعاون الخليجي أو لوزارة التربية والتعليم .

٣٦١- وابتداءً من الساعات الأولى من الصباح، بدأ المئات من طلبة المدارس في مختلف أنحاء البحرين الاحتجاجات على مقربة من مدارسهم، حيث شارك الطلاب من كلا الجنسين من المدارس الثانوية والمدارس المتوسطة، هذا فضلاً عن أعداد كبيرة من طلبة المدارس الفنية، وتحولت معظم هذه الاحتجاجات إلى مسيرات في المناطق القريبة من مدارسهم وتجمعهم في الطرق الرئيسية في تلك الأحياء. كما اتجهت مظاهرات أخرى نحو دوار دول مجلس التعاون الخليجي من خلال الطرق الرئيسية المؤدية إلى تلك المنطقة في المنامة.

٣٦٢- وتم تسجيل بعض الحوادث المحدودة من العنف من خلال تلك الاحتجاجات الطلابية، فقد وقعت حادثة من هذا القبيل عندما حاول بعض الطلبة في الساعة الثامنة والرابع صباحاً الدخول لمدرسة مدينة حمد المتوسطة للبنات بقصد الاعتداء على مديرة المدرسة، كما ذكر بعضا من شهود العيان أن بعضاً من طلبة مدرسة مدينة حمد المتوسطة للبنين كانوا يحملون السكاكين خلال احتجاجاتهم، وفي الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً، وفقاً لما ابلغ به، تعرضت مجموعة من النساء للاعتداء من قبل مجموعة من الطالبات بمدينة حمد.

٣٦٣- كما اتجه بعض المتظاهرين لوزارة التربية والتعليم حيث تكررت الشعارات التي سبق وأن أعرب من خلالها عن بعض المطالب المماثلة لمطالب الأيام السابقة، بما فيها إقالة وزير التربية والتعليم وإنهاء التعاقد مع المعلمين بالعقود المؤقتة، هذا فضلاً عن رفع لافتات بإسقاط النظام وإدانة استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين كما هو الحال في المظاهرات الأخرى. وفي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الساعة العاشرة صباحاً، شهد مقر وزارة الإعلام احتجاجاً محدوداً من الطلاب الذين انتقدوا التغطية المنحازة للتلفزيون البحريني للحالة الجارية في البلاد.

٣٦٤- وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم، قامت سبعة جمعيات سياسية هي الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي بإعداد بيان مشترك لمعالجة مسألة مشاركة الطلاب الواسعة في الاحتجاجات، حيث دعا المعلمين والطلاب للاستمرار في النظام التعليمي وتجنب الاضطرابات في جداول الدراسة، وشجع كل من المعلمين وأولياء الأمور لتجنب إقحام المدارس في السياسة حيث إنها من المفترض أن تكون تعليمية وينحسر تركيزها على جودة التعليم. كما دعا البيان وزارة التربية والتعليم لإلغاء ما اتخذته من تدابير ضد الطلاب والمعلمين المشاركين في الاحتجاجات وتنفيذ المطالب المشروعة للشعب، ولاسيما توظيف المعلمين المؤقتين حيث كان لتلك التدابير أثر في زيادة المخاوف وحدة التوتر بين موظفي المدارس. كما أكد البيان أيضاً على حق الطلاب في التعبير عن آرائهم وحقوقهم في الانضمام للمظاهرات بعد انتهاء اليوم الدراسي.

٣٦٥- وفي الساعة الواحدة ظهراً، انطلقت مسيرة من دوار مجلس التعاون الخليجي نحو مقر وزارة الداخلية والمعروف باسم "القلعة"، واستمرت أعداد المشاركين في الاحتجاجات حتى تجاوزت أعدادهم الاثنا عشرة ألف شخص تقريبا. وكما كان الشائع حتى ذلك الوقت، فقد طالب المتظاهرون بإسقاط النظام حيث كانوا يهتفون "ارحلوا.. ارحلوا آل خليفة" للمطالبة برحيل الأسرة المالكة وحملوا شعارات أخرى تدعو لسقوط الملك. كما رفض المتظاهرون الدعوة للحوار السياسي قبل إسقاط النظام وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين. وأعربوا عن سخطهم على التعديل الوزاري المحدود الذي تم يوم الجمعة السابقة حيث اعتبروه أنه غير كافٍ وطالبوا باستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله. وندد بعض المشاركين بسياسة توظيف الأجانب في قوة الدفاع والأجهزة الأمنية المحلية. كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال تلك التظاهرة قام أحد المتظاهرين بمحاولة تسلق سور "القلعة" بينما حاول آخر نزع شعار وزارة الداخلية على المدخل إلا أن كلاهما قد تم منعهما من قبل باقي المتظاهرين.

٣٦٦- وفي ذات الوقت، تم تنظيم مظاهرة ثانية بمعرفة ما يسمى "تجمع الوحدة الوطنية" بمسجد الفاتح في حي الجفير في حوالي الساعة الرابعة وعشرون دقيقة، أكد خلالها الشيخ /عبد اللطيف المحمود على النقاط التالية:

- (أ) أهمية الحوار مع الحكومة وهو ما ينبغي أن يكون بلا شروط مسبقة.
- (ب) الأهمية القصوى لأمن وسلامة البحرين.
- (ج) شرعية استمرار النظام السياسي القائم وحكم أسرة آل خليفة بقيادة جلاله الملك.
- (د) رفض الدعوات لاستقالة الحكومة مما يؤدي إلى تدمير البحرين.
- (هـ) ضرورة خضوع المسؤولين عن تعطيل الخدمات العامة للمساءلة لاسيما ما قام به المعلمين من الامتناع عن العمل ومنع المدرسين المؤقتين من أداء واجباتهم.
- (و) يتعين على جلاله الملك اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القوانين التي تنظم المظاهرات بسبب تأثر حياة المواطنين بسبب الاحتجاجات المستمرة.
- ٣٦٧- وقد كان المزاج السائد في التجمع احتفالياً، حيث حمل معظم الناس أعلام البحرين مع إعادة تأكيد ولائهم للمملكة، كما أعرب المشاركون عن استيائهم من تغطية القنوات الإخبارية الأجنبية للأحداث في البلاد، والتي اعتبروها غير مكتملة ومنحازة، ركزت على الاحتجاجات في دوار مجلس التعاون الخليجي. ووفقاً لتقارير موالية للحكومة، فقد حضر حوالي أربعمئة وخمسون ألف شخص تقريباً، إلا أن تقارير أخرى قد أشارت إلى أن عدد المتظاهرين لم يتجاوز المائة ألف شخص، وكان بعضهم من غير البحرينيين المقيمين وبعض مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى.

الخميس، الثالث من مارس ٢٠١١:

- ٣٦٨- واستمرارا لنمط الاحتجاجات في الأيام السابقة فقد نظمت أعدادا كبيرة من الطلاب عددا من المظاهرات في العديد من الأحياء، حيث بدأت الاحتجاجات في الصباح الباكر، ومن الصعب تحديد العدد الدقيق للطلبة المشاركين في هذه المظاهرات الطلابية إلا انه من المؤكد إنها تجاوزت الآلاف من الطلبة في مختلف المناطق ومنها الجربية، خولا، سترة، السنابس، مدينة عيسى، مدينة حمد، جاد حفص، المحرق.
- ٣٦٩- تم تنظيم عدد من المظاهرات الطلابية في شكل مسيرات في الشوارع والدورات الرئيسية في الأحياء التي تقع فيها مدارس هؤلاء الطلبة، وقد اتجهت بعض المسيرات لوزارة التربية والتعليم في حين انتقل البعض الآخر إلى دوار مجلس التعاون الخليجي وفي كثير من الحالات اتجهت تلك المظاهرات للمباني الحكومية الهامة مثل مجلس الوزراء.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣٧٠- وفي وزارة التربية والتعليم انضم إلى الطلبة المتظاهرين المعلمين وبعضاً من ممثلي نقابة المعلمين الذين كانوا يحتجون على ما اعتبروه تدهوراً لمستوى التعليم في البحرين. وقد تجاوز عدد المشاركين في الاحتجاجات حوالي الألفي شخص حيث طالبوا باستقالة وزير التربية والتعليم ورفضوا سياسة توظيف المعلمين المؤقتين ليحلوا محل المشاركين في الاحتجاجات الجارية بالبحرين. ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لبعض التقارير فقد شاركت الحافلات في نقل الطلاب إلى مختلف المواقع التي جرت بها المظاهرات.

٣٧١- وفي حوالي الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً تقريباً، تجمعت مجموعات من الطلاب برفقة بعض المعلمين عند بوابات جامعة البحرين، وقد تم التأكيد خلالها على المطالب التي تم الإعراب عنها في مظاهرات أخرى في أنحاء البلاد بما فيها الدعوة لإسقاط النظام، وقد جاوز عدد المشاركين حوالي مائتين شخص جاء معظمهم من مدينة حمد القريبة من الجامعة.

٣٧٢- كما تم الإبلاغ في ذات الوقت عن بعض التظاهرات في محيط بعض البعثات الدبلوماسية في البحرين ومن بينها سفارات الجمهورية اليمنية، جمهورية باكستان الإسلامية، ومكاتب بعثة هيئة الأمم المتحدة.

٣٧٣- واستمراراً لاستخدام قوافل السيارات كوسيلة للاحتجاج، تجمعت في حوالي الخامسة والنصف حوالي تسعون سيارة خاصة في طريق الملك فيصل في اتجاه المنطقة الدبلوماسية، حيث انضم إليهم المزيد من السيارات حتى تجاوز عدد السيارات المشاركة مائتين سيارة. وتم تسجيل جمع آخر من السيارات بشارع الشيخ سلمان بن عيسى، حيث أشارت التقديرات إلى أنه قد شاركت فيه حوالي سبعون سيارة باتجاه دوار مجلس التعاون الخليجي. وفي حوالي الساعة الرابعة مساءً، تم تسجيل قافلة أخرى في حي الجيان ضمت حوالي ستون سيارة حيث انطلقت من شارع الشيخ عيسى بن سلمان باتجاه السفارة الأمريكية بالمنامة، وفي وقت لاحق من مساء ذلك اليوم تم تسجيل قافلة أخرى من حوالي مائتي حافلة غادرت من منطقة الجانبية إلى طريق الشيخ خليفة بن سلمان.

٣٧٤- وفي الساعات الأولى من المساء تم تسجيل عدد من التجمعات في المناطق القريبة من مراكز التسوق الشهيرة، ومنها (City Center) وهو القريب من دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك متجر الحواج في منطقة القفول.

٣٧٥- وفي الساعة الثامنة مساءً، تم تنظيم مسيرة لأكثر من مائة من الطلبة بجامعة البحرين، حيث تحركت في طريق الملك فيصل في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي، كما أعرب الطلاب المشاركين عن بعض المطالبات الخاصة بالوضع السياسي في البحرين وكذلك انتقاد النظام

التعليمي في البحرين، وتحديدًا أعلنوا عن دعمهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، مطالبين بإسقاط النظام، منددين بحكم آل خليفة معتبرين أنه السبب في تزايد مظالم البحرينيين. كما رفض الطلاب المحتجون دعوات صاحب السمو الملكي ولي العهد بالتزام الهدوء حيث ترتب على ذلك قيام القوات التابعة للحكومة بقتل المتظاهرين السلميين، كما أكدوا على الوحدة الوطنية واستنكار الطائفية مع المطالبة بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الباقين بما فيهم السيد / محمد البوفلسا.

٣٧٦- كما تجمع في الوقت نفسه بمجمع السلمانية الطبي عدد من الناس في منطقة انتظار السيارات المجاورة لقسم الحوادث والطوارئ في حوالي الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة، حيث تحركوا على هيئة مسيرة من مجمع السلمانية الطبي إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، في ذكرى أولئك اللذين فقدوا حياتهم في المواجهات مع الأجهزة الأمنية، ووصلت المسيرة إلى الدوار في حوالي الساعة التاسعة مساءً. وبلغ عدد المشاركين في المسيرة حوالي ثمانية آلاف شخصاً منهم أعضاء الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي.

٣٧٧- وخلال المؤتمر الصحفي الذي عقده عدد من الجمعيات السياسية المعارضة، ادعى الأمين العام لجمعية الوفاق السياسية الشيخ/ على سلمان خلاله أن لديه وقائع تثبت أنه قد تم بيع الأرض التي بني عليها المرفأ المالي للبحرين إلى صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء مقابل دينار واحد. وهو ما يعتبر نموذجاً صارخاً لفساد الحكومة والوساطة. وجاءت تلك المطالبة كأحد أهم الأسباب التي أدت إلى تنظيم مظاهرات كبيرة أمام مبنى المرفأ المالي.

٣٧٨- وقد ردت ستة جمعيات معارضة على دعوة صاحب السمو الملكي ولي العهد بمد مهلة الرد على الدعوة في المشاركة في الحوار الوطني وكانت تلك الجمعيات هي: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي، حيث تضمنت تلك الوثيقة النقاط التالية:

• أولاً: خلق بيئة مناسبة للحوار من خلال اتخاذ عددا من التدابير هي:

(أ) السماح للمتظاهرين بالبقاء في دوار مجلس التعاون الخليجي وضمان سلامتهم وأمنهم طوال فترة الحوار الوطني.

(ب) الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين وإسقاط أي تهمة ضدهم.

(ج) التأكيد على أن تصيح جميع وسائل الإعلام محايدة وضمان أن تكون منبرا للتعبير عن المهنية ودون تحيز في الرأي لجميع المواطنين من جميع الخلفيات وهو ما سيخفف من حدة التوتر الطائفي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

(د) التحقيق فوراً في جميع حالات الوفيات التي وقعت منذ الرابع عشر من فبراير ومحاسبة جميع المسؤولين عنها.

(هـ) إقالة الحكومة.

• ثانياً: ضرورة قبول عدداً من المبادئ قبل الدخول في الحوار أو الخوض في التفاصيل وهي:

(أ) إلغاء دستور عام ٢٠٠٢ وانتخاب جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد.

(ب) حق الشعب في انتخاب مجلس نواب يتمتع بسلطات تشريعية كاملة وحصرية.

(ج) حق الشعب في انتخاب الحكومة.

(د) تقديم الضمانات الكافية لتنفيذ نتائج الحوار.

• ثالثاً: الاتفاق على جدول زمني قصير نسبياً بحيث يكون هناك تفاوض على إيجاد حلول للمشاكل السياسية والدستورية التي تواجه البحرين والتي سيكون لها الأثر في تحقيق الاستقرار وما من شأنه السماح ببدء إجراءات فعلية للتنمية والديمقراطية.

٣٧٩- وقد حددت جمعيات المعارضة بعضاً من التساؤلات تم نقلها لصاحب السمو الملكي ولي العهد حول محتوى ونطاق الحوار المقترح، ولم توضح العديد من المسائل المحورية حول العملية فكانت سبباً للقلق بحيث أثارَت تساؤلات حول مدى جدية الحكومة في إيجاد حل سياسي حقيقي يلي مطالب الإصلاح السياسي ويتفق مع حقوق الإنسان وتضمنت الوثيقة التساؤلات التالية:

(أ) من هم أطراف الحوار؟ ما هو الأساس لاختيار تلك الجمعيات؟ ومن الذي لديه الحق في توجيه دعوات؟

(ب) وهل سيتم دعوة جميع الأطراف؟ لماذا يتم دعوة بعض الجمعيات والشخصيات ومؤسسات المجتمع المدني دون غيرها؟

(ج) ما هي النسبة المئوية للشعب البحريني التي تمثلها هذه الأطراف؟ وعلى أي أساس تم إقرار هذه النسبة؟

(د) ما هو جدول أعمال الحوار؟ ومن الذي يقرر جدول الأعمال؟ وما آليات الحل حالة وجود خلاف حول جدول الأعمال والأولويات؟

(هـ) ما هي صلاحيات وجدول أعمال الحوار؟

- (و) ما هو الجدول الزمني للحوار؟
- (ز) وما هو مصير النتائج التي سوف يسفر عنها الحوار؟ وما هي ضمانات الالتزام بتنفيذ هذه النتائج؟
- (ح) كيف يمكن حل النزاعات التي ستنشأ حتماً خلال الحوار، وما هي آلية هذا الحل؟
- (ط) إن هذه الأسئلة وغيرها مردداً أن الحوار هو بمثابة متاهة يجب أن نعرف سبيل الخروج منها، حتى لا يكون الهدف منها هو تمكين النظام من تسويق المطالب الشعبية أو خفض سقفها
- (ي) لقد خسرت المعارضة والشعب الثقة في النظام لأنه وعلى مدى عقود عديدة قدم النظام وعوداً ثم التف عليها، ولذلك فمن الضروري وجود طرف دولي ليكون حاضراً للإشراف على هذه العملية ولضمان تنفيذ نتائج الحوار. ويمكن للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أن تكون أطرافاً مناسبة للقيام بهذه المهمة؟
- (ك) لا يوجد أي سبب منطقي لرفض النظام لاقتراح المعارضة لانتخاب الجمعية التأسيسية التي يمكن من خلالها عقد حوار وطني. ومن شأن هذا الاقتراح القضاء على جميع الجوانب السلبية في المقترحات الأخرى، وسوف توفر الميزات الإيجابية التالية:
- أولاً: إن إجراء حوار حول الإصلاح السياسي ينبغي أن يكون من خلال لمؤسسة دستورية يحكمها نظام داخلي، وآليات عمل ومواعيد محددة وجدول زمنية، وليس من خلال ورشة عمل، ليس لها أي بنية القانونية و غير قادرة على إحداث نتيجة ذات طابع قانوني ملزم يحقق الإصلاح الدستوري المنشود.
 - ثانياً: إن وجود جمعية تأسيسية منتخبة سوف يضمن التعبير عن الوزن الحقيقي لكل طرف في المجتمع.
 - ثالثاً: من شأن الجمعية التأسيسية أن تكون منبرا لحوار وطني لا يتأسس على الطائفية.
 - رابعاً: إذا كان الاختلاف في الرأي أمر طبيعي، فإنه يتحتم ضمان وجود وسيلة لتوفير أرضية مشتركة للتداول من خلال الجمعية التأسيسية، وخاصة أن الحملات الانتخابية التي سوف تعقد ستعطي فرصة للجمعيات السياسية لعرض وجهات نظرهم بشأن الخطوط العريضة للنظام السياسي في البلاد.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- خامساً: إن وجود جمعية تأسيسية سوف يضمن حماية الحوار من التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى فشله، مثل التدخل الأجنبي أو الانسحاب من أي طرف.
- سادساً: أن صاحب السمو ولي العهد في إطار الهيكل الدستوري الحالي لا يملك تفويضاً لإجراء هذا الحوار. وحتى التفويض الذي صدر له من جلالة الملك لم يصدر في الشكل المنصوص عليها في الدستور، ولذلك لا يوجد أساس دستوري لسمو ولي العهد لإجراء هذا الحوار أو لتنفيذ نتائجه.
- سابعاً: ويدحض هذا الاقتراح غضب الرأي العام وتوجيه الاهتمام نحو الجمعية التأسيسية.
- ثامناً: انتخاب الجمعية التأسيسية كان الخيار المفضل للكثير من البلدان الأخرى التي شهدت أحداثاً مماثلة.
- تاسعاً: إذا لم يتم إقرار هذا الاقتراح، فلا يوجد شيء يمكن أن يضمن أن سقف المطالب لن ترتفع أكثر. وعند هذه النقطة، قد لا يصبح تكوين الجمعية التأسيسية حلاً مقبولاً.
- عاشراً: يجب أن تكون نتيجة الحوار هي اعتماد الدستور الجديد الذي يجب أن يدخل حيز التنفيذ فور اعتماده ومن هنا يجب ألا يتوصل الحوار إلى توصيات العامة شأنها أن تحتاج بعد ذلك إلى آلية للتنفيذ.
- حادي عشر: من خلال وجود الجمعية التأسيسية، فإن الحكومة لن تكون قادرة على التنصل من الالتزامات التي يجريها خلال الحوار.

٣٨٠ - وفي وقت لاحق من المساء، شهدت البحرين أول اشتباكات طائفية كبيرة بين السنة والشيعة في مدينة حمد والتي يسكنها خليط من الطائفتين، وعن التسلسل الدقيق للأحداث التي حدثت في ذلك المساء والظروف المحيطة التي أدت إلى اندلاع العنف الطائفي فإنها لا تزال غير واضحة، إلا أن المعلومات المتوافرة قد أشارت إلى أن شرارة المواجهة كانت في مواجهة وقعت بين الطلاب الشيعة المشاركين في التظاهرات خلال النهار مع عدد من الشباب من عائلات سنية مجنسة تقيم في مدينة حمد، حيث تصاعد الموقف بسرعة. وبحلول الساعة التاسعة والنصف مساءً، اندلعت بعض الاشتباكات بين السنة والشيعة اللذين يحملون العصي والسكاكين والسيوف القضبان المعدنية، وكانت معظم المواجهات قد وقعت في محيط دوار ٧ بمدينة حمد. وقد أشارت التقارير إلى أن الاشتباكات امتدت أيضاً لبعض الشوارع والأزقة المجاورة، وعندئذ أرسلت وزارة الداخلية وحدات مكافحة الشغب التي تدخلت لوقف تلك

الاشتباكات وتفريق الحشود المجتمعة، حيث أصيب إحدى عشر شخصاً من بينهم ثلاث من رجال الشرطة^{٢٤٧}.

٣٨١- وفي الساعة العاشرة والرابع مساءً، اندلعت أعمال العنف مرة أخرى في مدينة حمد، حيث تم الإبلاغ عن اشتباك حوالي مائة شخصاً مع وحدات الداخلية المنتشرة في المنطقة، وفي تلك المرحلة أشارت التقارير إلى أن السيارات والحافلات والشاحنات بدأت في نقل مئات من الأشخاص من مناطق البحرين ومن بينها الزلاق، الرفاع الغربي، دوار مجلس التعاون الخليجي إلى مدينة حمد في محاولات لتوفير التعزيزات اللازمة للمشاركين في تلك الاشتباكات. وكان العديد من هؤلاء الأشخاص مسلحين، وفي الساعة الحادية عشر والنصف مساءً، قام مجموعة من الأفراد من حاملي السكاكين والسيوف والأسلحة المماثلة بالسير من بلوك ١٢٠٨ بمدينة حمد باتجاه الدوار، كما تم تسجيل بعض الحوادث المتفرقة من مضايقات الأشخاص في مساكنهم في مدينة حمد.

٣٨٢- وفي وقت لاحق من تلك الليلة أصدرت جمعية الوفاق السياسية بياناً دعت فيه إلى ضبط النفس وتشجيع سكان مدينة حمد على رفض أي محاولات الفتنة الطائفية في البحرين.

٣٨٣- وفي ضوء تدهور الأوضاع في البحرين أعلنت وكالة فيتس أنه قد تم خفض مستوى التصنيف الائتماني للاستثمارات في البحرين وقالت أن التوقعات المستقبلية ستكون سلبية نظراً للقلق من التطورات السياسية والاقتصادية.

الجمعة، الموافق الرابع من مارس ٢٠١١:

٣٨٤- خلال الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم، وقعت عدة مواجهات في المناطق المحيطة بدوار ٧ بمدينة حمد، حيث أشارت التقارير إلى أن أشخاص مجهولين قاموا بإتلاف بعض السيارات الخاصة المتواجدة بالمنطقة، وخصوصاً تلك التي كانت تضع صوراً للقيادة السياسية في البحرين أو تضع الملصقات واللافتات المؤيدة للحكومة، في وقت لاحق من صباح ذلك اليوم حاول بعض الأفراد الذين يحملون السكاكين وألواح الخشب الوصول إلى الدوار إلا أنهم منوعوا من الوصول إلى المنطقة من قبل وحدات الشرطة في المنطقة.

٣٨٥- في الوقت ذاته، تم الإبلاغ عن عدة حوادث من الاعتداءات على الأشخاص وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، وعلى سبيل المثال، في الساعة الرابعة والنصف صباحاً قدمت

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

شكوى بقيام أربعة أشخاص مسلحين بالاعتداء على شخص في منطقة وادي تخيم في حي الصخير. وفي الساعة السادسة والنصف صباحاً، حدث هجوم على سيارة كانت متوقفة في فندق عمر الخيام في حي القضيبة. وفي الساعة السابعة والنصف صباحاً، قام مجهولون بإتلاف إحدى كاميرات مراقبة حركة المرور في طريق الشيخ خليفة بن سلمان في منطقة بوري، كما ظل الوضع متوتراً في مدينة حمد على مدار اليوم، وخصوصاً في المناطق القريبة من دوار ٧. وفي الساعة الثالثة والنصف مساءً، تم تسجيل تجمع من حوالي مائتي فرد جاؤوا تلك المنطقة وأتلفوا بعض الممتلكات الخاصة، وقد أدى هذا التدهور في الأوضاع الأمنية إلى قيام بعض المقيمين في المنطقة ب حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم ضد الهجمات من ذلك القبيل. وفي وقت لاحق من تلك الليلة، أشارت تقارير إلى إصابة أربعة أفراد بجروح خطيرة وتم نقلهم إلى المستشفى عقب تعرضهم للاعتداء من قبل بعض مجموعات من الأفراد المجهولين في المنطقة .

٣٨٦- عقب صلاة الجمعة في ذلك اليوم نُظمت عدد من المظاهرات احتجاجاً على تغطية التلفزيون البحريني للأحداث الجارية في البلاد، حيث بدأت المظاهرة الأولى في الساعة الثانية والنصف مساءً أمام وزارة العمل ثم سارت نحو هيئة شئون الإعلام، وهو المكان الذي يدير التلفزيون البحريني الرسمي. وبدأت الثانية أمام الجهاز المركزي للمعلومات ومن ثم انضمت إلى النظاهرة الأولى في هيئة شئون الإعلام، وقبل الساعة الرابعة مساءً كان عدد المتظاهرين قد تجاوز العشرة آلاف شخص وكانوا بقيادة الشخصيات السياسية والدينية منهم الشيخ محمد حبيب الصفاق، السيد/ حسن المشيمع، والذي أدلى خلال المظاهرة ببيان مقتضب شدد من خلاله على قبول قوى المعارضة السياسية لدعوة الحوار مع الحكومة قبل تعقيد الوضع وانفجاره، وأن رد فعل الحكومة هو السبب الرئيسي الذي أدى للوضع الحالي.

٣٨٧- استنكر معظم المشاركين في الاحتجاجات تغطية تلفزيون البحرين الرسمي للأحداث حيث اعتبروها تغطية متحيزة للتطورات الحاصلة في البلاد، كما زعم البعض أن تلك التغطية الإعلامية من التلفزيون الرسمي ليست إلا تحريضا على الطائفية ومساهمة في إشعال الفتنة الأهلية، هذا فضلا عن العديد من الشعارات السياسية التي أطلقها المتظاهرين وهي مماثلة لتلك الشعارات التي تم إطلاقها في المظاهرات الأخرى ومنها الداعية لإسقاط النظام ورفض الطائفية والتأكيد على الالتزام بالوحدة الوطنية.

٣٨٨- وتم تنظيم مظاهرة هي الأكبر في ذلك اليوم دعت إلى إسقاط الحكومة ونظمت من قبل الجمعيات السياسية السبع المعارضة تلك الجمعيات هي: الوفاق الوطني الإسلامية، العمل

الوطني الديمقراطي (الوعد)، العمل الإسلامي، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع القومي الديمقراطي، الإخاء الوطني، المنبر الديمقراطي التقدمي. وقد انضمت حركات معارضة أخرى مثل الحق ووفاء في تنظيم تلك المظاهرة، كما شارك ممثلو الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، وأصدروا بياناً صحفياً عبروا فيه عن مطالبهم وأسباب دعوتهم لإسقاط الحكومة متمثلة فيما يلي:

(أ) تحميل رئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الشيخ/ خليفة بن سلمان آل خليفة المسؤولية السياسية عن أخطاء الحكومة وجميع تجاوزاتها وفشلها أو نجاحها وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان تم ارتكابها في السنوات الأربعين السابقة.

(ب) مسؤولية كل من وزراء الدفاع والداخلية عن الوفيات التي حدثت في الرابع عشر من فبراير، ومسؤولية مدير وكالة الأمن الوطني عن تعذيب المعتقلين خلال السنوات السابقة.

(ج) فشل الحكومة في توفير مستوى معيشي لائق على الرغم من ارتفاع أسعار النفط في السنوات الأخيرة والذي جلب إيرادات كبيرة للحكومة، وكذلك فشل الحكومة في حل مشكلات الإسكان في البحرين، وهو ما دلت عليه الزيادة في قائمة الانتظار في التسكين الحكومي من ٣٢٠٠٠ إلى ٥٢٠٠٠ مواطن خلال العقد الماضي.

(د) قيام كبار المسؤولين بالحكومة بتحقيق كسب غير مشروع من خلال تشكيل اللجان للاستيلاء على الأراضي العامة.

(هـ) فشل وزير المالية والحكومة ككل في الرقابة على الشئون المالية في الديوان الملكي وغيرها من الهيئات ذات الصلة بالأسرة المالكة.

(و) سياسة الحكومة في التجنيس السياسي وهو ما منح لحو أكثر من ستين ألف أجنبي الجنسية البحرينية في الفترة بين عامي ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٧، حيث أن هذه السياسة جاءت كارثية التأثير على القطاعين الاجتماعي والاقتصادي.

(ز) احتكار أكثر من نصف الوظائف الوزارية على أسرة واحدة (الأسرة المالكة) بما فيها رئيس الوزراء واثان من نوابه ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية.

(ح) السياسات الحكومية الهادفة لتعزيز الطائفية والقبلية والوساطة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣٨٩- وقد بدأ الاحتجاج من أمام مقر مجلس الوزراء في حوالي الساعة الثالثة مساءً، وشارك فيه حوالي خمسة آلاف شخص واستمر في التزايد إلى أن تجاوز العشرة آلاف وفقاً للتقارير الحكومية، إلا أن حسابات أخرى أشارت إلى أن أعداد المتظاهرين قد قاربت المائة ألف تقريباً. وكانت معظم المطالب التي تم الإعراب عنها خلال المظاهرات قد ركزت على استقالة صاحب السمو رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله، كما رفع بعض المتظاهرين لافتة عليها دينار واحد كرمز لإدعاءات الشيخ/ على سلمان بقيام صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء بالاستيلاء على الأرض المقام عليها مبنى المرفأ المالي مقابل دينار واحد. وكرر المتظاهرون الهتافات التي كانت تسمع في باقي التظاهرات بما فيها الدعوة لإسقاط النظام، ورفض الطائفية، وتأكيد على الوحدة الوطنية، وإدانة قتل المتظاهرين السلميين.

٣٩٠- وألقى الشيخ/ على سلمان بياناً خلال الحدث، حيث لم يكن مقرراً أن يلقي كلمة خلال تلك المظاهرة، إلا أنه جاء بسبب المواجهات الطائفية في الليلة السابقة بمدينة حمد، حيث أشاد خلاله الأمين العام لجمعية الوفاق بسلمية المتظاهرين إلا أنه استنكر محاولات لإحداث الفتنة بين البحرينيين، مؤكداً أن سلامة أسر السنة هي مسؤولية الشيعة والعكس صحيح كما أدان أي اعتداء على المواطنين أو المقيمين الأجانب بالبحرين.

٣٩١- وتجدد الإشارة إلى أن المظاهرة أمام مقر مجلس الوزراء مثلها مثل سابقتها كانت منظمة تنظيمياً جيداً، وكانت الهتافات باستخدام مكبرات الصوت المشبته على أعمدة يحملها المتظاهرين، كما قام العديد من المشاركين بحمل أعلام البحرين، ومشوا في صورة موكب منظم نسبياً لمجلس الوزراء ثم عادوا بعد ذلك لدوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٩٢- وقد عقد صاحب السمو الملكي ولي العهد اجتماعين هامين خلال ذلك اليوم كجزء من مشاوراته التحضيرية للحوار الوطني، وكان أولهما مع الشيخ/ عبد اللطيف المحمود وغيره من أعضاء التجمع من أجل الوحدة الوطنية، والثاني مع الشيخ/ على سلمان حث خلال ولي العهد الوفاق على إعادة النظر في الشروط السابق اشتراطها للمشاركة في الحوار الوطني والتي يمكن أن تقوض عملية الإصلاح برمتها، وقد أوحى الأمين العام للوفاق إلى أنه يمكن التخلي عن مطالبة الحكومة بالاستقالة إلا أنهم لن يتمكنوا من تقديم أية تنازلات أخرى على ما تبقى من المطالب الواردة في وثيقة الثالث من مارس.

السبت، الموافق الخامس من مارس ٢٠١١:

٣٩٣- وكان الحدث الأهم في هذا اليوم هو تشكيل سلسلة بشرية بين مسجد الفاتح في الجفير ودوار مجلس التعاون الخليجي لإظهار الوحدة الوطنية حيث كان الأول مسرحاً للتظاهرات المؤيدة للحكومة في حين كان الأخير مركزاً لنشاط المعارضة والاحتجاجات.

٣٩٤- وقد بدأ الناس في التجمع في مسجد الفاتح بعد الظهر حوالي الساعة الثالثة والرابع مساء تقريبا حيث تم تسجيل وجود حافلات لنقل الأفراد ليكونوا على مقربة من منطقة البدء في تشكيل السلسلة البشرية التي من شأنها أن تمتد إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. وقد تزايدت أعداد المشاركين من الناس حيث بدأت السلسلة البشرية في التزايد في المناطق المجاورة، وقبل الساعة الرابعة مساء ، كانت السلسلة البشرية قد وصلت بالقرب من متحف البحرين الوطني ومنها إلى جسر الملك فيصل. وقبل الساعة الخامسة مساء، كان المشاركين في السلسلة البشرية قد وصلوا إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

٣٩٥- وكان الغرض من تلك المظاهرة هو عرض لوحدة الشعب البحريني، حيث اصطف المشاركون من النساء والرجال وعلى طول الطريق حاملين لافتات تندد بالطائفية وتؤكد على التزامها بالتعايش والوثام بين السنة والشيعة، وحمل العديد من المشاركين أعلام البحرين وملصقات لإظهار ولائهم للبحرين، وقد تلاحظ قيام عدد قليل من المتظاهرين برفع شعارات تحمل ديناراً واحداً في إشارة إلى المزماع بشأن حصول رئيس الوزراء على ارض المرفأ المالي مقابل دينار واحد.

٣٩٦- وكان من الأحداث البارزة خلال ذلك اليوم هو بعض حوادث العنف المتفرقة وتعطيل الحياة اليومية لبعض الأفراد. فعلى سبيل المثال في الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً، حيث تم تسجيل اعتداء على أحد المحال التجارية المملوكة لأحد السيدات بمركز النعيم التجاري. وفي وقت لاحق من ذلك المساء قام سبعة أشخاص مجهولين بالاعتداء وسرقة شخص عربي من المقيمين في البحرين في حي الرهامة بالنامة، وفي الوقت نفسه فقد تسببت المظاهرات المستمرة والسلسلة البشرية في إحداث اضطرابات مختلفة في عدة أجزاء من العاصمة.

٣٩٧- وعلى الصعيد السياسي فقد عقد اجتماع بين مستشاري صاحب السمو الملكي ولي العهد والشيخ/ على سلمان، وقد سجل مفاوضو ولي العهد في اللقاء مع الأمين العام للوفاق أن الحل الوحيد الممكن خلال تلك المرحلة هو قبول مطالب المعارضة ولا سيما إلغاء الدستور الحالي وصياغة دستور جديد من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، على أن تنتخب الحكومة بالكامل وأن يناط بالبرلمان المنتخب صلاحيات كاملة وأن تتحمل الحكومة المسؤولية.

الأحد، الموافق السادس من مارس ٢٠١١:

٣٩٨- وقد استمر طلاب المدارس في الانضمام للمظاهرات التي وقعت خلال النهار وإن كانت الإعداد أقل نسيباً من الأسبوع الأسبق، حيث غادر مجموعة من الطلاب مدارسهم في الصباح الباكر وخرجوا في مسيرات سواء من مناطق سكنهم أو من دوار مجلس التعاون الخليجي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٣٩٩- وقد نظمت مظاهرة هي الأهم في هذا اليوم أمام قصر القضيية حيث كان من المقرر أن تعقد جلسة مجلس الوزراء الأسبوعية، وقد بدأت المظاهرة في الساعة الثامنة والنصف صباحا وفي الساعة الحادية عشر والنصف صباحا كانت أعداد المشاركين قد تجاوزت حوالي عشرة آلاف شخص، وكان التركيز في تلك التظاهرة وكما كان الحال في مظاهرة جمعة الرابع من مارس على المطالبة باستقالة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله، كما رفض المتظاهرون خلال تلك التظاهرة عروض إجراء حوار سياسي مع الحكومة قبل استقالة مجلس الوزراء، وقد أعرب المشاركون عن سخطهم عن بقاء صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء في منصبه لأكثر من أربعين عاما، وطالبوا بأن تكون الحكومة منتخبة من الشعب بطريقة ديمقراطية.

٤٠٠- وخلال تلك المظاهرة ألقى الشيخ على سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق بيانا على النحو التالي:

(أ) استهل بيانه بقراءة الفاتحة على أرواح الشهداء اللذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية في العالم العربي بما فيها تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين.

(ب) وذكر أن المشكلة في البحرين لها طابع سياسي وأن الهدف من المظاهرة هو التعبير عن الرغبة في أن ينتخب الشعب حكومته بحرية وألا ينبغي أن تظل الحكومة في السلطة لمدة أربعين عاما.

(ج) حث المتظاهرين على أن تظل الاحتجاجات سلمية، حتى تظل تكون جديرة بالثناء وتحظى باحترام المجتمع الدولي، وعلى ألا يسمح للمتظاهرين لأنفسهم باللجوء للعنف.

(د) استنكر محاولات التحريض على الطائفية وتفويض الوحدة الوطنية كما شجع الشيعة إلى الانتقال لجيرانهم السنة وطمأنتهم على أمنهم وسلامتهم وأن لذلك أهمية قصوى.

(هـ) أكد على أن الغرض الأساسي من المظاهرات ليس وضع حد للحكم الدكتاتوري لآل خليفة واستبداله بحكم شيعي وإنما الهدف هو إقامة دولة تحترم حق المواطنين على أساس المساواة.

٤٠١- وكان من بين القيادات السياسية المشاركة السيد/ حسن المشيمع والسيد/ جواد فيروز العضو السابق في مجلس النواب، والسيد/ إبراهيم شريف من حركة الوعد، وعبد الله صالح من جمعية أمل السياسية.

٤٠٢- وفي وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم نظمت تظاهرات في مختلف الأحياء والمناطق واتجهت إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث بدأت إحداها في الساعة الخامسة والربع تقريبا في

مجمع السلمانية الطبي وشارك فيها حوالي مائة شخص من الطاقم الطبي، كما نظمت مظاهرة أخرى من حوالي خمسون سيارة على شكل قافلة من منطقة العالي في الاتجاه لدوار مجلس التعاون الخليجي، وفي الساعة الرابعة مساءً، سار موكب من الخيول من منطقة السيف إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، كما سارت مظاهرة أخرى من حوالي مائتين من الطلبة وبعض العاطلين عن العمل حيث سارت من مجمع الدانة إلى دوار مجلس التعاون الخليجي.

٤٠٣- وفي دوار مجلس التعاون الخليجي تعددت الوجهات السياسية بالإضافة إلى تواجد قادة المجتمع وبعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان والنقابات المهنية والنقابات العمالية حيث تبادل الجميع وجهات النظر حول الوضع في البحرين، حيث تم إلقاء بعض الخطب، حيث تنوعت وجهات النظر والمواقف السياسية بين مختلف قوى المعارضة ومنظمات المجتمع المدني، حيث أكد بعض المتحدثين على الدعوة إلى إسقاط النظام في حين ركز البعض الآخر على طلب استقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. في حين أن بعضاً آخر ناقش التطورات المتعلقة بالحوار الجاري بين جمعيات المعارضة وولي العهد حيث أدلى كل منهم بدلوه بشأن ما إذا كان الحوار يجب أن يمضي دون شروط. كما أكد عدد منهم على ضرورة إعادة صياغة الدستور للحد من صلاحيات الملك وزيادة رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية. وفي ذات الوقت طالب بعض الناشطين مساءلة جميع المتورطين في قضايا قتل المتظاهرين سلمياً وكذلك المسؤولين عن المعاملة السيئة للمعتقلين سواء خلال الأزمة أو في السنوات السابقة. وعبر البعض عن الممارسات الفاسدة التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون بمن فيهم رئيس الوزراء، وقد تجمع الناس في الخيام من مختلف المجموعات السياسية والمجتمع المدني على المشاركة في المناقشات حول الأوضاع في البلاد.

٤٠٤- ومع دخول المساء وسع المتظاهرون في نطاق المظاهرات حيث تحركوا نحو المرفأ المالي، وفي البداية قام عدد من المتظاهرين بوضع البطاطين والجلوس عليها عند مدخل المرفأ المالي، ثم انضم إليهم لاحقاً عدد أكبر من المتظاهرين الذين كانوا يحملون أعلام البحرين والملصقات السياسية وتم نصب بعض الخيام هناك، وفي الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً كان عدد المتظاهرين المتجمعين عند المرفأ المالي قد تجاوز المائة شخص، وكان من بين المشاركين في تلك التظاهرة من الشخصيات السياسية الدكتور/ عبد الجليل السنكيس.

٤٠٥- وفي المساء أجري صاحب السمو الملكي ولي العهد مقابلة مع التلفزيون البحريني كرر خلالها دعوته لجميع الجمعيات السياسية للدخول في الحوار حيث أنه السبيل الأوفق من الصراع والعناد. وقد أكد سمو ولي العهد على اعتقاده بأن إرادة الشعب ينبغي أن تكون هي الأساس في

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

عملية الإصلاح وأن الحوار الوطني هو السبيل الوحيد للمضي قدماً وأن المواطنين سيوافقون على حوالي ٧٠ إلى ٨٠% من الطلبات المقدمة من الأطراف، كما حذر من تصاعد الموقف بالبلاد.

الاثنين، الموافق السابع من مارس ٢٠١١:

٤٠٦- حدث عدد من التطورات الهامة خلال ذلك اليوم، كان من أهمها تحالف بعض القوى المعارضة من أجل إقامة جمهورية البحرين، كما أن الحدث الأكبر الآخر هو الزيادة الكبيرة في أعداد المتظاهرين أمام مرفأ البحرين المالي وبعض الشوارع المحيطة به وهو ما تم اعتباره تصعيداً هاماً في الضغوط التي تم ممارستها على الحكومة من خلال تعطيل أحد المنشآت الاقتصادية الهامة.

٤٠٧- وبدأ المتظاهرون في دوار مجلس التعاون الخليجي في التحرك صوب المرفأ المالي في الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم، حيث شوهد في الساعة الواحدة والنصف صباحاً قيام الأفراد بنقل الباطين والملصقات والخيام الصغيرة إلى المنطقة المحيطة بالمرفأ المالي، وعند منتصف النهار كان ما لا يقل عن أربعة خيام قد أقيمت بالفعل في الموقع، كما بدأت الزيادة في عدد الأفراد في الموقع حتى وصلوا إلى مائتي فرد، كما رفع المتظاهرون شعارات تحمل ديناراً واحداً في إشارة إلى الادعاءات ضد بيع الأرض المقام عليها المرفأ المالي إلي رئيس الوزراء مقابل دينار واحد.

٤٠٨- وقد أشارت التقارير إلى أن الأفراد الذين تجمعوا في المرفأ المالي بدأوا في تعطيل حركة المرور بطريق الملك فيصل. وفي حوالي الساعة الخامسة مساءً، تم استيقاف سيارة تقودها امرأة سنية في ما يشبه نقطة تفتيش للسيارات التي تحمل أية علامات أو ملصقات مؤيدة للقيادة السياسية في البحرين أو لحكم أسرة آل خليفة، حيث قام المتظاهرون بالالتفاف تدريجياً حول تلك السيارة مرددين بعض الشعارات المناهضة للحكومة، إلا أن عدداً آخر من المتظاهرين وأفراد الشرطة تدخلوا لإبعاد ذلك الحشد عن السيارة والسماح لها بالمرور خوفاً على سلامة المرأة. وعندما سنحت الفرصة قليلاً قامت السيارة بمحاولة الفرار مما أدى إلى إصابة أحد المتظاهرين حيث تم نقله للمستشفى.

٤٠٩- وقد نتج عن هذا الحادث تزايد في الغضب الجماهيري بين المتظاهرين معربين عن نيتهم في الانتقام من تلك السيدة وأفراد أسرتها، حيث تم في وقت لاحق من هذا المساء تداول عنوان تلك السيدة عبر الرسائل النصية وبعض مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت. ودعت تلك الرسائل إلى مهاجمة محل إقامة تلك السيدة. وهو الأمر الذي دعا إلى تجمع مئات من

السنة شاهرين السيوف والسكاكين والعصي أمام منزل تلك السيدة لحمايتها من أي هجوم محتمل من الشيعة، وقد ساهم هذا الحادث في زيادة التوتر الطائفي وتمتية الشعور بالانفلات الأمني في البحرين، هذا وقد شكل سكان تلك الأحياء "لجانا شعبية" للدفاع عن منازلهم ضد الهجمات التي يمكن أن تشنها جماعات مسلحة ضد المساكن الخاصة.

٤١٠- وخلال النهار أوفد سمو ولي العهد مستشاره السيد/ زايد الزباني لدوار مجلس التعاون الخليجي لمناقشة التطورات الجارية مع زعماء تلك المظاهرات ومتابعة الأنشطة التي تجرى في الخيام المتواجدة هناك. وكان الغرض من تلك الزيارة هو تجاوز الوفاق والوصول إلى مباشرة إلى المتظاهرين حيث ساورت الشكوك صاحب السمو الملكي ولي العهد في أن موقف الوفاق متعنت وأنهم غير مستعدين لتقديم أية تنازلات.

٤١١- هذا وقد تم تسجيل عددا من المظاهرات الأخرى على مدار اليوم، حيث نظمت إحداها أمام مقر وزارة الصحة بمنطقة الجفير، في حين قامت أخرى في وزارة الصناعة والتجارة في ضاحية السيف، وفي وقت لاحق توجه عدد من المتظاهرين إلى مقر السفارة الأمريكية بالمنامة حيث بلغ عدد المحتجين في تلك التظاهرة حوالي مائة شخص قبل العاشرة والنصف صباحاً.

٤١٢- وفي حوالي الساعة الثالثة عصراً، قامت مجموعات من المتظاهرين بالتحرك في مسيرة نحو مقر إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية، وبلغ عدد المشاركين في تلك المسيرة حوالي ثلاثة آلاف متظاهر بحلول الساعة الرابعة والنصف مساءً. وكانت المطالب التي تم الإعراب عنها في تلك التظاهرة مشابهة لتلك المطالب التي تم الإعراب عنها في احتجاجات أخرى مماثلة، ومنها رفض الحوار السياسي مع الحكومة قبل إسقاط النظام، ودعوة رئيس الوزراء إلى الاستقالة، والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين، واتخاذ الإجراءات لمحاسبة جميع المسؤولين عن قتل المتظاهرين، وملاحقة المسؤولين الحكوميين وأفراد الأمن عن إدعاءات التعذيب المرتكب منذ منتصف التسعينات، وكان الشيخ / محمد حبيب الصفاف من بين الشخصيات السياسية التي شاركت في تلك التظاهرة.

٤١٣- وكان التطور الأهم في هذا اليوم هو إعلان مجموعة من الجمعيات السياسية المعارضة عن تأسيس تحالفاً لإقامة الجمهورية في البحرين، حيث تم هذا الإعلان في الخطاب الذي ألقاه السيد/ حسن المشيمع زعيم حركة الحق في دوار مجلس التعاون الخليجي، وتضمن الإعلان النقاط الآتية:

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

(أ) إنشاء حركات الحق، والوفاء، وحركة البحرينيين الأحرار ما يسمى "التحالف من أجل الجمهورية" بهدف إسقاط النظام الملكي في البحرين وتأسيس الجمهورية، وهو الأمر الذي أصبح ضرورة في ظل النظام القمعي الفاسد لحكم آل خليفة.

(ب) أن التحالف يسعى لإقامة الجمهورية باستخدام الوسائل السلمية بما فيها العصيان المدني والمقاومة السلمية.

(ج) أن التحالف سيقوم بتصعيد الضغوط على الحكومة تدريجياً باستخدام الوسائل السلمية، وسيتم تقرير التدابير التي سوف يتم اتخاذها وتنفيذها بطريقة لا مركزية، حيث ثبت أن الأسلوب اللامركزي أنجح من اللجوء للأسلوب المركزي في التحكم في المظاهرات.

(د) لقد فشل النظام الملكي في قمع الثورة بالقوة وهو الآن يحاول تقويضها باستخدام المناورات السياسية والتحريض على الطائفية.

(هـ) ولما كان القرار النهائي بشأن تأسيس الجمهورية هو لشعب البحرين، فإن الائتلاف على استعداد للتخلي عن هذا المطلب في حالة عدم موافقة الشعب عليها. إلا أن التحالف يحذر من أن فرصة تأسيس جمهورية في البحرين قد لا تسنح مرة أخرى في المستقبل، وأن الفشل في إسقاط النظام الملكي سيعترب عليه عواقب وخيمة، كما دعا التحالف إلى استمرار التنسيق بين الجمعيات والقوى السياسية المعارضة.

٤١٤- وفي لقاء صحفي أوضح السيد/ حسن المشيمع أن أحد أهم الأسباب التي دفعت تحالف القوى السياسية إلى إصدار هذا البيان والدعوة علناً لإقامة الجمهورية في البحرين هو كثرة التفسيرات التي قيل بها لشرح مفهوم المطلب الشعبي بإسقاط النظام. حيث أفاد السيد المشيمع بأنه قد يفهم من هذا المطلب أنه يستهدف إسقاط مجلس الوزراء فقط أو تفسيره على أساس إقامة نظام ملكي دستوري وحسب. كما أنه أشار أيضاً إلى أن الدعوة إلى تأسيس الجمهورية لا تتعارض بالضرورة مع المطالب الأكثر اعتدالاً التي تقدمت بها أحزاب المعارضة الأخرى مثل الوفاق. وأكد السيد/ حسن المشيمع أيضاً على أنه ليس لديه النية في الدخول في حوار مع نظام يقوم على التحريض الطائفي واعتقال الأفراد وفقاً لرأيه. كما نفى زعيم حركة الحق وجود أي علاقة بين الائتلاف وإيران وأن هدف التحالف هو إقامة جمهورية ديمقراطية وليست دينية.

٤١٥- وفي ذلك اليوم عقد وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي اجتماعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة لمناقشة الأوضاع الجارية في البحرين. وقد أشاد المجلس بمبادرة جلالة الملك بتكليف

سمو ولي العهد بالدخول في حوار مع المعارضة، وهو ما يمثل فرصة لإجراء مزيد من الإصلاحات التي يمكن أن تليها احتياجات الشعب البحريني وفقا لما ورد في ميثاق العمل الوطني لعام ٢٠٠١. كما أكد وزراء الخارجية على أن دولهم ستدعم البحرين سياسياً واقتصادياً، كما تعهدوا بالدفاع عن البحرين، لا سيما وأن أمن دول مجلس التعاون الخليجي غير قابل للتجزئة.

الثلاثاء، الموافق الثامن من مارس ٢٠١١:

٤١٦- استمرت المظاهرات في كل من دوار مجلس التعاون ومرقأ البحرين المالي، كما سجلت تظاهرات أخرى أقل عدد في مختلف الأحياء السكنية في المنامة وبعض القرى المجاورة، هذا فضلا عن تسجيل عدد من حوادث الاعتداءات ضد المواطنين وبعض العمالة الأجنبية المقيمة بالبحرين.

٤١٧- وقد استمرت أعداد المتظاهرين المتواجدين أمام المرقأ المالي في الزيادة، وكانت المطالب التي تم الإعراب عنها هي ذات المطالب المرفوعة في المظاهرات الأخرى، حيث طالب المتظاهرون بإسقاط النظام واستقالة الحكومة وانتقاد ما وصفوه بالفساد الحكومي من خلال قيام أحدهم برفع لافتة تحمل عبارة "دينار واحد"، في إشارة إلى الادعاء بأن الأرض التي أقيم عليها مبنى المرقأ المالي قد تم بيعها لصاحب السمو رئيس الوزراء بدينار واحد، وقد تكرر بشكل متقطع خلال النهار قيام المتظاهرين بتعطيل حركة المرور على طريق الملك فيصل بالقرب من المرقأ المالي.

٤١٨- وفي الساعة الثالثة مساءً، نظمت مجموعة من النساء مسيرة من مرقأ البحرين المالي في اتجاه نحو دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث بدأ الموكب الذي ضم أكثر من مائة وخمسين ألف سيدة في مسيرة بطريق الملك فيصل، وقد رفعت المسيرة النسائية شعارات ماثلة للشعارات المرفوعة بالمظاهرات الأخرى مثل المطالبة بإسقاط النظام، وباستقالة سمو رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ، وترديد هتاف "ارحلوا.. ارحلوا آل خليفة" في مطالبة الأسرة المالكة بالرحيل، وكذلك هتاف "يسقط حمد" في إشارة إلى جلالة الملك. وقد أكد المتظاهرون رفضهم لمحاولات الوقيعة بين السنة والشيعية، كما أعربوا عن التزامهم بالوحدة الوطنية. وانتقد بعض المتظاهرين سياسة الحكومة المتعلقة بالتجنيس السياسي الذي يهدف إلى التأثير على التوازن الديموغرافي في البحرين. وفي وقت لاحق من تلك الليلة في حوالي الساعة الثامنة والثلاث مساءً تقريبا، تم تسجيل مسيرة أخرى شارك فيها نحو خمسمائة من النساء من دوار مجلس التعاون الخليجي في طريق الملك فيصل وهو الأمر الذي تسبب في تعطيل حركة المرور في المنطقة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٤١٩- وفي دوار مجلس التعاون الخليجي ألقى عدد من الخطب، وكان المتحدثون من الشخصيات السياسية ورجال الدين والصحفيين وبعض قادة المجتمع المدني والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والمحامين، وكان من بين المتحدثين الأنسة/ آيات القرمزي وهي طالبة بجامعة البحرين في العشرين من العمر وشاعرة، قامت بإلقاء عدد من القصائد الشعرية الاحتجاجية على المتظاهرين بالدوار. وكان من بين القصائد التي ألقىت أبيات تضمنت انتقادات حادة لجلالة الملك ورئيس الوزراء والأسرة المالكة، كما أعربت الأنسة/ آيات القرمزي عن وجهة نظرها المتعلقة بالحالة السياسية في البحرين والسياسات غير الديمقراطية للنظام والممارسات الفاسدة من جانب كبار المسئولين الحكوميين.

٤٢٠- كما تناول باقي المتحدثين في الدوار ومنهم الصحفيون المشهورون سياسات الحكومة الهادفة إلى التحريض على الطائفية وتقويض الانسجام الاجتماعي. وحث المتحدثون المتظاهرين على أن تحافظ التظاهرات على الطابع السلمي وعدم الرد على الاستفزازات، سيما من وسائل الإعلام الموالية للحكومة، وضرورة الوصول إلى الطائفة السنية لطمأنتهم إلى أن الغرض من المظاهرات الجارية لم يكن لإنشاء نظام من شأنه أن يقمع منهم.

٤٢١- وعلى الصعيد السياسي فقد طالبت بعض الجمعيات السياسية بضرورة وضع ضمانات بأن الإجراءات التي سوف يتم الاتفاق عليها خلال الحوار الوطني سوف تحترم من قبل الحكومة. واقترح فريق سمو ولي العهد أحد خيارين من الضمانات هما: ضمان أن جلالة الملك حمد لن يعترض على التدابير المتفق عليها خلال الحوار الوطني. وكان الخيار الثاني هو تقديم نتائج الحوار الوطني في استفتاء شعبي، وقد تم تبني الخيار الأخير في نهاية المطاف.

الأربعاء، الموافق التاسع من مارس ٢٠١١:

٤٢٢- شهد هذا اليوم ثلاثة مظاهرات، كان أهمها في جامعة البحرين، وهيئة شؤون الإعلام، والمديرية العامة للجوازات والجنسية والإقامة، كما استمرت المظاهرات أيضا في دوار مجلس التعاون الخليجي ومرقأ البحرين المالي.

٤٢٣- وفي بداية اليوم الدراسي تم تسجيل ارتفاع نسبة غياب الطلبة في المدارس، ومن بينها مدارس قرطبة المتوسطة في البلد القديم، وأحمد العمران الثانوية في مدينة الهوراء، ومدرسة الشيخ عبد الله بن عيسى الصناعية، حيث تظاهر حوالي مائة طالب وطالبة من هذه المدرسة الأخيرة أمام جامعة البحرين في الساعة التاسعة صباحاً. وانضم إليهم متظاهرون من مناطق أخرى، وقد

أشارت التقارير أنه في حوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً حاول المتظاهرون دخول الحرم الجامعي إلا أنه قد تم منعهم من قبل الأمن الجامعي.

٤٢٤- وفي ذات الوقت، بدأ مئات من الناس بمن فيهم الطلاب بكلية الدراسات الإعلامية في جامعة البحرين في التجمع أمام مقر سلطة شئون الإعلام احتجاجاً على سياسات وبرامج تلفزيون البحرين الرسمي، حيث طالب العديد من المتظاهرين باستقالة وزير الإعلام ونددوا بتلفزيون البحرين لممارساته التي اعتبروها تحريضاً على الطائفية. وطالب المتظاهرون بأن يلتزم تلفزيون البحرين الرسمي بتمثيل الوضع في البلاد بدقة وموضوعية والتوقف عن إخفاء المعلومات حول الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة ضد المتظاهرين.

٤٢٥- وكان مقر الاحتجاج الرئيسي الثالث في المديرية العامة للجنسية والجوازات والإقامة، والذي بدأ في وقت مبكر من بعد الظهر واستمر حتى الساعة الخامسة مساءً، حيث تظاهر الآلاف ضد سياسات التجنيس من الحكومة، وزعموا أن تلك السياسات تهدف إلى تغيير التوازن الديموغرافي لصالح السكان السنة، وندد العديد من المحتجين بسياسة توظيف الوافدين للعمل في الأجهزة الأمنية حيث وصفوهم بـ "المرتقة". وبالإضافة إلى ذلك أعرب المتظاهرون عن بعض المطالب السياسية المماثلة لتلك التي تسمع في الاحتجاجات الأخرى مثل شعار "الشعب يريد إسقاط النظام"، وكان من بين قادة المظاهرة الشيخ/ محمد حبيب الصفاف.

٤٢٦- واستمرت المظاهرات في كل من مرفأ البحرين المالي وفي دوار مجلس التعاون الخليجي، وفي الساعة الثامنة مساءً، غادرت مسيرة من المرفأ المالي إلى الدوار، حيث تم تنظيم الأنشطة المختلفة في الخيام وألقت الشخصيات السياسية والصحفيون وقادة المجتمع المتواجدون الخطب. وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف مساءً، تم عرض مسرحية.

٤٢٧- وفي وقت لاحق من ذلك المساء، اقترح بعض الزعماء السياسيين المتواجدين بالدوار تنظيم مسيرة باتجاه حي الرفاع، حيث يقع القصر الملكي وقصور القيادات السياسية العليا، وقد وصلت المعلومات إلى سكان منطقة الرفاع، الذين استعدوا لمواجهة المسيرة المقترحة.

الخميس، الموافق العاشر من مارس ٢٠١١:

٤٢٨- كان من أهم التطورات في هذا اليوم قيام أعداد كبيرة من طلاب المدارس بالتظاهر في العديد من الأحياء والقرى في مختلف أنحاء البحرين، وقد وقعت بعض الاشتباكات في بعض تلك المدارس بين مؤيدي الحكومة والمحتجين المناهضين للحكومة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٤٢٩- حيث بدأ الطلبة في ساعات مبكرة في مغادرة مدارسهم في عدد من المناطق منها جاد حفص، مدينة عيسى، أعالي، سند، العادلية، آل دراز، بوغزال، النعيم، مدينة حمد. وأخذت المظاهرات شكل المسيرات التي بقيت في الأحياء التي تقع بها المدارس، بينما سار الطلبة في أحيان أخرى في اتجاه مراكز الاحتجاج الأخرى الرئيسية مثل دوار مجلس التعاون الخليجي والمرفأ المالي ومجمع السلمانية الطبي. وقدر عدد الطلبة المتغيبين عن مدارسهم في ذلك اليوم بحوالي ثلاثة ألاف طالب.

٤٣٠- كما اتجه عدداً آخر من الطلبة إلى مقر وزارة التربية والتعليم حيث انضم إليهم ممثلون عن نقابة المعلمين. وقبل الساعة الحادية عشرة صباحاً، كان عدد المحتجين قد تجاوز الثلاثمائة شخص، يطالبون باستقالة وزير التربية والتعليم وينتقدون سياسة الوزارة في تعيين المعلمين المؤقتين ليحلوا محل المعلمين المضربين خلال الأيام السابقة. كما تم تسجيل اعتصام مجموعات صغيرة من الأفراد عند مقر إقامة وزير التربية والتعليم لحمايته من هجمات محتملة من قبل المتظاهرين.

٤٣١- وقد أفادت الإنباء في واحدة من أبرز حوادث العنف في المدارس البحرينية، بوقوع اشتباكات في مدرسة سار الثانوية للبنات. ولما كان التسلسل الدقيق لتلك الاشتباكات لازال غير واضح إلا أن التقارير أشارت إلى أنه في حوالي الساعة التاسعة صباحاً تجمع عدد من الطلبة مرددين هتافات مناهضة للحكومة ومطالبين بالسماح لهم بالخروج من المدرسة. وقد أدى ذلك لحدوث مصادمات مع الطلبة المواليين للحكومة. وقبل الساعة العاشرة، كانت أسر الطلبة قد علموا بتلك الاشتباكات مما أدى بهم للتوافد إلى المدرسة ثم تطور الأمر لاشتباكات بين الأهالي بعضهم البعض.

٤٣٢- وقد ازدادت الأمور تدهوراً حين بدأ الطلبة وأولياء الأمور بتهديد مديرة المدرسة وبعض الموظفين. وهو الأمر الذي اضطرهم للاختباء بمكاتبهم داخل مبنى المدرسة. ثم قام الطلبة بمحاصرة المبنى وقذفه بالحجارة وتحطيم النوافذ، ولما ساء الوضع قامت وزارة الداخلية بإرسال قوات مكافحة الشغب لتفريق الحشود. كما انتقل محافظ المحافظة الشمالية وأعضاء الوفاق وبعض قادة المجتمع في محاولة لاحتواء الموقف. وقبل الساعة الثالثة والنصف مساءً، كان قد تم إخلاء المدرسة وإجلاء الموظفين بأمان، ونتج عن الواقعة إصابة ثمانية طلبة تم نقلهم لمستشفى السلمانية لتلقي العلاج وتعليق الدراسة بتلك المدرسة لأجل غير مسمى.

٤٣٣- وتكررت حوادث العنف في بعض المدارس الأخرى، ولكن على نطاق أقل مثل مدرسة العهد الزاخر الثانوية للبنات، مدرسة يثرب الابتدائية للبنات. وفي ضوء ذلك الوضع المتدهور وارتفاع نسب الغياب فقد أعلن تعليق الدراسة بالمدارس الموجودة في مدينة حمد لحين إشعار آخر.

٤٣٤- كما شهدت جامعة البحرين النظاهرة الكبرى الأولى، حيث تجمع حوالي ثلاثمائة طالب وطالبة وبعض موظفي الجامعة داخل الحرم الجامعي حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحاً. وقد اتخذت المظاهرة شكل المظاهرة الصامتة التي أعقبها اعتصام. وقد أعلن المشاركون عن تضامنهم مع المحتجين في دوار مجلس التعاون الخليجي، ونددوا بقتل المتظاهرين السلميين، مؤكدين التزامهم بالوحدة الوطنية ورفض الطائفية. وقد انتهت المسيرة في حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بعد أن اجتمع كبار مسؤولي الجامعة مع الطلبة والاستماع إلى مطالبهم.

٤٣٥- وتم تسجيل مزيد من المظاهرات في أنحاء مختلفة من البحرين، حيث ونظمت واحدة من المظاهرات خلال فترة بعد الظهر أمام مقر مكاتب الأمم المتحدة في المنامة، وقد شارك فيها أكثر من ثلاث آلاف شخص أعربوا خلالها عن معظم المطالب التي سبق الإعراب عنها في المظاهرات الأخرى، بما فيها هتافات إسقاط النظام، ورحيل أسرة آل خليفة، ورفض الطائفية واستنكار قتل المتظاهرين سلمياً، كما اتهمت الأمم المتحدة باعتماد معايير مزدوجة من خلال عدم التدخل في البحرين لوقف ما يتعرض له الشعب من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤٣٦- وفي نتيجة مباشرة للزيارة التي قام بها سمو ولي العهد إلى كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر في الأول والثاني من مارس، فقد أعلنت دول مجلس التعاون الخليجي تقديم عشرة مليارات دولار إلى البحرين وعمان للأغراض التنموية.

٤٣٧- وفي الساعة الرابعة وأربعين دقيقة مساءً، نظم تجمع الوحدة الوطنية في منطقة الحنيبية تجمعاً ألقى من خلاله بعض الخطب عن الوضع الجاري. وفي وقت لاحق تم تسجيل تجمع كبير من الأفراد في المقر الرئيسي لجمعية الأصالة السياسية بمنطقة البستين، حيث ألقى عدد من الخطب الداعمة للحكومة، وفي الساعة العاشرة مساءً انضم إليهم الشيخ/ عبد اللطيف المحمود حيث ألقى خطاباً.

٤٣٨- كما تجمع زعماء المعارضة في دوار مجلس التعاون الخليجي ومرفاً البحرين المالي وممثلون عن جماعات المعارضة السياسية الرئيسية، حيث تم تسجيل أن بعض هؤلاء الشخصيات شجعوا المتظاهرين للانضمام إلى مسيرة إلى القصر الملكي بمنطقة الرفاع تقرر لها اليوم التالي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٤٣٩- وفي تلك الليلة أصدرت سبعة من جمعيات المعارضة السياسية الرئيسية بياناً مشتركاً حول الأحداث المخطط لها في اليوم التالي، وهي جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، والعمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، والعمل الإسلامي، والتجمع الوطني الديمقراطي، والتجمع القومي الديمقراطي، والإخاء الوطني، والمنبر الديمقراطي التقدمي، تضمن البيان العبارات التالية:

(أ) دعوة شباب حركة ١٤ فبراير للمشاركة في مسيرة بعنوان "يسقط دستور ٢٠٠٢" في الساعة الرابعة مساءً اليوم التالي، والتي ستبدأ من ضاحية السيف في الاتجاه نحو دوار مجلس التعاون الخليجي.

(ب) تقديم الشكر للشباب لعدم موافقته على الدعوات بتنظيم مسيرة للقصر الملكي في مدينة الرفاع في اليوم التالي في ذات توقيت مسيرة "يسقط دستور ٢٠٠٢".

(ج) كذلك تقديم الشكر للشباب على حذرهم من المشاركة في المسيرة المتجهة لمنطقة الرفاع لأن ذلك سينحدر بالأوضاع لاشتباكات طائفية.

(د) حث الجميع في البحرين إلى عدم السماح للوضع بالانزلاق إلى المواجهة على أسس طائفية ومقاومة أي محاولة لإثارة الاشتباكات من هذا القبيل.

الجمعة، الموافق الحادي عشر من مارس ٢٠١١:

٤٤٠- نظمت مظاهرتان عقب صلاة الجمعة، بدأت الأولى في ضاحية السيف واتجهت إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وركزت على مطلب إلغاء دستور ٢٠٠٢، بينما نظمت مظاهرة أخرى أصغر بغرض الدخول لحي الرفاع.

٤٤١- وقد شهدت الساعات الأولى من صباح اليوم عدداً من حوادث التخريب والاعتداءات على الأفراد والممتلكات الخاصة، حيث تم تسجيل بعض هذه الحوادث في مناطق الرفاع الغربي والرفاع الشرقي على مقربة من القصر الملكي، كما شملت تلك الحوادث أيضاً مناطق المعامير، حي زايد، أعالي، سلماباد.

٤٤٢- وعلى الرغم من الدعوة التي وجهتها جمعيات المعارضة السياسية الرئيسية على عدم المشاركة في المسيرة نحو القصر الملكي، إلا أن الناس بدءوا في التجمع في المناطق والأحياء المحيطة بمنطقة الرفاع عقب صلاة الجمعة. وكان أكبر هذه التجمعات في مسجد الشيخ عيسى حيث بدأ حوالي أربع مائة شخص تقريباً في الاتجاه نحو دوار الساعة في منطقة الرفاع، وهي المنطقة

المجاورة مباشرة للقصر الملكي وديوان سمو ولي العهد. وتدرجياً انضم المزيد من الأشخاص للمظاهرة من بعض المناطق المجاورة. وفي الساعة الثالثة والثلاث مساءً انضم حوالي ألفاً وخمسمائة شخص في شكل مسيرة متجهة لدوار الساعة.

٤٤٣- وبين الساعة الثالثة والنصف مساءً والساعة الثالثة وأربعون دقيقة، كان المتظاهرون قد وصلوا إلى الحواجز التي وضعتها وزارة الداخلية بشارع الشيخ علي سلمان لمنع المتظاهرين من الوصول إلى دوار الساعة، وكان عدد المتظاهرين آنذاك قد تجاوز الثلاثة آلاف شخص. وقد حاول المتظاهرون الولوج للمنطقة عن طريق المناطق الموازية للطريق إلا أن وزارة الداخلية كانت قد وضعت سياج من الأسلاك الشائكة في المناطق الموازية للطريق.

٤٤٤- وجرت العديد من المحاولات لإقناع المتظاهرين بالتراجع إلا أنها باءت جميعها بالفشل، وقد حذر أحد الضباط المتظاهرين بوجود أعداد كبيرة من المواطنين السنة من الرفاع متجمعون خلف حاجز الشرطة، وأن السماح للمتظاهرين بالمرور سيؤدي إلى مواجهات عنيفة. وفي الثالثة والنصف تقريباً، وصل رئيس مجلس النواب لإقناع المحتجين بالرحيل، وتجدر الإشارة أن عدد السكان المقيمين على جانبي وزارة الداخلية يقدر بحوالي ثمانية آلاف شخص.

٤٤٥- وقد هتف معظم المتظاهرين مرددين شعار "الشعب يريد إسقاط النظام"، بينما هتف آخرون "يسقط.. حمد"، كما انتقد المتظاهرون رئيس الوزراء مطالبين باستقالته.

٤٤٦- وفي حوالي الساعة الخامسة، كانت محاولات الشرطة في إقناع المتظاهرين بإخلاء المنطقة قد باءت بالفشل، وكان العديد منهم قد تمكن من اختراق سياج الأسلاك الشائكة، وهو الأمر الذي حدا بالشرطة بتفريق المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع. وقبل الساعة الخامسة والنصف مساءً كان قد تم إخلاء المنطقة من المتظاهرين.

٤٤٧- في وقت لاحق من ذلك المساء، تجمع بعض الأفراد في مظاهرات موالية للحكومة وذلك بالقرب من مقر إقامة رئيس الوزراء للتعبير عن دعمهم للحكومة.

٤٤٨- كما نظمت مظاهرة أكبر في ضاحية السيف لأجل الدعوة إلى إلغاء دستور عام ٢٠٠٢، شارك فيها عشرات الآلاف من الأشخاص وفقاً لدعوة كل من جمعيات: الوفاق الوطني الإسلامية، والعمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، والعمل الإسلامي، والتجمع الوطني الديمقراطي، والتجمع القومي الديمقراطي، والإخاء الوطني، والمنبر الديمقراطي التقدمي. وطالب المتظاهرون بإعادة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

صياغة الدستور، واستقالة رئيس الوزراء. كما طالب بعض المشاركين بإسقاط النظام، وملاحقة المسؤولين عن قتل المتظاهرين السلميين.

٤٤٩- وفي أعقاب الحادث أصدرت الجماعات السياسية المعارضة بياناً أعلنوا فيه رفض شعب البحرين لدستور ٢٠٠٢، كما دعا البيان إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع لدستور جديد يكون من شأنه أن يوفر هيئة تشريعية منتخبة بالكامل وحكومة منتخبة من قبل الشعب وضمان التداول السلمي للسلطة والمساواة أمام القانون واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. كما ندد البيان بدستور ٢٠٠٢ لأنه "خلق في غيبة من الشعب"، ولتناقضه مع ميثاق العمل الوطني، سيما ما يتعلق منه بشأن المهام التشريعية التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للبرلمان المنتخب.

٤٥٠- وفي دوار مجلس التعاون الخليجي استمرت الاحتجاجات والفاعليات والمناقشات كما في الأيام السابقة، كما ألقى زعماء المجتمع المدني والشخصيات السياسية الخطابات والبيانات، وفي حوالي الساعة السابعة مساءً، وصلت للدوار مسيرة من مجمع السلمانية الطبي. وفي المساء اتجهت مسيرة بالشموع المضاءة من الدوار إلى مكاتب الأمم المتحدة.

٤٥١- واستمراراً للمشاورات والمباحثات السياسية على مدار اليوم بين كل من ولي العهد وزعماء المعارضة. وكان من بين أولئك الذين قدموا الآراء حول الحوار الوطني المقترح الشيخ/ عبد الله الغريفي، الذي أرسل إلى ولي العهد وثيقة تضمنت المطالب التالية:

(أ) إقامة نظام ملكي دستوري.

(ب) إنشاء برلمان كامل الاختصاصات والصلاحيات.

(ج) ضمان وجود حكومة منتخبة يمثل فيها الشعب تمثيلاً كاملاً.

(د) تقسيم عادل للدوائر الانتخابية.

٤٥٢- وخلال المناقشات بين ممثلي سمو ولي العهد وأعضاء الوفاق، أعرب ممثلو الوفاق عن عدم ارتياحهم للدخول في حوار وطني بحضور بعض الجهات الأخرى، حيث أنهم يفضلون الحوار مع سمو ولي العهد بشكل مباشر، ورأى فريق سمو ولي العهد والتجمع من أجل الوحدة أن هذه المفاوضات ستؤدي إلى تعقيد عملية إطلاق الحوار الوطني، حيث ناقش ممثلو ولي العهد هذه المسألة مع الشيخ/ عبد اللطيف المحمود، الذي قرر انه مستعد لقبول الحوار دون اللجوء إلى التفاوض مع الوفاق لتجنب المواجهة مع الوفاق.

٤٥٣- لليوم الثاني على التوالي نظمت الاحتجاجات في الأماكن القريبة من القصر الملكي. ففي حوالي الساعة الثانية والنصف مساءً، بدأ الأفراد في التجمع في منطقة دوار المالكية ثم تحركوا في صورة مسيرة صوب قصر السافرية. وقبل الساعة الثالثة مساءً، انضم الأشخاص من دار كليب وبلغ عدد المشاركين فيها +حوالي ألفين شخص تقريباً. وقبل الرابعة مساءً كانت المسيرة قد وصلت إلى البوابات الرئيسية لقصر السافرية وقد بلغ عدد المشاركين في ذلك الوقت حوالي اثني عشر ألف مشارك وكان من بين الشخصيات السياسية البارزة في المظاهرة السيد/ حسن المشيمع، والشيخ/ محمد حبيب الصغاف، والدكتور/ عبد الجليل السنكيس.

٤٥٤- وكما كان الحال في المظاهرات السابقة فقد طالب المتظاهرون بإسقاط النظام واستقالة الحكومة وإلغاء الدستور، كما انتقد العديد من المتظاهرين الملك مرددين هتافات " يسقط.. حمد " وهو الهتاف الذي أصبح يسمع بالبحرين. كما طالب العديدون باستقالة رئيس الوزراء، وكان من أهم السمات البارزة لتلك المظاهرات أن المتظاهرين كانوا يرتدون الملابس البيضاء رمزاً لاستعدادهم للموت من أجل تحقيق أهدافهم.

٤٥٥- وعلى عكس ما حدث في اليوم السابق بدوار الساعة بالرفاع، لم يكن في ذلك الوقت أي وجود للشرطة خلال تلك المظاهرة، كما لم تسجل أية مواجهات بين المتظاهرين وأفراد الأمن.

٤٥٦- كما أبحر أسطول صغير مكون من ثلاثين مركباً للصيد من ميناء الجفير إلى أن وصلوا أمام مرفأ البحرين المالي لدعم المتظاهرين الموجودين هناك.

٤٥٧- وخلال اليوم تم الإبلاغ عن العديد من حالات التخريب في المناطق المختلفة من البحرين. وكانت هذه الحالات بسبب تدهور الحالة الأمنية بشكل تدريجي وتدهور النظام في البلاد. فعلى سبيل المثال تم إنشاء حاجز لاستيقاف المارة بالقرب من دوار ١٣ في مدينة حمد والذي تم الإبلاغ عن العديد من حوادث التحرش. هذا فضلاً عن أن التقارير قد أشارت إلى أنه في الساعة العاشرة والنصف مساءً قام مجهولون بإجبار أصحاب المحال التجارية في سوق المنامة إلى إغلاق متاجرهم، مهديدين بتدميرها إذا لم يتم إغلاقها، كما تسجل تعرض ضابط شرطة للاعتداء من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يحملون السكاكين.

٤٥٨- كما تسجل عدد من الاعتداءات على الأجانب المقيمين بالبحرين، وخاصة أولئك المنحدرين من أصول آسيوية. وعلى سبيل المثال، تم تسجيل قيام مجموعة كبيرة من الأشخاص، في

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الساعة التاسعة وخمسين دقيقة مساءً، بالاعتداء على عدد من العمال الأجانب في المناطق المحيطة بفندق البحرين. وكذلك تم تسجيل قيام مجهولين يحملون العصي والألواح الخشبية والمعدنية بإقامة حاجز على الطريق بالقرب من قسم شرطة المنامة والاعتداء على أحد الأشخاص من أصول آسيوية.

٤٥٩- وفي محاولة للتوصل إلى حل وسط، أعد ولي العهد وثيقة تحدد المبادئ الأساسية السبعة التي ينبغي أن يستند إليها الحوار الوطني. ووضعت هذه المبادئ كجزء من الوثائق المقدمة من قبل الجمعيات السياسية المعارضة، بما في ذلك الوفاق ووثائق الجمعيات السياسية الأخرى، وكانت المبادئ السبعة على النحو التالي:

(أ) أن يكون لمجلس النواب كامل الصلاحيات.

(ب) أن تعكس الحكومة إرادة الشعب.

(ج) التقسيم العادل للدوائر الانتخابية.

(د) مناقشة سياسات التجنيس.

(هـ) مكافحة الفساد الحكومي والمالي.

(و) حماية الثروات الوطنية.

(ز) علاج التوترات الطائفية.

٤٦٠- وكان رأي سمو ولي العهد وفريقه أن تلك المبادئ تبلور النقاط التي تطرحها المعارضة وهي مفتوحة للنقاش خلال الحوار الوطني. وكان التوجه الجيد، وفقاً لفريق التفاوض، يتمثل في استعداد الحكومة لمناقشة مطلب أن يكون رئيس الوزراء مسئولاً أمام البرلمان. هذا فضلاً عن تقليص صلاحيات مجلس الشورى على النهج الذي يأخذ به مجلس العموم البريطاني على سبيل المثال.

٤٦١- ولاحقاً، تم استخدام المبادئ آنفة البيان في إعداد مذكرة تفاهم حددت آلية الحوار، حيث التقى سمو ولي العهد بجلالة الملك وأخذ موافقة جلالته على تلك الوثيقة وعلى أن تكون المشاورات مع المعارضة على ذلك الأساس، هذا وقد تضمنت مذكرة التفاهم النقاط الآتية:

- (أ) أن يكون الحوار حول التعديلات الدستورية المهمة للنظام السياسي في المملكة.
- (ب) يكون لكل طرف الاستعانة بأي شخص يراه مفيداً في المفاوضات.
- (ج) إذا توافقت الآراء على تعديل الدستور، يتعين أن تعرض التعديلات المقترحة في استفتاء شعبي، وتدخّل نتائج ذلك الاستفتاء حيز التنفيذ فور إعلانها بشرط مشاركة ٧٠% على الأقل من الناخبين في التصويت، وأن يوافق على الأقل ثلثا الناخبين على التعديلات المقترحة. ويمكن لكلا الجانبين التشاور مع القوى الفاعلة في المجتمع البحريني من أجل التوصل إلى إجماع وطني حول التعديلات المقترحة.
- (د) ألا تعرض الحكومة أي اتفاقات للاستفتاء الشعبي إلا بعد التشاور مع المعارضة أولاً.
- (هـ) وفي حالة عدم التوافق على أي قضايا خلال الحوار الوطني تطرح المسائل المتنازع عليها على الشعب في استفتاء وفقاً للبند (ج) المذكور به.
- (و) البدء في الحوار الوطني مباشرة بعد الاتفاق على هذه المبادئ، ويكون الاستفتاء على النتائج في غضون ثلاثة أشهر من بدء الحوار.
- (ز) أن يتم الاستفتاء تحت إشراف قضائي كامل.
- ٤٦٢- وفي ضوء أحكام دستور عام ٢٠٠٢، فإن تنفيذ تلك المقترحات يتطلب إجراء تعديل دستوري ليسمح بطرح نتائج الحوار الوطني على الشعب البحريني في استفتاء شعبي. ولذا فقد أعد المستشارون القانونيين لسمو ولي العهد مشروعاً لتعديل الدستور بالصورة التي تسمح بالاتفاق.
- ٤٦٣- وعرضت مذكرة التفاهم على الزعيم الشيعي الشيخ/ عبد الله الغريفي ووافق عليها. كما قام ممثلو سمو ولي العهد بالتشاور في مضمون مذكرة التفاهم مع بعض رجال الأعمال البارزين سيما فيما يتعلق بتحويل البحرين إلى دائرة انتخابية واحدة لانتخاب رئيس الوزراء، حيث كان موقفهم هو رفض فكرة رئيس الوزراء المنتخب. كما أوصى بعضهم بضرورة إعلان حالة السلامة الوطنية.
- ٤٦٤- وفي حوالي الساعة الواحدة من صباح اليوم وافق ولي العهد على عرض مذكرة التفاهم على الشيخ/ عيسى قاسم للحصول على موافقة الوفاق عليها حتى يمكن أن يبدأ الحوار.

٤٦٥- كان هذا اليوم نقطة تحول هامة في تسلسل الأحداث في البحرين، حيث تدهور المستوى العام للأمن والقانون والنظام بشكل ملحوظ في جميع أنحاء البلاد، التي شهدت مزيداً من حالات الاعتداء ضد الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة وحوادث الاشتباكات الطائفية، حيث تم تسجيل المواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين المعتصمين في مرفأ البحرين المالي. وهو ما أدى إلى أعاققة حركة المرور تماماً في شارع الملك فيصل، كما شهدت جامعة البحرين مواجهات أكثر عنفاً، أسفرت عن جرح العديد من الأشخاص وأدت إلى تعليق الدراسة.

٤٦٦- وفي الساعات الأولى من صباح اليوم، أبلغ السكان من مختلف الأحياء عن مشاهدتهم لمجموعات من الأفراد مجهولين يحملون السكاكين والسيوف وألواح خشبية، يجوبون الشوارع ويهددون المارة ويقومون بالهجوم على المركبات وتدمير الممتلكات العامة. وعلى سبيل المثال شوهد أفراد ملثمون في منطقة أعالي حوالي الساعة الثانية صباحاً يقومون بالاعتداء باللفظ والفعل على المارة على مقربة من الطرق ٣٦ و ٣٨. وكذلك فقد تم الإبلاغ أيضاً عن قيام مجموعات من الأفراد بإغلاق الطريق ٢ المجاور لمركز الدانة التجاري. وفي وقت لاحق شوهد بعض الأفراد الذين يحملون السيوف والعصي متجهين إلى دوار ٢٢ بدار كليب حيث قاموا بإتلاف الممتلكات العامة والسيارات الخاصة. وفي مدينة حمد قامت تجمعات كبيرة من أشخاص مجهولين يحملون السيوف والسكاكين والآلات الحادة الأخرى بإغلاق طريق الزلاق ومنع المارة من العبور. وفي حوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً، شوهد عدد من الأشخاص الذين يحملون ألواح خشبية يسلكون طريق باتجاه أم الحسم وتعطيل حركة المرور والتعدي اللفظي على المارة، وفي تلك الليلة تعرض بعض الأفراد لهجوم من قبل شخص مجهول الهوية باستخدام قبلة مولوتوف في منطقة البستين.

٤٦٧- وفي المساء، تم الإبلاغ عن قيام بعض الأشخاص بالهجوم على المحلات التجارية في عدد من المناطق منها مآتم بن سلوم، وشارع الشيخ عبد الله في المنامة، كما تم تخريب وإتلاف بعض المحال التجارية في مناطق البستين وجاد علي. وقبل الساعة الخامسة والنصف مساءً كان قد تم إغلاق جميع المحلات والمؤسسات التجارية في مدينة حمد.

٤٦٨- وقد تسببت وقوع تلك الحوادث وغيرها على مدار اليوم وانتشار الأخبار حول وجود عصابات وجماعات مسلحة من المخربين في مناطق عديدة من البحرين في موجة من الخوف بين الأسر خوفاً على سلامتهم وأمنهم. وهو ما دفع سكان مختلف الأحياء والقرى لتنظيم "اللجان الشعبية"

لحماية أرواحهم وممتلكاتهم. وعلى سبيل المثال فقد تجمع عدد من الأفراد في منطقة سفرا في المنطقة المجاورة لإحدى منشآت الحرس الوطني لردع الهجمات ضد الأفراد. وكذلك قامت مجموعة من سكان المحرق بإقامة حاجز على جسري الشيخ عيسى والشيخ حمد لمنع أي مجهولين من دخول المنطقة. وفي الساعة الثانية مساءً، تجمع سكان منطقة الرفاع في شارع المعسكر ودوار الساعة للتحقق من هويات الأشخاص في الحي، كما تجمع عدد من المواطنين في مختلف الأحياء في مطار البحرين الدولي لحمايته من هجمات محتملة من قبل المخربين والعصابات المسلحة.

٤٦٩- وإلى جانب التدهور الواضح للأمن والقانون والنظام في أنحاء كثيرة من البحرين، وفي واحدة من الأحداث الهامة في هذا اليوم حدثت مواجهة بين المتظاهرين الذين خيموا في مرفأ البحرين المالي وقوات الأمن، حيث بدأ المتظاهرون في حوالي الخامسة صباحاً في عرقلة حركة المرور في طريق الملك فيصل وهو أحد الشوارع الرئيسية في المنامة. وقد استخدم المتظاهرون الحواجز المرورية وبعض الحواجز المعدنية وحاولات القمامة وغيرها لعرقلة حركة المرور. ثم قام حوالي مائة من المتظاهرين بالوقوف خلف الحاجز لمنع الشرطة من إزالته.

٤٧٠- ووصلت قوات الشرطة إلى مكان صباحاً، مسلحة بالهروات حوالي الساعة السابعة صباحاً، وتم استخدام مكبرات الصوت لإقناع المتظاهرين بإخلاء المنطقة وإزالة الحواجز وإعادة فتح الطريق السريع. وقد أشارت التقارير إلى أن المتظاهرين رفضوا مغادرة المنطقة في الوقت الذي تم فيه إرسال المزيد من قوات الشرطة إلى المنطقة والتي واصلت المواجهة مع المتظاهرين وتم اقتحام صفوف الشرطة التي كانت مسلحة تسليحاً خفيفاً وكانت أقل عدداً. وانسحبت قوات الشرطة واستمر المتظاهرون في مواصلة الهجوم، مما نتج عنه جرح عدد من أفراد الشرطة وإتلاف سيارات الشرطة.

٤٧١- وفي الساعة الثامنة والنصف صباحاً، كانت وحدات الشرطة قد أعادت تنظيم صفوفها وتم إرسال تعزيزات للمساعدة في إعادة فتح طريق الملك فيصل وإزالة الخيام التي أقامها المتظاهرون في المرفأ المالي. وقد نشرت وزارة الداخلية شرطة قوات مكافحة الشغب المسلحة بالقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي والقنابل الصوتية وخرطوم المياه. وفي الساعات التالية تواصلت الاشتباكات بين الشرطة والمتظاهرين الذين زادت أعدادهم عندما انضم إليهم آخرون من دوار مجلس التعاون الخليجي وبعض المناطق الأخرى بالمنامة. وتم تسجيل هجوم بعض المحتجين على وحدات الشرطة بالحجارة والقضبان المعدنية والآلات الحادة. واتسع نطاق هذه المواجهات إلى الجسر القريب من دوار مجلس التعاون الخليجي ومن ثم إلى شارع الشيخ خليفة بن سلمان.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وخلال هذه الاشتباكات تعرض العديد من المتظاهرين للضرب في حين أصيب آخرون بجروح من الرصاص المطاطي، وعانى البعض من الاختناق بسبب الغاز المسيل للدموع. ووفقاً لبيان وزارة الداخلية الذي صدر في وقت لاحق، فقد أصيب أربعة عشر فرداً من أفراد الشرطة خلال الأحداث في المرفأ المالي، ومنهم الشرطي الذي أصيب نتيجة اصطدام سيارة مدنية يقودها أحد المتظاهرين.

٤٧٢- وعلى الرغم من المحاولات التي كانت قامت قوات الأمن لإعادة فتح الطرق الرئيسية والطرق المحيطة بدوار مجلس التعاون الخليجي، إلا أن طريقي الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان ظلا مغلقين طوال اليوم، حيث أحضر المحتجون المزيد من الحواجز البلاستيكية والمعدنية لتعطيل حركة المرور، كما أنهم تمكنوا من نقل بعض الأنقاض من أحد مواقع البناء القريبة، و استخدموا أعمدة الإنارة في قطع الطرق.

٤٧٣- وأدى انتشار خبر حدوث المواجهات مع الشرطة في منطقة المرفأ المالي إلى قيام الطلبة في جامعة البحرين بتنظيم مظاهرة للتبديد باستخدام القوة ضد المتظاهرين، حيث أشارت التقارير إلى أن بعض الطلبة من جامعة بوليتكنك البحرين شاركوا في هذه الاحتجاجات. وقد تضاربت الروايات عن حقيقة ما حدث بالجامعة إلا أن الثابت أن تجمع الطلبة بدأ في الثامنة والنصف صباحاً، حيث تحركت مسيرة الطلبة إلى منطقة المطاعم بالجامعة ثم اتجهت إلى الكليات والمباني بحرم الجامعة.

٤٧٤- وقد تلاحظ وجود وجهتين للنظر في شأن ما حدث عقب ذلك. حيث يرى أصحاب وجهة النظر الأولى أن الطلبة المؤيدين للحكومة بدأوا بالاعتداء الشفوي والبدني على المحتجين، بينما زعمت وجهة النظر الثانية التي تبناها الطلبة المعارضون أن مؤيدي الحكومة سمحوا لمجهولين مسلحين بالسيوف والسكاكين والآلات الحادة الأخرى بالدخول للحرم الجامعي لمواجهة الطلبة المحتجين، كما أن أمن الجامعة لم يفعل شيئاً لوقف هؤلاء الأفراد.

٤٧٥- وعلى العكس من ذلك فقد ادعت تقارير أخرى أن عدد الطلاب الذين تظاهروا قد تزايد تدريجياً حتى وصل إلى خمسمائة طالباً. وزعمت أن هؤلاء المتظاهرين دخلوا عدداً من الكليات، بما في ذلك كلية المعلمين وكلية الأعمال وكلية الآداب، مطالبين بإسقاط النظام والملك واستقالة رئيس الوزراء و مجلس الوزراء، وأعربوا عن تأييدهم للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي والمرفأ المالي. ومن هنا بدأت الاشتباكات بين المؤيدين للحكومة والطلاب المؤيدين للمعارضة في عدد من الكليات. وقد استخدمت السكاكين والسيوف والألواح الخشبية والصخور وغيرها

خلال تلك المواجهات والتي نتج عنها تدمير عدد من السيارات الخاصة، ولم تسجل التقارير وجود استخدام لأية أسلحة نارية.

٤٧٦- ووفقاً لتقارير موالية للحكومة فقد تم نقل أشخاص مجهولين من مناطق مختلفة من البحرين ودوار مجلس التعاون الخليجي لدعم الطلبة المؤيدين للمعارضة، وأن هؤلاء الأشخاص قد اقتحموا المدخل الشرقي للجامعة وهاجموا أفراد الأمن الجامعي، حيث استمرت الاشتباكات بين الطلبة والموظفين الذين كانوا قد تجمعوا في مركز اللغة الإنجليزية. وقام المتظاهرون المؤيدون للمعارضة بمحاصرة ذلك المبنى والبدء بتكسير النوافذ والأبواب وهو ما اضطر المتواجدين للانتقال إلى الطابق الثاني من المبنى لتجنب وقوع إصابات. كما أشارت التقارير إلى أن الطلاب المتظاهرين أضرمو النار في أحد الفصول في الطابق الأرضي لإجبار الطلاب في الطابق الثاني على مغادرة المبنى^{٢٤٨}.

٤٧٧- ونظراً لاستمرار المظاهرات والاشتباكات في جامعة البحرين فقد أرسلت قوات مكافحة الشغب ورجال الدفاع المدني والإطفاء، حيث استخدمت وحدات الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والقنابل الصوتية في مواجهة المتظاهرين^{٢٤٩}.

٤٧٨- وفي وقت لاحق اليوم، أعلن أعضاء جماعة "الطلبة أولاً" استقالتهم من إتحاد الطلبة بجامعة البحرين، احتجاجاً على ما وصفوه أنه "موافقة الحكومة على كسر القواعد الجامعية والسماح للبلطجية المسلحين بدخول الجامعة".

٤٧٩- وفي ضوء أحداث هذا اليوم أعلنت إدارة جامعة البحرين تعليق الدراسة بالجامعة حتى إشعار آخر.

٤٨٠- وقد أصدرت جمعية الوفاق السياسية بياناً علقت من خلاله على التطورات التي حدثت خلال اليوم حيث ادعى البيان أن: "الأمن لم يعد متوفراً في البحرين بسبب وجود الجماعات المسلحة والمليشيات في جميع أنحاء البلاد، الذين يهاجمون الأشخاص والأحياء والمؤسسات التعليمية باستخدام أدوات حادة وأسلحة ماثلة". كما أكد البيان أيضاً أن البحرين تشهد حالة من "الفراغ الأمني" بسبب اختفاء مؤسسات الدولة المكلفة بحماية المواطنين، كما أكد الوفاق على أن هذه الجماعات المسلحة مرتبطة بوكالات الأمن الحكومية لأنها لم تتخذ أية تدابير لمواجهة الجماعات المسلحة التي كانت تسد الطرق وتقيم الحواجز ونقاط التفتيش.

(٢٤٨) راجع المبحث الثالث من الفصل السابع، الجزء الخاص بفصل الطلبة.

(٢٤٩) راجع المبحث الثالث من الفصل السابع، الجزء الخاص بفصل الطلاب.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٤٨١- ومن تطورات هذا اليوم إصدار الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيان دعا من خلاله إلى إضراب عام في البحرين.

٤٨٢- وكان من بين الأحداث الهامة الأخرى خلال اليوم، الزيادة في عدد وكثافة الهجمات ضد العمال الأجانب الوافدين، وخاصة من هم من أصل جنوب آسيوي، حيث دخلت مجموعة من الأفراد مبنى سكني في المنامة كانت تسكنه أغلبية من العمال الآسيويين في وقت متأخر من المساء. وهجموا علي المتواجدين فيه وكان من بينهم مواطن باكستاني يدعى/ عبد الملك غلام رسول، والذي تعرض للضرب بعنف حتى الموت. وفي وقت لاحق تم مهاجمة أجنبي آخر يدعى/ فريد مقبل مما أدى لإصابته بإصابات بالغة أودت بحياته. كما تم تسجيل حالات أخرى للهجمات ضد المغتربين الآسيويين، حيث تم الاعتداء العنيف على موسيني الباكستاني والشيخ محمد أحمد عرفان من قبل مجموعة من الأفراد اعتدوا عليهم بعنف مما تسبب لهما في جروح خطيرة حيث أصيب أحدهما بجروح عميقة بلسانه^{٢٥٠}.

٤٨٣- ووجدت إدعاءات من العمال الآسيويين بأنهم قد حرموا من العلاج بالمجمع السلمانية الطبي، هذا فضلا عن تعرضهم للتعدي اللفظي والبدني وبعثهم بأنهم مرتزقة من قبل المحتجين المعتمدين بمكان انتظار السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ. وقد تم نقل العديد من هؤلاء الأفراد إلى مستشفى قوة الدفاع للعلاج في وقت لاحق.

٤٨٤- وفي تلك الليلة ازداد الوضع الأمني في التدهور في البحرين، وقد عقدت جمعيات المعارضة السياسية السبعة اجتماعاً في مقر الوفاق، وفي ختام ذلك الاجتماع الذي استمر قرابة الخمس ساعات، أصدروا بياناً للتنديد بالاشتباكات الطائفية ودعوة الأشخاص إلى عدم مواجهة بعضهم البعض والتحذير من أخطار الطائفية.

٤٨٥- كما أصدر سمو ولي العهد بياناً أوجز فيه المبادئ التي ينبغي أن تحكم الحوار السياسي المقترح، حيث صدر البيان في ضوء ما اعتبره ولي العهد مواقف متغيرة من أحزاب المعارضة، وتضمن البيان ما يلي:

(أ) أن سلامة وأمن شعب البحرين فوق كل اعتبار وأن المطالب المشروعة لا يجب أن تأتي على حساب الأمن والاستقرار.

٢٥٠) راجع المبحث الأول من الفصل الثامن الخاص بالعمالة الوافدين.

(ب) أنه قد بذلت الجهود لإنشاء روابط فعالة بين جميع الأطراف المختلفة والمجموعات الوطنية لفهم آرائهم ووجهات نظرهم بشأن المسائل الوطنية وهو ما يعكس ضرورة الالتزام ببدء حوار وطني شامل.

(ج) أن صاحب السمو ولي العهد يقبل مناقشة الموضوعات التالية في الحوار:

١. وجود برلمان يتمتع بسلطات كاملة.
٢. حكومة تمثل إرادة الشعب.
٣. مراجعة سياسة التجنيس.
٤. نزاهة تقسيم الدوائر الانتخابية.
٥. مكافحة الفساد.
٦. حماية ملكية الدولة.
٧. علاج التوتر الطائفي.

هذه فضلاً عن الموضوعات التي ستنتج عن الحوار الوطني

(د) كما شدد سمو ولي العهد على أهمية القبول الفوري للحوار الوطني، مؤكداً على انه لا يوجد أي اعتراض على تقديم ما سيتم الاتفاق عليه في الحوار في استفتاء يعكس إرادة الشعب.

٤٨٦- وبعد ظهر ذلك اليوم، تشاور سمو ولي العهد واثان من مستشاريه مع الشيخ/ عيسى قاسم أحد أبرز رجال الدين الشيعة، حيث حصلوا على موافقته على مذكرة تفاهم ١٢ مارس كأساس للحوار الوطني المقترح. وفي بداية الاجتماع تم الاتصال بولي العهد من جانب بعض مستشاريه ناصحين إياه بعدم حضور الاجتماع، لذلك باشر ممثلو سمو ولي العهد وخدمهم الاجتماع والذي عقد في مقر إقامة الشيخ عبد الله الغريفي. وخلال الاجتماع أوضح ممثلو سمو ولي العهد أنهم يهتمون بالحصول على موافقة الشيخ/ عيسى قاسم على مذكرة تفاهم ١٢ مارس وعلى انضمام الوفاق إلى الحوار الوطني على هذا الأساس. وكان الشيخ عيسى قاسم قد نفى علمه بوجود مذكرة تفاهم أو المبادئ السبعة التي أعلن عنها سمو ولي العهد، مشيراً إلى إنه ليس لديه السيطرة على الشارع. كما أكد الشيخ/ عيسى قاسم أنه على الرغم من أنه رجل دين وليس رجل سياسة إلا أن الحل الوحيد للأزمة الحالية في رأيه يجب أن يكون انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع دستور جديد.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٤٨٧- وعقب ذلك الاجتماع، التقى ممثلو سمو ولي العهد مع الأمين العام للوفاق الشيخ/ علي سلمان لحنه على تأييد مذكرة تفاهم ١٢ مارس وقبول المبادئ السبعة المدرجة في بيان ولي العهد، حيث أكد الشيخ/ علي سلمان أنه ليس هناك حاجة للدخول في حوار مع الحكومة، وأن انتخاب جمعية تأسيسية لوضع مشروع دستور جديد هو الحل الوحيد للأزمة. وفي وقت لاحق من ذلك المساء، كان سمو ولي العهد قد دعا الشيخ/ علي سلمان لإقناعه بإعادة النظر في موقفه إلا أن الشيخ/ علي سلمان كرر عليه الآراء التي أعرب عنها في وقت سابق من ذلك اليوم.

٤٨٨- وهنا يتقن سمو ولي العهد وفريقه أن المعارضة غير مهمة بالدخول في حوار مع الحكومة، حيث رأى سمو ولي العهد أن إصرار المعارضة على صياغة دستور جديد من قبل جمعية تأسيسية منتخبة يستهدف السماح للمعارضة بالسيطرة على الجمعية التأسيسية. وإذا تم صياغة الدستور على هذا النحو سيؤدي إلى نفور غيرهم من أفراد المجتمع البحريني، ولذلك كانت مواقف كل من الشيخ/ عيسى قاسم والشيخ/ علي سلمان غير مقبولة من الملك أو من ولي العهد.

٤٨٩- هذا وقد أصدر عدد من الأعضاء المستقلين في مجلس النواب بياناً دعوا من خلاله جلالة الملك للإعلان عن دولة القانون وضرورة تدخل قوة الدفاع للحفاظ على الأمن والاستقرار في البحرين وحماية الممتلكات الخاصة والعامة ومواجهة أي أعمال غير قانونية من شأنها أن تعرض على العنف والإرهاب والمضايقات التي يتعرض لها الأفراد ومواجهة الطائفية واختلال النظام الاجتماعي والإضرار بالاقتصاد الوطني وتهديد المصلحة الوطنية للبحرين. وقد حث البيان جلالة الملك على فرض حظر التجول وأن يتم تنفيذه بمعرفة قوة الدفاع، كما حث البيان الملك على التدخل في هذه المرحلة الحرجة بعد رفض المعارضة للدعوة إلى الدخول في حوار واللجوء بدلا من ذلك إلى التصعيد والتحريض الطائفي بما يهدد بانهيار الأمن. كما حذر البيان من استمرار المظاهرات والمسيرات اليومية غير المصرح بها واصفا إياها بأنها "استفزازية"، ويمكن أن تؤدي إلى "حرب أهلية"، وفقا للبيان الذي طالب بالتدخل الفوري لقوة الدفاع لاحتواء الموقف والحفاظ على القانون والنظام في البحرين.

٤٩٠- وفي تلك الليلة، قرر جلالة الملك طلب البحرين المساعدة العسكرية من دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة، وجاء ذلك القرار بسبب التدهور العام للأمن والقانون في البحرين وما عانته البحرين في الأيام السابقة وخاصة يوم ١٣ مارس، وزيادة كثافة وتواتر الهجمات ضد المواطنين والرعيا الأجانب والممتلكات الخاصة والعامة، واتساع نطاق المظاهرات والاحتجاجات وعرقله الخدمات والمرافق الحيوي. هذا فضلا عن أن وجود هذه القوات سيكون رادعاً توفره دول

مجلس التعاون الخليجي ضد ما يعتقد أن يكون تدخلا محتملا في الشؤون الداخلية للبحرين من قبل جمهورية إيران الإسلامية.

الإثنين، الموافق الرابع عشر من مارس ٢٠١١:

٤٩١- تدهورت حالة الأمن العام والنظام في البحرين طوال اليوم، حيث انتشرت مجموعات من المخربين والعصابات المسلحة من الأفراد، حاملين السكاكين والسيوف وغيرها من الأسلحة في العديد من مدن وقرى البحرين. كما تم تسجيل عدد من الاعتداءات ضد العمال الأجانب، هذا فضلا عن العديد من الاعتداءات ضد ضباط الشرطة، وقد أقام المواطنون نقاط تفتيش ولجاناً شعبية لمراقبة أحيائهم خوفاً على أرواحهم وممتلكاتهم.

٤٩٢- وقد أعلن خلال النهار عن وجود مجموعات من أشخاص مجهولين يحملون أسلحة خفيفة من أنواع مختلفة مثل السكاكين والسيوف وقضبان معدنية وألواح خشبية في أنحاء كثيرة من البحرين. وعلى سبيل المثال فقد تم الاستيلاء على حافلة صغيرة من عامل آسيوي وشاحنة أخرى لإغلاق شارع جابر الأحمد الصباح في سترة. وفي أعالي أغلقت الشوارع بما فيها شارع ٣٦ باستخدام الشاحنات والمركبات الأخرى، بينما في أجزاء أخرى من هذا الحي مثل شارع الشيخ زايد تم الإبلاغ عن عصابات من المخربين المسلحين تجوب الشوارع، وفي مدينة حمد. وأقيمت نقاط تفتيش قرب دوار ٢٢ حيث زعم أن أفراد مسلحين هاجموا المارة الذين يُعتقد أنهم من السنة. وفي مدينة حمد تجمع عدد كبير من الأشخاص بالقرب من دوار ٥ وأقاموا حاجزا وحدثت اعتداءات على المارة من السنة.

٤٩٣- وفي الساعات الأولى من صباح اليوم، تم الإبلاغ عن نقاط تفتيش في مناطق مختلفة من حي الرفاع الذي يمثل السنة غالبية قاطنيه، وحيث يقع القصر الملكي ومسكن القيادات العليا في البحرين. وكانت بعض هذه الحواجز وخصوصاً في المناطق القريبة من دوار الساعة لمراقبة حركة المرور ومنع الوصول إلى الحي للأشخاص غير المقيمين أو يعتقد أنهم من الشيعة. ومع تقدم النهار شهدت هذه الحواجز مواجهات طائفية مع أفراد مسلحين مجهولين في منطقة الرفاع وغيرها من الأحياء ذات الغالبية السنية. وعلى سبيل المثال فقد أشارت التقارير إلى أنه في الساعة الحادية عشرة وعشرون دقيقة مساءً، تجمع حوالي مائة وخمسون شخصاً من سكان الرفاع مسلحين بالسكاكين والسيوف واشتبكوا مع مجموعة أخرى من الأفراد من منطقة سند بالقرب من مجمع علوي. كما تم تسجيل مزيد من الاشتباكات بين مجموعات من السنة والشيعة في أماكن أخرى بما في ذلك في المناطق القريبة من مركز مدينة عيسى الطبي والنويدرات والدير،

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

حيث تباينت مستويات العنف المسجلة في تلك الاشتباكات الطائفية على حسب عدد الأفراد المشاركين فيها، إلا أنه في معظم الحالات فإن الإصابات التي تم تسجيلها كانت عبارة عن طعنات وجروح من الأسلحة الحادة والكدمات.

٤٩٤- وفي عدة مواضع قام الأفراد المسلحون بمنع العاملين في كل من القطاعين العام والخاص من الدخول إلى أماكن عملهم. فعلى سبيل المثال أشارت التقارير إلى أنه في حوالي الساعة الثامنة والربع صباحاً، قامت مجموعة من الأفراد المسلحين بمنع العاملين في بنك البحرين والكويت من الدخول. كما قام مجهولون حوالي الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً بمنع الموظفين في وزارة العدل من مغادرة مقر الوزارة.

٤٩٥- كما تعرضت العديد من المنشآت التجارية للاعتداء خلال النهار. وعلى سبيل المثال فقد تحرش مجموعات من الأفراد المجهولين حوالي الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة بأصحاب المحلات في شارع الشيخ محمد بالمنامة وأجبرتهم على إغلاق محلاتهم، وكذلك في منطقة الرفاع حيث تم تحطيم أحد المقاهي الشعبية وإضرار النار في أحد المتاجر.

٤٩٦- كما تم تسجيل عدد من حالات الاعتداء على رجال الشرطة، ومنها الاعتداء الذي وقع في حوالي الساعة العاشرة صباحاً من حوالي عشرة أشخاص على أحد رجال الشرطة في شارع المتنبى بالقرب من مقر وكالة الأمن القومي. كما تم تسجيل حادث مماثل عندما هاجم مجهولون دورية للشرطة في منطقة السلمانية، حيث تم نقل ضحايا تلك الاعتداءات للمستشفى. كما أفادت دورية للشرطة بتعرضها للهجوم في حوالي الساعة الرابعة وثمان وعشرين دقيقة مساءً بمنطقة السهلة من قبل مجموعة من الأفراد المسلحين بالسكاكين والسيوف مما أسفر عن إصابة احد رجال الشرطة. كما تعرضت دورية أخرى للشرطة للاعتداء في وقت لاحق من قبل الأفراد المتواجدين بإحدى اللجان الشعبية في مدينة عيسى. وقد أفاد عدد من ضباط الشرطة والعاملون في الأجهزة الأمنية أن منازلهم كانت هدفاً للهجمات وحوادث التخريب. ومن الأمثلة لهذه الحوادث تقرير قدمه موظف بوكالة الأمن القومي أدعى فيه أنه تحت الحصار في منزله في مدينة عيسى. كما تعرض ملازم أول في الشرطة للمضايقة في مسكنه في منطقة سند.

٤٩٧- وفي دلالة على تدهور الأوضاع الأمنية في البحرين، بدأ السجناء في سجن الحوض الجاف في إحداث اضطرابات تمكنوا على أثرها من الخروج من السجن. ومن غير الواضح ما إذا كانت هناك مواجهات قد وقعت بين أمن السجن والسجناء. و في المجموع هرب مائة وتسعة سجناء من السجن. وقد وأشارت التقارير إلى أنه قد تم اعتقال بعض الذين حاولوا الفرار عن طريق البحر

في وقت لاحق عن طريق وحدات خفر السواحل. كما حاول سجناء آخرون مغادرة المنطقة باستخدام حافلة صغيرة، في حين اختبأ بعضهم في المباني المجاورة للسجن، إلا أن قوات الأمن تمكنت من القبض على معظم السجناء الذين فروا قبل الساعة الخامسة والنصف مساءً.

٤٩٨- وقد أدى نشر تلك الحوادث على مدار اليوم من خلال وسائل الإعلام وبعض مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي إلى تفاقم الإحساس بانعدام الأمن لدى المواطنين والأجانب على حد سواء، وخاصة في ظل التطورات التي حدثت في الأيام السابقة من شل حركة المرور في المنامة بسبب إغلاق طريق الملك فيصل، ووجود عصابات من المخربين المسلحين في جميع أنحاء البحرين وعدم استعداد الشرطة بل وعجزها أحيانا عن فرض النظام ومواجهة هذه الجماعات المسلحة، وهو حتما ما يؤدي إلى الشعور بالفقدان الكامل للأمن في البلاد. وقد اضطر ذلك السكان في العديد من الأحياء بما فيها التي يقطن أغليتها الشيعة أو السنة والأحياء المختلطة، للدفاع عن أنفسهم وتشكيل لجان شعبية للحفاظ على الأمن، وقد نتج عن ذلك شعور البحرينيين والمقيمين الأجانب بأن الحكومة لم تعد قادرة على ضمان سلامتهم وان البحرين على شفا الانهيار التام للقانون والنظام.

٤٩٩- وأشارت التقارير إلى قيام بعض الأفراد في دوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق المجاورة له بوضع الحواجز وتعطيل حركة المرور على الطرق في المنطقة وعلى الطرق المؤدية إلى الدوار، حيث وضعت أشجار النخيل وأعمدة الإنارة والحواجز البلاستيكية و بعض الأتقاض في طرق الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان. وفي بعض المناطق تم حفر الخنادق لمنع المركبات من دخول المنطقة. كما تم تسجيل وجود بعض الحواجز في محيط مقر مجلس الوزراء والشوارع القريبة، وقد أشارت التقارير أيضا إلى أن بعض الأشخاص قد استخدموا الأسلاك الكهربائية لخلق شركاً خداعية بالقرب من دوار مجلس التعاون الخليجي وبالقرب من مرفأ البحرين المالي. وكان إجمالي عدد المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي خلال اليوم قد تجاوز العشرة آلاف شخص.

٥٠٠- وفي الساعة الخامسة والنصف مساءً، أعلنت شركة طيران الخليج تعليق جميع رحلاتها إلى إيران والعراق من دون أن تقدم أسبابا لذلك.

٥٠١- ووصلت في مساء ذلك اليوم، قوات درع الجزيرة (قوات دول مجلس التعاون الخليجي)، وكانت أولى التشكيلات التي وصلت البحرين هي وحدات الحرس الملكي السعودي والتي عبرت الحدود إلى البحرين بواسطة جسر الملك فهد في حوالي الساعة السادسة وعشرين دقيقة مساء.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ووصلت وحدات إضافية من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر في الأيام التالية، حيث أصدرت دول مجلس التعاون الخليجي أوامرها لتلك القوات لمساعدة القوات المسلحة البحرينية في حماية المنشآت والمواقع الحيوية في مختلف أنحاء البلاد ولاسيما حقول النفط جنوب البحرين، كما صدرت الأوامر لتلك القوات أيضا بأن تكون على أهبة الاستعداد للمساعدة في الدفاع عن البحرين ضد أي تدخل أجنبي. وفي وقت لاحق خلال ذلك الأسبوع قامت دوريات تشكيلات بحرية كويتية بدوريات استطلاع قبالة سواحل البحرين.

٥٠٢- ورداً على وصول قوات مجلس التعاون الخليجي أصدر السيد/ خليل المرزوق النائب السابق لرئيس مجلس النواب وعضو الوفاق بيانا أعرب فيه عن رأياً مفاده أن استخدام قوات دول مجلس التعاون الخليجي يعد بمثابة مواجهة للمطالب الشعبية بصورة غير شرعية ومخالفة للقواعد القانونية. كما أضاف البيان إلى أن الدعوة الموجهة إلى قوات أجنبية لا يمكن تفسيرها إلا أنها علامة على أن السلطة الحاكمة في البحرين قد فقدت شرعيتها، وأن ذلك اعترفا بعدم قدرتها على معالجة الوضع الداخلي مما اضطرها لطلب المساعدة الخليجية.

٥٠٣- وفي سياق ردود الفعل على تلك الأنباء فقد عقد لقاء بين التجمع من أجل الوحدة الوطنية والشيخ/ علي سلمان الأمين العام للوفاق والذي قرر بأنه يتعين طلب المساعدة الإيرانية. كما أصدر الشيخ/ علي سلمان لاحقاً بياناً صحفياً أكد فيه أن التصريحات التي نسبت إليه لا أساس لها وأنها مغالطات، حيث رفض الشيخ/ علي سلمان جميع أشكال التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للبحرين، موضحاً أن ما تم خلال اللقاء يتمثل في اعرابه عن رأي مفاده أن دعوة دول مجلس التعاون الخليجي هو خطأ استراتيجي، لأنه تدويل لأزمة داخلية ولأنه يتخذ من جمهورية إيران الإسلامية ذريعة للتدخل في البحرين.

٥٠٤- هذا وقد أصدرت جماعة شباب ١٤ فبراير بياناً تم تداوله على بعض مواقع الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر، أعلنوا فيه أنه سيتم فتح جميع الطرق الرئيسية والطرق السريعة في المناطق القريبة من دوار مجلس التعاون الخليجي ويشمل ذلك طرق الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان. كما أشار البيان إلى هؤلاء الذين يحاولون تشويه حركتهم السلمية التي أثارت إعجاب العالم. وأشار البيان أيضا إلى أن التدابير التي تهدد المدنيين وتقوض مصالحهم ليست من بين أهداف أو أنشطة شباب ١٤ فبراير.

٥٠٥- وفي المساء عقد الشيخ/ عبد اللطيف المحمود زعيم تجمع الوحدة الوطنية مؤتمراً صحفياً، عرض فيه وجهة نظره حول التطورات الأخيرة في البحرين وعلى المفاوضات السياسية بين سمو ولي العهد وأحزاب المعارضة. وقد تضمنت تصريحات الشيخ/ عبد اللطيف المحمود النقاط التالية:

(أ) لا توجد هناك حاجة لإعلان حالة الأحكام العرفية وفق ما اقترحت بعض الشخصيات السياسية حيث أن الحكومة قادرة على استعادة السيطرة على الوضع واستعادة النظام في البحرين.

(ب) أن البحرين جزء من المجتمع الخليجي وأي تدخل من خارج هذا المجتمع أمر غير مقبول.

(ج) الوضع في البحرين ينذر بالخطر خاصة في ضوء الاشتباكات التي تحدث في مختلف المدن والقرى.

(د) أن الاجتماع الذي عقد بين تجمع الوحدة الوطنية وأحزاب المعارضة في اليوم السابق في مقر الوفاق قد انتهى إلى طريق مسدود، حيث تمثل الخلاف الرئيسي بين المشاركين في إصرار المعارضة على انتخاب الجمعية التأسيسية بدون أي ممثلين للنظام. ومن الناحية الأخرى فإن تجمع الوحدة الوطنية يرى أن تمثيل النظام هو أمر لا غنى عنه في الجمعية التأسيسية.

(هـ) أن تجمع الوحدة الوطنية يختلف مع المعارضة في إصرارها على مناقشة شروط مسبقة ومبادئ للحوار الوطني المقترح، خاصة وأن نتائج الحوار ينبغي أن تعرض على الشعب للموافقة عليها من خلال استفتاء شعبي.

(و) يرى تجمع الوحدة الوطنية أن جمعية الوفاق هي المسؤولة عما يحدث في البحرين سيما وأنها تمتلك القدرة على تهدئة الأوضاع، حيث أن غالبية المعلمين وكذلك الأمين العام للإتحاد العام للعمال من بين أعضائها.

(ز) ومن وجهة نظر تجمع الوحدة الوطنية فإن المسائل التالية ينبغي أن تكون موضوعاً للنقاش خلال الحوار الوطني المقترح:

- أولاً: مفهوم "الملكية الدستورية".
- ثانياً: تنقيح دستور عام ٢٠٠٢.
- ثالثاً: أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، مع مناقشة:

١. صلاحيات مجلس النواب.

٢. صلاحيات مجلس الشورى.

٣. العلاقة بين المجلسين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- ٤ . الدوائر الانتخابية.
- ٥ . النظم الانتخابية والتمثيل من السنة.
- ٦ . القوة الفاعلة للنظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس الشورى.
- رابعاً: السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة، حيث يجب مناقشة:
 - ١ . ترشيح رئيس الوزراء.
 - ٢ . ترشيح الوزراء في مجلس الوزراء.
 - ٣ . الشروط المطلوبة للترشيح لمنصب رئيس الوزراء أو الوزراء.
 - ٤ . العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية، والموافقة على برنامج الحكومة.
 - ٥ . مساءلة رئيس الوزراء.
 - ٦ . مساءلة الوزراء.
- خامساً: السلطة القضائية، وتضم موضوعات:
 - ١ . العلاقة بين القضاء ووزارة العدل.
 - ٢ . تشكيل المجلس القضاء الأعلى واختيار رئيسه.
 - ٣ . الشروط اللازمة لتعيين القضاة.
- سادساً: العلاقة بين العائلة الحاكمة والدولة.
- سابعاً: الرقابة المالية والإدارية.
- ثامناً: التجنيس.
- تاسعاً: تطبيق القانون على القوائم المالية للموظفين في السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي المناصب العليا.
- عاشراً: الحريات المدنية والحريات الدينية.
- حادي عشر: الدخل القومي.

سرد الأحداث خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١

- ثاني عشر: خصائص الدولة.
 - ثالث عشر: الحفاظ على الثروات الوطنية.
 - رابع عشر: العلاقة بين البلديات والمحافظات.
 - خامس عشر: زيادة الأجور والمعاشات.
 - سادس عشر: السكن.
 - سابع عشر: الضمان الاجتماعي.
 - ثامن عشر: سياسات التوظيف ومعالجة البطالة.
 - تاسع عشر: الفساد الأخلاقي والمالي والإداري.
 - عشرين: معالجة الطائفية.
 - حادي وعشرين: تهدئة التوتر الطائفي.
- ٥٠٦- كما أصدر التحالف من أجل الجمهورية بياناً جاء فيه ما يلي:

(أ) ما أعلن عنه النظام باسم الحوار ليس سوى تصريحات فارغة في محاولة يائسة للمماطلة وإطالة أمد الثورة، حيث تزامنت هذه المحاولة مع تصعيد النظام باستخدام البلطجية المسلحين ضد المواطنين المسالمين بما فيهم النساء والأطفال واستخدام القوات العسكرية الأجنبية لإشراك حكومات البلدان المجاورة في معركة خاسرة للحفاظ على عروشهم الداعمة للأنظمة الملكية القمعية. وبالتالي فإن الدعوة للحوار كاذبة لا يمكنها تغيير حقيقة الوضع ولن يرضى أي أشخاص أو أحزاب المعارضة بالتخلي عن مطالب الشعب بالتغيير الحقيقي والكامل.

(ب) تورط القوات العسكرية للمملكة العربية السعودية والدول المجاورة للمساهمة في قمع ثورة شعبية سلمية، لا يعدو كونه تدخلاً في الشؤون الداخلية للبحرين وليس له أي مبرر قانوني. إن الغرض الرئيسي لاتفاق الدفاع العسكري لدول مجلس التعاون الخليجي هو لصد العدوان الخارجي وليس قمع شعوب هذه البلدان الذين يطالبون بالحرية والديمقراطية وهو ما يتناقض مع فلسفة المجلس في تعزيز التعاون بين شعوب دول مجلس التعاون الخليجي وعدم تأجيج الطائفية، التي تفتح الباب أمام تدخل قوى أخرى في المنطقة. لذلك فإن أي وجود للقوات

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

العسكرية لدول مجلس التعاون الخليجي في البحرين هو احتلال غير مشروع يهدف إلى قمع إرادة الشعب. ويجب سحب القوات على الفور حيث أن التجربة أظهرت أن الخيارات العسكرية والأمنية لن تنجح في كسر إرادة الشعب في البحرين أو في إنهاء ثورتهم السلمية.

(ج) تحميل الحكومة المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ترتكبها العصابات المسلحة التي تعيث فسادا من الشرق إلى الغرب من البحرين باستخدام البنادق والسيوف والسكاكين والآلات الحادة الأخرى، والتي أسفرت عن إصابة العشرات بجروح خطيرة. إن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعد من بين الجرائم التي ستتم محاكمة هذه الحكومة عنها، حيث أن استخدام الحكومة للبلطجية لم ولن يقنع أحدا بأن هناك اشتباكات طائفية وهو ما يريد النظام إظهاره. كما أنها تدفع الأشخاص إلى التخلي عن تحركاتهم السلمية التي بذلت حتى الآن، وسيتم أيضا -إن شاء الله-. النصر على بلطجية الحكومة، حيث رأي الجميع كيف أن هذه الهجمات من البلطجية أدت إلى تشكيل لجان شعبية ودوريات سلامة في مختلف المناطق والقرى في جميع أنحاء البلاد لحماية السكان، في حين أن هناك ثورة وثوار سلميين ومتحضرين. وجميعها علامات تبشر بانتهاء النظام ونقل السلطة إلى الشعب.

(د) أن تلك التطورات الأخيرة من أعمال القمع في الأيام الأخيرة والتدخل العسكري الأجنبي قد تزامن مع زيارة وزير الدفاع الأمريكي روبرت جيتس إلى البحرين مما يثير الكثير من التساؤلات حول دور أميركا في الوضع الراهن، وهو ما قد يجعل منها شريكا في ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن حرمان الشعب البحريني من حقه المشروع في الحرية والديمقراطية.

(هـ) وأن التحالف من أجل الجمهورية يطالب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تتحمل مسؤولياتها في مراقبة ما يحدث في البحرين ودعم الحركة السلمية الشعبية ومطالبها المشروعة، فضلا عن ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسجيل وتوثيق جميع انتهاكات النظام، وبيان الغرض من غياب القانون والنظام والشرعية وغزو السعودية للبحرين. كما يجب على المجتمع الدولي أن يدين وبوضوح تصرفات هذا النظام وضرورة إرسال بعثات لتقصي الحقائق للتحقيق في ما يجري على أرض الواقع.

(و) إن التحالف يدعم بدء الإضرابات الشعبية من العمال والمهنيين والطلبة، كما أن التحالف يدعم أعمال العصيان المدني المنظم السلمي والذي دعت إليه مجموعات شباب ١٤ فبراير، حيث إنه الوسيلة المثالية لتحقيق المطالب التي ضحى الكثير من أجلها.

٥٠٧- وفي ضوء التدهور العام للحالة الأمنية في جميع أنحاء البحرين، أصدر جلالة الملك المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية لمدة ثلاثة أشهر في جميع أنحاء أراضي مملكة البحرين^{٢٥١}، ونفاذاً لهذا المرسوم فقد بدأت السلطات البحرينية وجهات إنفاذ القانون باعتماد نهج أكثر حزمًا تجاه كل من المتظاهرين أو أي أفراد تشترك في أعمال التخريب أو التسبب في الفوضى.

٥٠٨- وخلال اليوم وردت أنباء عن اشتباكات عنيفة بين الشرطة والأفراد في مختلف مناطق البحرين، كما تم تسجيل عدد من القتلى المدنيين والشرطة، هذا بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الجرحى من الجانبين. كما تميز اليوم باستمرار قطع الطرق الرئيسية في العديد من الأحياء وإقامة الحواجز العسكرية على مداخل عدد من المناطق والإبلاغ عن اعتداءات على العديد من المارة من المدنيين في مختلف الأنحاء.

٥٠٩- وبعد منتصف الليل، تمكن سكان مدينة عيسى من القبض على عدد من الأفراد الذين كانوا أضرموا النار في حاويات القمامة في محيط مجمع ٨١٦ في مدينة البدواية. كما أشارت التقارير أنه في حوالي الساعة الثالثة والنصف صباحاً، سمعت أصوات طلقات نارية أطلقت في الهواء وحاول أحد الأشخاص دهن المارة بسيارته. وفي نفس الوقت تقريباً تعرضت دورية للشرطة كانت تحاول فتح الطرق المسدودة في نفس المنطقة للاعتداء من قبل مجهولين باستخدام قنابل المولوتوف.

٥١٠- وحوالي الساعة الواحدة صباحاً تم تخريب مقر صحيفة الوسط من قبل مجهولين وتعرض موظفيها للاعتداء.

٥١١- كما أشارت التقارير أنه قد بدأ في ساعة مبكرة من اليوم واستمر خلال النهار، قيام الأفراد بوضع حواجز على الطرق في مناطق المنامة المختلفة وغيرها من المدن والأحياء السكنية. فعلى سبيل المثال في الساعة الثانية صباحاً، أقام بعض الأفراد المسلحين بالعصي والقضبان المعدنية نقاط تفتيش في منطقة دار كليب. وفي حوالي الثانية وخمس وأربعين دقيقة، أرسلت الشرطة إحدى

(٢٥١) راجع البحث السادس والسابع والثامن من الفصل الثالث "لجنة عامة وتحليل للمرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين".

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

دورياتها لإزالة الحاجز والقبض على الأفراد. وقد أصيب في تلك العملية أحد رجال الشرطة بسبب اصطدام سيارة الدورية بسور أحد المنازل عندما طاردها الأفراد. وبالمثل فقد تم منع مجموعة من الأشخاص من الدخول إلى شارع القصر في منطقة رأس الرمان في حوالي الساعة الثالثة صباحاً، كما أشارت التقارير أيضاً أنه قد تم استخدام شاحنة كبيرة لمنع دخول الأفراد لمنطقة بوري، كما تم استخدام حافلتين لإغلاق شارع ١ بمنطقة سترة في الساعة عشرين دقيقة صباحاً. وتم تسجيل قيام ثلاثين شخصاً بسد الطريق في المنطقة المجاورة لمركز ابن سينا الطبي واعتدائهم على المارة.

٥١٢- وقد أشارت التقارير إلى قيام مجموعات من الأفراد المجهولين خلال ظهر ذلك اليوم باستيقاف السيارات وتفتيشها عند نقطة تفتيش عند مدخل ضاحية المعامير، وكذلك في المحرق حيث تم وضع حاجز بالقرب من آخر فرصة لتفتيش السيارات والأفراد الذين يحاولون دخول المنطقة. وفي منطقة أعالي تم إنشاء نقطة تفتيش من قبل الأفراد في حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف مساءً في محيط المجمع السكني، وفي منطقة العالي تم تسجيل وجود اثنين من الحواجز عند مدخل المنطقة المنطقية وعلى طريق عميرة بن زيد عند مدخل منطقة المالكية.

٥١٣- وفي أماكن مختلفة تم تسجيل مشاهدة بعض الشاحنات تقوم بنقل اسطوانات الغاز بالقرب من دوار مجلس التعاون الخليجي والمرافأ المالي. وقد استمر المتظاهرون في تدفقهم على دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث ندد العديد بوجود قوات دول مجلس التعاون الخليجي ومطالبين بإسقاط النظام. وقد بلغ العدد الإجمالي للمتظاهرين في الدوار خلال النهار حوالي خمسة عشر ألف شخص.

٥١٤- وعلى مدار اليوم وقعت اشتباكات في منطقة سترة بين قوات الشرطة والأفراد المدنيين. وكان معظمهم من الشباب والمراهقين الذين تجمعوا من مناطق مختلفة في سترة، إما لتنظيم مسيرات مناهضة للحكومة أو لإقامة نقاط تفتيش شعبية على الطرق لمنع وصول دوريات الشرطة إلى تلك المنطقة. وكان قد تم إرسال دوريات الشرطة إلى المنطقة لمسح الطرق وتفريق المتظاهرين واستعادة القانون والنظام إلى المنطقة، حيث استخدمت الشرطة القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع والطلقات النارية خلال تلك الاشتباكات.

٥١٥- وفي حوالي الساعة الواحدة ظهراً تم تسجيل وجود مجموعة الأفراد تعرقل حركة المرور وتقوم بتفتيش السيارات في المنطقة القريبة لمصرف التنمية في شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح، وفي وقت لاحق انضم للمتجمعين في منطقة سترة آخرون من المناطق المجاورة مثل مدينة

العكر الشرقي والمعامير. وكلفت الشرطة بتفريق هؤلاء المتظاهرين. وخلال هذه العملية تم الاعتداء على أحد رجال الشرطة وهو أحمد راشد الميرزي حيث تم دهسه بواسطة شخصين يقودان سيارة خاصة، حيث أصيب السيد/ أحمد الميرزي وأعلنت وفاته في وقت لاحق بعد ظهر ذلك اليوم في مستشفى قوة الدفاع^{٢٥٢}، كما أصيب آخرون من رجال الشرطة بجروح خطيرة عندما تم دهسهما بواسطة سيارة خاصة. وفي الساعة الثالثة والرابع مساءً أصيب شرطي آخر عندما صدمته سيارة على الطريق رقم ١ في ستره.

٥١٦- وقد واصلت قوات الشرطة جهودها لتفريق المتظاهرين وإزالة الحواجز ونقاط التفيتش الموجودة على الطريق رقم ١ في منطقة ستره. ووقعت اشتباكات بين الشرطة وبعض الأفراد وقتئذ. وقد أدت هذه الاشتباكات إلى وفاة السيد أحمد فرحان على فرحان، إلا أن ملابسات تلك الواقعة لازالت متداولة بالتحقيقات التي تجريها وزارة الداخلية. إلا أن بعض التقارير كانت قد أشارت إلى أن المتوفى كان قد أصيب في حوالي الساعة الثالثة وعشرين دقيقة مساءً بينما كان يقود سيارة بيضاء محاولاً دهس رجال الشرطة المنتشرين في المنطقة. وعلى العكس من ذلك فقد جاءت بعض إفادات الشهود بأن الضحية كان يشارك في مظاهرة سلمية وأصيب بجروح قاتلة في رأسه وساقيه وظهره بسبب كريات الطلقات النارية أثناء محاولته للهرب من قوات الشرطة التي كانت تعمل على تفريق المتظاهرين^{٢٥٣}.

٥١٧- وفي الوقت الذي هدأت فيه الاشتباكات بين وحدات وزارة الداخلية والأفراد نسبياً، كلفت إحدى دوريات الشرطة في حوالي الساعة السابعة مساءً بنقل ثلاثة أشخاص كانوا قد اعتقلوا في وقت سابق لقسم شرطة الوساطة. وفي حوالي الساعة والنصف مساءً، كانت دورية الشرطة المذكورة تقوم بتسليم هؤلاء الأشخاص لمخفر الشرطة، وكان من بينهم السيد/ عيسى راضي عبد العلي أحمد الراضي، الذي كان قد أصيب بجروح في رأسه، وتم إعلان وفاته في اليوم التالي في مستشفى قوة الدفاع بسبب الإصابة في الرأس والجمجمة ونزيف داخلي في الدماغ^{٢٥٤}.

٥١٨- وأشارت التقارير لقيام مجهولين بمحاولات لدهس أفراد الشرطة ومهاجمتهم. فعلى سبيل المثال، وفي حوالي الساعة مساءً، تم الهجوم على وحدة من القوات الخاصة بوزارة الداخلية من قبل حافلة في شارع ٣٨ في منطقة أعالي. وفي منطقة ستره قتل ضابط شرطة وجرح ستة عشر

٢٥٢) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٢٥٣) المبحث الأول من الفصل السادس حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٢٥٤) المبحث الأول من الفصل السادس حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

آخرون خلال ذلك اليوم. وقد أصيب ثلاثة ضباط شرطة آخرون في منطقة النويدرات على مقربة من دوار ٢٢. وبذلك يصبح العدد الإجمالي لأفراد الشرطة المصابين تسعة عشر شرطياً.

٥١٩- واستمر الوضع الأمني في التدهور المستمر على مدار اليوم. فوردت أنباء عبر وسائل الإعلام وبعض مواقع التواصل الاجتماعي عن اعتداءات من قبل مجهولين على المدنيين، حيث لجأ العديد من سكان الأحياء إلى إقامة نقاط تفتيش شعبية على مداخل أحيائهم، شملت مناطق دوار ١٠، دوار ٢٠ في مدينة حمد، الدراز وبنى جمرة. وأدى تزايد الشعور بالخوف والترقب وانعدام الأمن العام لدى البحرينيين والعمال الأجانب إلى وقوع اشتباكات في العديد من نقاط التفتيش مع الأشخاص الذين يشتبه في أن يكونوا من المخربين لمنعهم من الوصول إلى مناطقهم.

٥٢٠- وفي الثالثة والنصف عصراً تم تسجيل الهجوم على مسجدي الفاضل والمجبل بالمنامة.

٥٢١- وتكراراً لما حدث في الأيام السابقة من الاعتداء على العمال الأجانب وخاصة من ذوي الأصل الآسيوي، قتل شخص بنغالي يدعى/ محمد على إخلاص ترمز له دهساً بسيارة في منطقة سترة، كما أصيب ثلاث عمال بنغال آخرون في هذا الحادث.

٥٢٢- وفي الساعة الثالثة والرابع مساءً تقريباً، تجمع أكثر من ثمانية آلاف شخص في طريق الملك فيصل في اتجاه سفارة المملكة العربية السعودية الواقعة في المنطقة الدبلوماسية، حيث احتج المشاركون على وصول قوات مجلس التعاون الخليجي في اليوم السابق.

٥٢٣- وقد صرح المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الإيرانية بأن: "وجود القوات الأجنبية والتدخل في شؤون البحرين الداخلية أمر غير مقبول وهو ما سيؤدي إلى تعقيد المشكلة أكثر"، كما أضاف: "أن شعب البحرين لديه مطالب مشروعة يعبر عنها بشكل سلمي".

٥٢٤- وقد أعلن أربعة أعضاء من مجلس الشورى تقديم إستقالتهم من المجلس، إلا أن تلك الاستقالات تم سحبها في وقت لاحق.

٥٢٥- وقد أوفدت الولايات المتحدة الأمريكية السفير/ جيفري فلتمان - مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى- إلى المنامة كجزء من جهود الوساطة بين الحكومة والمعارضة المتمثلة في الأحزاب السبعة، لبحث إمكانية التوصل إلى اتفاق بين الجانبين، وقد أسفرت تلك المباحثات عن صياغة وثيقة "مدونة قواعد للسلوك برعاية إقليمية ومراقبة حكومة الولايات المتحدة"، وقد تضمنت النقاط التالية:

- (أ) أن ينسق الوفاق وأعضاء الائتلاف الوطني لتفريق المتظاهرين من جميع الطرق بالمنامة والمحافظه على وجود المحتجين بدوار مجلس التعاون الخليجي بصورة سلمية.
- (ب) على وزارة الداخلية وقوة الدفاع ضمان فتح جميع الطرق للجمهور.
- (ج) أن تتولى وزارة الداخلية وقوة الدفاع إزالة جميع أنشطة الحراسة الأهلية وإزالة الحواجز ونقاط التفتيش غير القانونية.
- (د) أن يصدر القائد العام لقوة دفاع البحرين وقائد قوات مجلس التعاون الخليجي بياناً يوضح من خلاله انتشار القوات المسلحة على المواقع الحيوية فقط وبيان قواعد الاشتباك.
- (هـ) موافقة الوفاق والتحالف الوطني على:

١. المشاركة فوراً في الحوار الوطني لبحث هموم وتطلعات الشعب البحريني.
 ٢. التنسيق للانسحاب الكامل للمتظاهرين من دوار مجلس التعاون الخليجي في غضون أربعة أسابيع أو من وقت إعلان الائتلاف إحرازه تقدماً في الحوار الوطني أيهما أقرب.
- (و) أن تعلن حكومة البحرين عما يلي:

١. مشروعية الحق في التظاهر السلمي.
 ٢. تعليق العمل مؤقتاً بالتليفزيون الرسمي للبحرين.
 ٣. الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين.
 ٤. تشكيل حكومة انتقالية في غضون ستين يوماً.
- (ز) إلغاء حالة السلامة الوطنية وانسحاب قوات مجلس التعاون الخليجي إذا انتهت حوادث العنف.
- ٥٢٦- ووفقاً لبعض المصادر من المعارضة فقد قبلت الوفاق والجمعيات السياسية الأخرى اقتراح الولايات المتحدة، في حين أن حكومة البحرين لم تستجب لهذه المبادرة.

- ٥٢٧- ووفقاً لبعض المصادر من المعارضة أيضاً فإن الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني وزير الخارجية القطري اقترح أن يكون الراعي لتلك المبادرة الأمريكية، كما أفادت مصادر في المعارضة إلى أن أمير دولة قطر سمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني قد حاول التوسط بين حكومة البحرين وأحزاب المعارضة في الأيام التالية وأنه تم قبول هذه المبادرة من قبل المعارضة لكنه رفض من قبل الحكومة.

٥٢٨- خلال اليوم اتخذت حكومة البحرين خطوات فعالة للتصدي لحالة انعدام الأمن وغياب الاستقرار وتدهور النظام القائم قبل عدة أيام في جميع أنحاء البحرين. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لإخماد المظاهرات والاحتجاجات السياسية التي كانت تجري في مناطق مختلفة من المنامة والمدن والقرى المجاورة.

٥٢٩- وكانت عملية الإخلاء الثانية لدوار مجلس التعاون الخليجي وإخلاء المحتجين من كل من مرفأ البحرين المالي ومجمع السلمانية الطبي من أهم الأحداث في هذا اليوم. ففي الساعة الخامسة صباحاً وصل المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة القائد العام لقوة دفاع البحرين إلى المنطقة المعدة لبدء العمليات في الجانب الشمالي الشرقي من دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث أشرف القائد العام لقوة الدفاع على العملية والتي كانت مقسمة إلى ثلاث مراحل بمشاركة من الشرطة. وقد تم نشر وحدات من الحرس الوطني لتقديم المساعدة والدعم للشرطة. وقامت قوة الدفاع بنشر عدد من وحداتها المسلحة لتوفير الحماية العامة للقوات المتقدمة، كما صدرت الأوامر لقوة الدفاع أيضا برفع درجة الاستعداد للدفاع ضد أي تدخل أجنبي محتمل. وكانت تلك الوحدات تعمل تحت القيادة العملية للقادة الميدانيين التابعين لأجهزتهم. وقد تجاوز مجموع الأفراد الذين تم نشرهم في العملية الخمسة آلاف فرد. كما شاركت القوات الجوية الملكية البحرينية بطائرتين مقاتلتين من طراز (Bell AH-1) المعروفة باسم كوبرا، وطائرتين هليكوبتر من طراز (Bell 212 Twin Huey)، ولم تشارك أي من تلك الطائرات في أي اعتداءات كما أنها لم يطلق من أسلحتها أية نيران خلال العمليات.

٥٣٠- وقد بدأت المرحلة الأولى من العملية في حوالي الساعة الخامسة والنصف صباحاً، باستخدام مكبرات الصوت لأمر المتظاهرين بالدوار بإخلاء المنطقة. وقد غادر معظم المتظاهرين الدوار، فيما عدة مجموعة منهم قررت البقاء في الدوار. ثم بدأت قوات الشرطة بالإقتراب من الدوار من عدة اتجاهات، من أسفل الجسر القريب من الدوار ومن اتجاه مركز جيان للتسوق. وكان في تخطيط العملية أن تترك ثلاث طرق للخروج مفتوحة حتى يمكن للمحتجين المغادرة. وكما هو الحال في العمليات الأخر فقد استخدمت الشرطة الدروع والهراوات والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والبنادق. وقد أمر القائد العام لقوة دفاع البحرين بعدم استخدام الأسلحة النارية خلال العملية، ووافقت الشرطة عدداً من ناقلات الجنود وآليات مدرعتين مجهزتين بمدافع المياه.

٥٣١- وفي البداية قامت الشرطة بإزالة جميع الحواجز التي كان قد أقامها المتظاهرون من أعمدة الإنارة، وتلال من الأنقاض، وأشجار النخيل، وحاويات القمامة، والحواجز المرورية البلاستيكية والمعدنية. وقد دخلت الشرطة دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث تم استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية لإجبار المتظاهرين المتواجدين على إخلاء المنطقة. وعند هذه النقطة ألقى عدد من المتظاهرين الزجاجات الحارقة على قوات الشرطة المتقدمة، فيما قام بعض المتظاهرين بوضع النار في الخيام والسرادقات التي كانت قد أقيمت في الدوار. وقد تم إطفاء تلك الحرائق أولاً باستخدام خراطيم المياه بواسطة سيارات الإطفاء التي أرسلت إلى المنطقة. وانتشرت تشكيلات من قوة الدفاع والحرس الوطني إلى جانب قوات الشرطة وذلك لتأمين جناحي تلك القوات ولتأمين نقاط الدخول إلى الدوار. وقد تقدم مهندسو قوة الدفاع مع بعض الوحدات المدرعة إلى أسفل طريقي الملك فيصل والشيخ خليفة بن سلمان لإزالة الشراك الخداعية التي كان قد تم وضعها في الأيام السابقة وغيرها من الأشياء التي كانت تستهدف عرقلة حركة المرور. وقبل الساعة السابعة وستة وأربعين دقيقة صباحاً كانت المنطقة تحت السيطرة الكاملة للقوات الحكومية.

٥٣٢- وعند دخول القوات الثلاث المشاركة في العملية (الشرطة وقوة الدفاع والحرس الوطني) لدوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق القريبة منه، قامت الوحدات بالبحث عن الشراك الخداعية والمتفجرات وغيرها من الأسلحة التي يمكن أن تكون قد تركت في المنطقة. وأسفر ذلك البحث عن العثور على عدد كبير من قنابل المولوتوف وقضبان معدنية وسكاكين وأدوات حادة أخرى.

٥٣٣- وخلال مواصلة الشرطة لعمليات تفتيش دوار مجلس التعاون الخليجي والمناطق المحيطة به، تم دهن اثنين من ضباط الشرطة هما: عاشق أحمد منصور، ومحمد فاروق عبد الصمد في حوالي الساعة الثامنة صباحاً بواسطة إحدى سيارات الدفع الرباعي في منطقة مفتوحة غرب دوار، حيث توفي كلاهما في الحال.

٥٣٤- وبعد إخلاء الدوار بدأت المرحلة الثانية من العملية والتي كانت تهدف لإخلاء مرفأ البحرين المالي والطرق المؤدية وإزالة حواجز الطرق. وكما كان الحال في المرحلة الأولى حيث تم تنفيذ هذا الجزء من العملية في المقام الأول من قبل الشرطة تدعمها وحدات قوة الدفاع والحرس الوطني. وعندما شرعت القوات في العملية قام المتظاهرون المتواجدون وقتئذ بتفجير عدد من اسطوانات الغاز لعرقلة تقدم القوات، إلا أنه ومع ذلك فقد كان عدد من المتظاهرين المتبقين أقل كثيراً مما كان عليه الحال في دوار مجلس التعاون الخليجي. ومن ثم تم إخلاء الموقع من المتظاهرين بسرعة أكثر نسبياً، ولم يصب أي من الجنود خلال هذه المرحلة من العملية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٥٣٥- أما المرحلة الثالثة من العملية، فقد استهدفت إخلاء مجمع السلمانية الطبي من المتظاهرين والأشخاص الذين عسكروا في منطقة انتظار السيارات المجاورة لقسم الطوارئ، حيث كان الهدف هو استعادة السيطرة على المنشأة. وقد بدأت هذه العملية في حوالي الساعة التاسعة وعشرون دقيقة صباحاً، بواسطة قوات الشرطة وبمساعدة من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني، حيث اتجهت الوحدات المشاركة في إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي بعد أن أصبح تحت سيطرة الحرس الوطني وقوة الدفاع في التحرك صوب مجمع السلمانية الطبي. وعند وصول القوات إلى مجمع السلمانية الطبي دخلت قوات من الشرطة والجيش إلى المنشأة، في حين كانت وحدات الحرس الوطني تؤمن الموقع. وقد تم إخلاء منطقة انتظار السيارات ثم دخلت الشرطة إلى مباني مجمع السلمانية الطبي من قسم الطوارئ. وكان تسليح القوات المشاركة بالعصي والمسدسات والدروع وفي بعض الحالات البنادق.

٥٣٦- وقد أشارت تقارير وزارة الداخلية أنه قد تم العثور على قنابل المولوتوف وبعض الأسلحة مثل السكاكين والسيوف والقضبان المعدنية في مداخل مجمع السلمانية الطبي. كما أشارت هذه التقارير أيضا إلى تعرض أفراد من الشرطة العسكرية التي كانت تقوم بتفتيش منطقة انتظار السيارات المجاور لقسم الحوادث والطوارئ للاعتداء من قبل مجموعة من الأفراد حيث أُلقي القبض على خمسة من هؤلاء الأفراد.

٥٣٧- وفي الساعة الواحدة مساءً، أصدرت القيادة العامة لقوة الدفاع بياناً أعلنت فيه أن وحدات من قوات الأمن العام والحرس الوطني وبمساعدة من قوة الدفاع قد أخلت دوار مجلس التعاون الخليجي ومرفاً البحرين المالي ومجمع السلمانية الطبي من الخارجين عن القانون الذين روعوا المواطنين وهددوا الاقتصاد الوطني، وأن هذه العملية - وفقاً للبيان - قد تم تنفيذها باحترافية، وأن القيادة العامة لقوة الدفاع تهنيئ جميع المواطنين بعودة الأمور إلى طبيعتها وأكدت أنها ستتحذ جميع التدابير اللازمة لفرض الأمن والنظام العام من أجل حماية الوطن ومواطنيه.

٥٣٨- وفي الساعة الرابعة مساءً، أصدرت القيادة العامة لقوة الدفاع بيانها الثاني من اليوم والذي أعلن فرض حظر التجول من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً لفترة غير محددة في منطقة ممر علوي بين السيف وجسر الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ومساحة ٤٠٠ متر على جانبي هذه المنطقة بالإضافة إلى منع كل والتجمعات والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات في جميع أنحاء البحرين.

٥٣٩- ووردت أنباء عن وقوع اشتباكات بين قوات الأمن ومجموعات من الأفراد في أنحاء كثيرة من البحرين، حيث تم نشر وحدات الشرطة في العديد من المناطق في محاولة لاستعادة النظام وإزالة نقاط التفتيش وحواجر الطرق التي كانت قد أنشئت من قبل سكان العديد من الأحياء. ومن بين المناطق التي شهدت مواجهات بين الشرطة والأفراد مدينة حمد حيث وقعت اشتباكات في محيط شارع الشيخ حمد ومسجد الفردان ودوار ٤، كما تم تسجيل وقوع اشتباكات في مدينة دير، سماهيج، رأس رمان، مدينة عيسى، أعالي، شارع الشيخ عيسى في العذاري، سترة، السنابس. وقد استخدمت في كثير من هذه الأماكن قنابل المولوتوف والحجارة والقضبان المعدنية وأشياء أخرى ضد الشرطة، كما قام كثيرون بوضع النار في حاويات القمامة ووضع حواجز على الطرق الرئيسية لهذه الأحياء. واستخدمت دوريات الشرطة المنتشرة في هذه المناطق الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والقنابل الصوتية وطلقات نارية لتفريق الحشود واكتساب السيطرة على الوضع.

٥٤٠- وقد تعرض العديد من مراكز الشرطة للهجوم من جانب مجهولين، وشملت مراكز الخميس، النعيم، الشمالية. وفي بعض هذه الهجمات ألقيت زجاجات حارقة على المباني التابعة للشرطة.

٥٤١- كما تم تسجيل حوادث إشعال حرائق خلال اليوم، حيث وقعت أولها في الساعة العاشرة والنث صباحاً حيث دخل مجهولون مزرعة في كركان تابعة للديوان الملكي وأشعلوا فيها النار. وبعد ذلك قام مجهولون بإضرام النيران في مستودع للأخشاب في المنطقة المجاورة لمقابر النعيم. وفي حوالي الساعة الواحدة وأربعين دقيقة مساء تم تسجيل حريق آخر في مستودع للأثاث في كركان.

٥٤٢- وخلال اليوم، تم الإبلاغ عن عدد من القتلى من المدنيين، من بينهم بعض الحالات تمت بمعرفة وحدات قوة الدفاع، بينما تورطت الشرطة في حالات أخرى، إلا أنه ونظراً للانفلات الأمني في البحرين خلال تلك الفترة فإن ملابسات حالات الوفاة لازالت غير واضحة.

٥٤٣- وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف صباحاً تم إعلان وفاة السيد/ جعفر محمد عبد علي سلمان بسبب بطلق ناري في صدره، وكان التسلسل الدقيق للأحداث لهذه الحالة غير واضح، إلا أن بعض التقارير قد أشارت أن قتل السيد/ جعفر محمد عبد علي سلمان كان بالقرب من مجمع الدانة المجاور لدوار مجلس التعاون الخليجي والذي كان قد ذهب إلى المنطقة لتصوير الأحداث الجارية. في حين أفادت تقارير أخرى أن المتوفى حاول مهاجمة الشرطة في المنطقة وتم نقله بواسطة الأشخاص الموجودين في المنطقة إلى مستشفى جاد حفص جاد حيث أعلن عن وفاته ٢٥٥.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٥٤٤- وكان آخر الوفيات المدنية التي وقعت خلال اليوم هي الخاصة بوفاة السيد أحمد عبد الله حسن علي، حيث أفادت بعض التقارير إلى أنه توفي متأثراً بجروح من طلق ناري أثناء وجوده في دوار مجلس التعاون الخليجي، في حين أشارت بعض الروايات الأخرى أنه قتل في مواجهات مع الشرطة في دوار ٧ في مدينة حمد^{٢٥٦}.

٥٤٥- وعند إحدى نقاط تفتيش قوة دفاع البحرين التي أنشئت بالقرب من الجسر بين حي السهلة ومدينة عيسى وقعت حادثة أخرى، أودت بحياة موظف بوزارة الداخلية يدعى السيد/ جواد علي كاظم. حيث أشارت المعلومات المتوافرة إلى أن المتوفى كان قد اقترب من حاجز قوة الدفاع بسيارته، ورفض التوقف على الرغم من أنه قد طلب منها القيام بذلك عبر مكبر للصوت من قبل العسكريين. ثم أطلق أفراد قوة الدفاع من السيارة المدرعة الموجودة طلقات نارية من مسدس براونينغ ٥٠، ٥٠ من مسافة قدرت بحوالي ٨٠ متراً لتعطيل السيارة ثم تبين أن الطلقات أدت إلى ثقب جسم من السيارة وأصابته بجروح قاتلة^{٢٥٧}.

٥٤٦- وفي الساعة السادسة مساءً، أعلنت وفاة السيد/ جعفر عبد الله علي حسن معيوف بسبب إصابات من طلقات نارية. ورغم أن ملابسات الحادث غير واضحة، إلا أنه وفقاً لبعض التقارير، فإن السيد جعفر أصيب بطلقات الشرطة أثناء قيام قواتها بتفريق المتظاهرين في منطقتي ماجبا والحجر. وأشارت روايات روايات أخرى إلى أن وفاته كانت بسبب إطلاق النار عليه في دوار مجلس التعاون الخليجي خلال عمليات التطهير، إلا أنه تمكن الوصول لمنطقة السنابس ثم تم اقتياده إلى عدد من الأماكن منها ابن النفيس وجاد حفص. وقد تسلمت أسرته جثمانه في اليوم التالي من مشرحة مجمع السلمانية الطبي^{٢٥٨}.

٥٤٧- وفي حوالي الساعة السابعة والربع مساءً، قتل مواطن هندي يدعى ستيفن ابراهام، كان يعمل فرد أمن في مصنع ألبان "أوال" في حي البدية. وقد كشفت التحقيقات أنه أصيب في الجزء السفلي من الصدر بطلق ناري مطابق في عياره للمستخدم من وحدات قوة الدفاع التي كانت متمركزة في المنطقة في ذلك التوقيت^{٢٥٩}.

٢٥٦) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٢٥٧) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٢٥٨) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٢٥٩) الفصل السادس المبحث الأول، حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٥٤٨- وفي حوالي الساعة التاسعة مساءً، بينما كانت آليتان تابعتان لقوة الدفاع تحرسان نقطتي تفتيش أعلى وأسفل الكوبري العلوي المجاور لمطعم برجر لاند في حي البديه، استخدمت قوات قوة الدفاع الرشاشات من طراز براونينغ عيار ٠,٥٠ على إطارات إحدى سيارات الدفع الرباعي التي اقتربت من نقطة التفتيش ولم تستجب للأوامر بالتوقف الصادرة لها عبر مكبرات الصوت. وقد تبين إصابة سيارة أخرى كانت تسير في الاتجاه المعاكس وتبين إصابة السيدة التي كانت تقودها بإصابات خطيرة في الرأس، وهي السيدة/ بهية عبد الرسول العراي التي وافتها المنية في وقت لاحق بمستشفى قوة الدفاع^{٢٦٠}.

٥٤٩- كما أشارت التقارير إلى أنه في وقت لاحق في المساء، قام مجهولون بوضع علامات (X) على مداخل مساكن الأفراد العاملين في قوة الدفاع، وهو ما كان يعني إمكانية تعرض منازل هؤلاء الجنود للهجوم من قبل المخربين.

٥٥٠- وقد أعلن وزير الإسكان البحريني السيد/ مجيد العلوي في ذلك اليوم بأنه سيقاطع الحكومة على ضوء أسلوبها في علاج الأحداث الأخيرة.

٥٥١- هذا وقد استدعت وزارة الخارجية الإيرانية سفير المملكة العربية السعودية والقائم بالأعمال في السفارة البحرينية لإبلاغهما باحتجاجها الرسمي على انتشار قوات مجلس التعاون الخليجي في البحرين. كما ناقش وزير خارجية إيران الوضع في البحرين مع الأمين العام للأمم المتحدة حيث دعا الأمم المتحدة للقيام بدور فعال فيما يتعلق بتلك التطورات.

الخميس، الموافق السابع عشر من مارس ٢٠١١:

٥٥٢- بدأت في هذا اليوم إجراءات اعتقال العديد من شخصيات المعارضة الذي قادت مظاهرات الأسابيع السابقة. وفي الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم، تم القبض على المجموعة الأولى من هذه القيادات السياسية والدينية وفقاً لمذكرات توقيف صادرة إما من قبل القائد العام لقوة الدفاع أو المدعي العام العسكري. وكان من بين المعتقلين: السيد/ حسن المشيمع، والسيد/ إبراهيم شريف، والدكتور/ عبد الجليل السنكيس، والسيد/ عبد الوهاب حسين، والشيخ/ سعيد ميرزا أحمد النوري، والشيخ/ عبد الهادي عبد الله المخدور، والسيد/ الحر يوسف الصميخ، حيث بقي هؤلاء الأفراد في عهدة وكالة الأمن القومي حتى تم تحويلهم إلى النيابة العسكرية في

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٢٩ مارس ٢٠١١. وقد زعم العديد من هؤلاء الأفراد أنهم تعرضوا لسوء المعاملة خلال الاستجواب في مراكز الاحتجاز وفي جهاز الأمن الوطني^{٢٦١}.

٥٥٣- كما ألقى القبض على غيرهم من الزعماء السياسيين بمعرفة جهاز الأمن الوطني في الأيام والأسابيع التالية. وكان من بينهم السيد/ محمد حسن جواد، والسيد/ محمد رضا اسماعيل، والشيخ/ عبد الجليل المقداد، والسيد/ صلاح عبد الله الخواجة، والشيخ محمد حبيب الصراف، السيد/ ميرزا المحروس، والسيد/ عبد الهادي الخواجة، حيث ألقى القبض على جميع هؤلاء الأفراد واستجوابهم بمعرفة جهاز الأمن الوطني، وتم احتجازهم لفترات تراوحت بين أسبوع واحد وثلاثة أسابيع.

٥٥٤- وتمت الكثير من هذه الاعتقالات في ساعات مبكرة من الصباح، بين الساعة الواحدة صباحاً والساعة الثالثة صباحاً بمعرفة فرق من الرجال الملثمين ومن منازل الموقوفين. وكان في العديد من الحالات يرافقهم وحدات مسلحة من وزارة الداخلية وقوة الدفاع لتوفير الأمن، وفي كثير من الحالات كانت وحدات القبض تقتحم منازل هؤلاء الأفراد بالقوة وتدمر الممتلكات الشخصية بما في ذلك السيارات، ودون أن يتم إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب القبض أو بإظهار أوامر الاعتقال. و في بعض الأحيان تم إرهاب أفراد الأسرة بمن فيهم النساء والأطفال^{٢٦٢}.

٥٥٥- وخلال ذلك اليوم، كُتفت أجهزة الأمن الحكومية جهودها لاستعادة القانون والنظام في البحرين، حيث اتخذت إجراءات أمنية واسعة النطاق لإزالة حواجز الطرق ونقاط التفتيش وإعادة فتح الطرق الرئيسية في المنامة والمدن والقرى المجاورة. كما قامت وزارة الداخلية بتكثيف جهودها أيضاً لمكافحة أعمال الشغب في محاولة لوضع حد لجميع أشكال المظاهرات والاحتجاجات التي كانت لا تزال مستمرة في مناطق مختلفة من البحرين، وتم إرسال وحدات من الشرطة للقيام بهذه العمليات، وكانت تستخدم أساليبها وأسلحتها المعتادة بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي.

٥٥٦- وفي الساعة الثانية عشرة والنصف، أصدرت القيادة العامة لقوة الدفاع بياناً أعلنت فيه تخفيض ساعات حظر التجول السابق الإعلان عنها في اليوم السابق لتكون من الساعة الثامنة مساء وحتى الرابعة صباحاً، وفي الساعة الواحدة والنصف مساءً أصدرت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين بياناً أعلنت فيه ما يلي:

(٢٦١) انظر الفصل السادس المبحث الرابع حول معاملة الموقوفين والسجنائين.

(٢٦٢) انظر الفصل السادس المبحث الخامس حول كيفية تنفيذ أوامر القبض.

"وفقاً للسلطة الممنوحة بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية، فقد تم القبض على مجموعة من قادة الفتن الذين دعوا إلى إسقاط النظام وآمروا مع دول أجنبية. كما حرض هؤلاء الأفراد خلال الأحداث الأخيرة على قتل المواطنين وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، مما قوض السلم الاجتماعي وأدى إلى حدوث وفيات بين المواطنين والمقيمين الأبرياء. وأن القيادة العامة لقوة الدفاع تعلن اتخاذها جميع التدابير القانونية اللازمة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص الذين قبض عليهم وفقاً لمرسوم السلامة الوطنية والقوانين المعمول بها في المملكة".

٥٥٧- وكان من بين المناطق التي وقعت فيها المواجهات بين الشرطة والمدنيين دار كليب، ستره، الديه، البلد القديم، الزنج، دوار عبد الكريم، المالكية، العكر، سلماباد، الخميس، بني جمرة، مدينة حمد، الدامستان.

٥٥٨- كما واصل العديد من أفراد قوة الدفاع وأفراد الشرطة الإبلاغ عن وضع علامت على مداخل منازلهم بما يشكل تهديدا لهم ولأسرهم كنوع من الانتقام.

٥٥٩- وأشارت تقارير وزارة الداخلية إلى أن قوات الأمن ألق القبض على عدد من الأفراد بزعم أنهم من المخربين الذين كانوا مختبئين بوصفهم مرضى بالغرف ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، و ٥٦ من وارد ١١، كما لقي القبض على فريق الصحفيين الذين يعملون في قناة المنار في الغرفتين ٦٣، ٦٤ بالطابق السادس بمجمع السلمانية الطبي، وكذلك مجموعة أخرى تنكرت في صورة أطباء في الغرف ٣٠٧، ٤٠٨، و ٤١١ في جناح الولادة بمجمع السلمانية الطبي. وفي حوالي الساعة الرابعة مساء قامت وحدات قوة الدفاع باعتقال الدكتور/ علي العكري بمجمع السلمانية الطبي.

٥٦٠- وقد عقدت الجمعيات السبعة المعارضة الرئيسية (الوفاق الوطني الإسلامية، والعمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، والعمل الإسلامي، والتجمع الوطني الديمقراطي، والتجمع القومي الديمقراطي، والإخاء الوطني، والمنبر الديمقراطي التقدمي) مؤتمراً صحافياً مشتركاً أعلنت من خلاله ما يلي:

أ- تعليق كل جهود الوساطة بين المعارضة والحكومة، بما في ذلك تلك التي كانت تعهدت بها من قبل في ضوء إعلان الدولة لحالة السلامة الوطنية وإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ب- تكرر الدعوة لتشكيل جمعية تأسيسية قبل بدء الحوار الوطني، حيث تؤكد المعارضة على إصرارها على هذا الطلب على الرغم من لجوء الحكومة إلى استخدام لغة الأسلحة والدبابات والرصاص والبنادق.

ج- رفض المعارضة "تدويل" الأزمة في البحرين.

د- ضرورة توقف حالة "عسكرة" الوضع في البحرين وأن يسمح لطرف محايد بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في البحرين منذ ١٤ فبراير ٢٠١١.

هـ- مستشارو سمو ولي العهد كانوا قد أوضحوا خلال الاجتماع الذي عقد مع جمعيات المعارضة بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١١ أن "البحرين ستدخل في مرحلة جديدة، وبأن المستقبل سيكون مظلماً، ما لم تدخل المعارضة على الفور في الحوار".

و- وقد بلغ إجمالي عدد حالات الاختفاء خلال اليومين الماضيين ٨٥ حالة، كما اختفى في هذا اليوم ٦٥ شخصاً آخرين.

٥٦١- وفي هذا اليوم تقدم وزير الصحة السيد نزار البحانة باستقالته من الحكومة.

الجمعة، الموافق الثامن عشر من مارس ٢٠١١:

٥٦٢- واصلت الحكومة حظر التظاهرات والاحتجاجات في جميع أنحاء البحرين، وواصلت قوات الأمن الحكومية العمل على استعادة النظام في العديد من مناطق البحرين وإعادة فتح الطرق والشوارع التي تم حظرها من قبل المتظاهرين.

٥٦٣- وأقيمت بعض نقاط التفتيش الأمنية في مناطق مختلفة من البحرين، حيث كان يتم استيقاف الأفراد وتفتيشهم للتحديد ما إذا كانوا قد شاركوا في مظاهرات المناهضة للحكومة من عدمه. وقد اعتقل العديد من الأشخاص في تلك النقاط لحيازتهم مواد مثل الملصقات السياسية أو العلامات السياسية أو صور القادة السياسيين أو للاستماع إلى الأغاني المناهضة للحكومة في سياراتهم. وفي بعض الحالات كان يتم استيقاف السائقين وتفتيشهم واحتجازهم لاستخدامهم أبواب سياراتهم بطريقة معينة في إشارة لشعار "يسقط.. حمد" وهو الشعار الذي كان يحظى بشعبية كبيرة بين المحتجين خلال المظاهرات التي نظمت في الأسابيع السابقة. واعتقل عدد من السائقين والمارة بسبب حفظ المواد المناهضة للحكومة مثل الرسائل القصيرة ومقاطع الفيديو على هواتفهم الخلوية والتي كان يتم مصادرتها وفحصها في هذه النقاط.

٥٦٤- وتعرض العديد من الأشخاص الذين تم استيقافهم عند نقاط التفتيش لأشكال مختلفة من سوء المعاملة مثل الدفع أو الركل بالقدم أو الضرب بالهراوات، كما كان الشيعة يتعرضون للشتائم بسبب معتقداتهم الدينية والطائفية.

٥٦٥- وقد تم إلقاء القبض على عدد من الأفراد بمجمع السلمانية الطبي، حيث تم القبض على أحد الأشخاص في الساعة الحادية عشرة صباحاً، وهو يحرز سكنيا بالقرب من البوابة رقم (٦)، كما اعتقل شخص آخر في الساعة الواحدة مساءً وهو يحوز ملصقات ومنشورات مناهضة للحكومة.

٥٦٦- وقد تم هدم النصب التذكاري الموجود في وسط دوار مجلس التعاون الخليجي والذي كان على شكل لؤلؤة وتم تحويل الدوار إلى منعطف. وأعلنت الحكومة أن هذا التغيير يستهدف تحسين تدفق حركة المرور في المنطقة، وكان أحد العمال الأجانب قد لقي مصرعه عندما سقطت إحدى الرافعات التي كان يعمل عليها وقت هدم النصب التذكاري.

٥٦٧- وقد تم تسجيل اشتباكات بين وحدات الشرطة والمدنيين في العديد من المناطق، حيث حاول المتظاهرون تنظيم المظاهرات والمسيرات من أحيائهم السكنية، ومن المناطق التي رصد فيها احتجاجات ومواجهات مع وحدات الشرطة في كرزكان، البلد القديم، النويدرات، رأس رمان، المحرق، بن جفير، السنابس، سترة، بني جمرة، مدينة حمد، مدينة عيسى، بوري، الماحوز.

٥٦٨- و ألقى القبض على أعداد كبيرة من الأشخاص في كثير من الأحياء التي شهدت اشتباكات بين المتظاهرين ووحدات الشرطة، حيث كان معظم الذين ألقى القبض عليهم من الشباب دون سن الثلاثين، والذين اعتقلوا في أثناء قيام وحدات الشرطة تفريق المتظاهرين وتجمعات الأفراد، حيث تعرض المقبوض عليهم بشكل عام لتقييد أيديهم خلف ظهورهم وتعصيب عيونهم ثم نقلهم إلى أقسام الشرطة الأقرب حيث تعرضوا لمختلف أشكال سوء المعاملة. ومن أكثر أشكال سوء المعاملة شيوعاً، الضرب والركل بالقدم والصفع على الوجه، واستخدام الخراطيم المطاطية في جلد المقبوض عليهم، هذا فضلاً عن التعدي اللفظي، وخاصة الموجهة للمعتقدات والرموز الدينية للشيعة بصورة إهانة تلك المعتقدات والحط من شأنها^{٢٦٣}.

٥٦٩- وألقى القبض على آخرين بمعرفة وحدات قوة الدفاع والحرس الوطني والتي كانت متمركزة في مختلف نقاط التفتيش الأمنية في المنامة في المنطقة المفروض فيها حظر التجوال بالقرب من

٢٦٣) انظر الفصل السادس المبحث الخاص بمعاملة الموقوفين والسجناء.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

دوار مجلس التعاون الخليجي، حيث كان يتم نقل أي أشخاص يتم اعتقاله من قبل هذه الوحدات المسلحة إلى أقرب قسم شرطة.

٥٧٠- وقد صرح السيد/ علي لاريجاني المتحدث الرسمي لمجلس الشورى الوطني لجمهورية إيران الإسلامية بأنه: " لايمكن نسيان خيانة النظام السعودي ضد شعب البحرين المسلم". ووصف مساعد قائد القوات الجوية الإيرانية الأحداث التي وقعت في البحرين بأنها "محزنة" مؤكداً أن "جيش المملكة العربية السعودية سيندم على ارتكاب تلك المجازر".

٥٧١- وفي المساء، عقد الشيخ/ خالد بن أحمد آل خليفة - وزير خارجية البحرين - مؤتمراً صحفياً قرر فيه ما يلي:

(أ) أن الحكومة لن تتسامح مع أي عمل من أعمال العنف أو التخريب أو أي تهديدات لحياة أفراد الشرطة أو ضباط قوة الدفاع أو الحرس الوطني، وضرورة عودة الأمور لطبيعتها بالبلاد واستئناف خطط للإصلاح والتنمية.

(ب) أعادت البحرين النظام والأمن بعد تعرضها إلى "مؤامرة إرهابية" سعت إلى تقويض أمنها واستقرارها، وهذه المؤامرة الإرهابية لها صلات خارجية واضحة حيث تم تكرارها في بلاد أخرى في المنطقة.

(ج) دعا صاحب السمو ولي العهد للدخول في حوار وطني غير مشروط مع جميع الأطراف المدنية والسياسية وأن جميع المطالب والمقترحات مفتوحة للمناقشة، كما اتخذ جلالة الملك عدداً من الخطوات لتمهيد الطريق لنجاح مبادرة ولي العهد، بما في ذلك العفو عن القادة السياسيين، والسماح بالمظاهرات السلمية والاعتصام، وسحب القوات العسكرية وقوات الأمن من الشوارع.

(د) تشاور سمو ولي العهد مع جميع الأطراف ودعاهم لتقديم مقترحاتهم وأفكارهم للحوار الوطني حتى يمكن إضافتها إلى جدول أعمال هذا الحوار، وحتى تكون جميع القضايا مفتوحة للنقاش في هذا الحوار الوطني. وقد قبلت معظم الجمعيات دعوته للحوار باستثناء الجمعيات المعارضة السياسية السبعة التي وضعت العقبات والشروط المسبقة أمام هذه المبادرة الصادقة.

(هـ) وقامت الجماعات التي لا تعترف بالنظام السياسي الشرعي في مملكة البحرين بنشر الفوضى وترويع المدنيين الأبرياء بسد الطرقات والاعتداء على المارة والهجوم على الطلاب في

المدارس والجامعات وإقامة نقاط التفتيش والتي تحمل الأسلحة لاستخدامها ضد الشعب وأفراد الأمن.

(و) وقد أدى هذا الوضع إلى إعلان حالة السلامة الوطنية من أجل استعادة النظام في البحرين، هذا فضلاً عن دعوة القوات المشتركة لدول مجلس التعاون الخليجي للمساعدة في حماية المواقع الحيوية في البحرين، وفقاً لاتفاقية الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي، ولم تشارك هذه القوات في أي عمليات خاصة بالأمن الداخلي.

(ز) أن التصريحات الصادرة عن بعض المسؤولين الإيرانيين تمثل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للبحرين، ودعا إيران إلى إعادة النظر في سياساتها تجاه البحرين خصوصاً الدعوة الإيرانية للمجتمع الدولي للتدخل في شؤون البحرين.

السبت، الموافق التاسع عشر من مارس ٢٠١١:

٥٧٢- انخفضت في هذا اليوم مستويات العنف بشكل عام في البحرين حيث أشارت التقارير إلى عدد أقل من الاشتباكات بين المتظاهرين ورجال الشرطة وعدد أقل من البلاغات عن حوادث العنف والتخريب مقارنة مع الأيام السابقة.

٥٧٣- كما واصلت قوات الشرطة إجراءاتها في نقاط التفتيش على الطرق في البحرين حيث كان يتم استيقاف السائقين وتفتيشهم والقبض عليهم في حالة ما إذا عثر على أي مواد مناهضة للحكومة. كما واصلت قوات الشرطة ضبط وفحص الهواتف المحمولة، واعتقال الأشخاص الذين يتم العثور على أية رسائل نصية أو تسجيلات صوتية أو مرئية على هواتفهم تحمل مواداً مناهضة للحكومة.

٥٧٤- وتلاحظ وجود نمط متكرر من سوء المعاملة للأشخاص المعتقلين، وخاصة ضد من ألقى القبض عليهم بمعرفة الشرطة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن أعداداً كبيرة من الأشخاص ممن ألقى القبض عليهم لمشاركتهم في التظاهرات في مختلف المدن والقرى في البحرين تم تقييد أيديهم وراء ظهورهم وعصبت أعينهم وبعد ذلك تم نقلهم إلى أقسام الشرطة، حيث تعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة مثل الضرب والركل بالقدم والجلد بخراطيم مطاطية والإهانة اللفظ^{٢٦٤}.

(٢٦٤) انظر الفصل السادس المبحث الرابع الخاص بمعاملة الموقوفين والسجناء.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٥٧٥- كما واصلت شرطة مكافحة الشغب انتشارها في العديد من الأحياء في البحرين لضمان عدم تنظيم مظاهرات أخرى حيث وقعت اشتباكات بين هذه الوحدات والأشخاص الذين حاولوا إما تنظيم الاحتجاجات أو مهاجمة دوريات للشرطة.

٥٧٦- ومن الأحياء التي حدثت فيها مواجهات مع الشرطة: الخميس، ومدينة عيسى، ومدينة حمد، وسترة، والسنابس، وجاد حفص، وكرباباد.

٥٧٧- واستمراراً لعمليات التفتيش والاعتقالات التي تمت في مجمع السلمانية الطبي على مدار اليوم، أفادت قوات الأمن أنه وفي حوالي الساعة الواحدة صباحاً أثناء تفتيش ممرات المستشفى تم العثور على بندقيتين من طراز كلاشنيكوف وثلاث علب ذخيرة مخيئين. كما تم القبض على عدد من الأشخاص الذين اختبئوا على أنهم مرضى. وخلال اليوم قامت الأجهزة الأمنية المنتشرة في مجمع السلمانية الطبي بنقل جميع المرضى الذين كانوا قد شاركوا في الاحتجاجات في الأسابيع السابقة إلى جناح في الطابق السادس من المستشفى، وظهرت لاحقاً بعض الإدعاءات بأن هؤلاء المرضى قد تعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة مثل الضرب والركل بالقدم والصفع على الوجه والسحل في أروقة الطابق السادس^{٢٦٥}.

٥٧٨- وفي مساء ذلك اليوم، وفي أثناء قيام شرطة مكافحة الشغب بتفريق مجموعة من المتظاهرين في مدينة خميس أصيب السيد/ هاني عبد العزيز عبد الله جمعة بجروح قاتلة وتم الإعلان عن وفاته في الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً، حيث أشارت التقارير إلى أنه قد أصيب بأعيرة نارية أثناء قيام الشرطة بملاحقته في شقة خالية حيث تعرض للضرب المبرح. وقد تم نقله في وقت لاحق إلى مستشفى البحرين الدولي ثم إلى مستشفى قوة الدفاع حيث توفي هناك. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تسليم حثته لذويه في الخامس والعشرين من مارس^{٢٦٦}.

٥٧٩- وفي الساعة السابعة مساءً، أصدرت قوة دفاع البحرين بياناً ضمنته تعليمات للمشاة وقائدي السيارات عند اقترابهم وتعاملهم مع نقاط التفتيش، وتضمن البيان أيضاً تفاصيل التحويلات المرورية لقائدي السيارات في المناطق التي تم تطويقها بمعرفة قوة دفاع البحرين.

٢٦٥) انظر الفصل الخاص بمستشفى السلمانية.

٢٦٦) المبحث الأول من الفصل السادس حالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٥٨٠- كما أعلنت قوة الدفاع عن إغلاق منطقة بحرية قبالة سواحل البحرين حيث حظرت فيها جميع أشكال الملاحة والنقل البحري، وتضمن البيان الإحداثيات الدقيقة لهذه المنطقة، وخلال الأيام التالية قامت الدوريات البحرية بإلقاء القبض على عدد من الأفراد الذين دخلوا تلك المنطقة.

الأحد، الموافق العشرون من مارس ٢٠١١:

٥٨١- واصلت أجهزة الأمن البحرينية عملياتها الرامية إلى إعادة الأمن والنظام وإعادة فتح الطرق وإنهاء كافة أشكال المظاهرات التي تم الإبلاغ عنها في مناطق مختلفة من البحرين.

٥٨٢- وعلى مدار اليوم، استمرت دوريات الشرطة في نقاط التفتيش في استيقاف وتفتيش الأشخاص والمركبات، كما ألقى القبض على العديد من الأشخاص الذين عثر معهم على أي مواد مناهضة للحكومة وتم نقلهم إلى أقرب قسم للشرطة. كما تم تفتيش السيارات بحثاً عن الملتصقات والمنشورات والأعلام وغيرها من الأشياء التي يمكن أن تشير إلى أية علاقة بالمتظاهرين. وكانت تتم مصادرة الممتلكات الشخصية بشكل روتيني مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة، وقد استمرت الأنماط السابق ذكرها من سوء المعاملة في نقاط التفتيش بما في ذلك إهانة المعتقدات الدينية والطائفية للشيعة.

٥٨٣- واصلت الشرطة ووحدات مكافحة الشغب تطويق الأحياء والمناطق التي تتواجد بها المظاهرات مثل سترة، السنابس، النويدرات، كركان، حيث استمرت هذه الوحدات في استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي والبنادق في بعض الأحيان لتفريق الحشود.

٥٨٤- وقد أبلغ عدد من العمال الأجانب بتعرضهم للاعتداء والمضايقات من قبل مجهولين في مناطق ورأس رمان واللوزي.

٥٨٥- وعلى الرغم من استمرار عمليات وحدات وزارة الداخلية في مختلف مناطق البحرين ووجود التقارير عن الهجمات على الأفراد إلا أن الحياة بدأت في العودة لطبيعتها في البحرين، وقد تم إزالة الحواجز من الطرق وأعيد فتح معظم اللوزارات والمكاتب الحكومية والشركات.

٥٨٦- وفي الساعة السادسة والنصف صباحاً، عُثر على جثة السيد/ عبد الرسول حسن علي محمد الحجيري بالقرب من شارع بن عسكر في منطقة عوالي حيث تم نقله إلى مستشفى قوة الدفاع حيث أعلن عن وفاته، وظلت الظروف الدقيقة التي أدت إلى هذه الوفاة غير واضحة. وأشارت تقارير إلى أن المتوفى كان قد اختفى قرب غروب الشمس في اليوم السابق وأنه عانى إصابات خطيرة في جميع أنحاء جسده ورأسه جراء الضرب.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٥٨٧- وخلال اليوم واصلت قوات الأمن البحث والتفتيش في طوابق وأجنحة مجمع السلمانية الطبي وقد عثر على عدد إحدى عشر مكبراً للصوت خلال عمليات البحث، كما عثر أيضاً على بندقية من طراز كالاشييكوف بالقرب من مدخل قسم الحوادث والطوارئ.

٥٨٨- عقدت الجمعيات المعارضة السبعة الرئيسية (الوفاق الوطني الإسلامية، والعمل الوطني الديمقراطي (الوعد)، والعمل الإسلامي، والتجمع الوطني الديمقراطي، والتجمع القومي الديمقراطي، والإخاء الوطني، والمنبر الديمقراطي التقدمي) مؤتمراً صحفياً مشتركاً أعلنت الجمعيات السياسية من خلاله ما يلي:

أ- أنها لا تضع أي شروط مسبقة للبدء في حوار وطني، إلا أنها تحدد المبادئ التي ينبغي أن تحكم الحوار.

ب- دعوتها للمجتمع الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في البحرين.

ج- إنكار تلقيها أو رفضها لأية مبادرات وساطة من تركيا أو قطر أو أي بلد آخر.

د- دعوتها لعودة الجيش البحريني إلى ثكناته وانسحاب قوات دول مجلس التعاون الخليجي وإجراء تحقيق فيما حدث في البحرين، والإفراج عن جميع المعتقلين.

هـ- عندما تصبح الظروف مواتية للحوار فإن جمعيات المعارضة يجب أن تكون أول من يشترك في الحوار، كما أنهم كانوا من بين أول من عرض وجهات نظرهم بشأن الحوار مع سمو ولي العهد، كما أنهم كانوا قد أكدوا أيضاً على ممثلي سمو ولي العهد في ١٥ مارس على استعدادهم للدخول في حوار، ومع ذلك فإن فشل الحوار كان بسبب أنه لم يبدأ في الظروف المناسبة ودون أسس من شأنها أن تضع البلاد على المسار الصحيح نحو الحكم الديمقراطي.

و- أن العمالة الوافدة هم ضيوف كانوا دائماً يحظون بالاحترام من الشعب والذي سوف يكون دائماً هكذا.

٥٨٩- كما أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الإضراب العام الذي كان سبق وأن دعا إليه في الأيام السابقة سيمتد إلى مالا نهاية، حيث أعلن الأمين العام للإتحاد أن: "العمال خائفون من الخروج للعمل في ظل وجود نقاط تفتيش في كل مكان، وفي بعض الحالات يتم استجوابهم من قبل السلطات دون داع".

٥٩٠- عادت معظم جوانب الحياة في البحرين إلى طبيعتها، حيث عادت الشركات إلى عملها وعاد الطلاب إلى المدارس والجامعات، وتدفقت حركة المرور العادية إلا في بعض المناطق التي استمرت فيها المواجهات بين شرطة مكافحة الشغب والمتظاهرين.

٥٩١- كما واصلت قوات الشرطة في نقاط التفتيش استيقاف وتفتيش السيارات والأشخاص في العديد من مناطق البحرين، كما أنها استمرت في إلقاء القبض على الأفراد الذين يحوزون مواداً مناهضة للحكومة، كذلك واصلت قوات الأمن العام إلقاء القبض على الأفراد الذين كانوا يشاركون في التجمعات أو الاحتجاجات في عدد من القرى مثل سترة، السنابس، كرباباد، كرزكان، مدينة عيسى ومدينة حمد، حيث كان العديد من المقبوض عليه من هم دون الثلاثين من العمر بمن فيهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وبعض الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، وكما كان الحال في الأيام السابقة فقد تم احتجازهم في أقسام الشرطة القريبة حيث تعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والصفع على الوجه والركل بالقدم والجلد بخراطيم مطاوية والإساءة اللفظية الموجهة بشكل خاص ضد المعتقدات الدينية والطائفية الشيعية.

٥٩٢- كما أبلغ عدد من العاملين في الأجهزة الأمنية بتعرضهم للمضايقات وأحياناً للاعتداء من قبل مجهولين، وإبلغ بعض العاملين في وزارة الداخلية وقوة الدفاع بوضع علامات على مداخل منازلهم حيث اعتبروها تهديداً للانتقام منهم بسبب العمليات الجارية من قبل الأجهزة الأمنية الحكومية.

٥٩٣- وكان الإمام الفقيه والمرشد الأعلى للثورة الإيرانية سماحة آية الله/ علي خامنئي قد أكد على أن "انتصار شعب البحرين أمر لا مفر منه"، كما أعرب عن رأياً مفاده أن الأحداث الجارية في البحرين مشابهة للتطورات في تونس وليبيا ومصر واليمن. كما رفض المرشد الأعلى الاتهامات بأن إيران تدعم شعب البحرين لأنهم من الشيعة، مؤكداً على أن السياسة التي تنتهجها جمهورية إيران الإسلامية قائمة على الدفاع عن الشعوب وحقوقها ضد حكم الدكتاتورية والأنانية من دون تمييز بين السنة والشيعة، كما أضاف سماحة آية الله خامنئي أن " المملكة العربية السعودية قد ارتكبت خطأ من خلال إرسال قواتها إلى البحرين لأن ذلك يغضب الدول الإسلامية".

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٥٩٤- هذا وقد استدعت وزارة الشؤون الخارجية الإيرانية القائم بالأعمال في السفارة البحرينية في طهران وطلبت رحيل أحد الدبلوماسيين بالسفارة رداً على قرار البحرين اعتبارها أحد أعضاء السفارة الإيرانية في المنامة من غير المرغوب في وجودهم في المنامة.

الثلاثاء، الموافق الثاني والعشرون من مارس ٢٠١١:

٥٩٥- واصلت وزارة الداخلية جهودها لاستعادة النظام في البحرين، حيث تم نشر دوريات الشرطة على عدد من الأحياء لتفريق المظاهرات وإعادة فتح الطرق وإزالة حواجز التفتيش، وقد استمرت الشرطة من محاصرة وإغلاق المداخل إلى بعض المناطق والأحياء مثل سترة، وسنابس، والخميس، وكرباباد وأجزاء كثيرة من مدينة حمد ومدينة عيسى.

٥٩٦- واستمرت دوريات الشرطة في نقاط التفتيش في استيقاف وتفتيش الأشخاص والمركبات، كما ألقى القبض على العديد من الأشخاص الذين عثر معهم على أي مواد مناهضة للحكومة ونقلهم إلى أقرب قسم للشرطة، كما تم تفتيش السيارات بحثاً عن الملصقات والمنشورات والأعلام وغيرها من الأشياء تشير إلى أية علاقة بالمتظاهرين، حيث كانت تتم مصادرة الممتلكات الشخصية بشكل روتيني مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة، وقد استمرت الأنماط السابق ذكرها من سوء المعاملة في نقاط التفتيش بما في ذلك إهانة المعتقدات الدينية والطائفية للشيعة.

٥٩٧- كما أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين تعليق الإضراب الذي كان قد سبقت الدعوة إليه، وفي بيان صادر عن النقابة أوضح أنه قد تم اتخاذ القرار استناداً إلى التأكيدات الرسمية أنه ستوقف الاعتداءات ضد العمال وأنه لن يتم السماح بالمضايقات في أماكن العمل.

٥٩٨- كما قدم المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك رسالة احتجاج إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للبحرين، كما قدم القنصل العام لمملكة البحرين في جدة أيضاً رسالة مماثلة إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

الأربعاء، الموافق الثالث والعشرون من مارس ٢٠١١:

٥٩٩- استمر الوضع الأمني العام في البحرين في التحسن كما تم فتح المزيد من الطرق والخدمات العامة في معظم المكاتب الحكومية، وعاد النشاط التجاري الخاص إلى طبيعته.

٦٠٠- إلا أنه قد تم تسجيل عدد من أعمال العنف في بعض المناطق المنعزلة، ومن أمثلة تلك الحوادث بعض الحرائق الصغيرة في حاويات القمامة في محاولات لإغلاق الطرق، وإلقاء الزجاجات الحارقة على بعض المباني وبعض أعمال التخريب ضد الممتلكات العامة والخاصة، وقد أبلغ عدد من الأفراد على مدار اليوم تلقيهم تهديدات على حياتهم من أشخاص مجهولين، وكانت تلك التهديدات قد تم توجيهها إلى البحرينيين والأجانب العاملين في أجهزة الأمن الحكومية بما فيها وزارة الداخلية وقوة الدفاع.

٦٠١- كما واصلت دوريات الشرطة فرض الحظر على الاحتجاجات في مختلف مدن وقرى البحرين، حيث قامت شرطة مكافحة الشغب بتفريق مجموعات من الأفراد الذين كانوا يشاركون في احتجاجات في عدد من المناطق منها: الخميس، دامستان، السنابس، العكر الشرقي، سترة، بني جمرة، كما واصلت الشرطة تفتيش الأشخاص والمركبات بحثاً عن أي مواد مضادة للحكومة.

٦٠٢- عين السيد/ باسم الحمير وزيراً للإسكان والتنمية الاجتماعية، في حين تم تعيين الدكتورة/ فاطمة البلوشي القائم بأعمال وزير الصحة.

٦٠٣- أعلنت وزارة التربية والتعليم أنها أنشأت لجاناً للتحقيق ومحاسبة المسؤولين عن تعطيل الدراسة في المدارس خلال الأحداث التي جرت في الأسابيع السابقة، و أن هذه اللجان قد رصدت أيضاً بعض الانتهاكات لقوانين الخدمة المدنية التي ارتكبتها موظفون في وزارة التربية والتعليم.

٦٠٤- وقد أعلنت قوة الدفاع مزيداً من التخفيض في ساعات حظر التجول التي فرضتها في مناطق معينة من المنامة، على أن يكون حظر التجول من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً.

٦٠٥- وفي تلك الليلة أعلن أنه قد القبض على خمسة من العمال اللبنانيين المقيمين بالبحرين للاشتباه في صلتهم مع حزب الله بلبنان، وقد علقت كل من شركة طيران الخليج وشركة طيران البحرين رحلاتهما إلى بيروت.

الخميس، الموافق الرابع والعشرون من مارس ٢٠١١:

٦٠٦- تم تسجيل عدداً من المظاهرات في عدة مناطق من البحرين خلال اليوم منها المحرق، وأعلي، والبلد القديم، والدراز، ورأس الرمان، والنويدرات، والسهلة، وسترة، والسنابس، والجفير. وقد تراوحت أحجام هذه المظاهرات من العشرات إلى ما يقرب من ثلاثمائة شخصاً، وتم مواجهة هذه

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الاحتجاجات من قبل شرطة مكافحة الشغب التي استخدمت الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي والبنادق لتفريق المتظاهرين.

٦٠٧- أبلغ بعض العمال في الشركات المختلفة بتعرضهم لمضايقات من قبل الزملاء المناهضين للحكومة المنادين بإعلان العصيان المدني احتجاجاً على التدابير التي اتخذتها الحكومة لإنهاء المظاهرات في البحرين.

٦٠٨- كما أبلغ أيضاً أن عدداً من العاملين في الأجهزة الأمنية يمثلون هدفاً لبعض الهجمات الانتقامية على يد مجهولين.

٦٠٩- وقد أبلغ السكان الشيعة بمنطقة البستين أنه قد تم وضع علامات على منازلهم من قبل مجهولين بما يشكل تهديداً بشن الهجمات.

٦١٠- وقد أجري السيد/ خالد بن أحمد آل خليفة وزير خارجية البحرين حواراً تليفزيونياً مع قناة العربية ركز من خلاله على الادعاءات بتورط حزب الله في الوضع في البحرين، حيث أشار وزير الخارجية للملاحظات التالية:

أ- أن المستهدف من قرار وقف الرحلات الجوية بين المنامة وبيروت ليس شعب لبنان، ولكن كان من المؤكد أن عناصر لبنانية تدعو إلى العنف والطائفية في البحرين كانت وراء بعض التهديدات الموجهة إلى البحرين.

ب- أنه لا توجد أزمة بين حكومتي البحرين ولبنان حيث قدمت البحرين مذكرة رسمية إلى حكومة لبنان لتدعوها لتحمل مسؤوليتها في ضوء التهديدات الموجهة إلى البحرين من لبنان.

ج- المزاعم التي أدلى بها الأمين العام لحزب الله حول دور قوات دول مجلس التعاون الخليجي "مليئة بالكاذب"، وأن البحرين ترى أن حكومة لبنان، بوصفها السلطة ذات السيادة في هذا البلد عليها أن تتحمل المسؤولية عن هذه التصريحات.

د- لا يؤثر هذا الوضع على العلاقات بين شعبي البحرين ولبنان، سيما وأن الجالية اللبنانية في البحرين هي جزء لا يتجزأ من المجتمع البحريني.

هـ- كانت هناك مشاركة مستمرة من قبل "منظمة إرهابية" في لبنان وهو ما كان قد تم رصده ذلك لسنوات عديدة، حيث كانت الاتصالات مستمرة وكان يجري تدريب وكلاء تلك المنظمة، هذا فضلاً عن انه قد تم القبض على أحد قادة "الفتنة" التي وقعت في البحرين في بيروت في طريق

عودته من لندن، وقرر: "نحن ندرك أين ذهب ومن هم والذين التقى بهم، وأن ما هو آت إلى البحرين من لبنان هو الشر وأن البحرين لم تعد تحتتمل أن هناك أفراد يأتون إلى البحرين من لبنان ويشكلون تهديدا إرهابيا ضد البحرين".

و- وإذا كانت حكومة لبنان ليست لديها النية في معالجة هذا الوضع وإذا ظلت التهديدات الإرهابية تنطلق من لبنان فإن البحرين يمكن أن ترفع هذه المسألة في المنظمات الدولية.

ز- وأن الدعوة التي وجهها سمو ولي العهد للدخول في حوار وطني صادق ستكون مفتوحة للمناقشة والمداولة بمجرد استعادة النظام والأمن إلى البحرين.

الجمعة، الموافق الخامس والعشرون من مارس ٢٠١١:

٦١١- تم تسجيل عدد من المظاهرات خلال اليوم عقب صلاة الجمعة، وتم تسجيل بعض الاحتجاجات في مناطق: سترة، والعكر الشرقي، ودار كليب، وبنى جمرة، والديه، والنويدرات، والخميس، وعالي، والنبي صالح، وتوبلي، وجاد حفص، وكرباد، ودامستان، وشهران، وسنابس، وكركزان. وقد تفاوتت أحجام هذه الاحتجاجات إلى حد كبير فقد شارك في بعضها مجموعات صغيرة من الشباب في حين أن آخري شارك فيها ما يزيد عن خمسمائة شخص.

٦١٢- وفي أغلب الحالات منعت شرطة مكافحة الشغب الدخول والخروج من الأحياء ذات الصلة لاحتواء الاحتجاجات في هذه المناطق، وقد استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي وبنادق الشوزن لتفريق المتظاهرين.

٦١٣- وقد تم نقل الأشخاص الذين اعتقلوا خلال هذه التظاهرات إلى أقرب قسم للشرطة، وتمت إساءة معاملتهم بطريقة مماثلة للنمط الذي تكرر استخدامهم في الأيام الماضية من تقييد أيدي المعتقلين وراء ظهورهم وتعصيب أعينهم وتعرضهم للضرب والصفع على الوجه والركل بالقدم والتعدي القولي الموجهة بصفة خاصة إلى الرموز الشيعية الدينية والطائفية والمعتقدات. وقد كشفت الشرطة عمليات التفتيش عند نقاط التفتيش على الأشخاص والمركبات واستمرت في إلقاء القبض على الأفراد في حالة العثور على أية مواد مناهضة للحكومة إما في سياراتهم أو حفظها على الأجهزة الإلكترونية مثل الهواتف وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والكاميرات المحمولة.

٦١٤- وقد تم تسجيل بعض حالات التعدي على أفراد الشرطة وقوة الدفاع وضباط الحرس الوطني، ففي بعض الحالات حاول مجهولون الاصطدام بنقاط التفتيش والحواجز الأمنية، وفي البعض

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الأخر تعرض الضباط للهجوم في أعمال انتقامية للتدابير التي اتخذتها الحكومة لإنهاء الاحتجاجات في الأيام السابقة.

٦١٥- كما أنه تم تسجيل بعض الهجمات ضد العمال الأجانب في البحرين.

٦١٦- وأعلنت وزارة التربية والتعليم تعليق المنح الدراسية التي تمول من الحكومة لأربعين طالباً وقد زادت المنح الدراسية التي تم إلغائها بعد ذلك إلى سبعة وتسعين طالباً.

السبت، الموافق السادس والعشرون من مارس ٢٠١١:

٦١٧- كان هناك عدد أقل من الاحتجاجات سجلت في هذا اليوم مقارنة باليوم السابق، حيث سجلت التظاهرات في مناطق: عالي، الدراز، المقشع، كركان، بني جمرة، ستره، ولم تتجاوز أحجام هذه الاحتجاجات في معظمها مائتي متظاهر. كما كان عددها أقل بكثير من تلك التي في اليوم السابق. ومرة أخرى واجهت شرطة مكافحة الشغب هذه الاحتجاجات بأن سدت طرق الخروج من هذه الأحياء واستخدمت الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي والبنادق لتفريق الحشود.

٦١٨- وفي كثير من الحالات أضرم المتظاهرون النار في الإطارات ووضعوا الحواجز والمتاريس للاختفاء وراءها ورشق الحجارة والصخور وأشياء أخرى على دوريات الشرطة ووحدات شرطة مكافحة الشغب المنتشرة في المنطقة. كما أضرم المتظاهرون النار في حاويات القمامة لمنع دوريات الشرطة من دخول تلك الأحياء.

٦١٩- وكانت التقارير قد أشارت إلى تعرض مسجد الصاغة في منطقة المحرق للهجوم بقنابل المولوتوف وقد نتج عن ذلك بعض التلفيات الطفيفة، كما تم تسجيل عدد من أعمال التخريب بما في ذلك سوق الذهب.

٦٢٠- وقدمت شكوى بأنه تم نشر أسماء وعناوين المعلمين المؤقتين والمتطوعين الذين تم توظيفهم من قبل وزارة التربية والتعليم خلال الأسابيع السابقة على شبكة الانترنت، حيث كان يخشى أن يؤدي ذلك إلى الانتقام ضد هؤلاء الأفراد من قبل المعلمين الذين تم استبدالهم بهم.

٦٢١- وكما كان الحال في الأيام السابقة حيث كان يتم استيقاف وتفتيش الأفراد والمركبات عند نقاط تفتيش للشرطة، واستمرار احتجاز الأشخاص في حال إذا ما تم العثور على مواد مناهضة للحكومة، واصل أفراد الشرطة ضبط وفحص الأجهزة الإلكترونية الشخصية، وألقاء القبض على

الأشخاص الذين يتم العثور على رسائل أو صور مناهضة للحكومة على تلك الأجهزة. كما واصلت دوريات الشرطة القبض على الأفراد الذين يطلقون أبواق سياراتهم بطريقة تحاكي الهتاف "يسقط... حمد".

٦٢٢- وقد التقى وزير الخارجية الشيخ/ خالد بن أحمد آل خليفة مع أعضاء البعثات الدبلوماسية لدول الهند وباكستان وبنغلاديش في البحرين، حيث أعلن خلال الاجتماع أنه قد تم إعداد خطة لتوفير المأوى والحماية لهؤلاء المعتربين الذين أجبروا على مغادرة منازلهم. وكان الكثير منهم قد لجأ إلى المدرسة الباكستانية في مدينة عيسى وانا دي الباكستاني في المنامة. كما أكد وزير الخارجية أيضا أنه سيتم دعم أسر العمال الأجانب الذين قتلوا خلال الأسابيع السابقة من قبل حكومة البحرين وأنه سيتم تطبيق سياسة عدم التسامح ضد الذين يهاجمون العمال المعتربين.

الأحد، الموافق السابع والعشرون من مارس ٢٠١١:

٦٢٣- تم تسجيل نمط مماثل من الاحتجاجات خلال اليوم، حيث تجمعت مجموعات من المتظاهرين في عدد من الأحياء واشتبكوا مع شرطة مكافحة الشغب الذين أرسلوا لتفريق تلك التجمعات، وتوعدت تلك المظاهرات من حيث أحجامها إلا إنها عموما لم تتجاوز المائتي شخص.

٦٢٤- وقد أمر رئيس الوزراء سمو الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة الوزارات والإدارات الحكومية أن تطبق بصرامة نظام الخدمة المدنية، ولا سيما فيما يتعلق بنظام التأخير والغياب والأداء العام، وأمر جميع الدوائر الحكومية بتقديم تقارير عن امتثال موظفيها للوائح ديوان الخدمة المدنية.

٦٢٥- وقد أنشأت جامعة البحرين ثلاث لجان للتحقيق في الأحداث التي وقعت في الحرم الجامعي خلال الأسابيع الماضية مما أدى إلى تعليق الدراسة وإغلاق الجامعة.

الإثنين، الموافق الثامن والعشرون من مارس ٢٠١١:

٦٢٦- تم تسجيل عدد محدود من الاحتجاجات على مدار اليوم، فقد تم الإبلاغ عن تجمع بعض الأفراد في مناطق راد، والدير، والديه، والعكر الغربي، وني جمرة. وفي بعض المناطق أشعل المتظاهرون النار في إطارات السيارات وحاويات القمامة محاولين بذلك عرقلة حركة المرور، وقد اشتبكت دوريات الشرطة مع هؤلاء المتظاهرين وتم إغلاق الطرق لمنعهم من الخروج من هذه المناطق.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٦٢٧- وفي بعض الأحيان حاول مجهولون مهاجمة دوريات للشرطة أو نقاط التفتيش الأمنية عن طريق رمي الحجارة أو الزجاجات الحارقة، حيث واصلت الشرطة في تلك الأثناء القبض على المارة وقائدي السيارات الذين يتم العثور على مواد مناهضة للحكومة في حوزتهم، وكما هو الحال في الأيام السابقة حيث يتم نقل الأشخاص المعتقلين إلى أقسام الشرطة الأقرب حيث يتعرضوا لنفس أشكال سوء المعاملة.

٦٢٨- كما تواصلت الاعتداءات على رجال الشرطة. فعلى سبيل المثال وفي حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً تم تسجيل إصابة أحد ضباط الحرس الوطني في رأسه بسبب تعرضه لهجوم في منطقة راد وكان يعاني من إصابات بسيطة في الرأس والصدر والظهر.

٦٢٩- وقد أمرت الدكتورة/ فاطمة البلوشي - القائم بأعمال وزير الصحة - بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات القوانين المعمول بها من قبل موظفي مجمع السلمانية الطبي.

الثلاثاء، الموافق التاسع والعشرين من مارس ٢٠١١:

٦٣٠- تم تسجيل عددٍ من المظاهرات المحدودة على مدار اليوم في مناطق: العكر الشرقي، وبابار، والبراهمة، والمعامير، وسترة، والنويدرات، وكرزكان.

٦٣١- كما قبل مجلس النواب استقالات الإحدى عشر نائباً من ممثلي الوفاق، وتم إرجاء البت في الاستقالات السبعة المتبقية.

الأربعاء، الموافق الثلاثون من مارس ٢٠١١:

٦٣٢- تم تسجيل عددٍ أكبر من المظاهرات في هذا اليوم وكانت المشاركات فيها في حدود المائة شخص في مناطق: السنابس، والنويدرات، والمعامير، وجاد حفص، والبلد القديم، وسترة، والدراز، والدير، وبنو جمرة، والزنج، وكارانا، وبوري.

٦٣٣- وقد نشرت وزارة الداخلية شرطة مكافحة الشغب لمواجهة وتفريق تلك المظاهرات، وكما كان الحال في الأيام السابقة، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي البنادق لتفريق الحشود كما تم إغلاق مداخل ومخارج تلك الأحياء.

٦٣٤- وفي الساعة السادسة والنصف مساءً، تم إعلان وفاة صبي في الخامسة عشرة من العمر هو سيد أحمد سيد شمس في مستشفى البعثة الأمريكية، حيث أشارت التقارير بإصابته بجروح قاتلة

بسبب إصابته بقنبلة مسيلة للدموع في رأسه من مسافة قريبة. وقررت بعض روايات شهود العيان أنه قد سقط على الأرض وواصلت قوات الشرطة التعدي عليه بالضرب.

الخميس، الموافق الحادي والثلاثون من مارس ٢٠١١:

٦٣٥- تم تسجيل هجوم على مسجد السيدة زينب في مدينة حمد.

٦٣٦- كما تم رصد عددٍ أقل من المظاهرات عن الأيام السابقة، حيث تراوحت أعداد المتظاهرين وحجمها بين العشرة والأربعين شخصاً في أماكن مختلفة في المنامة والقرى المجاورة، ووقعت مواجهات بين شرطة مكافحة الشغب والمتظاهرين، كما قام المتظاهرون بوضع العديد من المتاريس في الطرق لمنع الشرطة من التقدم نحوهم.

٦٣٧- وتم تسجيل عددٍ من الأفراد الذين كانوا قد تجمعوا في ذكرى الأربعين لوفاة بعض الضحايا الذين لقوا حتفهم منذ بداية الأحداث في فبراير ومارس.

٦٣٨- وواصلت الشرطة إزالة الحواجز التي أقامها المتظاهرون في مختلف الأحياء والقرى في مختلف أنحاء البحرين. وواصلت الشرطة حملاتها من خلال نقاط التفتيش للبحث عن المواد المناهضة للحكومة، حيث تم القبض على حائزي تلك المواد من قبل الشرطة إما في الشوارع أثناء مشاركتهم في الاحتجاجات أو عند نقاط التفتيش، وتم تقييد أيديهم وراء ظهورهم، وتعصيب أعينهم ثم نقلهم إلى مراكز الشرطة حيث تعرضوا للضرب والصفع على الوجه والركل بالقدم والتعدي بالقول وسوء المعاملة.

٦٣٩- اجتمع وزير الخارجية الشيخ/ خالد بن أحمد آل خليفة مع رئيس وزراء بنجلاديش لطمانته بأن حكومة البحرين حريصة على ضمان وأمن الجالية البنجالية في البحرين.

ثالثاً: الملاحظات الختامية:

٦٤٠- قدم الفصل الثاني من هذا التقرير موجزاً لتاريخ البحرين الحديث، وهو الموجز الذي أشار إلى بعض أسباب ومصادر عدم الرضى الشعبي تجاه الأحوال في البلاد. ومن هنا، فإن المطالب والدعاوى للقيام بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية في البحرين ليست بجديدة، وإنما تأتي تكملة لمطالب ومظالم عبر عنها البحرينيون في فترات تاريخية سابقة..

٦٤١- وفي سياق العولمة التي تعيشها سائر أرجاء المعمورة، وواقع أن الأحداث التي تقع في بقعة معينة من العالم تؤثر لا محالة على الأحداث التي تشهدها مناطق أخرى من العالم، فإن فهم الأحداث

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

في البحرين يتطلب رؤية أوسع نطاقاً، خاصة في ضوء الموقع الجغرافي الفريد للبحرين والذي يتسم بأهمية وثقل استراتيجي واقتصادي كبير. وبوصفها دولة عربية ومسلمة، فإن البحرين تتأثر بالتطورات التي تقع في العالمين العربي والإسلامي، وخاصة العالم العربي في ضوء الاتصال المباشر والوثيق للبحرين بمحيطها العربي. لذا، فإن البحرين قد تأثرت بما أصبح يعرف عامة بالربيع العربي. ورغم أن كل دولة ومجتمع عربي تأثر بهذه الأحداث والتطورات بشكل مختلف، إلا ان الثابت أن الربيع العربي شجع شعوب عربية، ومنها في البحرين، على الإعراب عن مظالم ومطالب إصلاحية كانت مكتوبة لفترات طويلة. وبعكس الاضطرابات الشعبية التي شهدتها البحرين في فترات تاريخية سابقة، لم تكن الاحتجاجات التي بدأت في ١٤ فبراير مدبرة من قبل جمعيات سياسية معارضة ذات طابع مؤسسي، وقادتها شبكات من شباب غير ميسس وغير منتمي لأي جماعات سياسية ولكنه أحس بالغضب إزاء الأحوال في البلاد. وعلى غرار نظرائهم في بلدان عربية أخرى، أستعان هذا الشباب البحريني بالوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، للدعوة إلى المظاهرات ونشر مطالبهم. كما تجدر الإشارة إلى ان المطالب التي رُفعت وعُبر عنها خلال التظاهرات التي بدأت يوم ١٤ فبراير ٢٠١١ تمتعت، على الأقل في بداية الأمر، بدرجة عالية من الدعم الشعبي الذي تجاوز الحدود الدينية والطائفية والعرقية.

٦٤٢- وتمتد جذور التظاهرات التي بدأت في الرابع عشر من فبراير إلى عقود السبعينيات والثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. خلال هذه العقود، وقبل ظهور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي الحديثة، تظاهر العديد من البحرينيين للمطالبة بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي بداية الأحداث في البحرين، وكما حدث في عقود سابقة، كان المطالب الأساسي هو اجراء الإصلاحات، وليس تغيير النظام، وهو ما كان عليه الحال في المراحل الأولى من المظاهرات والاحتجاجات التي جرت في كل من تونس ومصر وسوريا واليمن. ولكن كما بينت التجربة، فإنه عند عدم الاستجابة لمطالب الاصلاح، فإن الأمر يتطور، ويرتفع سقف المطالب ليكون المطالب هو تغيير النظام، ويتعرض المجتمع لحالة إما من الاستقطاب أو التطرف. وعادة ما يؤدي ذلك إلى ضياع المنطقة الوسطى المعتدلة التي يمكن ان تجتمع عليها الأمة بجميع طوائفها وأعراقها وطبقاتها الاجتماعية والاقتصادية، والتي يمكن ان تشكل أساساً للقيام بإصلاحات على أساس مبادئ وادوات الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان المحمية دولياً.

أ) تطور الحركة الاحتجاجية:

٦٤٣- ولما كان من المقرر أنه ليس بين مهمات اللجنة تحديد الجانب المسئول عن وقائع أو أحداث محددة، إلا أنه ولفهم تطور الأحداث فلا بد من النظر إلى الوقائع والحقائق والأسباب الكامنة خلفها، وفي هذا الصدد فإنه مما لا شك فيه أن ما حدث خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ وما ترتب عليها من أحداث هو نتيجة لتنعيد كان لكل من حكومة البحرين والمعارضة دور فيه بما يجعل كل منهما مسئولاً عن تطور الأحداث بالشكل الذي وقعت عليه.

٦٤٤- ويكشف تطور الحركة الاحتجاجية في البحرين منذ بدايتها في تاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١ عن مجموعة من الملاحظات التي يمكن تسجيلها. أولها أن المطالب التي تم التعبير عنها في التظاهرات الأولى التي وقعت يوم ١٤ فبراير كان تتعلق أساساً بالإصلاح السياسي والدستوري بما يمهّد الطريق لمزيد من المشاركة الشعبية في الحكم والمساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفساد وإنهاء ما يسمى بالتجنيس السياسي، حيث دعا قليل من المتظاهرين الذين خرجوا للشارع في ١٤ فبراير لتغيير النظام الحاكم في البحرين أو لانتقاد جلالة الملك أو الأسرة المالكة. وقد تمتعت هذه المطالب بدرجة عالية من التوافق الشعبي العريض، الذي تجاوز الفوارق الطائفية والعرقية.

٦٤٥- وقد قع تحولاً ملحوظ في حجم وطبيعة المظاهرات التي كانت محدودة في بادئ الأمر بعد حالي وفاة إثنين من المتظاهرين في يومي ١٤، ١٥ فبراير، وهو الأمر الذي أدى لزيادة أعداد المتظاهرين بشكل كبير، هذا فضلاً عن التحول في طبيعة المطالب بعد الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي في ١٧ فبراير ٢٠١١ وحالات الوفاة الناتجة عن المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن. كما ساهم في تأجيج السخط الشعبي ما اعتبره كثيرون عدم كفاية وتأخر تجاوب الحكومة مع المطالب والمظالم التي عبر عنها المتظاهرون. فعلى سبيل المثال، اعتبر كثيرون أن التعديل الوزاري المحدود الذي أجري يوم ٢٥ فبراير غير كاف بالمرة وهو ما أدى بالمتظاهرين لرفع سقف مطالبهم بطلب استقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بأكمله.

٦٤٦- وباستمرار الاحتجاجات زادت الادعاءات والاتهامات بالفساد الموجهة ضد صاحب السمو رئيس الوزراء، ومع تطور الأوضاع، بدأ العديد من المتظاهرين في المطالبة بتغيير النظام الحاكم في البحرين، ثم أخذ الهتاف "الشعب يريد إسقاط النظام"، وهو هتاف تم اقتراضه من الدول العربية الأخرى التي شهدت أحداث مماثلة، والذي انتشر تدريجياً إلى أن أصبح من الشعارات التي يهتف بها المتظاهرون.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٦٤٧- هذا ولم يكن معنى ومغزى عبارة "إسقاط النظام" التي رددتها العديد من البحرينيين مطابق في فحواه مع مضمون ما نودي به في بلدان عربية أخرى. فبالنسبة للعديد من الجماعات السياسية المعارضة، ومنها الوفاق، لم يكن "إسقاط النظام" يعني تأسيس نظام جمهوري في البحرين أو عزل أسرة آل خليفة الحاكمة من الحكم، بل إنها فسرت إسقاط النظام على أنه دعوة لاستقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، على أن يتبع ذلك بإصلاح دستوري يضمن تعيين رئيس وزراء منتخب وحكومة منتخبة ولها صلاحيات ومسئولة أمام السلطة التشريعية.

٦٤٨- وكان من السمات البارزة أيضاً في المظاهرات التي وقعت بعد إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي في ١٩ فبراير، توسع نطاق الاحتجاجات لتمد إلى مواقع أخرى مهمة في المنامة، بدءاً من تنظيم مسيرات حاشدة في الشوارع الرئيسية المؤدية إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك "مسيرة الشهداء" في ٢٢ فبراير، كما امتدت التظاهرات أيضاً إلى أماكن أخرى مثل مبنى مجلس الوزراء، ووزارات الداخلية والإعلام والتربية والتعليم، ولاحقاً في مرفأ البحرين المالي.

٦٤٩- وقد كان لمشاركة الطلبة من مرحلتي التعليم الاعدادي والثانوي والجامعي أثر كبير على الأحداث لعدد من الأسباب هي: أولاً.. أنه كان يؤدي لارتفاع أعداد المتظاهرين بشكل كبير حيث كان يخرج الآلاف من الطلبة في المسيرات التي عادة ما كانت من مدارسهم في ساعات مبكرة من الصباح، ثانياً.. أدت إلى توسيع النطاق الجغرافي للتظاهرات في البحرين لخروج الطلبة من مختلف المدارس للمشاركة، ثالثاً.. أدى اشتراك الطلبة في حركات الاحتجاج إلى إثارة المخاوف بين الأهالي والعائلات على سلامتهم لأنه كان يهدد بالمواجهات بين الطلاب الذين يحملون وجهات نظر سياسية مختلفة وهو ما أدى إلى الاشتباكات التي وقعت في جامعة البحرين في يومي ١٠ و١٣ مارس وهو ما ساهم بدوره بشكل كبير في زيادة الشعور بانعدام الأمن في البحرين.

٦٥٠- إلا أنه وعلى الرغم من ارتفاع سقف مطالب المتظاهرين وقيامهم بتوسيع أماكن تجمعاتهم إلا أن التظاهرات ظلت تتسم بالطبيعة السلمية. ومن جانبهم، مارس أفراد الشرطة قدراً كبيراً من ضبط النفس منذ إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي للمتظاهرين يوم ١٩ فبراير، حيث لم تسجل ثمة مواجهات مع المتظاهرين بما فيها المظاهرات التي كانت في بعض المرافق الحكومية أو التي كانت في طرق الوصول لدوار مجلس التعاون الخليجي، وذلك على الرغم من عدم حصول المتظاهرين على تصريح بتلك التظاهرات، حيث تم النغاضي عن المسيرات السلمية من جانب الحكومة.

٦٥١- وفي بداية شهر مارس ساهمت سلسلة من الأحداث في تغيير طبيعة الاحتجاجات وهو ما أدى لاتخاذ الحكومة تدابير حازمة لإنهاء المظاهرات، وكانت أولى تلك الأحداث هي الاشتباكات التي وقعت في مدينة حمد يوم ٣ مارس حيث كانت أول حالة لمواجهات كبيرة بين أبناء الطائفتين الشيعية والسنية في البحرين. وقد زادت حدة التوتر الطائفي في ٧ مارس عندما تم تداول التهديدات على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر والفيس بوك ضد امرأة سنية أصابت أحد المتظاهرين في مرفأ البحرين المالي لأنها غادرت المنطقة بعد أن تم استيقاف سيارتها من قبل المتظاهرين وتعرضها للمضايقة. ورداً على تلك التهديدات بالانتقام منها تجمع عدد كبير من الرجال السنة أمام منزلها لحمايتها. وقد أدت هذه الحوادث وغيرها إلى الشعور بأن الحكومة لم تعد قادرة على توفير الحماية وأنه يتعين على البحرينيين أن يدافعوا عن أنفسهم من خلال تشكيل لجان شعبية ونقاط تفتيش في كل حي. وزاد هذا الشعور بانعدام الأمن بقيام مجموعات من المخربين المسلحين بمهاجمة العمال الأجانب والمنازل وتدمير الممتلكات الخاصة في مختلف الأحياء، وهو ما جعل الاحتجاجات تبدو وكأنها قد أخذت منحى آخر.

٦٥٢- كما أعلنت ثلاثة من الجماعات المعارضة عن تشكيل التحالف من أجل الجمهورية في ٧ مارس بدعوتها إلى إقامة جمهورية ديمقراطية في البحرين، وهو ما أدى إلى تزايد المخاوف لدى البعض من أبناء الطائفة السنية من حركات الاحتجاج التي تتبنى مواقف طائفية أو أصولية. وكذلك أدت الاشتباكات التي وقعت بتاريخ ١٠ مارس في مدرسة سار الثانوية للبنات وأعمال العنف التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ ١٣ مارس إلى تزايد الانطباع بأن حركات الاحتجاج لم تعد سلمية. وتجدد الإشارة إلى أن بعض الجمعيات السياسية المعارضة ادعت أن هذه الأحداث وخاصة الاشتباكات التي وقعت بالجامعة كانت مدبرة من جانب الحكومة أو على الأقل تغاضت عنها، واللجنة لم تكن قادرة على التحقق من هذه الادعاءات، وإن كان من المؤكد أن الشعور بالخوف والشعور بغياب الأمن والاستقرار الذي نشأ لدى بعض البحرينيين وكثير من السنة كان بسبب هذه الأحداث قد ازداد بشكل ملحوظ.

٦٥٣- وقد زاد من تفاقم الوضع المسيرة التي نظمت في تاريخ ١١ مارس ٢٠١١ إلى منطقة الرفاع حيث يقع الديوان الملكي على الرغم من أن جمعيات المعارضة الرئيسية بما فيها الوفاق لم تشارك في هذه المسيرة بل إنها نظمت مظاهرة أخرى موازية في المناطق القريبة من دوار مجلس التعاون الخليجي. وقد أدت المسيرة التي نظمت إلى الرفاع بالكثير من الأروقة الحكومية ومن الطائفة السنية إلى قناعة مفادها أن مطالب المتظاهرين أصبحت راديكالية، وهو ما يعني صعوبة التوصل لحل وسط مع المتظاهرين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٦٥٤- وكانت نقطة التحول النهائية في الصباح الباكر من يوم ١٣ مارس ٢٠١١ عندما قام المتظاهرون في مرفأ البحرين المالي بقطع حركة المرور على طول طريق الملك فيصل. وقد تزامن هذا التصعيد من قبل المتظاهرين مع فشل المحادثات بين ولي العهد وجمعيات المعارضة، حيث أدت هذه التطورات وتزايد تدهور الحالة الأمنية في البحرين بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء المظاهرات واستعادة النظام، بدءاً من وصول قوات دول مجلس التعاون الخليجي في ١٤ مارس وإعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس والإخلاء الثاني لدوار مجلس التعاون الخليجي يوم ١٦ مارس.

(ب) سياسة الحكومة خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١:

٦٥٥- تطورت السياسة التي اتبعتها الحكومة البحرينية في الفترة بين ١٤ فبراير و ٣١ مارس ٢٠١١ والإجراءات التي اتخذتها للتعامل مع الأوضاع في البلاد على ثلاث مراحل، حيث بدأت المرحلة الأولى باندلاع المظاهرات يوم ١٤ فبراير وامتدت إلى يوم ١٩ فبراير عندما أعيد فتح دوار مجلس التعاون الخليجي للمتظاهرين. أما المرحلة الثانية فتمتد من ١٩ فبراير حتى ١٤ مارس عندما وصلت قوات دول مجلس التعاون الخليجي إلى البحرين. واستغرقت المرحلة الثالثة والأخيرة الفترة من ١٤ مارس إلى ٣١ مارس ٢٠١١.

٦٥٦- بدأت المرحلة الأولى مع اندلاع المظاهرات في صباح يوم ١٤ فبراير وانتهت مع إعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي يوم ١٩ فبراير بمبادرة سمو ولي العهد. وخلال تلك الفترة كانت الحكومة قد اتبعت سياسة تتأسس على مواجهة المتظاهرين أمنياً عن طريق نشر أعداد كبيرة من وحدات قوات الأمن العام للتعامل مع المتظاهرين وتفريقهم بالقوة وقد اتبعت قوات الشرطة أسلوب تطويق المظاهرات داخل المدن والقرى ومنع خروجها من تلك الأماكن وذلك لاحتواء المظاهرات داخل تلك المناطق.

٦٥٧- وكانت النتيجة الحتمية لذلك حدوث الاشتباكات بين المتظاهرين والشرطة، خاصة عندما تبدأ في تفريق المتظاهرين، وعادة ما كانت تنتهي هذه المواجهات باستخدام الشرطة لأساليب مكافحة الشغب مثل إطلاق الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي وأحياناً طلقات بنادق الشوزن. وفي معظم الحالات كان يتفرق المتظاهرون في الشوارع والأزقة الصغيرة في أحيائهم حيث كان أحياناً ما تتم ملاحظتهم من قبل أفراد الشرطة. وفي بعض الأحيان كان المتظاهرون يلقون الحجارة والقضبان المعدنية وأشياء أخرى على الشرطة. وفي بعض الأحيان الأخرى كان المتظاهرون يقومون بقطع الطرق بالحجارة والأشجار وحوايات القمامة وإشعالها أحياناً.

٦٥٨- وأدت سياسة مواجهة المتظاهرين وتفريقهم بالقوة إلى حدوث حائلي وفاة الأولي والثانية في ١٤ و ١٥ فبراير، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات، وتأجج غضب من شارك في جنازات هؤلاء الضحايا من استخدام القوة ضد المتظاهرين بحيث تحولت مواكب الجنازة إلى مسيرات ومظاهرات رفعت سقف المطالب السياسية. وبحلول ١٥ فبراير كان دوار مجلس التعاون الخليجي قد أصبح بؤرة للمظاهرات وللمسيرات ومقصداً رئيسياً للمحتجين القادمين من أجزاء أخرى من القرى المجاورة و من المنامة.

٦٥٩- ولاستعادة النظام مرة أخرى في البلاد، قررت الحكومة إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من جميع المتظاهرين يوم ١٧ فبراير، وخلال تلك العملية قتل أربعة أشخاص من قبل الشرطة وهو ما ارتفع بعدد القتلى إلى ستة قتلى. ثم قامت الحكومة بنشر وحدات قوة الدفاع لتأمين دوار مجلس التعاون الخليجي، وكذلك حرمان المتظاهرين الوصول إليه. وفي اليوم التالي حاولت مجموعات من المتظاهرين الدخول مرة أخرى إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. وقد أصيب أثناء ذلك شخص آخر بجروح قاتلة بالقرب من حاجز قوة دفاع البحرين. وقد تسببت الوفيات الناتجة عن قوات الشرطة وتورط الجيش في إطلاق النار على المدنيين في تفاقم الغضب العام تجاه الحكومة.

٦٦٠- وحيث أنه من خلال الأدلة المتاحة وصورة تطور الأحداث خلال تلك الأيام لا يمكن أن تؤدي إلى الجرم بأن أوامر قد صدرت إلى وحدات الشرطة باستخدام السلاح بشكل قاتل ضد المتظاهرين، ومع ذلك وكما تم مناقشته في المبحث الثاني من الفصل السادس بشأن استخدام القوة من جانب أجهزة حكومة البحرين، فقد وجدت اللجنة أنه قد تم استخدام القوة من جانب وحدات الشرطة ضد المدنيين بطريقة لا تتفق مع مبدأي الضرورة والتناسب. وكان مرجع هذا، على الأقل جزئياً، لسوء تدريب هذه القوات، وضعف أنظمة السيطرة والقيادة عليها، وفي بعض الأحيان، قلة عدد القوات مقارنة بعدد المتظاهرين.

٦٦١- وقد ساهمت المواجهة العنيفة للمتظاهرين وعدم تجاوب الحكومة مع مطالبهم في تأجيج الغضب في الشوارع، وتسبب في وقوع المزيد من التصادمات بين المتظاهرين والشرطة.

٦٦٢- وفي هذه المرحلة وافق جلالة الملك على أن يتولى سمو ولي العهد مبادرة للحوار مع قادة المتظاهرين والمعارضة بحثاً عن حل تفاوضي حول الإصلاحات الدستورية والاجتماعية والاقتصادية، وفي الأيام التالية كان لولي العهد دور فعال في تأمين انسحاب قوة الدفاع من

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

شوارع المنامة، وإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المتظاهرين وإطلاق المناقشات مع المعارضة بشأن حل الأزمة.

٦٦٣- وهكذا بدأت المرحلة الثانية والتي اتسمت بالتطور في سياسة الحكومة في التعامل مع الأحداث في البحرين، وخلال هذه المرحلة اتخذت الحكومة عدداً من التدابير الرامية إلى تهدئة الغضب الشعبي، من خلال قيام سمو ولي العهد بالدخول في مفاوضات مع مجموعات من مختلف الأطياف السياسية في محاولة للتوصل إلى حل للأزمة المستمرة. وكان من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة منح المتظاهرين حق الوصول بحرية إلى دوار مجلس التعاون الخليجي، وإقالة أربعة من الوزراء فضلاً عن العفو عن أعداد كبيرة من الأفراد المدانين في القضايا السياسية والسماح للقادة السياسيين في المنفى بالعودة إلى البحرين. كما سمحت الحكومة أيضاً بالمظاهرات والمسيرات في جميع أنحاء البحرين وضمان ممارسة قوات الأمن العام لضبط النفس وعدم تفريق هذه المظاهرات، حيث لم تسجل أي حالة وفاة خلال الفترة من ١٨ فبراير وحتى ١٥ مارس ٢٠١١.

٦٦٤- في ظل استمرار الجهود الرامية إلى إيجاد حل تفاوضي للأزمة في البحرين، إلا أن جوانب أخرى من سياسة الحكومة قد أدت إلى تفاقم السخط العام. فعلى سبيل المثال أثارت وسائل الإعلام الحكومية، لا سيما تلفزيون البحرين الرسمي، انتقادات كثيرة بسبب ما اعتبره كثيرون انحيازاً في تغطية الأحداث الجارية وتعزيز الطائفية.

٦٦٥- وبمرور الأسابيع، كان هناك عدد من التطورات الهامة ربما كان أهمها المواجهات الطائفية، والانقطاع عن الدراسة في العديد من المدارس ومشاركة الطلبة في المسيرات السياسية، والاشتباكات العنيفة في جامعة البحرين، والهجمات ضد الأجانب، وقطع الشوارع الرئيسية في المنامة، ووجود اللجان الشعبية ونقاط التفتيش الأهلية في العديد من الأحياء للدفاع ضد المخربين.

٦٦٦- وبحلول يومي ١٢ و١٣ مارس كانت الحالة العامة للأمن والقانون والنظام في البحرين تدهورت بشكل ملحوظ، هذا بالإضافة إلى فشل المفاوضات السياسية بين ولي العهد والمعارضة. وهو ما اضطر الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة النظام والحفاظ على الأمن. حيث طلبت الحكومة المساعدة من دول مجلس التعاون الخليجي، والتي وصلت قواتها يوم ١٤ مارس. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين.

هذا، ولم تشارك قوات مجلس التعاون الخليجي في أي عمليات لمكافحة الشعب، كما أنها لم تشترك في أي مواجهات مع مدنيين.

٦٦٧- وفي الأسابيع التالية واجهت الحكومة بقوة جميع أشكال المظاهرات في البحرين، حيث أرسلت قوات الأمن العام في مختلف القرى والأحياء لتفريق المظاهرات، كما تم نشر وحدات من قوة دفاع البحرين في وسط المنامة، حيث تم تطويق دوار مجلس التعاون الخليجي ثم إزالته في وقت لاحق. كما اعتقلت الحكومة العديد من القادة السياسيين لحركات الاحتجاج ووضعت نقاط تفتيش في جميع أنحاء البحرين. وتم اعتقال من يحتمل أن يكون قد شارك في المظاهرات أو تعاطف مع المتظاهرين، وتعرض العديد من المعتقلين لسوء المعاملة في أقسام الشرطة حيث استمر الحال على هذا النحو حتى ٣١ مارس ٢٠١١.

ج) المفاوضات السياسية بين صاحب السمو الملكي ولي العهد و الجمعيات السياسية:

٦٦٨- وإن اللجنة بغرض التوضيح تجد أنه المفيد تلخيص المواقف التي اتخذتها جميع الأطراف المعنية في تلك المبادرة التي قام بها ولي العهد، وتقديم لمحة موجزة عن أسباب فشل المفاوضات.

٦٦٩- وحيث أن المقترحات التي تقدم بها سمو ولي العهد وفريقه التفاوضي قد استندت على المناقشات التي جرت مع مجموعة واسعة من الجمعيات السياسية وكبار رجال الأعمال والشخصيات الاجتماعية والتي امتدت في الفترة من ١٦ فبراير حتى ١٢ مارس ٢٠١١، وقد ظهرت نتائج هذه المشاورات في التصريح الذي صدر من سمو ولي العهد في ١٣ مارس ٢٠١١، والذي وافق عليه التجمع من أجل الوحدة الوطنية، والذي حدد المبادئ التي اقترحها للحوار الوطني وهي:

أ- وجود برلمان يتمتع بسلطات كاملة.

ب- حكومة تمثل إرادة الشعب.

ج- التنجيس.

د- نزاهة تقسيم الدوائر الانتخابية.

هـ- مكافحة الفساد.

و- حماية ملكية الدولة.

ز- علاج التوتر الطائفي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٦٧٠- وبما يؤشر إلى جدية هذه المبادرة، اقترح سمو ولي العهد آلية من شأنها أن تكفل تنفيذ نتائج الحوار الوطني المقترح، وهذه الآلية هي التي تضمنتها مذكرة التفاهم المؤرخة ١٢ مارس، وحوث تصوراً بأن الحوار الوطني يجب أن يهدف إلى تعديل الدستور وأن هذه النتائج يجب أن تقدم لاستفتاء شعبي للموافقة عليه.

٦٧١- أما قوى المعارضة، فقد تباينت مواقفها مع تطور حركة الاحتجاجات. ففي المناقشات الأولية بين مستشاري سمو ولي العهد وممثلي المعارضة وخاصة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية والتي قدمت مطالب شملت تعديل الدستور لمنح صلاحيات أكبر لمجلس النواب وجعل الحكومة مسئولة أمام البرلمان. ولكن، مع تطور الأوضاع في البحرين واكتساب حركة الاحتجاج زخماً، أعادت المعارضة النظر في مواقفها ووضعت مطالب إضافية، وتحديداً كان مطلب المعارضة الرئيسي انتخاب جمعية تأسيسية لكتابة دستور البحرين، بالإضافة إلى أن المعارضة وضعت شروطاً مسبقة للدخول في حوار وطني تضمنت استقالة صاحب السمو رئيس الوزراء والحكومة بكاملها. وبحلول ١٣ مارس قامت المعارضة وخاصة جمعية الوفاق بتعديل موقفها مرة أخرى برفض الدخول في حوار وطني لصالح انتخاب الجمعية التأسيسية التي يمكن من خلالها مناقشة جميع المسائل الدستورية والسياسية، وهو ما لم تقبله الحكومة وانتهت المفاوضات في نهاية المطاف.

٦٧٢- وفي تقدير اللجنة، أنه لو كانت مبادرة سمو ولي العهد لإجراء حوار وطني آنذاك قد قبلت، كان ذلك سيفتح الباب لإدخال إصلاحات سياسية ودستورية في البحرين.

٦٧٣- وقد كان للتردد الذي أبدته قوى المعارضة للموافقة على مبادرة سمو ولي العهد عدة أسباب، من بينها أن البعض من جمعيات المعارضة السياسية، وخاصة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، اعتقدت أنها قادرة على تحقيق مكاسب سياسية أكبر نظراً لزخم وقوة حركة الاحتجاج. هذا، وقد ذكر بعض الأعضاء من جمعيات المعارضة للجنة، ومن بينها جمعية الوفاق، أنه كانت تساورهم الشكوك بشأن مدى استعداد البعض في النخبة الحاكمة وبعض الأطراف السنية المحافظة لقبول أي تغييرات جذرية في نظام الحكم في البحرين. كما يمكن إرجاع إحجام المعارضة ولا سيما، جمعية الوفاق، عن إبرام الاتفاق مع سمو ولي العهد والدخول في حوار وطني إلا بشروط مسبقة مثل إقالة الحكومة وبدون مبادئ تتفق عليها سلفاً ومعايير وآليات التنفيذ أيضاً إلى انعدام ثقة المعارضة في الحكومة. وكان السبب الأكثر وضوحاً لهذا الغياب في الثقة هو ما وصفته أطراف معارضة للجنة في مناسبات عديدة بأنه الإحساس بالخيانة من قبل الحكومة والذي تولد في الأشهر والسنوات التي أعقبت إقرار ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠١. كما أعربت تلك

القوى المعارضة للجنة عن اعتقادها بأن أغلب التعهدات الإصلاحات التي وردت في ميثاق العمل الوطني لم تطبق. وكان هذا "النقص في الثقة" مستنداً إلى وعود الحكومة السابقة التي لم تتحقق وهو ما يعد سبباً رئيسياً في عدم حماسة المعارضة للمشاركة في الحوار وإصرارها على انتخاب جمعية تأسيسية تتولى صياغة الدستور كله ودراسة جميع القضايا السياسية الأخرى.

الفصل الخامس: الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي

أولاً: ملخص الوقائع

التسلسل الزمني للأحداث

٦٧٤- يقع مجمع السلمانية الطبي على مسافة اثنين كيلومتر تقريباً من دوار مجلس التعاون في حي السلمانية بالعاصمة المنامة، وهو المستشفى الحكومي العام كامل الخدمات الوحيد في البحرين. ولقد تم افتتاح مجمع السلمانية الطبي في عام ١٩٧٩، وتقدر سعته الاستيعابية بألف ومائتي سرير^(٢٦٧) ويستقبل ما بين ٩٠٠ إلى ١٠٠٠ مريض يومياً^(٢٦٨). وفي عام ٢٠٠٩، قام مجمع السلمانية الطبي بتوظيف ٧١٠ طبيباً و ١٧٧٥ ممرضاً، فضلاً عن غيرهم من الموظفين^(٢٦٩). كما يضم مجمع السلمانية الطبي المشرحة الرئيسية في البلاد.

٦٧٥- وقد تم إعلان حالة الطوارئ من قبل إدارة مجمع السلمانية الطبي يوم ١٤ فبراير، بناءً على تقارير وزارة الداخلية والاستخبارات بأن احتجاجات واسعة ستجرى في البحرين، وذلك تحسباً للإصابات التي قد تنجم عن أي مواجهات محتملة بين قوات الأمن والمتظاهرين. وعادةً ما يتم إعلان حالة الطوارئ تلك في الفترات التي يُتوقع حدوث أزمات خلالها. وقد أعلن مجمع السلمانية الطبي كذلك حالة الطوارئ في أيام ١٥ و ١٧ فبراير، و ١٣ و ١٦ مارس ٢٠١١. وفي مساء يوم ١٤ فبراير، بدأ المصابون في التجمع في ساحة انتظار السيارات^(٢٧٠) أمام قسم الطوارئ بالمجمع^(٢٧١). وبحلول الساعة ٤٥:٢٠ توفى السيد/ علي مشيمع بمجمع السلمانية الطبي بسبب جروح ناتجة عن طلقات شوزن أصيب بها في وقت سابق خلال الاحتجاجات^(٢٧٢). وقد تجمع عدة مئات من الأفراد عند مجمع السلمانية الطبي، كان من بينهم صحفيون دخلوا غرفة الإنعاش بقسم الطوارئ والتقطوا صوراً للحالات المصابة. كما أُجريت مقابلات صحفية مع أسرة المتوفى وأفراد آخرين. كما سُمعت هتافات مناهضة للحكومة. ووفقاً لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال ٢٦ حالة طارئة و ١١٧ مريضاً بمجمع السلمانية الطبي، كان من بينهم أربع حالات ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٧٣).

٢٦٧ آليات لتلقيص قوائم انتظار "السلمانية"، صحيفة الوسط البحرينية (١٦ فبراير ٢٠١٠)، <http://www.scdhb.net/vb/archive/index.php?t-10150.html> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١١.

٢٦٨ "قسم طوارئ مجمع السلمانية" يستقبل ٩٠٠ مريض يومياً، صحيفة الوسط البحرينية (٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨)، www.alwasatnews.com/2246/news/read/21484/1.html تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١١.

٢٦٩ وزارة الصحة، http://www.moh.gov.bh/PDF/Publications/Statistics/HS2009/PDF/CH01-summary_2009.pdf، ص ١٠، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١١.

٢٧٠ ما لم يتم الإشارة إلى خلاف ذلك، فإن أي إشارة تالية للتجمعات عند مجمع السلمانية الطبي تشير إلى التجمعات بساحة انتظار السيارات المواجهة لقسم الطوارئ.

٢٧١ إفادة الشاهد رقم ٢ في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١.

٢٧٢ سجل الأحداث عن شهري فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ٧.

٢٧٣ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة من ١٤ فبراير و ٢٢ مارس ٢٠١١". يشير مصطلح "مريض طوارئ" إلى كل مريض كانت إصابته متصلة بأحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

٢٧٦- وفي يوم ١٥ فبراير ٢٠١١، تجمع عدة مئات من الأفراد عند مجمع السلمانية الطبي^(٢٧٤). وتحرك موكب جنازة السيد/ علي المشيمع من المجمع الطبي وحتى مقبرة جدحفص، ووقعت اشتباكات بين قوات الشرطة وأفراد الموكب. وتجمعت حشود عند المجمع الطبي وسمعت هتافات مناهضة للحكومة مرة أخرى. وفي الظهر، توجه الأفراد الذين كانوا يشاركون في مسيرة مقبرة جدحفص إلى دوار مجلس التعاون، الذي سيطر عليه المحتجون في فترة قصيرة. وتم إقامة خيمة طبية بدوار مجلس التعاون يوم ١٥ فبراير. وكان العاملون بمجمع السلمانية الطبي هم القائمون على إدارة تلك الخيمة الطبية. ووفقاً لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال ٣٥ حالة طارئة و٩٧ مريضاً بمجمع السلمانية الطبي يوم ١٥ فبراير، من بينهم سبع حالات ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٧٥).

٢٧٧- وفي ١٦ فبراير ٢٠١١، تجمعت حشود عند مجمع السلمانية الطبي وساروا نحو مقبرة أم الحصم في جنازة السيد/ فاضل المتروك. ووفقاً لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال سبع حالات طارئة و١٣٣ مريضاً بمجمع السلمانية الطبي يوم ١٦ فبراير، من بينهم حالتان متصلتان بالاحتجاجات^(٢٧٦).

٢٧٨- وفي وقت مبكر من صباح ١٧ فبراير ٢٠١١، بدأت قوات الأمن أول عملية لفض الاعتصام بدوار مجلس التعاون. وقامت قوات الشرطة بإزالة الخيمة الطبية التي كانت قد أقيمت في وقت سابق بالدوار. وتوجه مئات من المتظاهرين والأشخاص الذين أصيبوا أثناء فض الاعتصام إلى مجمع السلمانية الطبي ورددوا شعارات مناهضة للحكومة. وقد منعت وزارة الصحة سيارات الإسعاف من التوجه إلى الدوار، وذلك للأسباب التي سوف يتم دراستها لاحقاً في هذا الفصل^(٢٧٧). وتجمع المتظاهرون وأفراد عائلات المصابين خارج المجمع وحاولت مجموعة من المتظاهرين العودة إلى الدوار لكن قوات الأمن لم تمكنهم من ذلك، الأمر الذي أسفر عن سقوط العديد من الضحايا ومقتل اثنين من المتظاهرين^(٢٧٨). ووقعت مظاهرة عفوية في ساحة انتظار السيارات بالمجمع بمشاركة بعض العاملين في المجال الطبي والأطباء. وقد انتقد المتظاهرون وزير الصحة، على النحو المفصل لاحقاً في هذا الفصل^(٢٧٩).

٢٧٤ سجل الأحداث عن شهري فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ٩.

٢٧٥ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٧٦ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٧٧ انظر "تقرير الكوارث فبراير ٢٠١١" في الملف المقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٧٨ سجل الأحداث عن شهري فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص 20.

٢٧٩ شهادة الشاهد رقم ٢ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١؛ مقابلة اللجنة في ٢ أغسطس ٢٠١١ مع عدد من أفراد الطاقم الطبي المتهمين

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٦٧٩- أصدرت جمعية الأطباء البحرينية بياناً يدين استخدام العنف ضد "المتظاهرين السلميين" ومنع الطواقم الطبية من القيام بواجباتها، "الأمر الذي نتج عنه أيضاً إصابة أعضاء الفريق الطبي". وفي الظهرية، خرجت مسيرة نظمها العاملون في المجال الطبي دعت إلى إقالة وزير الصحة بسبب فشله في منع الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي^(٢٨٠). وقد حاول المتظاهرون إعادة السيطرة على دوار مجلس التعاون إلا أن قوات الشرطة واجهتهم وأصيب عدد منهم ونقلوا إلى مجمع السلمانية الطبي. وفي ذات الوقت استمرت التجمعات عند المجمع.

٦٨٠- ظهر وزير الصحة الدكتور فيصل الحمر على شاشة التلفزيون البحريني في ذات الليلة، مصرحاً بأن الوضع عند مجمع السلمانية الطبي كان هادئاً ومنظماً، وأنه كانت هناك سبع إصابات طفيفة. وقد أصدرت جمعية الأطباء البحرينية وجمعية أطباء الفم والأسنان البحرينية بياناً تدبران فيه استخدام العنف ضد "المتظاهرين السلميين"، وأعلنت أنه سيتم تشكيل لجنة لتوثيق حالات المصابين والجرائم المزعوم ارتكابها ضد الأطباء والعاملين في المجال الطبي. وانتقدت الجمعيتان وزير الصحة بسبب تصريحه غير الدقيق بخصوص عدد الإصابات وطالبوا باستقالته^(٢٨١). وتجمع نحو ٢٥٠٠ شخصاً عند المجمع^(٢٨٢). وأظهرت السجلات أنه تم استقبال ١٣١ حالة طارئة و٨٩ مريضاً بالمجمع يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ من بينهم ٤١ حالة ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٨٣).

٦٨١- كما تُشير السجلات إلى أنه تم استقبال ٦١ حالة طارئة و٦٦ مريضاً بمجمع السلمانية الطبي يوم ١٨ فبراير ٢٠١١، من بينهم ١١ حالة ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٨٤).

٦٨٢- واصل المحتشدون تواجدهم بمجمع السلمانية الطبي يوم ١٩ فبراير ٢٠١١. وقد كان من بين المحتشدين العديد من العاملين في وسائل الإعلام، الذين كان مسموحاً لهم الوصول بسهولة لقسم الطوارئ والتقطوا تسجيلات لوصول المصابين وأجروا مقابلات صحفية بحرية طوال الوقت. توجه المتظاهرون نحو الدوار وانضمت إليهم مجموعة من الكوادر الطبية. وتم إقامة خيمة طبية جديدة بالدوار، وقام على تشغيلها أطباء وآخرون من العاملين في المجال الطبي، كثير

٢٨٠ سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس ٢٠١١.

٢٨١ البيان الثاني (٢): جمعية الأطباء البحرينية وجمعية أطباء الفم والأسنان البحرينية، صحيفة الوسط البحرينية (١٩ فبراير ٢٠١١)، <http://www.alwasatnews.com/3088/news/read/528059/1.html> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١١.

٢٨٢ سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ٢٠.

٢٨٣ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٨٤ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

منهم كان يعمل بمجمع السلمانية الطبي. وانسحبت قوات الأمن من الدوار. وتُشير سجلات المجمع إلى أنه تم في ذلك اليوم استقبال ٦٤ حالة طارئة بقسم الطوارئ و٤٤ مريضاً كان من بينهم حالة واحدة ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٨٥). كما تظهر السجلات الرسمية للفترة من ١٤ إلى ١٩ فبراير ٢٠١١ أنه كانت هناك ١١٤ حالة استنشاق للغاز، و١٠٣ حالة إصابة بالأنسجة الرخوة، و١١ حالة إصابة بالهيكل العظمي - العضلي، وحالة إصابة واحدة بطلق نارى، و٥٣ حالة إصابة بأعيرة نارية و٢٧ حالة أخرى ليصل الإجمالي إلى ٣٠٩ حالة^(٢٨٦).

٢٨٣- وفي ٢٠ فبراير، خرجت مسيرة نظمها العاملون في المجال الطبي تضم عدة مئات من الأشخاص من مجمع السلمانية الطبي وتوجهت إلى الدوار^(٢٨٧). وفي ذات الليلة تم أقيمت ثلاث خيام ومنصة لإلقاء الخطب في ساحة انتظار السيارات بالمجمع أمام مدخل قسم الطوارئ مباشرة^(٢٨٨).

٢٨٤- وفي ٢٦ فبراير ٢٠١١، تم إعلان تغيير وزارى تضمن استبدال الدكتور نزار البحرانة بوزير الصحة السابق الدكتور فيصل الحمر. واستمر المتظاهرون في ساحة انتظار السيارات بالمجمع الطبي وأقاموا خياماً ومنصة.

٢٨٥- وفي ١١ مارس ٢٠١١، استقبل مجمع السلمانية الطبي ومراكز طبية أخرى ١٧٣ حالة طارئة و٧٣ مريضاً تضمنت خمس حالات من بين المتظاهرين المصابين وأنصار الحكومة في مختلف أنحاء البحرين.

٢٨٦- في ١٣ مارس ٢٠١١، تم إغلاق جسر الملك فيصل من قبل المتظاهرين، ولكن قوات الأمن قامت بإخلاء الجسر من المتظاهرين فيما بعد^(٢٨٩) و أرسل المصابون إلى مجمع السلمانية الطبي. كما وقعت اشتباكات في جامعة البحرين بين متظاهرين مؤيدين للحكومة وآخرين معارضين لها، وقد أرسل الكثير من المصابين في تلك الاشتباكات إلى مجمع السلمانية الطبي^(٢٩٠). وفي أنحاء أخرى من البلاد، وقعت اشتباكات بين متظاهرين وأجانب مقيمين في البحرين. وقد أرسل بعض المصابين في تلك الاشتباكات إلى مجمع السلمانية الطبي، وتظهر

٢٨٥ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٨٦ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ ارس ٢٠١١".

٢٨٧ سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ٢٧.

٢٨٨ سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ٣١.

٢٨٩ سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ١١٦.

٢٩٠ سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ١٢٠.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

اللقطات المصورة بعض هؤلاء الأجانب المصابين يصلون إلى مجمع السلمانية الطبي وهم مقيدوا اليدين، وتراقبهم الطواقم الطبية من سيارات الإسعاف، وفيما يبدو يدفعونهم ويسحبونهم إلى قسم الطوارئ.^(٢٩١) ووفقاً لسجلات مجمع السلمانية الطبي، تم استقبال ١٠٧٤ حالة طارئة بقسم الطوارئ و ١٠٥ مريضاً يوم ١٣ مارس من بينهم ٤٠ حالة ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٩٢).

٦٨٧- في ١٤ مارس ٢٠١١، أيضاً، ووفقاً لسجلات وزارة الصحة تم استقبال ٥٤ حالة طارئة و ٧١ مريضاً بمجمع السلمانية الطبي، من بينهم ثمان حالات ذات صلة بالمظاهرات^(٢٩٣).

٦٨٨- في ١٥ مارس ٢٠١١، أعلن جلالة الملك حمد بن سلمان آل خليفة "حالة السلامة الوطنية" لمدة ثلاث أشهر. وتم إجراء عمليات أمنية في أجزاء مختلفة من البلاد، وخاصة في منطقة سترة.^(٢٩٤) وقد تم إرسال العديد من المصابين خلال تلك العمليات الأمنية إلى مجمع السلمانية الطبي. وفقاً لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال ٣٥ حالة طارئة و ١٣٩ مريضاً بمجمع السلمانية الطبي في هذا اليوم، من بينهم ٧١ حالة ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٩٥).

٦٨٩- في ١٦ مارس ٢٠١١، بدأت قوات الأمن عملية الإخلاء الثانية لدوار مجلس التعاون. تم إرسال الكثير من المصابين إلى مجمع السلمانية الطبي. كما بدأت قوات جيش الدفاع البحريني عملية كان هدفها استعادة السيطرة على المجمع الذي استقبل في ذلك اليوم ٨٩ حالة حرجة و ٣٧ مريضاً كان من بينهم ٢٢ حالة ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٩٦).

٦٩٠- حتى ١٦ مارس ٢٠١١، عندما تم إخلاء مجمع السلمانية الطبي من قبل حكومة البحرين، وتراوحت أعداد المتظاهرين عند المجمع ما بين ٥٠ إلى ٣٠٠٠ شخص وقد استخدم المتظاهرون الخيام الثلاثة والمنصة لإلقاء الخطب السياسية خلال تلك الفترة. كما استمرت الخيمة الطبية بدوار مجلس التعاون في العمل حتى إخلاء الدوار للمرة الثانية من قبل قوات الأمن في ١٦ مارس. كما خرجت المسيرات التي تضم العاملين في المجال الطبي بشكل دوري بعد ساعات العمل.

٢٩١ موقع يوتيوب <http://www.youtube.com/user/TrueBahrainTube?blend=4&ob=5#p/u/0/nDIU1IYKNIil> تحت زيارة الموقع ٣ نوفمبر ٢٠١١.

٢٩٢ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و ٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٩٣ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و ٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٩٤ سجل الأحداث عن شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ بوزارة الداخلية ص ١٤٤-١٦٠.

٢٩٥ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة ن بي ١٤ فبراير و ٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٩٦ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و ٢٢ مارس ٢٠١١".

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

٦٩١- استمرت العمليات الأمنية حتى ١٧ مارس ٢٠١١. وقد تم اعتقال العديد من العاملين في المجال الطبي واحتجازهم. وقد ظهرت تقارير عن احتجاز أفراد مصابين، وبالتحديد بالطابق السادس من مجمع السلمانية الطبي. ووفقاً لسجلات وزارة الصحة، تم استقبال حالة طارئة واحدة و٣١ مريضاً بالمجمع يوم ١٧ مارس، من بينهم حالة واحدة ذات صلة بالاحتجاجات.

٦٩٢- وبشكل إجمالي، تم استقبال ٢٠٣٤ حالة طارئة و٣٣٢٨ مريضاً بمجمع السلمانية الطبي خلال الفترة ما بين ١٤ فبراير و١٧ مارس ٢٠١١، من بينهم ٢٢٦ حالة ذات صلة بالاحتجاجات.^(٢٩٧) وقد توفي ثمانية أشخاص بمجمع السلمانية الطبي خلال الفترة ما بين ١٤ فبراير و١٧ مارس جراء إصابات ناتجة عن الاحتجاجات التي وقعت في البحرين في ذلك الوقت.^(٢٩٨) ووفقاً لتقارير وزارة الصحة، تم استقبال ١٤٣٧ حالة طارئة و٥١٨ مريضاً بالمجمع خلال الفترة ما بين ١١ و١٦ مارس، من بينهم ١٤٧ حالة ذات صلة بالاحتجاجات^(٢٩٩). ولم تقدم وزارة الصحة معلومات مماثلة عن الفترة من ٢١ إلى ٢٤ مارس ٢٠١١.

٦٩٣- وفي ٢٣ مارس ٢٠١١، صدر مرسوم ملكي بتعيين الدكتورة فاطمة البلوشي لتكون القائمة بأعمال وزير الصحة بدلاً من الدكتور نزار البحارنة^(٣٠٠).

٦٩٤- في الفترة ما بين ١٦ مارس ونهاية مايو ٢٠١١، تم احتجاز أو اتهام إجمالي ٦٤ طبيباً بخصوص أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ في البحرين. من بين هؤلاء الأشخاص، تم احتجاز ٦٢ شخصاً في مكان غير معلوم، في حين لا يزال اثنان منهم هارين حتى الآن. ومن مجموع الأربعة وستين شخصاً، تم إخلاء سبيل ١٣ شخصاً فيما بعد دون توجيه أي اتهام له، بينما تمت إحالة ٥١ شخصاً للمحاكمة. وقد تمت إدانة ثلاثة أشخاص ويقضون عقوبات السجن.

٦٩٥- في ٦ يونيو ٢٠١١، مثّل ٤٨ طبيباً أمام محكمة السلامة الوطنية. حيث تم توجيه الاتهام إلى ٢٨ طبيباً و بعض العاملين في المجال الطبي بارتكاب جنح (القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١) كما تم توجيه الاتهام إلى ٢٠ آخرين بارتكاب جنابات (القضية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١)^(٣٠١).

٢٩٧ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٢٩٨ حدثت وفيات في التواريخ التالية: ١٤ فبراير (١)؛ ١٥ فبراير (١)؛ ١٧ فبراير (٣)؛ ٢١ فبراير (١)؛ ١٦ مارس (١)؛ ١٩ مارس (١). انظر الملف المقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١"، والذي يتضمن شهادات وفاة رسمية لهؤلاء الأفراد.

٢٩٩ ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٣٠٠ تعيينات ووزارة جديسة في مرسومين ملكيين: الحمير "للإسكان" والبلوشي "للصحة"، صحيفة الوسط البحرينية (٢٤ مارس ٢٠١١)، <http://www.alwasatnews.com/3121/news/read/533865/1.html> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١١.

٣٠١ يستند التمييز بين الجنح والجنابات في إطار القانون البحريني إلى مقدار العقوبة عن جريمة معينة. الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات والجنابات هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. وقد تضمنت الاتهامات ارتكاب الجنابات التالية: (أ) حيازة الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص؛ (ب) محاولة احتلال ميني عام بالقوة والتحكم في مداخله ومخارجه بقصد السيطرة عليه؛ (ت) الترويج لقبول وتعريب النظام السياسي في الدولة بالقوة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وبجلسة ٧ سبتمبر ٢٠١١، تم إخلاء سبيل الأطباء المحتجزين في انتظار إصدار أحكام نهائية. وبجلسة ٢٩ سبتمبر صدر حكم محكمة السلامة الوطنية في القضية التي تضم ٢٠ شخصاً من الكوادر الطبية والمتهمين بارتكاب جنابات حيث انتهت المحكمة إلى إدانة جميع المتهمين، وقد حكم عليهم بالعقوبات الآتية: حكم على ١٣ شخصاً بالسجن لمدة ١٥ عاماً، بينما حكم على شخصين بالسجن لمدة ١٠ سنوات، بينما حكم على ٥ أشخاص بالسجن لمدة ٥ سنوات. ومع ذلك لا يزال هؤلاء الأشخاص طلقاء في انتظار نتيجة استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية^(٣٠٢). وجدير بالذكر أنه في جلسة المحاكمة الأولى يوم ٢٣ أكتوبر ٢٠١١، قام النائب العام بإسقاط بعض الاتهامات ضد الكوادر الطبية لاسيما تلك المتعلقة بالمواد ١٦٥ و١٦٨ و١٦٩ من قانون العقوبات البحريني.

٦٩٦- ووفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ تم تحويل كافة الجناح التي لم يتم الفصل فيها بعد من محكمة السلامة الوطنية إلى المحاكم الجنائية العادية، ولا تزال القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ والتي تضم ٢٨ من الكوادر الطبية المتهمين بارتكاب جناح معروضة حالياً أمام المحكمة الصغرى الجنائية.

الادعاءات

٦٩٧- تشكل الأحداث التي وقعت عند مجمع السلمانية الطبي خلال الفترة من ١٤ فبراير وحتى ١٦ مارس ٢٠١١ الأساس لادعاءات الحكومة البحرينية قبل بعض الكوادر الطبية بالمجمع. وتقع الادعاءات التي يتعين على اللجنة أن تحقق فيها في الفئات التالية:

- أ- إدارة مجمع السلمانية الطبي والسيطرة عليه.
- ب- نشر شائعات ومعلومات كاذبة.
- ج- تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى المجمع.
- د- المسيرات والتجمعات غير المرخص بها التي قام بها الكادر الطبي.
- هـ- التمييز على أساس العرق أو الطائفة؛
- و- الحيازة والاستعمال غير القانونيين للأدوية والأدوات الطبية؛

وباستخدام وسائل غير مشروعة. وقد تضمنت الاتهامات ارتكاب الجناح التالية: (أ) نشر تقارير أو بيانات أو شائعات كاذبة تحدف أو تسعى إلى الإضرار بالأمن العام وترويع السكان أو تسبب ضرراً للمصلحة العامة؛ (ب) نشر تقارير غير صحيحة و/أو وثائق مزورة تقوض السلم العام أو تسبب ضرراً؛ (ت) ترهيب الزملاء في العمل لحملهم على عدم اتباع القانون؛ (ث) المشاركة في تجمعات لأكثر من خمسة أشخاص غير مرخص بها؛ (ح) تخريب الممتلكات الحكومية عمداً.

٣٠٢ يوجد استئناف للحكم بالنسبة لثمانية عشر من العشرين شخصاً من الطاقم الطبي المدان حيث إن اثنين من هؤلاء المدانين لا يزالان هارين ولم يقدموا استئنافاً للحكم.

ز - الاحتجاز غير القانوني للمرضى؛

ح - حيازة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى؛

٦٩٨- وتستند تقارير حكومة البحرين عن الأحداث إلى محققى وزارة الداخلية الذين قاموا باستجواب الأطباء. وقد قدم الشاهد رقم ١ فى القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ موجزًا شاملاً لرواية الحكومة البحرينية عن الأحداث:

يقرر الشاهد أنه تلقى معلومات من مصادره السرية تكشف تواطؤ مجموعة كبيرة من العاملين بمجمع السلمانية الطبي، وغيرهم من العاملين فى المجال الطبي، تحت قيادة أحد الأطباء المتهمين. هذا المتهم الأول كان مسئولاً عن تشكيل تلك المجموعة تضامناً مع المطالب غير المشروعة للمخربين، الذين يطالبون بسقوط النظام، بهدف نشر الفوضى والخوف فى البحرين. وقد كان الهدف هو تقديم الدعم المادى والمعنوى من خلال وضع كافة قدرات المستشفى تحت تصرفهم ولجعل المستشفى المركز الرئيسى للقيام بأعمالهم غير المشروعة. لقد كانت هناك علاقة تنظيمية بينهم (المجموعة الطبية) وهؤلاء الذين تواجدوا بدوار مجلس التعاون. وفرضوا سيطرتهم الكاملة على أقسام المستشفى، وهددوا الأطباء والمسؤولين الآخرين الذين اعترضوا على أساليبهم. وأقاموا الخيام للمتظاهرين فى ساحة انتظار السيارات بالمستشفى. كما أقاموا خيمة طبية فى الدوار وأشرفوا عليها وزودوها بالأدوية من المستشفى ومن المرافق الطبية الأخرى. وقد اشتملت تلك المساعدات على أسرة ونقالات وأكياس دم للمحتجين حتى يلطخوا بها ملابسهم ليقدموا صورة كاذبة لوسائل الإعلام المحلية والعالمية بأنهم أصيبوا فى مواجهات مع رجال الأمن.

كما خرجوا فى عدة مظاهرات غير مرخص بها تضامناً مع المتظاهرين الآخرين الذين يدعون إلى إسقاط النظام. كما نظمو العديد من الاعتصامات بالمستشفى واستخدموا سيارات الإسعاف لنقل المتظاهرين وأسلحتهم، فضلاً عن اختطافهم رهائن من أصول أسيوية ونقلهم إلى المستشفى واحتجازهم والاعتداء عليهم ونقل بعض منهم كمحتجزين إلى الدوار. كما وجهوا سيارات الإسعاف لتسيير بشكل عشوائى فى المملكة بغرض بث الرعب بين المواطنين وإثارة الرأى العام. وقد كان مقصوداً بذلك نقل صورة غير حقيقية عن إصابات المتظاهرين من أجل الضغط على المملكة للإسراع فى تحقيق أغراضهم وأهدافهم غير المشروعة. كما أنهم حازوا سكاكين وأسلحة نارية بقصد مقاومة رجال الأمن إذا ما حاول الآخرون دخول مستشفى السلمانية. كما استخدموا مجموعة كبيرة من الأفراد من الدوار مسلحين بالسكاكين لحراسة كل مداخل ومخارج المستشفى بقصد السيطرة على تلك المداخل والمخارج وبث الرعب بين المواطنين والوافدين. وتم إغلاق مداخل ومخارج المستشفى بواسطة سيارات إسعاف ومركبات

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

أخرى. كما نشروا معلومات كاذبة وغير دقيقة بشأن أعداد المصابين لتشويه سمعة المملكة في وسائل الإعلام العالمية.

وقد أجروا عمليات جراحية غير ضرورية كى تتفاقم أية جروح عانى منها المرضى، وقاموا بتصوير وإذاعة تلك الإصابات لوسائل الإعلام العالمية. لقد خططوا و نفذوا ذلك بدافع إرهابي، الهدف منه إخضاع المملكة للخطر ونشر الخوف بين سكانها تضامناً مع تحقيق الأهداف غير المشروعة للمتظاهرين بالدوار باستخدام القوة والتهديد.

٦٩٩- بالإضافة إلى إنكار الادعاءات المذكورة أعلاه، وجهت الكوادر الطبية المتهمة ادعاءاتها هي الأخرى ضد حكومة البحرين وأنصارها فيما يتعلق بسلوكهم أثناء أحداث شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ (٣٠٣). وتعلق هذه الادعاءات بما يلي:

- أ- سوء الإدارة فى مجمع السلمانية الطبى وغياب التحضير للتعامل مع الأحداث؛
 - ب- نشر شائعات كاذبة وسرد للأحداث التى وقعت بمجمع السلمانية الطبى خلال المظاهرات؛
 - ج- الاعتداء على الطواقم الطبية فى الدوار؛
 - د- رفض إرسال سيارات إسعاف لمساعدة المصابين؛
 - هـ- الاعتقالات غير القانونية وسوء معاملة الكوادر الطبية من قبل السلطات؛
 - و- عدم توفير حق الحصول على الرعاية الطبية؛
 - ز- حملة إعلامية من التليفزيون البحريني ومسؤولين حكوميين ضد الكوادر الطبية المتهمة.
- ٧٠٠- يتناول البند رقم (١) الوارد أدناه الادعاء الأول فى حين يتناول البند رقم (٢) الادعاء الثانى، أما الادعاءات الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع فتتناولها البنود أرقام (٩) و (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) بالترتيب وكلّ فيما يخصه.

إدارة مجمع السلمانية الطبى والسيطرة عليه

٧٠١- أشارت جميع التقارير إلى أنه كانت هناك مظاهرات، وفوضى بالتأكيد، بقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبى وساحة انتظار السيارات الملاصقة خلال شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ (٣٠٤).

٣٠٣ تستند هذه الادعاءات إلى رواياتهم هم للأحداث. كما أن مجموعة متنوعة من المستندات تدعم هذه الادعاءات بما فى ذلك أكثر من ٣٠ شاهد نفي فى القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١، وإفادات شهود ومقابلات أحرقتا اللجنة، ومستندات (مثل إيصالات استلام ومحاضر اجتماعات) تم تقديمها كأدلة، وملفات من محامهم وجمعيات حقوق الإنسان المحلية وتقارير صادرة عن منظمات دولية.

٣٠٤ خلال الفترة من ١٤ فبراير و٢٨ مارس ٢٠١١، تم استقبال ٢٢٦ مريضاً بمجمع السلمانية الطبى بسبب إصابات ذات صلة بالمظاهرات.

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

خلال تلك الفترة، وقد اتهم بعض أفراد الطاقم الطبي بأنهم قاموا بالسيطرة على ساحة انتظار السيارات وقسم الطوارئ وأداروا المجمع بأكمله دون تصريح من السلطات.

٧٠٢- تركزت شكاوى حكومة البحرين ضد الكوادر الطبية المتهممة في الادعاءات الثلاثة التالية: (أ) قيام مئات من المتظاهرين بدعم من الأطباء المتهمين بالسيطرة على ساحة انتظار السيارات بمجمع السلمانية الطبي وقسم الطوارئ بين ١٤ فبراير و١٦ مارس ٢٠١١؛ (ب) محاولة الكادر الطبي ومدير المجمع السيطرة عليه وإدارته؛ (ج) تواطؤ الكادر الطبي مع المتظاهرين وجمعية الوفاق الوطني الإسلامية (الوفاق)، وآخرين من الزعماء المدنيين وزعماء المعارضة في إقامة الخيام والسيطرة على مجمع السلمانية الطبي.

٧٠٣- تلقت اللجنة بيانات متناقضة من حكومة البحرين والكادر الطبي المتهم. وقد ذكر بعض الشهود أن الأطباء المتهمين "اختطفوا" مجمع السلمانية الطبي وانتهكوا حقوق المرضى^(٣٠٥)، بينما ذكر آخرون أن ذلك لم يحدث قط^(٣٠٦).

٧٠٤- هناك إقرار عام بأن مجمع السلمانية الطبي لم يكن بأكمله تحت سيطرة المتظاهرين، وإنما بعض الأقسام، وأن المجمع استمر في العمل بصفة عامة بشكل طبيعي. ومن جانب الحكومة البحرينية فقد أقر أحد وكلاء وزارة الصحة بأن المتظاهرين لم يسيطروا على أى جزء من المبنى، باستثناء قسم الطوارئ في يوم الإخلاء الثاني للدوار (١٦ مارس ٢٠١١). فيما عدا ذلك كان مجمع السلمانية الطبي تحت سيطرة المديرين^(٣٠٧). كما أضاف أن حالة مخارج ومداخل مجمع السلمانية الطبي كانت طبيعية باستثناء فترات الطوارئ. وفي ٩ مارس ٢٠١١، بث التلفزيون البحريني مقتطفًا يظهر الدكتور نزار البحارنة، وزير الصحة آنذاك، في زيارة لمجمع السلمانية الطبي. كما أظهر ذلك المقطع تصريحات لوزير الصحة السابق والكوادر الطبية والمرضى من خلفيات متعددة تفيد أن الوضع كان هادئًا وطبيعيًا بمجمع السلمانية الطبي، وتطالب الأفراد بالألا يصدقوا الشائعات حول ما يجرى في مجمع السلمانية الطبي^(٣٠٨).

٧٠٥- وبخصوص تشغيل مجمع السلمانية الطبي، وبعض الإجراءات التي اتخذت آنذاك بقصد إعادة التنظيم العملي، فقد ذكر رئيس قسم الطوارئ بأنه تم عقد اجتماعات يومي ١٩ و ٢٠ فبراير

٣٠٥ انظر محضر اجتماع اللجنة بمجمع السلمانية الطبي، ٣٠ أغسطس ٢٠١١، والذي يتضمن إشارات شهود من الأطباء

٣٠٦ انظر إشارات الشهود المقدمة إلى اللجنة، ٢ أغسطس ٢٠١١، والشهود المذكورين أدناه.

٣٠٧ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٠٨ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=ILi3COUIULI> تحت زيارة الموقع بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٢٠١١ بين بعض الأطباء المتهمين ووكيل وزارة الصحة المساعد لشئون المستشفيات، لبحث مسألة إدارة مجمع السلمانية الطبي في أوقات الأزمات.^(٣٠٩) وقد كان وكيل وزارة الصحة المساعد لشئون المستشفيات في ذلك الوقت يمثل وزير الصحة الذي كان خارج البلاد. وفي وقت لاحق، اقترح رئيس قسم الطوارئ إمكانية إسناد مهام محددة لبعض الأطباء من أجل تنظيم الوضع في قسم الطوارئ. وتم قبول ذلك الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ، بينما ظلت السلطة العامة في يده. ومع ذلك، فلم تكن هذه الظروف واضحة تمامًا. إذ ذكر رئيس الخدمات الإدارية،^(٣١٠) والوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة،^(٣١١) أن هذه الاجتماعات قد عقدت بالفعل، ولكن أضافا أن المناخ العام بمجمع السلمانية الطبي كان متوترًا للغاية وأنه خلال هذين الاجتماعين كان مديرو مجمع السلمانية الطبي تحت ضغط وكانوا، في بعض الأحيان، يشعرون أنهم مهددون. وقد شاهدت اللجنة لقطات فيديو لكوادر طبية تهتف بقوة خارج الغرفة التي يبدو أن أحد الاجتماعين كان يجري داخلها.

٧٠٦- وبالمثل، فقد ذكر كل من رئيس قسم الطوارئ، ونائب رئيس الطاقم الطبي، وأحد الأطباء بمستشفى قوة دفاع البحرين أن الأطباء المتهمين كانوا جزءًا من برنامج "موازٍ" وخطة موازية كانت تهدف إلى "اختطاف" المستشفى وأنظمتها الإدارية^(٣١٢). وعلى سبيل المثال، فقد زعموا أنه كانت هناك خطة للسيطرة على نظام الاتصال بواسطة أجهزة الاستدعاء الخاصة بالمستشفى المستخدمة للاتصال بين أعضاء الطاقم الطبي ومجمع السلمانية الطبي. وقد أشير إلى أن أحد الأسباب وراء رغبة المتظاهرين وأنصارهم من الطاقم الطبي في السيطرة على المستشفى هو أن المجمع في مأمن من تدخل الشرطة، كما أنه من غير المسموح للأجهزة الأمنية أن تدخل المستشفى أو أن تستخدم أى شكل من أشكال القوة في محيطها. وقد أشار الطبيب بمستشفى قوة دفاع البحرين إلى أن قرار السيطرة على مجمع السلمانية الطبي ربما كان قد اتخذ عندما شعر المتظاهرون والقوى السياسية من خلفهم أنهم حققوا أغراضهم "السياسية" وأرادوا الاستمرار وتضخيم نجاحهم والسيطرة على موقع ذي قيمة عالية. وقد ذكر نائب رئيس الطاقم الطبي أنه خلال الاجتماعات يومي ١٩ و ٢٠ فبراير بدا أن بعض الأطباء كانوا يحاولون السيطرة على إدارة مجمع السلمانية الطبي واستبدال رؤساء الأقسام. ولكن هذه الخطوة تم رفضها، الأمر الذي دعاهم إلى محاولة السيطرة على مدخل ومخرج المرضى بقسم الطوارئ.

٣٠٩ محضر جلسة المحكمة يوم ٢٠ يونيو ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١.

٣١٠ محضر جلسة المحكمة يوم ٢٠ يونيو ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١.

٣١١ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣١٢ مقابلة مع اللجنة، ٢٨ أغسطس ٢٠١١.

٧٠٧- ذكر النائب العام العسكري في لائحة الاتهام الرسمية أن أحد الأطباء المتهمين قاد مجموعة من الأطباء والممرضات للتجمع بدوار مجلس التعاون ولترديد الشعارات المناوئة للنظام واحتلال أكبر مستشفى في البحرين دعمًا لهدفهم وهو إسقاط النظام. وأضاف أن تلك المجموعة اجتمعت يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ في منطقة مجاورة لقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي. وفي صباح اليوم التالي، حضروا إلى منزل أحد الأطباء المتهمين للمشاركة في اجتماع ترأسه قائد الأطباء المتهمين. وفي ذلك الاجتماع، تبادلوا التصريحات وناقشوا التطورات بدوار مجلس التعاون. وقد ادعى النائب العام العسكري أنهم اتفقوا على صياغة بيان يطالب بإقالة وزير الصحة، بينما تقوم جمعية الوفاق بتقديم شكوى في هذا الصدد ضد البحرين. ثم قامت المجموعة بعد ذلك، وفقاً لما ورد عن النائب العام العسكري، بتنظيم وقفة احتجاجية صامتة في ساحة مجمع السلمانية الطبي، أثناء فترة الدوام، استجابةً لنداء وجهه الطبيب الذي اجتمعوا في منزله. وقد تلوا البيان الذي صاغوه، يحثون فيه على الإخلال بأمن واستقرار البحرين. كما أضاف أنه في يوم ١٩ فبراير، تقابل قائد الأطباء المتهمين وطبيب منهم آخر في قسم الأشعة بمجمع السلمانية الطبي. ثم انضم إليهم في وقت لاحق بعض الكوادر الطبية المتهمه الأخرى. واتفقوا على الاجتماع في اليوم التالي الساعة الثامنة صباحاً بعيادة قائد الأطباء المتهمين من أجل تشكيل لجان تهدف إلى حشد الدعم للمظاهرات المناوئة للنظام في دوار مجلس التعاون. ثم قاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم.

٧٠٨- ادعت الحكومة البحرينية أن الكوادر الطبية المتهمه تواطأت مع المتظاهرين وجماعات المعارضة، وكذلك مع قوى أجنبية. وقد تضمن ذلك مساعدة المتظاهرين في إقامة الخيام ومقر ثانٍ لهم بمجمع السلمانية الطبي. وتعتمد رواية الحكومة البحرينية في الأساس على إفادات الشهود. على سبيل المثال، فقد شهدت نائب رئيس الطاقم الطبي أنها عندما سألت أحد الأطباء المتهمين عن سبب دعمه للمتظاهرين، وعن مساهمته في الجهود الرامية إلى السيطرة على المستشفى، قال "إنهم تلقوا وعودًا من السفارة الأمريكية بالسيطرة على البلاد."^(٣١٣) وأضافت أنه تم عقد اجتماع كبير وضع خلاله الأطباء المؤيدون للمتظاهرين خطًا للسيطرة على مجمع السلمانية الطبي. وقد عقد ذلك الاجتماع رغم حالة الفوضى بمجمع السلمانية الطبي، ورغم حاجة المجمع إلى جهود هؤلاء الأطباء الذين كانوا أكثر اهتمامًا بتنظيم عملية السيطرة على المجمع ككل. وأضافت أنها لم تكن على علم مسبقًا بالانتماء السياسي لهؤلاء الأطباء، ولكن بمجرد بدء الأحداث بدءوا يعلنون أنهم "وفاقيون".

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٧٠٩- أفاد رئيس الخدمات الإدارية بمجمع السلمانية الطبي أنه تم إقامة الخيام بمجمع السلمانية الطبي بعلم أحد الأطباء المتهمين.^(٣١٤) ووفقاً لما ذكره من يزعم أنه قائد الأطباء المتهمين، فقد تعاون ذلك الطبيب المتهم مع المتظاهرين في إقامة الخيام، إلا أن أيًا من الأطباء الآخرين لم يقيم بذلك^(٣١٥).

٧١٠- وفي يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١، قدمت مجموعة العشرين شخصاً من الكوادر الطبية الذين أدينوا بارتكاب جنایات مختلفة بياناً بشأن روايتهم للأحداث:^(٣١٦).

لقد جلسنا سوياً لتناول القهوة يوم ١٨ فبراير نشد من أزر بعضنا البعض لما حدث يوم ١٧ فبراير. ثم أخذنا نفكر في كيفية مساعدة وزارة الصحة. وقررنا ألا نقوم بفعل أى شيء دون موافقة وزارة الصحة. ولذلك، كان هناك لقاء مع الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة لإبلاغه أننا كأعضاء فريق طبي نرغب في المساعدة بأى طريقة حالة موافقته وتحت إشرافه.

عقد اجتماع يوم السبت ١٩ فبراير استجابة للأحداث التي وقعت قبلها بيومين. وقد حضر مجموعة من الأطباء ذلك الاجتماع من بينهم الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة. حدث ذلك في غضون الساعة ٨:٣٠ صباحاً بالطابق الثالث في غرفة الاجتماعات بقسم الأطفال. وقد تجاوز عدد الأطباء الحاضرين أربعين طبيباً من بينهم العديد من الاستشاريين. كما كان من بينهم رؤساء الأقسام بما في ذلك وحدة العناية المركزية، وقسم الأطفال، وقسم أمراض النساء والتوليد.

وقد ذكر بكل وضوح أن الغرض من الاجتماع كان اتخاذ قرار حول كيفية دعم وتسهيل دور الأقسام في حالات الطوارئ التي تتطلب وجود عدد إضافي من الأطباء والممرضين والمنشآت مثل غرف العمليات وأدوية التخدير وغيرها. كما أنه ذكر بوضوح تام أن ذلك لن يتداخل مع وظائف الأطباء الذين يتم استدعاؤهم في جميع الأقسام. فقد كان دورهم هو تحقيق الاتصال والتنسيق بين الأقسام المختلفة. بل إن بعض الأطباء الذين أسندت إليهم هذه المهام كانوا بالفعل رؤساء أقسام مثل العناية المركزة وأمراض النساء والتوليد والأطفال. فقد أسندت إلى أحد الأطباء المتهمين على سبيل المثال مسؤولية غرفة العمليات، وعقب الاجتماع مباشرة قام بالاتصال برئيس قسم الجراحة ورئيس قسم جراحة العظام وأبلغهما بذلك. وأكد على أن دوره ليس إلا دور مساعد وأن كليهما رحب بذلك. ولحسن الحظ لم تحدث أية حالات طارئة حتى يوم ١٣ مارس ٢٠١١. وفي نهاية الاجتماع، كان الوكيل المساعد لشئون

٣١٤ محضر جلسة المحكمة يوم ٢٠ يونيو في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شاهد ادعاء النيابة العسكرية).

٣١٥ مقابلة مع اللجنة، ٢٧ يوليو ٢٠١١.

٣١٦ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١.

المستشفيات بوزارة الصحة قد وافق على كافة الأمور، وعندما سئل عما إذا كان ذلك الاجتماع رسمياً أجاب بنعم وأنه بموافقة الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات بوزارة الصحة. وقد كان ذلك هو تعليقه على وجه الدقة.

٧١١- وقد ذكر أحد الأطباء المتهمين يوم ١٩ فبراير ٢٠١١ أنها ذهبت إلى القسم الخاص بها للتأكد من أن تفعيل خطة مواجهة الكوارث كان يسير على ما يرام.^(٣١٧) وقد بدا كل شيء طبيعياً. ثم سمعت بعد ذلك، على حسب قولها، نداءً يدعو إلى اجتماع لكافة الأطباء بالطابق الثالث وذكر أن الشخص الذي يزعم أنه قائد الأطباء المتهمين كان مسؤولاً عن تلك الدعوة، وعندما توجه إلى قاعة الاجتماعات وجدها مغلقة وكان أحد العاملين بغرفة العمليات يمنع الناس من الدخول. وعندما سمح للناس بالدخول إلى الغرفة، رأى أن من كانوا حاضرين في ذلك الاجتماع المغلق يتمثلون في الشخص المنسوب إليه كونه قائد الأطباء المتهمين بالإضافة إلى العديد من الأطباء الآخرين. وذكر أنه لم يكن واضحاً ما جرى خلال ذلك الاجتماع المغلق.

٧١٢- أبلغ أحد الأطباء المتهمين للجنة أن اجتماعاً ثانياً، والذي كان اجتماعاً مفتوحاً وحضره العديد من الأطباء الآخرين، عقد بدعوة من الشخص المنسوب إليه كونه قائد الأطباء المتهمين. ولاحظ أن ذلك الطبيب كان متوتراً وفي حالة عقلية سيئة نظراً للوضع المضطرب في المجمع والبلاد. وبدأ الاجتماع بعرض شرح خلاله أن الاجتماع يعقد بالتعاون مع الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات بوزارة الصحة في ضوء أحداث ١٧ فبراير ٢٠١١، وأنه قد تم الاتفاق معه على أنه سيتم تفعيل فريق آخر بقسم الطوارئ. وخلال ذلك العرض، دخل الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات وعلق على تلك التصريحات. وكان هناك مشاهد غير مفهوم عندما طلب الشخص الذي عقد الاجتماع من الجميع التصفيق للوكيل المساعد. وقد بدا أن كليهما قد اتفقا على توزيع المهام على أساس ما يلي: (١) يتولى أحد الأطباء مسؤولية فريق الطوارئ بالنظر إلى خبرته مع "الفورمولا وان"، (٢) يتولى الشخص الذي عقد الاجتماع مسؤولية الاتصال بين المتظاهرين ومديري مجمع السلمانية الطبي، (٣) وأن يكون هناك طبيب آخر مسؤول عن غرفة العمليات، (٤) وأن يكون أحد الأطباء المتهمين مسؤولاً عن وحدة العناية المركزة. وكانوا يأملون أن يتعاون الجميع. وأضاف نائب رئيس الطاقم الطبي أنه اتصل هاتفياً عقب الاجتماع بالشاهد ليخبره عن الفريق المكون من الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات بوزارة الصحة والطبيب الذي عقد الاجتماع.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٧١٣- وقد ذكرت إحدى الطبيبات المتهمات أنها أبلغت يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١ بوجود اجتماع آخر مع أحد وكلاء وزارة الصحة. وقد حضر معظم رؤساء الأقسام ذلك الاجتماع بمن فيهم رئيس قسم الطوارئ وآخرين. وتمت مناقشة الوضع الراهن بمجمع السلمانية الطبي وتم إبلاغ الحاضرين بما اتفق عليه بشأن فريق مواجهة الكوارث من قبل الوكيل المساعد لشئون المستشفيات والطبيب الذي عقد الاجتماع في اليوم السابق. ثم قدم رئيس كل قسم ما لديه من مستجدات خاصة بفريق مكافحة الكوارث، وتم إصدار منشور دورى بشأن الوضع آنذاك^{٣١٨}.

٧١٤- وفيما يتعلق بخطط الأزمات، زودت نفس الطبيبة المتهمة اللجنة بنسخة من العرض الذي قدمته عن "برنامج التأهب لمواجهة الكوارث" في وزارة الصحة يوم ٧ فبراير. وقد ذكر رئيس الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي، أنه كان هناك ٥٦ طبيباً مقسمين على مدار ثلاث نوبات بقسم الطوارئ، وأثناء فترات "الكوارث" كان يتم استدعاء المزيد من الأطباء للانضمام إلى فريق الطوارئ، خاصة في أيام ١٤ و ١٥ و ١٧ فبراير ٢٠١١. وكان يتم إعلان حالة التأهب لمواجهة الكوارث لنحو ست ساعات في كل مرة^{٣١٩}.

٧١٥- وقد ذكر عدد من الكوادر الطبية المتهمة أنهم استشعروا بعض أوجه القصور في خطة الطوارئ وفي التعامل مع الموقف عقب الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون. وكانوا يعتقدون أن قصور وزارة الصحة في الاستعداد للأحداث والتعامل معها كان السبب الرئيسي في حالة الفوضى بالمجمع. وشعروا أنه يتوجب عليهم تقديم خدماتهم بشكل تطوعي في الخيمة الطبية بالدوار من أجل التعامل مع الأزمة.

٧١٦- كما ذكر الطبيب المتهم والذي أسندت إليه مسئولية غرفة العمليات أنه من غير الصحيح أنه وباقي الأطباء المتهمين "اختطفوا" المستشفى. فقد اعتبر اختطاف مستشفى لمدة ٣٠ يوماً دون تدخل حكومة البحرين أمراً مستحيلاً، وأنه من المستحيل لعدد بسيط من الأطباء أن يختطفوا المستشفى العام الوحيدة في البلاد لمدة طويلة. وذكر أنه لم يتم إصدار أية أوامر إدارية من الطاقم الطبي بالمستشفى باستثناء الإدارة العليا بمجمع السلمانية الطبي. كما أن أية أوامر صادرة عن المستشفى كان يتوجب توقيعها من الوكيل المساعد لمجمع السلمانية الطبي أو رئيس الطاقم الطبي. وقد اضطلع رؤساء الأقسام المعنيين بكافة مسئولياتهم الإدارية. وفي الممارسة العملية، كانت الأوامر تصدر إلى الأطباء من رؤساء الأقسام ورئيس الطاقم الطبي والوكيل المساعد فقط.

٣١٨ تم تقديم ذلك المنشور الدوري إلى اللجنة.

٣١٩ مقابلة مع اللجنة، ٢٨ أغسطس ٢٠١١.

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

ومن الناحية الإدارية كان مجمع السلمانية الطبي يعمل بشكل طبيعي، وكانت الاجتماعات تعقد وكان الطاقم الطبي يتلقى التعليمات وفقاً لخطة مواجهة الكوارث. ورغم أن أسر المتظاهرين تجمعوا في ساحة انتظار السيارات خارج قسم الطوارئ، فإن ذلك لم يعيق الدخول إلى المجمع الطبي. كما أضاف الطبيب المتهم أن الطاقم الطبي بالمستشفى كان مشغولاً بعلاج الضحايا دون التدخل في أية أحداث أخرى.^{٣٢٠} وذكر أن مسؤولية الأطباء كانت التعامل مع المصابين وأن أية مخاوف أمنية كانت مسؤولية أمن وإدارة المستشفى.^{٣٢١} وقد أيد أحد حارس أمن بوزارة الصحة هذا القول وأكد أن أفراد الأمن لديهم اتفاق مع وزارة الداخلية يتولى بموجبه أفراد الأمن إدارة قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي أثناء فترات الأزمات وأن يتولوا مسؤولية مخارج ومدخل المستشفى، وأن يتلقوا التعليمات من إدارة مجمع السلمانية الطبي وليس من الأطباء.^{٣٢٢}

٧١٧- أنكر كافة أفراد الكادر الطبي المتهم وجود أية علاقة بينهم وبين المتظاهرين. وقد أيدت شهادات شهود الادعاء في تلك المحاكمات رواية الكوادر الطبية للأحداث. على سبيل المثال، ذكر رئيس الخدمات الإدارية نمجمع السلمانية الطبي أن الوكيل المساعد لشئون المستشفيات بوزارة الصحة وافق على أن يتعامل أحد الأطباء المتهمين مع المتظاهرين لما له من تأثير واضح عليهم.^{٣٢٣}

٧١٨- وقد ذكر أحد الأطباء المتهمين أنه يوم ١٩ فبراير ٢٠١١ طلب طبيبان متهمان آخران من المتظاهرين مغادرة قسم الطوارئ.^{٣٢٤} وكان هناك اجتماع رسمي يوم ١٩ فبراير طالب خلاله الوكيل المساعد للشئون المالية الأطباء بأن يطلبوا من المتظاهرين مغادرة قسم الطوارئ. كما ذكر أن أيًا من الأطباء المتهمين لم يتواطأ مع المتظاهرين المتعصمين بالخيام عند مجمع السلمانية الطبي، وأن الأطباء لم يأمرؤا المتظاهرين بالبقاء هناك.

٧١٩- وقد قدم الأطباء المنسوب إليهم ارتكاب جنایات بيانًا إلى اللجنة أكدوا فيه ما يلي:

لم تكن هناك أية علاقة بين الأطباء والمتظاهرين. فقد اقتصر دور الأطباء على معالجة المرضى المصابين وفقاً لطبيعة إصاباتهم. وكانت مباني المستشفى تحت السيطرة الكاملة لإدارة المستشفى.^{٣٢٥}

٣٢٠ إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من قبل وزارة الصحة بعنوان "مجمع السلمانية الطبي"، ١٠ سبتمبر ٢٠١١.

٣٢١ إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، ٢ أغسطس ٢٠١١.

٣٢٢ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٢٣ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١.

٣٢٤ مقابلة مع اللجنة، ٢٧ يوليو ٢٠١١.

٣٢٥ قدمت الكوادر الطبية نسخة من تقرير صحفي من قبل وكيل الوزارة المساعد لخدمات المستشفى والذي أدلى فيه بتصريح بذات المعنى.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

... كان هناك نوعان من الخيام خارج المستشفى بساحة انتظار السيارات أمام قسم الطوارئ: فقد أقامت إدارة المستشفى الخيمة الطبية لاستيعاب السيل المتوقع من المرضى في حالات الكوارث. وقد أقيمت هذه الخيمة بإذن من وتحت إشراف إدارة المستشفى. أما باقى الخيام فقد أقامها المتظاهرون ولم يكن للأطباء أية صلة بهم.^{٣٢٦}

٧٢٠- ذكر أحد المهندسين بوزارة الصحة أن الإدارة الهندسية بالوزارة أقامت الخيمة الكبيرة فى ساحة انتظار السيارات بناءً على تعليمات من إدارة المستشفى.^{٣٢٧}

٧٢١- قدم محامٍ عن العديد من الأطباء المتهمين، صورة من رسالة عبر البريد الإلكتروني أرسلت فى ٢١ فبراير ٢٠١١ من قبل الوكيل المساعد للرعاية الأولية إلى كافة العاملين فى مجال الرعاية الصحية. الرسالة شكرت العاملين فى مجال الرعاية الصحية على جهودهم التى بذلوها على نحو كامل أثناء فترة الأحداث.

٧٢٢- وفقاً للبيان المقدم إلى اللجنة من الكوادر الطبية المتهمّة:

رغم أن القليل من الأطباء أعضاء فى الوفاق وهى جمعية بحرينية رسمية تعمل بشكل قانونى وفقاً للقانون البحرينى، لم يكن لها أى تأثير عليهم أثناء تأديتهم لواجباتهم كأطباء... بعض الأطباء الآخرين أعضاء فى جماعات سياسية أخرى. ويمكننا التأكيد أن الأطباء لم يفسحوا المجال لرجال الدين وأعضاء البرلمان من الوفاق داخل مجمع السلمانية الطبي، إذ إن المستشفى كانت تحت مسؤولية إدارة المجمع الطبي فى جميع الأوقات.^{٣٢٨}

٧٢٣- وفى ذات الوقت أنكرت السلطات الادعاءات التى أطلقت بحققها من قبل الكوادر الطبية المتهمّة بشأن سوء إدارة مجمع السلمانية الطبي. وأرجعت حكومة البحرين سبب الفوضى وسوء التنظيم إلى المتظاهرين والطاقم الطبي المتهم. كما أكد الطاقم الإدارى للمجمع أنهم شعروا بالتهديد خلال الاجتماعين اللذين عقدا يوم ١٩ فبراير وأجبروا على السماح للأطباء المتهمين بأن يقوموا بتشغيل المستشفى، وعلى الموافقة على نقل بعض القائمين على أقسام مختلفة بما يسمح للأطباء المتهمين بالسيطرة على زمام الأمور.

٣٢٦ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١. (النص الأصيل باللغة الإنجليزية)

٣٢٧ حضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ فى القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٢٨ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١. (النص الأصيل باللغة الإنجليزية)

نشر شائعات ومعلومات كاذبة

٧٢٤- وفقاً للمادة ١٦٨ من قانون العقوبات البحريني المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢، تعد مخالفة للقانون الإذاعة العمدية لأخبار أو تقارير أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام.^{٣٢٩} وتدعى السلطات أن الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي نشر عمداً شائعات ومعلومات كاذبة بشأن الأحداث التي وقعت بمجمع السلمانية الطبي أثناء المظاهرات. كما وجهت اتهامات بأن الطاقم الطبي ساعد في تنظيم أحداث معينة.

٧٢٥- وبشكل أكثر تحديداً، فقد تضمنت هذه الاتهامات ما يلي: (أ) قدم الطاقم الطبي معلومات كاذبة لوسائل الإعلام؛ (ب) زود الطاقم الطبي المتظاهرين بأكياس الدم لكي يتسنى لهم تلوخ أنفسهم بالدماء لإدانة قوات الأمن؛ (ج) أعطى الطاقم الطبي مادة الأترويين للمصابين لمحاكاة الإصابات الناتجة عن التعرض لغاز الأعصاب.

٧٢٦- ودعماً للاتهام بإعطاء مادة الأترويين، فلقد قدم إلى اللجنة تسجيل فيديو خاص بقناة الجزيرة يوم ١٥ مارس ٢٠١١، يظهر مريضاً في حالة تشنج مماثلة لتلك التي تظهر على الشخص الذي تعرض لغاز الأعصاب،^{٣٣٠} وذلك بغرض إدانة قوات الأمن. وقد ذكر أحد الأطباء أن اثنين من الأطباء المتهمين أصدرت أوامر بإعطاء الأترويين للمرضى.^{٣٣١} وقد أفاد موظف بمجمع السلمانية الطبي أنه شاهد أحد الأطباء يعطى الأترويين للمرضى.^{٣٣٢}

٧٢٧- أما بشأن الاتهامات المتعلقة بقيام المتظاهرين بسكب الدماء على أنفسهم لكي يظهروا وكأنهم مصابون، فهي تستند في الأساس إلى إفادات الشهود ولقطات فيديو مصورة. فقد ذكر سائق سيارة إسعاف أردني أنه أثناء المظاهرات بمرفأ البحرين المالي، والتي جرت من ٦ إلى ١١ مارس ٢٠١١، شاهد متظاهرين يسكبون الدماء على ملابسهم وأجسادهم كي يبدو وكأنهم مصابون.^{٣٣٣} كما تلقى محققو اللجنة لقطات فيديو تظهر متظاهرين يسكبون الدماء من أكياس الدم على ملابسهم.

٣٢٩ أنظر النتائج التي خلصت إليها اللجنة في هذا الفصل

٣٣٠ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=IIJIPedsDCo> تمت زيارة الموقع ٦ نوفمبر ٢٠١١.

٣٣١ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٣٢ حضر جلسة المحكمة يوم ٣٠ يونيو في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

٣٣٣ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٧٢٨- وتستند الادعاءات المتعلقة بتقديم معلومات كاذبة إلى وسائل الإعلام إلى إفادات شهود الرؤية وتسجيلات فيديو والانطباع الذي تولد لدى البعض من التصريحات الواردة بتلك التسجيلات. فقد ادعت حكومة البحرين أن بعض الكوادر الطبية بالغت في وصف حجم وأعداد الإصابات. من ناحية أخرى، تدعى الكوادر الطبية أن المسؤولين الحكوميين تعمدوا التقليل من أعداد المصابين. وذكر نائب رئيس الطاقم الطبي أن أحد الأطباء المتهمين يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ لم يبذل أى جهد لمساعدة الضحايا، بل كان يجوب المستشفى مع طاقم قناة الجزيرة بدلاً من ذلك.^{٣٣٤} وفي اليوم التالي، صرح ذلك الطبيب بأن هناك أعداداً كبيرة من الضحايا مستلقية على الأرض في كافة أنحاء المجمع، رغم أن إجمالي عدد المصابين بالمجمع في ذلك اليوم كان في واقع الأمر أقل من اليوم السابق. ووفقاً لنائب رئيس الطاقم الطبي وأطباء آخرين، كان ذلك الطبيب المتهم يعلم الأعداد الحقيقية للمصابين وأدلى عمداً بتصريحات كاذبة لوسائل الإعلام.

٧٢٩- كما اتهمت حكومة البحرين بعض المتظاهرين بانتحال صفة الطاقم الطبي. وقدمت إدارة مجمع السلمانية الطبي تسجيل فيديو يظهر أحد الأشخاص ينتحل كذباً صفة طبيب بينما يقوم بإجراء مقابلة عبر الهاتف مع إحدى القنوات الإخبارية.^{٣٣٥} وقد أكدت إدارة المستشفى أن ذلك الشخص ليس من بين أعضاء الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي. ولا توجد أية أدلة تشير إلى وجود أية علاقة بين ذلك الشخص والكوادر الطبية المتهمه. كما أنه لا يوجد لدى اللجنة أى سجل يفيد رد الطاقم الطبي على ذلك الادعاء.

٧٣٠- أنكر كافة أفراد الطاقم الطبي المتهم كافة ادعاءات حكومة البحرين المذكورة أعلاه. فقد ذكر أحد الأطباء، ردًا على الادعاء أن الطاقم الطبي أعطى مادة الأتروبين للمرضى لمحاكاة أعراض التعرض لغاز الأعصاب، أن الطاقم الطبي شهد يوم ١٣ مارس ٢٠١١ إصابات غريبة بالمتظاهرين تضمنت نوبات تقلص الأعصاب وتشنجات والتي لم يتمكنوا من تشخيصها بوضوح. واشتبهوا أن إصاباتهم قد تكون ناتجة عن أحد أنواع غاز الفسفور أو غاز الأعصاب. ثم تعاملوا مع المتظاهرين وفقاً للأعراض باستخدام الأتروبين والكورتيزون والأوكسجين. كما أضاف أنه كان يومًا عصيبًا وكان المرضى مستلقين على أرض المستشفى وفي ساحة انتظار السيارات، من بينهم حالات كثيرة تعرضت لاستنشاق الغاز.

^{٣٣٤} مقابلة مع اللجنة، ٢٨ أغسطس ٢٠١١.

^{٣٣٥} تسجيل فيديو مقدم من وزارة الصحة.

٧٣١- وفيما يتعلق بالادعاء أن المتظاهرين سكبوا الدماء على أنفسهم، فقد استند رد الكوادر الطبية المهمة على شهادات شهود النفي المقدمة في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١. وتدعى تلك الشهادات أن صرف أى كيس من أكياس الدم يتطلب توقيع أحد الأطباء والشخص المسئول عن بنك الدم، وأن ذلك كان سيجعل الأمر بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلًا، بالنسبة للأطباء للحصول على كميات كبيرة من أكياس الدم دون التوقيع على ذلك^{٣٣٦}.

٧٣٢- وقد ذكرت الكوادر الطبية المتهمة أنها عقدت مقابلات صحفية مع وسائل الإعلام الأجنبية، لكنها أنكرت أن تكون تلك المقابلات قد احتوت على أية تصريحات كاذبة عمدًا. وذكر الطبيب المشار إليه في الفقرة رقم ٧٢٨ أنه أجرى مقابلات صحفية مع وسائل الإعلام العالمية، مثل قناة الجزيرة، بالنسبة للأحداث التي تعلق بالمستشفى وأعداد المصابين الذين يتلقون العلاج بالمستشفى^{٣٣٧}. وفي ١٨ فبراير ٢٠١١، أجرى مقابلة صحفية مع قناة الجزيرة ذكر فيها أنه كان هناك مئات الأشخاص المصابين بمجمع السلمانية الطبي. فقد كان يعتقد أن من واجبه الإدلاء بصورة حقيقية عما كان يدور داخل المستشفى دون أى تغيير. وقد اعتبر أن المعلومات التي كانت وزارة الصحة تعطيها للرأى العام ووسائل الإعلام العالمية غير صحيحة. فقد كانت وزارة الصحة تقلل من أعداد الأشخاص المصابين. وذكر أن وزارة الصحة أصدرت تصريحًا غير دقيق بالمرّة فيما ذكرته من أعداد المصابين أو الأحداث المتعلقة بمجمع السلمانية الطبي، كما صرح وزير الصحة في مرة سابقة على تليفزيون الدولة أنه لم يكن هناك سوى سبعة مرضى إصاباتهم طفيفة.^{٣٣٨}

تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى المجمع

٧٣٣- يتعلق هذا الادعاء بما يلي: (أ) تسهيل دخول وسائل الإعلام إلى مجمع السلمانية الطبي؛ (ب) وإجراء المقابلات الصحفية مع وسائل الإعلام؛ (ج) والإخلال بحق المريض في الخصوصية.

٧٣٤- أظهرت تسجيلات الفيديو أن وسائل الإعلام كانت قادرة على إجراء المقابلات الصحفية والحصول على لقطات مصورة من داخل مجمع السلمانية الطبي. وقد أكدت الكوادر الطبية

٣٣٦ محضر جلسة المحكمة يوم ٢٠ يونيو في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١.

٣٣٧ إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، ٢ أغسطس ٢٠١١.

٣٣٨ البيان الثاني (٢): جمعية الأطباء البحرينية وجمعية أطباء الفم والأسنان البحرينية، صحيفة الوسط البحرينية (١٩ فبراير ٢٠١١)، <http://www.alwasatnews.com/3088/news/read/528059/1.html> تمت زيارة الموقع ٤ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المتهمة أنها أجرت مقابلات صحفية مع وسائل الإعلام داخل المستشفى.^{٣٣٩} وكان جلياً أن كلاً من وسائل الإعلام الأجنبية والتلفزيون البحرينى تمكنوا من الحصول على لقطات مصورة من داخل مجمع السلمانية الطبي، بما فى ذلك لقطات مصورة لأشخاص مصابين داخل المستشفى.

٧٣٥- وقد كانت رؤية حكومة البحرين للأحداث أن الكوادر الطبية المتهمة ساعدت فى دخول وسائل الإعلام، وبخاصة وسائل الإعلام العالمية، إلى مجمع السلمانية الطبي. فقد ذكر الوكيل المساعد للرعاية الأولية أن وسائل الإعلام تجولت بحرية داخل المستشفى.^{٣٤٠} كما ذكر رئيس قسم الطوارئ أن ذلك حدث بمساعدة العديد من الأطباء.^{٣٤١} وقد ذكر رئيس الأطباء المقيمين أنه بينما كان يعالج المتظاهر فاضل متروك (المتظاهر الثانى الذى توفى يوم ١٦ فبراير ٢٠١١) فوجئ بوسائل الإعلام تدخل الغرفة فجأة، لتتحول الغرفة إلى ساحة إعلامية.^{٣٤٢} كما ذكر سائق سيارة إسعاف أردنى أنه شهد مراسلين أجنبى يسمح لهم باستخدام الحاسبات الآلية الخاصة بالمجمع لإرسال الصور ومقاطع الفيديو وتقارير طبية إلى الخارج.^{٣٤٣}

٧٣٦- وذكرت الكوادر الطبية المتهمة أنه أثناء إجراء المقابلات الصحفية لوسائل الإعلام الأجنبية لم يكن مسموحاً لهم التحرك بحرية داخل مجمع السلمانية الطبي كما عرض أحد الأطباء وجهة نظر مختلفة، حيث ذكر أنه على حد علمه لم تصدر أية أوامر عن إدارة المستشفى بمنع وصول وسائل الإعلام إلى مجمع السلمانية الطبي. وقد كرر طبيب آخر ملاحظة مماثلة.^{٣٤٤}

المسيرات والتجمعات غير المرخص بها والتي قامت بها الكوادر الطبية

٧٣٧- وفقاً لرواية الحكومة، نظمت الكوادر الطبية مسيرات ومظاهرات غير قانونية داخل وخارج مجمع السلمانية الطبي. وقد تلقت اللجنة عدة مقاطع فيديو تظهر الكوادر الطبية أثناء مشاركتها فى ترديد هتافات سياسية داخل مجمع السلمانية الطبي يوم ١٧ فبراير ٢٠١١. ويظهر تسجيلان مصوران آخران لنفس الأحداث ممرضات وعاملين من غير الأطباء وهم يهتفون، "الشعب يريد

٣٣٩ إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء المتهمين، ٢ أغسطس ٢٠١١. انظر أيضاً التغضية المصورة لقناة الجزيرة. موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=IIjIPEdsDCo> تحت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٣٤٠ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٤١ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٤٢ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٤٣ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٤٤ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ فى القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

إسقاط النظام".^{٣٤٥} ويظهر تسجيل فيديو آخر لنفس اليوم بعض الكوادر الطبية تطالب بإسقاط وزير الصحة.^{٣٤٦} كما توجد لقطات مصورة لمظاهرة مؤيدة للحكومة يقيمها بعض أفراد الكادر الطبي داخل مجمع السلمانية الطبي، والذي بُث على التلفزيون البحريني يوم ١١ مايو ٢٠١١.^{٣٤٧}

٧٣٨- تلقت اللجنة تسجيلات فيديو تصور المتظاهرين بمجمع السلمانية الطبي يرددون شعارات عنصرية مثل "اخرجوا أيها المواطنين المحسنون" ويظهر تسجيل فيديو آخر متظاهرين وهم يهتفون "الموت لآل خليفة" خارج غرفة الطوارئ.^{٣٤٨}

٧٣٩- وبالنسبة للمظاهرات التي شاركت فيها الكوادر الطبية المتهمه، قالت موظفة بمجمع السلمانية الطبي، إن أحد الأطباء المتهمين كان مسؤولاً عن المظاهرات التي شاركت فيها الكوادر الطبية وأنه كان على صلة وثيقة بالمتظاهرين.^{٣٤٩} فقد شجع ذلك الطبيب وآخرون الكوادر الطبية على المشاركة في المظاهرات. وقد قدم جراح بمجمع السلمانية الطبي، وقائدا سيارات إسعاف،^{٣٥٠} شهادات مماثلة. وقد ذكرت موظفة بمجمع السلمانية الطبي أن العديد من الأطباء المتهمين ارتدوا شارحات تقول "اعتصام حتى إسقاط النظام". وقد ذكر موظف بمجمع السلمانية الطبي أنه سمع العديد من الأطباء يدعون إلى إسقاط النظام.

٧٤٠- وقد ذكرت إحدى الكوادر الطبية المتهمه أنه على الرغم من أن الكوادر الطبية شاركت بالفعل في المظاهرات، إلا أن ذلك حدث بعد ساعات العمل.^{٣٥١} وذكر أحد الأطباء المتهمين أنه تم تنظيم مظاهرة من قبل الفريق الطبي يوم ١٨ فبراير ٢٠١١ للاحتجاج على الاعتداءات على الكوادر الطبية بدوار مجلس التعاون وإيقاف خدمات الإسعاف أثناء عملية الإخلاء الأولى للدوار، إلا أن تلك المظاهرة أقيمت خارج ساعات العمل.^{٣٥٢} وأكد أنه أقيمت مظاهرات أخرى، ولكن دائماً خارج ساعات العمل، باستثناء المظاهرة العفوية يوم ١٧ فبراير والتي وقعت مباشرة عقب الإخلاء

٣٤٥ انظر موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=QrT_2HFICFY&feature=related

<http://www.youtube.com/watch?v=KEGnByITVCo> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٣٤٦ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=X101UunCFAU&feature=related> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٣٤٧ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=AFUCEot6BgQ> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٣٤٨ تغطية مصورة مقدمة من مركز البحرين لحقوق الإنسان.

٣٤٩ محضر جلسة المحكمة يوم ٢٠ يونيو في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

٣٥٠ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٥١ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٥٢ مقابلة مع اللجنة، ٢٧ يوليو ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الأول للدوار وسط الشائعات بأن قائد سيارت الإسعاف منعوا من الوصول إلى الدوار. وتوجد عدة مقاطع فيديو تصور تلك المظاهرات، والتي يبدو أنها تشير إلى أن المظاهرات وقعت في ساحة انتظار السيارات بمجمع السلمانية الطبي وفي المنطقة المواجهة لقسم الطوارئ.^{٣٥٣}

٧٤١- ووفقاً للبيان المقدم من الكوادر الطبية المتهمة بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١١:

كانت طبيعة المسيرات مهنية تماماً وركزت على الإدارة السيئة للكارثة من قبل فريق الإدارة يوم ١٧ فبراير ٢٠١١. وقد تطورت تلك المظاهرات بشكل عفوى من قبل المسعفين بالمستشفى عقب الاعتداء صباح يوم ١٧ فبراير كنتيجة مباشرة للتوقف الفورى لخدمات الإسعاف والاعتداء على المسعفين والسائقين الذين حاولوا إجلاء الضحايا من الدوار، حيث وقعت مظاهرتان أمام المستشفى، الأولى يوم ١٨ فبراير، والثانية يوم ٢٠ فبراير. وكلتا المظاهرتين كانتا خارج ساعات العمل ولم تتعارض مع رعاية المرضى ولم تعرقلا حركة السير عند بوابات المستشفى.^{٣٥٤}

التمييز على أساس العرق أو الطائفة

٧٤٢- ادعت السلطات أنه خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ انتهك بعض أفراد الطاقم الطبي ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين الصادر عن جمعية الأطباء البحرينية وميزوا ضد المرضى على أساس عرقهم أو طائفتهم. وقد اتخذت مثل تلك الأعمال التمييزية ضد المرضى شكل سوء المعاملة، والمضايقة، والاحتجاج دون وجه حق، ورفض تقديم الرعاية الطبية لهم. وتستند تلك الادعاءات، أولاً، إلى أحداث محددة حول معاملة البحرينيين المحسنين والوافدين يوم ١٣ مارس ٢٠١١، وثانياً، إلى الانخفاض العام لعدد المرضى المترددين على مجمع السلمانية الطبي نظراً للمخاطر الأمنية.

٧٤٣- وفي ١٣ مارس ٢٠١١، وقعت اشتباكات بين متظاهرين مناوئين وآخرين مؤيدين للحكومة. وقد أسفرت تلك الاشتباكات عن إصابة مواطنين ووافدين وبحرينيين محسنين، وأرسل بعض منهم إلى مجمع السلمانية الطبي. وتستند رواية الحكومة إلى إفادات شهود رؤية. فقد شهد جراح بمجمع السلمانية الطبي في المحكمة أنه شهد يوم ١٣ مارس ٢٠١١ نقل شخصين، أحدهما بحريني والثاني بحريني محسن من أصل سورى، إلى قسم الطوارئ إثر تعرضهما لإصابات بالغة في

٣٥٣ انظر، على سبيل المثال، تسجيل فيديو لمظاهرة من قبل بعض الكوادر الطبية يوم ١٨ فبراير.

<http://www.youtube.com/watch?v=YkufTYgKtTQ> and

<http://www.youtube.com/watch?v=4SD-FP4BqWM&feature>

٣٥٤ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١. (النص الأصلي باللغة الإنجليزية)

الرأس، وكان من الواضح أنهما أصيبا بها أثناء أحداث المظاهرات في جامعة البحرين.^{٣٥٥} كما أضاف أنه سمع طبيباً متهمًا آخر يصرخ "ابعدوا هؤلاء المرتزقة وارسلوهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين". ثم تدخل طبيب متهم آخر وحاول تهدئته وطلب منه أن يخفض صوته. ثم حضر طبيب آخر وعالج المرضى الذين نقلوا فيما بعد إلى مستشفى قوة دفاع البحرين.

٧٤٤- كما أضاف الجراح بمجمع السلمانية الطبي أنه في وقت لاحق من تلك الليلة أبصر أحد رجال أمن المستشفى (شيعي) يضرب رجلاً باكستاني الجنسية يجلس على كرسي متحرك، فتوجه ناحيته وقال، "لو فعلت ذلك مجددًا فسوف أقطع يديك." ثم تدخلت الممرضات لتهدئة الوضع. وبعد دقائق توجه إلى قسم الطوارئ ورأى ثلاثة من الأطباء المتهمين مع رجل دين شيعي يتحدثون بصوت خفيض إلى رجل آسيوي مستلقٍ على سرير، الأمر الذي اعتبره مريبًا للغاية. وقد ذكر كبير الأطباء المقيمين أنه يوم ١٣ مارس ٢٠١١ شاهد شخصين باكستانيين، واللذين قد تم إحضارهما إلى المستشفى بسيارات الإسعاف مكبلي اليدين، يتم الاعتداء عليهما من قبل المتظاهرين.^{٣٥٦} وقد اعتدى الطبيب المشار إليه أعلاه على أحد المرضى جسديًا جاذبًا إياه بعنف، وطلب من كبير الأطباء المقيمين "ألا يقوم بفك قيود ذلك الحيوان." كما شاهد ذلك الطبيب يعتدى على مصابين آخرين.

٧٤٥- وقد اتهم الطاقم الطبي بأنه قد تحيز ضد الوافدين ولم يقدم معاملة مماثلة لتلك التي قدمها للمرضى الشيعة. وقد تلقت اللجنة لقطات مصورة تظهر مقابلة أجراها أحد الأطباء المتهمين مع وسائل الإعلام ذكر فيها أن كل المرضى ليسوا من المتظاهرين، بل إن بعضهم من الوافدين الذين يعملون مع قوات الأمن. كما أظهر طاولة عليها بطاقات هوية المرضى، دون أن يحاول إخفاء هوية المرضى. كما أن بعض اللقطات المصورة الأخرى تظهر ممرضة بمجمع السلمانية الطبي تعالج مريضاً من أصل آسيوي، وأثناء ذلك كانت تُعنفه وتساءله لماذا يقوم بإيذاء الشعب البحريني.^{٣٥٧}

٧٤٦- وقد قدمت سيدة كانت حاملاً في الشهر الثالث في ذلك الوقت روايتها كمرضى لم يتمكن من بلوغ مجمع السلمانية الطبي.^{٣٥٨} وذكرت أنه نتيجة غلق الطرق والمظاهرات في الشارع استغرقها الأمر حوالي ثلاث أو أربع ساعات لقيادة سيارتها لحضور موعدها الدوري بمستشفى قوة دفاع

[٣٥٥ انظر القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١].

[٣٥٦ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١].

[٣٥٧ لقطات مصورة مقدمة من وزارة الداخلية].

[٣٥٨ إفادات شهود مقدمة إلى اللجنة، ٩ سبتمبر ٢٠١١].

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

البحرين. وبمجرد وصولها لاحظ الطبيب أنها تعاني من نزيف في الرحم. وأبلغها الطبيب أنه ينبغي عليها العودة إلى منزلها والراحة، ولكن إذا ما استمر ذلك النزيف فعليها الاتصال بسيارة إسعاف أو أن تتوجه إلى إحدى المستشفيات على الفور. وفي يومي ١٥ و١٦ مارس ٢٠١١، استمر النزيف الذي عانت منه إلا أنها لم تتمكن من التوجه إلى أية مستشفى بسبب غلق الطرق وحالة الفوضى في الشوارع. ولم تتوجه إلى مجمع السلمانية الطبي لأنها سمعت تقارير تليفزيونية تفيد أن متظاهرين معارضين مسلحين قد احتلوا المستشفى. وذكرت أنها شعرت أنها لا يمكنها التوجه إلى مجمع السلمانية الطبي لكونها سنية. حيث شعرت أنها لن تكون آمنة ولن تتلقى رعاية طبية لاثقة هناك بسبب انتمائها الطائفي. وفي ١٧ مارس، سقط حملها، واتصلت بمستشفى قوة دفاع البحرين لطلب سيارة إسعاف ولكنهم لم يتمكنوا من إرسال سيارة إسعاف لها بسبب الوضع الأمني. وأمام ذلك اصطحبها زوجها بسيارته إلى عيادة طبية خاصة ولكن عقب دخولها العيادة اكتشفت أنها لن تقدر على تكاليف العلاج هناك فغادرت. وفي نهاية المطاف دخلت مستشفى المحرق حيث أبلغها الطبيب المعالج هناك أنها فقدت جنينها وأن سبب ذلك كان عدم تلقيها الرعاية الطبية في اليومين اللذين نزلت خلالهما.

٧٤٧- قدمت جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان ملفًا للجنة يضم حالات لثلاثة أشخاص ادعوا أنهم حُرِّموا من تلقي العلاج لكونهم باكستانيين.^{٣٥٩}

٧٤٨- وقد ذكر أحد الأطباء أن أحد الأطباء المتهمين ركز اهتمامه على المرضى الشيعة المصابين بدلاً من السنة.^{٣٦٠}

٧٤٩- وتلقت اللجنة العديد من الشكاوى تدعى وقوع تمييز ضد المرضى السنة من قبل الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي. وقد تضمن ذلك اتهامات بالإهمال الطبي ورفض تقديم الرعاية الطبية. فقد تلقت اللجنة لقطات مصورة لرجل يحمل طفلاً صغيراً ويحاول دخول مجمع السلمانية الطبي.^{٣٦١} ويظهر الفيديو ثلاثة من الكوادر الطبية الذين منعوه من دخول مجمع السلمانية الطبي. وذكر أنه لو كان شيعياً لما منع من دخول المستشفى.

^{٣٥٩} ملف بشأن الإساءات ضد العمال الوافدين مقدم إلى اللجنة من جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان.

^{٣٦٠} مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١؛ محضر جلسة المحكمة يوم ٣٠ يونيو في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

^{٣٦١} لقطات مصورة مقدمة من وزارة الداخلية.

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

٧٥٠- وقد اعتمدت الكوادر الطبية المتهمة في نفي الاتهامات المنسوبة إليها على شهادات بعض شهود الإنبات بالإضافة إلى لقطات الفيديو المذكورة أعلاه. وذكر أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة، أنه لم يشهد تمييزاً في معاملة المرضى من قبل الأطباء.^{٣٦٢}

٧٥١- وقد أنكر الطبيب المشار إليه في الفقرتين ٧٤٣ و ٧٤٤ الادعاءات أنه أساء معاملة المرضى أو أنه أمر بنقلهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين. وذكر أحد أطباء الأسنان المقيمون أنه عمل تحت قيادة ذلك الطبيب وأنه لم يطلب منه قط ألا يعالج مريضاً معيناً وأنه لم يره يميز ضد أى من المرضى.^{٣٦٣} كما أدلى جراح بمجمع السلمانية الطبي بشهادة مماثلة. وأضاف أنه رأى ذلك الطبيب يعالج رجل شرطة بحريني من أصل سوري. وقد ذكر طبيب آخر أنه تلقى اتصالاً من والدى رجل الشرطة البحريني وفي ذلك الوقت توجه لرؤيته في قسم الطوارئ وراجع تقاريره الطبية. وأضاف أن صحة رجل الشرطة كانت مستقرة، وأبلغ ذلك الطبيب أن والدى رجل الشرطة كانا يسألان عنه.^{٣٦٤}

٧٥٢- وذكرت طيبة مقيمة تحت التمير بمجمع السلمانية الطبي، أنها لم تشهد أى تمييز ضد المرضى.^{٣٦٥} وذكرت أن المتظاهرين كانوا غاضبين جداً حيال الوافدين الذين تم نقلهم إلى مجمع السلمانية الطبي يوم ١٣ مارس لأن الوافدين كانوا يهاجمون المتظاهرين، وربما يعملون لصالح قوات الأمن الوطني. وكان الأطباء يحاولون حماية الوافدين المصابين وإبقاء المتظاهرين بعيداً عنهم. ويوجد فيديو لشخص من أصل آسيوي مصاب في رأسه يتم إدخاله إلى مجمع السلمانية الطبي يوم ١٣ مارس، ويظهر الفيديو أنه يتلقى العلاج من بعض الكوادر الطبية.^{٣٦٦}

٧٥٣- ووفقاً لبيان مقدم من الكوادر الطبية المتهمة إلى اللجنة:

يوم ١٣ مارس ٢٠١١، تم معالجة جميع المرضى الذين حضروا إلى قسم الحوادث والطوارئ من قبل الأطباء الموجودين آنذاك بغض النظر عن انتمائهم الطائفي أو جنسياتهم. وقد شهد ذلك كل من الأطباء الذين شاركوا في تقديم العلاج لهم فضلاً عن الممرضات الموجودات بالمستشفى في ذلك اليوم. كما نود أيضاً أن

٣٦٢ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٦٣ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٦٤ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٦٥ إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة، ١٠ أغسطس ٢٠١١.

٣٦٦ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=b1NiB2MR57c> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

نلفت انتباه اللجنة إلى الشهادة التي أدلى بها [رئيس قسم الطوارئ] أمام المحكمة تحت اليمين القانونية. [من المهم] أن نذكر أن [رئيس قسم الطوارئ] قد تم استدعاؤه باعتباره [شاهد] إثبات.^{٣٦٧}

٧٥٤- وقد شهد رئيس قسم الطوارئ أنه في ذلك اليوم تم نقل ١٦ وافداً من مجمع السلمانية الطبي إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لتلقى العلاج اللازم وأن أيًا من هؤلاء الأفراد لم يحتجز بجمع السلمانية الطبي رغماً عن إرادته. فضلاً عن ذلك، فقد كان هناك وافد واحد يعاني من كسر في الكتف الأيمن وأجرى له أحد الأطباء المتهمين وطبيب آخر عملية جراحية.

٧٥٥- وقد ذكرت رئيسة قسم التمريض بأحد الأجنحة بمجمع السلمانية الطبي أنها كانت برفقة أحد الأطباء المتهمين يوم ١٤ مارس ٢٠١١ عندما عالج اثنين من المواطنين البحرينيين المجنسين، وأن حالة أحدهما كانت تستدعي إجراء عملية له إلا أن والد المريض لم يوافق على إجراء العملية.^{٣٦٨}

٧٥٦- وقد رأت حكومة البحرين أن الانخفاض العام في عدد المرضى الذين تلقوا العلاج بمجمع السلمانية الطبي خلال فبراير ومارس ٢٠١١ يؤكد وقوع تمييز بمجمع السلمانية الطبي. وزعمت أن ذلك يثبت أن المرضى كانوا خائفين جداً من التوجه لمجمع السلمانية الطبي بسبب الأحداث التي وقعت هناك. وقد ذكر رئيس قسم الطوارئ أن متوسط عدد الأفراد الذين دخلوا المستشفى يومياً انخفض من حوالي ١٠٠٠ إلى ٤٠٠ شخص تقريباً أثناء الأحداث، مما يظهر أن الأحداث كانت تمنع أو تخيف المرضى من التوجه إلى مجمع السلمانية الطبي.^{٣٦٩} كما أضاف أن الناس كانوا يخشون دخول المستشفى، حتى بالنسبة للعيادات العادية والخارجية. وقد ذكرت أخصائية الأشعة السينية أنه في الوقت الذي لم يتم حرمان أي شخص من تلقي العلاج من قبل الأطباء، فقد كان الكثير من السنة يخشون التوجه إلى مجمع السلمانية الطبي بسبب المظاهرات في ساحة انتظار السيارات.^{٣٧٠}

٧٥٧- ولدى الكوادر الطبية المتهمة تفسير مختلف لانخفاض عدد الأشخاص الذين دخلوا المستشفى. فقد ذكر أحد الأطباء بمجمع السلمانية الطبي، والذي كان أيضاً شاهد نفي، أن أعداد المرضى انخفضت خلال الفترة المذكورة لأنهم توقفوا عن استقبال الإصابات الطفيفة.^{٣٧١}

٣٦٧ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١. (النص الأصلي باللغة الإنجليزية)

٣٦٨ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٦٩ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٧٠ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٧١ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

٧٥٨- كما قدم أحد الأطباء المتهمين ملفًا إلى اللجنة يتضمن نسخة من مذكرة أرسلها هو ورئيس لجنة غرفة العمليات، يوم ٢٠ فبراير ٢٠١١ يطلبان فيها خفض الرسمى لبعض الحالات الخطيرة والبسيطة للمرضى الداخليين بشكل انتقائي وذلك من أجل توفير المزيد من الأسرة لأية حالات طارئة.^{٣٧٢} كما أرسل المذكرة إلى رئيس الطاقم الطبي.

٧٥٩- وقد قدم أحد الأطباء المتهمين إفادة مكتوبة ذكر فيها:

لقد كان عدد المرضى خلال فترة فبراير - مارس أقل نسبيًا بالمقارنة مع الأشهر السابقة إلا أن ذلك الأمر طبيعى وبديهي فى ضوء الأحداث التى مرت بها البلاد خلال تلك الفترة. على سبيل المثال، تم إجراء ١٥٨٠^{٣٧٣} عملية جراحية خلال شهر فبراير ٢٠١١ وهو رقم قريب نسبيًا لعدد العمليات الجراحية التى تم إجراؤها خلال شهر فبراير ٢٠١٠؛ والذى يعادل ١٨٠٨ عملية جراحية وعلى العكس فقد تم إجراء ١١٦٩ عملية جراحية خلال شهر مارس ٢٠١١، بينما أجريت ٢٢٤٥ عملية جراحية خلال شهر مارس ٢٠١٠.^{٣٧٤}

٧٦٠- كما ذكر أنه باستثناء أيام ١٤ و ١٧ و ١٨ فبراير وكذلك ١٣ - ١٦ مارس ٢٠١١ عندما تعطل العمل جزئيًا بسبب الأحداث، فإن:

"كافة العيادات وغرف العمليات تم تشغيلها وكانت تعمل بشكل طبيعى. وكان أفراد طاقم المستشفى يحضر إلى العيادات ويقومون بعملهم المعتاد. وكانت كافة غرف العمليات تعمل وتم إجراء كافة الجراحات غير العاجلة كالمعتاد. وكان الأطباء الاستشاريون والمقيمون موجودين بغرف العمليات ويجرون العمليات الجراحية فى جميع التخصصات المختلفة.

وتمكن زائرو المرضى المقيمين من دخول المستشفى ومغادرتها دون أن تتم إعاقتهم."^{٣٧٥}

٧٦١- كما أضاف بشأن الأيام المذكورة أعلاه التى شهدت تعطلًا جزئيًا للعمل:

لقد كانت هناك أنواع مختلفة من الإصابات والتى تطلبت استخدام كافة القوى البشرية والمرافق مثل مقصورات قسم الحوادث والطوارئ، والعيادات الخارجية وغرف العمليات من أجل التعامل مع العدد الكبير من الضحايا. وقد صدرت الأوامر بإجراء تلك التعديلات شفويًا عن الوكيل المساعد لوزارة الصحة،

^{٣٧٢} إفادة شاهدة مقدمة إلى اللجنة من قبل أحد الأطباء المتهمين، يوم ٤ أغسطس ٢٠١١.

^{٣٧٣} انظر أيضًا ملف مقدم إلى اللجنة من مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

^{٣٧٤} إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء للمتهمين، ١٠ سبتمبر ٢٠١١.

^{٣٧٥} إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء للمتهمين، ١٠ سبتمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

والوكيل المساعد لشئون المستشفيات، ورئيس الطاقم الطبي. وقد شهد ذلك طاقم المستشفى الذى كان حاضراً بالمستشفى أثناء الأحداث. فضلاً عن ذلك كانت هناك منشورات دورية وجهت للرؤساء بأن يأمرؤا طاقم المستشفى بأن يقللوا عدد المرضى الذين يتم استقبالهم لإجراء عمليات جراحية غير طارئة وأن يخفضوا قائمة العمليات الجراحية إلى ٣٠% من حجم العمل فى حالة الحاجة إلى غرف العمليات للتعامل مع الحالات الطارئة.^{٣٧٦}

الحياسة والاستعمال غير القانونيين للأدوية والأدوات الطبية

٧٦٢- وجهت إتهامات للطواقم الطبي بحياسة واستعمال الأدوية والمعدات الطبية بشكل غير قانونى وذلك، أولاً، عبر توفير المعدات للخيمة بدوار مجلس التعاون، وثانياً، من خلال السماح لسيارات الإسعاف بنقل المتظاهرين بصورة غير مشروعة.

٧٦٣- وقد ادعت حكومة البحرين أن بعض المعدات الطبية بخيمة الدوار أخذت من مجمع السلمانية الطبي بصورة غير مشروعة. وقد دعمت إفادة مسئولين كبار بمجمع السلمانية الطبي والحكومة ذلك الادعاء. وفى ١١ إبريل ٢٠١١، ذكر الوكيل المساعد للرعاية الأولية على التلفزيون الرسمى للبحرين أن هناك حالات فقد لمعدات طبية وأدوية من مجمع السلمانية الطبي.^{٣٧٧} وفى ٣ مايو، عقد وزير العدل البحريني، الشيخ خالد بن على بن عبد الله آل خليفة، والقائمة بأعمال وزير الصحة، الدكتورة فاطمة البلوشى، مؤتمراً صحفياً قرر فيه أن كميات كبيرة من المعدات الطبية والأدوية قد سرقت من مجمع السلمانية الطبي وأخذت إلى دوار مجلس التعاون خلال أحداث فبراير ومارس.^{٣٧٨} وتكررت هذه الادعاءات فى القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١.

٧٦٤- وقد أنكر الطاقم الطبي المتهم تلك الادعاءات، وأكدوا على أن كافة المعدات التى تم إرسالها إلى الخيام أرسلت بشكل رسمى وقانونى، وتعتمد روايتهم للأحداث على إيصالات استلام ومحاضر اجتماعات وإفادات. فقد ادعوا بأن خيمة الدوار تمت الموافقة عليها ودعمها من المسئولين بالمجمع.^{٣٧٩} وقد تضمن ذلك عرضاً بصرف مقابل عمل إضافى لمن يشارك فى إقامة الخيام، وهو العرض الذى رفضه طاقم التمريض. وقد تم تقديم محاضر اجتماعات رسمية تمت الموافقة خلالها على إقامة الخيام، وكذلك رسائل عبر البريد الإلكتروني، وإيصالات باستلام

٣٧٦ إفادة مكتوبة مقدمة إلى اللجنة من أحد الأطباء المتهمين، ١٠ سبتمبر ٢٠١١.

٣٧٧ موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=BCO-BL_6swU تحت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٣٧٨ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=wGPqSAviiQ> تحت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٣٧٩ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١.

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

المعدات التي تم إرسالها إلى الخيام. وقد ذكرت طبية استشارية، وهي زوجة أحد الأطباء المتهمين، أنه لم تتم سرقة أية معدات طبية من المجمع.^{٣٨٠}

٧٦٥- وذكرت نفس الطبيبة أن إدارة مجمع السلمانية الطبي كانت على علم بشأن خيمة الدوار ووافقت على تزويد الخيمة بالمستلزمات الطبية عبر الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات ووكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية. كما وافقت الإدارة على إرسال سيارة إسعاف لتكون على أهبة الاستعداد أمام الخيمة بدءاً من ١٩ فبراير ٢٠١١. وذكر أن ذلك الإجراء تم اتخاذه والموافقة من قبل رئيس ومدير الخدمات الإدارية بالمجمع، وقد تم تسهيل ذلك عبر رئيس خدمات الإسعاف. وقد أجريت العديد من المكالمات الهاتفية بين طبيبين من المتهمين والوكيل المساعد لشؤون المستشفيات، ووكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية بشأن إقامة الخيمة. وقد جرت تلك الاتصالات بعد ١٨ فبراير.^{٣٨١} كما نوقشت وسائل تسهيل عمل الخيمة في اجتماع ترأسته رئيس خدمات الرعاية الصحية الأولية، يوم ٢٠ فبراير.^{٣٨٢} وأثناء ذلك الاجتماع تم اتخاذ القرار بتوفير المعدات والأدوية الضرورية للخيمة من أجل تقديم العلاج الطبي اللازم. وقد طلب من أحد الأطباء المتهمين متابعة وتنفيذ ذلك القرار. وقد تبع ذلك القرار إرسال بريد إلكتروني رسمي من رئيس الصيادلة إلى أحد الأطباء المتهمين يوم ٢٠ فبراير، وأرسلت نسخة منه إلى وكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية. وفي يوم ٢٢ فبراير، أرسل رئيس الطاقم الطبي خطاباً إلى رئيس الخدمات الإدارية بالمجمع بخصوص تزويد خيمة الدوار بالمستلزمات. وتم تقديم نسخة من ذلك الخطاب إلى وزير الصحة ووكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية والمستشفيات، والوكيل المساعد لشؤون المستشفيات. وقد ادعى الأطباء المتهمون أنه بناءً على الأدلة المذكورة أعلاه، كانت هناك موافقة رسمية على إقامة الخيمة الطبية بالدوار.

٧٦٦- وقد زود محامي العديد من الأطباء المتهمين، اللجنة بنسخ ثلاث مستندات رسمية ورسائل بريد إلكتروني تظهر موافقات موقعة على إرسال المعدات الطبية إلى الخيمة بدوار مجلس التعاون.^{٣٨٣} وقد لفت احد الأطباء المتهمين الانتباه إلى أن تجمع الوحدة الوطنية، وهي جماعة سياسية موالية للحكومة، ادعت، على الملأ، في جريدة الوطن يوم ١٣ أغسطس، أنهم نظموا لجنة تطوعية في المحرق في شهر فبراير.^{٣٨٤} وقد حصلت تلك اللجنة على الأدوية والمعدات من المسؤولين

٣٨٠ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٨١ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٨٢ تم تقديم نسخة من محضر الاجتماع المذكور إلى محكمة السلامة الوطنية في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١.

٣٨٣ ملفات مقدمة إلى اللجنة من محامي بعض المتهمين من الكادر الطبي

٣٨٤ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بوزارة الصحة وظلت على اتصال بهؤلاء المسؤولين. وقد اعتبر ذلك دليلاً على السماح بإقامة اللجان الطبية التطوعية من قبل الأطراف الأخرى من دون من كانوا بدوار مجلس التعاون، وأن تلك الأطراف الأخرى سمح لها بالحصول على الأدوية والمعدات من وزارة الصحة، إلا أنه لم يتم اتهامهم واعتقالهم.

٧٦٧- بالنسبة للاتهام بأن الكوادر الطبية استخدمت سيارات الإسعاف لأغراض غير مشروعة، قدمت جامعة البحرين تقريراً ادعت فيه أن سيارات الإسعاف استخدمت لنقل المتظاهرين المسلحين أثناء الاشتباكات التي وقعت داخل حرم الجامعة يوم ١٣ مارس ٢٠١١.^{٣٨٥} وقد ذكر أحد سائقي الإسعاف بالمجمع أن طبيباً طلب منه نقل أحد الأشخاص والذي لم يكن مصاباً على الإطلاق.^{٣٨٦} كما أفاد أحد المسعفين بإحدى سيارات الإسعاف، أنه لم يتلق أية أوامر من أى من الكوادر الطبية المتهمه بشأن حركة سيارات الإسعاف بين ١٤ فبراير و١٧ مارس ٢٠١١ إلا من رئيس خدمات سيارات الإسعاف (أحد المتهمين).^{٣٨٧} كما أدلى مشرف بقسم سيارات الإسعاف، ومسعف، ومسعف مساعد، بإفادات مماثلة.^{٣٨٨}

٧٦٨- هناك بعض الجدل أيضاً حول ما إذا كان قد تم استخدام سيارات الإسعاف لدعم أنشطة المتظاهرين من خلال نقلهم من الدوار إلى جامعة البحرين. وفقاً للإفادة المقدمة إلى اللجنة من الكوادر الطبية المتهمه، لم تسهل الكوادر الطبية استخدام المتظاهرين لسيارات الإسعاف:

"تم تشغيل جميع سيارات الإسعاف [فى] الفترة من ١٤ فبراير إلى ١٦ مارس ٢٠١١ وفقاً للقواعد والضوابط التي حددتها وزارة الصحة والتي يقودها الطاقم المعين. فقد تم تشغيل سيارات الإسعاف بواسطة مسعفين معينين من قبل مجمع السلمانية الطبي. لم تكن هناك أية انتهاكات لتلك الضوابط."^{٣٨٩}

الاحتجاز غير القانوني للمرضى

٧٦٩- تتعلق الادعاءات الرئيسية بشأن الاحتجاز غير القانوني بالأحداث التي وقعت يوم ١٣ مارس، عقب اشتباكات بين متظاهرين ووافدين. حيث يظهر تسجيل فيديو أحد أفراد الطاقم الطبي يقوم

٣٨٥ تقرير أعدته جامعة البحرين بعنوان "الإجراءات التي اتخذتها جامعة البحرين فيما يتعلق بالأحداث التي جرت في فبراير ومارس ٢٠١١".

٣٨٦ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٨٧ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٨٨ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٨٩ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١ (النص الأصلي باللغة الإنجليزية).

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

بالتعدي على ثلاثة وافدين مصابين من أصل آسيوى ويتم دفعهم إلى داخل مجمع السلمانية الطبي، بينما كانت أيديهم مكبلة.^{٣٩٠} ويظهر الفيديو آخرين من الطاقم الطبي المتهم أثناء وقوفهم بين المتظاهرين والأفراد المصابين، بينما يحاول بعض من المحتشدين دفع وركل الوافدين المصابين. إن دور الكوادر الطبية فى هذا الأمر محل شك. وتستند رواية حكومة البحرين للأحداث على إفادات الشهود. فقد ذكر أحد الأطباء من شهود الاثبات أنه يوم ١٣ مارس شاهد باكستانيين تم إحضارهما إلى مجمع السلمانية الطبي فى سيارات إسعاف وأيديهما مكبلة خلف ظهرهما ويتم الاعتداء عليهما من قبل متظاهرين.^{٣٩١} وأضاف أن الطبيب المتهم المشار إليه فى الفقرتين رقم ٧٤٣ و ٧٤٤ تعدى على أحدهما وقام بجذبه بعنف إلى داخل قسم الطوارئ وطلب من الشاهد ألا "يفك قيود ذلك الحيوان". وأضاف أنه شاهد نفس الطبيب المتهم أثناء اعتدائه على مرضى مصابين آخرين.

٧٧٠- وقد شهد طبيب بقسم الطوارئ، أن هنودًا وباكستانيين مصابين تم نقلهم بسيارات إسعاف إلى مجمع السلمانية الطبي رغمًا عنهم يوم ١٣ مارس^{٣٩٢} حيث أجبر على التوقف عن مساعدة المصابين من قبل الكوادر الطبية المتهمه. وقد طلب منه ألا يقوم بفك القيود التى تكبل أيدي المصابين، كما أضاف أنه رأى أحد الأطباء المتهمين وقد أمسك بمرضى آسيويين من رقابهم. ثم أخذ بطاقتهم الخاصة بالتسجيل السكانى المركزى^{٣٩٣} وهواتفهم المحمولة وسألهم عن الجهة التى يعملون بها. وكانوا يردون بأنهم عمال، ولكنه كان يجبرهم على القول إنهم يعملون مع الشرطة وأنهم حصلوا على عشرين دينار من حكومة البحرين لإيذاء المتظاهرين. ثم هدد المرضى بأن قال لهم إن الأطباء المتهمين سيستدعون أسرهم وسوف يقتلونهم.

٧٧١- وقد أظهر مقطع إخبارى أذاعته قناة الجزيرة بطاقات هوية لبعض المصابين الذين تم إحضارهم إلى مجمع السلمانية الطبي، وقد تمت الإشارة إليهم بزعم أنهم وافدون ممن يعملون مع وزارة الداخلية وأجهزة أمنية أخرى.^{٣٩٤}

٧٧٢- وقد ذكر رئيس قسم الطوارئ أنه فى يوم ١٣ مارس ٢٠١١ تلقى مرضى من أصل آسيوى العلاج على أيدي أطباء بقسم الطوارئ ثم نقلوا إلى مستشفى قوة دفاع البحرين. وقد تم نقل المرضى

٣٩٠ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=sgsMF8q7KAY> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٣٩١ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٩٢ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١؛ محضر جلسة المحكمة يوم ٣٠ يونيو فى القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد ادعاء للنيابة العسكرية).

٣٩٣ بطاقة التسجيل السكانى المركزى. وهى بطاقة هوية.

٣٩٤ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=IIJIPedsDCo> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بعد أن أبلغه الشخص المسئول عن الأمن أن المرضى كانوا في خطر، فتولى التنسيق مع إدارة مجمع السلمانية الطبي لنقل هؤلاء المرضى إلى مستشفى قوة دفاع البحرين.^{٣٩٥}

٧٧٣- وقد قدم عدد من الشهود إفادات إلى اللجنة أنكروا فيها تلك الادعاءات. ووفقًا للإفادة المقدمة إلى اللجنة من قبل الكوادر الطبية المتهممة بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١١:

"لقد كان المرضى المصابون ذوو الأصول الآسيوية الذين تم إحضارهم إلى مجمع السلمانية الطبي يوم ١٣ مارس ٢٠١١ متورطين في اشتباكات عنيفة مع متظاهرين في المنامة، وقد كان بعضهم البلطجية في زى مدني وهاجموا المدنيين باستخدام العصي والقضبان الحديدية والحجارة وقد حاول المتظاهرون الدفاع عن أنفسهم فقاموا بالقبض على بعض منهم وكبلوا أيديهم. وقامت سيارات الإسعاف بنقل المصابين من كلا الجانبين للعلاج بمجمع السلمانية الطبي. وقد كان المصابون ذوو الأصول الآسيوية عنيفين للغاية وكانوا يصرخون في وجه الطاقم الطبي الذي منعهم من فك قيود أيديهم داخل سيارة الإسعاف. وقد كان الطاقم الطبي في واقع الأمر يحاول حماية هؤلاء البلطجية من المتظاهرين (الغاضبين) ويحاولون تهدئتهم، بل إن العديد من أفراد الطاقم الطبي أحاطوا بهم أثناء نقلهم من سيارة الإسعاف إلى غرفة الإنعاش حيث تلقوا الرعاية الطبية اللازمة.

ولم يكن هناك أي سوء معاملة أو إساءة لهم، بل إنهم في واقع الأمر تلقوا العلاج على أيدي كبار الاستشاريين عقب دخولهم المستشفى بشكل رسمي والحصول على الموافقة اللازمة للخضوع للعلاج الجراحي. وفقًا لشهادة الدكتور جاسم (المهزغ) أمام المحكمة، فقد ذكر أن ١٦ فردًا لم يتم احتجازهم رغمًا عنهم وتم نقلهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لتلقى العلاج اللازم.

بالإضافة إلى ذلك، كان هناك مريض واحد يعاني من كسر في (الكتف) الأيمن وقد أجرى اثنان من الطاقم الطبي المتهم عملية جراحية له. وفي اليوم التالي، قام الفريق الطبي بمتابعة حالته.^{٣٩٦}

٧٧٤- وقد ذكر رجل أمن بوزارة الصحة، أنه كان حاضرًا أثناء وصول المرضى الآسيويين لدى مجمع السلمانية الطبي يوم ١٣ مارس ٢٠١١.^{٣٩٧} وقد ذكر أن الطبيين المشار إليهما في الفقرتين ٧٦٩ و ٧٧٠ لم يعتديا على المرضى المذكورين بل كانا من بين الأطباء الذين عالجهم. وقد ذكر أحد الاستشاريين بمجمع السلمانية الطبي وعضو بفريق الأزمات، أن أحد الأطباء المتهمين، عرض حياته للخطر يوم ١٤ مارس ليضمن ألا يتم الاعتداء على أحد الوافدين المصابين من قبل الحشود الغاضبة بمجمع السلمانية الطبي.^{٣٩٨}

٣٩٥ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٣٩٦ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١ (النص الأصلي باللغة الإنجليزية).

٣٩٧ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٣٩٨ محضر جلسة المحكمة يوم ٧ سبتمبر ٢٠١١ في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد دفاع).

٧٧٥- وفي ١٤ مارس ٢٠١١، ذكر الدكتور نزار البحارنة، وزير الصحة آنذاك، على التلفزيون البحريني أنه لا توجد أية رهائن بمجمع السلمانية الطبي، وأنه لا يوجد أي تمييز في تلقي العلاج على الأساس الانتماء الطائفي أو العرقي.^{٣٩٩}

حيازة الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى

٧٧٦- تعتمد ادعاءات حكومة البحرين بشأن حيازة الكوادر الطبية للأسلحة النارية والأسلحة الأخرى على بيانات صدرت عن جهات حكومية. في ١٣ مارس ٢٠١١، حيث تلقت وزارة الداخلية بلاغاً أن بعض الكوادر الطبية بمجمع السلمانية الطبي كانوا يوزعون السيوف والأسلحة النارية على متظاهرين وطواقم الإسعاف.^{٤٠٠} وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، كان هناك بلاغ ثان بأن الكوادر الطبية كانت توزع السيوف والأسلحة النارية على متظاهرين بمجمع السلمانية الطبي وعلى طواقم الإسعاف. وقد أبلغت وزارة الداخلية بالعثور على سكاكين داخل الخيام الطبية بدوار مجلس التعاون أثناء عملية الإخلاء يوم ١٦ مارس.^{٤٠١}

٧٧٧- وقد شهد أحد الضباط بوزارة الداخلية، والذي استجوب الكوادر الطبية المتهمه، أنه تم العثور على بندقيتين كلاشينكوف بمجمع السلمانية الطبي.^{٤٠٢} وذكر أن الأطباء أرادوا استعمال هاتين البندقيتين في حال دخول قوات الأمن مجمع السلمانية الطبي. وقد ذكر النائب العام العسكري أن الكوادر الطبية المتهمه أخفت أسلحة وذخيرة حية قدمها طبيبان في الأماكن التالية: (١) مخزن اللوازم، بالقرب من كلية الطب؛ و(٢) السقف المعلق بأحد المكاتب بالناحية الشمالية الشرقية لمجمع السلمانية الطبي؛ و(٣) غرفة التبريد رقم ٤١١٧ والتي تقع في الجناحين ٤٥ و٤٦ بالطابق الرابع بالمبنى القديم. وفي الواقع، تم العثور على أسلحة بيضاء، تضم قضبان حديدية وسيفاً ذا مقبض ذهبي ونصل معدني، وخنجر وسكاكين في الموقع الأول. بينما تم اكتشاف بندقيتين كلاشينكوف بالموقع الثاني.^{٤٠٣}

الاعتداءات على الطواقم الطبية في دوار مجلس التعاون

٧٧٨- ادعى عدد من الكوادر الطبية المتهمه أنه تم الاعتداء عليهم من قبل قوات الأمن يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ أثناء الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون. بينما أنكر بعض أفراد الطاقم الطبي تلك الواقعة. فقد ذكر وكيل وزارة الصحة، أن ممرضاً من بين الكوادر الطبية المتهمه، وعضو برلماني سابق من جمعية الوفاق، أطلقا الشائعات الكاذبة بأن المسعفين تعرضوا لاعتداء بدوار مجلس

٣٩٩ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=Dj5SrHavx-k> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٤٠٠ سجل الأحداث عن شهري فبراير ومارس بوزارة الداخلية، ص ١١٨.

٤٠١ سجل الأحداث عن شهري فبراير ومارس بوزارة الداخلية، ص ١٦٦. قُدمت صور لأسلحة تمت مصادرتها إلى اللجنة من قبل جهاز الأمن الوطني.

٤٠٢ محضر جلسة المحكمة يوم ٢٠ يونيو في القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ (شهادة شاهد ادعاء أثناء سؤاله من جانب الادعاء والدفاع).

٤٠٣ النائب العام العسكري: أحكام محكمة السلامة الوطنية في القضية ضد الأطباء، وكالة أنباء البحرين (٣٠ سبتمبر ٢٠١١)،

<http://www.bna.bh/portal/en/news/474815#.ToY7UxWB8EA.twitter> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

التعاون.^{٤٠٤} وقد ذكر رئيس قسم الطوارئ، أن أحد الأطباء المتهمين، ساعد في ترديد الشائعات.^{٤٠٥}

٧٧٩- تلقت اللجنة أدلة تدعم المزاعم بوقوع اعتداءات على الطاقم الطبي. كما تؤيد عدة بيانات وسجلات الإسعاف الزعم بأن بعض الكوادر الطبية تم الاعتداء عليهم من قبل قوات الأمن في الإخلاء الأول بدوار مجلس التعاون يوم ١٧ فبراير ٢٠١١. ولقد كان هناك طبيبان على الأقل حاضرا بالخيمة بدوار مجلس التعاون في ذلك الوقت. وقد ادعى كلاهما أنهما تعرضا للاعتداء والضرب رغم ارتدائهما ملابس تظهر بوضوح أنهما أطباء. ويظهر تسجيل فيديو أحدهما مستقليا على سيرير مستشفى مدعيا أنه تم الاعتداء عليه بالعصى وأنه تعرض لضرب مبرح.^{٤٠٦}

٧٨٠- وقد ذكر رئيس خدمات سيارات الإسعاف بالمجمع أنه وزملاؤه تعرضوا للاعتداء الجسدي عند نقاط التفتيش التي أقامتها قوات الأمن.^{٤٠٧}

٧٨١- ووفقا لإفادات الشهود، فقد تم إحضار المصابين إلى مجمع السلمانية الطبي بين الساعة ٣:١٥ صباحا والساعة ٦:١٥ صباحا. وبحلول الساعة ٦:٤٥ صباحا ورد اتصال يفيد أن سائق سيارة إسعاف تم سحبه خارج سيارة الإسعاف بواسطة الشرطة والاعتداء عليه، ثم أمر بالعودة إلى مجمع السلمانية الطبي سيرًا على الأقدام. وبحلول الساعة ٧:٣٠ صباحا تعرض سائق سيارة إسعاف آخر للضرب بينما تم تهديد مسعفين بإطلاق النار عليهما حال عودتهما إلى الدوار. وقد ذكر مسعف آخر أنه كان أحد المسعفين الذين توجهوا إلى الدوار مجلس التعاون وقت الإخلاء الأول يوم ١٧ فبراير ٢٠١١، وأنه ومسعفون آخرون تعرضوا لضرب مبرح من قبل الشرطة. وقدم نسخة من تقرير طبي رسمي صادر له في ذلك اليوم، والثابت فيه أنه عانى من إصابات بالغة بالرأس، بالإضافة إلى نسخة من مقال صحفي يتناول حالته والاعتداءات على المسعفين الآخرين في ذلك اليوم.^{٤٠٨} وقد احتوى المقال على صورة لإصاباته.

٤٠٤ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٤٠٥ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٤٠٦ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=4-5Ecw03tgk> تمت زيارة الموقع ٤ نوفمبر ٢٠١١. انظر أيضًا *Blood Runs Through the Streets of Bahrain*, The New York Times (١٧ فبراير ٢٠١١)، <http://www.nytimes.com/2011/02/18/opinion/18kristof.html> تمت زيارة الموقع ٤ نوفمبر ٢٠١١.

٤٠٧ إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، ٢ أغسطس ٢٠١١.

٤٠٨ إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة، ٢2 أغسطس ٢٠١١.

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

٧٨٢- وتلقت اللجنة تسجيلات فيديو تظهر مسعفاً مصاباً يتم سؤاله بواسطة زملائه عقب وصوله إلى مجمع السلمانية الطبي.^{٤٠٩} ويذكر أنه أصيب بالقرب من دوار مجلس التعاون، وعندما سئل عن سبب إصابته ذكر أنه تم الاعتداء عليه من قبل أعضاء بإدارة المستشفى.

رفض إرسال سيارات الإسعاف

٧٨٣- زعم الطاقم الطبي المتهم أن السلطات منعت سيارات الإسعاف من بلوغ الدوار يوم ١٧ فبراير ٢٠١١.

٧٨٤- ذكر أحد الأطباء المتهمين،^{٤١٠} وطبيب آخر بالمجمع^{٤١١} أنه تم استيقافهما بإحدى نقاط التفتيش وتم منعهما من بلوغ الدوار. وفقاً للإفادة المقدمة إلى اللجنة من قبل الكوادر الطبية المتهمه:

في ١٧ فبراير ٢٠١١، تم منع سيارات الإسعاف من التوجه إلى دوار اللؤلؤة [مجلس التعاون] بحلول الساعة ٨:٤٥ صباحاً تقريباً. عقب ذلك، تم إحضار المصابين إلى المستشفى بسيارات مدنية. وقد أمر الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات، رئيس الخدمات بالمستشفى، بالآي إرسال أية سيارة إسعاف إلا إذا تلقى أوامر مباشرة منه. وتم إبلاغ رئيس خدمات الإسعاف، بأن يقوم بإرسال سيارات الإسعاف بعيداً عن مجمع السلمانية الطبي وألا يرسلها إلى دوار اللؤلؤة إلا إذا [تلقى] مزيداً من التعليمات.^{٤١٢}

٧٨٥- وقد ذكر رئيس خدمات الإسعاف بمجمع السلمانية الطبي وأحد الكوادر الطبية المتهمه، أنه في تمام الساعة ٣:١١ صباحاً ١٧ فبراير تلقت غرفة التحكم بمجمع السلمانية الطبي اتصالاً هاتفياً من مقر الشرطة بوجود متظاهرين مصابين بالدوار. وقد صلت أول سيارة إسعاف إلى الدوار بحلول الساعة ٣:١٥ صباحاً. وأضاف أنه مُنع في وقت لاحق من الوصول إلى المصابين بالدوار وأمر بالبقاء داخل المستشفى.^{٤١٣} وعندما سمح في النهاية لسائقي سيارات الإسعاف بمغادرة مجمع السلمانية الطبي، كان يتم استيقافهم بنقاط التفتيش وأسيئت معاملة بعضهم. وأضاف أنه عندما وصل إلى الدوار كان قد تم نقل المصابين. وفي وقت لاحق، أمرت إدارة المستشفى سائقي سيارات الإسعاف بأن يبعدوا سياراتهم عن مجمع السلمانية الطبي. وادعى أن سجلات

٤٠٩ تسجيل فيديو مقدم من وزارة الداخلية.

٤١٠ إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١١

٤١١ إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١١

٤١٢ رسالة إلكترونية مقدمة إلى اللجنة يوم ١٣ سبتمبر ٢٠١١. (النص الأصلي باللغة الإنجليزية)

٤١٣ إفادة شاهد مقدمة إلى اللجنة بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

خروج سيارات الإسعاف لم تسجل تلك التعليمات كما أنها لم تسجل توقف خدمات الإسعاف يوم ١٧ فبراير. ٤١٤

٧٨٦- تم إخلاء الدوار في خلال ساعة واحدة تقريبًا. وقد ذكرت حكومة البحرين أن سيارات الإسعاف قد منعت من دخول الدوار نظرًا للمخاطر الأمنية بالإضافة إلى أنه لم يتم اتخاذ قرار منع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الدوار إلا بعد أن تم نقل كافة المصابين إلى المستشفى. وقد أكد رئيس قسم الطوارئ، أن الشرطة منعت سائقي سيارات الإسعاف من دخول الدوار عقب إخلائه من المتظاهرين والمصابين حيث تم إعلان الدوار "مسرح جريمة"، وبالتالي مُنع الدخول إلى الدوار من أجل سلامة الفريق الطبي. ٤١٥

٧٨٧- كما ادعت السلطات أن سيارات الإسعاف تم نقلها إلى مركز إبراهيم خليل كانو الصحي نظرًا للعدد الكبير من الناس الذين تجمعوا أمام قسم الطوارئ بالمجمع، وبسبب التوتر الذي ساد تلك المنطقة، مما جعل دخول سيارات الإسعاف إلى مجمع السلمانية الطبي وخروجها منه أمرًا مستحيلًا. وقد أدلى سائقي اسعاف بذات الشهادة ٤١٦.

الاعتقالات غير القانونية وسوء المعاملة من قبل السلطات

٧٨٨- ادعى الطاقم الطبي أن السلطات انتهكت حقوق المرضى بمجمع السلمانية الطبي خلال شهر مارس ٢٠١١. حيث تم اعتقال العديد من المرضى أثناء استقبالهم في المستشفى. بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن حالات عديدة لسوء المعاملة والإيذاء الجسدي.

٧٨٩- وقد دعمت الادعاءات حيال حكومة البحرين إفادات شهود وثلاثة تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية: أطباء من أجل حقوق الإنسان؛ وأطباء بلا حدود؛ وهيومان رايتس ووتش. وقررت هذه التقارير أنها تستند إلى إفادات شهود عيان. حيث ورد بها أنه في يوم ١٦ مارس ٢٠١١ دخل عشرات من أفراد شرطة مكافحة الشغب المسلحين، وجنود يرتدون الزي العسكري وأفراد مسلحون، يفترض أنهم تابعون لأجهزة الأمن أو الشرطة، مجمع السلمانية الطبي وبدءوا في احتجاز المرضى بالمستشفى بالطابق السادس، وتحديدًا بالجنح رقم ٦٣. ووفقًا لتلك المزاعم، مُنع دخول الأطباء والممرضات إلى الجنح ٦٣ من ١٦ تاريخ مارس وإلى أجل غير مسمى (المؤكد أن المدة طالت أسبوعًا على الأقل). وبالإضافة إلى منع الوصول إلى المرضى والتعامل

٤١٤ أنظر "تقرير كوارث فبراير ٢٠١١" في الملف المقدم إلى اللجنة من قبل مجمع السلمانية الطبي بعنوان "إحصائيات مجمع السلمانية خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

٤١٥ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

٤١٦ مقابلة مع اللجنة، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

معهم، أفادت تلك التقارير أيضًا أن ضباط الجيش اعتدوا جسديًا على المرضى، واحتجزوهم بالطابق السادس، ونقلوا بعض المرضى قسرًا إلى أقسام الشرطة، ومراكز احتجاز ومستشفى قوة دفاع البحرين. وأن بعض المرضى ممن حاولوا مغادرة المستشفى طواعية في ذلك الوقت تم اعتقالهم عند نقطة تفتيش أقامها الجيش عند مدخل قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي. وأن الأشخاص الذين كانوا في حاجة لتلقى الرعاية الطبية منعوا من الوصول إلى مجمع السلمانية الطبي أو كانوا يخشون الذهاب هناك للغاية بسبب عملية الإخلاء المستمرة.

٧٩٠- وفي ١٧ فبراير ٢٠١١ حضر أحد المرضى إلى مجمع السلمانية الطبي بعد إصابته بالشوزن في العين والوجه. وزعم أنه شعر يوم ١٧ مارس أن الوضع لم يعد آمنًا للبقاء في المستشفى بعد أن شاهد جنودًا يرتدون الزي العسكري يدخلون المستشفى.^{٤١٧} وقرر مغادرة المستشفى رغم أنه لم يكن قد استكمل علاجه بعد. وزعم أن ضباط شرطة ملثم الوجه يرتدى زياً أزرق اللون استوقفه عند مخرج قسم الطوارئ وطلب رؤية سجلاته الطبية ونماذج خروج من المستشفى. وتم اعتقال هذا المريض فيما بعد ونقل بواسطة سيارة شرطة إلى قسم شرطة النعيم، حيث تم احتجازه.

٧٩١- وذكرت إحدى الطبيبات أنه تم استدعاؤها إلى المستشفى يوم ١٦ مارس ٢٠١١ حيث رأت رجالاً يرتدون الزي العسكري والزي الأزرق الخاص بقوات الشرطة وأفراداً يرتدون ملابس مدنية يقومون بالاعتداء البدني على إحدى الممرضات وعدد من المدنيين.^{٤١٨}

٧٩٢- وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش أن المرضى الذين وصلوا إلى مجمع السلمانية الطبي بإصابات ناتجة عن استخدام القوة (مثل إصابات ناتجة عن الشوزن، وقنابل الصوت، والغاز المسيل للدموع، والذخيرة الحية) تم احتجازهم و/أو استجوابهم:

في ٢٨ مارس دخلت هيومان رايتس ووتش قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي بعد المرور عبر العديد من نقاط التفتيش داخل سيارة إسعاف كانت تقل مريضاً مصاباً بالشوزن من مستشفى خاص إلى مجمع السلمانية الطبي. وبمجرد دخول المستشفى، لاحظت هيومان رايتس ووتش مجموعات من ضباط الأمن والجيش، يتجول الكثيرون منهم في طرقات المجمع حاملين البنادق وتغطي وجوههم الأقنعة السوداء. وكان يبدو أن عشرات من ضباط الأمن والجيش هناك فاقوا عدد المرضى آنذاك داخل والقرب من مبنى الطوارئ. وشاهدت هيومان رايتس ووتش أنه بمجرد نقل المريض إلى سرير غرفة الطوارئ يقوم خمسة على الأقل من أفراد الأمن والجيش بمحاوطة المريض وسؤاله بشأن ظروف حدوث إصابته. ولم

٤١٧ إفادة مقدمة إلى اللجنة، ٩ سبتمبر ٢٠١١

٤١٨ مقابلة مع اللجنة، ٢٩ يوليو ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تمكن هيومان رايتس ووتش من الحصول على معلومات حول حالة المريض أو مكان وجوده عقب ذلك الإجراء. ٤١٩

٧٩٣- وقد ذكر أحد الأشخاص أنه نقل إلى مجمع السلمانية الطبي يوم ١٤ مارس ٢٠١١، وهو مصاب بطلق نارى فى منطقة أسفل البطن والحوض. ٤٢٠ وزعم أنه يوم ١٨ مارس دخل غرفته بالمستشفى عدد من الرجال الملتئمين الذين يرتدون الزي العسكري وبرفتهم كلاب بوليسية فى ساعة متأخرة من الليل وبدءوا يستجوبونه. حيث سألوه عن كيفية حدوث إصابته وأخذوا يضربونه أسفل بطنه وفى حوضه، حيث مكان إصابته. وفى اليوم التالى نقل إلى الطابق السادس بالمستشفى وأبلغ بإلقاء القبض عليه.

٧٩٤- وذكر مُصاب آخر أنه نقل إلى مجمع السلمانية الطبي إثر إصابته بجروح فى حادث اصطدام سيارة. ٤٢١ وفى ١٨ مارس ٢٠١١، تم استجوابه من قبل عدد من ضباط الجيش والأمن حول طبيعة إصاباته. وزعم أن الضباط سألوا كل مريض عن طبيعة إصابته وكيفية وقوعها. وقد أجاب المريض فى السرير المجاور له بأنه أصيب بالشونز، فبدأ الضباط على الفور فى الصياح تجاهه وسبه وضربه. وزعم الشاهد أن الضباط جعلوا جميع المرضى بالغرفة يقومون من أسرته، ويسيرون إلى الرواق، حيث أجبروا على الوقوف فى مواجهة الحائط لمدة أربع ساعات تقريباً. كما ادعى أن الضباط صفعوا وضربوا المرضى. وبحلول منتصف الليل سمح للمرضى بالعودة إلى أسرته بالمستشفى. وذكر الشاهد أنه تم استجوابه بمعرفة ضباط شرطة عقب ذلك لمدة ساعتين تقريباً. وفى ٢٠ مارس ٢٠١١، غادر ذلك الشخص المجمع الطبي رغم أنه لم يكن قد استكمل علاجه بعد، وذلك خشية تعرضه لمزيد من الإساءات أو الاعتقال.

٧٩٥- وقد ادعت إحدى الأطباء كانت تعمل بمجمع السلمانية الطبي خلال أحداث شهرى فبراير ومارس ٢٠١١ أنه بحلول الساعة ٩:٣٠ صباحاً يوم ١٦ مارس ٢٠١١ شهدت ما بين ٢٠ إلى ٣٠ رجلاً مسلحاً ملثمًا يرتدون زيًا موحدًا أزرق اللون يدخلون مجمع السلمانية الطبي عبر مدخل قسم الطوارئ. ٤٢٢ وفى ١٧ مارس، وبينما كانت تقوم بجولاتها فى المستشفى عندما منعها ضابط شرطة ملثم من دخول منطقة بالطابق السادس بالمجمع. وادعت أن الضباط كانوا يتحققون من

٤١٩ هيومان رايتس واتش، أهداف الجزء: المحطات ضد مسعفين، أو المختصين المصابين و المراكز الصحية (٢٠١١) ص ٢٨

٤٢٠ إفادة مقدمة إلى اللجنة، ٢٧ أغسطس ٢٠١١

٤٢١ إفادة مقدمة إلى اللجنة، ١١ سبتمبر ٢٠١١

٤٢٢ إفادة مقدمة إلى اللجنة، ٦ سبتمبر ٢٠١١

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

بطاقات الهوية ويسمحون لعدد محدود فقط من الأطباء والممرضات (فقط الذين كان لديهم مرضى بتلك الأجنحة وتم استدعاؤهم في ذلك الوقت) بالمرور بعد نقطة أمنية بالطابق السادس.

٧٩٦- وقد ذكرت متحدثة باسم حكومة البحرين أن قوات الشرطة والجيش تعين عليها أن تحاصر وتدخل وتسيطر على مجمع السلمانية الطبي يوم ٢٤ مارس ٢٠١١ لأن:

"المستشفى كان يتم استخدامه بفاعلية كمركز للتنسيق من قبل المتظاهرين وقد هيمن النشاط السياسي والطائفي على عملية إدارته... وقد تضمن ذلك نشر دعاية مغرضة من قبل العديد من كبار أعضاء الطاقم الطبي ورفض تقديم الرعاية الطبية، على نحو شكل خطراً جسيماً على الأرواح".^{٤٢٣}

٧٩٧- ولم تنكر قوة دفاع البحرين أن عمليات احتجاز واستجواب وقعت داخل مجمع السلمانية الطبي وأنه تم نقل بعض المرضى إلى الطابق السادس، حيث كانوا تحت السيطرة المباشرة لقوة دفاع البحرين.

٧٩٨- وقد ذكرت قوة دفاع البحرين أنه لم يتم إطلاق الذخيرة الحية على الإطلاق داخل المجمع سواء من الجيش أو من المروحيات التي كانت تراقب الوضع من أعلى. كما ذكرت قوة دفاع البحرين أنه لم يتم منع أى من المرضى أو أعضاء الطاقم الطبي من الوصول إلى المستشفى، كما أنه لم يتم استيقاف هؤلاء الذين كانوا يدخلون المستشفى وأنه لم يتم منع أى مريض من تلقي العلاج.^{٤٢٤}

عدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية

٧٩٩- وكذلك قيل بأن الأشخاص المصابين تجنبوا الذهاب إلى مجمع السلمانية الطبي أثناء المظاهرات نظراً لتواجد قوات الأمن وخوفهم من تعرضهم للاعتقال وسوء المعاملة.

٨٠٠- وقد أعدت منظمة أطباء بلا حدود ورقة إحاطة عامة بعنوان "الخدمات الصحية يصيبها الشلل: الحملة العسكرية في البحرين على المرضى" (إبريل ٢٠١١). وقد ذكرت المنظمة أن العديد من الناس في البحرين كانوا غير قادرين على تلقي الرعاية الطبية بمجمع السلمانية الطبي أثناء أحداث منتصف مارس:

^{٤٢٣} القمّوع يعرّض نظام المستشفى، أحياء الخلل - (٢٤ مارس ٢٠١١)، [http://www.gulf-daily-](http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=302433) تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١.

^{٤٢٤} القمّوع يعرّض نظام المستشفى، أحياء الخلل - (٢٤ مارس ٢٠١١)، [http://www.gulf-daily-](http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=302433) تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

"لم تعد المستشفيات والعيادات الصحية أماكن يرتادها المرضى أو المصابون، بل أماكن يخشونها. وبينما يشن الجيش حملة عسكرية على المتظاهرين والكوادر الطبية فقد شهدت منظمة أطباء بلا حدود مرضى يعانون من إصابات حرجة ومهددة للحياة ويرفضون الذهاب إلى المستشفى بسبب الخوف الشديد.

ورغم أن مستشفى السلمانية تعد المستشفى العام لكافة أرجاء البحرين، فإنه عندما زارت منظمة أطباء بلا حدود المستشفى يوم ٢١ مارس، وجدتها شبه خالية. وقد كان ذلك الوضع نتيجة مباشرة للطريقة التي كان يتم بها استخدام المستشفى في الاشتباكات بين الجيش والمتظاهرين المعارضين.^{٤٢٥}

٨٠١- وقد ذكرت الجماعة المناصرة لحقوق الإنسان "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، والتي كانت أيضاً حاضرة في البحرين أثناء الأحداث في شهر مارس، أنه:

"أجرت أطباء من أجل حقوق الإنسان مقابلات مع عشرات المرضى الذين أصيبوا بطلقات نارية واحتاجوا المتابعة الطبية. وقد أجاب الجميع أنهم كانوا خائفين للغاية من محاولة الحصول على الرعاية الطبية بمجمع السلمانية الطبي خشية الاحتجاز وسوء المعاملة من قبل قوات الأمن هناك. فقد أصيب هاشم، طفل في الثانية عشرة من العمر من منطقة سترة، أصيب بشظايا أثناء التظاهر. ولم يسع للحصول على الرعاية الطبية خشية الاعتقال. وقد استعرض محققو أطباء من أجل حقوق الإنسان صوراً التقطت في فترة قريبة من وقت حدوث إصابته كما قابلت وفحصت الضحية يوم ٣ إبريل ٢٠١١."^{٤٢٦}

٨٠٢- وقد ذكر أحد الأطباء تجاربه في العمل بأحد المراكز الطبية والصعوبات التي واجهته عند طلب سيارة إسعاف. وذكر أن المركز استقبل المرضى الذين أصيبوا بالرصاص الحي وطلقات خرطوش. وأشار إلى حالة سيئة لشخص اشتبه أنه يعاني من إصابة في الرئة، حيث حاول ذلك الطبيب الاتصال بسيارة إسعاف لنقل المريض إلى مجمع السلمانية الطبي ولكن دون جدوى. وقد حاول أقارب المريض نقله إلى إحدى المستشفيات الخاصة ولكنه سمع في وقت لاحق أنه أُلقي القبض عليهم. كما وصلت إلى المركز امرأتان حُلبان في حالة وضع، إلا أن المركز لم يكن مؤهلاً للتعامل مع حالتهما. واتصل ذلك الطبيب بالدكتور نزار البحارنة، وزير الصحة آنذاك، إلا أنه لم يتمكن من توفير سيارة إسعاف أو الدواء أو أكياس دم للمركز. وقد كانت إحدى السيدتين تعاني

^{٤٢٥} منظمة أطباء بلا حدود، شمل الخدمات الصحية: الحملة العسكرية في البحرين على المرضى، http://www.doctorswithoutborders.org/publications/reports/2011/Bahrain_BP_Final_0604 تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١. 2011_2106_FR-EN%20LOGO.pdf

^{٤٢٦} أطباء لحقوق الإنسان، لا تهاذي/تضمر: دعوة لإخماء الهجمات المنهجية على الأطباء، https://s3.amazonaws.com/PHR_Reports/bahrain-do-no-harm-2011.pdf تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١١.

من سكرى الحمل وحامل في جنين كبير الحجم، وكانت حالتها تستدعي إجراء عملية ولادة قيصرية. ورغم أن إجراء عملية ولادة قيصرية في مركز صغير كهذا كان أمرًا خطيرًا، كان لابد لذلك الطبيب من إجرائها، ولحسن الحظ جرت العملية بشكل جيد. وكانت هناك حالة أخرى لرجل يعاني من بتر في إصبعيه الإبهام والسبابة، سمع أنه تم احتجازه في وقت لاحق من قبل الشرطة. وحضر رجل في الأربعينيات من عمره مصاب بطلقات خرطوش في مناطق متعددة من جسده إلى المركز الطبي وتم تحويله إلى مجمع السلمانية الطبي في اليوم التالي. وكان يتعين على ذلك الطبيب أن يبقى في العيادة بسبب ذلك الرجل والسيدة التي كانت تحتاج إلى عملية ولادة قيصرية، وكذلك لأن العيادة كانت محاصرة من قبل الشرطة. واتصل بوكيل وزارة الصحة للرعاية الصحية بشأن ذلك الوضع، وتم إبلاغه أنه من الأفضل بالنسبة له أن يبقى في العيادة لأنهم لم يتمكنوا من ضمان سلامته.

الحملة الإعلامية من قبل التلفزيون البحريني ومسئولين حكوميين آخرين ضد الكوادر الطبية المتهمة

٨٠٣- ادعى الأطباء المتهمون أن التلفزيون البحريني ومسئولين حكوميين شنوا حملة إعلامية مستمرة ضدهم.

٨٠٤- في ٢٩ مارس ٢٠١١، بث التلفزيون البحريني تسجيلاً لثلاثة ضباط شرطة يسردون ملابس خطفهم من قبل متظاهرين. وقد ذكر أحدهم أنه تعرف على نصف المعتدين وأنهم من أفراد الطاقم الطبي بمركز ابن سينا الطبي، إذ إنه وأسرته اعتادوا التردد على ذلك المركز الطبي لتلقي العلاج.^{٤٢٧} كما أضاف أنهم أرادوا قتله. كما اتهم ضابط شرطة آخر أحد الأطباء بأنه اعتبره أسير حرب وأنه لم يسمح للأطباء بالإفراج عنه. وقد تم حجب أوجه الضباط الثلاثة الذين كانوا يتحدثون في البرنامج أثناء سردهم لرواياتهم. ويستمر سرد الوقائع في البرنامج ليستنتج أن ذلك الطبيب كان زعيم "مجموعة قتل" بمجمع السلمانية الطبي.^{٤٢٨} وقد أذانت زوجة ذلك الطبيب ذلك "الشهير" بزوجها والذي بث على تلفزيون الدولة أثناء سريان محاكمته.^{٤٢٩}

٨٠٥- وفي ١١ إبريل ٢٠١١، تم بث حلقة من برنامج الراصد بخصوص مجمع السلمانية الطبي على التلفزيون البحريني.^{٤٣٠} وتم بث العديد من الصور ومقاطع الفيديو في البرنامج لأطباء متهمين.

٤٢٧ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=wFqGTdWnNts>، عند ١:٥٣ تمت زيارة الموقع ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٤٢٨ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=WTmBRa38veU>، عند ٤:٢٧ تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٤٢٩ زوجة أحد الأطباء المتهمين: الاعلام أذان زوجي قبيل محاكمته، جريدة الوسط (٣١ مارس ٢٠١١)، <http://www.alwasatnews.com/3128/news/read/535102/1.html> تمت زيارة الموقع ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٤٣٠ موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=BCO-BL_6swU، عند

٤:٢٧ تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

كما تحدث وكيل وزارة الصحة للرعاية الأولية عن الأدوية والمعدات الطبية المفقودة. كما بث البرنامج ادعاءات بأن أكياس دم قد تمت سرقتها من أجل التضخيم من حجم الإصابات وأن العمال الآسيويين تم استهدافهم.^{٤٣١} وكانت شائعات قد ترددت أن المتظاهرين سكبوا على أنفسهم أكياس دم مسروقة من مجمع السلمانية الطبي حتى يبدو في وسائل الإعلام وكأنهم مصابون.

٨٠٦- وفي وقت سابق من ذلك اليوم، عقدت الدكتورة فاطمة البلوشي، القائمة بأعمال وزير الصحة، مؤتمرًا صحفيًا لتقديم آخر المستجدات عن الوضع القائم بوزارة الصحة.^{٤٣٢} وذكرت أن أحد الأطباء المتهمين كان يقود مجموعة من الأطباء تهدف إلى تشويه صورة البحرين في المجتمع الدولي من خلال اختلاق الحقائق بشأن المتظاهرين المصابين. كما ادعت أن ذلك الطبيب طلب من أطباء آخرين أن يضخموا من حجم الإصابات. وتم إلقاء القبض على المزيد من الأطباء المتهمين في وقت لاحق من ذلك اليوم. وفي حلقة تالية من نفس البرنامج ظهر رئيس جمعة الأطباء البحرينية، والذي عين مؤخرًا من قبل حكومة البحرين. وقد كرر الادعاءات ضد الأطباء.^{٤٣٣}

٨٠٧- وفي برنامج سعيد الحمد على التلفزيون البحريني، والذي بُث يوم ٣٠ مايو ٢٠١١، تم التعريف بثلاثة من الأطباء المتهمين بأنهم قادة خلية إرهابية.^{٤٣٤} وقد أقر اثنان من الأطباء المتهمين في نفس البرنامج أنهما كانا قد قدما بيانات كاذبة إلى وسائل الإعلام.^{٤٣٥}

٨٠٨- وفي مؤتمر صحفي عقد وزير الصحة ووزير العدل يوم ٣ مايو ٢٠١١، ذكر وزير العدل أن حكومة البحرين تمتلك أدلة قوية تؤكد أن الأطباء كانوا قد لفقوا حالات إصابات.^{٤٣٦} وناقش حالة أحد الأشخاص الذي توفي:

"تم استقباله في مجمع السلمانية الطبي يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ بعد أن تعرض لإصابة في فخذه. وأجريت له عملية جراحية في حضور وسائل الإعلام داخل غرفة العمليات. ولكن، من أجل المزيد من

٤٣١ راجع المبحث الأول من الفصل الثامن الخاص بالهجوم على الأجناب.

٤٣٢ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=dE2RucjbpOM>، عند 6:33 تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٤٣٣ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=WPMASLO4QHc>، تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٤٣٤ موقع يوتيوب، http://www.youtube.com/watch?v=bEDC_H_2C7Q، عند ٩:٠٠ و ٢٣:٤٩ تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر

٢٠١١.

٤٣٥ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=V4qloZdvQqk&feature=related>، تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٤٣٦ موقع يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=waGPqSAviiQ>، عند ٢٦:١٠ تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر ٢٠١١.

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

الدراما الإعلامية، أحدث الجراح المزيد من الجراح بجسد المريض. تم توسعة المنطقة المصابة عمداً، مما أحدث نزيفاً لم يكن من الممكن السيطرة عليه.^{٤٣٧}

٨٠٩- وبعد شهرين، تم تحديد المتهمين من القوات الأمنية واتهامه بالقتل الخطأ في نفس القضية، وبالتالي تم إسقاط تلك الادعاءات قبل الكوادر الطبية.^{٤٣٨} نقطة أخرى أثرت أثناء المؤتمر كانت تتعلق بالكميات الكبيرة من الأدوية والمعدات الطبية التي سُرقت وأخذت إلى دوار مجلس التعاون.

ثانياً: القانون واجب التطبيق:

القانون الدولي:

٨١٠- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حرية التعبير على أن:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

٨١١- ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن:

"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددةً بنص القانون وأن تكون ضروريةً:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

٨١٢- وتنص المادة ٢١ من العهد الدولي، بشأن حق التجمع السلمي على أن:

"يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يُوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو

^{٤٣٧} وزيري العدل والصحة يكشفون عن جرائم الأطباء خلال الإضطرابات الأخيرة، وكالة أنباء البحرين (٣ مايو ٢٠١١)، <http://www.bna.bh/portal/en/news/455193>، تمت زيارة الموقع يوم ٥ نوفمبر ٢٠١١.

^{٤٣٨} الأطباء يريدون من قتل المسموم بعد محاكمة عسكري متهم بقتله، جريدة الوسط (١٣ أغسطس ٢٠١١)، <http://www.alwasatnews.com/3262/news/read/583122/1.html>، تمت زيارة الموقع ٥ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم".

٨١٣- كما تنص المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على أن:

(١) يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استفتاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

(٢) تمارس هذه الحقوق والحرّيات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

القانون الوطني

٨١٤- فيما يتعلق بحرية التعبير في القانون الوطني، تنص المادة ٢٣ من دستور المملكة الصادر عام ٢٠٠٢ على أن:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يشير للفرقة أو الطائفة".

٨١٥- ومع ذلك، تنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على مُعاقبة من يقوم بنشر ما يتضمن التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره. ووفقاً للمادة ١٦٨ من قانون العقوبات البحريني المعدل بالمرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٨٢:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

٨١٦- وجدير بالذكر أن دستور مملكة البحرين يضمن للمواطنين حُرّية التجمعات في عدة مواضع إذ تنص المادة ١ (هـ) على أن:

"للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

٨١٧- كما تنص المادة ٢٧ من الدستور البحريني على أن:

"حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها."

٨١٨- وتنص المادة ٣١ من الدستور أيضاً على أنه:

"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

٨١٩- كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التجمعات على أنه يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وتمنح هذه المادة رئيس الأمن العام حق تحديد ما إذا ذلك الاجتماع يتطلب تواجد أمني، كما يفرض القانون على من يقوم بتنظيم الاجتماع ضرورة منع أي كلمات أو مناقشات تخالف النظام العام والآداب بيد أنها لم تضع وصفاً محدداً لما هو المقصود بمخالفة النظام العام والآداب.

٨٢٠- وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦، على أن:

"وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه."

٨٢١- وتنص المادة ١١(أ)، (ب) من ذات القانون المشار إليه على أنه:

لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

وعلى أنه:

"كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها."

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٨٢٢- أما فيما يتعلق بالتجمهرات غير المصرح بها فتتص المواد من ١٧٨ إلى ١٨٢ على أنه:

"اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٧٨)."

"إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٧٩)."

"إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم. ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر (المادة ١٨٠(١))."

وكل من بقي متجمهراً بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٨٠(٢))."

"كل من منع أو عطل بالقوة صدور الأمر بالتفرق المشار إليه في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات. ولا يحول منع صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة دون اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة (المادة ١٨١)."

"كل من بقي متجمهراً بعد منع صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً (المادة ١٨٢)."

٨٢٣- وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من دستور مملكة البحرين على أن:

"الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة."

٨٢٤- ولقد تضمنت المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات القواعد المنظمة لممارسة ذلك الحق فأوجبنا على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

بثلاثة أيام على الأقل ومن الممكن تخفيضها إلى ٢٤ ساعة إذا كان الاجتماع إنتخابي، ويجب أن يتضمن الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة.

٨٢٥- وفيما يتعلق بالاتهام المنسوب لبعض أفراد الطاقم الطبي بالتمييز ضد بعض الأفراد بسبب انتمائهم الطائفي فإن المادة ١٧٢ من قانون العقوبات البحريني تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرّض بطريق من طرق العنصرية على بغض طائفة من الناس أو على الأزداء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام".

٨٢٦- علاوة على ذلك، تنص المادة ١٨ من الدستور على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٨٢٧- وجدير بالذكر أن العديد من الاتهامات المنسوبة إلى أفراد الطاقم الطبي تُعتبر مخالفات لميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين الصادر عن جمعية الأطباء البحرينية عام ٢٠٠٧، والذي يُحتم على الطبيب الإلتزام بأخلاقيات المهنة وأن يحفظ للناس كرامتهم في كل الأحوال والظروف وان يكون مثلاً للآخرين.^{٤٣٩} كما يتضمن الميثاق ضرورة عدم التمييز في علاج المرضى. وتنص المواد من ٦ إلى ٨ من الميثاق على ضرورة ألا يتأثر الطبيب عند علاج المرضى بأية مؤثرات سواء كانت دينية أم طائفية أو عرقية، وأخيراً يتضمن الميثاق ضرورة إلتزام الطبيب بالحفاظ على خصوصية المرضى إلا عند وقوع جريمة^{٤٤٠}. وأخيراً، ينص الميثاق على أن الطبيب الذي يخالف بنود الميثاق قد يتعرض للإجراءات القانونية التي حددها القانون.^{٤٤١}

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

٨٢٨- تستند النتائج التالية إلى الأدلة التي تحصلت عليها اللجنة، على النحو المبين أعلاه. ونظراً للجوانب الكثيرة المثيرة للجدل بشأن ما حدث في مجمع السلمانية الطبي، وهو الأمر الذي أدى إلى تواتر روايات متناقضة ومختلفة، فإن اللجنة تُفرّق في النتائج التالية بين المسائل التي

٤٣٩ المادة الثانية من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين

٤٤٠ المادة الثالثة عشر من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين

٤٤١ المادة الثامنة والسبعون من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

استطاعت التوصل بشأنها إلى نتائج فعلية وغيرها من المسائل التي لم تستطع التوصل بشأنها إلى نتيجة فاصلة.

٨٢٩- وعلى الرغم من العلاقة الوطيدة بين الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي وأحداث الدوار، فضلاً عن الوضع العام في البلاد، فمن المهم، سعيًا من اللجنة إلى تحديد المسؤولية، أن نفرّق بين هذه الأحداث المترابطة رغم اختلافها، ولا سيما أنه من المهم تمييز تلك الأحداث التي وقعت داخل المستشفى وشارك فيها في المقام الأول بعض من أفراد الطاقم الطبي بالمجمع.

٨٣٠- إن اختصاص اللجنة لا يتضمن التعليق على الإجراءات القضائية الجارية من الناحية الموضوعية إلا أن اللجنة أعربت عن وجهه نظرها بشأن مدى إتفاق الإجراءات مع قواعد المحاكمة العادلة، وكذلك مدى مصداقية الاعترافات المقال بانتزاعها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^{٤٤٢}. أما هذا الجزء من التقرير فيتناول سلوك الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي. وفي وقت تسليم هذا التقرير، لا تزال هناك قضايا تتعلق بالمسؤولية الجنائية لبعضهم أمام المحاكم البحرينية. واللجنة ليست على استعداد للتعليق على الجوانب الموضوعية الخاصة بهذه القضايا. فكما هو موضح أعلاه، أسقط النائب العام في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، التهم الموجهة ضد العاملين في مجمع السلمانية بموجب المواد ١٦٥^{٤٤٣}، ١٦٨^{٤٤٤} و١٦٩^{٤٤٥} من قانون العقوبات البحريني، متغاضيا كذلك عن اعترافات المتهمين، التي قيل أنها قد انتزعت منهم بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب^{٤٤٦}.

٨٣١- ولن تبدي اللجنة رأياً قاطعاً بشأن ما إذا كان القائمون على مجمع السلمانية الطبي قد أدوا واجبه المهني أم لا، وما إذا كان لدى بعض أفراد الطاقم الطبي في ذلك الوقت ما يبرر السيطرة

٤٤٢ انظر الفصل السادس، المبحث الرابع

٤٤٣ المادة ١٦٥: عاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الإزدراء به.

٤٤٤ المادة: ١٦٨: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بثت دعايات مشيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

٤٤٥ المادة ١٦٩: عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كاذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة. فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس.

٤٤٦ انظر الفصل السادس، المبحث الرابع

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

على إدارة المجمع أو تولي هذا الدور. وتلاحظ اللجنة، رغماً عن ذلك، أن ثمة خلاف وقع بين الطاقم الطبي بمجمع السلمانية، ووزارة الصحة، ومديري المستشفى، عما إذا كان المستشفى قادر على التعامل مع حالات الطوارئ المتوقعة. وقد بدأ هذا التضارب اعتباراً من ١٤ فبراير ٢٠١١. فقد كان لمديري المستشفى والمسؤولين في وزارة الصحة، وكثير منهم أطباء أيضاً، تقييم مختلف تماماً عما لدى الطاقم الطبي الذي سعا لفرض السيطرة الإدارية على المجمع إذ يعتقدون أن الدفاع وراء السيطرة كان سياسياً وليس مهنيّاً.

٨٣٢- وكانت هناك ثمة ادعاءات بأن الخيمتين الطبيتين اللتين نصبتا في الدوار وفي مكان انتظار السيارات بمجمع السلمانية الطبي لم يكن مصرح بهما من المسؤولين في وزارة الصحة أو من أي مسؤول رفيع المستوى بمجمع السلمانية الطبي. ولكن لدى اللجنة أدلة تفيد بأن الخيمة التي نصبت في الدوار كانت مصرح بها رسمياً من وزارة الصحة بل كانت الوزارة هي من قامت بتجهيزها. وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن أحداً لم يدّع أن ما جرى في هاتين الخيمتين لا يندرج تحت الغرض منهما المتمثل في تقديم المساعدة للجرحى.

٨٣٣- خلال الفترة من ١٤ فبراير إلى ١٦ مارس ٢٠١١، تجمّع المحتجون عند مدخل ومخرج مجمع السلمانية الطبي. وقد تلقت اللجنة شريط فيديو يظهر فيه ظهر رجل دين شيعي يدعو الشبان الأقوياء للسيطرة على مداخل ومخارج المجمع. وقد سيطر بعض أفراد الطاقم الطبي على قسم الطوارئ وقسم العناية المركزة ومعظم الدور الأرضي في المجمع وذلك بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات البحريني.

٨٣٤- وعلى الرغم من المخاوف التي كانت لدى بعض أفراد الطاقم الطبي بشأن قدرة المستشفى على مواجهة ما اعتبروه أزمة طبية متزايدة التوتر، إلا أن بعضهم كانت له صلات سياسية مع المعارضة وكانوا يسيرون وفق أجندة سياسية.. وكان من بين بعض أفراد الطاقم الطبي، بعض الذين شوهوا يقودون المظاهرات والهتافات ضد النظام داخل وخارج المجمع، ومن ثم فقد أدى هؤلاء الأشخاص دورين متداخلين أحدهما الدور السياسي باعتبارهم نشطاء سياسيين والآخر الدور المهني باعتبارهم عاملين في المجال الطبي، في حين كان يُرجح منهم بصفتهم الأخيرة أن يضطلعوا بواجباتهم ومسؤولياتهم المهنية والأخلاقية والقانونية.

٨٣٥- أما بشأن ما ادعته حكومة البحرين من أن الطاقم الطبي المتهم تَعَمَد نشر شائعات ومعلومات كاذبة بشأن الأحداث التي وقعت في مجمع السلمانية الطبي، فهناك أدلة تدعم هذه الادعاءات فيما يتعلق ببعض

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

العاملين في المجال الطبي، ولكن ليس جميعهم^{٤٧}. وفيما يتعلق بإدلاء أحد أفراد الطاقم الطبي بتصريحات كاذبة إلى وسائل الإعلام بشأن عدد الجرحى في مجمع السلمانية الطبي، فتشير السجلات إلى أن المئات من مرضى تلك الأزمة زاروا مجمع السلمانية الطبي بالفعل نتيجة للاشتباكات التي وقعت بين المحتجين وقوات الأمن^{٤٨} خلال منتصف فبراير عندما أدلي بتلك التصريحات. ولم تستطع اللجنة التثبت من الادعاء بأن الطاقم الطبي استخدم عقار الأتروبين على المرضى بهدف تشويه صورة قوات الأمن. وفيما يتعلق بانتحال بعض الأفراد لشخصيات الطاقم الطبي، استطاعت اللجنة أن تثبت من أن فرداً واحداً على الأقل انتحل شخصية أحد أفراد الطاقم الطبي بالمجمع. وحصلت اللجنة على لقطات فيديو يظهر فيها أحد الأفراد ليس ضمن الطاقم الطبي في المجمع يدلي بمعلومات كاذبة إلى وكالة أنباء مجهولة.

٨٣٦- وفيما يتعلق بسماع الطاقم الطبي المتهم لوسائل الإعلام بدخول مجمع السلمانية الطبي، فلا بد من الأخذ في الاعتبار نص المادة ١٣ من ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين على أن الطبيب يتحمل مسؤولية الحفاظ على خصوصية المرضى، ما لم تقع جريمة. حيث يوجد عدد كبير من لقطات الفيديو والصور الفوتوغرافية التي تظهر فيها وسائل الاعلام في مجمع السلمانية الطبي خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ وتظهر أيضا الإعلاميين يتحركون بحرية داخل قسم الطوارئ. ولم تتمكن اللجنة من التثبت مما إذا كانت وسائل الاعلام قد حصلت على إذن الدخول من الطاقم الطبي بالمجمع، أم دخلت بإذن من آخرين، أم اندفعت إلى داخل المستشفى دون مساعدة من الداخل. غير أن الطاقم الطبي لم يحاول منع وسائل الإعلام من التصوير داخل قسم الطوارئ، وفي الطابق الأرضي بالمجمع بشكل عام، وذلك بالمخالفة للميثاق من حيث الحفاظ على خصوصية المرضى^{٤٩}.

٨٣٧- وقد خلصت اللجنة إلى قيام مسيرات واحتجاجات غير قانونية داخل وخارج مجمع السلمانية الطبي. وتستند الاتهامات الموجهة للطاقم الطبي بتنظيم والمشاركة في مسيرات في المجمع السلمانية الطبي إلى شهادة الشهود ولقطات أخذت داخل المجمع. وتُظهر الصور التي تلقتها اللجنة محتجين، بعضهم من الطاقم الطبي المتهم، يشاركون في الاحتجاجات داخل وخارج المجمع. غير أن العديد من الجوانب المتعلقة بمسيرات واحتجاجات المجمع مازالت مثيرة للجدل؛ فالطاقم الطبي يدعي أن الاحتجاجات وقعت بعد ساعات العمل وأن الخيام والمنصات

٤٤٧ نظرا للأسباب المبينة أعلاه، لن تبدي اللجنة تعليقها على صحة الاتهامات القانونية المتعلقة بنشر الشائعات أو أي مسائل تتعلق بتطبيق المادة ١٦٨ من قانون العقوبات البحريني. لكن من الجدير بالذكر أن النائب العام اسقط التهم التي وجهت للطاقم الطبي بموجب المادة ١٦٨، كما أسقط التهم التي وجهت بموجب المادتين ١٦٥ و١٦٩.

٤٤٨ انظر الفقرة ٦٨١.

٤٤٩ عرض أحد الأطباء في لقاء مع وسائل الإعلام بطاقة هوية مرضى قال إنهم يعملون في قوات الأمن، وهو ما يخالف بند الخصوصية في ميثاق أخلاقيات المهنة.

كانت مصرح بها من وزارة الصحة. جدير بالذكر أن ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين لا يسمح بالاحتجاجات أو المسيرات خلال ساعات العمل.^{٤٥٠} ولم تستطع اللجنة التأكد مما إذا كان الطاقم الطبي المتهم قد شارك في الاحتجاجات أثناء ساعات العمل أم لا. بالإضافة إلى ذلك، يجب على منظمي أي تجمع عام أن يخطروا رئيس الأمن العام قبل ثلاثة أيام على الأقل، وهنا لا يمكن التأكد أيضاً من تقديم هذه الطلبات أو الموافقة عليها^{٤٥١}. بالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للقانون البحريني، لا يُسمح بالاحتجاجات لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام بالقرب من المستشفيات^{٤٥٢}. ولكن كما هو مذكور أعلاه، تظهر الصور ومقاطع الفيديو الاحتجاجات تجري داخل المستشفى وخارجه.

٨٣٨- الدليل المقدم إلى اللجنة يكشف أن عدداً من الأجناب الجرحى الذين نقلوا إلى مجمع السلمانية الطبي كانوا قد تعرضوا لإعتداء أولاً في مواقع مختلفة في المدينة، ثم تعرضوا للاعتداء من المحتجين أيضاً أمام قسم الطوارئ. وتظهر شرائط الفيديو وشهادات الشهود حالات إساءة معاملة وتعدي على مرضى لكونهم عمال أجناب سنة يُعتقد أنهم يتبعون أجهزة أمنية. هذا السلوك، الثابت بشرائط فيديو وشهادة الشهود، يخالف ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين. وفضلاً عن ذلك، تشير إفادات الشهود إلى أن طريقة معاملة بعض الأطباء لهؤلاء الجرحى الأجناب تندرج تحت بند عدم الاكتراث بالبشر والاستخفاف بأخلاقيات المهنة الطبية.

٨٣٩- ونتيجة للموقف العام في البحرين، والأحداث الجارية في دوار مجلس التعاون آنذاك، واستيلاء المحتجين على الجزء الخارجي من المستشفى وسيطرتهم على مداخل المجمع، ولا سيما في يومي ١٤ و ١٥ مارس ٢٠١١، انخفض عدد المرضى الخارجيين الذين يزورون المستشفى انخفاضاً ملحوظاً. وتشير إحصاءات الاستقبال إلى حدوث انخفاض يبلغ ٥٠% تقريباً في عدد المرضى الذين استقبلوا فضلاً عن انخفاض قدره ٣٠% في عدد العمليات الجراحية غير الطارئة.^{٤٥٣} وعلاوة على ذلك، فقد تكون عملية استعادة الجيش وأفراد الأمن سيطرتهم على المجمع في ١٦ مارس قد ساهمت أيضاً في خفض عدد المرضى الذين استقبلوا في المجمع لفترة زمنية ما.

٤٥٠ ميثاق أخلاقيات وآداب مزاوله مهنة الطب في البحرين

٤٥١ المادة رقم ٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦.

٤٥٢ المادة رقم ١١ الفقرة ب من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦.

٤٥٣ الملف المقدم إلى اللجنة من قبل مجمع السلمانية الطبي بعنوان " إحصائيات مجمع السلمانية خلال الفترة بين ١٤ فبراير و٢٢ مارس ٢٠١١".

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٨٤٠- لم ترى اللجنة أن من اختصاصها إجراء حصر للأدوات الطبية في مجمع السلمانية الطبي أو تحديد ما إذا كانت هذه الأدوات قد استخدمت في المستشفى أو في خيمة دوار مجلس التعاون. ومع ذلك لم تحصل اللجنة على أية أدلة تؤيد اتهام العاملين في المجال الطبي بإساءة استخدام الأدوات الطبية أو غيروا الغرض المخصص لها. وبالنسبة لإدعاء الحكومة البحرينية أن محتجين استخدموا سيارات الإسعاف لنقل محتجين آخرين من الدوار إلى جامعة البحرين حيث كان تجري المظاهرات يوم ١٣ مارس ٢٠١١؛ فهناك أسباب تدعو للاعتقاد بحدوث ذلك.^{٤٤} ومع ذلك، ففي نهاية الأمر من المؤكد أن سيارات الإسعاف أدت واجها المتمثل في نقل المرضى من جميع أنحاء البحرين إلى مجمع السلمانية الطبي، وشملت عمليات النقل عمالاً من السنة الأجانب وطلاباً من السنة الجرحى في الجامعة.

٨٤١- وترى اللجنة أن الادعاءات القائلة بأن بعض أفراد الطاقم الطبي قد ساعدوا المتظاهرين عن طريق تزويدهم بالسلاح ليس لها ما يؤيدها. فالدليل الوحيد الذي قُدم إلى اللجنة لتأييد هذه الادعاءات عبارة عن صور قدمتها حكومة البحرين تبين قطعتي كلاشنيكوف على أرضية مجمع السلمانية الطبي. فهذه الصور التي لا يمكن التأكد من صحة مصدرها، كما أنها لا تشير إلى ثمة صلة بين الأسلحة وبين الطاقم الطبي. وكانت هناك ادعاءات أخرى تقول أن الطاقم الطبي أخذوا المشاركين من المخازن ونقلوها إلى الدوار. واللجنة ليس في وسعها التحقق من صحة هذه الادعاءات، ولكنها تلاحظ عدم ورود أي روايات تشير إلى استخدام أي شخص للمشارك كسلاح في الدوار أو في أي مكان آخر.

٨٤٢- وفيما يتعلق بادعاء وقوع عمليات قبض غير قانونية لمرضى من مجمع السلمانية الطبي بعد ١٦ مارس ٢٠١١، وجدت اللجنة أن العديد من المرضى أُلقي القبض عليهم في مجمع السلمانية الطبي بداية من ١٦ مارس. وتلقت اللجنة عدة إفادات من الطاقم الطبي والمرضى تدعي أن الجرحى أُلقي القبض عليهم في مجمع السلمانية الطبي على أيدي قوات الأمن. وترى اللجنة أن بعض المرضى قبض عليهم نتيجة الجروح التي أصيبوا بها في الدوار، واقتيدوا إلى مركز الشرطة وخضعوا للاستجواب، ثم أفرج عنهم أو نقلوا إلى مركز التوقيف.

٨٤٣- واستطاعت اللجنة التثبت من أن طواقم طبية قد تعرّضت للهجوم وهم في طريقهم من وإلى الدوار، كما استطاعت التثبت من أن بعض هذه الأحداث نفذتها قوات الأمن. ومع ذلك، لم تتمكن من التحقق من هوية بعض المهاجمين. كما أجرى محققو اللجنة تحقيقات بشأن

الأحداث عند مجمع السلمانية الطبي

الاعتداءات على الطاقم الطبي في الدوار، فردّت وزارة الداخلية بأنه كان هناك آلاف من الأشخاص في الدوار حال إخلائه، ومن ثم لم تستطع قوات الأمن أن تميّز الطاقم الطبي من المحتجين. ونفت وزارة الصحة الادعاء بأن إدارة مجمع السلمانية الطبي وراء الهجمات التي شُنّت على طواقم الإسعاف.

٨٤٤- وفيما يتعلق باستخدام سيارات الإسعاف، فمن المؤكد أن ثمة قيود كانت مفروضة على استخدامها من الجهات المشاركة في الأحداث سواءً كانت السلطات أو الشرطة أو إدارة مجمع السلمانية الطبي. أما مسألة ما إذا كانت هذه القيود تهدف إلى الحد من الوصول إلى مسرح الجريمة، أو تأمين سلامة طواقم الإسعاف، أو ما إذا كانت هناك أسباب أخرى، فقد ورد فيها روايات مختلفة لا يمكن التوفيق بينها. والوقائع المتنازع عليها هي ما يلي:

(أ) هل هاجم المحتجون سيارات الإسعاف في وقت ما أم لا؟

(ب) هل تعمدت حكومة البحرين منع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الدوار في حين كان يجب السماح بذلك^{٤٥٥}؟

(ج) هل استخدمت سيارات الإسعاف لنقل المحتجين من الدوار إلى جامعة البحرين، حيث تجري التظاهرات أم لا؟

٨٤٥- وفيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضد حكومة البحرين بأنها شنت حملة إعلامية ضد الأطباء المتهمين، فالفصل العاشر الذي يتناول التحريض الإعلامي والخطب التحريضية، يتناول هذه الادعاءات.

٨٤٦- وفيما يتعلق بادعاءات حكومة البحرين وغيرها من المصادر بأن المرضى من السنة حرموا من العلاج في مجمع السلمانية الطبي، فقد تلقت اللجنة أحد تسجيلات الفيديو تظهر رجلاً من السنة يحمل طفلاً ويمنعه ثلاثة من الطاقم الطبي من دخول مجمع السلمانية الطبي، ويدعي في هذا الفيديو، أن المنع كان بسبب طائفته. كما قدمت إلى اللجنة عدة إفادات تؤكد الادعاءات القائلة بوقوع أعمال تمييز وحرمان من الرعاية الطبية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن تلك الفترة كانت تعج بالاضطرابات، وكان يصعب الوصول إلى مجمع السلمانية الطبي. فقد كان المحتجون يسيطرون على مدخل ومخرج المجمع، فضلاً عن الساحات المفتوحة داخل المجمع، ومن ثم فتمت الممكن حدوث حالات حرمان بعض الأشخاص من دخول المستشفى. كانت هناك

٤٥٥ يرتبط هذا الأمر بقرار وزير الصحة بعدم توجه سيارات الإسعاف إلى الدوار، وهو ما تراجع عنه بعد ذلك.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

معلومات عامة نشرتها وسائل الإعلام مفادها أن المستشفى تحت سيطرة المعارضة. ولقد أدى هذا الأمر إلى إخافة بعض الناس من الذهاب إلى مجمع السلمانية الطبي.

والنتيجة العامة التي خلصت إليها اللجنة

٨٤٧- على الرغم من تعدد واختلاف الروايات بشأن ما حدث- هي أن مجمع السلمانية الطبي استمر في أداء وظيفته خلال أحداث فبراير ومارس. ومع ذلك، تسببت هذه الأحداث في إحداث اضطرابات وبالتالي تعطل بعض الخدمات والعمليات. لقد ثبت يقيناً أن الساحات المفتوحة خارج مباني مجمع السلمانية الطبي كانت تحت سيطرة المحتجين الذين كانوا يسيطرون على مداخل ومخارج المجمع. وترى اللجنة أن السيطرة على تلك الأماكن من قبل المحتجين تسبب في إعاقة الوصول إلى المجمع وخلق لدى المترددين عليه نوعاً من التخوف وعدم الاطمئنان. كما مُنع بعض المرضى من السنة من دخول المجمع. لقد كان أغلب الطابق الأرضي في مجمع السلمانية الطبي بما في ذلك قسم الطوارئ وقسم العناية المركزة والإدارة تحت سيطرة بعض أفراد الطاقم الطبي الذي سيطر على هذه المناطق مما تسبب في توقف بعض الخدمات في قسم الطوارئ. وليس في وسع اللجنة أن تخلص إلى أن هذا التدفق من المُحتجين أو الاعلاميين كان مصرحاً به من الطاقم الطبي المسؤول إلا أنه من البين أنه لم تكن هناك أية محاولات لمنع ذلك الأمر الذي تسبب في خرق خصوصية المرضى. ولم تتلق اللجنة دليلاً دامعاً على أن أيّاً من أفراد الطاقم الطبي داخل المستشفى رفض تقديم العلاج لأي مصاب أو مريض بسبب طائفته، ولكن ثبت بالفعل حدوث بعض حالات التمييز واساءة معاملة للمرضى. وبصفة عامة، فإن اللجنة ترى أن إنخراط بعض أفراد الطاقم الطبي في بعض الأنشطة السياسية داخل وحول المستشفى أثناء الأحداث ليس له ما يبرره نظراً للمسؤولية الطبية التي يضطلعون بها في تلك المنشأة الطبية بالغة الأهمية في مثل تلك الظروف. ومن ناحية أخرى، لقد قامت قوات الأمن بتنفيذ مجموعة من عمليات القبض داخل المجمع، كما اساءت معاملة بعض الأفراد، بما في ذلك أعضاء الطاقم الطبي. وأخيراً، ثبت يقيناً أنه في ١٦ مارس ٢٠١١ سيطرت قوة دفاع البحرين على المجمع بصورة كاملة ووضعت بعض المصابين، الذين سعت إلى وضعهم تحت سيطرتها، في الطابق السادس.

الفصل السادس: ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المبحث الأول - حالات الوفيات الناجمة عن الأحداث

الجزء الأول - الوفيات الناجمة عن الأحداث

أولاً: ملخص الوقائع:^{٤٥٦}

٨٤٨- وقعت خمس وثلاثون حالة وفاة^{٤٥٧} في الفترة من ١٤ فبراير إلى ١٥ أبريل ٢٠١١، وارتبطت بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وفيما يلي لمحة عامة عن الظروف والملابسات التي أدت إلى وفاة هؤلاء الأفراد الخمسة والثلاثين.

(أ) حالات وفاة المدنيين المنسوبة إلى قوات الأمن

توفي ثلاثة عشر مدنياً^{٤٥٨} خلال الفترة المعنية ونسبت هذه الوفيات لقوات الأمن. حيث نسبت عشرة منها إلى وزارة الداخلية^{٤٥٩}، بينما نسبت حالتان إلى قوة دفاع البحرين^{٤٦٠}، ونسبت حالة وفاة واحدة إلى قوات الأمن غير أن اللجنة لم يكن في وسعها نسبتها إلى جهة حكومية يعينها^{٤٦١}.

(ب) حالات الوفاة المنسوبة إلى التعذيب

قبل أن خمسة أشخاص تُوفوا نتيجة التعذيب^{٤٦٢}، وقعت ثلاث حالات وفاة منها أثناء توقيف المتوفين بمعرفة وزارة الداخلية^{٤٦٣} في سجن الحوض الجاف. ووقعت حالة واحدة في مستشفى قوة الدفاع بعد نقل المتوفى من جهاز الأمن الوطني^{٤٦٤}. ووقعت حالة أخرى بعد أربعة أيام من الإفراج عن أحد الأفراد من سجن الحوض الجاف بوزارة الداخلية^{٤٦٥}.

(ج) حالات وفاة المدنيين غير المنسوبة إلى فاعلين محددين

توفي ثمانية مدنيون خلال الفترة المعنية ولم تنسب هذه الوفيات إلى جهات محددة أو أشخاص محددين^{٤٦٦}.

(د) حالات وفاة العمال الأجانب

٤٥٦ أعد هذا المبحث استناداً إلى المعلومات التي تلقتها اللجنة حتى ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

٤٥٧ الحالات من ١ إلى ٣٥.

٤٥٨ الحالات من ١ إلى ١٣.

٤٥٩ الحالات من ١ إلى ٧ والحالة رقم ٩ والحالة رقم ١١.

٤٦٠ الحالات ٨ و ١٢.

٤٦١ الحالة رقم ١٠.

٤٦٢ الحالات من ٢٢ إلى ٢٦.

٤٦٣ الحالات من ٢٢ إلى ٢٤.

٤٦٤ الحالة رقم ٢٥.

٤٦٥ الحالة رقم ٢٦.

٤٦٦ الحالات من ١٤ إلى ٢١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

توفي أربعة عمال أجنب خلال الفترة المعنية^{٤٦٧}، يُنسب اثنان منهم إلى المتظاهرين^{٤٦٨}. وتنسب حالة وفاة واحدة إلى قوة دفاع البحرين^{٤٦٩}. غير أن اللجنة لم يكن في وسعها نسبة وفاة حالة واحدة إلى أشخاص أو جهات بعينها^{٤٧٠}.

(هـ) مقتل ضباط الشرطة وأفراد قوة الدفاع

توفي أربعة من ضباط الشرطة^{٤٧١} وأحد ضباط قوة دفاع البحرين^{٤٧٢} خلال الفترة المعنية. وتنسب وفاة ثلاثة من ضباط الشرطة إلى المتظاهرين^{٤٧٣}. وتنسب وفاة أحد ضباط الشرطة إلى قوة دفاع البحرين^{٤٧٤}. غير أن اللجنة لم يكن في وسعها نسبة وفاة حالة واحدة من ضباط قوة دفاع البحرين إلى أشخاص أو جهات بعينها^{٤٧٥}.

٨٤٩- وفضلاً عن هذه الوفيات الخمس والثلاثين، التي وقعت أثناء الفترة المعنية، كان هناك إحدى عشرة حالة وفاة أخرى يحتمل أن تكون مرتبطة بالأحداث التي وقعت في فبراير ومارس ٢٠١١. وقد دُرست هذه الحالات الإحدى عشرة على نحو منفرد في المطلب الثاني من هذا المبحث.

٨٥٠- تقابل محققو اللجنة مع أسر المتوفين ووثقوا بياناتهم، واستلموا عدة أدلة في شكل صور فوتوغرافية ومقاطع فيديو من الأسر والشهود ومن حكومة البحرين ومن المصادر المتاحة للعامة. وبالإضافة إلى ذلك، وردت معلومات ذات صلة بهذه الحالات من بعض الأحزاب السياسية^{٤٧٧} والمنظمات غير الحكومية^{٤٧٨} والممثلين القانونيين لأسر المتوفين. كما تلقى محققو اللجنة معلومات قدمتها وزارة الداخلية والنائب العام والنائب العام العسكري.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

٤٦٧ الحالات من ٢٧ إلى ٣٠.

٤٦٨ الحالتان ٢٧ و٣٠.

٤٦٩ الحالة رقم ٢٩.

٤٧٠ الحالة رقم ٣٠.

٤٧١ الحالات من ٣١ إلى ٣٤.

٤٧٢ الحالة رقم ٣٤.

٤٧٣ الحالة رقم ٣٥.

٤٧٤ الحالة رقم ٣٥.

٤٧٥ الحالة رقم ٣٥.

٤٧٦ الحالات من ٣٦ إلى ٤٦.

٤٧٧ مثل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

٤٧٨ مثل مركز البحرين لحقوق الإنسان، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان البحرينية.

القانون الدولي

٨٥١- ثمة علاقة وطيدة بين المواثيق القانونية الدولية الآتية والاعتبارات الواردة في ثنايا هذا الفصل. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{٤٧٩} التي تنص على أنه:

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."^{٤٨٠}

٨٥٢- أما المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتص على أنه:

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

٨٥٣- تماثل المادتان الخامسة والثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادتين السادسة والسابعة من العهد الدولي المشار إليه أعلاه.^{٤٨١}

٨٥٤- كما يمكن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإلى غيرها من المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^{٤٨٢}، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^{٤٨٣}، والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة^{٤٨٤}.

القانون الوطني

٤٧٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة، القرار رقم ٢٢٠٠ ألف (٢٢١)، ٢١ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية الملحق رقم (١٦) في ٥٢، رقم وثيقة الأمم المتحدة A/6316/1 (١٩٦٦)، ٩٩٩ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٧١، دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

٤٨٠ الالتزام بحماية الحياة يشمل الالتزام بالتحقق من وجود قدر معقول من الادعاء بالحرمان غير القانوني من الحياة قبل إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في الحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحياة، وتقديم من قد يكون قد ارتكبه إلى العدالة. ويشمل أيضًا الجهات المعنية التي يجب عليها أن تضمن تدريب موظفيها تدريبًا جيدًا وتخطيطًا عمليًا تخطيطًا سليمًا؛ حتى يمكنها ضمان الالتزام بمنع الحرمان التعسفي من الحياة: قضية ECHR McCann وآخرين ضد المملكة المتحدة، المجموعة ألف، رقم ٣٢٤، رقم الطلب ١٨٩٨٤/٩١ (١٩٩٥)؛ وقضية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد الاتحاد الروسي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/95/D/1447/2006 المؤرخة في ٢ أبريل ٢٠٠٦.

٤٨١ الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم CHR/NONE/2004/40/Rev.1 ودخل حيز التنفيذ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٤٨٢ اعتمدت بالقرار رقم ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٤٨٣ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، المنعقد من ٢٧ أغسطس حتى ٧ سبتمبر ١٩٩٠.

٤٨٤ المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٥، المرفق، ١٩٨٩ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم (١) في الدورة ٥٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89 (١٩٨٩)

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٨٥٥- وتشمل القوانين الوطنية ذات الصلة قانون العقوبات البحريني، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون قوات الأمن العام. وتخضع حالات القتل المنسوبة الى القوات العسكرية لقانون العقوبات العسكري البحريني. وتناقش الفقرة الثانية من المبحث السادس في الفصل الثالث من هذا التقرير هذه القوانين مناقشة مفصلة.

٨٥٦- وقد نُسبت غالبية حالات وفاة المتظاهرين الميينة في الفقرة رقم ٨٤٨ أعلاه إلى الاستخدام المفرط للقوة. ويتضمن المبحث الثاني من الفصل السادس تحليلاً للقانون الواجب تطبيقه على حالات الاستخدام المفرط للقوة في سياق التظاهرات.

٨٥٧- هناك عدد من حالات الوفاة المرتبطة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١ شكلت جرائم قتل بموجب القانون الجنائي البحريني. فالمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات تنص على معاقبة من يعتمد قتل آخر. وتنص المادة ٣٤٢ على معاقبة كل من يتسبب عن غير عمد في وفاة شخص آخر. أما المادتان ٢٢ و ٢٣ فتبينان مبدأ السببية.

٨٥٨- وتنص المواد من ١٧ إلى ٢٠ من قانون العقوبات البحريني على حق الدفاع الشرعي عن النفس على أنه:

المادة (١٧)

تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا توافر الشرطان الآتيان :

١ - إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

٢ - أن يتعذر عليه اللجوء إلى السلطات العامة لانتفاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

ويستوي في قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهاً إلى نفس الغير أو ماله.

مادة (١٨)

يجوز لمن وجد في حالة دفاع شرعي أن يدفع الخطر بما يلزم لردّه وبالوسيلة المناسبة.

مادة (١٩)

إذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامه بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يجيز الدفاع الشرعي فلا يجوز دفع هذا الخطر إلا إذا كان الموظف العام سى النية أو كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس.

مادة (٢٠)

لا يباح القتل العمد دفاعاً عن النفس أو المال في غير الحالات الآتية:

١ - فعل يخشى منه الموت أو الجراح البالغة.

٢ - جناية اغتصاب أو اعتداء على العرض أو اعتداء على الحرية.

٣ - جناية حريق أو إتلاف أو سرقة.

٤ - جريمة الدخول ليلاً في منزل مسكون أو ملحقاته.

٨٥٩- ويخضع ضباط قوات الأمن العام (وزارة الداخلية) لقانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢. وينص قانون قوات الأمن العام على اتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد قوات الأمن في حالة ارتكاب مخالفات بسبب أو أثناء تنفيذ صلاحيات إنفاذ القانون. و يشمل هذا أي استخدام غير متناسب للقوة.

٨٦٠- كما يخضع ضباط قوة دفاع البحرين لقانون العقوبات العسكري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

٨٦١- تُبنى النتائج والتعليقات الختامية التالية على الوقائع حالة بحالة، إلا أن تفصيل تلك الحالات وارد في المطلب الثاني من هذا المبحث^{٤٨٥}.

حالات وفاة المدنيين المنسوبة إلى قوات الأمن

٨٦٢- خلصت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أنه يمكن إرجاع السبب في وفاة ١٣ شخصاً من المدنيين^{٤٨٦} لقوا حتفهم أثناء تلك الفترة إلى قوات الأمن: منها ١٠ حالات منسوبة إلى وزارة الداخلية^{٤٨٧}، وحالتان إلى قوة دفاع البحرين^{٤٨٨}، كما أنه توجد حالة واحدة تُنسب إلى قوات الأمن، إلا أنه لم تتمكن اللجنة من إرجاعها إلى جهاز حكومي بعينه.^{٤٨٩}

٤٨٥ لقد تم إعداد هذا المبحث بناءً على المعلومات التي تلقتها اللجنة حتى آخر ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

٤٨٦ الحالات أرقام من ١ إلى ١٣.

٤٨٧ الحالات أرقام من ١ إلى ٧، ٩، و١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٨٦٣- وتشتمل الأسباب التي أدت إلى وفاة هؤلاء الثلاثة عشر شخصاً على ما يلي:

- أ- سبع حالات وفاة بسبب استخدام بنادق الخرطوش (الشوزن)^{٤٩٠}،
- ب- خمس حالات وفاة بسبب استخدام أنواع أخرى من الأسلحة النارية^{٤٩١}،
- ج- حالة وفاة واحدة بسبب الإصابات البدنية (الضرب)^{٤٩٢}،

٨٦٤- وترى لجنة التقصي أن هناك ٩ حالات وفاة تُرجع إلى وزارة الداخلية، نتجت عن الاستخدام غير المناسب وغير الضروري للقوة المميتة^{٤٩٣}. وهناك حالة واحدة تُنسب إلى وزارة الداخلية، إلا أن الدليل المتوافر لم يصل لدرجة الكفاية اللازمة للوصول إلى أن الوفاة حدثت نتيجة الاستخدام المفرط للقوة^{٤٩٤}.

٨٦٥- وقد تلقت اللجنة دليلاً على قيام وزارة الداخلية بإجراء تحقيقات بشأن الحالات التسع^{٤٩٥}، والتي نتجت عنها محاكمة عدد من ضباط الشرطة المسؤولين جنائياً^{٤٩٦}. وظلت خمسة تحقيقات معلقة، ولم تتلق اللجنة أية مؤشرات حول موعد الوصول إلى نتائج فيها أو كيفية التصرف بشأنها.^{٤٩٧}

٨٦٦- وتقر اللجنة بأنه كانت هناك فترات فرضت الشرطة فيها سيطرتها ولم تحدث فيها وفيات أو إصابات، بينما في أوقات أخرى، كان هناك عدد محدود من الوفيات أو الإصابات، الأمر الذي يمكن اعتباره - إذا تم النظر إليه في سياق التعرض لموقف السيطرة على تجمهر فوضوي يحتمل القيام فيه بأعمال عنف - أمراً استخدمت القوة فيه بصورة معقولة ونتاجت عنه عواقب غير مقصودة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أمثلة تلقت فيها القوات الحكومية أوامر للسيطرة بالقوة على التجمهر وتفريقه من الدوار، حيث استخدمت القوة المفرطة في هذه المواقف بحسب الأدلة الناتجة عن حالات الوفاة المذكورة في الجزء الثاني من هذا المبحث.

٤٨٨ الحالة رقم ٧، والحالة رقم ١٦.

٤٨٩ الحالة رقم ١٠.

٤٩٠ الحالات أرقام من ١ إلى ٧.

٤٩١ الحالات أرقام من ٨ إلى ١٢.

٤٩٢ الحالة رقم ١٣.

٤٩٣ الحالات أرقام من ١ إلى ٧، و١١، ١٣.

٤٩٤ الحالة رقم ٩.

٤٩٥ الحالات أرقام من ١ إلى ٧، ٩، ١١.

٤٩٦ الحالات أرقام ١، ٥، ٦.

٤٩٧ الحالات أرقام ٢، ٤، ٣، ٤، ٩، ١١.

٨٦٧- ولم تتمكن اللجنة من التحقق مما إذا كانت حالات الوفاة التي صُنفت على أنها حالات قتل عمد قد حدثت على أيدي أفراد من الشرطة يتصرفون بناءً على مبادرات شخصية منهم، أم أنهم كانوا جزءاً من سياسة تفرض استخدام القوة المميتة في مواجهة المتظاهرين.

٨٦٨- كما لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى كفاية وفعالية التحقيقات التي أجريت بمعرفة وزارة الداخلية، ومع ذلك فإن اللجنة ترى من مجمل الأدلة المقدمة من وزارة الداخلية أن التحقيقات جاءت مشوبة بعدم الاستقلال أو الحياد أو النزاهة الكافية مما أدى إلى النتائج التي كانت في كثير من الحالات معيبة ومتحيزة لصالحها.

٨٦٩- وتجد اللجنة أن وفاة السيد/ عبد الرضا بوحاميد^{٤٩٨} والمنسوبة إلى قوة دفاع البحرين نتجت عن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة المميتة. وقد باشر النائب العام العسكري التحقيقات والتي انتهت إلى أنه على الرغم من أن قوة دفاع البحرين قد أطلقت طلقات تحذيرية فقط في ذلك الوقت، إلا أن الثابت من عيار واتجاه الطلقة القاتلة أنه لا يمكن أن تكون قد أطلقت من قبل قوة الدفاع وخلص التحقيق إلى أن تصرفات أفراد قوة الدفاع قد جاءت وفق صحيح القانون.

٨٧٠- وترى اللجنة أن نسبة وفاة السيدة/ بهية العرادي إلى قوة دفاع البحرين لا يؤدي بالضرورة إلى أن تكون ناتجة عن الاستخدام المفرط للقوة غير الضرورية^{٤٩٩}. وأفادت النيابة العسكرية أنه قد تم إجراء تحقيق فعال، انتهى إلى أن الوفاة كانت نتيجة غير مقصودة لاستخدام مشروع القوة.

٨٧١- تخلّصت اللجنة إلى أنه، بصفة عامة لم تستخدم قوة دفاع البحرين القوة المفرطة، ولم يكن لديها سياسة تنتهجها في تطبيق الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، كما أن أفرادها التزموا بقواعد الاشتباك مع الآخر عن طريق استخدام أدنى حد من القوة في التعامل مع المدنيين. وقد خلصت اللجنة إلى أن التحقيقات التي باشرتها النيابة العسكرية لم تكن فعالة بالشكل الكافي للوفاء بمتطلبات المعايير الدولية أو الامتثال لقواعد القانون الدولي وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج على أساس أن محققي النيابة العسكرية لم يقوموا بسؤال الشهود المدنيين من خارج قوة الدفاع.

٤٩٨ الحالة رقم ٨.

٤٩٩ الحالة رقم ١٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٨٧٢- وترى اللجنة أن وفاة السيد/ جعفر عبد الله علي معيوف تنسب إلى قوات الأمن، إلا أن اللجنة لا تستطيع أن تنسبها إلى جهاز حكومي بعينه^{٥٠٠}. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقاً في الظروف المحيطة بالوفاة، إلا أنها لازالت معلقة، ولم تتلق اللجنة أية مؤشرات فيما يتعلق بموعد الانتهاء منها أو كيفية التصرف بشأنها^{٥٠١}.

حالات وفاة بسبب التعذيب

٨٧٣- ترى اللجنة أن هناك خمس حالات وفاة ترجع إلى التعرض للتعذيب^{٥٠٢}؛ ثلاث منها وقعت عندما كان المتوفون موقوفين في سجن الحوض الجاف بوزارة الداخلية^{٥٠٣}. ولقد أجرت الوزارة تحقيقات بشأن الظروف المحيطة بحالات الوفاة الثلاثة. وترى اللجنة أن هذه الحالات يمكن أن ترجع أسبابها إلى سوء المعاملة أثناء التوقيف.

٨٧٤- ولقد خلصت التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ حسن جاسم محمد مكي إلى أن السبب هو الإهمال الطبي^{٥٠٤}، مما نتج عنه محاكمة طبيب واحد. وترى اللجنة إلى أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ مكي أثناء التوقيف.

٨٧٥- ولقد أسفر التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ علي عيسى إبراهيم صقر عن محاكمة ٥ أشخاص، ففي يوم ٢٥ مايو ٢٠١١^{٥٠٥} أحالت وزارة الداخلية التهم الموجهة إلى فردين منهم بالقتل الخطأ إلى المحكمة العسكرية، بينما اتهم ثلاثة أشخاص آخرون بعدم الإبلاغ عن هذه الجريمة. وترى اللجنة أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ صقر أثناء التوقيف.

٨٧٦- ولقد أسفر التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية بشأن وفاة السيد/ زكريا راشد علي العشري عن محاكمة ٥ أشخاص. وترى اللجنة أن هذه الوفاة يمكن أن تُرجع إلى سوء المعاملة التي تلقاها السيد/ العشري أثناء التوقيف^{٥٠٦}.

٥٠٠ الحالة رقم ١٠.

٥٠١ الحالة رقم ١٠.

٥٠٢ الحالات أرقام من ٢٢ إلى ٢٦.

٥٠٣ الحالات أرقام من ٢٢ إلى ٢٤.

٥٠٤ الحالة رقم ٢٢.

٥٠٥ الحالة رقم ٢٣.

٥٠٦ الحالة رقم ٢٤.

٨٧٧- وقد حدثت وفاة السيد/ عبد الكريم علي أحمد فخراوي في مستشفى قوة دفاع البحرين بعد نقله من التوقيف في جهاز الأمن الوطني^{٥٠٧}، حيث أجرى الجهاز تحقيقاً بشأن الإساءة البدنية التي تعرض لها السيد/ فخراوي، ولكن لم يتناول هذا التحقيق واقعة وفاته. ولقد أسفر هذا التحقيق عن محاكمة شخصين بسبب الإساءة البدنية. وترى اللجنة أن جهاز الأمن الوطني لم يتمكن من إجراء تحقيق فعال، وبالتالي لم يف بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

٨٧٨- وقد حدثت حالة وفاة واحدة بعد الإفراج عن الشخص بأربعة أيام من التوقيف بمركز الحوض الجاف بوزارة الداخلية وهي حالة وفاة السيد/ جابر ابراهيم يوسف محمد العلويات^{٥٠٨}. وترى اللجنة أن وزارة الداخلية لم تتمكن من إجراء تحقيق فعال بشأن وفاة السيد/ العلويات، وبالتالي لم تتمكن من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

حالات قتل مدنيين لم تتحدد الجهة المسئولة فيها:

٨٧٩- وجدت اللجنة أن هناك ثمانية مدنيين قد لقوا مصرعهم أثناء الفترة المعنية، ولم تستطع نسبة أي من هذه الحالات إلى مرتكبٍ بعينه^{٥٠٩}. ففي خمس حالات منها، لم تستطع اللجنة تحديد الظروف المحيطة بالوفاة. وترى اللجنة أنه يمكن تكييف ثلاث حالات منها على أنها قتل عمد، إلا أنها لم تتمكن من تحديد المسؤولية عن تلك الوقائع ونسبتها إلى أشخاص بعينهم. وفي حالتين أخرتين منها، لم تكن هناك أية تحقيقات بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، وبالتالي يكون الأمر غير متوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي^{٥١٠}.

٨٨٠- وكما سبقت الإشارة فإن اللجنة ترى أنه من مجمل الأدلة المقدمة من وزارة الداخلية فإن المشاهد أن التحقيقات التي تم إجراؤها قد افتقرت إلى الحيادية والاستقلال والنزاهة في كثير من الحالات مما جعل النتائج التي خلصت إليها معيبة ومتحيزة لصالح الدولة.

حالات قتل العمال الأجانب:

٨٨١- وجدت اللجنة أن هناك أربعة عمال أجانب قد لقوا مصرعهم أثناء تلك الفترة وارتبطت تلك الحالات بالأحداث بشكل أو آخر^{٥١١}، منها حالتان تُنسبان إلى المتظاهرين، ويمكن تكييفهما

٥٠٧ الحالة رقم ٢٥.

٥٠٨ الحالة رقم ٢٦.

٥٠٩ الحالات أرقام من ١٤ إلى ٢١.

٥١٠ الحالتان رقم ١٨، ٢٠.

٥١١ الحالات أرقام من ٢٧ إلى ٣٠.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

على أنهما قتل عمد^{٥١٢}. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقين بشأن الظروف المحيطة بكل حالة، وقد أسفر أحدهما عن اتهام ١١ شخصا بقتل السيد/ عبد الملك غلام رسول، أما التحقيق الآخر والذي أجرته الوزارة أيضاً بشأن وفاة السيد/ فريد مقبول، فقد انتهى إلى أن جريمة القتل منسوبة إلى مجهولين.

٨٨٢- كما تُنسب واقعة وفاة السيد/ ستيفن أبراهام إلى قوة دفاع البحرين^{٥١٣}. وقد أسفرت تحقيقات النيابة العسكرية عن أن عيار ومسار الطلقة القاتلة يؤديان إلى أن الطلقة لم تطلق من قبل قوة الدفاع، حيث انتهى التحقيق إلى أن تصرفات أفراد قوة الدفاع قد جاءت وفق صحيح القانون، وكما سبقت الإشارة أن اللجنة تخلص إلى أن تحقيقات النيابة العسكرية لم تكن فعالة بالقدر الكافي وبالتالي فإنها لم تكن ممثلة لقواعد القانون الدولي.

٨٨٣- ولم تتمكن اللجنة من نسبة واقعة القتل العمد التي راح ضحيتها السيد/ محمد إخلاص تزل علي إلى أشخاص يعينهم أو جهات يعينها^{٥١٤}. واللجنة تعتبر أنه من المحتمل أن يكون الضحية قد دهسته سيارة. ولقد بدأت وزارة الداخلية تحقيقاً بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، إلا أنها لم تسفر عن أية محاكمة لأي شخص.

وفاة ضباط شرطة وأفراد من قوة فاع البحرين:

٨٨٤- خلال الأحداث لقي أربعة من ضباط الشرطة^{٥١٥} وضابط آخر من قوة دفاع البحرين^{٥١٦} حتفهم، وترجع الأسباب وراء وفاة ثلاثة من ضباط الشرطة^{٥١٧} إلى المتظاهرين.

٨٨٥- وقد توفي ضابط شرطة هو السيد/ أحمد راشد المرسي^{٥١٨} نتيجة دهس سيارة له في دوار مجلس التعاون الخليجي يوم ١٥ مارس ٢٠١١، ولقد اتهم شخصان وأدينوا بهذا القتل، حيث جرت محاكمتهم أمام محكمة السلامة الوطنية. حيث حُكم على أحدهما بالسجن المؤبد، بينما حُكم على الآخر بالإعدام.

٥١٢ الحالة ٢٧، ٢٨.

٥١٣ الحالة رقم ٢٩.

٥١٤ الحالة رقم ٣٠.

٥١٥ الحالات أرقام ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤.

٥١٦ الحالة رقم ٣٥.

٥١٧ الحالات أرقام ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤.

٥١٨ الحالة رقم ٣١.

٨٨٦- ودهست سيارة كلاً من ضابطي الشرطة/ كاشف أحمد منظور^{٥١٩}، ومحمد فاورق عبد الصمد^{٥٢٠} في دوار مجلس التعاون الخليجي يوم ١٦ مارس ٢٠١١، وأتهم ٧ أشخاص بهذا القتل، وادعى بأن ثلاثة منهم اعترفوا بارتكب الجريمة.

٨٨٧- وقد نسبت واقعة وفاة ضابط الشرطة/ جواد محمد علي شمالان إلى قوة دفاع البحرين^{٥٢١}، وأسفرت تحقيقات النيابة العسكرية عن أن الوفاة نتجت عن انحراف رصاصة أُطلقت في ظروف مشروعة، وانتهت التحقيقات بالتالي إلى أن أفراد قوة الدفاع قد تصرفوا وفقاً للقانون، وكما سبق فإن اللجنة تخلص إلى أن تحقيقات النيابة العسكرية لم تكن فعالة وبالتالي فإنها لم تمثل لقواعد القانون الدولي.

٨٨٨- ولم تتمكن اللجنة من نسبة واقعة وفاة الملازم/ عزيز جمعة علي عياد إلى اشخاص بعينهم أو جهة بعينها^{٥٢٢}؛ فالظروف المحيطة بالوفاة ظلت مجهولة، وهو ما تكون معه اللجنة غير قادرة على نسبة ارتكاب حالة الوفاة هذه إلى جهة بعينها أو إلى مجموعة معينة من الأشخاص. ولم تبدأ قوة دفاع البحرين، بعد، أي تحقيق بشأن الظروف المحيطة بالوفاة، وبالتالي، لم يتم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي.

٨٨٩- والبين من عدد حالات الوفاة المشار إليه وجود استخدام للقوة بشكل مفرط على نطاق واسع مع عدم القدرة على اجراء تحقيقات فعالة بشأنها وهو ما يشير أيضاً إلى فشل القيادات العليا في منع الاستخدام المفرط للقوة من خلال القيادة الفعالة والرقابة على مرؤوسيه في هذا العمل الميداني.

التوصيات

٨٩٠- وإعمالاً "للمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات القتل خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة" فإنه يجب على حكومة البحرين إجراء تحقيقات فعالة بشأن حالات الوفاة التي نُسبت إلى قوات الأمن، حيث أنه يجب أن تكون هذه التحقيقات قادرة على أن تؤدي إلى إحالة المرتكبين للمحاكمة سواء المرتكبين المباشرين أو المسؤولين عنهم إذا جاءت نتيجة تلك التحقيقات بأنه كان هناك خرقٌ للقانون.

٨٩١- ويتعين البدء في اتخاذ اجراءات الملاحقة القضائية المناسبة مع الوضع في الاعتبار ضرورة تناسب العقوبات مع خطورة الجرم المرتكب.

٥١٩ الحالة رقم ٣٢.

٥٢٠ الحالة رقم ٣٣.

٥٢١ الحالة رقم ٣٤.

٥٢٢ الحالة رقم ٣٥.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٨٩٢- كما يتعين أن تكون هناك جهة دائمة ومستقلة تتولى فحص جميع شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الواقعة على يد السلطات.

٨٩٣- كما يجب أن يعطى الحق لأهالي الضحايا في التعويض الذي يتناسب مع فداحة الأضرار التي أصابهم. وفي هذا السياق، ترحب لجنة التقصي بما جاء في المرسوم الملكي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المُنشى لصندوق تعويضات الضحايا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١.

٨٩٤- ويتعين أيضاً على حكومة البحرين تنفيذ برنامج تدريبي مكثف حول النظام العام لقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين؛ بحيث يشمل هذا البرنامج على التدريب على تطبيقات ومنهجيات استخدام القوة، على نحو يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية التي تنظم استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية لأجهزة إنفاذ القانون.

٨٩٥- وفي ضوء تفضيل المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإلغاء عقوبة الإعدام، والاهتمام بمدى عدالة المحاكمات التي تجريها محاكم السلامة الوطنية، توصي اللجنة بتخفيف عقوبة الإعدام في حالات القتل التي حدثت خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١.^{٥٢٣}

^{٥٢٣} راجع الفقرة السادسة من التعليق العام رقم (٦) للجنة حقوق الإنسان (٣٠ أبريل ١٩٨٢) الخاصة بالحق في الحياة. المادة (٦) "تشير بصفة عامة إلى الإلغاء من حيث الاقتراح بقوة... أن الإلغاء مرغوب. وتخلص اللجنة إلى أن تدابير الإلغاء يجب أن تكون في صورة التمتع بالحق في الحياة"

الجزء الثاني - تحليل لحالات الوفاة

أولاً: وقائع الوفاة المنسوب ارتكابها لقوات الأمن

حالات الوفاة الناجمة عن استخدام البنادق

الحالة رقم (١): علي عبد الهادي صالح جعفر المشيمع

٨٩٦- أعلنت وفاة السيد/ علي صالح عبد الهادي جعفر المشيمع الساعة ٢٠:٢٠ في ١٤ فبراير ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن الوفاة كانت بسبب عيار ناري أصاب المتوفى في ظهره.

٨٩٧- وقد أرجع تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة إلى طلقة واحدة أطلقت من الخلف على مسافة قدرت بحوالي من مترين إلى خمسة أمتار. و قد اخترقت الرصاصة الجانب الأيسر من منطقة الصدر مسببة تلفاً في الرئة اليسرى والقلب ونزيفاً في الصدر.

٨٩٨- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن السيد/ علي المشيمع كان في منزله في منطقة الدية في الساعة ١٩:٠٠ تقريباً، في حين كانت الشرطة تقوم بتفريق الاحتجاجات في المنطقة. وقد شوهد يسير مع ضباط أمن يشهرون بنادقهم في وجهه، ثم استدار ليهرب، فأصيب بطلق ناري في ظهره، فجرى متجهاً لمنزله، وسقط عدة مرات قبل وصوله. وتوفي في الطريق إلى المستشفى. وقيل أن الملف الطبي للمتوفى الذي كان محفوظاً في مجمع السلمانية الطبي قد اختفى عندما سيطر الجيش عليه. ولكن قدمت جمعية الوفاق الوطني إلى اللجنة تقريراً يؤكد الرواية السابقة.

٨٩٩- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الواقعة، وتبين لها أن نحو خمسمائة متظاهر كانوا قد أحاطوا بستة من رجال الشرطة وهاجموهم. فاستخدمت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع محاولةً لتفريقهم. وقد كان المحتجون عدوانيين حيث كانوا يلقون الحجارة على رجال الشرطة. فاستنفذ رجال الشرطة ما لديهم من الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع. ثم لجأوا إلى استخدام البنادق. واستطاعت الشرطة تفريق المتظاهرين من الساعة ١٨:٠٠ حتى الساعة ١٨:٣٠ ثم تركت الموقع في شكل دورية راجلة. وفي تمام الساعة ١٩:٠٠، وهو التوقيت الذي قيل أن المتوفى أصيب فيه بإصابة قاتلة تقريباً، لم يبلغ عن وقوع اشتباكات. ولم يذكر أي من رجال الشرطة رؤية أي محتج ولم تُسمع أية أعيرة نارية تطلق خلال فترة الدورية الراجلة.

٩٠٠- ويمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد المشيمع إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. ففي وقت إطلاق النار، لم تكن هناك معلومات تفيد وجود اضطرابات في منطقة الدية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وفضلاً عن ذلك، يشير إطلاق النار على السيد المشيمع من الظهر على مسافة قريبة إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة.

الحالة رقم (٢): فاضل سلمان علي سلمان علي متروك

٩٠١- أعلنت وفاة السيد/ فاضل سلمان علي سلمان علي متروك الساعة ٠٩:٣٠ صباح يوم ١٥ فبراير ٢٠١١، حيث ورد بشهادة وفاته أنه توفي نتيجة إصابته بأعيرة نارية أصابت أجهزته الحيوية نتج عنها نزيف داخلي.

٩٠٢- وارجع تقرير الطب الشرعي، وفاته إلى إطلاق أعيرة نارية في ظهره وصدرة وإبطه الأيمن. ولم يستطع التقرير تحديد ما إذا كانت الطلقات خرجت جميعها من سلاح واحد أم لا. وتشير الإصابات إلى أن الأعيرة النارية أطلقت من مسافة أطول من متر واحد. وسببت تهتكاً في الأعضاء الحيوية للمتوفى، مما أدى إلى إصابته بنزيف داخلي.

٩٠٣- وتلقت اللجنة معلومات مفادها أن السيد/ متروك توفي أثناء تشييع جنازة السيد/ المشيمع، حيث أطلق عليه النار في الصدر والظهر وتوفي بعد حوالي عشرة دقائق. وشهد أحد أقارب المتوفى أن النار قد أطلقت عليه من مسافة أقل من مترين. وقرر آخر للجنة أن الشرطة كانت تطلق الغاز المسيل للدموع في الجنازة، مما أدى إلى سقوط شخص واحد. فذهب المتوفى لإسعافه لكن أطلق عليه النار من الخلف حين كان منحنيًا. فحاول الأشخاص القريبون منه نقله إلى مجمع السلمانية الطبي لكنه توفي على الفور. وقدمت جمعية الوفاق تقريراً إلى اللجنة يؤيد تلك الرواية.

٩٠٤- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة، أسفر عن إحدى سيارات الشرطة خوصرت وهوجمت خلال الجنازة. وقدرت وزارة الداخلية أن عدد الأشخاص الذين شاركوا في الجنازة كان ما بين ٤٠٠ و ٩٠٠ شخصاً. وخلصت التحقيقات إلى أن المحتجين واجهوا الشرطة واعتدوا عليها وحاولوا سرقة أسلحتها؛ فرد ضباط الشرطة باستخدام الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع. وبعد استفاد تلك التدابير أطلقت أعيرة تحذيرية في الهواء. واعترف أحد ضباط الشرطة بأنه أطلق النار عشوائياً في اتجاه المحتجين، في وقت يقترب من وقت إطلاق النار على المتوفى.

٩٠٥- ويمكن، على ضوء ما سلف، أن تنسب واقعة وفاة السيد المتروك إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. فقد اعترف أحد الضباط أنه أطلق طلقة في اتجاه المتظاهرين. وقد

باشرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة. ولم تلتق اللجنة أية معلومات بشأن ما أسفر عنه التحقيق.

الحالة رقم (٣): محمود مكي أحمد علي أبو تاكي

٩٠٦- أعلنت وفاة محمود مكي أحمد علي أبو تاكي في الساعة ٠٣:٣٠ صباح يوم ١٧ فبراير. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الصدر والظهر والرقبة، مما تسبب في نزيف داخلي.

٩٠٧- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وتضمن أنه من المحتمل أن يكون المتوفى قد أصيب بطلقتين.

٩٠٨- وتلقت اللجنة معلومات تفيد أن المتوفى توفي في تمام الساعة ٠٣:٠٠ يوم ١٧ فبراير ٢٠١١، حيث كان نائماً داخل خيمة في دوار مجلس التعاون الخليجي عندما بدأت قوات الأمن في إطلاق القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي على المتظاهرين. فاستيقظ المتوفى وحاول مساعدة الموجودين في الخيام القريبة لإيجاد ملاذ آمن لهم. وبينما كان يحاول مساعدتهم، أصيب برصاصة نقل على أثرها إلى مجمع السلمانية الطبي حيث توفي، وفحص جثمانه الطبيب الشرعي في وزارة الداخلية حيث انتهى إلى أن وفاته نجمت عن إطلاق عيار ناري وهو ما أدى لإصابته بنزيف داخلي. وادعى أحد ذويه أنه تلقى تهديدات هاتفية من مصادر مجهولة، حذرته من التحدث إلى وسائل الإعلام عن المتوفى وإلا سيواجه خطر الاعتقال. وذكرت إحدى ذويه أنها تحدثت إلى وسائل الإعلام عن وفاة المتوفى فاحتجزت لمدة ست ساعات لسؤالها في مركز شرطة الحورة. وقدمت جمعية الوفاق تقريراً إلى اللجنة يؤيد هذه الرواية.

٩٠٩- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة، وخلصت إلى أن ضباط الشرطة بادروا باستخدام الهراوات ولم يلجأوا إلى الأسلحة النارية إلا بعد استخدام المحتجين للعصي والسيوف. في حين لم يكن معظم الضباط حاملاً لأسلحة نارية، وكان قد أقر بعضهم بحيازتها ولكن دون استخدامها.

٩١٠- ويمكن، على ضوء ما سلف، أن تنسب واقعة وفاة السيد المتروك إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. حيث لم تجد اللجنة أي دليل يشير إلى أن المتظاهرين كانوا مسلحين. وعلاوة على ذلك، يدل إطلاق النار على المتوفى من الخلف على مسافة قصيرة إلى عدم وجود

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

مير لاستخدام القوة القاتلة. وقد باشرت وزارة الداخلية التحقيق في هذه الواقعة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن ما آلت اليه التحقيقات.

الحالة رقم (٤): علي منصور أحمد أحمد خضير

٩١١- أعلنت وفاة السيد/ علي منصور أحمد أحمد خضير الساعة ٠٣:٤٥ صباح يوم ١٦ فبراير ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الظهر والصدر، مما تسبب في كسور في الضلوع وتزيف داخلي.

٩١٢- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، حيث انتهى إلى أن الأعيرة النارية قد أطلقت من مسافة خمسة إلى عشرة أمتار. ولكنه لم يتمكن من تحديد عدد الأعيرة.

٩١٣- وتلقت اللجنة معلومات تشير إلى أنه بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١ الساعة ٣:٠٠ صباحاً تقريباً، نفذت الشرطة عملية لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي. وكان المتوفي نائماً وقت العملية فاستيقظ وذهب إلى هناك لمساعدة النساء والأطفال وأصيب في تلك الأثناء بطلق ناري في صدره. وتوفي الساعة ٠٣:٤٥ تقريباً في حين كان يجري نقله إلى مجمع السلمانية الطبي. وقد قدمت جمعية الوفاق تقريراً إلى اللجنة يؤيد هذه الرواية.

٩١٤- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة، وذكر أن عددًا من الحرس الوطني شاهدوا المتوفي يسقط على الأرض بعد تعرضه لإطلاق النار في منطقة الصدر. وخلص المحققون إلى أن ما يقرب من عشرين إلى ثلاثين متظاهراً هاجموا ضباط الشرطة بأسلحة من بينها ألواح من الخشب وقضبان معدنية وخنجر قيل أنه استخدم في طعن أحد الجنود.

٩١٥- ويمكن أن تسبب واقعة وفاة السيد/ خضير إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. ولم تتلق اللجنة أي دليل يشير إلى تسليح المتظاهرين. وعلاوة على ذلك، يشير إطلاق النار على المتوفي من الخلف على مسافة قصيرة إلى عدم وجود ميرر لاستخدام القوة القاتلة. وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقاتها في تلك الواقعة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن ما آلت اليه التحقيقات.

الحالة رقم (٥): عيسى عبد الحسن علي حسين

٩١٦- أعلنت وفاة عيسى عبد الحسن علي حسين في تمام الساعة ٠٩:٠٠ صباحاً بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بعبار ناري في الرأس أدى إلى كسر في الجمجمة وتهتك في المخ.

٩١٧- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وخلص إلى أن المتوفى كان في وضع الوقوف عند إطلاق النار. وقد أطلقت النيران من مسافة قريبة جداً، ربما تقترب من بضعة سنتيمترات.

٩١٨- وقد تلقت اللجنة معلومات من إحدى الشهود تفيد أنها كانت تقود سيارتها من مجمع السلمانية الطبي إلى منزلها بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١ حوالي الساعة ٧:٣٠ صباحاً، وكانت الطرق الواقعة حول دوار مجلس التعاون الخليجي مغلقة. فدلقت إلى أحد الشوارع الجانبية حيث شاهدت شاباً يخرجون من مكان خلف السيارات المتوقفة. وقالت إن الشباب كانوا يشاركون في الاحتجاجات وإن الشرطة كانت تطلق عليهم الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع. ومضت الشاهدة قائلة إنها كانت خائفة من الإصابة برصاصات طائشة وخفضت رأسها في السيارة. وذكرت إنها لاحظت شاباً يقف بجوار رجل أكبر منه سناً ويواجهان رجلي شرطة. فسقط الشاب على الأرض، وصوب الشرطي الآخر بندقيته نحو الرجل الأكبر سناً على مسافة أقل من متر، فسمعت طلقة مدوية ورأت رأس الرجل تنفجر أمام عينيها. وقال شاهد آخر إنه لم يسمح لسيارة الإسعاف المتوقفة في مكان قريب بإسعاف المتوفى. ولم يسمح لذوي المتوفى بزيارته في المشرحة حيث كانت الإصابة بالغة. وقدمت جمعية الوفاق تقريراً إلى اللجنة يؤيد هذه الرواية.

٩١٩- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة. وادعى أفراد الداخلية أن المتوفى وآخرين هاجمهم باستخدام القضبان المعدنية والسيوف وغيرها من الأسلحة، وقال ضابطان إنهما شاهدا هجوماً على ضابط آخر، ولكن لم يتضح ما إذا كانت هناك أوامر بإطلاق النار أم لا. وبتاريخ ٦ يوليو ٢٠١١، أحالت وزارة الداخلية ضابطي الشرطة إلى محكمة عسكرية لمحاكمتهمما بتهمة القتل الخطأ. ولكن لم يحضر أحدهما جلستي المحاكمة، ولا تزال القضية منظورة حتى تاريخ نشر هذا التقرير.

٩٢٠- ويمكن، بناء على ما سلف، أن تنسب واقعة وفاة السيد/ حسين إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه في رأسه من مسافة قريبة لا يبرر استخدام القوة القاتلة. وعلاوة على ذلك، باشرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الواقعة، وانتهت الى تكييف الواقعة بوصف القتل الخطأ.

الحالة رقم (٦): علي أحمد عبد الله مؤمن

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٩٢١- أعلنت وفاة علي أحمد عبد الله مؤمن الساعة ٠٩:٢٠ صباح يوم ١٧ فبراير ٢٠١١، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الفخذين نتج عنه تهتك في الأوعية الدموية.

٩٢٢- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن إصابات المتوفى ناتجة عن عدد لا يقل عن ثلاثة أعيرة نارية أطلقت عليه من مسافة تتراوح بين متر واحد وخمسة أمتار.

٩٢٣- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة. وادعى أحد ضباط الشرطة أنهم تعرضوا لهجوم من المتظاهرين وأن أحدهم تم الإمساك به. فاستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي في بادئ الأمر. ثم أطلقت طلقة تحذيرية تبعتها طلقة أخرى نحو الأرض؛ مما أدى إلى إصابة محتج واحد من مسافة خمسة أمتار تقريباً. وذكر قائد الضابط أنه أمر بإطلاق النار واعترف أن المتوفى قد تعرض لإطلاق النار من أحد ضباطه. وادعى الضابط عدم إصدار أي أوامر بإطلاق النار.

٩٢٤- ويمكن أن تسبب واقعة وفاة السيد/ مؤمن إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في فخذه لا يسر استخدام القوة القاتلة. وعلاوة على ذلك، باشرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الواقعة، وانتهت الى تكييف الواقعة بوصف القتل الخطأ وقدم ضابط الشرطة للمحاكمة بهذا الإتهام.

الحالة رقم (٧): أحمد فرحان علي فرحان

٩٢٥- أعلنت وفاة أحمد فرحان علي فرحان الساعة ٤٠:٤٠ يوم ١٥ مارس ٢٠١١، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابته بأعيرة نارية في الرأس مما نتج عنه كسر في الجمجمة.

٩٢٦- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وخلص إلى أنها نتيجة إطلاق النار من مسافة تقل عن أربعة أمتار. ووجدت أيضاً العديد من الجروح الناجمة عن طلقات الشوزن على طول الجانب الأيمن من الظهر وقد أطلقت الأعيرة النارية التي سببت الجروح من مسافة ثمانية أمتار تقريباً.

٩٢٧- وتلقت اللجنة معلومات تشير إلى أنه بتاريخ ١٥ مارس، كان هناك احتجاج سلمي في منطقة ستره وأفاد الشهود أن الشرطة بدأت في مهاجمة المتظاهرين. فأصيب المتوفى في ساقه اليمنى بطلقة شوزين، فنهض وحاول الهرب فأطلق عليه النار في رأسه من مسافة قريبة في حين كان مستلقياً على الأرض.

٩٢٨- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. فادعى ضباط الشرطة أن السيارات كانت تحاول صدمهم وأنهم أطلقوا النار على السيارات نتيجة لذلك. ولم يعترف أي من الضباط بإطلاق النار على المتوفى. وادعى أحدهم أن أفراد الشرطة لم يكونوا مسلحين أثناء هذه الحادثة.

٩٢٩- ويمكن، بناء على ما سلف، أن تنسب واقعة وفاة السيد/ فرحان إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في ساقه اليمنى قبل إطلاق النار عليه في رأسه يشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة. وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الواقعة. ولم تتلق اللجنة أية معلومات بشأن ما آلت إليه التحقيقات.

حالات القتل الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية

الحالة رقم (٨): عبد الرضا محمد حسن بو حميد

٩٣٠- أعلنت وفاة السيد/ عبد الرضا محمد حسن بو حميد الساعة ١٣:٢٠ يوم ٢١ فبراير ٢٠١١، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الرأس.

٩٣١- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن المتوفى تعرض لإصابة شديدة في الرأس مع تدمير الشريان السباتي الأيسر.

٩٣٢- وقد تلقت اللجنة معلومات مفادها أنه بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١١، بعد جنازة السيد المشيع، توجهت مجموعة من المشيعين إلى دوار مجلس التعاون الخليجي. وأفادت أيضا بوجود القوات العسكرية هناك. وحين وصل المشيعون إلى مسافة نحو ٢٠٠ متر، فتحت قوة دفاع البحرين النار على المجموعة باستخدام الرصاص الحي من دون سابق إنذار. وذكر أحد الشهود أن ثلاثة من المشيعين سقطوا على الأرض، بمن فيهم المتوفى. وذكر أيضًا أن المتوفى كان قد أصيب في الرأس وانفجر الدم من رأسه. وبعد عدة دقائق من سقوطه، سمع الشاهد القوات العسكرية تصدر تحذيرا للمتظاهرين بعدم الاقتراب. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، تلقت إحدى قريبات المتوفى مكالمة هاتفية تخبرها بأنه أصيب ونقل إلى مجمع السلمانية الطبي. فحضرت إلى المجمع ورأت المتوفى وهو يخرج من سيارة الإسعاف. حيث كان الدم ينزف بغزارة من رأسه وكان فاقدًا للوعي. وبتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١، توفي السيد/عبد الرضا بو حميد.

٩٣٣- وقد أجرت النيابة العسكرية تحقيقًا في القضية وأحالها إلى النيابة العامة. وخلصت التحقيقات إلى أنه كان هناك ما بين ١٠٠٠ و ١٥٠٠ متظاهر يقتربون من سلسلة من الحواجز تحرسها وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين. كما أفادت الادعاءات بوجود طابور من سيارات الإسعاف

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وراء المحتجين، وكانت قوة دفاع البحرين تحمل مدفعًا من نوعية براوننج ٥٠, ٠. وتركت مسافة فاصلة بين المحتجين والحواجز بطول ١٠٠ متر على الطريق. وبعد فترة من المواجهات بين قوات وزارة الداخلية والمحتجين، الذين انخفض عددهم إلى بضع مئات، انسحبت قوات وزارة الداخلية وتركت مواقعها. ثم بدأ المحتجون في استفزاز أفراد قوة دفاع البحرين من خلال توجيه الشتائم إليهم. كما استخدموا أكياس الدم التي أخذوها من سيارات الإسعاف ليتظاهروا بإصابتهم. وعندما بدأ المحتجون في تجاوز حواجز وزارة الداخلية والاقتراب من وحدة قوة دفاع البحرين، بدأت الأخيرة في إصدار تحذيرات شفوية باستخدام مكبرات الصوت تحت المحتجين على التراجع والفرق. وتكررت هذه العملية عدة مرات في غضون من خمس عشرة إلى عشرين دقيقة. وعندما رفضوا، أطلقت طلقات تحذيرية في الهواء. وعند هذه اللحظة، تفرق معظم المحتجين، ولكن سقط بعضهم على الأرض وحملهم محتجون آخرون، وكان من بينهم المتوفى. ولم يكن في وسع خبراء الأسلحة تحديد نوع أو عيار السلاح المستخدم، لكنه أصر على أن زاوية الجروح دخولاً وخروجاً تبين أن سلاحاً أُطلق من ارتفاع عالٍ. ولهذا، وفقاً لما قاله خبير الذخيرة، من المستحيل أن تكون الرصاصة قد أطلقت من قوة دفاع البحرين. وخلصت تحقيقات قوة دفاع البحرين إلى نتيجة مفادها أن أفراد قوة دفاع البحرين التزموا بالقوانين والنظم المعمول بها، وأنه لا وجه لتوجيه اتهامات.

٩٣٤- ويمكن، على ضوء ما سلف، أن تنسب واقعة وفاة السيد عبدالرضا بوحמיד لقوة دفاع البحرين، وربما تكون قد نجمت عن الاستخدام المفرط والقاتل وغير الضروري للقوة. وترى النيابة العسكرية أنها أجرت تحقيقاً دقيقاً، خلصت فيه إلى أن قوة دفاع البحرين لم تطلق طلقات تحذيرية إلا أن عيار ومسار الرصاصة القاتلة يشيران إلى عدم إمكانية إطلاقها من قوة دفاع البحرين. وانتهى التحقيق إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين تصرفوا على ما يبدو وفقاً للقانون.

الحالة رقم (٩): جعفر محمد العبدلي سلمان

٩٣٥- أعلنت وفاة جعفر محمد العبدلي سلمان الساعة ٣٠:٠٨ صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الصدر، نتج عنها إصابات في الأعضاء الداخلية ونزيف داخلي.

٩٣٦- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن هناك إصابات بأعيرة نارية في الجزء الأمامي من الذراع الأيمن وواحدة في الجانب الأيمن من الصدر.

٩٣٧- وقد تلقت اللجنة معلومات بأن السيد/ سلمان غادر منزله في حوالي ٠٦:٠٠ صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١ متوجهاً إلى دوار مجلس التعاون الخليجي لالتقاط صور فوتوغرافية. وكان بالقرب

من مجمع الدانة عندما أطلق عليه النار في الجانب الأيسر من جسده. فقلبه الموجودون في المنطقة المجاورة له إلى مستشفى جاد حفص ثم إلى المستشفى الدولي. وقد علمت أسرة المتوفى نبأ وفاته من خلال وسائل الإعلام. وذكر شهود أنهم لم يروا إطلاق النار ولكن رأوه يحاول السير ثم يسقط مرارًا.

٩٣٨- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وخلص التحقيق إلى أن المتوفى كان من بين المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، وأنه حاول مهاجمة رجال الشرطة باستخدام سيف.

٩٣٩- واستطاعت اللجنة إثبات أن السيد سلمان تعرض لإطلاق النار على أيدي ضباط الشرطة. ومع ذلك، فإن الأدلة المتاحة لا تكفي لاستنتاج أن الوفاة نتجت عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (١٠): جعفر عبدالله علي حسن معيوف

٩٤٠- أعلنت وفاة السيد جعفر عبدالله علي حسن معيوف الساعة ١٨:٠٦ يوم ١٦ مارس ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق نار في منطقة الظهر والصدر، نتج عنها كسور متعددة في الأضلاع وتهتك في الأعضاء الحيوية.

٩٤١- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن هناك أكثر من رصاصة واحدة حيث أطلقت أعيرة نارية في ظهر المتوفى من مسافة متر واحد تقريبًا. كما أطلق عليه طلقات الشوزن فأصاب كرياتها فخذه، وهذه الطلقات قد تكون قد أطلقت من مسافة تزيد عن متر واحد.

٩٤٢- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأنه بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١ كان المتوفى في دوار مجلس التعاون الخليجي حيث أطلق عليه النار بطلقات الشوزن على أيدي قوات الأمن. وقيل إن المتوفى هرب إلى منطقة بين السنايس والديه، حيث توقف للراحة. فأطلقت قوات الأمن النار عليه على ظهره. ثم نُقل إلى عدد من المستشفيات قبل نقله إلى مستشفى ابن النفيس، حيث توفي. وفي اليوم التالي استلمت أسرة المتوفى جثمانه من مجمع السلمانية الطبي.

٩٤٣- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وما زال التحقيق مستمرًا إلا أن ما توصل إليه التحقيق هو عدم وقوع اشتباكات في منطقة المجابة يوم ١٦ مارس ٢٠١١.

٩٤٤- واستطاعت اللجنة إثبات أن السيد المعيوف قد تعرض لإطلاق النار من قوات الأمن. ومع ذلك، فلا تكفي الأدلة المتاحة لاستنتاج أن الوفاة نتجت عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (١١): هاني عبد العزيز عبد الله جمعة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٩٤٥- أعلنت وفاة هاني عبد العزيز عبد الله جمعة الساعة ١٥:٢٣ يوم ١٩ مارس ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق نارى في ساقه اليمنى وساقه اليسرى وذراعه الأيسر.

٩٤٦- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن الإصابة نتجت عن ثلاثة أعيرة نارية على الأقل أطلقت على مسافة لا تزيد عن متر واحد. وكان بالمتوفى أيضا العديد من الكدمات على رأسه ووجهه وصدره وكنتفیه، على الرغم من أن هذه الإصابات لم تكن هي المسببة للوفاة.

٩٤٧- وقد تلقت اللجنة معلومات مفادها أن المتوفى غادر منزله في الساعة ١٧:٠٠ تقريبا يوم ١٩ مارس ٢٠١١. وشوهد في منطقة الخميس يجري نحو مبنى ويجري وراءه نحو خمس عشرة من أفراد شرطة مكافحة الشغب. فأطلقت الشرطة النار على المتوفى فأصابت يديه وساقیه. كما تعرض للضرب المبرح وترك ملقى في بركة من الدماء. وقد تلقت أسرته مكالمة هاتفية تبلغها أنه نقل إلى المستشفى الدولي. وحوالي الساعة ٢٢:١٠ مساءً نُقل بواسطة سيارة إسعاف إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث توفي في وقت لاحق من ذات اليوم.

٩٤٨- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الحالة. وجاء في الادعاءات أن المتوفى كان يقود المتظاهرين. وذكر ضباط الشرطة أن المتوفى دخل مبنى تحت الإنشاء. وذكر أحد الضباط أنه أطلق النار عليه في ساق واحدة لإيقافه وعندما استمر في الجري أطلق النار عليه في ساقه الأخرى. وذكر ضابط آخر أن طلقة تحذيرية أطلقت قبل إطلاق النار على المتوفى. وأخضعت وزارة الداخلية أكثر من أربعين شاهدا للسؤال فيما يتعلق بهذه الحالة. وقد تم التعرف على الضابط الذي أطلق النار على المتوفى وأوقف عن العمل نتيجة لذلك.

٩٤٩- ويمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد جمعة إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. كما أن عدم حمل المتوفى للسلاح وإطلاق النار عليه ثلاث مرات أثناء محاولته الهرب تشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة. وقد تم التعرف على الضابط المسؤول عن قتله من خلال التحقيقات.

الحالة رقم (١٢) بهية عبد الرسول العرادي

٩٥٠- أعلنت وفاة بهية عبد الرسول العرادي الساعة ٤٥:٠٦ بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابتها بطلق نارى في الرأس.

٩٥١- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن إطلاق النار على المتوفاة من مسافة قدرت من ٥٠ إلى ٧٥ مترًا. ولم يستطع تقرير الطب الشرعي تحديد عيار القذيفة التي تسببت في الإصابة بسبب تشوه الرصاصة.

٩٥٢- وقد تلقت اللجنة معلومات مفادها تعرض المتوفاة إلى إطلاق النار أثناء قيادة سيارتها في شارع البديع وقيل أنها تعرضت للقتل على يد أحد القناصة المتمركزين على أسطح أحد المباني. وترى الأسرة أن القناص يحمل الجنسية السعودية ويخدم ضمن قوات مجلس التعاون الخليجي. وأنها تعرضت لإطلاق النار لأنها امرأة تقود سيارة.

٩٥٣- وقد أجرت قوة دفاع البحرين تحقيقًا في هذه الحالة. وأسفر التحقيق عن أن المتوفاة أصيبت بشظايا رصاصة أطلقت في اتجاه آخر. وكانت سيارتان تابعتان لقوة دفاع البحرين تحرسان نقطتي تفتيش فوق وتحت جسر في حي البديع، كان الجنود مسلحين ببنادق هجومية من طراز (M16) ورأى الجنود الذين كانوا يحرسون نقطة التفتيش التي تحت الجسر فاقربت سيارة رياضية متعددة الاستخدامات (SUV) من نقطة التفتيش، فاستخدم الجنود مكبرات الصوت لمطالبة السيارة بالتوقف. وعندما لم تتوقف السيارة استخدموا إضاءة سيارتهم لتنبهها. ولكن عندما لم تتوقف، أطلق الجنود المرابطون بجوار الرشاش الآلي النار على اطاراتها، فتوقفت، فتقدمت إليها وحدة قوة دفاع البحرين وأمرت الركاب بالنزول، وكان الركاب من المواطنين الغربيين وكانوا محمورين. ولاحظ الجنود أن سيارة أخرى كانت في الاتجاه المعاكس على الجانب الآخر من الطريق. فاقرب أفراد الوحدة منها وعثروا بداخلها على امرأة مجروحة في مقعد السائق وتترف من رأسها. فنقلت إلى المستشفى حيث وافتها المنية. وأجرت معاينة للقذيفة المستخدمة وخلصت إلى أن المتوفاة قتلت بأجزاء من رصاصة من عيار ٠,٥٠. وخلص التحقيق إلى استحالة أن تكون المتوفاة هدفًا لإطلاق النار لأن عيار البنادق التي تستخدمها وحدة قوة دفاع البحرين تلحق أضرارًا على نطاق أوسع كثيرًا نظرًا لسرعة وعيار الرصاصة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة التي اكتشفت في رأس المتوفاة أثناء عملية التشريح عبارة عن أجزاء تالفة من الرصاص. مما يؤكد أن الرصاصة أصابت سطحًا صلبًا بسرعة عالية، ثم دخلت رأس المتوفاة. وانتهى التحقيق إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين تصرفوا وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، وأنه لا يوجد أي مؤشر على وجود جريمة جنائية.

٩٥٤- نُسبت وفاة السيدة /العراي إلى قوة دفاع البحرين. ومع ذلك، لا تكفي الأدلة المتاحة للانهاء إلى أن الوفاة نتجت عن الاستخدام المفرط للقوة. ولم تجد اللجنة أي دليل يؤيد ما ذهبت إليه الأسرة من إطلاق النار على المتوفاة على يد قناص.

حالات الوفاة الناجمة عن الإصابات البدنية

الحالة رقم (١٣): عيسى راضي عبد علي أحمد العرادي

٩٥٥- أعلنت وفاة عيسى راضي عبد علي أحمد العرادي الساعة ١٨:٠٠ يوم ١٦ مارس ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو كسر في الجمجمة ونزيف داخلي في المخ نتج عن صدمة بالرأس. وذكرت شهادة الوفاة أيضاً أن توقف الجهاز التنفسي والدورة الدموية ساهما في الوفاة.

٩٥٦- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى وجود كدمات وجروح تتفق مع ما تحدثه تلك الصدمة بصورة واضحة على الوجه والرأس والساقين والذراع اليسرى والصدر والبطن والجذع والظهر.

٩٥٧- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأنه في ١٥ مارس ٢٠١١ بدأ أفراد شرطة يرتدون لباساً مدنياً وعسكرياً في تنفيذ عملية واسعة النطاق في منطقة سترة، وذلك في الفترة من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً حتى الساعة ١١:٠٠ صباحاً، واستمرت حتى بعد صلاة العشاء. ووقعت اشتباكات بين سكان المنطقة وقوات الأمن على مدار اليوم. في مرحلة ما خلال هذه العمليات، اختفى المتوفى. وبتاريخ ١٧ مارس، بدأت أسرة المتوفى في البحث عنه بجديّة. حيث زارت مركز شرطة سترة ومركز شرطة مدينة عيسى وقدمت شكوى بشأن اختفائه. وتلقى أحد أقارب المتوفى اتصالاً هاتفياً من الشرطة في ١٩ مارس وطلب منه التعرف على جثة المتوفى في المستشفى. وذكر شاهد آخر أنه رأى المتوفى يتعرض للضرب في ١٥ مارس على يد ١٥ من ضباط الشرطة خلال فترة تبلغ عشرين دقيقة تقريباً.

٩٥٨- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الواقعة. وأفادت البلاغات التي قدمت لمركز شرطة سترة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١ أن المتوفى تعرض لإصابة طفيفة في الرأس عندما ألقى القبض عليه لكنه كان في صحة جيدة فيما عدا ذلك. ثم نقل إلى المستشفى حيث أعلنت وفاته. ويشير بلاغ آخر مؤرخ في ١٢ أبريل ٢٠١١، إلى أن المتوفى نقل إلى المستشفى حوالي الساعة ٢٣:٠٠ مصاباً في الأنف والرأس والقدم.

٩٥٩- ويمكن أن تنسب واقعة وفاة السيد/ الراضي إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. غير أن الإصابات المتعددة بجثمان المتوفى التي تتفق مع ما تعرض له من ضرب أو صدمات تدل على عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة. وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقاً في تلك الواقعة. ولم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن ما آلت إليه التحقيقات.

ثانياً: وقائع الوفاة المنسوبة إلى مجهولين

الحالة رقم (١٤): أحمد عبد الله حسن علي حسن

٩٦٠- أعلنت وفاة أحمد عبد الله حسن علي حسن الساعة ٠٩:٠٠ صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بأعيرة نارية في الظهر، نتج عنها تهتك ونزيف في الأجهزة الداخلية.

٩٦١- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وخلص إلى أن الإصابات تتفق مع نوعية الإصابات التي أحدثتها الأعيرة التي أطلقها سلاح أو أكثر بشكل مباشر على ظهر المتوفى من على مسافة تقدر بـمتر واحد.

٩٦٢- وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة. وورد بالمحضر المحرر في مركز شرطة جنوب مدينة حمد بتاريخ ٥ مارس ٢٠١١ أن معركة وقعت في دوار ٧ في مدينة حمد وأن المتوفى كان أحد أربعة ركاب في السيارة التي تعرضت للهجوم من مدنيين.

٩٦٣- ويمكن أن تسبب واقعة وفاة السيد حسن إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب أشخاص مجهولين. حيث أن إطلاق النار على المتوفى ثلاث مرات في ظهره يدل على عدم وجود أي مبرر لاستخدام القوة القاتلة. واللجنة ليس في وسعها نسبة واقعة الوفاة إلى جهة أو مجموعة من المدنيين بعينها.

الحالة رقم (١٥): مجيد أحمد محمد علي عبد العال

٩٦٤- أعلنت وفاة مجيد أحمد محمد علي عبد العال الساعة ٢٠:٣٠ يوم ٣٠ يونيو ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بأعيرة نارية في الجانب الأيمن من الرأس.

٩٦٥- وأشار التقرير الطبي الصادر عن مستشفى قوة دفاع البحرين إلى أن المتوفى دخل مجمع السلمانية الطبي في الساعة ٢١:٠٠ تقريباً بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١١ مصاباً بطلق ناري في الجانب الأيمن من الرأس. حيث تم نقله إلى مستشفى قوة دفاع البحرين بتاريخ ٧ أبريل. وخضع لعملية جراحية بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١١ وتوفي في صباح اليوم التالي.

٩٦٦- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأنه بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١١ غادر المتوفى منزله الساعة ٢٠:٣٠ وتوجه إلى مخبز يبعد حوالي ٣٠٠ متر من منزله. وبعد مغادرة منزله بعدة دقائق سمعت الأسرة صوت خمس طلقات نارية. فنادوا على المتوفى ولكنه لم يرد. وبعد ساعة واحدة اتصلت

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الأُسرة بمجمع السلمانية الطبي فابلغهم المجمع بإصابة المتوفى ووجود شوزن في رأسه. ولم تستطع أُسرتَه زيارته في اليوم التالي نظرًا للوجود العسكري في مجمع السلمانية الطبي. وبتاريخ ٢ يوليو ٢٠١١، اتصلت الأُسرة بمركز شرطة الرفاع، فأبلغت نبأ وفاة المتوفى في مستشفى قوة دفاع البحرين، وطلب منهم الحضور لتسلم جثة المتوفى من مجمع السلمانية الطبي.

٩٦٧- وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقًا في هذه الواقعة. وبتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١١، زار مسؤولون من وزارة الداخلية المتوفى في مستشفى قوة دفاع البحرين. وكان المتوفى قد خضع للتو لجراحة، وكان غير قادر على التحدث أو شرح ما حدث له.

٩٦٨- ولأن الظروف والملابسات الدقيقة لهذه الحالة غير معروفة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة معينة أو مجموعة من المدنيين بعينهم.

الحالة رقم (١٦): السيد أحمد سعيد شمس ٥٢٤

٩٦٩- أعلنت وفاة السيد أحمد سعيد شمس بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١. ولم يجر تشريح الجثة ولم يسجل أي سبب رسمي للوفاة.

٩٧٠- تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ توفي المتوفى بعد تعرضه للضرب بقنبلة غاز مسيل للدموع أطلقتها شرطة مكافحة الشغب في سار. وادعى أقارب المتوفى أنه وعائلته كانوا في زيارة لمنزل أحد أقاربه في سار. وفي الساعة ١٧:٠٠ تقريبًا شاهدوا ثلاثة من أفراد الشرطة، وكان اثنان منهم ملثمين، يطلقون النار والقنابل الصوتية على المدنيين. وقيل أن المتوفى أصيب في رأسه بقنبلة مسيلة للدموع. فسقط على الأرض، وحينذاك اقتربت الشرطة منه واعتدوا عليه بدنيًا. فتولى والده نقله إلى مستشفى الإرسالية الأميركية في سار. ولكنه توفي قبل وصوله المستشفى. وشخص الطبيب سبب الوفاة بكسر في الرقبة.

٩٧١- ولم تجر وزارة الداخلية تحقيقًا فعالاً في ملابسات وفاته. كما أن الأدلة المتوفرة غير كافية لتحديد المسؤولين عن قتله أو ما إذا كانت الوفاة ناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (١٧): عيسى محمد علي عبد الله

استخدام الأجهزة الحكومية للقوة

٩٧٢- أعلنت وفاة عيسى محمد علي عبد الله في ٢٥ مارس ٢٠١١. لم يجر تشريح للجنة ولم يسجل أي سبب رسمي للوفاة.

٩٧٣- ولم تجر وزارة الداخلية أي تحقيق في ملابس وفاته. كما أن الأدلة المتوفرة غير كافية لتحديد المسؤولين عن قتله أو ما إذا كانت الوفاة ناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة.

الحالة رقم (١٨): خديجة ميرزا عباس يوسف عبد الحي

٩٧٤- أعلنت وفاة خديجة ميرزا عباس يوسف عبد الحي الساعة ١٥:٢٠ يوم ٥ أبريل ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو التهاب رئوي حاد ناجم عن صدمة إثنائية حادة.

٩٧٥- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١ استنشقت السيدة عبد الحي كميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع بعد أن أطلق في ساحة مفتوحة بمنزلها. فنقلتها أسرتها إلى مجمع السلمانية الطبي ولكنها نصحت بمعاودة إحصارها في اليوم التالي. حيث لم تستطع الأسرة الوصول إلى مقر المستشفى حتى ٢٠ مارس ٢٠١١، وحينها حُجزت المتوفاة في المستشفى وعولجت لمدة خمسة أيام. ولكن حالتها تدهورت. وتوقف قلبها بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١١، ونقلت إلى وحدة العناية المركزة حيث توفيت في وقت لاحق من ذلك اليوم.

٩٧٦- غير أن الظروف والملابسات الدقيقة لهذه الحالة غير معروفة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة معينة أو مجموعة من المدنيين بعينهم.

الحالة رقم (١٩): السيد حميد محفوظ ابراهيم محفوظ

٩٧٧- أعلنت وفاة السيد حميد محفوظ ابراهيم محفوظ بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو توقف التنفس وفشل في الدورة الدموية.

٩٧٨- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، وكان العثور على جثة المتوفى في شارع البديع خلف مجمع العزيرية.

٩٧٩- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن المتوفى غادر منزله في الساعة ٣٠:٢٠ تقريبًا بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١١. وبعد عدة ساعات، اتصل به أحد أقاربه على هاتفه النقال ليسأل عن مكان وجوده، ولكنه لم يرد. ثم غادر هذا الشخص منزله للبحث عن المتوفى. وذكر أن الأسرة ذهبت في صباح اليوم التالي إلى مركز شرطة البديع وهناك رأوا سيارة المتوفى داخل مركز الشرطة وحاول أفراد الأسرة الاقتراب من السيارة ولكن الشرطة منعتهم. فاستمروا في البحث عنه وحوالي الساعة ٣٠:٢٠ وجدوا جثته بالقرب من مجمع العزيرية على طريق البديع. وقد نقلت سيارة المتوفى من

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

دخل مركز الشرطة إلى ساحة انتظار السيارات في أحد المقاهي القريبة. وذكر أقارب المتوفى أنهم عثروا على الجثة داخل حقيبة بلاستيكية كبيرة سوداء اللون وأن الشرطة رفضت فحص الجثة في بادئ الأمر. وكانت الجثة بها أدلة على وقوع اعتداء بدني على المتوفى وتعتقد الأسرة أن سبب الوفاة هو الاختناق.

٩٨٠- وترى اللجنة أن السيد محفوظ قد تعرض للقتل غير المشروع. فوجود جثة المتوفى داخل كيس من البلاستيك ووجود أدلة على اختناقه تدل على عملية قتل غير مشروعة. واللجنة ليس في وسعها نسبة هذه الحالة إلى جهة معينة أو مجموعة من المدنيين بعينهم.

الحالة رقم (٢٠): جعفر حسن يوسف

٩٨١- أعلنت وفاة جعفر حسن يوسف بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١١. ولم يجر تشريح للجثة ولم يُسجل أي سبب رسمي للوفاة.

٩٨٢- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد أن قوات الأمن اقتحمت منزل المتوفى بحثاً عن شقيقه مرتين في مارس ٢٠١١. وذكر شهود أن المتوفى تعرض للاعتداء في المراتين، مما تسبب في إصابته بكدمات شديدة في جسمه. وقد نقل بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي ومكث هناك حوالي ثلاثة أيام. وذهب بعد ذلك لتلقي العلاج في الأردن حيث شخصت حالته المرضية بالتهاب الكبد وثقب في الأمعاء. عاد بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي. وبدأت صحة المتوفى في التدهور، ثم نقل إلى وحدة العناية المركزة في مجمع السلمانية الطبي في ٨ أغسطس، حيث مكث بها حتى ١٨ سبتمبر ٢٠١١ وهو تاريخ وفاته.

٩٨٣- ولأن الظروف والملابسات الدقيقة لهذه الحالة غير معروفة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة معينة أو مجموعة من المدنيين بعينهم.

الحالة رقم (٢١) عبد الرسول حسن علي محمد حجير

٩٨٤- في يوم ٢٠ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة عبد الرسول حسن علي محمد حجير، وورد بشهادة الوفاة والإخطار الطبي سبب الوفاة إلى إصابات رضية في الصدر والبطن والظهر والأطراف مما أدى إلى نزيف وصدمة.

٩٨٥- ووفقاً للإفادات التي قدمت للجنة، أنه كان من المتوقع أن يعود المتوفى إلى منزله بعد صلاة المغرب الساعة ١٩:٠٠ يوم ١٩ مارس ٢٠١١. ولقد سمع أقارب المتوفى أصوات طلقات نارية،

وعلموا أن معظم الطُرق قد أغلقت، وأفادوا أنه عندما لم يعد إلى المنزل بعد ساعتين، اتصلوا به على هاتفه النقال ثلاث مرات. وتوجه الأقارب إلى أقرب قسم شرطة لتقديم شكوى، إلا أنهم أُخبروا أن ذلك لا يمكن إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الاختفاء. وفي اليوم التالي، اتصل أحد الأقرباء بالأهل وأبلغهم أن جثمان المتوفى وُجد في مشرحة مجمع السلمانية الطبي. وقد قيل لهم أن الجثمان وُجد في منطقة العوالي جنوب الرفاع، وهي منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة. وأفاد ذوه بوجود علامات شديدة على جميع أجزاء جسده، وكسر في الجمجمة.

٩٨٦- ويمكن إرجاع وفاة السيد/ حجبر إلى الإفراط في استخدام القوة على يد أشخاص مجهولين، كما أن وجود العديد من الإصابات الرضية على جسم المتوفى يشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة المميتة. وبالتالي ليس في وسع اللجنة البت في مسألة الاستخدام المفرط للقوة أو نسبة هذه الحالة إلى جهة معينة أو مجموعة من المدنيين بعينهم.

ثالثاً: وقائع الوفاة الناتجة عن التعذيب

الحالة رقم (٢٢): حسن جاسم محمد مكي^{٥٢٥}

٩٨٧- في حوالي الساعة ٣٠:١٠ صباح يوم ٣ أبريل ٢٠١١، أُعلنت وفاة حسن جاسم محمد مكي، وورد بشهادة الوفاة أن السبب هو الإصابة بسكتة قلبية وتوقف التنفس نتيجة الإصابة بمرض أنيميا (فقر دم) الخلايا المنجلية

٩٨٨- وأكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة، حيث انتهى إلى أنه في يوم ٣ أبريل كان المتوفى موقوفاً في سجن الحوض الجاف، حيث سقط على الأرض مرتين في غضون الساعة ونصف الساعة تقريباً بسبب تدهور حالته، واستدعي الطبيب، بعدما سقط للمرة الأولى، حيث قدم المساعدة الطبية والعلاج، ثم استدعي ثانية ليجد أنه قد فارق الحياة. ويذكر تقرير الطب الشرعي أيضاً أن المتوفى عانى من كدمات ذات شكل اسطواني وجرح ملوث بالرأس.

٩٨٩- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فلقد أُلقي القبض على المتوفى في منزله يوم ٢٨ مارس ٢٠١١، وأُخذ إلى إدارة التحقيقات الجنائية ثم إلى سجن الجو بعد يوم، وفي يوم ٣ أبريل ٢٠١١، وجد أقاربه اسمه على الإنترنت في قائمة المتوفين، فتوجهوا للمشرحة ولم يُسمح لهم إلا برؤية وجهه فقط. ولم يقدم مجمع السلمانية الطبي تقريراً في هذا الشأن. ولقد قام كل من "أطباء بلا حدود" و"منظمة العفو الدولية" بفحص الجثمان وأكدوا للأسرة أن المتوفى هوجم بأداة حادة. ولقد استرق شاهدٌ كان موقوفاً معه في نفس الزنزانة السمع فسمع الجنود بالسجن يقولون له أنه نظراً لإصابته بأنيميا الخلايا المنجلية، فإنهم سوف يضعونه تحت الدش ثم يفتحون عليه مكيف الهواء في زنزانه، ولن يسمحوا له بالحصول على أي علاج طبي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٩٩٠- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الواقعة، حيث أكد طبيب السجن أنه قد وردت إليه معلومات أن هناك شخصاً موقوفاً يعاني من أنيميا خلايا الدم المنجلية ويحتاج إلى الرعاية الطبية، وسأل الموقوف ما إذا كان يشعر بأي ألم، وردّ الموقوف بالسلب، ولقد كان في حالة طبيعية، وطلب معالجة الجرح الملوّث في رأسه، فأعطاه الطبيب علاجاً لجرحه، ثم تلقى الطبيب بعد ذلك مكالمة هاتفية مفادها أن السجين المريض يحتاج إلى تمريض في الحال، وحينما وصل وجده محمولاً إلى الخارج بعيداً. ولقد أقر الطبيب أنه لم يلاحظ أية إصابات على المتوفى، وأن العلاج الذي وصفه له ليس له أية أعراض جانبية. وزعم أحد الرفقاء الموقوفين أن حسن جاسم استدعى الحراس وأخبرهم أنه يعاني من أنيميا خلايا الدم المنجلية وأنه يشعر بالإجهاد، فأخذه الحراس للعيادة الطبية ثم أعادوه بعد ذلك، وبعد مرور ساعة، طلب الحراس مرة ثانية وقال أنه مجهد مرة أخرى. وأفاد موقوف آخر أن حسن جاسم كان ينادي قائلاً أنه مريض بأنيميا خلايا الدم المنجلية كما أنه يعاني من آلام بظهره وصعوبة في التنفس، ووفقاً لما جاء على لسان ذلك الموقوف، جاء ضابط الشرطة وأخذه إلى الطبيب. ولا زالت التحقيقات متداولة لتحديد ما إذا كانت شبهة الإهمال الطبي كانت السبب في الوفاة^{٥٢٦}.

٩٩١- ويرجع سبب وفاة السيد/ حسن مكي إلى تعذيبه في سجن الحوض الجاف، مع العلم أنه كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

الحالة رقم (٢٣): علي عيسى إبراهيم صقر^{٥٢٧}

٩٩٢- في تمام الساعة ١٥:١١ صباح يوم ٩ أبريل ٢٠١١، أعلنت وفاة علي عيسى إبراهيم صقر، حيث ورد بشهادة الوفاة أن أن السبب المباشر للوفاة هو التعرض لصدمة نقص حجم الدم والتي ترجع إلى التعرض للعديد من الكدمات والصددمات.

٩٩٣- ويؤكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وانتهى إلى أنه كان على جميع أجزاء جسم المتوفى كدمات حمراء غامقة تتركز حول ظهر اليد والعين اليمنى، وكان بمعصميه علامات حدية حمراء بسبب قيد اليدين وأن تلك العلامات حديثة.

٩٩٤- ووفقاً للإفادة التي قُدمت للجنة، فقد تعرض السيد/ علي صقر للتعذيب. حيث ادعى الشاهد مقدم الإفادة أن علي صقر قد سلم نفسه إلى قسم الشرطة يوم ٥ أبريل ٢٠١١ بعد قيام الشرطة باقتحام منزله عدة مرات بحثاً عنه. وبعد وفاة علي، أذاع تليفزيون البحرين اعترافاً له.

٥٢٦ ملف وزارة الداخلية رقم ٨٣١ / ٢٠١١ - ملف النيابة العامة رقم ٢٢٧ / ٢٠١١.

٥٢٧ تلقت لجنة التقصي شهادة واحدة.

٩٩٥- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث أحالت الوزارة بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١١ الدعوى إلى المحكمة العسكرية ضد ٥ أفراد من الداخلية، حيث اتهم اثنان بالقتل الخطأ، بينما اتهم الثلاثة الآخرون بالتقصير في الإبلاغ عن جريمة، بالتالي أصبح الخمسة مشتركين في الاتهام بالتورط في فعل يخالف الهيبة العسكرية.

٩٩٦- وترجع وفاة السيد/ علي صقر إلى تعرضه للتعذيب في مركز توقيف الحوض الجاف، مع العلم أنه كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

الحالة رقم (٢٤): زكريا راشد حسن علي العشيرى^{٥٢٨}

٩٩٧- في تمام الساعة ٩:٠٠ صباح يوم ٩ أبريل ٢٠١١، أعلنت وفاة زكريا راشد حسن علي العشيرى، حيث ورد بشهادة الوفاة أن الوفاة كانت نتيجة سكتة قلبية شديدة وتوقف التنفس عقب مضاعفات بسبب أنيميا خلايا الدم المنجلية.

٩٩٨- ويؤكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وانتهى إلى أنه قد بدت آثار كدمات عريضة على رقبة المتوفى وفخذيته وكدمات أصغر على الوجه واليدين.

٩٩٩- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فقد أُلقت قوات الأمن القبض على السيد/ زكريا راشد يوم ٢ أبريل ٢٠١١، حيث دخلوا بيت أهله وحطموا الباب. وأدعي أنه تعرض للتعذيب في إدارة التحقيقات الجنائية. ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١١. حيث تعرض للتعذيب من ٦ إلى ٩ أبريل ٢٠١١، وتوفي بسبب التعذيب في الغرفة رقم (١). ولقد علم أقرباؤه بخبر وفاته من موقع وزارة الداخلية الإلكتروني يوم ٩ أبريل. وبعد ذلك، حاول الأقرباء الاتصال بقسم الشرطة القريب من القرية، ولكن أحداً لم يجب عليهم، ثم اتصلوا بعد ذلك بوزارة الداخلية والتي أخبرتهم بوفاة زكريا أثناء نومه نتيجة أنيميا خلايا الدم المنجلية، ولقد أفاد أقرباؤه بأنه لم يصب بهذا المرض من قبل.

١٠٠٠- وقد قام شاهد آخر كان محبوساً في ذات الزنزانة مع زكريا بتقديم افادة أخرى قال فيها أن جميع الموقوفين بذات الزنزانة كانوا معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي وأنهم أُجبروا على الرقود على البطن، وذات صباح، بدت على زكريا أعراض الهلوسة أو الاضطراب حيث بدأ على إثرها في الطرق على الباب والصياح باسمه، وقد صاح الحراس فيه ليهدأ، وعندما لم يفعل ذلك، دخلوا الزنزانة، حيث سمع الشاهد زكريا وهو يُضرب ثم سمعه يصرخ بعد كل ضربة، ثم سمع

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الشاهد بعد ذلك ضحيج أقدام، وسكنت بعدها صيحاته. ولقد سمع الشاهد بعد ذلك باكستانياً يقول بلغة الأوردو "لقد مات." وبعد دقيقة، نُقل جميع الموقوفين إلى زنزانة أخرى حيث ظلوا هناك باقي اليوم، ولم يُسمح لهم بمغادرتها. وفي اليوم التالي، تحسنت طريقة معاملة الموقوفين، وأزيلت عصابات الأعين وقيود الأيدي.

١٠٠١- وترجع وفاة السيد/ زكريا العشري إلى تعرضه للتعذيب في سجن الحوض الجاف، مع العلم أنه كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

الحالة رقم (٢٥): عبد الكريم علي أحمد فخراوي

١٠٠٢- في تمام الساعة ١٠:١٣ يوم ١١ أبريل ٢٠١١، أعلنت وفاة السيد/ عبد الكريم علي أحمد فخراوي، حيث ورد بشهادة الوفاة أنها نتيجة تعرضه لإصابات بينما كان محتجزاً عند جهاز الأمن الوطني.

١٠٠٣- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة، كان السيد/ فخراوي رجل أعمال ومؤسساً لأول مكتبة لبيع الكتب التبروية، حيث توسع هذا النشاط الأخير ليصبح دار نشر وأصبح مورد الكتب الرئيسي لجامعة البحرين، كما كان أيضاً المؤسس الرئيسي لجريدة "الوسط"، وكان يمتلك أيضاً شركة مقاولات، والتي تولت بناء سفارة العراق بالبحرين. وفي مساء يوم ٢ أبريل ٢٠١١، كان السيد/ فخراوي يزور قريباً له في منطقة كراباد. وفي حوالي الساعة ٣٠:٢٣، قامت الشرطة بمحاصرة المنزل، وسلم السيد/ فخراوي نفسه في قسم الشرطة في الصباح التالي حتى يحل الأمر. وبعد ذلك في نفس اليوم، توجه بعض الأقرباء إلى قسم شرطة سنابس للاستفسار عن فخراوي، وأبلغهم الضباط بأنه لا يوجد شخص بهذا الاسم في التوقيف. وفي يوم ٤ أبريل ٢٠١١، توجه الأقارب إلى النائب العام وسألوا عنه، إلا أن أحد الموظفين أخبرهم بأنه لا يستطيع إعطاءهم أية معلومات عن القبض عليه. وفي يوم ١٢ أبريل في تمام الساعة ٣٠:١٤، تلقى السكرتير الخاص بالسيد/ فخراوي اتصالاً من شخص مجهول يطلب من أسرته التوجه لقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي. وتوجه بالفعل أحد أقربائه إلى مجمع السلمانية والتقى بضابطة شرطة امرأة حيث أخبرته أن السيد/ فخراوي قد حضر إلى قسم الشرطة وهو في حالة صحية معتلة. ولقد قيل له أنه قد توفي نتيجة إصابته بالفشل الكلوي. وتوجه اثنان من الأقرباء في اليوم التالي لأخذ الجثمان الذي بدا عليه علامات تعذيب واضحة. ولقد تلقت العائلة تهديداً بأنهم إذا التقطوا صوراً للجثمان، فستكون نهايتهم مثله. ولقد تلقى محققو لجنة التقصي عدداً من الإفادات الشفهية والكتابية جميعها من أناس يؤكدون أنهم رأوا المتوفي يتعرض للتعذيب، وفي هذه

الشهادات يدعى الشهود أنهم سمعوه يصرخ قائلاً "الله أكبر" بعد كل ضربة كان يتلقاها، وفجأة توقف. وقال الشهود بعد أن توقف فخرأوي، سمعوا شخصاً يقول للآخر "لقد قتلته".

١٠٠٤- ولقد أجرى جهاز الأمن الوطني تحقيقاً في هذه الواقعة، أسفر عن أن المتوفي كان قد هاجم ضابطي شرطة، فكانت الإفادة الأولى في هذا الصدد مقدمة من ضابط بجهاز الأمن الوطني يفيد فيها بأنه في يوم ٧ أبريل وفي تمام الساعة ١٥:٠٠، سمع صوتاً عالياً لمشاجرة بالقرب من دورات المياه بأحد العنابر، فاندفع من مكتبه تجاه الموقع ليشهد شجاراً بين الشخص الموقوف وضابطين. ويفيد ضابط جهاز الأمن الوطني بأنه تدخل لينهي الشجار وكان قادراً على السيطرة على الطرفين. وقد لاحظ إصابة فخرأوي أثناء الشجار بدليل وجود دم على أرضية دورة المياه. ثم تلا ذلك سؤال ضابط آخر فأنكر في البداية حدوث أي اعتداء، لكنه غير شهادته بعد ذلك حيث أفاد أنه هو والضابط الأول قد تعرضا لمهاجمة من الموقوف وتعرضا لإصابات كما يوضح التقرير الطبي. وأنكر الضابط الأول في البداية أيضاً أنه هوجم، لكنه أفاد بعد ذلك أنه تبادل هو وفخرأوي الألفاظ الثائرة الملتهبة وأن فخرأوي سبه ثم بعد ذلك هاجمه بغطاء كرسي الحمام. وأفاد أيضاً بتعرض فخرأوي لإصابات منها كسر أسنانه وجروح بوجهه. وتفيد مذكرة التحقيق بأنه بعد الواقعة أشتكى فخرأوي من آلام بالمعدة، حيث دخل في البداية مستشفى جهاز الأمن الوطني، وأجريت له فحوص أولية. ولقد قام طبيب من جهاز الأمن الوطني بفحص وتدقيق السجلات الطبية وأفاد بأن الموقوف عانى من فشل كلوي وسكتة قلبية. فالفشل الكلوي كان نتيجة تمزق العضلات وتسمم الدم بعد الإصابات التي تعرض لها الضحية في السجن. مع العلم أن مشكلة الكلى كان من الممكن أن تُحل لو كان المتوفي تلقى الرعاية الطبية الصحيحة بما فيها الغسيل الكلوي. وتضيف المذكرة أن قضيته ضابطي الشرطة سوف تُحال إلى المحكمة العسكرية.

١٠٠٥- وتنتهي لجنة التقصي إلى أن سبب وفاة السيد/ عبد الكريم فخرأوي يرجع إلى التعرض للتعذيب.

الحالة رقم (٢٦): جابر إبراهيم يوسف محمد العلويات^{٥٢٩}

١٠٠٦- في تمام الساعة ٩:٣٠ صباح يوم ١٢ يونيو ٢٠١١، أُعلنت وفاة السيد/ جابر إبراهيم يوسف محمد العلويات، حيث ورد بشهادة الوفاة ان سببها نتيجة تعرضه لإصابات أثناء توقيفه في وزارة الداخلية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٠٠٧- ووفقاً للإفادات التي قدمت للجنة، فإنه في يوم ٢٩ أبريل ٢٠١١، تعرض المتوفى للضرب على يد حوالي ٦ ضباط شرطة في منزله، وفي يوم ٣٠ أبريل ٢٠١١، حوالي الساعة ١٠:٣٠ صباحاً، تم إلقاء القبض عليه في طريقه لشراء الخبز من المخبز، وفي حوالي الساعة ١:٣٠ من صباح اليوم التالي، اتصل فرد من قسم شرطة الخميس طالباً أن يأتي أي من أقارب المتوفى ببطاقة هويته، ولم يسمح لأحد من أهله برؤيته، وعلى مدى ثلاثة أيام، كانوا يحاولون الاتصال بقسم الشرطة للاطمئنان عليه، إلا أن الرد كان بأنه غير موجود هناك. ولقد أفاد مسجونون آخرون كانوا موقوفين معه بأن المتوفى قد تعرض للتعذيب. وبعد مرور أربعة أو خمسة أيام منذ إلقاء القبض عليه، اتصل أهله بإدارة التحقيقات الجنائية بالعدلية، فأبلغوهم بأنه ليس هناك، وبعد ١٥ يوماً، اتصل فرد من إدارة التحقيقات الجنائية بأسرته وطلب منهم إرسال ملابس للمتوفى. وبعد ٢٠ يوماً، سُمح لأهله في النهاية بزيارته. ولقد رأوا كدمات في وجهه ورأسه ويده اليسرى (وكان غير قادر على تحريكها). وفي يوم ٩ يونيو ٢٠١١، تم إطلاق سراحه من الاحتجاز وتُرك أمام باب مجمع السلمانية الطبي. واتصل المتوفى بأهله الذين أخذوه بعد ذلك. ولم يسمح لأي شخص بتصويره لأنه خشي العواقب. واشتكى المتوفى من آلام في معدته على مدى اليومين أو الثلاثة السابقين لوفاته.

١٠٠٨- وتُنسب واقعة وفاة السيد/ جابر إلى وزارة الداخلية، حيث يؤكد الدليل الذي تلقتته اللجنة أن المتوفى كان موقوفاً في وزارة الداخلية قبل وفاته، بينما لم تفتح الوزارة التحقيق في هذه القضية.

رابعاً: حالات وفاة العمال الاجانب

أولاً: وقائع قتل العمال الأجانب على يد المتظاهرين:

الحالة رقم (٢٧): عبد الملك غلام رسول

١٠٠٩- في يوم ١٣ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة عبد الملك غلام رسول، باكستاني الجنسية، حيث ورد بشهادة الوفاة ان الوفاة نتيجة تعرضه لرضة عنيفة بمنطقة الصدر مما أدى إلى تهتك بالقلب تسبب في فشل القلب، وأدى إلى سكتة قلبية حادة.

١٠١٠- ولقد أكد تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة حيث انتهى إلى وجود جروح قطعية وكدمات على كتف المتوفى ويده والركبة اليسرى والساق اليسرى، وكدمات في الجفن السفلي بالعين اليمنى، والظهر والرأس.

١٠١١- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، أسفر عن قيام عصابة تحمل قضباناً حديدية وسكاكين بمهاجمة مجموعة من الباكستانيين يعيشون في ميني بالنيم، حيث أحاط البعض بمدخل المبنى بينما حطّم البعض الآخر الباب ودخلوا المبنى واعتدوا على السكان، ولقد قوبل السكان الذين تمكنوا من الفرار بمجموعة ينتظرونهم عند مدخل المبنى، حيث انتهالت هذه المجموعة على عبد الملك غلام رسول بالضرب حتى أردوه قتيلاً.

١٠١٢- ولقد اعترف ١١ شخصاً بمشاركتهم في ارتكاب الواقعة، وتم اتهامهم مع أربعة آخرين بتهم جنائية بما فيها القتل

١٠١٣- ويمكن تكييف واقعة قتل السيد/ عبد الملك غلام على أنها قتل عمد. ولقد باشرت وزارة الداخلية التحقيقات في هذه القضية وتم تقديم ١٥ متهماً للمحاكمة الجنائية بتهمة القتل العمد.

الحالة رقم (٢٨): فريد مقبول

١٠١٤- في يوم ١٩ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة فريد مقبول، بنجالي الجنسية (بنجلاديش)، حيث تشير شهادة الوفاة إلى أن ذلك كان بسبب تعرضه لإصابات رضية في الرأس والوجه. ناتجة عن اصطدامه بسيارة كان يقودها المتظاهرون يوم ١٣ مارس ٢٠١١.

١٠١٥- ولقد أكد تقرير الطبيب الشرعي سبب الوفاة وأورى أن السيد/ فريد مقبول توفي نتيجة العديد من الكسور بالجمجمة والوجه، والتي سببت نزيفاً بالمخ، وكسوراً بالعظام، وفقدان بعض الأسنان، وعدد من السجحات والكدمات بالذراعين والكتف والظهر والركبتين.

١٠١٦- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث أفاد شاهد بأن المتوفى كان يمشي وحده في المنامة ثم هاجمته مجموعة من الأشخاص يحملون ألواحاً خشبية وأشياء حادة، وحينما حاول الهرب، صدمته سيارة. ولم يوجّه اتهاماً لأحد فيما يتصل بمقتل السيد/ مقبول.

١٠١٧- ويمكن تصنيف وفاة السيد/ مقبول على أنها قتل عمد، مع العلم أن التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية لم تتوصل إلى تحديد الشخص المسئول عن الوفاة.

ثانياً: قتل العمال المهاجرين على يد قوات الأمن:

الحالة رقم (٢٩): ستيفن أبراهام^{٥٣٠}

٥٣٠ لم تعلق اللجنة أية إفادات بشأن تلقى القضية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٠١٨- في يوم ١٦ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة ستيفن أبراهام، هندي الجنسية، حيث ذكرت شهادة الوفاة أن ذلك كان نتيجة إصابته بطلق ناري في الجانب الأيمن من الصدر.

١٠١٩- ولقد أكد تقرير الطبيب الشرعي سبب الوفاة، وانتهى إلى أن ستيفن أبراهام توفي بسبب جرح نتج عن طلق ناري واحد، حيث انطلقت الرصاصة من مسافة غير محددة، وأصابته وهو في وضع الوقوف.

١٠٢٠- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث انتهت إلى أن المتوفى قد وُجد وبه جرح بسبب طلق ناري في الجانب الأيمن من الصدر، كما وجد المحققون فتحة ٣ سم في شبك المطبخ بالمصنع الذي أصيب فيه المتوفى. ولقد أظهرت التحقيقات أن قوة دفاع البحرين مسؤولة عن هذا الحادث؛ حيث أن الوحدة المتورطة في هذا الحادث هي نفس الوحدة التي تورطت في قضية السيدة/ بهية العرضي.

١٠٢١- وقد أظهرت تحقيقات قوة دفاع البحرين أن الضحية أصيب في الجزء الأسفل من الصدر بمقذوف عيار 50 من سلاح ناري "براوننج"، وهو ما يتطابق مع السلاح المشابه الذي استخدمته وحدة قوة دفاع البحرين المتمركزة بالقرب من المطعم الذي كان أبراهام يعمل به. ولقد أقر أفراد قوة الدفاع أنه لم يتم أي جندي من الوحدة بإطلاق الرصاص على الضحية، وأنه خلال فترة انتشارهم بالمنطقة لم يلجأوا لاستخدام القوة إلا مرتين فقط: الأولى كانت لتفريق مجموعة من المتظاهرين، والأخرى كانت أمام إحدى السيارات الرياضية متعددة الأغراض (الدفع الرباعي) التي كانت تقترب منهم، حيث أدى ذلك إلى مقتل السيدة/ بهية العرضي. ولقد ذكر خبير متخصص أن سرعة المقذوف وزاوية دخوله للجرح توضح أنه أُطلق من فوق الضحية، وهذا الوضع يستحيل بالنسبة لوضع كل من وحدة قوة الدفاع والضحية، وأن نوع المقذوف يمكن أن ينطلق من ثلاثة أنواع مختلفة من البنادق التي يستخدمها القناصة. وعلى أساس هذه المعلومات، خلّصت النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين قد التزموا بالقوانين واللوائح المعمول بها، وأنه ليس هناك أي أساس لتوجيه التهم، وأحالت القضية للنيابة العامة المدنية للاستمرار في التحقيقات.

١٠٢٢- ويُنسب مقتل السيد/ أبراهام إلى قوة دفاع البحرين، حيث تعتبر لجنة التقصي أن قوة دفاع البحرين قد أجرت تحقيقاً جيداً ذا فعالية وأثر، وبدا منه أن مقتل السيد/ أبراهام يمكن تصنيفه على أنه قتل غير مقصود.

ثالثاً: وقائع قتل العمال المهاجرين المنسوبة لمجهولين:

الحالة رقم (٣٠): محمد إخلاص تُرمل علي

١٠٢٣- في يوم ١٥ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة محمد إخلاص تُرمل علي، بنجالي الجنسية (بنجلاديش)، حيث ذكرت شهادة الوفاة أن ذلك نتيجة تعرض الجسم لصدمة رضية نتج عنها نزيف داخلي.

١٠٢٤- وقد أكد تقرير الطبيب الشرعي سبب الوفاة وانتهى إلى أن المتوفى تعرض لإصابات بدينية بينما كان في منطقة سترة، وقد كانت عبارة عن كسور بالجمجمة، وكسور بعظام الوسط والفخذ الأيسر والساق اليسرى وأحد اصابع اليد، وجروح قطعية في الجانب الأيمن من الوجه والجبين والأنف والبطن والفخذ والكوع الأيمن واليد اليمنى.

١٠٢٥- ولقد تلقت لجنة التقصي دليلاً على أن المتوفى كان يحمي مجموعة من النساء والأطفال الذين هاجمتهم قوات الأمن فأصابته رصاصة في رأسه.

١٠٢٦- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه القضية، حيث انتهت إلى أنه أفاد شاهدان أن ثمة سيارة يقودها متظاهرون دهست المتوفى^{٥٣١}، وأقرا أن هناك ثلاثة أشخاص أيضاً أصيبوا في نفس الحادث لكنهم عادوا إلى بنجلاديش منذ ذلك الحين. وفي مجموعة أخرى منفصلة من الإفادات التي تلقتها لجنة التقصي، أقر شهود الحادث أنهم قد صدمتهم سيارات يقودها أشخاص مجهولون ولم تكن تحمل لوحات أرقام معدنية. وقد كان أحدهم يقود السيارة ملثماً وبصحبه مجموعة من القوات الحكومية. ولقد شوهد في هذا الوقت بمنطقة سترة عدداً من سيارات الشرطة بها رجال في ملابس مدنية واشتبكوا في مواجهات مع المحتجين/ المتظاهرين بما في ذلك استخدام البنادق.

١٠٢٧- ويمكن تصنيف وفاة السيد/ تُرمل علي أنها قتل متعمد، ولم يسفر التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية عن مسؤولية أي شخص عن هذا القتل.

خامساً: وقائع وفاة أفراد من الشرطة و من قوة دفاع البحرين: أولاً: وقائع مقتل أفراد من الشرطة ومن قوة دفاع البحرين على يد المتظاهرين:

الحالة رقم (٣١): أحمد راشد الميرازي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٠٢٨- في يوم ١٥ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة أحمد راشد الميرازي. وورد بشهادة الوفاة ان الوفاة كانت نتيجة كسر في العمود الفقري والجذع وفقدان كبير في الدم..

١٠٢٩- ويصف تقرير الطب الشرعي السجحات والكدمات الموجودة على جبين المتوفى والجانب الأيمن من رأسه وأنفه وعظمة الوجن والأذن اليمنى، بالإضافة إلى غياب الشعر وفورة الرأس، مع عدم وجود أية كسور في الجمجمة، كما كُسرت رقبة المتوفى، مع وجود كدمات وسجحات خلف الرقبة، وكدمات وسجحات على الذراع الأيمن واليد اليمنى وعلى الجانب الأيسر من الصدر وبطول الجانب الأيسر من الظهر، مع كسر في كلا الساقين.

١٠٣٠- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة، أفاد أحد أقرباء المتوفى أنه كان قد تلقى مكالمة في تمام الساعة ١٣:٤٥ يوم ١٥ مارس ٢٠١١ من صديق سمع بوفاة أحمد، فذهب في الحال إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث تأكد الخبر له هناك.

١٠٣١- ووفقاً لما انتهت اليه تحقيقات وزارة الداخلية، فقد أتهم كل من/ علي عطية مهدي شملول، علي يوسف الطويل بالقتل العمد وتمت احالتهما للمحاكمة الجنائية ولقد حُكم على علي عطية بالسجن المؤبد، بينما حُكم على علي يوسف بالإعدام^{٥٣٢}.

١٠٣٢- ويمكن تكييف واقعة قتل ضابط الشرطة/ أحمد راشد الميرازي على أنه قتل عمد وهو ما انتهت اليه التحقيقات وتمت ادانتهما على ضوء هذا التكييف.

الحالة رقم (٣٢): كاشف أحمد منظور

١٠٣٣- في يوم ١٦ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة/ كاشف أحمد منظور، وورد بشهادة الوفاة أنها ترجع الى صدمة في الرأس والصدر، وتلف الأعضاء الداخلية ونزيف داخلي، فضلاً عن وجود كسر في الساق اليسرى.

١٠٣٤- . ووفقاً لإفادة تلقتها اللجنة، أن المتوفى كان يجري تفتيشاً، ضمن ١٥ ضابط شرطة آخرين، على السيارات الموجودة في دوار مجلس التعاون الخليجي، بينما قامت سيارة بدهسه هو وزميل له. وتوجه والد المتوفى إلى مستشفى قوة دفاع البحرين وتحدث مع الطبيب الذي أخبره بأن ابنه قد قُتل.

١٠٣٥- ووفقاً لما اسفرت عنه تحقيقات وزارة الداخلية التي هذه الواقعة وواقعة مقتل الضابط محمد فاروق عبد الصمد^{٥٣٣}، فقد اشترك سبعة أشخاص في هذا الهجوم^{٥٣٤}. ولقد أتهم سبعة أشخاص

٥٣٢ راجع ملف وزارة الداخلية رقم ١٦ / ٢٠١١، وقضية النيابة العامة رقم ١٦٩ / ٢٠١١. ولقد قام محققو لجنة التقصي بزيارة هذين الشخصين في سجن القرين. وقد ادعى كلاهما أنهما تعرضا للتعذيب وأجبرا على التوقيع على اعترافات وهما معصوب العينين، كما أرى المحققين علامات ادعيا بأنها ناتجة عن المعاملة التي تلقاها في التوقيف.

بالتقتل مع سبق الإصرار والترصد. واعترف ثلاثة من هؤلاء بأنهم كانوا في السيارة التي دهست المتوفي، ويدعى أحد الأشخاص بأنه تم سرقة سلاح الضابط بعد دهسه، وادعى شخص آخر بأنه قد أعلن عن عزمه قتل ضباط الشرطة، بينما ادعى آخر بأنه أراد أن يقتل ضابط شرطة انتقاماً وعقاباً على وفاة قريب له على يد الشرطة.

١٠٣٦- ويتم تكييف واقعة قتل ضابط الشرطة/ كاشف أحمد منظور على إنها قتل عمد، وقد انتهت تحقيقات وزارة الداخلية الى حالة سبعة متهمين للمحاكمة الجنائية.

الحالة رقم (٣٣): محمد فاروق عبد الصمد

١٠٣٧- في تمام الساعة ٨:٣٥ صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة/ محمد فاروق عبد الصمد، وورد بشهادة الوفاة أنها كانت نتيجة تعرضه لإصابة حادة في الرأس ولصدمة نقص حجم الدم.

١٠٣٨- ويذكر تقرير الطب الشرعي أن محمد فاروق عبد الصمد البلوشي توفي بسبب إصابة في الرأس نتج عنها تلف شديد في المخ، وإصابات وسجحات وكدمات أخرى في باقي الجسم. ولقد أظهرت الأشعة كسوراً في الفك السفلي والوسط وعظم الفخذ الأيمن.

١٠٣٩- ووفقاً للإفادات التي تلقيتها اللجنة، فإن المتوفي كان يجري تفتيشاً، ضمن ١٥ ضابط شرطة آخرين، على السيارات الموجودة في دوار مجلس التعاون الخليجي، بينما قامت سيارة بدهسه هو وزميل له، وتلقى أحد الأقرباء اتصالاً من وزارة الداخلية تبلغه فيها بالوفاة، حيث توفي قبل وصوله المستشفى.

١٠٤٠- ولقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقات مشتركة ضمت كلاً من هذه القضية وقضية الضابط كاشف أحمد منظور^{٥٣٥}.

١٠٤١- ويتم تكييف واقعة قتل ضابط الشرطة/ محمد فاروق عبد الصمد على إنها قتل عمد، وقد انتهت تحقيقات وزارة الداخلية إلى إحالة سبعة متهمين للمحاكمة الجنائية.

ثانياً: وقائع القتل على يد قوات الأمن:

الحالة رقم (٣٤): جواد علي كاظم شمالان^{٥٣٦}

٥٣٣ انظر تالياً حالة الوفاة رقم ٣٣.

٥٣٤ ملف النيابة العامة رقم ١٧٣/٢٠١١.

٥٣٥ راجع سابقاً حالة الوفاة رقم ٣٢.

٥٣٦ تلقت لجنة التقصي شهادة واحدة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٠٤٢- في يوم ١٦ مارس ٢٠١١، أعلنت وفاة / جواد علي كاظم شمالان، وورد بشهادة الوفاة أنها نتيجة الإصابة بطلق ناري أصاب البطن وسبب تلفاً بالغاً لأعضاء الجسم بداخلها.

١٠٤٣- وثبت من تقرير الطب الشرعي أن الإصابات بالفخذ الأيسر والبطن تشير إلى أن الرصاصة أُطلقت من سلاح ناري واحد من اتجاه أمامي.

١٠٤٤- ووفقاً للإفادة التي تلقتها اللجنة، فقد غادر جواد بيت أهله كالعادة متجهاً إلى مكان عمله كضابط شرطة بقسم شرطة الخميس، وفي ذلك اليوم، أعلنت حالة الطوارئ في البلاد، وتلقى جواد أوامر مباشرة من رئيسته ليرجع إلى العمل. وبينما كان من عادة جواد أن يتصل بأهله عدة مرات كل يوم من العمل، إلا أنهم لاحظوا في ذلك اليوم أنه لم يفعل ذلك، فحاولوا الاتصال به عدة مرات على هاتفه النقال، ولكن دون استجابة. وبسبب القلق، اتصلوا بقسم شرطة الخميس، ولكنهم أُبلغوا أنه لم يأت. ثم قام أحد الأقرباء الذي كان يعمل قبل ذلك في نفس قسم الشرطة بإجراء مكالمة أخرى إلى "الكاونتر" في قسم شرطة الخميس للاطمئنان على جواد، ولكنه أُبلغ أن القسم لا يعرف شيئاً عن مكانه. وأجرت الأسرة العديد من المكالمات: واحدة لضابط في نفس القسم، ثم تلاها أخرى لرئيس قسم الشرطة، وعلموا حينها أن السيد/جواد في مهمة خاصة ولا يستطيع الإجابة على الهاتف، ولكن بعد العديد من التسؤلات الأخرى، علم الأهل أن جواد قد دخل في شجار مع الجيش، وأنهم يحتجزونه وسيارته حتى الصباح التالي. وفي عشية نفس اليوم، قامت إحدى أقارب جواد بالاتصال بقسم شرطة الخميس، فعلمت أن بإمكانها تقديم بلاغ عن فقدان شخص في اليوم التالي، ولكنها ذهبت في تلك الليلة بصحبة أحد الأقرباء الآخرين إلى قسم شرطة مدينة حمد الواقع في الدوار (١٧) للسؤال عن جواد، فأبلغوا أن عليهما تقديم شكوى في قسم شرطة المنامة، ولكن بعد جدال، سُمح لهما بتقديمها في نفس قسم الشرطة الذي كانا فيه نظراً للظروف الأمنية وخطورة قيادة السيارة عليهما في تلك الساعة. وعاد القريبان إلى البيت، ودقّت على هاتف جواد النقال، فأخبرها الشخص الذي رد عليها بأنهم قتلوه، ثم وجّه إليها تهديدات جنسية، فصرخت وأنهت المكالمة، إلا أن الشخص الذي كان على الهاتف الآخر عاود الاتصال واستمر في مضايقتها. واستمرت الأسرة في تلقي مكالمات من نفس رقم الهاتف. وفي أحد المرات، ادّعى المتحدث أنه جواد، لكنهم أصروا أنهم يعرفون صوت جواد جيداً. وفي تلك العشية، اتصل زميل وصديق لجواد بالأهل وأبلغهم بأنه قد سمع إشاعات بوفاته، وساعدهم في البحث عنه في مجمع السلمانية الطبي ومستشفى قوة دفاع البحرين. وفي يوم ٢٠ مارس ٢٠١١، تلقت الأسرة أخباراً من أحد الأقرباء البعيد في النسب كان قد زار المشرحة في مجمع السلمانية، وأكد أنه قد رأى جثمان جواد هناك. وفي الساعة ١١:٠٠ صباح اليوم التالي، أُعيد

جثمان جواد للأهل. ولقد ذكرت شهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو طلق من سلاح ناري بالبطن نتج عنه تلف في الأعضاء الداخلية ونزيف داخلي. ولم تستلم أسرته سيارته ولا هاتفيه النقائين، وليس لديهم أي معلومات أخرى عن وفاته. ولكنهم يقرون أنهم لم يجدوا تعاوناً من قسم شرطة الخميس ولا من وزارة الداخلية لمساعدتهم في معرفة معلومات تتصل بظروف وفاته.

١٠٤٥- ولقد استجوبت النيابة العسكرية ستة من أفراد الجيش، واثنين من المسعفين، وأفراداً من الشرطة، وأظهرت التحقيقات أن المتوفي كان عند أحد المتاريس التي تمركزت فيها وحدة تابعة لقوة دفاع البحرين، حيث كان الغرض منها إيقاف عمليات الخروج والدخول من وإلى منطقة السهيلة بسبب الوضع القائم. واقتربت سيارتان، فُوِّجَتْ إليهما الأوامر بالرجوع، فعدت واحدة، أما الأخرى فقد زادت من سرعتها واصطدمت بالمتراس، ثم توجهت ناحية الوحدة، فأمرت الوحدة الأفراد الذين يقودون مركبة الجيش بإطلاق رصاصة للإنذار، ثم تلاها تصويب على مقدمة السيارة المتقدمة والإطارات، فأوقف ذلك السيارة وأصاب السائق. وفتح جنود الجيش السيارة فوجدوا أن السائق قد أصيب إصابة بالغة برصاصة براوننج عيار 50. حيث دخلت الجسم من أعلى الركبة وخرجت من أسفل البطن. وأثبت تقرير الخبير أن الرصاصة أطلقت على جسم السيارة وليس على الضحية، وأن مسارها تغير بعد الاصطدام بجسم السيارة والإطارات لتدخل في جسم الضحية. واستجوبت قوة دفاع البحرين أيضاً المسعفين الذين تم إرسالهم إلى الموقع، فأيدوا نفس القصة التي رواها أفراد قوة دفاع البحرين. ولا يبدو أنه كان هناك استجواب لأشخاص آخرين. ومن ثم، فقد أسفرت تحقيقات النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين قد التزموا بالقوانين واللوائح المعمول بها، وأنه ليس هناك أي أساس لتوجيه التهم.

ثالثاً: وقائع القتل المنسوبة لمجهولين:

الحالة رقم (٣٥): عزيز جمعة علي عباد

١٠٤٦- في يوم ١٧ مارس، أعلنت وفاة الملازم/ عزيز علي جمعة عباد، حيث ذكرت شهادة الوفاة أن السبب هو أزمة قلبية.

١٠٤٧- ولقد ورد معلومات للجنة أنه في يوم ٢٤ مارس ٢٠١١، أبلغت عائلة عزيز علي جمعة باستلام جثمانه من مستشفى قوة دفاع البحرين. ولقد كان سبب الوفاة هو إصابات ناجمة عن اعتداء جسدي في ظروف مجهولة وغامضة. وعلى الرغم من وجود آثار على يديه وصدرة وبطنه (بما في ذلك وجود ثقب)، أشارت مستشفى قوة دفاع البحرين إلى أنه توفي بسبب نوبة قلبية. وفقاً للإفادات التي قدمت إلى اللجنة، اتصلت إحدى أقربائه به هاتفياً حوالي الساعة ٣٠:٠١ صباح

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

يوم ١٦ مارس ٢٠١١، ثم حوالي الساعة ٠٣:٠٠، إلا إنها لم تتمكن من تحقيق أي إتصال به فاتصلت بزميله، الذي ذكر أن المتوفى مشغولاً، وبأن كل شيء على ما يرام وأنهم سيخبروه بأن يتصل بها بمجرد الانتهاء من العمل الذي يقوم به. وفي ٢٤ مارس، حوالي الساعة ٢٣:٣٠، اتصل شخص بالمنزل ليقول لهم إن المتوفى قد فارق الحياة، وطلب منهم أن يأتوا لاستلام جثمانه. وعندما استلموا جثمانه في ٢٥ مارس، رأت الأسرة ما كان يبدو كأنه آثار للصعق بالكهرباء ووجود آثار اصابية على يديه وفي البطن والصدر.

١٠٤٨- ولأن الظروف الحقيقية المحيطة بالوفاة مجهولة، لا تستطيع اللجنة تحديد ما إذا كانت هناك قوة مفرطة استخدمت من عدمه، كما لا تستطيع أن تنسب حادث الوفاة هذا إلى جهة بعينها أو مجموعة من المدنيين.

سادساً: حالات وفاة خارج نطاق الاختصاص الزماني للجنة التقصي

١٠٤٩- هناك ١١ حالة وفاة واقعة خارج نطاق الاختصاص الزمني للجنة، إلا أن اللجنة وضعتها موضع الاعتبار.

الحالة رقم (٣٦): زينب علي أحمد^{٥٣٧}

١٠٥٠- في تمام الساعة ١٧:٣٠ يوم ٢ يونيو ٢٠١١، أعلنت وفاة زينب علي أحمد، ويُذكر أن سبب الوفاة هو انخفاض حاد في الدورة الدموية والتنفس، حيث كانت المتوفاة تعاني من مرض الربو.

١٠٥١- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة، فإنه في يوم ٢ يونيو ٢٠١١، حوالي الساعة ٤:٣٠ عصراً، بدأت الشرطة في إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية في منطقة سنابس. ولقد كانت الضحية واقفة خارج بيتها تخبر أحد أقاربها بالدخول للبيت في الوقت الذي كانت فيه القنابل المسيلة تقذف بكثرة في المنطقة المحيطة. ولقد أفاد أحد الأقرباء أن المتوفاة استنشقت الغاز وسقطت مغشياً عليها، وتم استدعاء سيارة إسعاف، حيث وصلت بعد ٢٥ دقيقة. وأفاد قريب آخر بأنه اصطحب المتوفاة إلى مجمع السلمانية الطبي في سيارة الإسعاف، ولكنهم تأخروا بسبب نقاط التفتيش، حيث تعرضوا للأسئلة وللسب، وقال أن قائد سيارة الإسعاف تعرض للسؤال، حيث تكرر ذلك في نقطتين. ولقد كان السائق يساعدها على التنفس،

٥٣٧ تلقت اللجنة إفادة واحدة.

إلا أنه في أماكن التفتيش كانت السيارة تتوقف ويتم أيضاً سؤال المسعف. وذكر القريب أنه تعرض للمضايقات أيضاً أمام المجمع الطبي.

الحالة رقم (٣٧): سلمان عيسى أبو إدريس ٥٣٨

١٠٥٢- في تمام الساعة ١:٣٢ يوم ٣ يونيو ٢٠١١، أعلنت وفاة سلمان عيسى أبو إدريس ويُذكر أن سبب الوفاة هو أزمة قلبية نتيجة ارتفاع ضغط الدم، ولقد كان المتوفى يعاني من مرض السكري.

١٠٥٣- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة، كان المتوفى يقود سيارته متجهاً إلى بيت أخته في منطقة السلمانية عندما استوقفته الشرطة في الغفول يوم ١٣ مارس ٢٠١١. ولقد كان على مرآة سيارته الكابريس (موديل ١٩٩٨) صورة لحسن نصرالله، فسحبه الشرطة خارج السيارة وازداد غضبهم عندما رأوا الصورة، فأسقطوه على الأرض وضربوه قبل أن يأخذوه إلى مكان مجهول. ثم تلقى أقارب المتوفى بعد ذلك مكالمة من ممرضة في مستشفى النعيم كانت على معرفة بالأسرة وأبلغتهم بأن المتوفى موجود بالمستشفى. ولقد تحدث قريب آخر مع المتوفى فأبلغه أن الشرطة دمرت السيارة وسرقت حافظة نقوده، والتي كان بها ٥٠٠ دينار بحريني. ثم نُقل المتوفى بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي يوم ١٤ مارس ٢٠١١، فأتى قريب له لزيارته هناك ولاحظ بأنه لم يتلق علاجاً لإصاباته، فحاول أخذ المتوفى من المستشفى إلا أنه لم يُسمح له بذلك. وبعد مرور بعض الوقت، غير المعروف تحديداً، تم إبلاغ أسرة المتوفى أنه احتاج إلى عملية جراحية لتطبيب إصاباته. وبعد تلك الجراحة، نُقل إلى العناية المركزة. وعلم قريب المتوفى بخبر الوفاة عبر البريد الإلكتروني، ثم توجه إلى مشرحة مركز السلمانية الطبي يوم ٣ يونيو ٢٠١١، حيث أخبروه هناك بالوفاة. ولقد ذُكر أن سبب الوفاة هو أزمة قلبية، ولم تُقدم للأسرة أية تقارير أخرى تحدثت عن سبب الأزمة القلبية. ولقد أفاد القريب بأن المتوفى كان يعاني من سوء حالته الصحية قبل تعرضه لهجوم الشرطة عليه.

الحالة رقم (٣٨): السيد عدنان السيد حسن الموسوي

١٠٥٤- في يوم ٢٣ يونيو، أعلنت وفاة السيد عدنان السيد حسن.

١٠٥٥- وتلقت اللجنة معلومات مفادها أن المتوفى ربما يكون قد تعرض لاستنشاق الغاز المسيل للدموع في منطقة الدراز.

الحالة رقم (٣٩): زينب حسن أحمد جمعة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٠٥٦- في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً يوم ١٥ يوليو ٢٠١١، أعلنت وفاة زينب حسن أحمد جمعة ولم تحدد شهادة الوفاة سبب الوفاة إلا أن بعض التقارير الطبية أدت بأن سبب الوفاة يرجع الى أزمة قلبية.

١٠٥٧- ولم يشر تقرير الطب الشرعي إلى أية إصابات أو علامات ظاهرية أو آثار لاستنشاق الغاز.

١٠٥٨- ووفقاً للإفادات التي تلقتها اللجنة، فإنه في حوالي الساعة ١٧:٤٥ يوم ١٥ يوليو ٢٠١١، كانت هناك مواجهات في منطقة سترة بين قوات الأمن والمحتجين بالقرب من منزل المتوفاة، حيث أُلقيت ثلاث عبوات مسيلة للدموع، وكانت المتوفاة في غرفتها بينما تسرب الغاز من خلال فتحات تهوية جهاز التكييف ولم تستطع التحرك بسبب إصابتها بعجز بدني (تحتيداً)، شلل نصف الجسم السفلي)، فأتى أحد الأصدقاء وحملها خارج الغرفة، واتصل بمجمع السلمانية الطبي لإرسال سيارة إسعاف، فأخبر أنه لا يوجد إلا ثلاث سيارات إسعاف في ذلك الوقت وأن عليه إعادة الاتصال بعد ٢٠ دقيقة، فعاود الاتصال أربع مرات، ولكنه أخبر أنه لا توجد سيارة متاحة. وحوالي الساعة ٧:٣٠ مساءً، اتصل شخص من المجمع الطبي وقال أن هناك سيارة إسعاف آتية في الطريق، حيث وصلت حوالي الساعة ١٩:٥٠، وفي حينها أخبر الفريق الطبي الأسرة أنها قد فارقت الحياة.

الحالة رقم (٤٠): عيسى أحمد الطويل^{٥٣٩}

١٠٥٩- في يوم ٣١ يوليو ٢٠١١، أعلنت وفاة/ عيسى أحمد الطويل

١٠٦٠- ووفقاً للمعلومات التي وردت للجنة فإن الوفاة نتيجة الاختناق بسبب استنشاق الغاز المسيل للدموع الذي أطلقته قوات مكافحة الشعب في منطقة سترة.

الحالة رقم (٤١) السيد جواد أحمد هاشم المرهون^{٥٤٠}

١٠٦١- أعلنت وفاة السيد السيد جواد أحمد هاشم المرهون الساعة ١٨:٤٥ يوم ١٤ سبتمبر ٢٠١١، وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو أزمة صدرية حادة نتيجة لفقر الدم المنجلي. وأشارت الشهادة أيضاً إلى أن المتوفى كان يعاني من التهاب رئوي.

١٠٦٢- تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١١ حوالي الساعة ٢١:٤٥، كانت هناك احتجاجات حول منزل المتوفى. فدخل الغاز المسيل للدموع إلى منزله ثم إلى غرفة نومه.

٥٣٩ لم تعلق لجنة التقصي أية إفادة.

٥٤٠ قدمت إفادتان إلى اللجنة.

وذكر أقاربه أنه بدأ في الشعور بالاختناق وكان يعاني من آلام في الرأس والصدر. فنقلوه إلى الطابق الثاني حيث بدأ في الصراخ قائلاً إنه يريد أن يتنفس. وبتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١١، استدعت أسرته سيارة إسعاف بعد أن أضحى غير قادر على التنفس ويعاني من آلام، ولكنه تُوفي في المستشفى في اليوم التالي. وذكر أقارب المتوفى أنه لم يكن يعاني من فقر الدم المنجلي.

الحالة رقم (٤٢) جعفر لطف الله^{٥٤١}

١٠٦٣- أعلنت وفاة جعفر لطف الله في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١.

١٠٦٤- قدم مركز البحرين لحقوق الإنسان معلومات إلى اللجنة تشير إلى أن المتوفى لقي حتفه اختناقاً بعد استنشاقه غاز مسيل للدموع أطلقته شرطة مكافحة الشغب في أبو صبيح. وكان المتوفى، وفقاً لما أفاد به مركز البحرين لحقوق الإنسان، يعاني من إعاقة جسدية، أي الشلل النصفي تحديداً.

الحالة رقم (٤٣) أحمد جابر القطان^{٥٤٢}

١٠٦٥- أعلنت وفاة أحمد جابر القطان في ٦ أكتوبر ٢٠١١. وورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو إصابات ناتجة عن أعيرة نارية في منطقة الصدر، مما أدى إلى دخول كريات الشوزن إلى قلبه ورثته.

١٠٦٦- وأفادت وزارة الداخلية بعدم وجود شرطة في المنطقة وقت وقوع الحادث، وأن القذائف المستخدمة ليست من النوع الذي تستخدمه شرطة مكافحة الشغب.

الحالة رقم (٤٤) علي جواد الشيخ^{٥٤٣}

١٠٦٧- أعلنت وفاة علي جواد الشيخ صباح يوم ٣١ أغسطس ٢٠١١. وذكرت شهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو كسر في العمود الفقري ونزيف داخلي وصدمة.

١٠٦٨- وذكر تقرير الطب الشرعي أن إصابات المتوفى تتفق مع نوعية الإصابات التي تحدثها قبيلة غاز مسيل للدموع لم تنفجر وأطلقت من مسافة قصيرة. وخلص التقرير إلى أن الإصابات كانت تتفق مع ذلك النوع من الحوادث لا مجرد حوادث الضرب.

٥٤١ لم تقدم إلى اللجنة أي إفادات.

٥٤٢ لم تقدم أي إفادات إلى اللجنة. زار محققو اللجنة مجمع السلمانية الطبي وحضروا أثناء إجراء فحوصات الطب الشرعي.

٥٤٣ قدمت سبع إفادات إلى اللجنة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٠٦٩- وقد أقرت وزارة الداخلية تشريحاً للجنة وعلى أساسه أعدت تقرير صفة تشريحية ٥٤٤. وفقاً لتقرير وزارة الداخلية، توفي المتوفى نتيجة لضربة قوية في الظهر والعنق (صدمة حادة)، والتي أسفرت عن تكوين تجلط دموي في المخ. ويشير التقرير إلى أن الآثار الموجودة على عنق المتوفى لا تتفق مع ما يحدثه التعرض للإصابة بقنبلة غاز مسيل للدموع أو رصاص مطاوي، حيث كانت الآثار كبيرة جداً وتشير إلى أنه أصيب بجسم أكبر. وأشار تقرير وزارة الداخلية أيضاً إلى عدم وجود دليل على استنشاق الغاز المسيل للدموع.

١٠٧٠- وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن المتوفى ذهب للصلاة حوالي الساعة ٠٨:٣٠ يوم عطلة العيد. ثم توجه إلى شارع رقم ١، حيث بدأ في الاحتجاج مع عدد آخر من الأشخاص. وذكر شهود عيان أنهم شاهدوا ضابط شرطة يطل من في النافذة العلوية من الجيب، على بعد حوالي ١٠٠ متر وكان يحمل بندقية غاز مسيل للدموع. طارت السيارة المحتجين فركضوا في مختلف الاتجاهات، وأصيب شخص واحد بقنبلة غاز مسيل للدموع. وذكر شهود أنهم سمعوا ثلاث طلقات ويعتقدون أن واحدة من هذه الطلقات أصابت المتوفى. وذكر شاهد آخر كان في مقبرة مجاورة، أنه رأى سبباً تطارده سيارة جيب تابعة للشرطة مع وجود ضابط شرطة يطل من النافذة العلوية للسيارة. ثم غابت عن بصر الشاهد وسمع صوت إطلاق أعيرة نارية. ثم نقل المتوفى إلى مستشفى ستر، فرفض المستشفى علاجه، وتوفي في وقت لاحق.

١٠٧١- وافادت وزارة الداخلية بعدم وجود شرطة في المنطقة في وقت إطلاق النار، وكانت وزارة الداخلية تتعامل مع إطلاق النار على أنه حادثة تتطلب تحقيقاً جنائياً. وقد عرضت وزارة الداخلية مكافأة قدرها ١٠٠٠٠ دينار بحريني مقابل أي معلومات تتعلق بالوفاة. ولكن لم يُحرز أي تقدم في الحالة.

الحالة رقم (٤٥): محمد عبد الحسن فرحان^{٥٤٥}

١٠٧٢- أعلنت وفاة محمد عبد الحسن فرحان بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١١. وكان عمره آنذاك ست سنوات.

١٠٧٣- قدم مركز البحرين لحقوق الإنسان معلومات إلى اللجنة تشير إلى أن المتوفى مات اختناقاً بعد استنشاق غاز مسيل للدموع أطلقته شرطة مكافحة الشغب خارج منزله في منطقة ستر.

الحالة رقم (٤٦): عزيزة حسن خميس^{٥٤٦}

٥٤٤ كان محققو اللجنة وخبراء الطب الشرعي حاضرين خلال فحص الجثة وكتبوا تقريراً مستقلاً.

٥٤٥ لم تقدم إقادات للجنة.

٥٤٦ قدمت إقادة واحدة للجنة.

١٠٧٤- أعلنت وفاة عزيزة حسن خميس في ١٦ أبريل ٢٠١١. وذكرت شهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو توقف القلب والتنفس.

١٠٧٥- تلقت اللجنة معلومات تفيد أنه بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١١ دخلت قوات الأمن منزل أسرة المتوفاة محطمة باب المنزل مع حصاره، حيث كان أفرادها يبحثون عن ابن جارة المتوفاة الذي كان قد قفز منذ خمس دقائق فوق سور الجيران إلى منزل أسرة المتوفاة محاولاً الفرار من القبض عليه. وجدت قوات الأمن ابن الجارة المتوفاة تحت السرير وبدأوا في ركله وضربه بالهراوات. كما أمسكوا بشقيق المتوفاة من عنقه حتى بدت عليه علامات الاختناق. رأت المتوفاة هذه الإساءة البدنية وسمعت الإهانات الموجهة إلى أسرته من قوات الأمن، فسبب لها ذلك توتراً بالعمى. وبدأ لونها في الاصفرار وتوفيت بعد ذلك بقليل. وذكر التقرير الطبي المؤرخ في ٤ نوفمبر ٢٠١٠ أن المتوفاة كانت تعاني من مرض السكري من النوع الأول وكانت تحتاج إلى العلاج بالإنسولين. وقد أدت هذه الحالة إلى إصابتها بضعف شديد وعدم قدرتها على تحمل الضغوط النفسية.

المبحث الثاني - استخدام الأجهزة الحكومية للقوة

أولاً: ملخص الوقائع

١٠٧٦- يتناول هذا المبحث عرض عام لسياسات وممارسات الأجهزة الحكومية التي شاركت في الأحداث، وما إذا كانت هذه الأجهزة قد أوفت بالالتزامات القانونية الواجبة على حكومة البحرين بشأن استخدام أجهزة إنفاذ القانون للقوة.

١٠٧٧- تولت أربعة من الأجهزة الحكومية البحرينية عمليات إنفاذ القانون و بعض العمليات الأمنية الأخرى في البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ والأحداث اللاحقة ذات الصلة. وهي وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني.^{٥٤٧}

٥٤٧ فيما يتعلق بتشكيل ومهمة كل من هذه الأجهزة، انظر الفصل الثالث من هذا التقرير، تحت عنوان: استعراض الإطار القانوني الساري خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، والأجهزة الحكومية المسؤولة. إضافة إلى ذلك، ابتداءً من ١٤ مارس ٢٠١١، تم نشر وحدات من قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي للقيام بمهام محددة في أنحاء مختلفة من البحرين. وفي شأن دور هذه القوات وما زعم عن ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان، انظر الفصل التاسع بعنوان: مشاركة قوات خارجية وجهات خارجية في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وفي ذلك الفصل، تمت الإشارة إلى إنه بالرغم من المزمع التي وردت في أجهزة الإعلام الإخبارية بارتكاب وحدات من قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي التي نشرت في البحرين انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فإن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لم تلق سوى إدعاء واحد بارتكاب هذه القوات انتهاكات لحقوق الإنسان. ويشار إلى أن قوات درع الجزيرة التابعة لمجلس التعاون الخليجي لم تشارك في أية عمليات لمكافحة الشغب، كما لم تشبك مع أي مدنيين أو تدخل في مواجهات معهم خلال وجودها في البحرين. حيث انحصر دور هذه القوات في تأمين بعض المواقع الحيوية وكانت مستعدة للمساعدة في الدفاع عن البحرين في وجه أي تدخل أجنبي مسلح محتمل.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٠٧٨- ووفقاً لما تم وصفه في السرد الزمني للأحداث التي وقعت في البحرين في الفصل الرابع من هذا التقرير^{٥٤٨}، فقد اندلعت بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١ مظاهرات مطالبة بإصلاحات دستورية وسياسية واقتصادية واجتماعية في أنحاء كثيرة من البحرين. إلا أن تلك التظاهرات قد تطورت بسرعة لتتحول إلى حركة احتجاج جماعية شارك فيها، في بعض الأوقات، عشرات الآلاف من الناس. وبينما كان مركز هذه المظاهرات هو دوار مجلس التعاون الخليجي (دوار اللؤلؤة)، نظمت احتجاجات في مناطق كثيرة في العاصمة المنامة، مثل مرفأ البحرين المالي ومجمع السلمانية الطبي^{٥٤٩} وعلى طريق الملك فيصل السريع وعلى طول طريق الشيخ خليفة بن سلمان، وعلى مقربة من مقر مجلس الوزراء. كما نظمت احتجاجات في مدن وقرى كثيرة خارج المنامة، كان بعضها في شكل مسيرات أو تجمعات اتجهت نحو دوار مجلس التعاون الخليجي.

١٠٧٩- لم تكن أي من المظاهرات التي خرجت في تلك الفترة والتي تناولتها اللجنة في تحقيقاتها، مصححاً بها من قبل السلطات المختصة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات.

١٠٨٠- وخلال فترة فبراير ومارس ٢٠١١، وقعت مصادمات بين سكان الأحياء من الشيعة والسنة، ر كما تم تسجيل حوادث عنف في الحرم الجامعي لجامعة البحرين بمنطقة الصخير في ١٣ مارس ٢٠١١. كما سجلت أعمال عنف واعتداء ضد عشرات العمال المغتربين ومعظمهم من أصل جنوب آسيوي. إضافة إلى ذلك، ومع تدهور الوضع الأمني العام في البحرين، أقام سكان كثير من الأحياء نقاط تفتيش أهلية وحواجز على الطرق لتفتيش السيارات والأفراد في هذه المناطق. حيث وقعت حوادث عنف كثيرة في نقاط التفتيش تلك.

١٠٨١- وقد نفذت أجهزة أمنية ومسلحة تابعة لحكومة البحرين عمليتين لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المتظاهرين، كانت أولاهما في ١٧ فبراير ٢٠١١. والثانية في ١٦ مارس ٢٠١١.

ادعاءات باستخدام القوة من جانب وحدات من وزارة الداخلية:

٥٤٨ أنظر الفصل الرابع سرد الأحداث التي وقعت في البحرين في فبراير/مارس ٢٠١١.

٥٤٩ أنظر: الفصل الخامس، الأحداث في مجمع السلمانية الطبي

١٠٨٢- تعد قوات الأمن العام، التابعة لوزارة الداخلية هي القوة المسلحة الأساسية المناط بها المسؤولية الأولى في الحفاظ على النظام والسلم والأمن في البحرين^{٥٥٠}. وتعمل هذه القوات تحت رئاسة قائد قوات الأمن العام، وهو المسئول أمام وزير الداخلية.

١٠٨٣- خلال أحداث فبراير/مارس ٢٠١١، كانت قوات الأمن العام هي الجهاز الحكومي الأكثر اشتراكاً في المواجهات مع المتظاهرين وفي التصدي لحوادث العنف التي قام بها الأفراد. وتوخى للوضوح، سوف تقسم العمليات التي نفذتها قوات الأمن العام إلى ثلاث فئات: تشمل الفئة الأولى: عمليتي إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي يومي ١٧ فبراير، ١٦ مارس ٢٠١١. وتتعلق الفئة الثانية بعمليات مكافحة الشغب التي نفذت في أنحاء مختلفة من البحرين. أما الفئة الثالثة فتشمل تزويد نقاط التفتيش الأمنية والعمليات بالجند في كثير من أنحاء البحرين إثر إعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١.

عمليات إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي:

١٠٨٤- بدأت العملية الأولى لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي في الساعة الثالثة من صباح يوم ١٧ فبراير ٢٠١١، حيث تم نشر أربع كتائب من قوات الأمن العام خلال العملية وشارك فيها نحو ألف شخص. وشاركت ثلاث من هذه الكتائب بشكل مباشر في عملية الإخلاء، بينما وفرت الرابعة حماية خلفية للقوات المتقدمة. وكانت هذه الوحدات من قوات الأمن العام مسلحة بالهراوات والدرع وبنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. ولم ترد أي تقارير عن استخدام بنادق قتالية أو مسدسات من جانب أفراد قوات الأمن العام خلال هذه العملية. وكانت قوة دفاع البحرين في حالة تأهب خلال العملية تحسباً لطلب قوات الأمن العام المساعدة، ولكنها لم تشارك في تنفيذ العملية. وأشارت تحقيقات وزارة الداخلية إلى أن أفراداً يرتدون زياً غير عسكري، خاصة من جهاز الأمن الوطني، كانوا حاضرين أثناء العملية، لكنهم لم يستخدموا القوة ضد المتظاهرين. وكان العدد الإجمالي للمتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي بين ١٢٠٠ و ١٥٠٠ شخصاً تقريباً.

١٠٨٥- في بداية العملية، استخدم ضابط كبير في وزارة الداخلية مكبراً للصوت وطلب من المتظاهرين المعتمدين في دوار مجلس التعاون الخليجي إخلاء المنطقة. فغادر كثير من المتظاهرين المنطقة بينما بقي آخرون. ثم أطلقت قوات الأمن العام عدداً من مقذوفات الغاز المسيل للدموع لتفريق باقي المتظاهرين ثم نزلت من منصة الممر العلوي القريب من دوار مجلس التعاون الخليجي

٥٥٠ المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

واشتبكت مع المتظاهرين. ونتيجة لهذه العملية، مات أربعة متظاهرين إثر إصابتهم بجروح ناتجة عن مقذوفات بنادق الشوزن، كما أصيب ما يقرب من خمسين متظاهراً آخر بجروح^{٥٥١}.

١٠٨٦- وقد أسفرت التحقيقات التي أجريت بمعرفة وزارة الداخلية أن الضحايا الأربعة الذين أصيبوا بجروح أودت بحياتهم خلال عملية الإخلاء الأولى، كانوا قد اشتركوا في الهجوم أو الاعتداء على أفراد من الشرطة، وأن بنادق الشوزن استخدمت دفاعاً عن النفس.^{٥٥٢} وفي هذا الصدد، أشارت وزارة الداخلية إلى أن عددًا من المتظاهرين اعتدوا على ضباط من الشرطة مستخدمين صخوراً وعصيماً وقضباناً حديدية وسيوفاً وسكاكين وأدوات حادة أخرى. ونتيجة لذلك، أصيب أكثر من أربعين ضابطاً من الشرطة بأنواع مختلفة من الجروح بما فيها الجروح القطعية الجسيمة في الأطراف والأصابع. وكذلك، ادعت وزارة الداخلية أن عمليات التفتيش التي تلت هذه العملية في دوار مجلس التعاون الخليجي كشفت وجود عدد من المسدسات. إلا أن أفراد الشرطة لم يصابوا بجروح ناتجة عن طلقات نارية. وكذلك، أفادت وزارة الداخلية للجنة بأن عددًا من المتظاهرين حاولوا دهس أفراد من الشرطة بسياراتهم.

١٠٨٧- وقد ورد في الإفادات التي قدمها أسر الضحايا وأصدقائهم والتقارير التي قدمتها الجمعيات السياسية، ومنها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية إلى اللجنة، ادعاءات مفادها أن قوات الأمن العام استخدمت القوة المفرطة وتعمدت في بعض الأوقات استخدام قوة مميته ضد المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي. وتضمنت أيضاً تلك التقارير والإفادات ادعاءً بأن كثيراً من المتظاهرين كانوا نائمين عندما بدأت العملية وأنه لم يكن بوسعهم سماع التحذير الذي وجهته قوات الأمن العام قبل بداية العملية. كذلك، أكدت هذه التقارير أن بعض الوفيات التي وقعت خلال العملية كانت بسبب مقذوفات بنادق الشوزن التي أطلقت من مسافة قريبة جداً، كانت في بعض المرات دون المتر الواحد، مما يشير، وفقاً لهذه التقارير، إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد من الشرطة.

١٠٨٨- أما عن عملية الإخلاء الثانية فقد بدأت في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١. وجاءت هذه العملية على ثلاث مراحل كان الهدف من أولها إخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المحتجين. وفي المرحلة الثانية، أخلت قوات الأمن المرفأ المالي البحريني وطريق الملك فيصل السريع من المحتجين، بينما بسطت قوات الأمن سيطرتها في المرحلة

٥٥١ راجع الفصل الرابع: سرد الأحداث التي وقعت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

٥٥٢ راجع المبحث الأول من الفصل السادس.

الثالثة على مركز السلمانية الطبي. وأشرف القائد العام لقوات دفاع البحرين، على العملية التي نفذتها بشكل أساسي قوات الأمن العام. إلا أن هذه الوحدات من قوات الأمن العام استمرت تحت القيادة العملية لوزارة الداخلية. كذلك تم نشر وحدات من الحرس الوطني، حيث أدت دور الدعم. وانتشرت في الموقع وحدات مدرعة من قوات دفاع البحرين، لتقديم مساعدات إذا طلب منها، إلا إنها لم تشتبك مع أي من المتظاهرين. كما حلقت حوامتان قتاليتان تابعتان لقوات دفاع البحرين فوق دوار مجلس التعاون الخليجي، لكن لم تستخدم أي قطعة من أسلحتها. وخلال هذه العملية، دخلت وحدات من قوات الأمن العام دوار مجلس التعاون الخليجي من أسفل الجسر العلوي المتاخم بدلا من استخدام المنصة كما كان عليه الحال خلال عملياتها الأولى للإخلاء. وقد استخدمت قوات الأمن العام أولا مدفعا مائيا لتفريق المحتجين. وتبع ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والطلقاات المطاطية وبنادق الشوزن.^{٥٥٣}

١٠٨٩- لم تنسب أية حالة قتل إلى وحدات الحكومة المسلحة التي نفذت عملية الإخلاء، إلا أن بعض الأفراد تعرضوا خلال ذلك اليوم لإطلاق النار من قوات الأمن مما أودى بحياتهم. وبينما تعرض بعض أولئك الضحايا لإطلاق النار على مقربة من دوار مجلس التعاون الخليجي، فإن المعلومات التي توافرت للجنة تشير إلى أنه لم يكن أي منهم حاضراً في الدوار خلال العملية^{٥٥٤}. وتباينت التقارير بشأن عدد الجرحى؛ فوفقاً لتقارير وزارة الداخلية، قُتل عدد من أفراد الشرطة وجرح عدد آخر خلال العملية. وشمل ذلك ضابطي شرطة قُتلا عندما دهستهما مركبة على مقربة من دوار مجلس التعاون الخليجي.^{٥٥٥}

عمليات وزارة الداخلية لمكافحة الشغب

١٠٩٠- خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، نشرت حكومة البحرين وحدات من قوات الأمن العام للقيام بعمليات لمكافحة الشغب. وتم تنفيذ معظم هذه العمليات في مدن وقرى خارج المنامة. وطبقاً للوصف الذي ورد في السرد الزمني للأحداث في الفصل الرابع من التقرير، فقد تراوحت كثافة عمليات مكافحة الشغب المذكورة خلال الفترة قيد التحقيق من قبل اللجنة. ففي الفترة من يوم ١٤ حتى ١٩ فبراير ٢٠١١، نشرت وزارة الداخلية أعدادا كبيرة من القوات لمواجهة وتفريق المظاهرات التي وقعت في أنحاء مختلفة من البحرين. إلا أنه بعد إعادة فتح

^{٥٥٣} راجع الفصل الرابع بعنوان سرد الأحداث التي وقعت في البحرين في فبراير ومارس ٢٠١١.

^{٥٥٤} راجع المبحث الأول من الفصل السادس.

^{٥٥٥} راجع ذات الهامش السابق

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المتظاهرين في ١٩ فبراير ٢٠١١، مارست قوات الأمن العام قدرا كبيرا من ضبط النفس وكانت المواجهات محدودة مع المحتجين. وبدل على ذلك عدم الإبلاغ عن وقوع قتلى حتى إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين في ١٥ مارس ٢٠١١. وبعد ذلك التاريخ، تم نشر قوات الأمن العام مرة أخرى بأعداد كبيرة حيث أُمرت بتفريق المحتجين بالقوة في مدن وقرى مختلفة في البحرين.

١٠٩١- تشير المعلومات التي جمعتها اللجنة من تحقيقات وزارة الداخلية، ومن منظمات حقوق الإنسان، ومن إفادات شهود، ومن زيارات ميدانية قام بها محققو اللجنة، ومن شرائط فيديو قدمها أفراد، أن عمليات مكافحة الشغب التي قامت بها قوات الأمن العام قد اتسمت بنمط مميز. فبمجرد الإبلاغ عن احتجاجات في مدينة أو قرية ما، تنشر قوات الأمن العام وحدات مكافحة شغب تصل في العادة على متن سيارات دفع رباعي (تعرف اختصارًا بـ SUV) أو على متن حافلات. وكانت هذه الوحدات مسلحة في العادة بالهراوات والدرع والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والطلقات المطاطية وبنادق الشوزن. حيث تغلق وحدات الأمن العام أولاً المدخل الرئيسية إلى القرى والأحياء التي تقع فيها الاحتجاجات. وكان الهدف من ذلك هو عدم السماح للمحتجين بمغادرة هذه الأحياء للانضمام إلى مظاهرات أخرى يمكن أن تقع في مكان آخر. ومن ثم، يبدأ أفراد الشرطة في الاشتباك مع المحتجين باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية. وكان الإجراء المعتاد لوحدات الأمن العام هو استخدام كميات مفرطة من الغاز المسيل للدموع لتفريق المحتجين. وفي عدة مرات، أطلقت قوات الأمن العام قنابل الغاز المسيل للدموع على المساكن وداخلها. وإن لم يتفرق المحتجون، يبدأ أفراد الشرطة في العادة بالاقتراب من المحتجين ثم يطلقوا طلقات مطاطية، وفي بعض الحالات، مقذوفات بنادق الشوزن.

١٠٩٢- ذكرت وزارة الداخلية للجنة أن بنادق الشوزن لم تستخدم إلا في حالات الدفاع عن النفس، وبعد استنفاد جميع السبل الأخرى لصد هجوم على أفراد الشرطة. وقدمت وزارة الداخلية دليلاً على أنه في كثير من الحالات، قاوم المحتجون، الذين فاقت أعدادهم في بعض الحالات أعداد أفراد الشرطة، وحدات الأمن العام، بالقوة. وفي بعض الحالات، كان بعض المحتجين يضعون حواجز لإعاقة تقدم وحدات من قوات الأمن العام، فعلى سبيل المثال قلبوا حاويات قمامة، وفي بعض الأوقات أضرموا النار فيها، ووضعوا سيقان الأشجار والصخور والحجارة وبعض الأشياء الأخرى على قارعة الطريق. كما قذف محتجون آخرون وحدات الشرطة بالصخور والحجارة

وقضبان معدنية وأشياء أخرى. وفي عدد محدود من الحالات، أُلقيت قنابل المولتوف على أفراد من قوات الأمن العام. ويشار إلى أنه لم يبلغ عن استخدام المحتجين الأسلحة النارية.

١٠٩٣- وتجدر الإشارة إلى أن إفادات الضحايا وأسرههم وأصدقائهم والأدلة التي جمعتها اللجنة تعارضت مع المعلومات التي قدمتها وزارة الداخلية في عدة جوانب. ففي بعض الأوقات، أصيب مدنيون شاركوا في المظاهرات التي واجهتها وحدات من قوات الأمن العام، بأنواع مختلفة من الجروح. وكان أخطر هذه الجروح والتي أدت في بعض الحالات للوفاة^{٥٥٦}، هو استخدام بنادق الشوزن. وفي كثير من الحالات تعرض الضحايا لجروح من بنادق الشوزن في الظهر والعينين وأجزاء مختلفة من الوجه والأطراف والصدر. وتراوحت المسافات التي أطلقت منها مقذوفات بنادق الشوزن المذكورة من أقل من متر واحد إلى أكثر من عشرة أمتار. وتشير الإفادات إلى أن مقذوفات بنادق الشوزن استخدمت، في بعض الحالات باعتبارها الملجأ الأول ضد المحتجين عند هروبهم من أمام وحدات من قوات الأمن العام، مما يعني أن بعض هؤلاء الأفراد الذين أصيبوا بجروح من جراء استخدام بنادق الشوزن لم يشكلوا تهديداً لأفراد من قوات الأمن العام. وذكر بعض الضحايا كذلك بأن أفراد قوات الأمن العام لم يطلقوا طلقات تحذيرية، وفي بعض الأوقات لم تطلق النار لإعاقة الأفراد إنما لإصابة الضحايا بجروح مميتة.

١٠٩٤- كذلك استخدمت وحدات من قوات الأمن العام طلقات مطاوية بشكل متكرر. وتشير الإفادات والأدلة التي قدمت للجنة أن أفراداً من الشرطة أطلقوا في بعض الحالات طلقات مطاوية من مسافات قريبة مما سبب إصابات خطيرة لعدد من الضحايا، في مواضع شملت أعينهم مما سبب بعض حالات فقدان الجزئي أو الكامل للبصر.

١٠٩٥- كذلك، تشير إفادات الشهود والأدلة التي جمعتها اللجنة إلى أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت كميات من الغاز المسيل للدموع لا تتناسب مع هدف تفريق المحتجين. وفي بعض الأحداث، التي شهدها محققو اللجنة في ٢٩ أغسطس ٢٠١١، تم إطلاق الغاز المسيل للدموع مباشرة على المنازل أو إلى داخلها في ظل ظروف لم تشكل أي خطر على أفراد من قوات الأمن العام. وفي إحدى الحالات، شهد محققو اللجنة إطلاق ١٦ وعاءاً من أوعية الغاز المسيل للدموع في غضون فترة تقل عن أربع دقائق في منطقة ذات كثافة سكانية عالية. وفي حادثة أخرى، شهدها محققو اللجنة في جانوسان، تم إطلاق أربعة أوعية غاز مسيل للدموع

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

(الواحدة منها تحتوي ست مقذوفات) من مسافة قصيرة إلى داخل مطبخ بيت وغرفة المعيشة فيه. وبسبب هذه الحادثة أصبحت هذه المنازل غير قابلة للسكن لأفراد الأسر المقيمين فيها.

نقاط التفتيش التابعة لوزارة الداخلية

١٠٩٦- بعد إعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١، أقامت وحدات من قوات الأمن العام نقاط تفتيش أمنية في مختلف الطرق في المنامة والقرى والمدن المجاورة. وكان الهدف الأساس من هذه النقاط هو تفتيش الأشخاص والسيارات وتوقيف الأفراد الذين اعتبروا يشكلون خطراً على النظام العام.

١٠٩٧- وتشير الأدلة التي جمعتها اللجنة إلى أن وحدات قوات الأمن العام التي كانت تزود هذه النقاط بالجنود لم تستخدم أسلحتها النارية. إلا أن إفادات شهود ومعلومات عرضت على اللجنة، تشير إلى استخدام قوة مفرطة من جانب أفراد من قوات الأمن العام أثناء تفتيش الأفراد والمركبات في هذه النقاط. ويذكر أن أفراداً من الشرطة قاموا بشكل روتيني باعتداءات جسدية على أفراد أوقفوا في نقاط التفتيش المذكورة إن وجد أي دليل على مشاركتهم أو تأييدهم للاحتجاجات التي كانت تحدث في البحرين. وتضمنت أشكال الاعتداء الجسدي الضرب والركل (بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الشخص مضجعا على الأرض) والدفع على السيارات.

١٠٩٨- وفي معظم الحالات كان هذا الاعتداء الجسدي يقع بالرغم من عدم مقاومة الضحايا وعدم تشكيلهم أي خطر على وحدات من قوات الأمن العام.

استخدام قوة دفاع البحرين للقوة:

١٠٩٩- نشرت حكومة البحرين وحدات من قوة دفاع البحرين في عدد من المناسبات خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وكانت أول مرة تنشر فيها وحدات من قوة دفاع البحرين في صباح يوم ١٧ فبراير ٢٠١١ بعد الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي. وتم نشر أفراد من قوة دفاع البحرين، وحاملات الجنود المدرعة، من أجل تأمين دوار مجلس التعاون الخليجي، وللحيلولة دون دخول المحتجين هذه المنطقة. وأقامت هذه الوحدات حواجز على الطرق الرئيسة المؤدية إلى الدوار.

١١٠٠- وقد انسحبت قوة دفاع البحرين من دوار مجلس التعاون الخليجي والشوارع المجاورة في ١٩ فبراير ٢٠١١ بمبادرة من صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير سلمان بن حمد آل خليفة. إلا أن وحدات من قوة دفاع البحرين أعيد نشرها خلال تنفيذ العملية الثانية لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي التي بدأت في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ١٦ مارس ٢٠١١. وفي تلك المناسبة، أرسلت قوة دفاع البحرين قوة أكبر شملت دبابات وحاملات جنود مدرعة

وحوامتين قتاليتين. كما شارك عدد كبير من جنود قوة دفاع البحرين في إخلاء أراض ومباني مجمع السلمانية الطبي من المحتجين، بينما فتش مهندسو قوة دفاع البحرين المرفأ المالي في البحرين وطريق الملك فيصل السريع بحثا عن فخاخ متفجرة (أشراك) يمكن أن يكون قد نصبها المحتجون.

١١٠١- وبعد عمليات الإخلاء، نفذت وحدات من قوة دفاع البحرين حظر تجول في بعض مناطق المنامة وأقامت حواجز في الطرق ومنعت الأفراد والمركبات من دخول أي منطقة محظورة بما في ذلك دوار مجلس التعاون الخليجي والطرق المجاورة. وقد نشرت في هذه الحواجز وحدات مسلحة بأسلحة مثل بنادق M16 القتالية ومدافع بروانج الرشاشة الثقيلة 50. وحملت المدافع الرشاشة على الآليات المدرعة.

١١٠٢- ولم تشارك قوة دفاع البحرين في أية عملية لمكافحة الشغب خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ أو ما تلاها من أحداث.

١١٠٣- وتعلق الادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة من جانب وحدات من قوة دفاع البحرين بأربع حالات وفاة حدثت خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وقد وقعت جميع هذه الحالات على مقربة من أماكن تمرکز وحدات قوة الدفاع على الطرق. وقد انتهت تحقيقات النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين الذين شاركوا في هذه الأحداث التزموا بقواعد الاشتباك المعمول بها.^{٥٥٧}

١١٠٤- كما أن وحدات من قوة دفاع البحرين كانت قد ألقت القبض على أفراد انتهكوا شروط الحظر البحري الذي فرض في بعض مناطق مياه البحرين الإقليمية. ولم تقدم ادعاءات بالاستخدام المفرط للقوة في هذه الحالات.

استخدام القوة من جانب جهاز الأمن الوطني

١١٠٥- لم يشارك جنود من جهاز الأمن الوطني في أية عملية لمكافحة الشغب. وكانت العملية الميدانية الوحيدة التي نفذتها وحدات من جهاز الأمن الوطني تتعلق بتنفيذ أوامر القاء القبض التي صدرت عن النائب العام العسكري، ويبحث هذا الموضوع في المبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بطريقة وأسلوب القبض.^{٥٥٨}

استخدام القوة من جانب وحدات الحرس الوطني

٥٥٧ راجع: المبحث الثالث من الفصل السادس بشأن الوفيات الناجمة عن الأحداث. وهي حالات (١) عبد الرضا محمد حسن بوحامد، (٢) بيمية عبد الرسول

العرادي (٣) ستيفن أبراهام، (٤) جواد علي كاظم شمائلان

٥٥٨ راجع المبحث الثالث من الفصل السادس.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١١٠٦- لم تقدم أية ادعاءات إلى اللجنة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب وحدات الحرس الوطني.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

القانون الدولي

١١٠٧- توجد صلة وثيقة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبين استخدام المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة خلال القيام بواجباتهم. وعلى وجه التحديد، تحمي هاتان الوثيقتان الدوليتان حق الشخص في الحياة والحرية والأمن الشخصي لجميع الأفراد.^{٥٥٩} كما تكفل هاتان الوثيقتان التمتع بحريات الرأي والتعبير والاجتماع.^{٥٦٠}

١١٠٨- وبشكل عام، تنظم استخدام القوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون مبادئ الضرورة والتناسب، وهي، في حالة البحرين، متضمنة بوضوح في المادة ١٣ من قانون قوات الأمن العام. ويعتمد تقدير إن كان استخدام القوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون ضروريا ومناسبا على عدد من العوامل، تم توضيح كثير منها في وثائق قوانين دولية غير ملزمة مثل قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^{٥٦١} والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^{٥٦٢}.

٥٥٩. المادتان ٧ و ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٥ و ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان انظر كذلك المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٥٦٠. المادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٢٤(٦) و ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. انظر كذلك المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٦١. قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٦٩/٣٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩. تنص المادة ٣ من هذه القواعد على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم" ويوضح التعليق على هذه المادة (أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما يجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفضي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجوز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز أية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تديرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. ويوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء."

٥٦٢. المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوفاية من الجريمة ومعاملة المخالفين، والذي انعقد في هافانا. كوبا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. تنص المادتان الرابعة والخامسة من هذه المبادئ الأساسية على ما يلي:

٤. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥. في الحالات التي لا يمتص فيها من الاستخدام المشروع للقوة والأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

القانون الوطني

١١٠٩- يتعلق عدد من القوانين البحرينية باستخدام القوة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وينظم استخدامهم لها. وتشمل هذه القوانين دستور البحرين الذي يحمي الحق في الحرية^{٥٦٣} والكرامة الإنسانية^{٥٦٤} ويكفل حريات الرأي والتعبير^{٥٦٥} والاجتماع^{٥٦٦}. كما يشمل قانون العقوبات البحريني أحكاماً تنظم استخدام القوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون. وأوتق هذه الأحكام صلة بهذا الشأن هي المادة ١٨٠ التي تنظم استخدام القوة في عمليات مكافحة الشغب. حيث يلزم هذا الحكم مسؤولي إنفاذ القانون بأن "يتخذوا من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم" وينص حكم المادة على أنه "لا يجوز لهم استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر".

١١١٠- وتنظم المادة ١٣ من قانون قوات الأمن العام استخدام القوة من جانب وحدات من قوات الأمن العام، وهي الجهاز الحكومي الأساسي الذي شارك في المواجهات مع مدنيين خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ وما تلاها من أحداث والتي تنص على مايلي:

"يحق لقوات الأمن العام حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية ولا يجوز لهم استعماله إلا في الأحوال وبالشروط المبينة فيما يلي:

أ ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والهدف المشروع المراد تحقيقه:

ب تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان:

ج التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن للشخص المصاب أو المتضرر:

د التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر في أقرب وقت ممكن

وتوضح المادة التاسعة من المبادئ الأساسية الأحكام التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنه:

المادة ٩: يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطنتهم، أو لمنع لفراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

المادة ١٤ لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري، ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

المدة ١٦: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو حينما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

٥٦٣ راجع المادة ١٩ من دستور مملكة البحرين.

٥٦٤ راجع المادة ١٨ من دستور مملكة البحرين.

٥٦٥ راجع المادة ٢٣ من دستور مملكة البحرين.

٥٦٦ راجع المادة ٢٨ من دستور مملكة البحرين.

أولاً : القبض على:

١. كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
٢. كل متهم بجنائية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر ضده أمر بالقبض.

ثانياً: عند حراسة المسجونين:

فيجوز لحراس السجون وأعضاء قوات الأمن العام أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية:

١. صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدّها بوسائل أخرى.
٢. منع فرار أي مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ثالثاً: فض تجمهر أو تظاهر أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

رابعاً: الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير وعرضه وماله.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازماً ومتناسباً مع الخطر المحدق وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدركه بعد التثبت من قيامه ويقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعاً ثم التصويب في غير مقتل. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بناء على عرض مدير الأمن العام وموافقة مجلس الوزراء السلطات التي لها حق إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه".^{٥٦٧}

١١١١- وفي ١٠ فبراير ٢٠١١، أصدر وزير الداخلية أمر عمليات رقم ١ لسنة ٢٠١١ حدد فيه المهام الموكلة لمختلف أقسام وزارة الداخلية وإداراتها، بما في ذلك قوات الأمن العام. وقد تضمن أوامر لأفراد الشرطة باستخدام القوة واللجوء إلى الأسلحة النارية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن في قانون قوات الأمن العام.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١١١٢- بين فحص الأدلة التي قدمت إلى اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام التي شاركت في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ وما تلاها من أحداث، قد انتهكت، في مرات كثيرة، قاعدتي الضرورة والتناسب واجبتي التطبيق بشكل عام في الأمور المتصلة باستخدام القوة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون. ويتضح ذلك من اختيار أسلوب القوة خلال المواجهات مع المدنيين والطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة. وتبحث الفقرات التالية قضية الضرورة والتناسب فيما يتعلق باستخدام بنادق الشوزن والغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية وسلوك قوات الأمن في نقاط التفيتيش.

١١١٣- وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام استخدمت بنادق الشوزن في كثير من الحالات رغم عدم وجود ضرورة. وبشكل عام، أطلقت وحدات من قوات الأمن العام النار من بنادق الشوزن على مدنيين في حالات لم يكن أفراد الشرطة فيها معرضين لـ "خطر حال محدد يهدد إما بالموت أو بإصابة خطيرة"^{٥٦٨} وفي الحالات التي تعرضت فيها وحدات من قوات الأمن العام للهجوم من مدنيين، لم تبرر طبيعة هذه الهجمات ولا كثافتها، في معظم الحالات، استخدام بنادق الشوزن ضد المدنيين. وكان ينبغي على أفراد قوات الأمن العام اللجوء إلى وسائل أقل درجة من الفتك في مواجهة المدنيين وفقا لالتزاماتها بالحد من إصابة المدنيين بجروح واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها^{٥٦٩}.

١١١٤- وفي كثير من الحالات، لم تحترم وحدات من قوات الأمن العام خلال أدائها واجبها الالتزام المتضمن في القانون البحريني والدولي باستخدام الأسلحة النارية على نحو يتناسب مع درجة الخطر المحدق.

١١١٥- كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لم تمتثل في جميع الأوقات اثناء استخدامها بنادق الشوزن امتثالا دقيقا بواجبها القانوني باستهداف الأفراد بطريقة تعيق الفرد أو تعطله. فالدلائل التي توفرت، بما فيها تقارير الطب الشرعي والتقارير القانونية، تشير إلى عدد من الحالات أطلق أفراد من قوات الأمن العام فيها النار من أسلحتهم دون توخي القدر اللازم من الحذر للتحقق من عدم إصابة بعض الناس بإصابات مميتة.

١١١٦- كذلك وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام أطلقت طلقات مطاطية بطريقة ليس من شأنها أن تؤدي لإصابات أقل جسامه.

٥٦٨ المادة ٩ من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٥٦٩ المادة ٥ (ب) من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١١١٧- وقد جددت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام قد لجأت إلى استخدام الغاز المسيل للدموع بطريقة غير مناسبة لتفريق المحتجين. وفي كثير من الحالات، كان عدد قنابل الغاز المسيل للدموع التي أطلقت على المحتجين، لا تتناسب مع حجم المظاهرة وعدد المشاركين فيها. كما أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع في عدد من الحالات، على منازل خاصة وبطريقة عشوائية لم تقتضها الضرورة.

١١١٨- وجدت اللجنة أن وحدات من قوات الأمن العام لجأت للاستخدام المفرط للقوة في نقاط التفتيش الأمنية التي أقامتها في مختلف الطرق في كثير من المناطق في البحرين. حيث ضرب أفراد من قوات الأمن العام وركلوا وتحرشوا جسدياً بأفراد اشتبه في مشاركتهم في المظاهرات أو تعاطفهم مع المتظاهرين في الاحتجاجات التي وقعت في البحرين.

١١١٩- وعلى ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تخلص إلى أنه في الوقت الذي لم تعثر فيه على الدليل الكافي لإثبات تعمد ممارسة استخدام وحدات من قوات الأمن العام للقوة المميتة أثناء أوائها واجبها، فإن وحدات من قوات الأمن العام، قد استخدمت، في حالات كثيرة، القوة والأسلحة النارية بدون ضرورة وبطريقة غير مناسبة.

١١٢٠- كما لم تعثر اللجنة على دليل يثبت أن الوحدات التابعة لقوات دفاع البحرين والتي قامت بعمليات ميدانية أو زودت نقاط التفتيش في أنحاء من المنامة ومدن أخرى، بجنود، استخدمت القوة المفرطة عمداً.

١١٢١- ولم تعثر اللجنة على أي دليل يثبت الاستخدام المفرط للقوة من جانب الحرس الوطني أو وحدات جهاز الأمن الوطني.

١١٢٢- وبشكل عام، وطبقاً للسرد الزمني للأحداث الوارد في الفصل الرابع، فإن مستوى القوة التي استخدمت ضد مدنيين من جانب حكومة البحرين خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، كان متأرجحاً. ففي الفترة من يوم ١٤ وحتى ١٩ فبراير ٢٠١١، استخدمت أجهزة الأمن التابعة لحكومة البحرين، خاصة قوات الأمن العام، في حالات كثيرة القوة غير الضرورية وغير المناسبة لمواجهة المظاهرات وتفريقها. وأدى ذلك إلى وقوع سبع وفيات في الإجمال ووقوع عشرات الإصابات في أوساط المدنيين. ثم بعد مبادرة صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، بإعادة فتح دوار مجلس التعاون الخليجي أمام المحتجين في ١٩ فبراير ٢٠١١، مارست قوات الأمن البحرينية قدراً كبيراً من ضبط النفس واستخدمت الحد الأدنى من القوة ضد المدنيين. وأبلغ دليل على ذلك هو عدم تسجيل أية

وفيات حتى ١٥ مارس ٢٠١١، عندما أعلنت حالة السلامة الوطنية في البحرين. وبعد ذلك، استخدمت خدمات الأمن في البحرين، خاصة قوات الأمن العام، القوة لإخلاء دوار مجلس التعاون الخليجي من المحتجين واستعادة السيطرة على بعض الطرق الرئيسة في البحرين التي أغلقها المتظاهرون، وتفريق المظاهرات التي كانت تنظم في مختلف القرى. وخلال هذه العمليات، فإن قوات مكافحة الشغب بشكل خاص والتي نفذت تلك العمليات، قد استخدمت القوة والأسلحة النارية بطريقة مفرطة كانت في حالات كثيرة غير ضرورية وتمت بشكل عشوائي.

المبحث الثالث - أسلوب تنفيذ عمليات القبض

أولاً: ملخص الوقائع

١١٢٣- يختص هذا القسم بوصف منهجية وطريقة تنفيذ عمليات القبض التي نفذتها كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني داخل المنازل السكنية، خلال الفترة من ١٧ مارس وحتى ١٥ إبريل ٢٠١١. أما مسألة مدى قانونية عمليات القبض، فلن يتم تناولها إلا في حدود التفسير الموجز للقانون الواجب التطبيق على إجراء القبض، وهو ما سيأتي بيانه فيما بعد.

١١٢٤- أدت الأحداث التي جرت في البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ إلى عدد من عمليات القبض التي جرت في أماكن المظاهرات وفي مسرح الاحتجاجات وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أماكن مثل دوار اللؤلؤة وجامعة البحرين ومجمع السلمانية الطبي. كما جرت بعض عمليات القبض على المتظاهرين والمحتجين في الضواحي والقرى الشيعية المختلفة. وفيما يلي وصف لعمليات القبض التي جرت في أماكن إقامة عدد من الأشخاص والأسلوب الذي نفذت به، حيث يدل أسلوب تنفيذ عمليات القبض المذكورة فيما يلي، على نمط سلوكي متكرر من قبل الجهات الأمنية المشاركة، مُصمم خصيصاً لثرب الرعب في نفوس المقبوض عليهم وأفراد أسرهم والقاطنين معهم. بالإضافة إلى ذلك، يفصح هذه النمط عن تكرار ممارسة إتلاف ومصادرة الممتلكات الشخصية.

١١٢٥- الجهات المشتركة في عمليات القبض هي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية، وعلى وجه الخصوص إدارة التحقيقات الجنائية وقوات الأمن العام، والتي تتضمن شرطة مكافحة الشغب. أما قوات دفاع البحرين فقد قامت باعتقال مائة شخص، معظمهم بتهمة انتهاك حظر التجوال المفروض على بعض مناطق المنامة أو دخول مناطق محظورة. كما قامت قوات دفاع البحرين بالقبض على اثنين من أفراد الخدمات الطبية في مجمع السلمانية الطبي وعضوين سابقين في مجلس النواب، أحدهما تم القبض عليه في الشارع. وقد صرح الحرس الوطني شفاهةً لمحقيقي اللجنة أنهم قاموا بمائة وثلاثة عمليات قبض تمت كلها في أماكن عامة، كما صرحوا بأن المقبوض عليهم قد أودعوا الحجز مباشرة في أقرب مركز شرطة.

١١٢٦- ويتمثل نمط تنفيذ عمليات القبض داخل المنازل في الممارسات الآتية:

أ- كان يتم تطويق المنازل بواسطة قوات الأمنمن وزارة الداخلية، أو جهاز الأمن الوطني، وفي بعض الأحيان منهما مجتمعين، حيث تقوم هذه القوات بتأمين محيط المكان.^{٥٧٠}

ب- تشير تقارير جهاز الأمن الوطني إلى أنه أجريت عدد مائة وتسع وسبعون عملية قبض داخل المنازل المسكونة وعدد اثنين وأربعين عملية قبض على أشخاص أثناء ارتكابهم جرائم مرتبطة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وبالنسبة لعمليات القبض المائة وتسعة وسبعين، تشير تقارير جهاز الأمن الوطني إلى أن الجهاز أجرى تلك العمليات بمفرده، وأنهم تحفظوا على المقبوض عليهم في مركز التوقيف ببدروم مقر الجهاز، حيث بقي هؤلاء الأشخاص داخل المقر لمدد متفاوتة تراوحت بين يومين إلى ثلاثة أسابيع.

ج- تشير سجلات وزارة الداخلية أنها أجرت ١٩٥٠ عملية قبض مرتبطة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١، تم تنفيذها بمعرفة الوزارة ودون مشاركة جهاز الأمن الوطني، أو بمشاركة الجهاز، في بعض الحالات، ولكن تحت قيادة وزارة الداخلية. وفي جميع الأحوال كان يتم نقل الأشخاص المقبوض عليهم إلى ثلاثة مقر، حيث يقون لفترات تتراوح بين بضعة أيام وعدة شهور.

د- خضع الأشخاص المقبوض عليهم لإجراءات تحقيق تمت بناء على طلب النائب العام العسكري إذا كان سند الاتهام مرسوم إعلان السلامة الوطنية، أو بناء على طلب النائب العام إذا كان سند الاتهام قانون العقوبات. وبصرف النظر عن السند القانوني لعمليات القبض، فإن منهج وطريقة التنفيذ ظل واحدًا، كما ظل نمط المعاملة السيئة في مقر وزارة الداخلية واحدًا كما هو مبين في الفصل السادس المبحث الرابع الخاص بمعاملة الموقوفين.

هـ- في جميع الحالات التي وردت للجنة، قام القائمون بتنفيذ عمليات القبض بارتداء أقنعة سوداء تغطي رؤوسهم ورقابهم بالكامل.^{٥٧١}

و- أظهر سلوك أفراد الأمن المقنعين تصرفهم بطريقة موحدة، مما يرجح تلقيهم نفس النوع من التدريب.

ز- في جميع الحالات الواردة للجنة، قام أفراد الأمن الملبثون باقتحام المنازل وكذلك الأبواب الداخلية المغلقة في المباني السكنية، مما كان يخلق حالة من الرعب في نفوس الأشخاص قاطني هذه المباني، بما في ذلك النساء والأطفال.

ح- الكثير من عمليات القبض، تكررت الإفادة بأنها قد حدثت بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة صباحًا.

٥٧٠ هناك تقارير عن حالات مشاركة لقوات دفاع البحرين في تأمين المحيط الخارجي.

٥٧١ تلقت اللجنة إفادات من أشخاص تم تحديدهم على سبيل الخطأ على أنهم أقارب لأفراد من قوات الأمن. فقد أفادت واحدة أنها تم اختطافها هي وصديقتها على يد مجموعة من المنظرين بالقرب من بيتها لأن المختطفين اعتقدوا أنها لها أرباب بالخيش. وقد ادعت أن المختطفين هددوها بسكن هي وصديقتها وأخروهما بأنهم سيسعلون النار فيهما. ولقد رأت أن هذا نوع من الانتقام بسبب إلقاء القبض على شاعر ينتمي للمتظاهرين. ولقد ذكرت الضحية أنه عندما أدرك المختطفون أن عليهم المرور بأحد نقاط التفتيش الأمنية، أطلقوا سراحهما وتركوهما على جانب الطريق، ولكن أخبرهما أنهم سوف يعودون من أجل قتلها، وأفادت بأنها هي وأسرتها أُجبروا على ترك منزلهم بسبب الخوف.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ط- كان أفراد الأمن الملتزمون مسلحين، وأدى استعراضهم لأسلحتهم إلى تعزيز بث الرعب في نفوس سكان المنازل.

ي- طُلب من سيدات المنازل الوقوف بملابس النوم ولم يسمح لهن بتغطية أجسادهن، الأمر الذي سبب لهن إحراجًا وأشعرهن بالمهانة على خلفية معتقداتهن الدينية.

ك- تم انتزاع الأطفال من أسرّتهم وهم يصرخون ويكفون، وكثيرًا ما كانوا يُبْعَدون عن أمهاتهم بالقوة مما تسبب في حدوث صدمات نفسية لكل من الأطفال والأمهات.

ل- قامت قوات الأمن بعمليات التفتيش بكسر الخزانات والأدراج ثم مصادرة المتعلقات الشخصية التي اشتملت على أجهزة الكمبيوترية كالحواسب والهواتف المحمولة وأشياء أخرى.

م- تم الإبلاغ عن كثير من حالات الاستيلاء على الممتلكات الشخصية مثل الأموال والحلي والعموّل.

ن- تم تعصيب أعين الأشخاص المقبوض عليهم وتكبيّل أيديهم خلف ظهورهم قبل نقلهم.

س- وجه الكثير من أفراد الأمن الأسباب والإهانات اللفظية للأشخاص المقبوض عليهم وأفراد أسرهم. وباستثناء بعض الحالات القليلة، كان كل الأشخاص المقبوض عليهم من الشيعة. وقد تضمنت الانتهاكات اللفظية إهانة المعتقدات والرموز الدينية والطائفية للمقبوض عليهم.

١١٢٧- تلقت اللجنة ٦٤٠ شكوى تزعم مصادرة وسرقة وإتلاف الممتلكات الشخصية في معرض عمليات القبض، بما في ذلك مصادرة السيارات وفي بعض الحالات الإتلاف العمدي للسيارات التي لم يتم مصادرتها.

١١٢٨- أكد كثير من الشاكين أن الممتلكات التي صودرت من مسرح عمليات القبض حتى الحادي والثلاثين من أكتوبر، وتتضمن مصادرة السيارات، لم يتم إعادتها إليهم.

١١٢٩- وقد جاءت ردود الجهتين الحكوميتين المشتركين في الأحداث، وهما وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني، متضمنة التأكيد على أن الممتلكات المصادرة هي فقط حواسب وهواتف محمولة، حيث تم اعتبارها أدلة هامة في الجريمة، وأنكرتا مصادرة أي ممتلكات شخصية أخرى مثل الأموال أو الحلي أو العطور، حيث يمثل هذا سرقة بلا شك. كذلك، أنكرت هاتان الجهتان أي إتلاف متعمد للممتلكات الشخصية داخل المنازل وللسيارات خارج المنازل باستثناء الاستخدام الضروري للقوة لأغراض التفتيش والقبض. وقد صرحت الجهتان المشاركتان في عمليات القبض بأن أفراد الأمن كانوا مقنعين لأجل حمايتهم من التعرف عليهم مخافة أن يتعرضوا لعمليات انتقامية هم وأسرهم.

١١٣٠- اشتكى عدد من الأشخاص المقبوض عليهم أنه في مَعْرِض القبض عليهم، تم تقييدهم والتعامل معهم بخشونة وإهانتهم والإساءة إليهم. وردًا على هذه الاتهامات، أفادت الجهات الأمنية بأن أية ادعاءات بسوء المعاملة أثناء عمليات القبض جاءت نتيجة للمقاومة من الأشخاص المقبوض عليهم؛ الأمر الذي أنكره المقبوض عليهم أمام محققي اللجنة.

معاملة النساء والأطفال الحاضرين أثناء تنفيذ عمليات القبض

١١٣١- يعكس وصف الشهود للمواجهات مع الجهات الأمنية محل المسائلة وجود نمط مشترك، حيث تقتحم قوات الأمن المكان محطمين الأبواب ويبحثون بعنف عن المشتبه به حتى يتم إلقاء القبض عليه، وهو ما كان يحدث غالبًا في حضور النساء والأطفال. وبمجرد العثور على الشخص المطلوب القبض عليه، تقوم قوات الأمن بتقييد حركته من خلال طرحه أرضًا ووجهه للأسفل، وتكبير يديه خلف ظهره باستخدام قيود بلاستيكية بإحكام شديد، أدى، في بعض الحالات، إلى فقدان الإحساس لدى المقبوض عليه.^{٥٧٢} وبعد ذلك، تقوم قوات الأمن بضرب المشتبه به، غالبًا بتوجيه الركلات واللكمات، وفي بعض الحالات باستخدام الأسلحة، وذلك كله أمام أسرته.

١١٣٢- عدد من النساء اللاتي شهدن أمام اللجنة أكدن أنه في وقت القبض، كن في أسرتهن مرتديات ملابس النوم ولم يسمح لهن بتغطية أنفسهن حينما اقتحمت قوات الأمن المكان وفتشت الغرف، وأكدت امرأتان أنهما تلقيتا تعليمات بإبقاء أيديهما للأسفل حينما حاولتا تغطية صدريهما.

١١٣٣- أكد العديد من الشهود أن قوات الأمن استجوبت أفراد الأسرة لمعرفة مكان وجود المشتبه بهم الذين لم يكونوا في المنزل، مهدين أحيانًا بأخذ أبنائهم أو بناتهم أو إخوانهم أو أي أشخاص آخرين في المنزل كي يدفعوهم للإبلاغ عن مكان تواجد المشتبه به. وفي بعض الحالات القليلة، أكد شهود ذكور أن قوات الأمن هددوا بالاعتداء الجنسي على النساء حتى يعطي الرجال معلومات عن أماكن تواجد المشتبه بهم.

١١٣٤- وفي أغلب الحالات، تم الادعاء أن قوات الأمن تعمدت إرهاب كل أفراد الأسرة، بما في ذلك النساء والأطفال، وأمرهم بالابتعاد عن المشتبه به. وفي أحيان أخرى، أمرت قوات الأمن الأطفال بالتوجه إلى غرفهم بينما هددوا بقتل أفراد الأسرة الآخرين.

^{٥٧٢} تلقت اللجنة تقريرًا من الطب الشرعي أنتهى أن أربع ضحايا عانوا من إصابات عصبية جراء القيود، كما أظهر تقرير الخبراء الشرعيين كذلك أن ثمة حالات فقدان إحساس في أطراف الأعصاب الكعبرية والرنندية (الإبهام والبنصر).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١١٣٥- أبلغت إحدى النساء اللاتي تم القبض على أزواجهن عما يلي:

"كانت الساعة الواحدة ونصف صباحًا، حينما اقتحم حوالي ستة إلى ثمانية رجال كلهم مقنعين المنزل، حيث بقي أحدهم في غرفة المعيشة لأن أحد أطفالها كان نائمًا على الأريكة، بينما دخل الآخرون غرفة النوم. كنت حينها أرتدي ثوب النوم ولم يسمحوا لي بارتداء ملابس لي أو حتى تغطية صدري بيدي. وقفز أربعة رجال على الأقل على زوجي وطرحوه أرضًا، ثم جروه إلى غرفة المعيشة، وبدأوا في ضربه. كذلك. دفعوا أحد أبنائي على الأرض وأشهبوا سلاحًا في وجهه، مطالبين زوجي بالإفصاح عن أسماء المشتبه بهم الآخرين. وأثناء الاقتحام، قاموا بتحطيم بعض المقتنيات في المنزل، وتشمل صور لقادة دينيين وصوره لجدي كانت في برواز تمثل قيمة معنوية كبيرة بالنسبة لي. وكذلك، أخذوا كل هواتفنا المحمولة وآلة تصوير وجهاز عرض اسطوانات مدمجة و ١٨٠٠ دينار بحريني، ثم غادروا آخذين زوجي معهم. وبينما هم يغادرون، لاحظت عددًا كبيرًا من قوات مكافحة الشغب يحيطون بالمنزل، وعرفت أنهم قوات مكافحة الشغب من زيهم الرسمي."

١١٣٦- وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوصيف للأحداث ينطبق على الشكاوى العديدة التي تلقتها اللجنة فيما يتعلق بعمليات القبض.

١١٣٧- شهد رجل بأنه تم القبض عليه في مطار البحرين الدولي أمام زوجته وأطفالهما الثلاثة، ثم تم تعصيب عينيه وتكبيل يديه وجره إلى مكتب مجاور، حيث تم ضربه واستجوابه. وقد وردت شهادة هذا الرجل بالتفصيل في الملحق الثاني فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وصور المعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية الأخرى. وقد وصفت زوجة الرجل الأحداث على النحو التالي:

"كان أطفالها مرعوبين، إذ أخذتني قوات الأمن مع زوجي إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تم استجوابنا لمدة ساعة، وظللت أسأل عن أطفالها حتى اصطحبوني إليهم في مكتب منفصل داخل الإدارة. وبالطبع كان الأطفال مرعوبين ويكفون، فجلست معهم لبعض الوقت قبل أن يأخذوني مرة أخرى لاستكمال الاستجواب. بعد ذلك، تم اصطحابي إلى المنزل حيث وجدت أطفالها هناك مع عمهم. وفي الليلة التالية، قام رجال ملثمون في ملابس مدنية باقتحام المنزل، حيث فتشوه بدقة بحثًا عن حواسيب محمولة وهواتف محمولة واسطوانات مدمجة وأجهزة عرض الاسطوانات، كما أخذوا بعض المتعلقات الشخصية وتشمل حلي و ٦٠٠ دينار بحريني، وقاموا بتحطيم بعض المقتنيات. وبعد ذلك، قاموا بالقبض عليّ أمام أطفالها بطريقة عنيفة للغاية."

١١٣٨- كما شهد محققو اللجنة إحدى الوقائع التي تم فيها القبض على أطفال دون الخامسة عشرة وتوقيفهم في مركز شرطة البُدَيْع، حيث وصل محققو اللجنة إلى مركز الشرطة حوالي الساعة

الواحدة وأربعون دقيقة من صباح الأول من أغسطس ٢٠١١، ووجدوا عددًا من الأولاد المراهقين يقفون مكبلين ومعصوبي الأعين. كان الأولاد جميعًا قد تعرضوا للضرب، كما كانت ثمة حروق في صدر أحدهم وهو في الرابعة عشرة جراء الحرق بالسجائر. وأخير الأولاد المحققين أنه تم القبض عليهم بينما كانوا جالسين في مأتم يتعلمون القرآن من أحد الأئمة في الحي، كما ذكروا أنه وقت القبض عليهم قامت قوات الأمن باقتحام المكان وتفتيشه وأخذوا جميع الكتب والاسطوانات المدمجة وكذلك جهاز تسجيل كاسيت وجهاز عرض للاسطوانات المدمجة. ومن جانبها، أخبرت قوات الأمن محققي اللجنة أنه تم القبض على الأولاد لإلقتانهم الحجارة على سيارتي شرطة، وبناء على ذلك قام المحققون بفحص سيارات الشرطة ولاحظوا أن الضرر محدود للغاية. ونتيجة لتدخل المحققين، قامت قوات الأمن بإطلاق سراح الأولاد. وفي اليوم التالي، وبناء على تقرير محققي اللجنة، قامت وزارة الداخلية بإيقاف الضابط المسئول عن مركز الشرطة عن العمل، بالإضافة إلى ثمانية أفراد آخرين من قوات الأمن.

إتلاف الممتلكات

١١٣٩- قرر معظم الشهود أن قوات الأمن اقتحمت الباب الأمامي، وفي بعض الحالات الباب الخلفي للمنزل، في معرض عملية القبض. وبينما كان القبض يتم في الأغلب الأعم من الحالات في منزل الشخص المراد القبض عليه، كانت هناك حالات تم فيها القبض على الشخص المطلوب في منزل أحد أقاربه أو أصدقائه. ويتذكر عدد قليل من الشهود أن قوات الأمن قامت بدق أجراس الأبواب، بينما في عدد محدود من الحالات قرر الشهود أن قوات الأمن اقتحمت الأماكن من النواذ.

١١٤٠- تلقى المحققون صورًا فوتوغرافية لأبواب ونواذ وقطع أثاث محطة (أسرة وخزانات وأدراج ودواليب، إلخ.) وكذلك متعلقات شخصية. ولم يكن الإتلاف الموثق في هذه الصور الفوتوغرافية يخص غرفة واحدة فقط في المنزل، وإنما شمل غرف المعيشة والمطابخ وغرف النوم والأروقة.

١١٤١- تضمنت المتعلقات الشخصية محل الإتلاف أشياء ذات قيمة مادية وأخرى ذات قيمة معنوية، حيث قرر الكثير من الشهود أن قوات الأمن تعمدت تحطيم التربة (وهو حجر يستخدمه الشيعة في الصلاة) وكذلك صورًا لقادة دينيين وسياسيين. وقد تلقى محققو اللجنة صورًا فوتوغرافية لبعض هذه الأغراض التي تعرضت للإتلاف.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١١٤٢- بالإضافة إلى ذلك، قام المحققون بإجراء مقابلات مع مائتين وأربعة وستين شخصاً موقوفاً في مراكز التوقيف والسجون، حيث ادعى غالبية هؤلاء الموقوفين أنه أثناء إلقاء القبض عليهم، تعمدت قوات الأمن إتلاف الأبواب والأثاث والأغراض المنزلية الأخرى. وفي بعض الحالات، قام الأقارب بتوثيق هذه الأحداث، حيث أفادوا كذلك بشهاداتهم أمام اللجنة.

١١٤٣- اشتكى بعض الشهود من إتلاف السيارات التي كانت مصفوفة أمام المنازل، كما تلقى محققو اللجنة العديد من الأرقام المسجلة تظهر قوات الأمن وهي تلتف السيارات أمام المنازل، إلا أن هذه الأرقام لم تُصوّر أثناء فترة عمليات القبض محل الدراسة في هذا المبحث.

١١٤٤- تلقت اللجنة عدد من الشكاوى تضمن أنه، في نطاق عمليات القبض التي تمت في أعقاب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، قامت السلطات بمصادرة عدد كبير من السيارات ولم يتم إعادتها حتى الآن. وبالاستعلام من وزارة الداخلية تسلمت اللجنة إفادة رسمية بأن تلك السيارات تم مصادرتها لارتباطها بأحداث الشغب في فبراير ومارس الماضيين وتم التحفظ عليها في موقف خاص خارج المدينة. وقد قام أحد محققي اللجنة بالانتقال ومعاينة موقف السيارات وتبين أنه مليء بالسيارات التي تحطم أغلبها على حسب الافتراض أثناء عملية المصادرة والنقل إلى ذلك الموقع. علاوة على ذلك تعرضت تلك السيارات للتلف من جراء الاحتفاظ بها في العراء لمدة ستة أشهر. هذا الشكل من أشكال مصادرة الممتلكات الخاصة يمثل مخالفة للقانون ويحرم الأشخاص من التمتع بحق الملكية الخاصة.

نهب الممتلكات

١١٤٥- تلقت اللجنة ست عشرة شكوى تفيد بأن أفراداً من قوات الأمن قاموا بنهب ممتلكات من داخل المنازل في معرض عمليات القبض، حيث تضمنت الأغراض المنهوبة أجهزة إلكترونية مثل الهواتف المحمولة والحواسيب المكتبية والمحمولة، وكذلك بعض المتعلقات الشخصية كالحلي والعمود والأموال. وقد أخطرت وزارة الداخلية محققي اللجنة بأنه تم تحرير هذه الأجهزة الإلكترونية باعتبارها أدلة ضد الأشخاص المقبوض عليهم.^{٥٧٣}

١١٤٦- ويُذكر أن بعض المتعلقات المنهوبة تمت إعادتها في وقت لاحق لمالكها، إلا أن السواد الأعظم ممن حاولوا استعادة ممتلكاتهم أُخبروا بأن قوات الأمن ليس لديها سجلات بالممتلكات التي تم أخذها. وفي حالات أخرى، قرر بعض المقبوض عليهم أنهم رأوا متعلقاتهم في المحكمة حيث استخدمت كأدلة ضدهم، بينما ادعى بعض الشهود أنهم حينما سألوا عن متعلقاتهم، أُخبروا بأنها "غنائم حرب".

١١٤٧- وقد أكد وزير الداخلية لمحققي اللجنة بأن قوات الأمن دائما ما احترمت قوانين البحرين، إلا أنه اعترف بأنهم حققوا في ثلاث حالات سوء سلوك من جانب الشرطة وأن المخطفين تعرضوا لعقوبات قاسية.

١١٤٨- كما نفى جهاز الأمن الوطني قيام أي من أفراده بنهب أي متعلقات، ولكنهم صرحوا بأنهم سمعوا عن بعض حالات سوء سلوك الشرطة، إلا أنه ليس لديهم أي تفاصيل كي يفصحوا بها للجنة.

ثانياً: الإطار القانوني

١١٤٩- يختص هذا القسم باستعراض الالتزامات القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بعمليات القبض والتوقيف. وعلى وجه الخصوص، تشير اللجنة إلى أن البحرين دولة عضو في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية^{٥٧٤} والميثاق العربي المنقح الخاص بحقوق الإنسان (الميثاق العربي)^{٥٧٥}. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور البحريني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يحظرون المعاملة غير الآدمية. ويضم قانون الإجراءات الجنائية البحريني لعام ٢٠٠٢ الأحكام المنظمة لدخول المنازل والبحث عن الأشخاص، كما ينص الدستور البحريني على حرمة المساكن.

القانون الدولي

١١٥٠- انضمت البحرين للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦. وتنص المادة ٩ (١) من العهد على أن "لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه"، وتنص المادة ٩ (٥) على أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، بينما تنص المادة ١٠ (١) على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

١١٥١- وفيما يتعلق بحرمة المسكن، تنص المادة ١٧ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في

^{٥٧٤} العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (XXI) U.N. GAOR Supp. ,G.A. res. 2200A (1966), (No. 16) at 52، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

^{٥٧٥} الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقره مجلس جامعة الدول العربية في ٢٢ مايو ٢٠٠٤، ووثيقة الأمم المتحدة U.N. Doc. CHR/NONE/2004/40/Rev.1، ودخل حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"، كما تنص المادة ١٧ (٢) على أنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

١١٥٢- وقد أشار الميثاق العربي إلى ذات الأحكام المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حيث تنص المادة ١٤ (١) من الميثاق على أن "لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني". أما فيما يختص بحرمة المسكن، فقد اقتبست المادة ٢١ من الميثاق العربي نص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حرفياً.

القانون الوطني

الدستور البحريني

١١٥٣- تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

١١٥٤- وتنص المادة ١٩ (د) من الدستور على أنه "لا يُعْرَضُ أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة..."، كما تنص المادة ٢٠ (د) على حظر إيذاء أي متهم في جريمة جسمانياً أو معنويًا.

قانون العقوبات البحريني

١١٥٥- تنص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لـ "كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال ودون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك"^{٥٧٦}.

١١٥٦- وتنص المادة ٣٠٩ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار لكل من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها، كما تنص المادة ٣١١ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة

٥٧٦ تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية على ترجمة مقدمة من وزارة العدل والشؤون الإسلامية في البحرين.

دينار لكل "من أتلف أو شوه أو دنس بناءً معداً لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزا أو أشياء أخرى لها حرمة دينية".

١١٥٧- وفيما يتعلق بالمرأة، تنص المادة ٣٤٤ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها".

١١٥٨- فيما يتعلق بالسرقة، تُعرّف المادة ٣٧٣ السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه"، كما تنص المادة ٣٧٤ على أن يُعاقب بالسجن المؤبد على السرقة التي تجتمع فيها الظروف الآتية:

(أ) أن تقع ليلاً؛

(ب) أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً؛

(ج) إذا ارتكبت في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير رضا صاحبها أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

١١٥٩- كما تنص المادة ٣٨٠ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا وقعت السرقة في أحد الأماكن التالية: في أحد الأمكنة المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها.

قانون الإجراءات الجنائية البحريني

١١٦٠- يحدد قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الذي يجد أصوله في قانون الإجراءات الجنائية المصري، المأخوذ بدوره من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق من قبل السلطات عند إجراء تفتيش المنازل أو الأشخاص، كما يحدد الإجراءات القانونية الحاكمة لعمليات القبض التي تنفذها الشرطة على الأشخاص المتلبسين بارتكاب جريمة، في حالة مشاهدة مأمور الضبط للجريمة حال ارتكابها في حضوره، أو إذا تنامي إلى علمه وجود الجاني حائراً لدليل موضوعي على ارتكابه للجريمة

١١٦١- وفيما يتعلق بتفتيش المنازل أو الأشخاص، تنص المادة ٦٥ على أنه "لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الفرق أو ما شابه ذلك"، كما تنص المادة ٦٦ على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى.

١١٦٢- وفي حالة إجراء القبض، تنص المادة ٦٧ على أنه "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه". بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٩ على جواز ضبط الأشياء المرتبطة بجريمة لأغراض التحقيق، وطبقاً لنص المادة ٧٠ لا بد أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من يبيحه عنه.

١١٦٣- كما تنص المادة ٧٣ على أن "لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة... وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويحرر بذلك محضر يُوقَّع عليه من المتهم أو يُذكَر فيه امتناعه عن التوقيع".

١١٦٤- ويستعرض الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجنائية دور النيابة العامة بعد جمع الأدلة وإجراءات التأكد من سلامة تلك الأشياء أو الوثائق أو الإفراج عنها، بينما يستعرض القسم الثاني من الفصل الخامس المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، حيث تخول المادة ٩٠ النيابة العامة سلطة إصدار أمر بتفتيش منزل المتهم بناء على اتهام موجه إليه بحثاً عن أشياء ربما تكون استعملت في ارتكاب الجريمة.

١١٦٥- وتنص المادة ٥٧ على أنه بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بسماع أقوالهم فوراً ولا يجوز توقيفهم لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة، وبعدها ينبغي إما إطلاق سراحهم أو إحالتهم إلى السلطة القضائية المختصة لاستجوابهم. وبدورها، تعد هذه السلطة القضائية، وهي النائب العام في الظروف العادية في البحرين، مسئولة عن التأكد من أن القبض تم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويُفترض بالنيابة العامة أن تستجوب الشخص الموقوف في غضون ٢٤ ساعة، ويكون

له حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مدة الاستجواب. وبعد انتهاء فترة الأربع وعشرين ساعة الأولية، يجوز للنيابة العامة إصدار قرار بحبس المتهم احتياطياً على ذمة الاتهامات المعروضة.^{٥٧٧}

١١٦٦- وطبقاً للمادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للنيابة العامة الأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة سبعة أيام بغرض استكمال الاستجواب، وإذا ما رأت النيابة العامة ضرورة تمديد فترة الحبس الاحتياطي أكثر من ذلك، فيجب أن يُمثّل الشخص المحبوس أمام قاضٍ من المحكمة الجنائية الصغرى، والذي يمكن له التصريح بتمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة لا تتجاوز ٤٥ يوماً. وتنص المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي لأكثر من المدد السالفة، وجب إحالة الشخص الموقوف إلى المحكمة الجنائية العليا لتقرر ما إذا كانت ستمدد فترة التوقيف لمدد إضافية لا تزيد أي منها على خمسة وأربعين يوماً. وبشكل عام، يحظر قانون الإجراءات الجنائية حبس الأشخاص احتياطياً لما يجاوز ستة شهور.

القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

١١٦٧- يخول القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية للنيابة العامة تمديد فترة الحبس الاحتياطي لفترة مبدئية تبلغ ستين يوماً. كذلك، يجيز هذا القانون لمسئولي إنفاذ القانون تمديد فترات توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون إلى خمسة أيام بدلا من فترة الثمانية وأربعين ساعة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى عشرة أيام أخرى بعد موافقة النيابة العامة.^{٥٧٨}

المرسوم الأميري بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن قوات الأمن العام^{٥٧٩}:

١١٦٨- تنص المادة ١ من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم الأميري بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ على أن قوات الأمن العام هي "قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال".

١١٦٩- كما تنص المادة ١٣ من هذا القانون الصادر بالمرسوم بقانون على ما يأتي:

^{٥٧٧} قبل عرض أي شخص على النيابة العامة، يمكن أن يوقف ذلك الشخص لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة على يد الجهة القائمة بإنفاذ القانون. وتفرق الإجراءات الجنائية في البحرين بين القبض والتوقيف. فالجهات القائمة بإنفاذ القانون يمكنها أن توقف فرداً ما لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، ومن ثم يجب عرضه على النيابة قبل انتهاء هذه المدة، والتي يكون عليها خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة أن تفرج عنه أو تأمر بحبسه احتياطياً.

^{٥٧٨} راجع المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦، المواد ٢٦ - ٢٩.

^{٥٧٩} تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية على ترجمة أجريت بمعرفة اللجنة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

لأعضاء قوات الأمن العام حق حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الأحوال وبالشروط المبينة فيما يلي:

أولاً: القبض على:

(أ) كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم القبض.

(ب) كل متهم بجنائية أو متلبس بجنحة إذا قاوم القبض.

ثانياً: عند حراسة المسجونين:

فيجوز للسجين وأعضاء قوات الأمن العام استخدام الأسلحة النارية ضد المسجونين في الأحوال التالية:

(أ) صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

(ب) منع فرار أي مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ثالثاً: فض تجمهر أو تظاهر أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

رابعاً: الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازماً ومتناسباً مع الخطر المحدق، وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه. ويجب كذلك استخدام القوة بقصد تعطيل مصدر الهجوم أو المقاومة، على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعاً ثم التصويب في غير مقتل..

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه، بناء على عرض مدير الأمن العام وموافقة مجلس الوزراء، السلطات التي لها حق إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه.

المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية

١١٧٠- صدر المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١ من أجل إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين بموجب المادة ٣٦ (ب) من

الدستور البحريني، وتم رفع حالة السلامة في ١ يونيو ٢٠١١ بموجب المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ في ٨ مايو ٢٠١١. وقد تمت مناقشة المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا التقرير فيما يتعلق بالإطار القانوني واجب التطبيق.

١١٧١- وثمة أربع جهات حكومية تعد مسئولة بشكل أساسي عن تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وهي قوات دفاع البحرين ووزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني والحرس الوطني. وتنص المادة ٥ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ على أن هذه السلطات مخولة باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ المرسوم، والتي تشمل، بين أمور أخرى، على ما يلي:

أ. تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام هذا المرسوم أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذه.

ب. القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١١٧٢- ما بين ٢١ مارس و١٥ إبريل ٢٠١١، قامت قوات الأمن البحرينية بشكل منهجي باقتحام المنازل للقبض على بعض الأفراد، الأمر الذي أدى إلى ترويع ساكني هذه المنازل، حيث قامت قوات الأمن بشكل متعمد بتحطيم الأبواب واقتحام المنازل عنوة وفي بعض الأحيان سلبها. كذلك، هناك مزاعم بأن هذا السلوك قد صاحبه سباب وإهانات لفظية طائفية، وفي أحيان كثيرة على مرأى ومسمع من النساء والأطفال وأفراد الأسرة. وفي العديد من الحالات المسجلة طُلب من النساء الوقوف بملابس النوم التي لم تستر أجسادهن بما يكفي، الأمر الذي مثل إهانة لهن وللأطفال ولأزواجهن المقبوض عليهم وأقاربهن. كذلك، يشكل هذا السلوك انتهاكاً للممارسات الإسلامية.

١١٧٣- وعند سؤال وزارة الداخلية عن دورها في عمليات القبض هذه، أكدت أنها كانت فقط تساعد جهاز الأمن الوطني، وأنه ليس ثمة عملية مشتركة تم تنفيذها، إلا أن إفادات الشهود التي وردت لمحققي اللجنة أشارت إلى أن وزارة الداخلية شاركت بالفعل في هذه المدهامات.

١١٧٤- وتستند معظم عمليات القبض الموضحة في هذا القسم على المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية، والذي يخول للنائب العام العسكري، بناءً على التفويض الصادر له من قائد قوات الدفاع، سلطة إصدار أوامر توقيف لمدة غير محددة من الوقت،

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

دونما حاجة لإبداء أسباب القيام بهذا التوقيف، ودونما حاجة لاستصدار أي أمر قضائي. والفرضية التي يطرحها هذا المرسوم هي أن النائب العام العسكري يعد مأمور ضبط قضائي. وبناء على هذا المنطق فإن المرسوم لم يشترط أي إشراف قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرسوم السلامة الوطنية لا يلزم مأمور الضبط باستصدار أمر توقيف قانوني من النائب العام العسكري، كما لا يلزمه باستصدار أمر تفتيش من أجل تفتيش منزل الشخص المقبوض عليه. وابتداءً، يمثل هذا النوع من القبض اعتقالاتاً تعسفاً بمقتضى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وفي جميع حالات الضبط والتفتيش والمصادرة العرضية من المقار السكنية، لم يتم قط إبراز أمر توقيف أو تفتيش للشخص المقبوض عليه أو الذي تم تفتيش مقر سكنه. وكما هو موضح في الفصل الثالث من هذا التقرير، قام كل من المدعى عليهم الذين تم اتهامهم بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بالدفع بعدم دستوريته. وتوصي لجنة التقصي بأن تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة مدى دستورية هذا المرسوم.^{٥٨٠}

١١٧٥- وبينما جرت معظم عمليات القبض المبينة أدناه استناداً إلى مرسوم السلامة الوطنية، إلا أن بعضها تم استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية. ولم يتمكن أي من النائب العام أو النائب العام العسكري من تفسير لماذا تم توقيف بعض الأشخاص استناداً إلى مرسوم السلامة الوطنية والبعض الآخر استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية. ويذكر أن حالات التوقيف المائة وتسعة وسبعين التي قام بها جهاز الأمن الوطني بشكل رسمي قد تمت استناداً إلى مرسوم السلامة الوطنية.

١١٧٦- وبالنسبة لعمليات القبض التي قامت بها وزارة الداخلية استناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية، أظهرت السجلات التي توافرت لمحقيقي اللجنة أن ثمة أوامر قبض كانت موجودة في السجلات القضائية لهؤلاء الأشخاص، ولقد تم اتهامهم بارتكاب جرائم بعد إلقاء القبض عليهم. ولكن لم يتم إبراز أي من هذه الأوامر لأي شخص موقوف في أي من الحالات قيد التحقيق، كما لا توجد سجلات تشير إلى التزام قوات الأمن باشتراطات قانون الإجراءات الجنائية في الفترة التي تلت الثماني والأربعين ساعة الأولى من القبض، كما هو مذكور سابقاً.

١١٧٧- أبلغ كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني اللجنة بأنهما اتبعتا الإجراءات الملائمة عند القيام بعمليات القبض، ومنها مراعاة تواجد أفراد الأسرة أثناء القبض. ولم يتم توفير نسخة من

٥٨٠ راجع الفصل الثالث من هذا التقرير الخاص بالنظام القانوني والأجهزة الحكومية المسؤولة عن تطبيقه.

هذه الإجراءات للجنة. وعلى فرض وجود مثل هذه الإجراءات، وفي ضوء الأدلة الصارخة على الانتهاكات التي حدثت، فإنه يبدو جلياً أن هذه الإجراءات لم تُتبع.

١١٧٨- وختاماً، خلصت اللجنة إلى أن عمليات القبض الموسعة التي تمت بناء على النمط الموصوف عليه تعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك للقانون البحريني. وعلى وجه الخصوص، قامت قوات الأمن بإجراء عمليات القبض دونما إبراز أوامر قبض أو تفتيش. وكذلك، خلصت اللجنة إلى أنه في العديد من الحالات شكل أسلوب القيام بعمليات القبض استخداماً مفرطاً للقوة، صاحبه سلوك مثير للربح قامت به قوات الأمن، بالإضافة إلى التسبب في إتلاف غير ضروري للممتلكات، وكل هذا في مجمله يعكس إخفاقاً في اتباع الإجراءات الملائمة التي زعم كل من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني أمام محققي اللجنة أنهما قاما باتباعها. وفيما يتعلق بمصادرة المتعلقات أثناء عمليات القبض، لم تقدم الجهات المشاركة أي سجلات بالممتلكات المصادرة. وكذلك، لم يتم إخطار محققي اللجنة بأي تحقيقات بدأتها الجهات المذكورة المشاركة في هذا النوع من عمليات القبض بناء على الشكاوى التي قدمها الأشخاص المقبوض عليهم أو أفراد أسرهم، الأمر الذي يمثل نمطاً من عدم الاكتراث بالانتهاكات التي حدثت لأي إجراءات قد تكون موجودة، وكذلك عدم الاعتداد بقواعد القانون البحريني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتعلقة بضمان نزاهة وسلامة سير عمليات القبض.

١١٧٩- ويشير تواجد نمط سلوكي منهجي إلى أن هذا هو أسلوب تدريب هذه القوات الأمنية وأن هذه هي الطريقة التي من المفترض أن يعملوا بها، وأن هذه الأحداث لم تكن لتحدث دون علم الرتب الأعلى في تسلسل القيادة داخل وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني.

١١٨٠- ويشكل الإخفاق في إجراء تحقيق فعال في هذه الممارسات، والفشل في اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لمنع الانتهاكات من جانب قوات الأمن، أساساً لتحمل القيادات العليا للمسئولية.

المبحث الرابع - معاملة السجناء والموقوفين

أولاً: ملخص الوقائع

١١٨١- سيتناول هذا المبحث حالات الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة الناجمة عن أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ بالبحرين. ولقد تلقت اللجنة ٥٥٩ شكوى بشأن معاملة الموقوفين الذين أطلق سراحهم أو الذين لا يزالون في التوقيف وقت إجراء اللجنة لهذه التحقيقات. وفي سياق هذا المبحث، يشار إلى المدعين بكلمة "الموقوفين". وتجدر الإشارة أن جميع الحالات محل الدراسة هم من المسلمين الشيعة باستثناء تسعة فقط. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة أجرت مقابلات مع أسر أولئك الموقوفين ومحاميهم.

١١٨٢- ولقد قام فريق خبراء الطب الشرعي الذي عينته اللجنة بفحص ٥٩ حالة من هؤلاء الموقوفين، كما أجرى محققو اللجنة مقابلات أخرى معهم. ولقد تم اختيار هؤلاء الأشخاص للخضوع للفحص على أساس توافر أي من المعايير التالية: (أ) خطورة الإصابة المزعومة ووجود علامات واضحة وبارزة على جسم الموقوف، (ب) طبيعة الحالة من حيث الأهمية الاجتماعية أو السياسية للشخص. وكان من بين تلك الحالات التسعة والخمسين، حالات عدد ١٤ شخصية قيادية سياسية بالإضافة إلى بعض الأطباء من الطاقم الطبي المتهم في أحداث مجمع السلمانية، والذين وجهت إليهم اتهامات فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على تفاصيل المعلومات والنتائج التي توصل إليها الأطباء في الملحق الثاني.

١١٨٣- كما تمت دراسة منهجية وطريقة تنفيذ عمليات القبض التي جرت أثناء الأحداث قد تم دراستها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

١١٨٤- يرجع السبب وراء وفاة الأشخاص التالية أسماؤهم للتعذيب: السيد/ حسن جاسم محمد مكي (٣٩ سنة)^{٥٨١}، والسيد/ عبد الكريم فخرأوي (٤٩ سنة)^{٥٨٢}، والسيد/ زكريا راشد حسن العشري (٤٠ سنة)^{٥٨٣}، والسيد/ علي عيسى صقر (٣١ سنة)^{٥٨٤}. بالإضافة إلى ذلك، توفي السيد/ جابر إبراهيم العويات (٤٣ سنة)^{٥٨٥} بعد إطلاق سراحه من التوقيف بأربعة أيام. ولقد

٥٨١ الحالة رقم (٢٢).

٥٨٢ الحالة رقم (٢٥).

٥٨٣ الحالة رقم (٢٤).

٥٨٤ الحالة رقم (٢٣).

٥٨٥ الحالة رقم (٢٦).

تم ذكر هذه الحالات الخمسة في المبحث الأول بالفصل السادس، والذي يتحدث عن حالات الوفاة الناجمة عن أحداث شهري فبراير ومارس بالبحرين.

١١٨٥- وكان ضمن شكاوى التعذيب البالغ عددها ٥٥٩ مجموعتان من الموقوفين البارزين الذين قدموا ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة. وهاتان المجموعتان هما:

أ- أربعة عشر زعيمًا سياسيًا ألقى جهاز الأمن الوطني القبض عليهم، ووجهت لهم اتهامات بالاتفاق الجنائي على قلب نظام الحكم. ألقى القبض على سبعة منهم بتاريخ ١٧ مارس، بينما ألقى القبض على السبعة المتبقين بين ٢١ مارس و١٥ أبريل. وادعوا أنهم قضاوا ما بين يوم واحد إلى ثلاثة أسابيع في التحقيق فيما يعتقد أنه مبنى جهاز الأمن الوطني في القلعة، وبعد ذلك الوقت نقلوا الى سجن القرين ووضوا في الحبس الانفرادي في الجناح نفسه.

ب- مائة وعشرة شخص من موظفي وزارة الداخلية ألقى القبض عليهم نظرًا لتغيبهم عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، أو لرفضهم تنفيذ أوامر قادتهم خلال المواجهات. وشكا هؤلاء الأفراد في المقام الأول من الإساءة اللفظية التي تعرضوا لها ومنها ألفاظ السباب التي وجهت إلى عائلاتهم وطائفتهم الدينية.

١١٨٦- ولم تلق قوة دفاع البحرين^{٥٨٦} القبض إلا على أربعة أفراد من الذين ادعوا وقوع عمليات تعذيب. وتوجز الفقرات التالية حالات التعذيب الأربعة التي قيل بوقوعها من جانب أفراد تابعين لقوة دفاع البحرين:

(أ) ألقى القبض على ثمانية وأربعين شخصًا يعملون ضمن الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي نتيجة الأحداث. كان من بين هؤلاء طبيب قبض عليه في المجمع في تمام الساعة الرابعة عصرًا بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١. ادعى ذلك الطبيب أنه قد أمضى خمس عشرة ساعة في مركز غير معروف من مراكز الشرطة، تلاهم خمسة عشر يومًا في أحد المواقع العسكرية (ربما في سجن القرين)، حيث ادعى تعرضه للتعذيب وإجباره على أكل برازه. ثم اقتيد إلى إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، حيث أرغم على توقيع أوراق لم يعرف محتواها. وفي ٣ أبريل ٢٠١١، حققت معه النيابة العسكرية

٥٨٦ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

لمدة تقترب من ثلاث ساعات تقريباً. وفي ٥ أبريل ٢٠١١، نُقل إلى مركز توقيف الحوض الجاف، حيث ادعى تعرضه للتعذيب لمدة ثلاثة أيام^{٥٨٧}

(ب) وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢ مايو ٢٠١١، ألقى القبض على أحد نواب البرلمان السابقين في منزله على يد ملثمين مجهولين يرتدون ملابس مدنية، واقتيد إلى مكان مجهول وخضع للسؤال لمدة ساعتين تقريباً. وفي يوم ٥ مايو ٢٠١١، اقتيد إلى جهاز الأمن الوطني، حيث عُصبت عيناه وتعرض للإساءة اللفظية لمدة أسبوعين تقريباً. وفي يوم ١٨ مايو ٢٠١١ تعرض للدفع والركل في ظهره أثناء اتياده إلى النيابة العسكرية، حيث أرغم على توقيع أوراق في حين كان معصوب العينين^{٥٨٨}.

(ج) وفي ٢ مايو ٢٠١١ ألقى القبض على أحد نواب البرلمان السابقين بعد مطاردة بالسيارات. ادعى النائب السابق أنه تعرض للضرب على وجهه واقتيد إلى مكان مجهول لمدة ثلاثة أيام. وادعى أيضاً تعرضه للضرب والركل هناك، كما أمر بالوقوف لفترات طويلة أثناء سؤاله. وبتاريخ ٥ مايو، اقتيد إلى جهاز الأمن الوطني حيث مكث لمدة خمس وأربعين يوماً رهن التوقيف. وادعى كذلك تعرضه لأشكال قاسية من سوء المعاملة بما في ذلك الحرمان من النوم والإساءة اللفظية والضرب. ثم عرض أحياناً على النيابة العسكرية حيث أجبر كما يدعي على التوقيع على أوراق وعيناه معصوبتان^{٥٨٩}.

(د) كما قبضت قوة دفاع البحرين على طبيب في مجمع السلمانية الطبي بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١، وسلمته إلى أشخاص يرتدون الملابس المدنية كانوا برفقة الشرطة. ادعى الطبيب أنه تم مصادرة بطاقة هويته وجواز سفره وحافظة نقوده ونظاراته ومفاتيحه، ووضع في الحبس الانفرادي في مكان بالقرب من المستشفى حيث بدأ ضربه. وبتاريخ ١٨ مارس، خضع للسؤال والضرب فيما يعتقد أنه قاعدة جوية عسكرية على يد رجال يرتدون الزي العسكري. ومكث في هذا المكان حوالي عشرة أيام دون الاتصال بمحام أو بعائلته. ثم اقتيد بعد ذلك إلى زنزانة انفرادية في السجن، حيث ادعى تناوب عسكريون ملثمون على سؤاله لمدة شهرين ونصف تعرّض خلالها للإساءة البدنية. وخلال إحدى جلسات السؤال، استخدمت الكلاب النابحة. وادعى أنه في جلسة أخرى، بدأ أحد الأفراد في تهديده وإهانة كرامته حتى وقع على اعتراف بجرائم لم

٥٨٧ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب.

٥٨٨ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب

٥٨٩ راجع الملحق الثاني الخاص بملفات إدعاء التعذيب

يرتكبها. وفي نهاية مارس، اقتيد إلى إدارة المباحث الجنائية وبقي هناك لمدة أسبوعين تقريبا، حيث تعرض للتعذيب، ولم يكن يُسمح له بالجلوس إلا لفترات قصيرة، كما حُرّم من النوم والتهديد بالاعتداء الجنسي وكان المسئولون في كثير من الأحيان يضعون أيديهم على مناطق حساسة من جسده. وقد جرى سؤاله أربع مرات وأجبر على التوقيع على أوراق في كل منها. كما هددوه بالتعذيب حتى اعترف بما ادعوه من أنه كان على اتصال بالسلطات الإيرانية، ونادى بالإطاحة بالحكومة. وادعى بأنه تعرض للضرب مرارًا وتكرارًا باستخدام خرطوم خلال تلك الجلسات. وبتاريخ ١٣ أبريل، اقتيد إلى مركز توقيف الحوض الجاف حيث استمر حرمانه من الاتصال بعائلته أو محاميه. كما ذكر أنه اقتيد ومعه ثلاثة أطباء إلى مكان ما تحت الأرض في وسط البحرين، قبل نقله لإجراء فحوص طبية، وظلوا في هذا المكان لمدة ثلاثة أيام وليتين. وسُئل الأطباء عن علاقاتهم بإيران وعرضت عليهم صور فوتوغرافية لأشخاص ادعوا أن لهم صلة بإيران. وعقدت أولى جلسات محاكمة الأطباء بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١١، حيث كان هذا المكان هو أول مكان يرى فيه محاميه وعائلته. وادعى الطبيب تعرضه هو والأطباء الآخرين للإساءة البدنية واللفظية في طريقهم إلى المحكمة. ومنذ ذلك الحين يعالج هذا الموقوف لدى طبيب نفسي من جراء ما أصابه من اكتئاب شديد وتدهور في حالته الصحية.

النمط العام لسوء المعاملة

١١٨٧- تلقت اللجنة شكاوى تفيد تعرض الأفراد الذين قبض عليهم وأوقفوا على شكل مجموعة لتجارب متماثلة فيما يتعلق بالمعاملة أثناء توقيفهم. ومن ضمن المجموعات التي أفادت بانتهاج سلوك مماثل مجموعة الأربعة عشر زعيم سياسي، وأطباء مجمع السلمانية الطبي، والعاملون في الجهات الحكومية (مثل وزارة الداخلية) ومجموعات الموظفين المقبوض عليهم ويعملون بالشركات نفسها^{٥٩٠}.

١١٨٨- ادعى غالبية الموقوفين أنهم تعرضوا لإساءة لفظية أثناء التوقيف. وادعى جميع الموقوفين باستثناء واحد فقط من السنة موقوف في سجن القرين- وجود ممارسة منهجية للسب بطريقة طائفية، منها سب الشعائر الدينية لدى الشيعة ورموزهم الدينيين.

١١٨٩- وادعى كثير منهم سماع صرخات موقوفين آخرين يتعرضون للتعذيب، وهو ما خلق جوا من الخوف.

٥٩٠ حلية البحرين الدولية (فورمولا واحد)، والأسري للخدمات البحرية، وجامعة البحرين، وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، فضلا عن غيرها من الشركات والمؤسسات الخاصة والعامّة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١١٩٠- وادعى عدد من الموقوفين أنهم تعرضوا للتهديد بالاعتصام أو القتل. وقد وجهت هذه التهديدات إلى الموقوف نفسه أو إلى أقاربه، وخاصة النساء منهم. وادعى الموقوفون في عدد من القضايا البارزة، مثل قتل ضابطي الشرطة علي الطويل علي يوسف عبد الوهاب، وعلي عطية مهدي، تعرضهم للتهديد باعتصام أفراد أسرهم من الإناث^{٥٩١}.

١١٩١- وكانت هناك ادعاءات كثيرة بالتعرض للاعتداء الجنسي على الموقوفين في مختلف المواقع بما في ذلك مقر جهاز الأمن الوطني، والعصري، والنعيم، والرفاع، والقضيبة، والوسطى، وسترة، ومدينة حمد ومدينة عيسى. وادعى الموقوفون في عدد من القضايا البارزة، مثل قتل ضابطي الشرطة المذكورين أعلاه، تعرضهم للإساءة الجنسية. وادعى موقوفان تعرضهم لإيلاج خراطيم المياه وغيرها من الأشياء في فتحة الشرج وتلمس الأعضاء التناسلية بعدوانية. وادعى بعض الموقوفين تعرضهم للإذلال الجنسي، بصور مختلفة منها تعريتهم.

١١٩٢- ومنع العديد من الموقوفين من استخدام المراحيض لفترات طويلة، ونتيجة لذلك كانوا يضطروا للتبول على أنفسهم. وشاعت هذه الوسيلة في إدارة التحقيقات الجنائية في مركز شرطة أسري على وجه الخصوص. كما كانت هناك تقارير تفيد بأنهم عندما كانوا يقتادون إلى المرحاض، كانوا يظلمون معصوبي الأعين وكان لا يُسمح لهم بقضاء وقت مناسب في المرحاض.

١١٩٣- وقد تلقت اللجنة بعض الشكاوى التي تدعي قلة وجود الماء اللازم للشرب أو الوضوء، كما كانت هناك أيضًا شكاوى تتعلق بغياب مستلزمات الحمامات واللدش للاستحمام، بالإضافة للحالة غير الصحية التي كانت عليها دورات المياه.

١١٩٤- واشتكى بعض الموقوفين من أنهم لم يُسمح لهم بأداء الصلاة لفترة قصيرة، حيث كان ذلك في أول يوم أو يومين من إلقاء القبض عليهم، ولكن لا يبدو أن هذا النوع من الحرمان كان شائعاً.

١١٩٥- وادعى جميع الموقوفين تقريباً مخالفة الإجراءات القانونية السليمة. فعلى سبيل المثال، اشتكى معظم الموقوفين من نقص المعلومات التي تلقوها عن أسباب القبض عليهم وتوقيفهم. وادعى كثير منهم أنهم لم يكونوا يعرفون سبب توقيفهم حتى أولى جلسات المحاكمة. وذكروا أيضاً أنه لم يُسمح لهم بالاستعانة بمحام طوال فترة بلغت عدة أسابيع، وطال الأمد ببعضهم حتى أولى جلسات المحاكمة. وذكر العديد من الذين أوقفوا في سجني القرين وجوانهم أوقفوا لمدة

٥٩١ أدين هذان الموقوفان وحكم عليهما بالإعدام والسجن المؤبد في ٢٨ أبريل ٢٠١١.

شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريباً دون السماح لهم بالاتصال بمحام. وعندما اتصلوا بمحاميهم في نهاية المطاف، لم تدم المقابلة إلا لبضع دقائق، وغالباً بدون انفراد.

١١٩٦- وادعى عدد كبير من الموقوفين أنهم أُجبروا على التوقيع على اعترافات خلال خضوعهم للسؤال^{٥٩٦}، وكان هذا سائداً على وجه الخصوص في جهاز الأمن الوطني وإدارة التحقيقات الجنائية. وفي كثير من الحالات، أُجبر الموقوفون على التوقيع على أوراق لم تنح لهم فرصة قراءتها. وادعوا أنهم كانوا يتعرضون لسوء المعاملة إذا رفضوا التوقيع على أوراق من هذا القبيل. واستخدمت في وقت لاحق هذه الاعترافات كأدلة ضدّهم في محاكماتهم الجنائية. وادعى العديد منهم أنه قيل لهم إذا اعترفتم بجرائم معينة ستتجنبون التعرض لمعاملة أسوأ.

١١٩٧- واشتكت غالبية الموقوفين أيضاً من عدم السماح لهم بالتحدث إلى أسرهم على الإطلاق خلال الأيام أو الأسابيع الأولى من توقيفهم. وفي كثير من الحالات، لم تكن أسرهم تعرف مكان وجودهم. وذكر عدد كبير من الموقوفين في سجن جنوي والقرين أنهم احتجزوا لمدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريباً من دون السماح لهم بأي اتصال مع عائلاتهم. وذكر الموقوفين أن هذا الأمر تسبب في شعورهم بالضيق والقلق والاضطراب النفسي. وبعد هذه الفترة الأولية التي قضاها دون اتصال بالأسر، سُمح للموقوفين بإجراء مكالمات هاتفية واستقبال زيارات عائلية، ولكن كانت تلك المكالمات والزيارات نادرة الحدوث.

١١٩٨- وادعى عدد كبير من الموقوفين أنهم حرّموا من الرعاية الصحية، والتي كانت ضرورية لا سيما لأولئك المصابين بأمراض مزمنة أو بإصابات سابقة، وأقروا أنهم قد نقلوا إلى المستشفى لتلقي العلاج، إلا أنهم ضُربوا وتعرضوا للإساءة اللفظية أثناء نقلهم للمستشفى وداخله. وقد شاع استخدام هذا النوع من الإساءة تحديداً مع الموقوفين الذين تلقوا العلاج في مستشفى قوة دفاع البحرين ومستشفى وزارة الداخلية بالقلعة. ويبدو أن السواد الأعظم من الموقوفين الذين كانوا يحتاجون إلى الرعاية الطبية في جهاز الأمن الوطني تم نقلهم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين، بينما نُقل الموقوفون بوزارة الداخلية إلى مستشفى الوزارة.

١١٩٩- وقد تلقت اللجنة مائة وعشرة شكاوى من أفراد وزارة الداخلية الذين كانوا قد أوقفوا بسبب أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. تعلق معظمها بوقوع إساءة لفظية على أشكال عدة منها من الشتائم التي وجهت لأسرهم وطائفهم الدينية. ومن بين الشكاوى البالغ عددها مائة وعشرة شكاوى التي قدمها موظفو وزارة الداخلية، تتضمن تسع عشرة شكاوى منها فقط ادعاءات

٥٩٦ تشير الادعاءات إلى أن هذا الأمر حدث في أسري والتعميم والرفاع والقضبية والوسطى وسرة ومدينة حمد ومدينة عيسى.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بإساءة المعاملة البدنية. كانت واحدة من هذه الشكاوى بخصوص أحد الموقوفين في مدينة حمد (الدوار ١٧) فاق بعد فترة من اللاوعي وهو يعاني من جروح خطيرة، بما في ذلك جروح عميقة في الشفة العلوية اليسرى والأذن اليسرى وحروق على ذراعيه ويديه ورجليه، وآثار رصاص مطاوية على وجهه وأجزاء أخرى من جسده. كانت هناك أيضاً آثار للجلد على جسده، يبدو أنها نتيجة للضرب بالسياط، وكانت هناك آثار أخرى على ظهره وأجزاء أخرى من جسده. وعندما اجتمع محققو اللجنة مع أفراد وزارة الداخلية العاملين في مركز توقيف الحوض الجاف، اكتشفوا أنه قد نقل إلى سجن جو قبل يوم واحد من الاجتماع.

١٢٠٠- ويرى الموقوفون أن قوات الأمن قد أفلتت من العقاب وليس ثمة مساءلة عن المعاملة التي تعرضوا لها، ففي بعض الحالات، عندما كان يفرج عنهم، كان يقال لهم "انسوا ما حدث".

١٢٠١- وقد أبلغت النيابة العسكرية اللجنة خطياً بأن أول شكوى تلقتها بشأن سوء المعاملة كانت بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١١ وكانت تتعلق بالإساءة اللفظية دون غيرها. وفي أغسطس ٢٠١١، شكوا لأول مرة الموقوفون إلى اللجنة بخصوص وقوع أعمال إساءة بدنية. وبتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١١، رفض الموقوفون التعاون مع لجنة التحقيق العسكرية، على أساس أن أي تحقيقات ينبغي أن تجريها النيابة العامة وليس النيابة العسكرية. ورفض الموقوفون البارزون الأربعة عشر التعاون مع النيابة العسكرية، وأشاروا إلى أنهم لن يتعاونوا إلا مع هيئة نيابة يشكلها النائب العام.

١٢٠٢- وبتاريخ ٢٢ أكتوبر أرسلت النيابة العسكرية رسالة إلى اللجنة تنكر فيها وقوع تعذيب في سجن القرين. وأكدت الرسالة أيضاً أن اثنين فقط من الزعماء السياسيين الأربعة عشر قد ادعيا في وقت سابق تعرضهما للتعذيب قبل اقتيادهما من جهاز الأمن الوطني إلى قوة دفاع البحرين. وأحالت النيابة العسكرية هذين الفردين إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث فحصهما الأطباء هناك. وتلقت اللجنة التقارير الطبية التي أكدت أنه عندما نقل اثنان من الموقوفين من جهاز الأمن الوطني إلى قوة دفاع البحرين، كانت هناك أدلة على وجود كدمات والتهاجات على أجسادهما. وقدمت النيابة العسكرية أيضاً أدلة على تقديم العلاج الطبي للزعماء السياسيين الأربعة عشر بتكلفة إجمالية قدرها ٦٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي في الفترة بين أبريل وأكتوبر 2011. وبعد ورود ادعاءات بسوء المعاملة في سجن القرين، غيّرت النيابة العسكرية الإدارة في السجن وأمرت بنقل الزعماء السياسيين الأربعة عشر والأفراد المتهمين بارتكاب بجرائم قتل أو الشروع في قتل ضباط الشرطة من مركز توقيف الحوض الجاف إلى سجن القرين.

الأساليب المستخدمة أثناء عمليات السؤال والاستجواب

١٢٠٣- إضافة إلى الطريقة العامة شائعة الاستخدام في سوء المعاملة المذكورة أعلاه، تلقت لجنة التقصي إفادات متشابهة بشأن الأساليب المحددة التي ادّعى أن السلطات استخدمتها أثناء التحقيقات، فلقد ادعى الموقوفون أن تلك الأساليب استخدمت لتيسير انتزاع المعلومات وفي بعض الأحيان الاعترافات؛ حيث استخدم العديد منها بصورة يومية على مدى أسابيع أو حتى شهور، وهي تشتمل على:

أ. عصب العينين وتقييد اليدين

أقر معظم الموقوفين تقريباً بأنه تم عصب أعينهم وتقييد أيديهم لفترات ممتدة من الوقت، ولقد حددت لجنة التقصي علامات مماثلة على أنوف الموقوفين ومعاصمهم. ولقد ادّعى أن تلك العلامات كانت بسبب الأحكام الشديد لعصابات العينين وقيود اليدين، كما ادّعى أيضاً استخدام تلك العصابات والقيود في معظم الأحيان داخل مراكز الاستجواب. ويزعم بعض الموقوفين أنهم يعانون حالياً من قلة درجة الإحساس في أيديهم بسبب إحكام الأصفاد عليها لفترات طويلة أثناء احتجازهم، ولقد لاحظت اللجنة أن الغالبية العظمى من هذه القيود مصنوعة من البلاستيك، والتي يصبح من السهل تضييقها وإحكامها.

ب. الإجبار على الوقوف

ادّعى معظم الموقوفين أنهم أُجبروا على الوقوف لفترات طويلة من الزمن بصورة يومية، وفي بعض الحالات، أُجبر الموقوفون على الوقوف على قدم واحدة وأحياناً مع رفع الأذرع لأعلى، وأحياناً في منتصف الغرفة وأحياناً أخرى أمام الحائط.

ج. الضرب المبرح

ادّعى الموقوفون أنهم خضعوا للضرب أثناء إلقاء القبض عليهم، سواءً داخل السيارات أو في مراكز التوقيف. ولقد كان الضرب، حسب الادعاء، يومياً وعلى جميع أجزاء الجسم (سيما الظهر والرأس والأطراف والجدع) بالركل واللكمات أو باستخدام أسلاك الكابلات والعصي وأشياء أخرى على يد أشخاص يلبسون ملابس مدنية وأقنعة على وجوههم. وفي معظم الحالات تقريباً، كان الموقوفون معصوبي الأعين، وبالتالي لم يكونوا قادرين على التعرف على الأشخاص المسؤولين عن عمليات الضرب هذه. ولقد تلقت اللجنة إفادات من بعض الموقوفين يدعون فيها أنهم كانوا يستطيعون أحياناً الرؤية من تحت العصابة بعد دفعهم سقوطاً على الأرض.

وفي بعض الحالات، كانت هناك ادعاءات بالضرب داخل المستشفيات. ولقد اشتكى الموقوفون من الضرب على جميع أجزاء الجسم، سيما الظهر واليدين، كما اشتكى العديد منهم من الضرب على إصابات تلقوها بالفعل في أجسادهم بسبب الاشتراك في الاحتجاجات، ولقد سادت هذه الظاهرة تحديداً بين أولئك الموقوفين الذين قبض عليهم بعد تلقي العلاج في مجمع السلمانية الطبي.

د. استخدام الصواعق الكهربائية والسجائر

وقد ادعى عدد محدود من الموقوفين استخدام الصواعق الكهربائية أثناء جلسات الاستماع إلى أقوالهم، ٥٩٣ كما كانت هناك أيضاً إفادات عن استخدام السجائر في حرق أجسادهم.

هـ. الضرب على أخمص القدم على الفلقة

كانت هناك ادعاءات باستخدام الفلقة (وهي تستخدم للضرب على أخمص القدم) في ضرب بعض الموقوفين، حيث كان الضرب على أخمص القدم حسب الادعاءات باستخدام الخراطيم، كما ادعى البعض أنهم تم تعليقهم من أرجلهم (وهو وضع مؤلم للغاية) لفترات طويلة من الوقت.

و. الإساءة اللفظية

ادعى جميع الموقوفين بأنهم تعرضوا لبعض أشكال الإساءة اللفظية أثناء التوقيف، ولقد كان معظمهم من الشيعة، حيث كانت معظم الأسباب والشتائم موجّهة لشعائرهم وممارساتهم وللشخصيات البارزة الشيعية الدينية والسياسية. ولقد سجلت بعض هذه الألفاظ كما يلي: "يا ابن/ بنت المتعة"، و"يا رافضي"، و"يا صفوي"، و"يا قدر"، و"يا حيوان"، و"يا جاسوس"، و"يا خائن"، بالإضافة إلى أن العديد من الأسباب والشتائم المتعلقة بالنساء كانت تستخدم غالباً أثناء التحقيقات.

ز. الحرمان من النوم

اشتكى معظم الموقوفين من إيقاظهم طوال الليل عن طريق تعريضهم للضوء الشديد؛ كالتربط على جدران الزنزانة مثلاً، أو عن طريق سكب الماء البارد عليهم أو الضرب؛ كما اشتكوا من أن وقت النوم كان محدوداً للغاية. ولقد كانت شكاوى النوم هذه تحديداً مشتركة بين الموقوفين في سجن/ مركز توقيف أسري.

ح. التهديد بالاغتصاب

ادعى بعض الموقوفين تعرضهم أو ذويهم من أفراد عائلاتهم للتهديد بالاغتصاب، بل يزيد على ذلك الادعاء بأن بعض الموقوفين أُخبروا أن أقاربهم موجودون في غرفة أخرى وسوف يتم اغتصابهم ما لم يدلوا بالمعلومات المطلوبة.

ي. الإساءة ذات الطابع الجنسي

ادعى اثنان من المحتجزين تعرضهم للإساءة الجنسية عن طريق إيلاج خرطوم مياه أسود في دُبريهما، كما كانت هناك أيضاً شكاوى بالاغتداء الجنسي كلمس الأعضاء التناسلية وإسّاكها. وقد ادعى بعض الأشخاص أنهم شاهدوا آخرين يتعرضون للاغتداء الجنسي، بينما أنكر الضحايا تلك المعاملة.

ك. التعليق

ادعى بعض الموقوفين أنهم علّقوا باستخدام أسلاك الكابلات والحبال، مما نتج عنه أصابات بالغة في معصم اليد. ولقد كانت هذه الطريقة بحسب الادعاءات أكثر استخداماً في التحقيقات التي أجريت في سجن/ مركز توقيف أسري وفي (بدروم) مبنى جهاز الأمن الوطني بالقلعة.

ل. الحبس الانفرادي

تلقت لجنة التقصي إفادات متعلقة بالاستخدام المفرط لعقوبة الحبس الانفرادي أثناء التوقيف، حيث شاعت هذه الشكوى سيّما بين الأربعة عشر شخص من القادة السياسيين المحتجزين في سجن القرين، وقد ادعوا أيضاً أنه لم يسمح لأي من الموقوفين أن يتحدث مع أي من رفقائه داخل الزنزانة الواحدة.

م. التعرض لدرجات حرارة متغيرة

قدم العديد من الموقوفين ادعاءات بأنه تم تعريضهم لدرجات حرارة عالية جداً ومنخفضة جداً، حيث تصاحب ذلك مع غمر الملابس وفرش النوم بالماء.

ن. أساليب أخرى مهينة وحاطة بالكرامة

قدم الموقوفون ادعاءات بتعرضهم لمعاملات أخرى مهينة وحاطة بالكرامة؛ حيث اشتمل ذلك على إجبارهم على تقديم التحية لصور قيادات البحرين والسعودية، وعلى تقبيل ولعق أحذية قوات الأمن، كما جاءت إفادات حول بعض الحرس الذين كانوا يبصقون على وجوههم وفي طعامهم، بل كان العديد منهم يُجبر على خلع بعض ملبسه أو كلها قبل ضربه.

١٢٠٤- ولقد قدم الموقوفون أيضاً ادعاءات بأنهم تعرضوا للإساءات مع الكلاب، وتعريضهم لمحاكاة مشاهد تنفيذ الحكم بالإعدام، وإجبارهم على أخذ حبوب دوائية مع عدم معرفة محتواها. ولقد سادت هذه الادعاءات تحديداً بين الموقوفين السياسيين الأربعة عشر. وقد ادعى أحد أفراد الطاقم الطبي المتهمين بأنه أُجبر على أكل بُرازه.

الإجراءات التي اتخذها فريق التحقيقات باللجنة

١٢٠٥- أجرت لجنة التقصي مقابلات مع أولئك الأشخاص والمجموعات الذين قدموا ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن التوقيف التابعة للدولة، حيث جرت تلك المقابلات

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

في مقر اللجنة بالمنامة وفي كثير من السجون ومراكز التوقيف (كسجن القرين، والحوض الجاف، والجو، وسجن مدينة عيسى للنساء). وقد تم أول اتصال مع الشاكين فرادى ومن خلال تنسيق المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات، حيث كان من بينها "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، و"الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان"، و"منظمة الشفافية البحرينية"، و"جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، كما التقت اللجنة أيضاً بالمحامين الممثلين للموقوفين وأفراد أسرهم.

١٢٠٦- وقد أجرت اللجنة توثيقاً للوقائع والادعاءات التي أفاد بها كل واحد من هؤلاء الأشخاص، كما جمعت ملفات توثيقية تعزيرية تحتوي على صور فوتوغرافية وأدلة طبية بالإصابات.

١٢٠٧- وقد استغرقت كل مقابلة ما بين ٣٠ إلى ٦٠ دقيقة، وفي بعض الأحيان كان المحققون يجرون مقابلات جماعية في الحالات التي ثبت فيها بالدليل أنه قد أُلقي القبض على مجموعة من الأشخاص وتم توقيفهم معاً، ويذكر على سبيل المثال أن اللجنة أجرت مقابلة جماعية مع الموظفين الذين قُبض عليهم في حلبة البحرين الدولية.

١٢٠٨- واختارت لجنة تقصي الحقائق ٥٩ شخصاً موقوفاً، كانوا يشتكون من التعذيب، للخضوع للفحص الطبي على يد خبراء الطب الشرعي، حيث تم اختيارهم كما ذكر من قبل على أساس توافر أي من المعايير التالية: (أ) خطورة الإصابة المزعومة ووجود علامات على جسم الموقوف، (ب) طبيعة الحالة من حيث قيمة الشخصية المحتجزة الاجتماعية. وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن اللجنة قد هؤلاء المحتجزين التسعة والخمسين زيادة على الفحص الطبي.

التحديات التي واجهت اللجنة

١٢٠٩- واجهت اللجنة بعض المعوقات أثناء إجراء التحقيقات؛ فلقد كانت اللجنة على علم بأن هناك درجة ما من الخوف تنتاب الضحايا والشهود من إخضاعهم للتعذيب، الأمر الذي نتج عنه إحجام بعض الأشخاص عن إبداء أية معلومات للجنة أو رفضهم الإدلاء بالشهادة، بل وفي بعض الأحيان، أعرب الضحايا عن عدم عزمهم المشاركة بالمعلومات المتصلة بتوقيفهم خوفاً من الانتقام، ولكن في بعض الحالات الأخرى، استطاع الشهود تقديم الدليل الذي يجنب الضحية المزعومة تقديم معلومات.

١٢١٠- ولقد نما إلى علم هيئة المحققين باللجنة أنه غالباً لم يكن الموقوفون يعرفون أية معلومات تخص مسألة توقيفهم، بل أقر جميعهم تقريباً أنهم كانوا معصوبي العينين، وبالتالي، لم يقدر عدد كبير من الموقوفين على إعطاء أسماء من قاموا باستجوابهم أو تحديد أماكن احتجازهم،

بل إنهم فقدوا الإحساس بالوقت والزمن أثناء فترات التوقيف، وبالتالي عجزوا عن إعطاء معلومات دقيقة تتصل بالمدد التي قضوها في أيٍّ من أماكن التوقيف.

١٢١١- واجهت اللجنة أيضاً صعوبات فيما يتصل بأعداد الأشخاص الموقوفين الذين طلبوا مقابلة معها، فلقد قامت اللجنة بزيارات لسجون ومراكز توقيف الرجال الرئيسية الثلاثة (الحوض الجاف والجو والقرين)، إلا أنها كانت محدودة بسبب ضيق الوقت، بل وكانت هذه الزيارات تجرى أحياناً مع مجموعات. ولقد اشتكى معظم الموقوفين في هذه الأماكن من التعذيب والإجبار على التوقيع على الاعترافات.

دليل الطب الشرعي

١٢١٢- أجريت الفحوصات السريرية (الإكلينيكية) على ٥٩ شخص من الذين تقدموا بادعاءات حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة؛ حيث اشتملت تلك الفحوصات على التعرف على وصف الوقائع والأحداث من المدعي بالإضافة إلى إخضاعه للفحص البدني والنفسي. وقد قام بهذه الفحوصات أربعة أطباء خبراء في مجال توثيق عمليات التعذيب والأشكال الأخرى من التعرض لسوء المعاملة والرضوض، حيث فحصوا كل شخص على حدة في مدد تتراوح ما بين ساعة إلى ثلاث ساعات. ولقد طبق الأطباء بروتوكول اسطنبول، والذي يعد بمثابة المعيار الدولي لتوثيق عمليات التعذيب، واستخدموه كدليل للقيام بهذه التقييمات^{٥٩٤}. وقد أخذ الفريق الطبي موافقة شفوية من كل شخص على حدة، وأخبروا بأن نتائج ذلك الفحص سوف تضاف إلى تقرير اللجنة، وأجريت الفحوصات في غرفة خاصة، مع وجود مترجمين فوريين ناطقين باللغة العربية للترجمة لغير الناطقين بها. ولقد استخدم الأطباء وسائل فحص نفسي سارية ومطبقة، والتي اشتملت على تطبيق "استبيان هارفارد للإصابات والأعراض النفسية Harvard Trauma Questionnaire" و"قائمة بيك لإصابات وأعراض الاكتئاب Beck Depression Inventory" مع كل حالة منفردة، والتقط فريق الخبراء الطبيين صوراً فوتوغرافية تعزز النتائج السريرية التي توصلوا إليها، كما استعرضوا السجلات الطبية للحالات كلما كان ذلك متاحاً.

١٢١٣- ولقد لاحظ فريق الأطباء أن عدد ٣٣ شخصاً من الموقوفين كانت بهم علامات أو أعراض بدنية واضحة، والتي ادعى الموقوفون أنها نتيجة سوء المعاملة التي تعرضوا لها. وتمكن الفريق من تحديد عدد ١٩ طريقة مختلفة استخدمت لإساءة المعاملة، حيث كان أكثرها شيوعاً هو الضرب، والإجبار على الوقوف فترات طويلة، واستخدام القيود مشدودة الوثاق بصورة مفرطة،

٥٩٤ دليل المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (٩ أغسطس/ آب ١٩٩٩).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

والتعرض لفروق كبيرة في درجات الحرارة، والصدمات في الرأس، واستخدام الصعق الكهربائي. وانتهى فريق الخبراء إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على ٣٢ موقوف تدل بصورة كبيرة على سوء المعاملة وعلى وجود رضوض، وعلى ١٥ حالة أخرى تدل على وجود أعراض أو إعاقات نفسية واشحة يعاني منها هؤلاء الأشخاص كنتيجة لسوء المعاملة المزعوم، ومن بين هذه الحالات الخمسة عشر، هناك ثلاثة عشر حالة تحتاج إلى العلاج بمتابعة حالاتهم. ولقد انتهى الفريق أيضاً إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على ٣٤ موقوف تدل بصورة كبيرة على وجود حالات ضرب وعلى وجود صدمات حادة، وأيضاً إلى أن نتائج الفحوص الجسمانية التي أجريت على ١٩ موقوف تدل بصورة كبيرة، وحتى من خلال التشخيص، على وجود إصابات سببها أسلحة نارية. وانتهت نتائج الفحوص الطبية التي أجريت على ٢٢ موقوف إلى أن إصاباتهم تدل بصورة كبيرة على تعرضهم إلى القيود المؤلمة، كما انتهت الفحوص الطبية التي أجراها فريق الخبراء على ٢٠ موقوف إلى أنهم تم تعريضهم إلى فروق كبيرة في درجات الحرارة. ولقد وجد الفريق أيضاً أن هناك عدد من الحالات عليها ندبات (آثار جروح قديمة) في أجزاء مختلفة من الجسم بدا أنها ناتجة عن التعرض لانفجار قنابل صوتية، بما يتمشى مع وصف الموقوف، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تلك الندبات غير محددة بدقة (أي أنها يمكن أن تكون نتيجة أسباب مختلفة)، كما أنه كانت هناك ثلاث حالات بدا عليها ندبات ناتجة عن حروق سجائر في أجزاء مختلفة من الجسم.

١٢١٤- بدا أن هناك ١٠ موقوفين تعرضوا لإصابات لم يتم تحديد أسبابها بدقة حيث يمكن أن تنتج عن أسباب عديدة مختلفة. وفي هذه الحالات، لم تتماشى الإصابات تماماً مع التعذيب، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

١٢١٥- وفي خمس حالات، انتهى فريق الخبراء إلى أن الإصابات الموجودة لم تتماشى مع التعذيب إلا بصورة ضعيفة للغاية، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

١٢١٦- وهناك سبع حالات ادعت سوء المعاملة، ولكن لم يدعمها أي دلائل جسمانية أو مادية، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب، وذلك بسبب الفترة الزمنية بين حادث التعذيب المزعوم والفحص الطبي.

١٢١٧- وفي أربع حالات، انتهى الأطباء إلى أن الإصابات الموجودة هي عبارة عن جروح غير محددة

وليس لها أي صلة بالتعذيب، ولكن ذكر فريق الخبراء أن عدم وجود إصابات ظاهرية تتصل بالادعاء لا يستثني احتمالية التعرض للتعذيب.

١٢١٨- وفي حالة واحدة، انتهى فريق الأطباء إلى أنه يمكن الاستنتاج من خلال ظهور المستويات المرتفعة لإنزيم الكرياتينين كيناز في الجسم بالإضافة إلى الكدمات الصغيرة أن الموقوف قد تعرض للصدمة الرضية باستخدام أداة لها سطح يستخدم في الضرب ولها قوة دفع متوسطة، كما استنتج الخبراء أيضاً أن الجروح الظاهرة في جسم الموقوف تتماشى بدرجة متوسطة مع حالة التعرض للتعذيب، وأن الأجزاء البنية الغامضة المستديرة المنتشرة في جميع الجسم ربما يكون سببها التعرض للصدع الكهربائي. وفي هذا الشأن، لا يستبعد الخبراء أن تكون الأمراض الجلدية سبباً محتملاً في تلك الإصابات.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

القانون الدولي

١٢١٩- تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

١٢٢٠- وتنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو العاطية بالكرامة." وتنص المادة ٨ (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الحظر.

١٢٢١- وتنص المادة ١٠ (١) من العهد الدولي على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني." كما أن المادة ٢٠ (١) من الميثاق العربي تعكس هذا النوع من الحظر بصورة أساسية.

١٢٢٢- وعلاوة على ذلك تنص المواد من ٩ (١) إلى ٤ (٤) من العهد الدولي على ما يلي:

١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

١٢٢٣- وتضم المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجموعة مماثلة من الأحكام.

١٢٢٤- وثمة عدد من المواثيق الدولية غير الملزمة ترتبط ارتباطا وطيدا بهذه المنطقة، ومنها إعلان الأمم المتحدة بشأن التعذيب^{٩٥}، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن^{٩٦}، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^{٩٧}، ومبادئ اسطنبول^{٩٨}، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^{٩٩}، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^{١٠٠}. ويمكن أن تؤدي هذه المواثيق دورًا مفيدًا في تفسير الالتزامات الدولية المشار إليها أعلاه.

القانون الوطني

١٢٢٥- تنص المادة ١٩ من دستور البحرين، الضامنة للحريات الشخصية لجميع المواطنين البحرينيين، على أن:

٥٩٥ إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار رقم ٣٤٥٢ (٣٠) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥.

٥٩٦ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٨٨.

٥٩٧ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٩٥٥ واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٦٣ جيم (٣٤) بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (٥٩) بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧.

٥٩٨ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٩/٥٥، المرفق، ٤ ديسمبر ٢٠٠٠.

٥٩٩ المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ١٦٩/٣٤ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٦٠٠ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا من ٢٧ إلى ٧ أغسطس ١٩٩٠.

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

١٢٢٦- أقرت البحرين ميثاق عمل وطني بعد إجراء استفتاء وطني يومي ١٤ و ١٥ فبراير ٢٠٠١. ويحظر الميثاق استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حيث تنص الفقرة ٣ من الفصل الأول على الآتي:

"لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيداع المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي."

١٢٢٧- أما المادة رقم ٢٠٨ من قانون العقوبات البحريني فثجّرَم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث ينص على أنه:

"يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت."

١٢٢٨- وتنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات البحريني على أنه:

"يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن. ٣٥- أما المادة ٤٩ منه فنص على أن "عقوبات الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة^{٦٠١} .

١٢٢٩- وتنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً."

"ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام"^{٦٠٢} .

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

١٢٣٠- توضح المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر مختلفة، سيما أثناء المقابلات مع الأشخاص الذين ادعوا أنهم ضحايا لسوء المعاملة وأشكال أخرى من الإساءة البدنية والنفسية أثناء وجودهم في مراكز التوقيف التابعة للدولة، أنه كان هناك أنماط معينة من السلوك التي كانت تنتهجها الأجهزة الحكومية. لم تكن هذه الأنماط موحدة باستثناء ما يتعلق بسوء المعاملة مع فئات معينة من الموقوفين بما في ذلك بعض أفراد الطاقم الطبي الذين أُلقي القبض عليهم بتهم مرتبطة بأحداث مجمع السلمانية الطبي^{٦٠٣} والشخصيات السياسية الأربعة عشر الذين كانوا موقوفين في سجن القرين. وكان الغرض في الكثير من هذه الحالات هو الحصول على إفادات أو اعترافات تجرّم أولئك الأشخاص المقبوض عليهم، وفي حالات أخرى، كان الغرض المقصود من الحصول على إفادات من بعض هؤلاء الأشخاص هو استخدامها ضد أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس الجماعة.

١٢٣١- اشتركت ثلاثة أجهزة حكومية في التحقيق مع الموقوفين في الفترة من ١٧ مارس حتى ١٠ يونيو ٢٠١١، وهي: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوة دفاع البحرين، ولم ترد أية إفادات بسوء المعاملة على يد أي من تلك الأجهزة بعد تاريخ ١٠ يونيو. وكانت المراكز التي أجريت فيها التحقيقات هي: العدلية (إدارة التحقيقات الجنائية - وزارة الداخلية)، والقلعة (جهاز الأمن الوطني)، ثم بعد ذلك مراكز الشرطة التالية: أسري، ومدينة حمد (دوار ١٧)، والوسطى، والرفاع، والقضيبي، وسماهيح، والنعيم، ونبه صالح، والبديع، وسترة. وابتداءً من أكتوبر، كان معظم الموقوفين محتجزين إما في سجن القرين (قوة دفاع البحرين) أو مركز

٦٠١ تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية للتقرير على الترجمة المتاحة على موقع وزارة العدل والأوقاف البحرينية.

٦٠٢ تم الاعتماد في النسخة الإنجليزية للتقرير على الترجمة المتاحة على موقع وزارة العدل والأوقاف البحرينية.

٦٠٣ راجع الفصل الخامس من التقرير حول الأحداث في مجمع السلمانية الطبي.

توقيف الحوض الجاف (وزارة الداخلية) أو سجن الجو (وزارة الداخلية) أو مركز توقيف مدينة عيسى للنساء (وزارة الداخلية) ٦٠٤.

١٢٣٢- ولقد أفاد العديد من الموقوفين أن منتسبي تلك الجهات قد مارسوا أشكالاً من سوء المعاملة ضدهم أثناء احتجازهم، بيد أنه يجب مراعاة أن الموقوفين بسجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين قد أفادوا أن سوء المعاملة قد توقف وتحسنت الأحوال في السجن بصورة كبيرة بعد ١٠ يونيو ٢٠١١. هذا وقد تلقت اللجنة عدة إفادات تشير إلى حدوث بعض حالات إساءة المعاملة داخل السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى.

١٢٣٣- ولقد قدم عدد كبير من الموقوفين، البالغ عددهم ١٧٩ موقوفاً، والذين كانوا محتجزين لدى جهاز الأمن الوطني، إفادات حول أمثلة عن سوء المعاملة، بما يشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد ذلك الجهاز. ومن بين أولئك الشاكين، كان هناك الأربعة عشر شخصية سياسية، والذين نقلوا بعد ذلك إلى سجن القرين التابع لقوة دفاع البحرين بين ٢٠ مارس و١٣ أبريل ٢٠١١؛ حيث تنفيذ قوة الدفاع في تقرير لها أنهم بمجرد وصولهم، عُرضوا على طبيب للفحص، والذي أفاد بأن بعضهم كانت به علامات نتيجة الإيذاء البدني، بينما أفاد بعض أولئك الشاكين أنهم تعرضوا في القرين لسوء المعاملة والتي استمرت حتى تاريخ ١٠ يونيو، ثم توقفت تلك المعاملة بعد أن وضع النائب العام العسكري الأمر أمام القائد العام لقوة دفاع البحرين، والذي أمر، وفقاً لما جاء في بيان النائب العام العسكري، أن يتولى النائب العام العسكري الرقابة على مركز التوقيف والاحتجاز ويضمن عدم إساءة المعاملة مرة أخرى، كما أعطى تعليمات أيضاً للنائب العام العسكري للتحقيق في دعاوى التعذيب، وعليه، أصبح سجن القرين واقعاً تحت مراقبة النائب العام العسكري.

١٢٣٤- تشتمل الأساليب الأكثر انتشاراً المستخدمة مع الموقوفين على ما يلي: تعصيب العينين، وتقييد اليدين، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والضرب، واللكم، والضرب بخراطيم مطاطية (بما في ذلك على أخمص القدم) وأسلاك الكابلات والسياط والقضبان المعدنية والألواح الخشبية وأشياء أخرى، والوسائد الكهربائية، والحرمان من النوم، والتعرض للفروق الكبيرة في درجات الحرارة، والإساءة اللفظية، والتهديد باغتصاب الشخص الموقوف أو أفراد أسرته، وسب الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الموقوف (الشيعة).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٢٣٥- وكما ورد تفصيلاً في المبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بنهج وطريقة تنفيذ عمليات القبض، فقد ألقى القبض على معظم الموقوفين على يد قوات الأمن دون تقديم أمر القبض الخاص بهم إليهم. ويوضح هذا المبحث أن العديد من الموقوفين تم احتجازهم لأسابيع وأحياناً شهور دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي إلا في نطاق محدود، إن وُجد، فعلى وجه التحديد، لم يكن من المسموح لهم الوصول للمحكمة للطعن في قانونية التوقيف كما أنه لم يكن هناك أي وسيلة للاتصال بالمحامين لفترات طويلة، والتي كانت تمتد أحياناً حتى يوم المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، حجبت حكومة البحرين عن الموقوفين و/أو أهليهم المعلومات الخاصة بأماكن احتجازهم لمدد تتراوح من أيام إلى أسابيع، وفي القليل من الحالات، لم تفصح الحكومة عن حقيقة التوقيف لمدد تصل إلى أسبوعين.

١٢٣٦- تمثل هذه الممارسات مجموعة انتهاكات لما أوردته المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتلاحظ لجنة التقصي أن حكومة البحرين قد أودعت تحفظاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة على المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١١، علماً بأن إعلان حالة السلامة الوطنية كان بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١^{٦٠٥}. ولكن يبدو من الواضح أن التدابير المشتملة على الحرمان من الوصول للمحكمة والاتصال بالمحامين لفترات امتدت لأسابيع لا يمكن النظر إليها على أنها "تدابير ضرورية" من الممكن أن يحميها هذا النوع من الانسحاب^{٦٠٦}.

١٢٣٧- بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المقبول بصفة عامة القول بأن التوقيف لفترة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي يمكن أن يكون هو في حد ذاته انتهاكاً لحظر المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة. وفي الحالات التي يكون فيها غير مسموح لأسرة الشخص الموقوف معرفة مكانه أو حتى حقيقة التوقيف، فإن حقيقة المعاناة التي يعيشها الأهل تجعلهم هم أيضاً ضحايا لهذا النوع من الانتهاكات. وفي النهاية، تلاحظ اللجنة أنه تحديداً في الحالات التي يكون فيها الأشخاص موقوفين دون السماح لهم بالتواصل مع العالم الخارجي، لا سيما عندما لا يسمح لهم بالاتصال بالمحامي أو الوصول للمحكمة، فإنهم يكونون في أكثر حالات التعرض للتعذيب أو أي سوء معاملة محظورة أخرى^{٦٠٧}.

١٢٣٨- وتبرهن المعاملة الجسمانية والنفسية السابق شرحها على حدوث هذه الممارسات بصورة عمدية من قبل منتسبي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية. في بعض الحالات، وكان الهدف

٦٠٥ راجع <http://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2011/CN.261.2011-Eng.pdf>. تاريخ آخر زيارة ١٧ نوفمبر ٢٠١١.

٦٠٦ راجع *Aksoy* ضد تركيا (١٩٨٧/٩٣) 2260 ECHR-VI-1996.

٦٠٧ راجع لجنة حقوق الإنسان، *Aber* ضد الجزائر (٢٠٠٧)، والفقرة (٧-٦) من وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/90/D/1328/2004. وراجع أيضاً الفقرة (٧-ج) من قرار لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨/٨ بتاريخ ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٨: "التوقيف الممتد بمعزل عن العالم الخارجي أو التوقيف في الأماكن السرية يمكن أن يسير ارتكاب جريمة التعذيب والمعاملة أو العقاب الوحشي أو اللاإنساني أو الحاط بالكرامة، كما يمكن أن يشكل هو في حد ذاته ضرباً من ضروب هذه المعاملة".

من هذه الممارسات هو الحصول على الاعترافات والإقرارات بالإكراه، بينما في حالات أخرى، كان المقصود من هذه المعاملة هو الجزاء والعقاب. ويستخلص من التحقيقات التي أجرتها اللجنة ولا سيما تقرير الطب الشرعي، أنه كانت هناك ممارسات ممنهجة من سوء المعاملة البدنية والنفسية، والتي وصلت إلى التعذيب في عدة حالات، قبل عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في مراكز التوقيف^{٦٠٨}.

١٢٣٩- وأعرب العديد من الموقوفين عن رأي مفاده أن قوات الأمن تصرفت وكأنها ستفعل تمامًا من العقاب، وأنه ليس هناك احتمال لمحاسبتها عن المعاملة التي تعرض لها الموقوفون. وفي بعض الحالات، ذكر الموقوفون أنه عندما أفرج عنهم قيل لهم ببساطة "انسوا ما حدث". وذكر بعض الموقوفين للجنة إنهم اشتكوا للقضاة وللنائب العام العسكري من سوء المعاملة أثناء محاكمتهم. وفي إحدى الحالات، ادعى الموقوف أن النائب العام العسكري "لم يصدق" ^{٦٠٩}. وفي حالة أخرى، أفاد الموقوف أن المدعي العام العسكري أكد له أن الضرب سيتوقف، لكن الضرب استمر بمجرد مغادرة الموقوف لقاعة المحكمة، وعلاوة على ذلك، لدى عودته إلى مركز توقيف الحوض الجاف، قيل للموقوف انه سيتعرض للضرب بشدة أكثر إذا اشتكى من إساءة معاملته مرة أخرى^{٦١٠}. وذكر موقوف ثالث أنه رأى موقوفًا آخر يشكو من محاولات اغتصابه وإساءة معاملته، إلا أن القاضي رفض شكواه وتعرض للضرب بعد ذلك^{٦١١}.

١٢٤٠- ولاحظت اللجنة عددًا من إفادات الشهود تشير إلى أن الضالعين في إساءة المعاملة كانوا يبدون للموقوفين دائمًا شعورًا بأنهم سيفلتون من العقاب. وترى اللجنة أن عدم مساءلة المسؤولين في النظام الأمني قد أدت إلى سيادة ثقافة الإفلات من العقاب، حيث إن مسؤولي الأمن ليس لديهم إلا قليل من الحوافز التي تدفعهم إلى تجنب إساءة معاملة السجناء أو اتخاذ إجراءات لمنع إساءة المعاملة من جانب مسؤولين آخرين. وفي ضوء هذه الثقافة، تشيد اللجنة بالشجاعة الهائلة التي تمتع بها ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في الإبلاغ عما تعرضوا له.

١٢٤١- وقد تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات، تغاضى العاملون في السلك القضائي

٦٠٨ أوضحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تفسيرها لمصطلح "التعذيب الممنهج" فيما يلي: "تعتبر اللجنة أنه يتم ممارسة التعذيب بصورة منهجية عندما يكون من الواضح أن حالات التعذيب التي يتم الإبلاغ عنها لم تحد عن طريق المصادفة في مكان وتوقيت معينين، ولكن ينظر إليها على أنها متكررة ومنتشرة ومتعمدة على في جزء معقول على الأقل من إقليم البلاد قيد النظر. وفي الواقع، يمكن أن يكون للتعذيب صفة ممنهجة ومتكررة دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة لحكومة ما، فقد يكون نتيجة لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، ووجودها يمكن أن يشير إلى وجود تناقض بين السياسة كما تحدها الحكومة المركزية وتطبيقها على يد الإدارة المحلية. ويمكن للتشريعات غير المناسبة - والتي تعطي فرصة بصورة عملية لاستخدام التعذيب - أن تضيف إلى الطبيعة الممنهجة لهذه الممارسة." راجع الفقرة (٣٩) من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/48/44/Add.1 (نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٣).

٦٠٩ الملحق الثاني.

٦١٠ الملحق الثاني.

٦١١ الملحق الثاني.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

والنيابة العامة ضمناً عن هذا الافتقار إلى المساءلة. فعلى سبيل المثال، أثناء محاكمة أطباء مجمع السلمانية الطبي أمام محكمة السلامة الوطنية، قدم المتهمون شكوى تفيد تعرضهم للتعذيب وهم رهن التوقيف وأنه تم الحصول على اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب. ولكن رفضت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١١، طلب المتهمين وذهبت في حكمها إلى أن الاعترافات تعتبر جزءاً من مجمل الأدلة في القضية، وأدين كل المتهمين. وقد استؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف المدنية^{٦١٢}. وفي جلسة الاستئناف الأولى بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١١، اسقط النائب العام التهم وتغاضى عن الاعترافات المقدمة. ومن المقرر عقد جلسة الاستئناف المقبلة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١١. وتقر اللجنة أنه تم تدارك الوضع فيما يتعلق بعشرين من الطاقم الطبي الذين أذنتهم محكمة السلامة الوطنية. ومع ذلك، يناور اللجنة كثير من القلق إزاء تصرف محكمة السلامة الوطنية على هذا النحو.

١٢٤٢- ولاحظت اللجنة أن كثيراً من أشكال وأساليب الإساءة التي أبلغ عنها والميمنة تفصيلاً في هذا المبحث قيل أنها مورست من قبل في البحرين خلال التسعينيات. وفي عام ٢٠٠٥، حددت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عدداً من "المواضيع المثيرة للقلق" في البحرين فيما يتعلق بالامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب^{٦١٣}. وشملت هذه المواضيع ما يلي:

(أ) عدد كبير من الادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للموقوفين، ارتكبت قبل عام ٢٠٠١؛

(ب) بلاغات عن توقيف بمعزل عن العالم الخارجي قدمت من أشخاص أوقفوا لفترات طويلة في أعقاب التصديق على الاتفاقية وقبل عام ٢٠٠١، وبخاصة خلال التحقيقات السابقة على المحاكمة؛

(ج) عدم كفاية فرص الحصول على المشورة القانونية الخارجية أثناء التوقيف لدى الشرطة، وعلى المساعدة الطبية والاتصال بأفراد الأسرة، مما يقلل من الضمانات المتاحة للموقوفين؛

(د) ما بدا من عدم التحقيق بسرعة ونزاهة وبشكل كامل في العديد من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وملاحقة من يُدعى تورطه في جرائم، وبخاصة نمط الإفلات من العقاب عن التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الماضي.

٦١٢ القضية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١١ - محكمة الاستئناف العليا.

٦١٣ تقرير اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن البحرين، الوثيقة رقم UN Doc. CAT/C/CR/34/BHR، بتاريخ ٢١ يونيو/ حزيران ٢٠٠٥ - الفقرة السادسة.

١٢٤٣- فمعاودة ارتكاب العديد من الانتهاكات، التي حددتها لجنة مناهضة التعذيب، في الآونة الأخيرة تشير إلى أن مسؤولي السجون مازالوا يتبعون مجموعة من الممارسات، أو حتى السياسات، المشابهة، كما كان الأمر في السابق. وهذا يشير إلى وجود مشكلة منهجية، لا يمكن معالجته.

١٢٤٤- وتشير اللجنة إلى التقرير الصادر عن وزارة الخارجية بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١١، حيث يوضح استجابة حكومة البحرين لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بالأمر المتحدة الصادرة عام ٢٠٠٥^{٦١٤}، كما يبرز التقرير تأكيدات حكومة البحرين على ما يلي:

أ- لا ينطبق العفو عن "جرائم أمن الدولة" الثابت بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ على الأشخاص الذين انتهكوا أحكام قانون العقوبات التي تحرم التعذيب.

ب- لم يمس المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ أية محاكمات جارية بالفعل بسبب انتهاك أحكام قانون العقوبات التي تحرم التعذيب.

ج- التعويضات المدنية متاحة لضحايا التعذيب.

د- يضيف المرسوم الملكي بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١١ إلى التعويضات المدنية تقديم استدراك تعويضي لضحايا التعذيب وضحايا الجرائم الأخرى ليشمل تعويضات نقدية وكذلك - كلما كان ذلك مناسباً - تعويضات معنوية وتعويضات أخرى (كرد الأملاك، وإعادة التأهيل، والتعويض عن الخسارة، وتقديم الضمانات بعدم التكرار).

هـ- يعني المرسوم الملكي بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ من متطلب إثبات أن المسؤول العام الذي ارتكب جرم التعذيب قد قام بذلك في سياق القيام بواجباته الرسمية.

و- يمتد المرسوم الملكي بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لا يشمل الضحايا المباشرين لعمليات التعذيب وخدمهم، ولكن أيضاً أفراد أسرهم الأقربين أو من يعولون بصورة مباشرة.

١٢٤٥- في الفترة ما بين ٢٠ يوليو و ٣٠ سبتمبر ٢٠١١، أطلع رئيس اللجنة وكبير المحققين كلاً من السادة/ وزير الداخلية ورئيس جهاز الأمن الوطني والنائب العام والنائب العام العسكري على مضمون الشكاوى وما احتوت عليه من صور سوء المعاملة والتعذيب وغير ذلك من ضروب

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناء عليه فلقد اتخذ أولئك المسؤولون حُطًى وإجراءات إيجابية حالت دون استمرار تلك الممارسات؛ فابتداءً من تاريخ ١٠ يونيو، ووفقاً لإفادات الموقوفين التي تلقتها اللجنة، توقفت تلك ممارسات سوء المعاملة بالفعل في سجن القرين، كما أن الأحوال في جميع مراكز التوقيف قد تحسنت بصورة كبيرة. ولقد حثَّ رئيس اللجنة كافة المسؤولين المذكورين أعلاه على البدء في التحقيقات بشأن تلك الادعاءات حتى يوضع كل من شارك في تلك الممارسات موضع المحاسبة. ولقد تلقت اللجنة معلومات من وزارة الداخلية^{٦١٥} بأنها قد تلقت ١٣٢ ادعاء بسوء المعاملة، وقد أجرت تحقيقات في هذا الصدد في ٨٤ منها، وتم إحالة عشرة شكاوى إلى القضاء. أما بالنسبة لجهاز الأمن الوطني قد بدأ في فتح تحقيق عام، إلا أن اللجنة لم تبلغ بنتائج ما تبقى من تلك التحقيقات، وبالتالي تصبح غير قادرة على تقويم الموقف من حيث مدى فعاليتها وما إذا كان الأشخاص المسؤولين قد خضعوا للمساءلة.

رابعاً: التوصيات

١٢٤٦- توصي اللجنة بأن تتولى جهة مستقلة ومحايدة التحقيق في كافة الادعاءات بالتعذيب والمعاملة المماثلة وفقاً لمبادئ اسطنبول^{٦١٦}، حيث يجب أن يكون للتحقيق القدرة على تقديم المرتكبين للمحاكمة بصورة مباشرة وعلى كافة مستويات المسؤولية.

١٢٤٧- في ضوء "نموذج الإفلات من العقاب" على جريمة التعذيب والمعاملة السيئة في الماضي، يجب أن تبدأ المحاكمات المناسبة بما يضمن تحقق العقاب المكافئ لشدّة الجرم^{٦١٧}.

١٢٤٨- يجب أن يتلقى جميع ضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة تعويضات^{٦١٨}.

١٢٤٩- يجب أن يتلقى جميع ضحايا التوقيف الممتد في معزل عن العالم الخارجي تعويضات.

١٢٥٠- وفيما يتصل بالفقرتين السابقتين، ترحب اللجنة بصدور الأمر الملكي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ في ٢٢ سبتمبر ٢٠١١ بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض الضحايا.

٦١٥ تلقت اللجنة هذا التقرير بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١.

٦١٦ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/89، المرفق، 4 ديسمبر/ كانون الأول (٢٠٠٠).

٦١٧ وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان عن قلقها "إزاء عدم" تحقيق البحرين على ما يبدو فوراً وبنزاهة وبشكل كامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومقاومة الجناة المزعومين، ولا سيما نمط الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي ارتكبتها الموظفين المكلفون بإنفاذ القانون في الماضي." راجع تقرير لجنة الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان بشأن البحرين، وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/CR/34/BHR) بتاريخ ٢١ يونيو/ تموز ٢٠٠٥، الفقرة ٦(و).

٦١٨ راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥

- ١٢٥١- يجب على الدولة ألا تلجأ مرة أخرى للتوقيف دون أن يكون هناك اتصال فوري بالمحامي أو دون أن يكون هناك تواصل مع العالم الخارجي لأكثر من يومين أو ثلاثة. وفي أي حالة، يجب أن يخضع التوقيف للمراقبة الفعالة من جهة مستقلة.
- ١٢٥٢- يجب أن تكون هناك تسجيلات صوتية ومرئية لكافة التحقيقات التي تجرى مع الموقوفين.
- ١٢٥٣- يجب أن يقع عبء إثبات أن المعاملة تراعي الالتزام بحظر التعذيب والضروب الأخرى من المعاملة السيئة على عاتق الدولة^{٦١٩}.
- ١٢٥٤- لضمان المزيد من الإلتزام بأحكام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^{٦٢٠} والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^{٦٢١} يجب أن تتلقى قوات الأمن تدريبات على أبعاد حقوق الإنسان عند التوقيف والاستجواب، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.
- ١٢٥٥- تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهماً في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

٦١٩ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣٢/2007، الفقرة (٤١): التي تنص على أن العبء يقع على عاتق الدولة لإثبات أنها أقوال المتهم قد صدرت عنه بمحض إرادته.

٦٢٠ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 34/169 للمؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩.

٦٢١ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس حتى ٧ سبتمبر ١٩٩٠.

المبحث الخامس: التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

أولاً: ملخص الوقائع

١٢٥٦- من بين إجمالي الأشخاص المقبوض عليهم والبالغ عددهم ١٣٠٠ شخصاً تقريباً، والذين فحصت اللجنة حالاتهم، لاحظت اللجنة وجود عدد من الموقوفين ممن كانوا قد أُلقي القبض عليهم عملاً بأحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني على ذمة الاتهام "بنشر إشاعات كاذبة" أو على أساس مواقف اتخذوها علناً سواءً في المظاهرات أو بوسائل أخرى.

١٢٥٧- حيث أُلقي القبض على العديد من الأشخاص، ووجهت إليهم تهمة بحيارة أو توزيع مواد تدعو إلى إسقاط النظام. وقد قدم هؤلاء الأشخاص إفادات للجنة تضمنت ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أفادات شاكية بأنه قد أُلقي القبض عليها في الأول من أبريل ٢٠١١ ووجهت إليها تهمة حيازة مواد تدعو إلى إسقاط النظام. وقد اشتملت التهم الموجهة إليها على تهمة حيازة صور ونصوص مكتوبة على هاتفها المحمول تدعو إلى إسقاط النظام. وادعت الشاكية أن ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض عليها قد أساءوا إليها إساءة لفظية وأهانوها. وقررت أيضاً أنها نقلت إلى مركز الشرطة الكائن في الدوار رقم ١٧، حيث تعرضت للضرب ومنعت من دخول الحمام وأجبرت على الوقوف تحت الشمس لساعات. وبقيت هناك شهراً واحداً قبل أن تنقل إلى سجن النساء في مدينة عيسى. وحُكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر.

ب- وأفاد شاكٍ آخر أنه أُلقي القبض عليه في مقر عمله يوم ١٢ أبريل ٢٠١١، ونقل إلى مركز شرطة الرفاع ثم إلى سجن الحوض الجاف ثم إلى سجن الجو. وقد ادعى الشاكى أنه اعتقل بسبب زواجه من بنت أحد زعماء المعارضة. وأكد أنه خضع للاستجواب في مركز الشرطة وكانت جميع الأسئلة التي طرحت عليه تقريباً تتعلق بصهره وليس به هو. وقد وجهت إليه تهمة توزيع مواد تدعو إلى إسقاط النظام، على الرغم من إقراره تلقيه إياها بالبريد الإلكتروني في شكل ملف مرفق، إلا أنه لم يثبت أنه وزعها. واتُّهم أيضاً بالمشاركة في مظاهرات غير قانونية في دوار مجلس التعاون الخليجي. وادعى أنه خضع أثناء الاعتقال للاعتداء الجسدي والجنسي وللإساءة اللفظية. وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وتم تخفيض العقوبة في وقت لاحق إلى السجن لمدة ١٨ شهراً.

ت- كما أفادت شاكية أخرى بأن قوات الشرطة ألقت القبض عليها يوم ٢٧ مارس ٢٠١١ عندما كانت تقود سيارتها. وقررت أنها كانت تشغل قرصاً مدمجاً ينتقد النظام وينتقد جلالة الملك حمد بن عيسى، وأمرت بأن تنزل من السيارة وأن توقف تشغيل القرص المدمج. وأفادت أيضاً أنها رفضت في البداية وقف تشغيل القرص المدمج والنزول من السيارة، إذ كان معها في السيارة أطفال. إلا أنها خرجت من السيارة بعد ذلك وبينما كانت تتحدث مع ضابط الشرطة، رأت رجلاً يرتدي لباساً أسود اللون يدخل السيارة من الباب الخلفي فأمسكت به بحركة عفوية لحماية أطفالها، لتكتشف فيما بعد أنه كان ضابط شرطة يحاول إيقاف تشغيل القرص المدمج. وقد أُلقي عليها القبض واعتقلت في مركز شرطة الرفاع، ثم نقلت إلى سجن النساء بمدينة عيسى. ووجهت إليها تهمة الاعتداء على موظف عام، وحياسة قرص مدمج يدعو إلى قلب نظام الحكم، والتحرير على كراهية النظام. وقد حكم عليها بالسجن ست سنوات لكن محكمة الاستئناف خفضت مدة العقوبة إلى ثلاث سنوات. وقد تعرضت وفقاً لإدعاءاتها للاعتداء اللفظي والجسدي أثناء الاعتقال ولم يسمح لها بالوصول إلى ممثلها القانوني.

١٢٥٨- كما تم اتهام العديد من الأشخاص بالتحرير على كراهية النظام. وقد قدم هؤلاء الأشخاص إفادات للجنة تضمنت الادعاءات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أحد الشاكين، وهو من قيادات جمعية المعلمين البحرينيين، أفاد بأنه أُلقي عليه القبض مرتين خلال ربيع ٢٠١١، بسبب نشاطه السياسي ودعمه العلني للمتظاهرين. حيث كان قد ألقى كلمات في مناسبات عدة في دوار مجلس التعاون الخليجي وكتب عدة مقالات، انتقد فيها حكومة البحرين ورد فعلها تجاه الاحتجاجات. وقد وجهت إليه تهمة التحريض على كراهية النظام وحكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات. واعتقل في سجن القرين ونقل فيما بعد إلى سجن الجو ليقتضي فيه مدة عقوبته. كما أنه ادعى بتعرضه للتعذيب، وأنه تعرض بصورة خاصة للضرب المنتظم بخرطوم، وأنه أودع في الحبس الانفرادي مدة شهر ونصف. كما أفاد أنه أرغم على الاعتراف بالاتهامات الموجهة إليه.

ب- إحدى الشاكيات، وكانت من قيادات جمعية المعلمين البحرينيين. أفادت أنه بعد هجوم قوات الأمن على المتظاهرين في دوار مجلس التعاون الخليجي، دعت جمعية المعلمين البحرينيين إلى الإضراب. حيث كان الإضراب، وفقاً لرواية الشاكية، إضراباً سلمياً ووفقاً لأحكام القانون البحريني والحق المشروع في حرية التعبير. إلا أنها أُلقي القبض عليها يوم ٢٨ مارس ٢٠١١، وهي في منزلها بمعرفة أشخاص يرتدون لباساً عسكرياً وآخرون بلباس

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

مدني. وزعمت أنه وضعت عصا على عينيها وقيدت يداها وسيقت إلى إدارة التحقيقات الجنائية ثم إلى مركز الاعتقال بمدينة عيسى. وأفادت أنها بقيت معصوبة العينين ساعات، وعزلت ومنعت من النوم وتعرضت للإساءة اللفظية. ولم يسمح لها بالحصول على تمثيل قانوني كاف ولم يسمح لها بالاتصال المنتظم بأفراد أسرتها. واتهمت بتنظيم إضرابات غير قانونية والتحرير على كراهية النظام. واتهمت أيضاً بدعوة أولياء الأمور للامتناع عن إرسال أبنائهم إلى المدارس ودعوة الأساتذة للامتناع عن العمل والمشاركة في أعمال الاحتجاج. وقد حكم عليها بالسجن ثلاث سنوات وتم استئناف الحكم لجلسة العاشر من ديسمبر ٢٠١١.

١٢٥٩- كما اتهم عدة أشخاص بالمشاركة في تجمعات غير مرخص بها. وقد أفاد هؤلاء للجنة بالادعاءات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حيث أفاد أحد الشاكين أنه كان ناشطاً سياسياً في المعارضة مدة طويلة وأنه أُلقي عليه القبض قبل أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وأُلقي عليه القبض مرة أخرى في شهر مارس ٢٠١١ وسيق إلى مركز شرطة النعيم بالقلعة، ثم إلى سجن الحوض الجاف ثم أخيراً إلى سجن القرين. وزعم أنه استجوب وعذب، وأنه سئل بصفة خاصة عن علاقته بشخصيات معروفة من زعماء المعارضة وتعرض للتعذيب بقصد الحصول منه على معلومات. وسئل عما إذا كان ينتمي إلى حركة ١٤ فبراير. كما ادعى الشاكي أن السلطات كانت تتابع نشاطه السياسي منذ تسعينيات القرن الماضي. وأكد أن نشاطه السياسي لم يكن غير قانوني وأنه كان يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير. وأقر بأنه شارك في الاحتجاجات في عامي ١٩٩٧ و ٢٠١١ مشيراً إلى أن لكل شخص الحق في التجمع تجمعاً سلمياً. وقد حكم عليه بالسجن خمس عشرة سنة.

ب- وأفاد ناشط في أحد أحزاب المعارضة أنه أُلقي عليه القبض في ٥ فبراير ٢٠١١، ونقل إلى القلعة ثم منها إلى سجن القرين. وزعم أنه وضع رهن الحبس الانفرادي معصوب العينين وعُذّب. وقد اتهم بإذاعة معلومات كاذبة عن الاحتجاجات وعن أعمال حكومة البحرين. واتهم أيضاً بالمشاركة في تجمعات غير مرخص لها ودعوة أشخاص للمشاركة في مثل هذا النشاط المخالف للقانون. كما اتهم بالتحرير على العنف ضد الحكومة. وقد زعم الشاكي أن نشاطه السياسي وقع خلال فترة تمتعه بالحصانة البرلمانية، وأنه أوقف جميع نشاطاته السياسية في ٢٢ مارس ٢٠١١. كما صرح أن جميع نشاطاته السياسية مرخص بها وفي حدود ما يسمح به القانون. ولا تزال قضية متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية ومحدد نظرها جلسة يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١١.

١٢٦٠- اتُّهم بعض الأشخاص أيضاً بتحريض الآخرين على حضور التجمعات غير المرخص بها. وقد أدلى هؤلاء للجنة بإفادات تضمنت الادعاءات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أفاد أحد الشاكين أنه كان يعمل في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وكان ينتقد الحكومة وأرغم على العيش في المنفى مدة عشرين عاماً. وعاد إلى البلاد بموجب عفو ملكي واستأنف عمله، لكنه استقال بعد سنتين بسبب التمييز الطائفي وعدم إحراز تقدم في عملية الإصلاح. وقد ادعى أنه لم يكن نشطاً في الاحتجاجات لكنه حضر أحدها خلال تجمع علماء الدين الشيعة. وقد أُلقي القبض عليه وهو في منزله، وأودع في سجن الحوض الجاف. وأنه تعرض للتعذيب في المعتقل وتعرض للتهديد والإساءة النفسية. حيث اتهم بإرسال رسائل نصية قصيرة تحرض على الاحتجاج. وزعم أنه خضع للاستجواب بشأن مشاركته في الاحتجاجات وانتزعت منه اعترافات بأفعال غير صحيحة، مثل كونه عميلاً إيرانياً وجلبه أسلحة من إيران إلى البحرين. وقد أفاد بأن الرسالة النصية القصيرة كانت تدعو للاحتجاج سلمياً وكانت تدعو المواطنين إلى احترام رموز البلاد.

١٢٦١- كما اتهم العديد من الأشخاص بنشر إشاعات كاذبة من شأنها أن ترزع النظام العام. وقد أدلى هؤلاء للجنة بإفادات تضمنت ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:

ب- أ- أفاد أحد الشاكين، وهو عضو سابق في البرلمان عن أحد الأحزاب المعارضة، بأنه كان من أنصار الإصلاحات السياسية والاجتماعية في البحرين وله نشاط سابق في دعم حقوق الإنسان. وقد حاورته بعض وسائل الإعلام الدولية خلال الاحتجاجات فانتقدت حكومة البحرين ورد فعلها إزاء الاحتجاجات. وخلال الحوار أدلى ببيانات تتعلق بعدد الجرحى الذين دخلوا المستشفى في أعقاب الإخلاء الأول لدوار مجلس التعاون الخليجي،. وقبل أن يلقي القبض عليه ببضعة أيام، أُذيع اعتراف بالفيديو لأحد المعتقلين يتهم فيه الشاكي، فبات الأخير يخشى على نفسه. وأفاد أنه أُلقي القبض عليه في ٢ مايو ٢٠١١، ونُقل إلى مكان مجهول خضع فيه للاستجواب عن دوره في الاحتجاجات والوضع السياسي في البحرين. ونقل إلى القلعة ومنها إلى سجن القرين. كما ادعى أنه تعرض للإساءة اللفظية والجسدية، وحرمانه من الحصول على تمثيل قانوني وأكره على التوقيع على الاعتراف. واتهم بنشر إشاعات كاذبة من شأنها أن ترزع النظام العام، والمشاركة في الاحتجاجات دون إبلاغ السلطات، والمشاركة في احتجاجات غير مرخص بها. ولا تزال القضية متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية ومحدد لظورها جلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ب- أفاد أحد الشاكين وهو محام، أنه قد تعرض للاضطهاد مدة طويلة إلى أن أُلقي عليه القبض بسبب قناعاته السياسية وتمثيله موكلين متهمين بالقيام بنشاط مناهض للحكومة. فقد أفاد أنه تلقى تهديدات، وأنه جرى تصويره بالفيديو وهو في الفراش مع زوجته، وأنه هُدد بنشر شريط الفيديو. وفي ٢٠ فبراير ٢٠١١، أُلقي كلمة في دوار مجلس التعاون الخليجي انتقد فيها حكومة البحرين. وأخبر اللجنة أنه بسبب كلمته تلك أُلقت قوات الأمن المسلحة القبض عليه وهو في بيته يوم ١٥ مارس ٢٠١١. وادعى أنهم فتشوا بيته وأشهبوا السلاح في وجه أهل بيته. ثم نُقل إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث وضعت عصابة على عينيه مدة يومين وأُجبر على الوقوف وقتاً طويلاً وأسيء إليه إساءة لفظية. وقد اتهم بنشر إشاعات كاذبة، والتجمع بدون ترخيص والتحرّض على كراهية النظام. وأكد أنه نُقل إلى سجن القرين وأكره على تحمل ظروف السجن السيئة والمزيد من الإساءات. ولا تزال قضيته متداولة أمام محكمة السلامة الوطنية.

١٢٦٢- إضافة إلى ذلك، أفاد عدد من الصحفيين اللجنة بأنهم أُلقي القبض عليهم لإنجازهم تقارير عن أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١^(٦٢٢). وقد مات صحيفان أثناء اعتقالهما في مركز الشرطة أو في أجهزة السلامة الوطنية^(٦٢٣). وقد أدلى اثنان من هؤلاء الصحفيين بالادعاءات التالية:

أ- أفادت صحفية تعمل لدى قناة فرانس ٢٤ وإذاعة مونت كارلو بأنه طلب منها التوجه إلى مركز الشرطة للاستجواب يوم ٢٢ مايو ٢٠١١. حيث اتهمت بالمشاركة في الاحتجاجات والدعوة لإسقاط النظام، وأنها قد انكرت ذلك صراحة. وقد زعمت أن المستجوبين تعدوا عليها بالسب وأساءوا إليها، وسألوها عن التقارير الصحفية التي كتبتها لوسائل الإعلام الدولية. وزعمت أنها تعرضت بصورة متكررة للركل والضرب بخرطوم مطاطي على يد عدد من ضباط الشرطة. علاوة على ذلك، زعمت أنها صعقت بالكهرباء في يدها وسكب البول على وجهها، وأدخل حذاء في فمها، ووضع رأسها في المرحاض محاكاة للغرق. وقالت إنها أكرهت في نهاية الاستجواب على توقيع وثيقة لم يسمح لها بقراءتها. وقد أودعت لاحقاً تقريراً عن الحادث لدى وزارة الداخلية.

٦٢٢ للاطلاع على دراسة مفصلة بشأن دور الإعلام في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، راجع الفصل العاشر الخاص بوسائل الإعلام.

٦٢٣ راجع المبحث الأول من الفصل السادس.

التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

ب- وأفاد صحفي آخر يعمل لدى وكالة الأنباء الألمانية والوكالة الأوروبية للصور الصحفية أنه أُلقي القبض عليه وهو يصور مظاهرة يوم ١١ مارس ٢٠١١. وأفاد بأنه قد أُستجوب وأُفرج عنه بعد ساعة واحدة. وأدعى أيضاً أنه اعتقل مرة أخرى يوم ٢٢ مايو ٢٠١١ ونقل إلى مركز الشرطة وبقي فيه ساعتين تعرض فيهما للضرب المتكرر.

١٢٦٣- وتجدر الإشارة إلى أن النائب العام قد أسقط التهم الموجهة إلى موظفي الطاقم الطبي الثمانية والأربعين العاملين في مجمع السلمانية الطبي طبقاً للمواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ عقوبات. لكن أشخاصاً يقدر عددهم بثلاثمائة شخص صدرت في حقهم أحكام استناداً إلى المواد المذكورة لصلتهم بأحداث وقعت في شهري فبراير ومارس ٢٠١١. فضلاً عن ذلك، قدمت حكومة البحرين مقترحات من شأنها أن تعدل القوانين المقيدة لحرية التعبير والتجمع^(٦٢٤).

١٢٦٤- كما يجب التنويه إلى أنه قد تم الحكم على عدد من الأشخاص وجهت إليهم جنح عملاً بأحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني وتهم أخرى ذات صلة، ولا يزالون رهن الحبس بسبب هذه الأحكام التي لم يُبْت فيها استئنافاً بعد.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

القانون الدولي

١٢٦٥- تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٦٢٤ راجع الفصل الحادي عشر الخاص بالإجراءات والتدابير الحكومية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٢٦٦- وبالمثل، فإن المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نصت على "الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

١٢٦٧- وبالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير "يجب أن ينص عليها القانون"، ولا يمكن أن تُفرض إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩(٣)، ويجب أن تكون متوافقة مع التطبيق الدقيق لضابطي الضرورة والتناسب (٦٢٥).

١٢٦٨- وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن "التدابير التقييدية يجب أن تنسجم مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون هي الأداة الأقل تدخلاً من بين الأدوات التي يمكن أن تحقق الوظيفة الحمائية، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يراد لها حمايتها. إن مبدأ التناسب ينبغي أن يخترم ليس في القانون الذي يضع القيود فحسب، وإنما أيضاً من قبل السلطات الإدارية والقضائية عند تطبيق القانون (٦٢٦) ويجب أن يراعى عند تقدير مدى التناسب شكل التعبير موضع النظر ووسيلة نشره. فعلى سبيل المثال، يعطي العهد الدولي قيمة كبيرة هد للتعبير غير المقيد في حالة النقاش العام في مجتمع ديمقراطي، عندما يتناول النقاش شخصيات معروفة في مجال العمل العام أو السياسي (٦٢٧).

القانون الوطني

دستور البحرين

١٢٦٩- يؤكد دستور البحرين على الحق في حرية التعبير، باعتباره من الحقوق المحمية الدستورية. وتنص المادة ٢٣ منه على ما يلي:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية."

٦٢٥ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة، على المادة ١٩ الخاصة بحرية الرأي والتعبير، رقم ٣٤، ٢٠١١، الفقرة ٢٢.

٦٢٦ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة، على المادة ١٢ المتعلقة بحرية التنقل، رقم ٢٧، الفقرة ١٤، راجع أيضاً مارك دي موري ٧ أفتولا رقم ١١٢٨ لعام ٢٠٠٢، كيلمان ٧ أستراليا، رقم ١١٥٧ لعام ٢٠٠٣.

٦٢٧ بوردينك ٧ صربيا ومونتنيغرو، رقم ١١٨٠ لعام ٢٠٠٣.

التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

١٢٧٠- وتنص المادة ٢٤ على ما يلي:

"مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

١٢٧١- وتنص المادة ٣١ على ما يلي:

"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية."

قانون العقوبات البحريني

١٢٧٢- وجهت إلى أغلب الشاكين، المشار إليهم أعلاه تهم بانتهاك أحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

١٢٧٣- تنص المادة ١٦٥ على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به".

١٢٧٤- وتنص المادة ١٦٨ على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر^(٦٢٨)."

١٢٧٥- وتنص المادة ١٦٩ على ما يلي:

٦٢٨ راجع الفصل الحادي عشر: الإجراءات والتدابير الحكومية، الذي يصف تعديلاً مقترحاً يقيد من تعريف ما يمكن اعتباره مضرراً بالأمن القومي بما يلي: (أ) أن يكون تحريضاً مقصوداً على العنف المباشر؛ و(ب) أن يكون من شأنه أن يعرض على عنف من هذا القبيل؛ و(ج) أن تكون هنالك صلة مباشرة وفورية بين التصريح وبين احتمال نشوء العنف. ويفرض التعديل أيضاً شرط جديد مفاده عدم كفاية أن يكون الفرد قد نشر بياناً كاذباً، بل يجب أن يكون مدركاً بأنه من شأنه أن يسبب الأضرار المشار إليها في التعديل المقترح.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى الطرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

إذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس."

١٢٧٦- وتنص المادة ١٧٩ على ما يلي:

"إذا شرع واحد أو أكثر من المتهمين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

١٢٧٧- وتنص المادة ١٨٠ على ما يلي:

"إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمعوا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم. ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر.

وكل من بقي مجتمعاً بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

المرسوم رقم ٤٧/٢٠٠٢ المنظم للصحافة والطباعة والنشر

١٢٧٨- تنص المادة ٦٨ من المرسوم رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ المنظم للصحافة والطباعة والنشر على حبس أي شخص يلوم جلالة الملك حمد بن عيسى أو ينتقده لأعمال قامت بها الحكومة أو يحرض على قلب النظام. وينص هذا المرسوم على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر:

أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته و أركانه بالإساءة أو النقد

التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

ب) (التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة

ج) (التحريض على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية جريمة.

د) (التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا المرسوم.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١٢٧٩- جرى متابعة الكثير من الأشخاص أمام محاكم السلامة الوطنية وسجنوا لانتهاكهم أحكام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات البحريني إبان أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وترى اللجنة أن حكومة البحرين استخدمت هذه المواد لمعاينة المعارضة وردع المعارضة السياسية.

١٢٨٠- ونظراً للطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، فإن لدى اللجنة عدداً من بواعث القلق بشأن اتساقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أحكام دستور البحرين.

١٢٨١- جرى تطبيق المادة ١٦٥ من قانون العقوبات تطبيقاً ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير، إذ أقيمت من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين والآراء التي تدعو لأي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام.

١٢٨٢- تضع الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ قيوداً واسعة النطاق على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير من خلال تجريم كل "من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرزة أو بث دعايات مثيرة". إن غياب حدود واضحة تحكم تطبيق هذا الحكم، والغموض الذي يكتنف مفاهيم من قبيل "الأخبار المغرزة" و"الإشاعات" و"الدعايات المثيرة" يثير القلق من القيود المفرطة الاتساع التي تفرضها هذه المادة. ويعزز هذه الشواغل الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الحكم فيما يتصل بأحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٢٨٣- تجرم الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ حيازة المواد المشار إليها في الفقرة ١ بأي طريقة من الطرق أو شكل من الأشكال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم للتضييق على حريتي الرأي والتعبير من خلال انتهاك الحق في السعي وراء المعلومة وتلقيها ونشرها.

١٢٨٤- إن المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ من قانون العقوبات تقيد أيضاً الرأي والتعبير بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام، دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضرر للمجتمع أو للفرد. وقد جرى تطبيقها لقمع النقد المشروع للحكومة.

١٢٨٥- وقد أبلغت اللجنة حكومة البحرين بهذه الآراء وتلقت في ١١ نوفمبر ٢٠١١ رداً رسمياً من الحكومة تفيد فيه أنها بعثت بعدد من التعديلات التشريعية إلى مجلس النواب، منها تعديلات للمادتين ١٦٨، ١٦٩ من قانون العقوبات لتحقيق التواءم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي^(٦٢٩). وتشمل أيضاً تعديلات لعشرين مادة من مواد الدستور وتعديلات عديدة للقانون رقم ٢٦/٢٠٠٥ المتعلق بالجمعيات السياسية الذي ينظم إنشاء الجمعيات السياسية في البحرين وعملها.

١٢٨٦- وقد استندت محاكم السلامة الوطنية أيضاً على أحكام المادة ١٧٩ من قانون العقوبات لإدانة أشخاص يعارضون الحكومة. إن استخدام المادة ١٧٩ في سياق أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ شبيه باستخدام المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ عقوبات على نحو ما جرى مناقشته أعلاه، ولاسيما بوصفها أداة لقمع حرية التجمع ومعاينة الذين يسعون إلى ممارسة ذلك الحق. ذلك أن المادة ١٧٩ تجرم الأعمال التي تعد "محاولات" للمشاركة في العنف، وهو ما يعد بحسب هذه المادة شغباً. لكن هذا التعبير لا يشمل عنصراً أساسياً لجريمة المحاولة، وهو اتخاذ خطوات ملموسة أو محسوسة لارتكاب الجريمة. وبذلك، يمكن أن تستخدم المادة ١٧٩ عقوبات في حق الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التجمع الذي تكفله القوانين الدولية دونما حاجة إلى إثبات ارتكاب أعمال ملموسة أو محسوسة. يضاف إلى ذلك أن المادة ١٧٩ تجرم محاولات ارتكاب أعمال العنف دون أن تقتضي ارتكاب أي عمل يؤدي إلى العنف.

١٢٨٧- وبالنظر إلى الطريقة التي جرى بها تطبيق هذه الأحكام في البحرين، ترى اللجنة أن الأثر التراكمي للمادتين ١٧٩، ١٨٠ من قانون العقوبات يضع قيوداً مفرطة الاتساع على الحق في

٦٢٩ قد يكون هذا أيضاً سبب إسقاط حكومة البحرين التهم التي بنيت على تلك المواد في حق ١٤ من كبار شخصيات المعارضة أدبوا من قبل محاكم السلامة الوطنية. لكن هذه التهم سحبت فيما يخص ما يزيد على ٣٠٠ حالة جنائيات سبق أن صدرت فيها إدانات لكنها لم يبت فيها استئنافياً بعد.

التوقيف والمحاكمة فيما يتصل بحرية التعبير والتجمع والتنظيم

التجمع الذي يكفله دستور البحرين^(٦٣٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٣١) والميثاق العربي^(٦٣٢). فهاتان المادتان تمنحان المسؤولين عن إنفاذ القانون سلطة اتخاذ تدابير قوية لتفريق الأفراد الذين لم يرتكبوا أعمال عنف أو اتخذوا خطوات ملموسة من أجل ذلك.

١٢٨٨- وختاماً، ترى اللجنة أن سجل حكومة البحرين فيما يتصل بالحالات المشار إليها أعلاه يظهر الكثير من عدم الانسجام. فعندما سأل محققو اللجنة النائب العام لم يقدم تفسيراً معقولاً لهذا التفاوت في المعاملة وهذا التطبيق غير المتكافئ للقانون. وهذا الأمر يثير مسألة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً متكافئاً على جميع الأفراد المتهمين بجرائم تدرج في نطاق الحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير.

١٢٨٩- إن الأشخاص الذين يقدر عددهم بثلاثمائة شخص والذين أدينوا بموجب المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني، واتهموا بارتكاب جرائم، صدرت في حقهم أحكام بالحبس سنة واحدة عن كل تهمة. ونظراً لتعدد التهم، فقد صدرت في حق معظمهم أحكام تراكمية بالحبس ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، تبدي اللجنة قلقها من أن فرض العقوبات في قضايا الجرح وفقاً للمواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ من قانون العقوبات قد أصبح تراكمياً بسبب التهم الناتجة عن نفس السلوك، وبالتالي ينتج عنها عقوبة مكافئة لعقوبة ارتكاب الجناية. وهذا يعد من وجهة نظر اللجنة لا يتناسب مع الأهداف والاهتمامات الواجب مراعاتها وحمايتها بموجب هذه المواد.

١٢٩٠- لم يسقط النائب العام هذه التهم ولم يطلب من محكمة الاستئناف خفض العقوبة. وقد أُخبرت اللجنة أن النائب العام سيطلب في الجلسات المقبلة من محكمة الاستئناف تقليص مدة العقوبة إلى المدة التي قضاها المحكوم عليهم. وهذا يعني أن أطول عقوبة ستكون بضعة أشهر حبساً، لكنها لن تؤثر على صحة الإدانات. وعليه، فإن هؤلاء الأشخاص سيعدون من أصحاب السوابق الإجرامية، مع كل ما يرافق ذلك من عواقب على شخصهم وعلى حياتهم المهنية.

رابعاً: التوصيات

٦٣٠ دستور البحرين، المادة ٢٨(ب)

٦٣١ راجع المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣٢ راجع المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٢٩١- توصي اللجنة بإلغاء الأحكام والعقوبات التي صدرت في حق جميع الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب جرائم ذات صلة بالتعبير السياسي ولا تنطوي على الدعوة إلى العنف، أو بحسب الحالة، بمراجعة الأحكام الصادرة ضدهم، وبإسقاط التهم المعلقة الموجهة إليهم أو تخفيفها بحسب الحالة.

المبحث السادس - الادعاءات بالاختفاء القسري

أولاً: مقدمة

١٢٩٢- تلقت اللجنة عدد ١٦٩ إفادة وشكوى من أفراد تضمنت ادعاءات بشأن وقوع حالات للاختفاء القسري. إضافة إلى ذلك، قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية تقريراً إلى اللجنة يشير إلى تعرض ما يقرب من ١٠٠٠ شخص للاختفاء القسري، وضمنته قائمة بأسماء ٥٠٠ شخص قيل أنهم وقعوا ضحايا للاختفاء القسري. واستناداً إلى الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ الذي ينص في الفقرة السابعة من مادته التاسعة على اختصاص اللجنة بشأن التحقيق في الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري، على أن تقرير اللجنة يجب أن يتضمن "... بحث حالات الادعاء بالاختفاء...." قامت اللجنة بفحص تلك الحالات وتقصي حقيقة تلك الادعاءات.

ثانياً: ملخص الوقائع

١٢٩٣- تضمنت الإفادات التي تلقتها اللجنة والبالغ عددها ١٦٩ إفادة ادعاءات بأن أشخاصاً قد تعرضوا للاعتقال والاحتجاز دون الافصاح للموقوفين وأسرههم عن أماكن توقيفهم، وبعد ذلك أطلق سراح هؤلاء الموقوفين أو استمر احتجازهم في مراكز الشرطة أو مراكز التوقيف. وجاءت معظم الإفادات من أفراد كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز أو كان قد أطلق سراحهم قبل فترة بسيطة. وتفاوتت فترات عدم علم الموقوفين بأماكن توقيفهم، من أيام إلى أسابيع، وفي بعض الحالات وصلت إلى شهور، وفقاً لما ورد بتلك الإفادات. وتلقت اللجنة أيضاً إفادات تشير إلى عدم معرفة بعض الأسر بمسألة الاحتجاز في حد ذاتها لمدة تراوحت بين أيام واسابيع، تعرض الموقوفون خلالها لإجراءات قانونية أو تحقيقات في أماكن غير معلومة. وإضافة إلى ذلك، تضمنت جميع الإفادات ادعاءات بأن المحتجزين قد تعرضوا للاساءة البدنية وحرماً من صور الحماية القضائية التي يكفلها القانون.

١٢٩٤- وقد قدمت وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني إلى اللجنة قائمة بأسماء الأفراد الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. واستطاعت اللجنة مضاهاة المائة وتسع وستين إفادة المتعلقة بالاختفاء القسري مع الأسماء الواردة في قائمة المعتقلين أو المحتجزين التي قدمتها حكومة البحرين. ولم يتصل علم اللجنة بأية معلومات بخصوص أي حالة جارية لا تزال أسر الموقوفين أو من يمثلهم قانوناً غير قادرة على معرفة مكان أو حالة ذويهم.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٢٩٥- وفي ٢٦ سبتمبر ٢٠١١، قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية تقريراً إلى اللجنة ذهبت فيه إلى أن ما يقرب من ١٠٠٠ فرد قد تعرضوا للاختفاء القسري. وقد تضمن التقرير قائمة بأسماء ٥٠٠ شخص قيل أنهم وقعوا ضحايا للاختفاء القسري، كما تضمن ادعاءً بأن ٥٠٠ فرد قد تعرضوا للاعتقال على يد قوات الأمن (وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني)، واحتجزوا لمدد تراوحت ما بين يوم واحد إلى عدة أسابيع دون الاتصال بأسرهم أو محاميهم وبأنهم حرموا من جميع صور الحماية القانونية. وقد قارن المحققون الأسماء الواردة في تقرير جمعية الوفاق مع قاعدة البيانات لدى اللجنة، وتبين أن الغالبية العظمى من الأسماء تقع ضمن واحدة من فئات المحتجزين، أو المحتجزين السابقين، أو ضحايا الاعتقال التعسفي. ولم تلتق اللجنة أية أدلة أخرى من جمعية الوفاق بأن الأفراد الواردة أسماؤهم في التقرير قد تعرضوا للاختفاء القسري حسب التعريف الوارد في القانون الدولي.

١٢٩٦- وقد باشرت اللجنة تحقيقاتها في المائة وتسع وستين إفادة بشأن الاختفاء القسري والظروف التي تكتنف كل حالة على حدة. وقد أفادت وزارة الداخلية ومكتب النائب العام بأنها كانت عبارة عن حالات إلقاء قبض بسبب اتهامات جنائية ترجع إلى الاضطرابات التي شهدتها فترة شهري فبراير ومارس، وبأن كل من قبض عليه قد خضع لإجراءات قضائية وفق صحيح القانون وتم إحالته للمحاكمة الجنائية. كما أفادت الحكومة أن جميع المحتجزين كانوا يتصلون بأسرهم أسبوعياً.

ثالثاً: القانون واجب التطبيق

١٢٩٧- إن الاختفاء القسري يهدم القيم الراسخة في أي مجتمع يلتزم باحترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

١٢٩٨- وفي هذا الإطار كان طبيعياً أن يشكل إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦٣٣)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦٣٤) (٢٠٠٦)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)^(٦٣٥)، إطاراً قانونياً دولياً يمكن من خلاله تقدير الادعاءات القائلة بوجود حالات اختفاء قسري. وهُنا تجدر

٦٣٣ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/١٣٣ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

٦٣٤ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة (A/RES/61/17) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠.

٦٣٥ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في ١٧ يوليو/نوفمبر ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

الإشارة إلى أن مملكة البحرين ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦) أو في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

١٢٩٩- نصت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٧/١٣٣ ٤٧/١٣٣ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ على العديد من الأحكام المتعلقة بالاختفاء القسري ومنها:

أ- "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

ب- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له."

١٣٠٠- وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠، وقد وقع على الاتفاقية حتى الآن ٩٠ بلداً وتضم ثلاثين دولة طرفاً. وتنص المادة الأولى منها على عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. وعدم جواز النذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواءً تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

١٣٠١- وتُعرف المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري للأشخاص (بأنه) "... الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". وقد اشترط ذلك التعريف شروطاً أربعة يتعين توافرها لكي يمكن القول بوقوع حالة اختفاء قسري، وبيانها كما يأتي:

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- أ- وجود حالة اعتقال أو احتجاز/ أو أي صورة أخرى من صور الحرمان من الحرية؛
- ب- ضرورة أن يكون الاحتجاز/ أو الحرمان من الحرية تم بمعرفة أو بتصريح أو بدعم أو موافقة الدولة أو أحد العاملين بها؛
- ت- ضرورة أن يكون الاحتجاز أو الحرمان من الحرية قد أعقبه رفض الاعتراف بوجود الشخص المُختفي رهن الاعتقال أو التوقيف، أو الإفصاح عن مكان الاحتجاز أو مصير الشخص؛
- ث- وأخيراً، وجود الشخص الذي تعرض للاختفاء خارج نطاق الحماية المقررة قانوناً.

١٣٠٢- وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب في سياق هجوم على سكان مدنيين، وتُعرف المادة (٧-٢-ط) من هذا النظام الاختفاء القسري للأشخاص، وتقر بضرورة مراعاة طول فترة الاختفاء من خلال ما نصت عليه من اشتراط حرمان المُشتبه فيهم من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة حتى يمكن اعتبار الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية"^(١٣٦).

١٣٠٣- هذا ولا تسري الموائيق الدولية المشار إليها أعلاه على البحرين مباشرة، غير أن اللجنة قد استخدمت التعاريف الواردة في تلك الموائيق باعتبارها إطاراً مرجعياً لتقدير في ضوءها الادعاءات بوقوع حالات الاختفاء القسري للأشخاص.

رابعاً: النتائج التي توصلت إليها اللجنة

١٣٠٤- لم تتمكن اللجنة من الوقوف على وقوع تصرفات، سواء بالفعل أو بالترك، خلال الفترة محل الدراسة، قد تشكل خرقاً لمبدأ تحريم الاختفاء القسري للأشخاص على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار ترى اللجنة أن الحكومة قد أخفت أو حجبت عن المحتجزين أو أسرهم معلومات عن أماكن وجودهم لفتترات تتراوح بين أيام وأسابيع، إلا أنه لم يكن بوسعها أن تخلص إلى أن الحكومة قد رفضت رفضاً قطعياً الإفصاح عن أماكن هؤلاء المُحتجزين طوال فترة احتجازهم. ولقد لاحظت اللجنة أن غالبية حالات الاحتجاز قد تمت بموجب أوامر إلقاء قبض صادرة عن النائب العام العسكري. وهذا يشير، ولكن لا يجزم بذلك في حد ذاته، إلى أنه حتى لو كانت الحالات محل التقصي قد تستبعد من

٦٣٦ تنص المادة (٧-٢-ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يعني 'الاختفاء القسري' للأشخاص 'إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإفراج بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة."

التصنيف بأنها حالات اختفاء قسري فإن المحتجزين لم يحرموا بصفة كلية من الحماية التي يكفلها القانون على الرغم من أنهم - كما أوضحت اللجنة في مواضع أخرى من هذا الفصل - لم يستفيدوا من كامل الحقوق التي كفلها لهم القانون.

١٣٠٥- هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوقائع التي تناولها هذا الفصل تظل مرتبطة بمسألة التوقيف التعسفي لفترة زمنية طويلة، والتي تُخصص لتناولها المبحث الرابع من الفصل السادس من هذا التقرير، الخاص بإساءة معاملة الموقوفين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الفصل السابع: قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المبحث الأول - هدم المنشآت الدينية

أولاً: مقدمة

١٣٠٦- تلقت اللجنة تقارير تفيد هدم ثلاث وخمسين منشأة دينية خلال الأحداث التي وقعت في فبراير ومارس ٢٠١١، أو نتيجة لتلك الأحداث.

ثانياً: ملخص الوقائع

١٣٠٧- قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية قائمة تضم ثلاثاً وخمسين منشأة دينية^(٦٣٧) قيل أنها تعرضت للهدم. وساعدت جمعية الوفاق اللجنة في تحديد ثلاثين منشأة دينية شيعية لإجراء تحقيقات مطولة بشأنها. وكانت المواقع الثلاثون المختارة هي تلك التي قيل إنها تعرضت لأعلى درجة من الضرر.

١٣٠٨- ووفقاً للمذهب الشيعي الجعفري، يمكن تقسيم المنشآت الدينية إلى أربع فئات، هي: المسجد والحسينية/ المآتم، والمضيقة، والضريح. وتعتمد الدلالة الدينية للمنشأة في المذهب الشيعي/ الجعفري على تصنيفه. وقد تبين للجنة تدهم مساجد وحسينيات/ مآتم وأضرحة. ولم تهدم أي مضيقة. وقد هدمت هذه المباني في الفترة ما بين ١ مارس ٢٠١١ و ١١ مايو ٢٠١١.

١٣٠٩- وقد تضمن التقرير الوارد من جمعية الوفاق قائمة بها أربع وأربعون منشأة دينية قيل إنها تعرضت للهدم. وهناك أربع عشرة منشأة دينية لم يجر التحقيق في أمرها. تعرض خمس من هذه المنشآت الدينية الأربع عشرة للهدم في الفترة من ١٥ مارس إلى ٣ مايو^(٦٣٨)، وتعرض سبع منها للهدم جزئياً في الفترة من ١٩ مارس إلى ١٨ أبريل^(٦٣٩). وتعرض مسجد الأنوار في الدية إلى الهدم الجزئي يوم ١٨ أبريل، وأحرق مسجد كريم أهل البيت في مدينة حمد يوم ١٢ مارس.

١٣١٠- وقد أثيرت أثناء سير التحقيقات أسئلة حول ملكية الأراضي المقام عليها المنشأة الدينية، خاصة فيما يتعلق بما إذا كانت ملكيتها خاصة أم للدولة. فإذا كانت مملوكة للدولة، كان التساؤل التالي يدور حول صدور أمر ملكي يسمح باستخدام قطعة الأرض لهذا الغرض من عدمه. وإذا كانت الملكية خاصة، كان التساؤل حول ما إذا كان مالك الأرض قد وافق على

٦٣٧ أربعة وأربعون مسجداً وسبعة مآتم ومقبرتان.

٦٣٨ مسجد المهونة في زنج، ومسجد الجواد في مدينة حمد، ومسجد ومزار الإمام في دار كليب، ومسجد الإمام الحسن في سلمباد.

٦٣٩ مسجد الشيخ ميثم بالخفير، ومسجد الزهراء في المحرق، ومسجد الشيخ محمد الواسطي بسترة، ومسجد الشيخ يعقوب بالنعيم، ومسجد صعصعة بن صوحان بعسكر، ومسجد الإمام الصادق بالدرز، ومسجد الحويطات بالبلاذ.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

إقامة تلك المنشأة على أرضه المملوكة له. وثمة سؤال قانوني آخر أثير فيما يتعلق بدور "الوقف الجعفري"؛ وهي مؤسسة دينية مخصصة للأغراض والأعمال الخيرية وتمثل المواطنين البحرينيين الذين ينتمون للمذهب الجعفري، كما أنها معروفة بين الناس، وتعد جزءاً من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وتتولى إدارة الأموال والممتلكات الموقوفة للطائفة الجعفرية، مع الالتزام بأن تكون قراراتها بشأن بناء أي منشأة دينية متوافقة مع القوانين المتعلقة بملكية الأراضي وتصاريح البناء والنظم الإدارية الأخرى.

المنهجية

١٣١١- دعماً للتحقيقات في حالات الادعاء بوقوع أعمال هدم لدور العبادة، قامت اللجنة بإعداد قاعدة بيانات احتوت كما كبيراً من المعلومات التي قدمت إلى اللجنة من خلال مصادر عديدة، بما في ذلك استبيان يتم استيفاء بياناته بمعرفة "القائم" (٦٤٠) المعين رسمياً، وإفادات الشهود. كما حصلت اللجنة على صور بالقمرة الاصطناعي من وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني.

١٣١٢- فضلاً عن المعلومات التي تلقتها اللجنة من جمعية الوفاق، تلقت أيضاً معلومات من وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، ومن الوقف الجعفري، ومصادر أخرى، كما أنها أجرت تحقيقات في المواقع، حيث التقط المحققون صوراً وسجلوا قياسات والتقوا مع الشهود على عمليات الهدم. وقد صاحب محققي اللجنة في هذه الزيارات مهندس معماري استشاري وضع تقريراً مفصلاً وساعد اللجنة في تفسير مدلول بقايا المباني المتهمة في المواقع.

وصف المنشآت التي تعرضت للهدم والتسلسل الزمني لعمليات الهدم

١٣١٣- ضمت الثلاثون منشأة دينية التي أجرت اللجنة فيها التحقيقات ثمانية وعشرين مسجداً (٦٤١) ومأتماً واحداً (٦٤٢) وضريحاً واحداً (٦٤٣). كانت خمسة من هذه الأماكن مقامة على أراض

٦٤٠ "القائم" أو "القائم على المسجد" في الفقه الشيعي الجعفري هو عامل ذكر مسؤول عن المسجد يعينه مجلس الوقف الجعفري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وهو موظف بمجلس الوقف الجعفري ويحمل بطاقة هوية تدل على ذلك، ويفترض أن يحصل على راتب من المجلس الجعفري. ولقد لاحظ محققو لجنة التقصي في العديد من المساجد النائية أن السكان المحليين يعينون قائماً غير رسمي. ويكون القائم مسؤولاً عن صيانة المسجد ورفع الأذان للصلاة، ولا يسمح له بالإمامة ولا بحل محل الإمام في أي من مهامه أو وظائفه.

٦٤١ مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد البويرزة، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد عين رستان، ومسجد الشيخ محمد الريفي، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد الرسول الأعظم، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد السيدة زينب، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد سلمان الحمدي، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد الصادق، ومسجد الكويكبات، ومسجد العابد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان).

٦٤٢ مسجد ومآتم الإمام الهادي.

٦٤٣ مقام قدم المهدي - الوطية.

مخصصة لأماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي^(٦٤٤) وترخيص بناء^(٦٤٥)، وكانت هناك ستة مقامة على أراضٍ خاصة^(٦٤٦)، وتسعة عشر على أرض مملوكة للدولة. ومن بين هذه الأماكن التسعة عشر^(٦٤٧)، كان هناك اثنان حاصلان على أمر ملكي^(٦٤٨)، ولكن بدون الحصول على إذن بناء، وواحد^(٦٤٩) حاصل على إذن بناء ولكن بدون أمر ملكي، أما الستة عشر الباقية^(٦٥٠) من التسعة عشر، فلم تحصل على أمر ملكي ولا على إذن بناء.

١٣١٤ - وقد كانت طريقة بناء هذه المنشآت الثلاثين كما يأتي:

- (أ) دار عبادة واحدة كانت مبنية كلها أو جزء منها من جذوع النخل وأخشاب أخرى^(٦٥١).
- (ب) اثنا عشر دار عبادة كانت عبارة عن كبائن شينكو، حيث كانت تغطي من الداخل بمادة مصنعة تُسمى "ألواح جيسون"، وكانت وصلات الكهرباء والماء والصرف الصحي^(٦٥٢) الممدودة إليها غير رسمية وموصلة من الجيران^(٦٥٣).
- (ج) اثني عشرة منها كانت عبارة عن منشآت شبه دائمة بنيت من الأسمنت والطوب و/ أو الحجارة^(٦٥٤).
- (د) واحدة كانت عبارة عن منشأة دائمة مبنية من الخرسانة المسلحة^(٦٥٥).
- (هـ) أربعة منها هدمت تمامًا؛ لذا لم يكن من الممكن تحديد نوعية المواد المستخدمة في البناء^(٦٥٦).

٦٤٤ الأمر الملكي عبارة عن وثيقة تصدرها الحكومة لتمنح شخصاً ما ملكية قطعة أرض معينة. وفي حالة عدم وجوده، تكون الأرض مملوكة قانوناً لحكومة البحرين.

٦٤٥ مسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد ومأم الإمام الهادي، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء.

٦٤٦ مسجد الكويكيات، ومسجد العابد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان)، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد عين رستان.

٦٤٧ مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرية، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الشيخ محمد البرقي، ومسجد فذك الزهراء، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد الصادق.

٦٤٨ مسجد أم البنين ومسجد فاطمة الزهراء.

٦٤٩ مسجد أبو طالب.

٦٥٠ مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرية، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الشيخ محمد البرقي، ومسجد فذك الزهراء، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الصادق.

٦٥١ مسجد الشيخ العابد.

٦٥٢ مسجد السيدة زينب.

٦٥٣ مسجد الكويكيات، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد فذك الزهراء، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد/مأم الإمام الهادي، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء.

٦٥٤ مسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان)، ومسجد الصادق، ومسجد الرسول الأعظم، ومسجد عين رستان، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرية.

٦٥٥ مسجد السيدة زينب.

٦٥٦ مسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الجواد ومسجد الشيخ محمد البرقي ومسجد مقام قدم المهدي (الوطية).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٣١٥- وما لم يثبت خلاف ذلك، فإن حكومة البحرين تكون قد هدمت ثلاثين موقعاً خلال فترة الدراسة، وفيما يلي تفصيل للتسلسل الزمني المتعلق بعمليات الهدم:

(أ) مارس ٢٠١١

تم هدم مسجد واحد هو مسجد الشيخ العابد.

(ب) ٣١ مارس ٢٠١١

قام أفراد مجهولون بالهجوم على مسجد السيدة زينب بمدينة حمد^(٦٥٧)؛ حيث ألقوا زجاجتي مولوتوف على الجدار الأيسر للمسجد من جهة الداخل وواحدة في الأمام وأخرى في الخلف. ووفقاً لما أفاد به مقدمو الشكوى، أوضح تقرير الشرطة أن زجاجتي المولوتوف قد ألقيتا من داخل المسجد^(٦٥٨)، إلا أن عمليات التخريب كانت طفيفة، حيث بلغ إجمالي الخسائر وفقاً للتقارير ٦٠٠٠ دينار بحريني.

(ج) ١٠ أبريل ٢٠١١

أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٢١٠٥ / ٥٥ لسنة ٢٠١١^(٦٥٩) يوجب على الوزارات الحكومية ذات الصلة إنفاذ القوانين الخاصة بكافة حالات الانتهاك والحرق الواقعة على الطريق العام، وأراضي الدولة المنهوبة والاستغلال غير القانوني لها، حيث تم الاستناد إلى هذا المرسوم باعتباره الأساس في التعامل مع عمليات الهدم الواردة تفصيلاً فيما بعد.

(د) ١٢ أبريل ٢٠١١

تم هدم مسجد واحد هو مسجد أم البنين بمدينة حمد.

(هـ) ١٤ أبريل ٢٠١١

تعرضت الأربعة مساجد التالية التي تقع جميعها في مدينة حمد للهدم: مسجد أبو طالب والإمام الحسن العسكري وسلمان المحمدي وفدك الزهراء، بالإضافة إلى مسجد/ مأتم الإمام الهادي الذي يقع في نفس المدينة.

(و) ١٥ أبريل ٢٠١١

تم هدم مسجد واحد هو مسجد البقيع بمنطقة اللوزي.

(ز) ١٧ أبريل ٢٠١١

٦٥٧ قام رواد هذا المسجد بتقديم شكوى للشرطة، حيث فُتح تحقيق وتأكد منه أن عدد المهاجرين كان اثنين، وأن الهجوم كان من داخل المسجد؛ حيث أنه لم تكشف أية دلالات أو علامات تشير إلى اقتحام أو دخول قسري من الخارج.

٦٥٨ ذكرت الإفادات أن الحريق أضرم بالمسجد بعد خطبة ألقاها الشيخ/ علي أحمد عبد الوهاب (ولقبه الجفيري) بعد صلاة العشاء يوم الأربعاء الموافق ٣٠/٣/٢٠١١، حيث دعا رواد المسجد من الشيعة في الخطبة إلى ضبط النفس وعدم الوقوع في الشراك الطائفية التي تنصّبها الأيدي المشبوهة. ولم يوجه الشيخ/ الجفيري الاتهام إلى أي أحد فيما يتعلق بالهجوم على المسجد، وأضاف أن تلك الأيدي المشبوهة تريد إشعال فتيل رد الفعل عند الشيعة تجاه السنة، ابتداءً بالمحرمات/ عمليات الإحراق والهدم الواقعة على مساجد الشيعة.

٦٥٩ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥ / ٥٥ لسنة ٢٠١١.

تم هدم مسجدين، وهما: مسجد الشيخ محمد البريغي بالعالي بالمنطقة الوسطى،
ومسجد الصادق بسلاماباد.

(ح) ١٩ أبريل ٢٠١١

تم هدم عشر دور عبادة في غضون يوم واحد؛ حيث بدأت عمليات الهدم هذه وفقاً للإفادات حوالي الساعة الثالثة ظهراً واستمرت حتى منتصف الليل، واستهدفت دور العبادة في قرية النويدرات ببرورة في المنطقة البلدية الوسطى، حيث كانت تقع جميعها في دائرة قُطرها ٢٥٠ متر. وقد بدأت عمليات الهدم بمسجد أبي ذر الغفاري ثم تلاه مساجد الإمام الصادق والدويرة والشيخ يوسف والإمام الباقر والإمام الهادي (مسجد) وسلمان الفارسي والإمام الجواد وانتهت بمسجد الإمام الحسن، بالإضافة أيضاً إلى مسجد عين رستان. وقد زار محققو اللجنة جميع هذه المواقع في اليوم الأول من الزيارات الميدانية الموافق ١٨ سبتمبر، ٢٠١١

(ط) ٢٠ أبريل ٢٠١١

تم هدم ثلاثة مساجد هي مسجد الإمام علي، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد المؤمن في ببرورة النويدرات.

(ي) ١١ مايو ٢٠١١

تم هدم ثلاثة مساجد هم مسجد الإمام السجاد باللوزي، ومسجد الإمام علي بالصدد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان) بالمقابة. وأثناء شهر أبريل، تم حرق وهدم مسجد الكويكبات بقرية الكورة، ومقام قدم المهدي (الوطية) بالماحوز، أما عن تاريخ هدم مسجد الرسول الأعظم، فلم تتمكن اللجنة من تحديده^(٦٦٠).

طرق الهدم وتورط أفراد من الحكومة

١٣١٦- ادعى مقدمو الشكاوى أن إدارتي الأمن العام وشرطة مكافحة الشغب بوزارة الداخلية وممثلي جهات أخرى^(٦٦١) قامت بهدم دور العبادة، وفي حالة واحدة، ذُكر أن مرتكبي الهجوم غير معروفين. ومن بين الإفادات التي تم تلقيها، كانت هناك ادعاءات بوجود شخصيات مسئولة ترتدي ملابس مدنية، حيث ظن الناس أنهم ينتمون إلى جهاز الأمن الوطني. وحيث إن جميع عمليات الهدم تمت تحت إشراف وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، لم يتمكن محققو اللجنة من تحديد أي من هذه الجهات الحكومية شارك بصورة مباشرة في أي عملية هدم بعينها، وكان من غير الممكن التعرف على الأشخاص المنتمين لهذه الأجهزة الذين قاموا بهذه

٦٦٠ لم يتمكن أي من مقدمي الشكاوى من تحديد التواريخ بالضبط.

٦٦١ أفاد مقدمو الشكاوى بوجود العديد أفراد القوات الحكومية وقوة دفاع البحرين، بالإضافة إلى عمال البلديات، في مواقع دور العبادة المهدامة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

العمليات وشاركوا فيها. وبالرغم من ذلك، قيل أن أفراداً من الشرطة يرتدون الزي الرسمي وتابعين للأمن العام ومكافحة الشغب والأمن الوطني كانوا حاضرين إبان عمليات الهدم في عدة مواقع، كما تم التعرف على عمال من البلدية في حالة واحدة على أنهم مسئولون عن عملية الهدم.

١٣١٧- تضمنت إفادات الشهود مسئولية الأجهزة التالية عن عمليات الهدم:

أ) ذكرت الإفادات أن قوات الأمن العام قامت بهدم تسعة مساجد بالاشتراك مع قوة دفاع البحرين التي كانت تقوم بتأمين الموقع من الخارج^(٦٦٢)، وهذه المساجد هي: الإمام الحسن وسلمان الفارسي والإمام الباقر والمؤمن والشيخ يوسف والشيخ محمد البريغي والإمام الحسن العسكري والصادق والشيخ العابد.

ب) ذكرت الإفادات أن الأمن العام وحده هدم أربعة عشر مسجداً، وهي: أبي ذر الغفاري والدويرية والإمام الصادق والإمام الهادي والإمام الجواد وعين رستان وفدك الزهراء والرسول الأعظم والبقيع والإمام السجاد والإمام علي وسلمان المحمدي والإمام علي والكويكبات والوطية (صاحب العصر والزمان).

ج) ذكرت الإفادات أن الأمن العام هدم مسجداً واحداً بمساعدة أجنب أسويين وهدم مواطنون بحرينيون مسجدين آخرين. ولقد كان من المستحيل بالنسبة للمحققين التعرف على أولئك الأجنب والمدنيين البحرينيين وتحديد همتهم. وهذه المساجد: مسجد أبي طالب، ومسجد الصديق ومسجد/ مأتم الإمام الهادي.

د) هدم عمال البلدية مسجداً واحداً فقط، وهو مسجد أم البنين في مدينة حمد.

هـ) ذكرت الإفادة التي قدمها السكان المحليون أن شركة أمن خاصة هدمت مسجد فاطمة الزهراء بمدينة زايد، إلا أن محققي لجنة التقصي لم يتمكنوا من التعرف على تلك الشركة.

و) قام مهاجمون مجهولون بإضرام النار في مسجد السيدة زينب بمدينة حمد.

ز) قام مجهولون أيضاً بهدم مقام قدم المهدي (الوطية) بالماحوز.

١٣١٨- وقد أفادت وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني أنها أرفقت إخطاراً من البلدية بالانتهاكات التي وقعت على دور العبادة الثمانية والعشرين التي هدمت بعد صدور القرار رقم ٢١٠٥ / ٠٥ لسنة ٢٠١١، وقد صدرت بعض الإخطارات في تاريخ مبكر يرجع إلى ١٥ مارس ٢٠١١، وكان الغرض منها هو إبلاغ المالك/ عموم المواطنين بأن المكان قد أُدرج في قائمة الإزالة أو الهدم بسبب انتهاك قانون تنظيم المباني لسنة ١٩٧٧^(٦٦٣).

١٣١٩- وبالرغم من صدور القرار رقم ٢١٠٥ / ٠٥ بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١١، بدأت وسائل الإعلام الحكومية في تنبيه المواطنين في اليوم السابق (٩ أبريل) بأن وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني ستنفذ إزالة المنشآت غير المرخص بها والكبائن والمتاجر غير القانونية إلخ. واستمرت هذه التسيبها لمدة أسبوع.

١٣٢٠- وقد استخدمت طريقتان رئيستان في عمليات الهدم، وهما: الأدوات اليدوية (المطارق الثقيلة)، والمعدات والآلات الثقيلة (اللودرات - البلدوزرات - الأوناش - النقل الثقيل)؛ وقد استخدمت المعدات والآلات الثقيلة في إزالة الأنقاض والحطام من المواقع، وفي هدم المنشآت الدائمة وكبائن الشينكو والمنشآت الأخرى شبة الدائمة. ولقد أضرم الحريق في مسجدين (الكويكبات في قرية الكورة، والسيدة زينب بمدينة حمد)، وقد ذكرت الإفادات أن مجهولين قد نفذوا تلك الحرائق.

١٣٢١- وأفاد مقدمو الشكاوى وشهود العيان بتشابه الأحداث المحيطة بجميع عمليات هدم مختلف دور العبادة وتطابقها تقريباً، وأقروا بأن الأمن العام وشرطة مكافحة الشغب نزلت بموقع من المواقع وأخرجت المصلين منه، وحالت دون تدخل الحشود المتجمعة في عملية الهدم، وادعوا أن عمال البلدية حينئذٍ شرعوا في الهدم، بل وفي بعض الأحيان كان أفراد الأمن العام و/أو شرطة الشغب يشاركون بأنفسهم فيه.

١٣٢٢- وأثناء الزيارات الميدانية، تلقى محققو لجنة التقصي إفادة بأن الأمن العام و/أو شرطة الشغب حظرت على السكان المحليين رفع المصاحف والقطع والأعمال الفنية الدينية من دور العبادة قبل هدمها.

موقف الحكومة

١٣٢٣- أشارت وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني إلى عددٍ من الأسس القانونية التي بُنيت عليها قرارات الهدم، وهي: غياب الأمر الملكي بتخصيص الأرض المملوكة للدولة لبناء دور العبادة، أو غياب سند الملكية، أو غياب شهادة المسح، أو عدم استخراج إذن البناء أو غياب موافقة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف أو إساءة استخدام المرافق (كالماء والكهرباء).

١٣٢٤- وبالإضافة إلى الأسباب السالف ذكرها، ذكرت وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني أسباباً محددة أخرى فيما يتعلق ببعض دور العبادة محل التقصي، وهي:

أ- مسجد الشيخ محمد البريغي في عالي بالمنطقة الوسطى الواقع على طريق الشيخ خليفة بن سلمان: وفقاً لما جاء في المستندات الرسمية المقدمة من الوزارة، كان المسجد يشكل "خطراً محدقاً" على المارين على الطريق السريع، وادعت الوزارة تحديداً أنه كان عائناً أمام حارة المرور الآمن على الطريق^(٦٦٤). وتشير الصورة الضوئية الملتقطة من الجو لموقع المسجد التي قدمتها الوزارة أن مساحته كانت قد تضاعفت مع مرور الوقت وتسببت في تعدي صارخ على حارة المرور الآمن على الطريق السريع^(٦٦٥). ووفقاً لما ذكرته مصادر إعلامية، كانت حكومة البحرين قد غيرت مسار الطريق السريع في وقت سابق من أجل حماية هذا المسجد^(٦٦٦).

ب- عشرة دور عبادة في قرية النويدرات بمنطقة بربورة بالبلدية الوسطى^(٦٦٧): خلال اجتماع عقد في ٢١ سبتمبر ٢٠١١ بين اللجنة ووزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، رد الدكتور/ جمعة بن أحمد الكعبي وزير البلديات بأن هذه الدور قد هدمت لأسباب أمنية. وقال الوزير أن قرية النويدرات بمنطقة بربورة كانت تعتبر واحدة من النقاط الملتهبة الرئيسية أثناء أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. كما أفاد الدكتور/ الكعبي بأن وزارة الداخلية كانت قد صنفت تلك المواقع باعتبارها مواقع خطيرة؛ حيث كان شباب الشيعة يجتمعون وينظمون أنفسهم ويتسلحون، وأضاف أنها كانت تستخدم أيضاً كقاط انطلاق لمهاجمة قوات الحكومة المرابطة بالقرب منها وأنهم كانوا ضالعين في أعمال تحريض وإثارة ضد الحكومة في تلك الأماكن. ومضى قائلاً إن الحكومة علمت أيضاً بأن بعضاً من

٦٦٤ الخريطة المقدمة للجنة من وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني.

٦٦٥ انظر تقرير وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني المقدم إلى اللجنة.

٦٦٦ جريدة ماكلاتشي McClatchy - روي غوتسمان Roy Gutman: "عندما هدمت البحرين المساجد، صممت الولايات المتحدة"، في آخر زيارة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١١.

٦٦٧ ثاور محققو اللجنة شيئاً من القلق بشأن هدم عشرة مساجد للعبادة في قرية النويدرات بربورة بالبلدية الوسطى. فقد كان هذا هو أكبر عدد أماكن عبادة يهدم في يوم واحد وفي موقع واحد خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

تلك الأماكن كانت تستخدم لتخزين الأسلحة، ولا سيما قنابل المولوتوف والمواد اللازمة لتصنيعها. ولقد جاءت المعلومات ذاتها في التقرير المكتوب الذي تلقتة اللجنة من وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني.

ثالثاً: القانون واجب التطبيق

١٣٢٥- ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم ١٨^(٦٦٨) على الوقائع السالف ذكرها، وينسحب الأمر ذاته على المادة ٢٢ من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢^(٦٦٩). وتثور هنا مسألة قانونية أخرى تتصل بتحديد ما إذا كانت أعمال الهدم التي قامت بها الحكومة تشكل إساءة أو انتقاماً اعتماداً على مسائل قانونية أخرى مثل القوانين المحلية التي تنظم ملكية الأراضي المملوكة للدولة أو مخالفة اللوائح الإدارية المتعلقة بالأراضي الخاصة أو المملوكة للدولة وغيرها من مخالفات القانون الإداري المطبق على المباني والمنشآت^(٦٧٠).

١٣٢٦- وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن ثمان وعشرين حالة هدم - من بين حالات هدم المنشآت البالغ عددها ثلاثون حالة^(٦٧١) - قد تمت وفقاً للقرار رقم ٢١٠٥ / ٠٥ لسنة ٢٠١١، والذي يشترط أن تنسق السلطات الحكومية جهودها لإزالة جميع أشكال التعدي على الأراضي المملوكة للدولة والطرق العامة. وتنفيذاً للقرار رقم ٢١٠٥ / ٠٥ لسنة ٢٠١١،

٦٦٨ تنص المادة رقم ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " (١) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم... (٣) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية..."

٦٦٩ تضمنت المادة رقم ٢٢ بالفصل الثالث من الدستور البحريني حريات العبادة وحرمة أماكنها؛ حيث تنص على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمآكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد.

٦٧٠ يمكن إجمال إجراءات تسجيل الأراضي وتراخيص المباني في البحرين كما يلي:

- أ- وفقاً للمرسوم الملكي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢، يتمتع جلالة الملك بالسلطة المطلقة في البحرين بتحديد عملية تخصيص واستخدام الأراضي المملوكة للدولة. وتصدر المحكمة الملكية صكوك ملكية مملوكة الأراضي والتي تعد أهم وثيقة لبدء أي تعاملات مع الوزارات المعنية.
- ب- إدارة التسجيل بجهاز المساحة والتسجيل العقاري وهي جزء من وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، هي الإدارة المسؤولة عن تسجيل وإصدار صكوك الملكية التي تثبت حقوق ملكية الأراضي وتسمح للمالك بالتصرف فيها بأي طريقة قانونية.
- ج- يصدر جهاز المساحة في الوزارة شهادات المسح التي تحدد الأبعاد والمساحة الدقيقة للأراضي. وتسري تلك الشهادة لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ الإصدار. وتحمل هذه الشهادة خاتم أهرم للإثبات ولا يستعاض عنها بصك الملكية.
- د- على الطرف المختص الراغب في إقامة دار للعبادة أن يستوفي الشروط التالية للحصول على ترخيص بناء. وهذه الشروط هي:

١. نموذج طلب ترخيص البناء؛

٢. الأمر الملكي؛

٣. شهادة مسح.

هـ- وتتلقى وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني ممثلة في خمس بلديات في البحرين طلبات إصدار تراخيص البناء وتصدها بالفعل. ويجري هذه التعاون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف-مجلس الوقف الجعفري وغيرها من السلطات المختصة. (فضلاً انظر الملحق ١)

٦٧١ قرار مجلس الوزراء رقم ٥/٢١٠٥ لسنة ٢٠١١

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

كان من الواجب على السلطات المسؤولة أن تتصرف وفقاً لما تمليه عليها المادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المباني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ (٦٧٢).

١٣٢٧- ويختلف الوضع القانوني الخاص بالمنشآت المقامة على أراض مملوكة للدولة عن وضع المنشآت المقامة على أراض خاصة. ففي الحالة الأولى، يعتمد الأمر على ما تبادر به الحكومة من استصدار أمر من المحكمة لهدم أو إزالة المنشأة، حيث تختص وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني باستصدار الأمر. أما فيما يتعلق بالمنشآت المقامة على أراض خاصة، فيمكن للمالك أو الشخص صاحب المصلحة القانونية استصدار أمر الإزالة أو الهدم، حيث يصدر من خلال دعوى إدارية.

١٣٢٨- وإذا كان الهدم يستند إلى مخالفة إدارية، فيمكن للوزارة أن تصدر أمراً بتنفيذه. وفي هذه الحالة ينبغي أن تخطر صاحب السجل وأن تضع إخطاراً في مكان ظاهر على المنشأة. والغرض من هذا الإخطار هو منح المالك أو القائم على خدمة المبنى الفرصة للاعتراض وعقد جلسة إدارية لسماع أوجه دفاعه. أما إذا كانت المنشأة دينية مرخصاً بها من الوقف الجعفري، فينبغي أيضاً إخطار الوقف ويجب أن يُمنح الفرصة في الاعتراض وإبداء الدفاع في الجلسة الإدارية. ولكن هناك استثناءات تُطبق في حالة الخطر (مثل خطر انهيار المبنى وتعرضه حياة الأشخاص المحيطين به لخطر الوفاة أو الإصابة). وفي هذه الحالات، يمكن تقصير فترة الإخطار ويمكن هدمها على الفور بحسب درجة الخطر.

رابعاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

١٣٢٩- قامت اللجنة بمعاينة ثلاثين مكان عبادة واتضح لها أن خمسة منها فقط صدرت في شأنها أوامر ملكية وتراخيص بناء، وأن أماكن العبادة الأخرى جميعها مخالفة للمرسوم الملكي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢.

٦٧٢ تحدد المادتان ٢٣ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة عند التعامل مع أي ادعاء بوجود مخالفة، حيث تنص على ما يلي:

المادة رقم ٢٣: كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة.

كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن التراخيص في الأحوال التي يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص، وكذلك بحكم بناء على طلب البلدية بتقديم الرسومات المنصوص عليها في القانون أو القرارات المنفذة له في المدة التي يحددها الحكم.

فإذا لم يقم المخالف بتقديم هذه الرسومات في المدة المحددة حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار مع منحه مهلة أخرى لتقديم الرسومات ويتكرر الحكم بالغرامة في كل مرة لا يقدم فيها المخالف الرسومات في المهلة المحددة.

المادة رقم ٢٤: إذا لم يقم ذو الشأن بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة في المدة التي تحددها له البلدية، يجوز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقتهم.

١٣٣٠- وقد اتضح للجنة كذلك أن تسعة عشر مكاناً للعبادة كانت قد أقيمت على أراضٍ مملوكة للدولة ولم يصدر لها ترخيص بناء أو أمر ملكي، وبالتالي كانت تلك الأماكن مخالفة للمرسوم الملكي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ الذي ينص على أنه يجب على كل مسجد الحصول على تصريح وأمر ملكي على الأقل كي لا يصبح مخالفاً للقوانين البحرينية. ولم تتبع حكومة البحرين الاشتراطات المنصوص عليها في القانون الوطني بشأن الإخطار وإصدار الأمر القضائي بالهدم. بل اعتمدت على قانون السلامة الوطنية.

١٣٣١- كما اتضح للجنة أن ستة أماكن للعبادة كانت قد أقيمت على أراضٍ خاصة ولم يحصل أي شخص على أي أمر ملكي أو ترخيص بناء بشأنها. ففي هذه الحالات - أي عندما تكون الأرض يملكها مواطن وليس الدولة - لا يمكن لوزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني أن تتخذ إجراءات إلا بسبب مخالفة للقانون الإداري تتعلق باستصدار ترخيص بناء أو إنشاء أو بعدم مخالفة المنشأة للنظم الإدارية المطبقة على المنشآت المخصصة للأغراض الدينية.

١٣٣٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بخصوص الثمانية عشر مكان عبادة من أصل الثلاثين دار عبادة التي قامت اللجنة بمعابنتها كانت بعد إصدار قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥ / ٠٥ لسنة ٢٠١١، فجميع الأوامر الصادرة عن البلديات بخصوص هدم المنشآت الدينية المشار إليها في هذا الفصل كانت تحمل عبارة 'إزالة المخالفة حالاً'، ولم تفرق الوزارة بين المنشآت المقامة على أراضٍ خاصة أو مملوكة للدولة، وتم الهدم دون التفات إلى تراخيص الإنشاء الصادرة عن الوقف الجعفري؛ فوفقاً للقانون الإداري واجب التطبيق، لا بد من إصدار إخطار مخالفة بلدية يطلع فيه من يهمله الأمر على أسباب الهدم، ثم يلي ذلك عقد جلسة إدارية يُسمح فيها بإبداء الدفاع. بيد أن هذه الإجراءات لم تُتبع، بل أُعتبر الأمر نافذاً على الفور دون منح فرصة للاستماع إلى صوت معارضي الهدم أمام جهة الإدارة ثم أمام القضاء في نهاية المطاف.

١٣٣٣- وقد أخذت اللجنة في اعتبارها الإيضاح الوارد من الحكومة والذي ذهب إلى أن قرارها بهدم المنشآت الدينية الثلاثين كان يستند إلى معلومات تلقتها وزارة الداخلية تفيد بأن هذه الأماكن كانت تستخدم كنقطة انطلاق لشن الهجمات ضد قوات الشرطة ولتصنيع وتخزين الأسلحة مثل قبائل المولوتوف. وأبلغت الحكومة اللجنة أن تلك الهجمات أسفرت عن إصابة عشرات من أفراد الشرطة داخل المناطق نفسها التي توجد بها أماكن العبادة. وبتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١١، تلقت اللجنة عدة صور وتسجيل فيديو لضبط بندقيتين خرطوش ومجموعة قبائل مولوتوف وأسلحة بيضاء أخرى عُثر عليها داخل عدد من أماكن العبادة التي هدمت في

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

النويدرات. وحدير بالذكر أن الأوامر الإدارية الصادرة لهدم هذه المنشآت لم تستند إلى أسباب أمنية؛ بل استندت إلى مخالفة الاشتراطات الإدارية لبناء أماكن العبادة. ولقد استندت الحكومة في بعض عمليات الهدم المشار إليها أعلاه إلى أن تلك المنشآت كانت تستخدم لتخزين الأسلحة، ولتجميع قتابل المولوتوف، وللتخطيط للاحتجاجات العنيفة، بما في ذلك الهجمات على قوات الأمن. وفي واقع الأمر، فإن الدواعي الأمنية في حد ذاتها تعتبر بمثابة مبرر صحيح وكاف لإصدار أوامر إدارية بهدم تلك الأماكن باعتبارها خطرًا داهمًا بالإضافة إلى أن عمليات الهدم قد تمت أثناء سريان حالة السلامة الوطنية بما مفاده منح الحاكم العسكري العام صلاحيات واسعة من بينها الحق في تفويض وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني في إصدار أوامر هدم المباني التي تشكل تهديدًا للأمن. وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن الحكومة قد تصرفت بمقتضى الصلاحيات التي يمنحها لها إعلان حالة السلامة الوطنية.

١٣٣٤- ومن جماع ما سبق، يناور اللجنة شيئًا من القلق حول التوقيت الذي تمت فيه عمليات الهدم، أي خلال الفترة من ١ مارس إلى ١١ مايو ٢٠١١، حيث ترتبط تلك الفترة بأحداث فبراير ومارس. فمن المؤكد أن الحكومة كانت تعلم مسبقًا بمسألة بناء هذه المنشآت، وعدم حصولها على تراخيص قانونية سليمة وعدم مطابقتها لقوانين البناء. ومع ذلك، لم تقم الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوقف بناء هذه المنشآت طوال السنوات الماضية. ومن ثم، فلقد كان حريًا بالحكومة أن تدرك أن تنفيذ عمليات الهدم في ظل هذه الظروف -سيما فيما يتعلق بتوقيت الهدم وطريقته- وأن معظم هذه المنشآت هي منشآت دينية شيعية- من الطبيعي أن يُنظر إليه باعتباره عقابًا جماعيًا من شأنه أن يُوجج التوتر بين الحكومة والمواطنين الشيعة.

خامسًا: توصيات

١٣٣٥- في ٢٢ مايو ٢٠١١ أعلن جلاله الملك حمد بن عيسى أنه سيتم بناء دور عبادة جديدة للشيعة. وقد صدر هذا الإعلان بعد فترة وجيزة من تعرض عدد من دور العبادة إلى الهدم من قبل حكومة البحرين.

١٣٣٦- وتوصي اللجنة بمتابعة إعلان جلاله الملك بأن حكومة البحرين ستقوم ببناء أماكن عبادة على نفقتها عوضًا عن الأماكن التي تعرضت للهدم بموجب قرارات إدارية. واللجنة ترحب بمعالجة حكومة البحرين لهذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

المبحث الثاني - إنهاء خدمة الموظفين بالقطاعين العام والخاص

أولاً - ملخص الوقائع

١٣٣٧- تلقت اللجنة عدد ١٦٢٤ شكوى من أفراد ادعوا أنهم فصلوا من عملهم أو تم إيقافهم عن العمل في أعقاب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ولقد شملت هذه الادعاءات حالات فصل من الوظائف في القطاع العام والقطاع الخاص على حدٍ سواء. وفيما يلي سرد لما وقع في القطاعين.

١٣٣٨- الأسباب الثلاثة الرئيسية التي تم الاستناد إليها لفصل الموظفين في القطاع العام هي: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في المظاهرات التي كانت تحدث أحيانا في مقر العمل؛ (ج) التعبير علناً عن آراء تتعارض مع النظم الداخلية للوزارات المعنية. وفي القطاع الخاص، كان السببان الرئيسيان اللذان تم الاستناد إليهما لفصل الموظفين هما: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في نشاط نقابي يرتبط بالمظاهرات.

١٣٣٩- وقد كانت المعلومات التي تلقتها اللجنة من الجهات الحكومية ثمينية دائماً. فمن ناحية، أعلنت وزارة العمل أن عددا كبيرا من الموظفين أعيدوا إلى أعمالهم في شركات القطاع الخاص نتيجة اهتمام الوزارة الشديد بمعالجة هذا الموضوع، ومن ناحيةٍ أخرى، أفاد ديوان الخدمة المدنية بدءاً بحدوث حالات قليلة من الإعادة للعمل، كما نفى أحيانا تقارير عن حالات فصل واسعة النطاق في القطاع العام، ثم تلقت اللجنة مؤخراً ما يُفيد عودة جميع المفصولين إلى أعمالهم باستثناء عدد ١٧٤ موظفاً تم فصلهم مع إمكانية التظلم من ذلك، وعدد ٢١٣ موظفاً تمت إحالتهم إلى النيابة العامة مع استمرار صرف رواتبهم.

١٣٤٠- ويمثل الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أكثر من سبعين نقابة عمالية في البحرين يبلغ مجموع أعضائها عشرون ألف عامل وفي كافة أنحاء البلاد. في ١٩ فبراير ٢٠١١، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا أدان فيه الإصابات التي لحقت بالمتظاهرين ودعا إلى إضراب عام بدءاً من يوم ٢٠ فبراير وطالب بانسحاب القوات الأمنية لإتاحة الفرصة للمتظاهرين لمواصلة مظاهراتهم السلمية. وأكد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أيضاً أن الإضراب يرجع إلى قيام الحكومة بمنع الطواقم الطبية من أداء واجباتها وإسعاف المصابين. وفي اليوم نفسه، أصدرت جمعية المعلمين البحرينية بيانا انتقدت فيه استخدام قوات الأمن للعنف ضد المتظاهرين في الدوار. ودعت الجمعية كافة المدرسين إلى الإضراب أمام مدارسهم بدءاً من يوم ٢٠ فبراير للمطالبة بملكية دستورية، وحكومة منتخبة، ومحاسنة قوات الأمن المسؤولة عن قتل المدنيين. كما نصحت النقابة أولياء الأمور بعدم إرسال أولادهم إلى

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

المدارس لأسباب تتعلق بسلامتهم معبرة عن اعتقادها أن قوات الأمن قد تستخدم القوة المفرطة ضد المدرسين. وأكدت جمعية المعلمين البحرينية تعهدتها بالحفاظ على الطابع غير العنيف للمظاهرات.

١٣٤١- وفي ٢١ فبراير ٢٠١١، وعقب انسحاب قوات الأمن من الدوار، أعلن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين تعليق الإضراب.

١٣٤٢- وفي ٢٣ فبراير ٢٠١١، أصدرت جمعية المعلمين البحرينية بياناً أعلنت فيه أنه تمت الاستجابة لطلباتها وبالتالي قررت تعليق إضراب المدرسين. ودعا البيان المدرسين للعودة إلى العمل في ٢٤ فبراير، كما حث وزارة التعليم على عدم الانتقام من المدرسين الذين شاركوا في الإضراب. وأشار البيان إلى أن جمعية المعلمين ستواصل تنظيم مظاهرات خارج ساعات عمل المدارس.

١٣٤٣- وفي ٢٤ فبراير ٢٠١١، قام عشرات الموظفين في وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني بمسيرة إلى الدوار مطالبين بتشكيل نقابة لهم.

١٣٤٤- وفي ٢٧ فبراير ٢٠١١، أصدرت جمعية المعلمين بياناً انتقدت فيه ما اعتبرته انتقاماً من المدرسين الذين شاركوا في إضراب المدرسين. ودعت جمعية المعلمين في بيانها إلى انسحاب المتطوعين من المدارس، وإلى أن يتقدم وزير التربية والتعليم باعتذار عن أسلوب معاملة المعلمين، على أن يتم وقف جميع الإجراءات القانونية الجارية ضد المدرسين، وأن يصدر تأكيداً من وزارة التربية والتعليم بكفالة سلامة المعلمين والتلاميذ.

١٣٤٥- وفي ٢٨ فبراير ٢٠١١، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بياناً يؤيد المطالب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمتظاهرين. كما ناشد البيان المسؤولين عدم اتخاذ تدابير يمكن أن تزيد من احتدام الوضع، وعلى الأخص إنهاء عقود عمل الموظفين الذين شاركوا في المظاهرات.

١٣٤٦- وفي ٢ مارس ٢٠١١، دعت جمعية المعلمين البحرينية إلى مظاهرة سلمية أمام مبنى وزارة التربية والتعليم لإدانة معاملة الوزارة للمدرسين والطلبة، وللمطالبة باستقالة وزير التربية والتعليم. وفي ١٠ مارس، دعت جمعية المعلمين إلى مظاهرة أخرى للمطالبة باستقالة وزير التربية والتعليم.

١٣٤٧- وفي ١٣ مارس ٢٠١١، وعلى ضوء التقارير المستمرة عن استخدام قوات الأمن للعنف ضد المتظاهرين، دعا الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى إضراب عام آخر بدءاً من ١٤ مارس. وأكد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الغرض من الإضراب هو الاحتجاج على

الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين خلال أحداث فبراير ومارس، والتعبير عن مظالم اجتماعية اقتصادية عامة تمس القوى العاملة.^(٦٧٣) وأكدت نقابة العاملين في الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) مشاركتها في الإضراب العام الذي دعا إليه الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.^(٦٧٤) وبالإضافة إلى ذلك، أكدت جمعية المعلمين تأييدها للإضراب ودعت المدرسين للمشاركة.

١٣٤٨- وفي ١٤ مارس، وجهت نقابة العاملين في شركة نفط البحرين (بابكو) رسالة إلى مجلس إدارة شركة بابكو شكت فيها من تعرض العاملين للضرب وإتلاف ممتلكاتهم في أثناء ذهابهم للعمل وعودتهم منه. وأكدت النقابة أن الشركة مسؤولة عن كفالة سلامة موظفيها^(٦٧٥).

١٣٤٩- وفي ٢٠ مارس ٢٠١١، أصدر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بيانا دعا فيه العاملين إلى مواصلة الإضرابات احتجاجا على سوء معاملة العاملين من جانب قوات الأمن وأبرز البيان تهديد سلامة الموظفين في أثناء ذهابهم للعمل وعودتهم منه^(٦٧٦).

١٣٥٠- وفي ٢٢ مارس ٢٠١١، دعا الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى إنهاء الإضراب وناشد العمال العودة للعمل في اليوم التالي. وأوضح البيان أن الاتحاد تلقى تأكيدات من رئيس مجلس الشورى ونائب رئيس الوزراء ووزير العمل أن العمال لن يتعرضوا لأية تدابير عقابية بسبب مشاركتهم في الإضرابات.

١٣٥١- في ٢٣ مارس ٢٠١١، أوقفت جمعية المعلمين البحرينية إضراب المدرسين ودعتهم للعودة إلى المدارس بدءا من ٢٤ مارس.

١٣٥٢- في ٢٧ مارس، أمر رئيس الوزراء جميع الوزارات والهيئات الحكومية بالالتزام التام بأنظمة ولوائح ديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد العاملين في القطاع العام^(٦٧٧).

١٣٥٣- وفي بيان نقلته وكالة أنباء البحرين في ١٧ إبريل ٢٠١١، أشار رئيس الوزراء إلى المتظاهرين الذين شاركوا في احتجاجات فبراير ومارس ٢٠١١ وصرح بأنه "لن يفلت المخالفون" وأضاف

٦٧٣ بيان الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في ١٣ ومارس ٢٠١١.

٦٧٤ بيان نقابة العاملين في الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) في ١٣ ومارس ٢٠١١.

٦٧٥ رسالة نقابة العاملين في شركة بابكو إلى مجلس إدارة الشركة في ١٤ ومارس ٢٠١١.

٦٧٦ بيان الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في ٢٠ ومارس ٢٠١١.

٦٧٧ صحيفة الوسط بعنوان "الحكومة تطالب بتطبيق أنظمة الخدمة المدنية على المتجاوزين"، (٢٨ مارس ٢٠١١)، الموقع : <http://www.alwasatnews.com/3125/news/read/534549/1.html>، تم تصفحه في ٩ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

"سيتم محاسبة كل المخالفين والمتواطئين".^(٦٧٨) وفي تصريح نقلته وكالة أنباء رويترز في اليوم التالي، وصف رئيس الوزراء الاحتجاجات بأنها محاولة انقلاب.^(٦٧٩)

١٣٥٤- ومن مارس ٢٠١١ وحتى مايو ٢٠١١، بدأت عدة شركات وهيئات حكومية في إنهاء خدمة موظفيها لأسباب تراوحت بين التغيب عن العمل وادعاءات بالمشاركة في مظاهرات فبراير ومارس.

١٣٥٥- في ٢٨ أغسطس ٢٠١١، ألقى جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة خطاباً أمر فيه المؤسسات والشركات بالعمل على إعادة الموظفين المقالين إلى أعمالهم دون تفرقة بين موظفي القطاع العام والخاص.

١٣٥٦- وقد تلقت اللجنة ما مجموعه ١٦٢٤ إفادة بشأن إنهاء خدمة موظفين أو إيقافهم عن العمل فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. في القطاع العام، ادعى ٤٦٥ موظفًا أنهم فصلوا من عملهم، بينما ادعى ٣٥٥ موظفًا إيقافهم عن العمل. وفي القطاع الخاص، ادعى ما مجموعه ٧٨٨ موظفًا فصلهم من العمل بينما ادعى ١٦ موظفًا إيقافهم عن العمل. وفيما يلي الجداول التي تبين الإفادات التي تلقتها اللجنة فيما يتعلق بحالات الفصل أو الإيقاف عن العمل في القطاعين العام والخاص:

العاملون في القطاع العام	حالات الفصل	حالات الإيقاف عن العمل
مصرف البحرين المركزي	٦	-
ديوان الخدمة المدنية	٤	-
مجلس النواب	١٩	٢١
وزارة التربية والتعليم	١٥٣	١١١
وزارة الصحة	٦٠	١٥٤
وزارة الداخلية	٨٨	٦
وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني	٤٨	٤٣
شكاوى أخرى	٨٧	٢٠
المجموع	٤٦٥	٣٥٥
العاملون في القطاع الخاص	حالات الفصل	حالات الوقف عن العمل

٦٧٨ وكالة أنباء البحرين بعنوان "صاحب السمو رئيس الوزراء يرأس الاجتماع الاعتيادي لمجلس الوزراء" (١٧ إبريل ٢٠١١)، الموقع: <http://bna.bh/portal> news/453143. تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

٦٧٩ القوات الخليجية باقية حتى ينزل "التهديد" الإيراني "threat" gone "Gulf troops staying until Iran" Reuters Africa. (١٨ إبريل ٢٠١١)، الموقع <http://af.reuters.com/article/worldNews/idAFTR73H2PZ20110418?sp=true>، تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

-	٢٢٨	شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)
-	٤٣	APM
٣	٨	الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)
-	٤٨	شركة غاز البحرين الوطنية (باناجاز)
-	١١١	شركة البحرين للاتصالات (بتلكو)
-	١٣	شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم (جارمكو)
-	٩١	طيران الخليج
١٣	٢٤٦	شكاوى أخرى
١٦	٧٨٨	المجموع

العاملون في القطاع العام

١٣٥٧- كانت الأسباب الغالبة لإنهاء الخدمة والإيقاف عن العمل بالنسبة للعاملين في القطاع العام هي: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في المظاهرات؛ (ت) التعبير علانية عن آراء تخالف الأنظمة الداخلية للوزارات المعنية.

١٣٥٨- ادعى قرابة ٣٤% من العاملين الذين فصلوا من العمل من القطاع العام أنهم لم يخضعوا للتحقيق ولم يتم إخطارهم باحتمال فصلهم قبل استلام إخطار الفصل من العمل.

١٣٥٩- روى بعض العاملين في القطاع العام الذين تم التحقيق معهم أنه قد تم سؤالهم عن أسباب تغيبهم عن العمل وانتماءاتهم السياسية، وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات في الدور، والطائفة التي ينتمون إليها، وعن آرائهم في نظام الحكم و/أو الشخصيات الدينية والسياسية البارزة^(٦٨٠).

١٣٦٠- روى قرابة ١٢٠ موظفًا أن صورًا فوتوغرافية عرضت عليهم تبين مشاركتهم في المظاهرات^(٦٨١). وقد تم تهديد عدد ٩٥ موظفًا على الأقل^(٦٨٢) بإحالة قضاياهم للنيابة العامة وتم إيقاف عدد ٤٤ موظفًا عن العمل^(٦٨٣) قبل إحالتهم للتحقيق.

٦٨٠ الغالبية العظمى من الروايات من العاملين في وزارة الداخلية.

٦٨١ الهيئات الحكومية التي تشملها هذه الادعاءات هي: وزارة شؤون البلديات؛ وزارة التربية والتعليم؛ جامعة البحرين؛ هيئة الكهرباء والماء؛ وزارة الصحة؛ الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية؛ معهد البحرين للتدريب؛ البرلمان؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ الهيئة العامة لسوق المال.

٦٨٢ الجهات الحكومية التي تمثلها هذه الادعاءات هي: وزارة التربية والتعليم؛ جامعة البحرين؛ وزارة الداخلية؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ وزارة الصحة؛ مجلس الشورى؛ البرلمان؛ وزارة الشؤون البلدية؛ وزارة الدفاع؛ وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية؛ الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية؛ هيئة الكهرباء والماء؛ محمية العين الطبيعية؛ الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي؛ الهيئة العامة لسوق المال.

ديوان الخدمة المدنية والعاملون في القطاع العام

١٣٦١- ديوان الخدمة المدنية هو الجهة الحكومية المشرفة على مسائل العمل بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية. وقد اجتمعت اللجنة مع المسؤولين بالديوان ثلاث مرات للاستفسار عن حالات إنهاء الخدمة وإيقاف الموظفين في القطاع العام عن العمل.

١٣٦٢- وفي ٢٦ إبريل ٢٠١١، نفى رئيس ديوان الخدمة المدنية التقارير التي تتحدث عن عمليات فصل موسعة في الجهات الحكومية تحت مظلة الخدمة المدنية، مؤكداً عدم إنهاء خدمة أي موظف لأسباب تأديبية^(٦٨٤) وأضاف أن "لجان التحقيق قد بدأت في الانتهاء من عملها وأن الموظفين سيحالون إلى مجالس التأديب لبيت في أمر إصدار قرارات بالفصل من الوظيفة^(٦٨٥). وقال أيضاً إن مجالس التأديب شكلت بالفعل في بعض الهيئات الحكومية طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠^(٦٨٦).

١٣٦٣- وفي أول اجتماع للجنة مع ديوان الخدمة المدنية في ٢١ أغسطس ٢٠١١، أفاد ديوان الخدمة المدنية أنه وفقاً لما سجله من إحصاءات، تم فصل عدد ١٧٤ موظفاً من الخدمة في القطاع العام لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس. ومن ضمنهم ٧٩ موظفاً في وزارة التربية والتعليم و٤١ موظفاً في وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني و٣٦ موظفاً في وزارة الصحة. وأطلع ديوان الخدمة المدنية اللجنة أيضاً على الإجراءات والضمانات الممنوحة لموظفي القطاع العام المعرضين لاتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، ولكنه كشف عن أنه رغم صدور القانون في نوفمبر ٢٠١٠، فإن ديوان الخدمة المدنية لم يطبق القانون بعد بصورة كاملة ولا يتوقع حدوث ذلك قبل مرور عدة أشهر.

١٣٦٤- وكرر تقرير صادر عن ديوان الخدمة المدنية التأكيد على أن عدد ١٧٤ موظفاً في القطاع العام فصلوا من الخدمة وأضاف أن ١٤٨ موظفاً تم وقفهم عن العمل وأنه تم تبرئة ثمانية موظفين

٦٨٣ الجهات الحكومية التي شملها هذه الادعاءات هي: وزارة الصحة؛ وزارة التربية والتعليم؛ هيئة شؤون الإعلام؛ وزارة الشؤون البلدية؛ جهاز المساحة والتسجيل العقاري؛ جامعة البحرين؛ بحرية البحرين؛ وزارة الداخلية.

٦٨٤ وكالة أنباء البحرين بعنوان رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف (٢٦ أغسطس)، الموقع <http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385>. تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

٦٨٥ وكالة أنباء البحرين بعنوان رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف (٢٦ أغسطس)، الموقع <http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385>. تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

٦٨٦ وكالة أنباء البحرين بعنوان رئيس ديوان الخدمة المدنية يعلن أنه لم يفصل أي موظف (٢٦ أغسطس)، الموقع <http://www.bahrainnewsagency.com/portal/news/454385>. تم تصفحه في أول نوفمبر ٢٠١١.

فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس^(٦٨٧). وكشف التقرير أيضا عن أنه منذ ١٥ فبراير ٢٠١١، تم تعيين ٦١٥ موظفا جديدا في وظائف بالقطاع العام.^(٦٨٨)

١٣٦٥- وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة أقوالا من أربعة شهود قالوا أنهم فصلوا من وظائفهم لدى ديوان الخدمة المدنية. قالت شاهدة إنها فصلت بسبب "السلوك غير الأخلاقي"، وادعت أن فصلها قام على أساس ما دونته في رسالة نصية. وقال شاهد آخر إنه متخصص في الكمبيوتر كان يعمل لدى ديوان الخدمة المدنية وأنه فصل من عمله لأنه "دعا إلى احتجاجات غير مرخص بها".

١٣٦٦- وقد قدم ديوان الخدمة المدنية نسخًا من رسائل الفصل من العمل بالنسبة لأربعة موظفين تم فصلهم. والأسباب المعلنة لهذه الإقالات شملت "تنظيم اعتصامات أو الدعوة إليها" و"الإساءة إلى سمعة آخرين أو الحط من قدرهم" و"السلوك الذي لا يتفق مع وظيفة عامة".

١٣٦٧- وفي ٢٠ نوفمبر ٢٠١١، تلقت اللجنة رسالة من ديوان الخدمة المدنية ورد فيها ما يلي:

أ. تم تيرئة 37 موظفًا وإعادةهم للعمل.

ب. تم إحالة 219 موظفًا للنيابة العامة مع استمرارهم في العمل واستلام رواتبهم.

ج. تأكيد ١٨٠ حالة فصل. يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم رفض عدد ١٦٣٩ إحالة للفصل تقدمت بها هيئات حكومية لديوان الخدمة المدنية، وذلك بعد التشاور مع النيابة العامة. وأعيد هؤلاء الموظفون إلى عملهم، ولكنهم تعرضوا لعقوبة الإيقاف عن العمل مددًا تصل إلى عشرة أيام وفقاً لنص القانون.

مجلس النواب

١٣٦٨- تلقت اللجنة شكاوى من عدد ٥٣ موظفا في مجلس النواب تم إقالتهم أو إيقافهم عن العمل أو إخضاعهم لشكل من أشكال الإجراءات التأديبية أو إعادة النظر فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وتضمنت تلك الشكاوى إقالة ١٩ موظفًا وإيقاف عدد ٢١ موظفًا عن العمل. تراوحت مدد إيقاف الموظفين عن العمل بين خمسة أيام و ١٥ يوما، واثنان من الموظفين عن العمل أحيلا للنيابة العامة.

٦٨٧ تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

٦٨٨ تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٣٦٩- وقد التقت اللجنة بكل من رئيس مجلس النواب وكبير المستشارين القانونيين في المجلس، وأفادا أن الموظفين فصلوا من عملهم بسبب ارتكاب جرائم تتصل بالتعدي على جلالة الملك حمد بن عيسى وصاحب السمو رئيس الوزراء و حكومة البحرين. وأشارت اللجنة في أثناء هذا الاجتماع إلى خطاب جلالة الملك في ٢٨ أغسطس ٢٠١١ والذي أعلن فيه العفو عن الأفراد الذين أخطأوا في حقه وفي حق المملكة والحكومة، وحث على إعادة الموظفين المفصولين إلى عملهم. وقد رد رئيس مجلس النواب أنه سيُعاد النظر في قرارات الإقالة، ووعد بإفادة اللجنة خلال أسبوع بآخر التطورات. ولكنه لم يقدم أي رد، وعندما تابعت اللجنة الأمر، أُبلغت بأن مجلس المراجعة الذي تم إنشاؤه أكد صحة قرارات الفصل، وأن على الموظفين المُتضررين أن يطعنوا في تلك القرارات أمام المحكمة الإدارية.

وزارة التربية والتعليم

١٣٧٠- تلقت اللجنة شكاوى من ٨٧ شخصا مفصولا من العمل و ٩٧ موظفا تم إيقافهم عن العمل في وزارة التربية والتعليم.

١٣٧١- وقد قدمت جمعية المعلمين البحرينية تقريرًا إلى اللجنة ادعت فيه أنه عقب إضرابات المدرسين من ٢٠ إلى ٢٤ فبراير، ومن ١٤ إلى ٢٤ مارس ٢٠١١، وكذلك المظاهرات اللاحقة التي نظمتها جمعية المعلمين البحرينية خارج ساعات عمل المدارس، بدأت وزارة التربية والتعليم الانتقام بفصل مدرسين أو وقفهم عن العمل.

١٣٧٢- ومن ضمن الموظفين الذين شملتهم تلك القرارات إحدى النقابيات في جمعية المعلمين البحرينية حيث ألقى رجال يرتدون ملابس عسكرية ومدنية القبض عليها في مسكنها بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١١، وقالت إنهم وضعوا عصا على عينيها وكبلوا أيديها ثم اقتادوها إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تعرضت لمختلف ألوان سوء المعاملة. ثم تم اقتيادها إلى مركز احتجاز مدينة عيسى، حيث تعرضت لمزيد من سوء المعاملة على حد قولها. وادعت الشاهدة أنها ظلت معصوبة العينين لعدة ساعات ووضعت في حيس انفرادي ولم يسمح لها بالصلاة أو بالاعتسال. وذكرت الشاهدة أيضا أنها وجهت لها تعليقات غير لائقة عن الطائفة الشيعية التي تنتمي إليها، ولم يسمح لها بالاتصال بمحاميتها أو بأفراد أسرتها. وجددير بالذكر أن هذه الشاهدة كانت وزارة التربية والتعليم قد اتهمتها بتنظيم إضرابات بالمخالفة للقانون وفصلتها من العمل لهذا السبب.

١٣٧٣- وقد ذكر شهود آخرون أنهم فصلوا من عملهم لأنهم حضروا المظاهرات أمام وزارة التربية والتعليم أو المدارس. وحاولت شاهدة رفع شكوى إلى ديوان الخدمة المدنية بشأن فصلها من الخدمة، ولكن ديوان الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم أخبرها بأن أمر فصلها صدر "من

جهات عليا". وتم استدعاء شاهدة أخرى لتستجوبها وزارة التربية والتعليم ولكنها رفضت المثل للتحقيق، وإن كانت قد نفت أنها شاركت في أية أنشطة سياسية. وذكرت الشاهدة أنها فصلت من عملها بعد قليل من رفضها لأنها حصلت على إجازة مرضية لمدة يومين رغم أنها قدمت تقريراً طبيًا يوضح سبب غيابها عن العمل.

١٣٧٤- وقد زودت وزارة التربية والتعليم اللجنة بنسخ من الإخطارات التي وجهتها لموظفيها^(٦٨٩). تضمنت هذه الإخطارات ما يلي: أربعة استدعاءات لموظفين بالمثل أمام لجنة تحقيق؛ وثلاثة استدعاءات لموظفين بحضور جلسة أمام لجنة تأديبية؛ وإنذار بسبب تغيب بدون إذن؛ وثلاثة إخطارات بوقف موظفين عن العمل إلى أن ينتهي التحقيق؛ وإخطاران بالفصل من العمل.

١٣٧٥- كما قدم ديوان الخدمة المدنية نسخًا من رسائل أصدرتها لعدد ٤٤ موظفًا فصلوا من عملهم في وزارة التربية والتعليم^(٦٩٠). حددت الرسائل الأسباب التالية للفصل من العمل: الدعوة لإضرابات؛ المشاركة في اعتصامات أو مظاهرات أمام المدارس؛ تشجيع القصر على المشاركة في المظاهرات؛ حمل شعارات تسيئ إلى المسؤولين. وبالإضافة إلى ذلك، جاء في سبع من رسائل الفصل التي قدمها ديوان الخدمة المدنية أن الموظف كان يفصل من عمله لأنه لم يعاقب الطلبة الذين لم يحضروا فصول الدراسة في أثناء المظاهرات.

وزارة الصحة

١٣٧٦- جمعت اللجنة أقوال ٦٠ شخصًا ادعوا أنهم فصلوا من العمل بصورة تعسفية و ١٥٤ شخصًا ادعوا أنهم أوقفوا عن العمل في وزارة الصحة. ادعى موظفو وزارة الصحة أنهم تعرضوا للتمييز في المعاملة بسبب انتمائهم الشيعي وبسبب تأييدهم أو مشاركتهم في إضرابات العاملين والمظاهرات خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ذكر الموظفون أيضًا أنهم احتجزوا في مقار العمل وأن ضباط أمن استجوبوهم وأهانوهم.

١٣٧٧- وقد ذكر شاهد يعمل في إدارة الموارد البشرية في وزارة الصحة أن قوات الأمن هاجمت مبنى وزارة الصحة في ١٨ إبريل ٢٠١١. وكان الشاهد محتجزًا في غرفة حيث أهانه ضباط أمن ورفضوا إعلامه بسبب احتجازه، ثم نقلوه إلى مركز شرطة النعيم حيث أكره على توقيع أوراق لم يقرأها. وذكر الشاهد أنه سئل عن مشاركته في المظاهرات والأحداث في مجمع السلمانية

٦٨٩ تقرير من وزارة التربية والتعليم، محفوظ لدى اللجنة.

٦٩٠ تقرير من ديوان الخدمة المدنية، محفوظ لدى اللجنة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الطبي، وسئل عن راتبه. وفي ٢ مايو، تلقى الشاهد رسالة من وزارة الصحة لإبلاغه بوقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بسبب المشاركة في تجمع غير قانوني والتآمر على الحكومة.

١٣٧٨- كما ادعى موظفون آخرون أن مسؤولين في وزارة الصحة استجوبوهم بشأن آرائهم السياسية. وذكر شهود أنهم سئلوا عن مشاركتهم في المظاهرات وعن آرائهم السياسية. ذكر شهود أيضا أن أسئلة وجهت لهم في محاولة لتأسيس اتهام جنائي ضد زملاء لهم ربما يكونون قد شاركوا في المظاهرات.

١٣٧٩- وادعى موظفون أن التدابير التأديبية التي اتخذتها وزارة الصحة لا تتفق مع قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠. وذكر شهود أنهم استلموا إنذارات مكتوبة دون أن يستلموا قبل ذلك إخطارا بأنهم رهن التحقيق وأنهم فصلوا من عملهم بسبب غيابهم خمسة أيام متوالية (وليس ١٥ يوما متوالية كما يشترط القانون لفصل الموظف لتغييره عن العمل) أو ٢٠ يوما متقطعة (بدلا من ٣٠ يوما متقطعة كشرط لفصل الموظف العام قانونا). وادعى بعض الموظفين أيضا أنهم فصلوا من العمل بسبب تصرفات في الماضي كان يعلم بها الرؤساء في العمل منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وذلك بالمخالفة للمادة ٢٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

وزارة الداخلية

١٣٨٠- قابلت اللجنة ٩٤ موظفًا أو موظفًا سابقًا في وزارة الداخلية. ادعى ٨٨ منهم أنهم فصلوا من العمل وأن ستة أوقفوا عن العمل في وزارة الداخلية. وتلقت اللجنة أيضا معلومات تفيد أن ١١٠ من موظفي وزارة الداخلية قبض عليهم لتغييرهم عن العمل أو رفضهم تنفيذ أوامر من رؤسائهم خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وقال هؤلاء الشهود أنهم تعرضوا أثناء احتجازهم لتعليقات ساخرة على عائلاتهم وطائفتهم الشيعية. وادعى تسعة عشر من هؤلاء الشهود أيضا أنهم تعرضوا لمختلف أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية و اللإنسانية و المهينة^(٦٩١).

١٣٨١- وذكر أحد الشهود أنه كان يعمل ضابط شرطة في وزارة الداخلية، ولكنه فصل من عمله للادعاء بأنه شارك في مظاهرات غير مصرح بها وانضمامه إلى بعض الأحزاب السياسية المعارضة، والاشترك في محاولة للإطاحة بالحكومة. وألقي القبض أيضا على الشاهد وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات استنادا إلى هذه الادعاءات.

٦٩١ راجع البحث الرابع من الفصل الخامس الخاص بمعاملة الموقوفين.

١٣٨٢- والسبب الغالب لفصل أفراد الشرطة من العمل كان هو تأييد أو المشاركة في الاحتجاجات والمظاهرات في دوار مجلس التعاون الخليجي. ووجهت اتهامات لبعض الموظفين بالمشاركة في الاحتجاجات وهم بملابسهم الرسمية. كما فصل آخرون من العمل بسبب تغييهم عن العمل. وذكر شاهد يعمل ضابطا في وزارة الداخلية أنه اعتقل وهو في طريقه إلى مجمع السلمانية الطبي حيث كان كان ضباط آخرون يفتشون في هاتفه ويستعرضون رسائله النصية. ذكر الشاهد أن يديه كانتا مكبلتين وأنه أرسل إلى مركز شرطة النعيم حيث تعرض للتعذيب وأكره على توقيع اعتراف لم يقرأه، ثم أرسل إلى مركز احتجاز القلعة حيث جرى استجوابه مُجدداً، وأكره على المكوث واقفا لفترات طويلة وتعرض لإساءات شفوية. ذكر الشاهد أنه أكره أيضا على تقديم شهادة زور ضد زملائه. وحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وفصل من الخدمة في وزارة الداخلية.

وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني

١٣٨٣- تلقت اللجنة إفادات من ٤٨ موظفًا فصلوا من العمل و ٤٣ موظفًا أوقفوا عن العمل في وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني. وقد ادعى الموظفون أن قرارات الفصل والوقف عن العمل صدرت بعد أن شاركوا في مسيرة من مبنى وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني إلى الدوار في ٢٤ فبراير ٢٠١١ للدعوة إلى تكوين نقابة.

١٣٨٤- وقال موظف يعمل في وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني أن لجنتي تحقيق قامتا باستجوابه. أجرت وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني المقابلة الأولى وأجرى ديوان الخدمة المدنية المقابلة الثانية. ذكر الشاهد أنه اتهم بتنظيم احتجاجات غير مرخص بها والدعوة إليها والتحرير عليها. ورغم نفي الشاهد لهذه الاتهامات، إلا أن وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني أخطرت بوقفه عن العمل ثم الفصل من العمل لاحقا. جاء في الإخطار الذي وجهه ديوان الخدمة المدنية للشاهد أنه بوصي بالفصل من الخدمة بسبب "سوء السلوك داخل وخارج مكان العمل؛ وتنظيم احتجاجات والدعوة إليها والتحرير عليها".

١٣٨٥- حصلت اللجنة على معلومات من ديوان الخدمة المدنية تفيد أن عدد ٩٩ موظفًا فصلوا من العمل في وزارة الشؤون البلدية والتخطيط العمراني^(٦٩٢). كما تلقت اللجنة نسخًا من إخطارات الفصل من العمل بالنسبة لعدد ٤٥ موظفا جاء فيها أنهم فصلوا من العمل بسبب قيامهم بتنظيم تجمعات أو إضرابات للعمال أو بسبب "سوء السلوك داخل أو خارج العمل".

العاملون في القطاع الخاص

١٣٨٦- كانت الأسباب الغالبة للفصل من العمل أو الوقف عن العمل المدعى بهما من قبل موظفين في القطاع الخاص: (أ) التغيب عن العمل؛ (ب) المشاركة في مظاهرات.

١٣٨٧- وقد تركزت الأسئلة التي وجهت للموظفين الذين خضعوا لتحقيقات قبل إنهاء خدمتهم حول سبب تغييبهم عن العمل. قال موظفون في إجازة سنوية إنهم سئلوا لماذا اختاروا فترة فبراير ومارس لطلب إجازاتهم السنوية. وسئل الموظفون أيضا عن مشاركتهم في المظاهرات و/أو إضرابات العمال وما إذا كانوا قد شاركوا في المظاهرات في الدوار، وعن ولائهم لنظام الحكم.

١٣٨٨- وقد ذكر قرابة عشرة من موظفي القطاع الخاص أن صورا فوتوغرافية عرضت عليهم تظهر صلتهم بالمظاهرات^(٦٩٣). وتلقى ٣٧ موظفًا على الأقل^(٦٩٤) تهديدًا بإحالة قضاياهم إلى النيابة العامة. وتلقت اللجنة أيضا تقارير عن أن شركات أخطرت موظفين بفصلهم من العمل برسائل نصية^(٦٩٥) أو بإبلاغهم شفهيًا^(٦٩٦) أو هاتفيا^(٦٩٧). وعلم بعض الموظفين بفصلهم من العمل عندما ذهبوا إلى العمل ومنعوا من دخول مقر العمل^(٦٩٨). وذكر موظفون أيضا أنهم أخبروا بأنهم إذا لم يقدموا استقالتهم سيحاولون للتحقيق ثم يتم فصلهم من العمل^(٦٩٩).

وزارة العمل والعاملون في القطاع الخاص

١٣٨٩- اجتمعت اللجنة مع وزارة العمل مرتين لمناقشة حالات فصل ووقف موظفي القطاع الخاص. وفي الاجتماع الأول مع وزارة العمل في ١٧ أغسطس ٢٠١١، أكد وزير العمل أن قرارات فصل الموظفين قانونية وأن أي فصل غير قانوني للموظفين تم تصحيحه بإعادة المفصولين المضرورين إلى عملهم. وذكر الوزير أيضا أن الوزارة عملت على أن يتم مراجعة كل حالة فصل

٦٩٣ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج ويايكو وأسري.

٦٩٤ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: أسري وألبا وطيران الخليج.

٦٩٥ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: بتلكو واليا هاوس وطيران الخليج.

٦٩٦ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وأسري وشركة المهدي للأمن والسلامة وألبا والمدرسة الهندية وشركة البحرين للزجاج الليفني وشركة الرياح للسيارات وشركة ألتر تيون البحرين.

٦٩٧ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: ألبا وبحرين ليمو وباناجاز وطيران الخليج ويايكو وبتلكو وصحيفة البلاد والظاعن.

٦٩٨ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: محطات APM وألبا.

٦٩٩ شملت هذه الادعاءات الشركات التالية: طيران الخليج وأسري وألبا وصحيفة الأحد واتحاد البحرين لرفع الأثقال.

من العمل من قبل مُحامي. ولكن في الوقت نفسه، أفادت وزارة العمل بأن الموظفين الذين شاركوا في المظاهرات عمدوا إلى هدم اقتصاد البلاد. وأوضحت الوزارة أن دورها في المسألة هو دور وسيط بين أرباب العمل والموظفين المفصولين، وذكرت أنها ستبحث الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة لتأسيس لجان للمراجعة، وصناديق تعويض للموظفين المضروبين.

١٣٩٠- وفقاً لتقرير متابعة قدمته وزارة العمل، تم فصل ما مجموعه ٢٤٦٤ موظفاً في القطاع الخاص فيما يتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١^(٧٠٠). كان توزيع الموظفين المفصولين كما يلي: ألبا (٥١٤)؛ بابكو (٣١٢)؛ APM (٢٥٤)؛ طيران الخليج (٢١٩)؛ بتلكو (١٧٢)؛ باس (٨٧)؛ باناجاز (٦٨)؛ أسري (٦٤)؛ جارمكو (٢٩)؛ شركات أخرى (٧٤٣).

١٣٩١- ومن ضمن الموظفين المفصولين، عاد ٨٢٠ موظفاً إلى أعمالهم بعد إبلاغ وزارة العمل بالفصل، وتم تعيين ١٧٦ في أماكن أخرى؛ أو تقاعدوا أو حصلوا على تعويضات مالية من رب العمل، وعرض التعويض على ٨٨ موظفاً، وهناك ٢٩٠ موظفاً لم يتقدموا بشكاوى إلى وزارة العمل. كما تقرر أن ٢٢٣ موظفاً فصلوا لأسباب لا تتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وتم رفض عودة ٥١ موظفاً إلى عملهم، وأعادت مرافق أخرى تعيين ٢٨ موظفاً بعد إصدار شهادة حسن سير وسلوك، وسبعة وظفتهم شركات لم تعد تعمل. وقد ذكرت وزارة العمل أيضاً أن هناك عدد ٦٨٦ موظفاً لا يزالون يعتبرون مفصولين بصورة غير قانونية ولكنهم لم يعادوا بعد إلى العمل، وأن عدد ٩٣ فصلوا بالمخالفة للقانون إلا أن أرباب العمل رفضوا إعادتهم للعمل (من بينهم ٣٦ موظفاً في شركة طيران الخليج و٥٧ موظفاً من شركات أخرى).

١٣٩٢- وقد أفادت وزارة العمل أيضاً أن إضرابات العمال التي نظمها الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين غير قانونية لأنها دعت إلى تحقيق مطالب سياسية ولا تتعلق بالقضايا العمالية. كما ادعت وزارة العمل أن إضرابات العمال غير قانونية لأنها شملت موظفين في "المرافق الحيوية" يمتنع عليهم قانوناً المشاركة في أية إضرابات بموجب القانون البحريني. وأشارت وزارة العمل إلى أن "المرافق الحيوية" يقرها رئيس مجلس الوزراء.

الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين

١٣٩٣- ادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الموظفين قد فصلوا من العمل انتقاماً لمشاركتهم في إضرابات العمال، بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٣٩٤- كما ادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن فصل المسؤولين النقابيين بدأ بعد أن نشرت وسائل الإعلام صوراً فوتوغرافية لهم تظهر مشاركتهم في المظاهرات واتهمتهم بأنهم مشتركون في مؤامرة أجنبية للإضرار باقتصاد البلاد. ووفقاً لما قاله الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، تعرض المسؤولون النقابيون أيضاً للتهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضدهم من قبل شركات تمتلكها حكومة البحرين إما بالكامل أو تمتلك جزءاً منها إذا لم يقدم المسؤولون النقابيون استقالتهم. وعبر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين عن رأيه أن هذه التهديدات تعتبر تدخلاً غير قانوني في الشؤون النقابية. وادعى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أيضاً أن المسؤولين النقابيين وأعضاء النقابات أحيّلوا للتحقيقات الجنائية وهددوا بإحالتهم لمحكمة السلامة الوطنية وأرغموا على الاستقالة من النقابات.

١٣٩٥- ذكر الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الموظفين المفصولين منعوا من تسجيل حالة البطالة لدى وزارة العمل لأن قوات الأمن تتحرش باستمرار بالموظفين الذين شاركوا في الإضرابات عندما يحاولون تسجيل أسمائهم. وادعى أيضاً أن الاتحاد اضطر للتدخل وتسجيل أسماء الموظفين مباشرة لدى وزارة العمل.

١٣٩٦- قدم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أسماء ٥٧ مستولاً نقابياً فصلوا من وظائفهم، ومن ضمنهم ٢٦% من ٢١٦ شخصاً يمثلون القيادات النقابية. كما قدم أسماء ١٧٥ عضواً آخر في النقابات فصلوا من وظائفهم لأسباب تتعلق بالإضرابات.


١٣٩٧- في اجتماع عقدته اللجنة مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في ١٨ أغسطس ٢٠١١، ذكر ممثلو النقابات أنه رغم دعوة سمو رئيس الوزراء إلى إعادة العاملين الذين فصلوا تعسفاً إلى عملهم ورغم ما ذكرته وسائل الإعلام من إعادتهم إلى العمل، فإن الشركات لم تستمر في هذه الإجراءات. وادعى ممثلون نقابيون أيضاً أن عدداً من العاملين الذين أعلنت وزارة العمل وشركات خاصة إعادتهم للعمل هم في واقع الأمر عاملون جدد تم تعيينهم وليسوا عاملين سبق فصلهم من وظائفهم.

تأثيرات الأحداث على الشركات والمشروعات البحرينية

١٣٩٨- التقت اللجنة بممثلين لأكثر من ٤٠ شركة بحرينية في ٢٩ سبتمبر ٢٠١١. ذكر أصحاب المشروعات خلال هذا اللقاء أن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ أثرت سلباً على مشروعاتهم، وأن هذه التأثيرات السلبية منعتهم من إعادة تعيين الموظفين الذين تغيّبوا في أثناء الأحداث.

١٣٩٩- وقدمت غرفة تجارة البحرين تقريراً إلى اللجنة يتعلق بتأثيرات أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ على الاقتصاد. جاء في التقرير أن عدة قطاعات اقتصادية تأثرت سلباً بالأحداث، وكان قطاع الإنشاءات والقطاع الصناعي أكثر القطاعات تضرراً^(٧٠١). وادعت عدة شركات أنها لم تتمكن من إعادة تعيين الموظفين المفصولين نتيجة هذه التأثيرات السلبية. كما ذكر التقرير أن ٨٣٥ شركة طلبت المساعدة من غرفة تجارة البحرين نظراً إلى الصعوبات التي تواجهها نتيجة للأحداث.

١٤٠٠- وأسفر استطلاع قامت به غرفة تجارة البحرين عن أن نسبة ٩٧% من الشركات ذكرت أن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ كان لها أثر سلبي على الأعمال. وتحديث ما نسبته ٨٤,٦% من الشركات عن انخفاض في إيراداتها، بينما قررت ما نسبته ٤,٣% فقط عدم تعرضها لخسارة وقررت نسبة ٤,٣% من الشركات زيادة في إيراداتها. ومن ضمن الشركات التي أكدت تعرضها لتأثير سلبي، ذكرت ما نسبته ٣٦% منها أنها تغلبت على التأثيرات السلبية، بينما ذكرت نسبة ٢١% منها أنها لا تزال تتعرض للخسارة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت ما نسبته ٩٠% من الشركات أنها تتلقى دعماً حكومياً لمشروعاتها نتيجة التأثيرات السلبية للأحداث.



١٤٠١- وفيما يتعلق بالتوظيف، ذكرت ما نسبته ٤٦,٣% من الشركات أن رواتب موظفيها بقيت بدون تغيير، بينما ذكرت نسبة ٢٧,٨% من الشركات أنه تم خفض رواتب موظفيها. وعلاوة على ذلك، ذكرت غرفة تجارة البحرين أن نسبة ٣٤,٦% من الشركات توظف نفس العدد من العاملين، بينما خفضت نسبة ٤٢,٦% من الشركات عدد العاملين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٤٠٢- وفيما يتعلق بتأثيرات نقص عدد العاملين على الشركات (نتيجة إنهاء الخدمة أو الاستقالة)، ذكرت نسبة ٤٥% من الشركات أن الأعمال توقفت جزئياً، وذكرت نسبة ٢٢% أن الأعمال توقفت تماماً، بينما قررت نسبة ١٥% استمرار الأعمال على النحو المعتاد^(٧٠٢).

شركة المنيوم البحرين (ألبا)

١٤٠٣- اطلعت اللجنة على أقوال ٢٢٨ موظفاً في شركة المنيوم البحرين فصلوا من عملهم. ولقد ادعوا في تقرير لهم أن الشركة فصلت ما مجموعه ٣٩٩ موظفاً يمثلون ١٤% من القوة العاملة بالشركة. ذكر العاملون أن من ضمن ٣٩٩ موظفاً مفصولاً، أعيد ستة فقط إلى العمل خلال الأسبوع الأول من إجراءات الفصل، وأن خمسين موظفاً آخر أعيدوا إلى العمل في ٣١ يوليو ٢٠١١. وادعى الموظفون أن الموظفين الذي عادوا إلى العمل طلب منهم توقيع مستندات.

١٤٠٤- طبقاً لتقرير قدمته وزارة العمل إلى اللجنة، سجل ٥١٤ موظفاً فصلوا من العمل في شركة (ألبا) أسماءهم كعاطلين عن العمل لدى وزارة العمل. ومن ضمن هؤلاء الـ ٥١٤ موظفاً، أعيد ٢٠٤ إلى العمل حتى تاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، قررت وزارة العمل أن ٢٤٧ من ضمن ٥١٤ موظفاً مفصولاً لا يزالون مفصولين بصورة غير قانونية. كما ذكر التقرير أن ١٢ موظفاً مفصولاً إما تقاعدوا أو حصلوا على وظائف أخرى، وأن ٤٩ لم يرفعوا شكاوى، وأن وزارة العمل خلصت إلى أن حالي فصل تتفقان مع القانون^(٧٠٣).

١٤٠٥- وقد ادعى أحد الشهود أن شركة (ألبا) فصلته بدون إعلامه بسبب الفصل، وأنه لم يستلم كامل مستحقاته المالية. وذكر الشاهد أنه تغيب عن العمل يومي ٢٠ و ٢١ مارس ٢٠١١ لأنه خشي على سلامته، ولكنه عاد إلى العمل في ٢٢ مارس. وذكر أيضاً أنه استمر في العمل إلى أن وجه إليه إخطار بفصله من العمل في ١١ إبريل. وقال الشاهد أيضاً إنه على الرغم من أنه عمل يوم ١٠ إبريل، لم يدفع له أجره عن هذا اليوم ولا عن يومي إجازة لم يستخدمهما. وأضاف الشاهد أنه لم يستلم قبل فصله أي إنذار ولا أي إخطار بتوقيع جزاء تأديبي عليه لتغيبه عن العمل لمدة

٧٠٢ تقرير من غرفة تجارة البحرين، ١٨ أغسطس ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة ١٨% من الشركات التي شملها الاستطلاع لم تقدم معلومات بالنسبة لهذا الجزء من الاستطلاع.

٧٠٣ في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١، قدمت وزارة العمل تقرير متابعة جاء فيه ما يلي فيما يتعلق بموظفي (ألبا): ٢٠٤ أعيدوا إلى العمل، ١١ وجدوا وظائف أو تقاعدوا أو منحوا تعويضات مالية؛ و ٨٨ عرضت عليهم تعويضات؛ و ٣٩ لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل؛ و ١٧٢ بقوا مفصولين بصورة غير قانونية. ورغم أن حصيلة هذه الأرقام ٥١٤ - مجموع عدد الموظفين الذين أبلغ بفصلهم - ففواصل الأعداد لا تتفق إجمالاً مع ما أبلغ سابقاً. لا تستطيع اللجنة أن تقوم بأية تكهنات عن انخفاض عدد الموظفين الذين أبلغ بمصروفهم على عمل آخر أو تقاعدوا، وانخفاض عدد الموظفين الذين أبلغ بأنهم لم يرفعوا شكاوى، ولا عن الموظفين الذين قالت وزارة العمل أنها أن فصلها كان قانونياً ولم يرد اسم أي منهما في تقريرها الأخير.

يومين. ولم يستلم الشاهد أي إخطار من شركة (ألبا) بفتح تحقيق سوى بعد ثلاثة أشهر من فصله.

١٤٠٦- وفي يوم ٣ نوفمبر، التقت اللجنة بممثلين لشركة (ألبا) قالوا إن ٢٠٣ موظفين فقط مازالوا مفصولين، ولكنهم يعملون مع وزارة العمل على تشكيل لجنة مراجعة لتناول حالات الفصل.

الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري)

١٤٠٧- تقدم الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) خدمات بحرية في شكل إصلاح سفن وتحويلها لاستخدامات جديدة منذ سنة ١٩٧٧. وقد تلقت اللجنة إفادات من ثمانية موظفين مفصولين وثلاثة موقوفين عن العمل في شركة (أسري). ووفقا لتقرير قدمته وزارة العمل، تم فصل ما مجموعه ٦٤ موظفا من الشركة لأسباب ترتبط بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ومن ضمنهم أعيد ١٥ موظفا إلى العمل، والتحق أحدهم بعمل آخر، وستة لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل، ووجد أن حالة فصل واحدة لا صلة لها بأحداث فبراير ومارس، وأن ٤١ فصلوا بصورة غير قانونية ولم تعيدهم شركة (أسري) بعد إلى العمل^(٧٠٤).

١٤٠٨- ووفقا لنقابة شركة (أسري)، فصلت الشركة الموظفين بدون إخطار سابق أو تحقيق. ادعى ممثلون للنقابة أن الرئيس التنفيذي للشركة أبلغهم بأن حالات فصل أعضاء النقابة قامت على أساس أوامر صدرت "من جهات عليا".

١٤٠٩- وقد ادعى ممثلو النقابة أيضا أن عددا من الموظفين أرغم على الاستقالة بعد تهديدات بإحالتهم للنقابة العامة للتحقيق الجنائي معهم واحتجازهم. وقدمت النقابة رسالة موجهة إلى مجلس إدارة شركة (أسري) وموقعة من ٢٩ موظفا جاء فيها أن استقالاتهم قدمت بالإكراه.

١٤١٠- وشملت أسباب فصل موظفين من شركة (أسري) ما يلي: التحريض على الإضراب؛ التحريض السياسي باستخدام شبكة الرسائل الإلكترونية للشركة؛ إنهاء الخدمة بسبب المشاركة في اعتصام في دوار مجلس التعاون الخليجي؛ التغيب عن العمل. وادعت نقابة عمال شركة (أسري) أن جميع أعضاء مجلس إدارتها التسعة فصلوا من عملهم لتحريضهم موظفين آخرين على الإضراب، وقدمت نسخا من رسائل الفصل إلى اللجنة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٤١١- وقد ذكرت النقابة أن الموظفين فصلوا لتغيبهم عن العمل بغض النظر عن أسباب هذا التغيب استناداً إلى الانتماءات الطائفية والسياسية للموظفين. وقالت أيضاً إن شركة (أسري) خصمت أياماً من رواتب الموظفين بدلاً من تطبيق الإجازات الخاصة التي يحق للموظفين الحصول عليها أو الإجازة المرضية إذا كان الغياب قد حدث في أثناء الإضراب العام حرصاً على سلامة العاملين. وذكرت النقابة أنها لجأت إلى شركة (أسري) لمعالجة هذه المسائل، ولكنها لم تتمكن من الحصول على أي رد من الشركة.

١٤١٢- وادعت النقابة أيضاً أن شركة (أسري) انتقمت من النقابة بعدم خصم رسوم العضوية من العاملين الأعضاء في النقابة. وتأييداً لهذا الادعاء، قدمت نسخاً من إيصالات دفع من شهري مايو ويونيو ٢٠١١ تبين عدم خصم اشتراكات الأعضاء. وقدمت أيضاً نسخاً من مراسلات بين النقابة وبين شركة (أسري)، وكذلك بين النقابة وبين وزارة العمل، تضمنت شكاوى من هذه المسألة.

شركة بتلكو:

١٤١٣- شركة بتلكو هي شركة للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويوجد مقرها الرئيسي في البحرين. وتملك حكومة البحرين نسبة ٣٥% من أسهمها رغم أنها شركة خاصة. جمعت اللجنة إفادات ١١١ عاملاً في بتلكو ادعوا أنهم فصلوا من العمل لأسباب ترتبط بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٤١٤- وقد قال موظف فصل من العمل في بتلكو أنه في وقت فصله في ٤ إبريل ٢٠١١ كان في إجازة سنوية معتمدة. وقال الشاهد إنه تلقى مكالمة هاتفية من بتلكو تبلغه بأنه فصل من عمله لأنه تغيب عن العمل. قدم الشاهد رسالة من بتلكو بالموافقة على طلبه إجازة قبل فصله.

١٤١٥- وفي ١٦ أغسطس، التقت اللجنة برئيس شركة بتلكو وعدد آخر من المدراء المسؤولين. ذكرت بتلكو في أثناء هذا الاجتماع أنها فصلت ما مجموعه ١٧٢ موظفاً لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وادعت بتلكو أن هؤلاء الموظفين جميعاً فصلوا نتيجة التغيب عن العمل لمدة تجاوز عشرة أيام ولأنهم "أقحموا السياسة في مكان العمل". وذكرت الشركة أيضاً أنها عينت بالفعل ٩٦ موظفاً جديداً ليحلوا محل بعض العاملين الذين فصلتهم.

١٤١٦- وأقرت شركة بتلكو بأنها لم توجه أي إنذار مسبق إلى الموظفين الذين لم يذهبوا إلى العمل بل فصلتهم مباشرة. وذكرت بتلكو أنه كان من الصعب للغاية تسليم إنذارات إلى الموظفين نظراً إلى التهديدات الأمنية التي ترتبط بأحداث فبراير ومارس.

١٤١٧- وقد شكلت وزارة العمل لجنة تحقيق مستقلة للنظر في أمر فصل العاملين في شركة بتلكو. وقررت اللجنة أن ١٠٢ من ضمن ١٧٢ موظفا مفصولاً قد أنهيت خدمتهم بصورة غير قانونية. ومن ضمن الـ ٧٠ موظفا المستمر فصلهم في بتلكو والذين سجلت أسماؤهم لم يطلب ٦٩ موظفا تدخل وزارة العمل، ووجد موظف عملاً آخر. ووفقاً لتقرير وزارة العمل، فإن شركة باتلكو لم تعد أيًا من ١٧٢ موظفا المسجلة أسماؤهم إلى العمل^(٧٠٥).

١٤١٨- ورغم موافقة شركة بتلكو خلال اجتماعها مع اللجنة على تشكيل مجلس للنظر والتحقيق في حالات فصل الموظفين، لم تتلق اللجنة أية معلومات لاحقة عن تنفيذ ذلك بالفعل أو أن أيًا من الموظفين المفصولين قد أعيدوا إلى العمل.

شركة طيران الخليج

١٤١٩- جمعت اللجنة إفادات ٩١ موظفاً فصلوا من شركة طيران الخليج.

١٤٢٠- في ١٥ مارس ٢٠١١، أصدر الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج بياناً لموظفي الشركة تناول مخاوف الأمن والسلامة التي تتعلق بذهاب الموظفين إلى عملهم وعودتهم منه^(٧٠٦). وجه البيان تعليمات إلى الموظفين بإبلاغ رئيسهم في العمل إذا كانوا ينوون التغيب عن العمل. وأوضح البيان أنه لن تتخذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين لتغيبهم عن العمل إذا كان سبب الغياب هو خشيتهم على سلامتهم.

١٤٢١- وقدمت نقابة العاملين في شركة طيران الخليج تقريراً يتضمن أسماء ٢١٣ موظفاً فصلوا من عملهم في شركة طيران الخليج. ادعت النقابة أن بعض الأسباب التي استندت إليها شركة طيران الخليج لفصل هؤلاء العاملين لم تكن في واقع الأمر مخالفات طبقاً للوائح الداخلية للشركة. ووفقاً للنقابة، استندت معظم حالات الفصل من العمل إلى التغيب عن العمل. ومع ذلك، زودت النقابة اللجنة برسالة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج اعترف فيها بأن الموظفين قد لا يقدرّون على الذهاب للعمل لأسباب أمنية، وذكر أن أيام الغياب ستخصم فحسب من الإجازات التي هي من حق الموظفين. كما ادعت النقابة أن حالات الفصل من العمل تمت بناء على كل من التمييز في المعاملة ضد الموظفين بسبب انتمائهم الديني (الشيعي) والانتقام للانتماء السياسي الملاحظ للموظف (أي مساندة المعارضة).

٧٠٥ تقرير للجنة من وزارة العمل في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١.

٧٠٦ رسالة إلكترونية موجهة إلى اللجنة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج في ١٥ مارس ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٤٢٢- وقد ادعت نقابة العاملين في شركة طيران الخليج أنه في ٢٨ و ٣١ مارس ٢٠١١، دخل ضباط أمن حكوميون وأفراد ملثمون بملابس مدنية مقر شركة طيران الخليج وتعرضوا للموظفين الشيعة واستجوبوهم وقاموا بتفتيشهم ذاتياً وتفتيش مكاتبهم وأجهزة الكمبيوتر وهواتفهم وممتلكاتهم الشخصية. وذكر أحد أعضاء مجلس النقابة أن مدنيين مسلحين قاموا بحره إلى استراحة الموظفين حيث تعرض لاعتداء بدني وتجريده من ملابسه. وأوضحت النقابة أن عدة موظفين كشفوا عن أنهم تم القبض عليهم في مكاتبهم وتعرضوا لاعتداء بدني عليهم، وأحيل بعضهم للتحقيق الجنائي. كما ادعت النقابة أن الشرطة قبضت على أحد أفراد قيادتها بعد إحالته من قبل إدارة طيران الخليج، ثم تعرض لسوء المعاملة وأرغم على توقيع أوراق لم تتح له الفرصة لقراءتها.

١٤٢٣- وذكر موظف سابق أنه فصل من عمله في يوم ١٠ إبريل ٢٠١١ لتغييره عن العمل خلال الفترة التي دعت فيها نقابة العاملين في طيران الخليج لإضراب. ورغم تأكيد طيران الخليج أن الشاهد طلب إجازة عرضية قبل تغييره، ادعت الشركة أنه لم يقدم إخطاراً كافياً بغايه وفصلته على هذا الأساس. وأوضح الشاهد أنه لم يذهب للعمل خلال الفترة بين ١٤ و ٢٢ مارس ٢٠١١ لأنه خشي على سلامته. وقال أيضاً أنه استلم موافقة على الإجازة من رئيسه المباشر، وأنه يعتقد أن الإخطار الذي وجهه لرئيسه في العمل كاف بسبب الرسالة الموجهة من الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج إلى الموظفين كخدمة لأولئك الذين تغيّبوا عن العمل بسبب مخاوف تتعلق بسلامتهم. وذكر الشاهد أنه استدعي إلى إدارة الموارد البشرية حيث طلب منه التوقيع على إخطار فصل من العمل جاء فيه أنه شارك في إضراب الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

١٤٢٤- وفي ١٥ أغسطس ٢٠١١ اجتمعت اللجنة مع الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج وعدد من المدراء المسؤولين في الشركة. وكشفت شركة طيران الخليج عن أنها فصلت عدد ٢١٩ موظفاً لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وسأقت الشركة الأسباب التالية للفصل: (أ) المشاركة في تجمعات "غير مشروعة"؛ (ب) التغيب عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام؛ (ج) التغيب عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام؛ (د) حيازة مواد تؤيد تغيير نظام الحكم في البحرين؛ (هـ) الإدلاء بآراء تنطوي على ذم للعائلة الملكية وأعضاء في الحكومة؛ (و) الدعوة إلى إضراب عمالي في شركة طيران الخليج ومطار البلاد. ولم تقدم شركة طيران الخليج للجنة الأدلة التي استخدمتها في إصدار قراراتها.

١٤٢٥- وكشف الرئيس التنفيذي لشركة طيران الخليج والموظفون القانونيون عن أنهم لم يوجهوا للموظفين أي إنذار قبل الفصل. كما ذكرت شركة طيران الخليج أن سبب ذلك هو عدم تمكنها من إرسال إخطارات كتابية للموظفين نظرا إلى المشاكل الأمنية التي كانت تواجهها البلاد. وعندما سألت اللجنة شركة طيران الخليج عن سبب عدم بحثها لاحتمال أن الموظفين لم يتمكنوا من إبلاغ جهة العمل بسبب نفس المخاوف الأمنية التي ادعت الشركة أنها منعتها من إرسال إنذارات كتابية لموظفيها، قال الرئيس التنفيذي للشركة إنها افترضت أن الموظفين الذين لم يذهبوا للعمل شاركوا في المظاهرات في الدوار. وعندما سئل أيضا عن الأدلة التي حصلت عليها شركة طيران الخليج لتتخذ هذه القرارات، كرر الرئيس التنفيذي القول إن هذه كان افتراضات من قبل الشركة وأنه لم تكن لديها أدلة فعلية تساند قراراتها.

١٤٢٦- وقد أكدت شركة طيران الخليج أيضا خلال هذا الاجتماع أن عدة موظفين قالت إنهم أعيدوا إلى عملهم هم في الواقع موظفون جدد. وذكرت الشركة أيضا أنها أوقفت إعادة ثمانية موظفين على الأقل إلى العمل بسبب أوامر تلقتها من جهاز الأمن الوطني.

١٤٢٧- كشف تقرير قدمته وزارة العمل إلى اللجنة عن أن ما مجموعه ٢١٩ موظفا في شركة طيران الخليج فصلوا من العمل لأسباب تتعلق بأحداث فبراير ومارس. وأوضح التقرير أن ١٣٥ من ضمنهم أعيدوا إلى العمل، وأن ١٤ لم يرفعوا شكاوى إلى وزارة العمل وأن ٢٦ تم تعيينهم في مرفق آخر بعد أن استلموا شهادة حسن سير وسلوك، وأن ثمانية تقرر أنهم فصلوا بصورة غير قانونية ولكن الشركة لم تقم بإعادتهم إلى العمل، كما رفضت الشركة إعادة ٣٦ موظفا إلى العمل^(٧٠٧).

ثانيا - القانون الواجب التطبيق

١٤٢٨- حق العمل يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية وينص عليه عدد من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها البحرين.

القانون الدولي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٤٢٩- انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧^(٧٠٨). وتنص المادة السادسة من هذا العهد على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". وتنص المادة ٢(٢) على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئا من كل تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١٤٣٠- وفيما يتعلق بالنقابات العمالية، تنص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

(١) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

٧٠٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (XXI) GA res 2200A في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وبدأ سريانه في ٣ يونيو ١٩٧٦. وأنظر أيضا المادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤).

٢) لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣) ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية (٧٠٩).

١٤٣١- ويجب قراءة هذه النصوص بالارتباط مع المادة الرابعة التي تنص على أنه " ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

١٤٣٢- وتجدر الإشارة إلى أن البحرين دولة طرف أيضاً في الاتفاقيات الأساسية التسع التالية لمنظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية (في المنشآت الصناعية)؛ الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛ الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل؛ الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل ليلاً (النساء)؛ الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري؛ الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ الاتفاقية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهيتين وبيئة العمل؛ الاتفاقية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني، واستخدام المعاقين؛ الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٤٣٣- وتعرف الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التمييز بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة".

القانون البحريني

١. دستور البحرين

١٤٣٤- يتضمن دستور البحرين عدداً من النصوص التي تتعلق بالادعاءات بالفصل التعسفي في سياق احتجاجات فبراير ومارس ٢٠١١. وبوجه خاص المادة ١٣ التي تنص على ما يلي:

٧٠٩ أنظر أيضاً المادة ٣٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)..

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

(أ) العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

(ب) تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

(ج) لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.

(د) ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

١٤٣٥- تضمن المادة ١٨ من الدستور الكرامة الإنسانية والمساواة بين جميع المواطنين إذ تنص على ما يلي: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٢. قوانين داخلية أخرى

١٤٣٦- الحق في العمل مصون بموجب مجموعة من التشريعات البحرينية، ومن بينها:

- المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل؛
- المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛
- المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل؛
- المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل؛
- المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني؛
- المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة من مجلس الوزراء؛
- المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي؛
- المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

١٤٣٧- ويسمح القانون البحريني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦، المعدل للمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣، بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، بالمسيرات والمظاهرات السلمية بشرط إخطار السلطات على أن يوقع أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن ثلاثة الإخطار

بالمسيرات أو التجمعات السلمية. وهو يدعو السلطات إلى توفير الحماية اللازمة للمسيرات والتجمعات السلمية.

١٤٣٨- وينص المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النقابات العمالية على ما يلي:

"تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل، وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية: أ) نشر الوعي النقابي بين العمال؛ ب) رفع المستوى الثقافي للعمال؛ ج) رفع المستوى المهني والفني للعمال؛ د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم؛ هـ) المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية، وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها"^(٧١٠).

ويسري القانون على العاملين في القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء^(٧١١). ويحظر القانون على المنظمات النقابية العمالية ما يلي: ١) القيام بأية أنشطة تخرج عن الأغراض النقابية الواردة بهذا القانون. ٢) استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على أي حق آخر من حقوقه. ٣) ممارسة العمل السياسي^(٧١٢).

١٤٣٩- وينص المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ أيضاً على أنه "يعد الإضراب وسيلة سلمية مشروعة للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال"، ولكنه لا يجيز للعمال الإضراب في "المنشآت الحيوية"^(٧١٣). والمنشآت الحيوية كما يحددها القانون هي: الأمن، والدفاع المدني (الشرطة)، والمطارات، والموانئ والمرافئ، والمستشفيات، ووسائل النقل، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والكهرباء والماء".

٣. قانون العاملين في القطاع العام

١٤٤٠- يشترط المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن العاملين في القطاع العام على السلطة المختصة (جهة العمل) إحالة الموظف الذي ارتكب مخالفة للتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليه^(٧١٤)، ويسري ذلك على كل موظف يخالف أحكام ذلك القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات المنفذة له "أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر

٧١٠ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٧.

٧١١ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٢.

٧١٢ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٢٠.

٧١٣ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، المادة ٢١.

٧١٤ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(٢)..

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة" (٧١٥). وسيجازى الموظف تأديباً "مع عدم الإخلال" بالمسئولية الجنائية أو المدنية للموظف المتهم (٧١٦). ويجوز لديوان الخدمة المدنية إجراء التحقيق إذا رأى ضرورة ذلك، ويتم ذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة (جهة العمل) (٧١٧).

١٤٤١- ويجب على الجهة المختصة (جهة العمل)، بناء على توصية بفصل موظف، أن تحيل الموظف إلى مجلس تأديب يتم تشكيله طبقاً لقرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية (٧١٨). يفهم من عبارات اللائحة التنفيذية أنها تتيح للموظفين الحق في الإخطار والاستعانة بمحام أو وكيل والدفاع خلال التحقيق والطعن اللاحق (٧١٩). ويجوز أيضاً لموظف وقع عليه ظلم أن يطعن في القرار النهائي أمام محكمة مدنية عادية (٧٢٠). وفي كل مرحلة من مراحل نظر الملف، تصدر قرارات السلطة التي تقوم بالنظر في شكل توصيات يمكن لجهة العمل أن توافق عليها أو تعدلها أو ترفضها (٧٢١).

١٤٤٢- تبين المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ أنواع الإجازات المسموح بها للموظف. تنص المادة ٢٨ على أن الموظف يعتبر مستقبلاً إذا انقطع عن عمله "بغير إذن" أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة. ويتعين إنذار الموظف كتابةً بأية إجراءات تأديبية يمكن أن تتخذ ضده وذلك بعد خمسة أيام من ضمن فترة تغيب لمدة ١٥ يوماً متصلة و ٢٠ يوماً من ضمن فترة تغيب لمدة ٣٠ يوماً غير متصلة.

١٤٤٣- تعدد المادة ٢٢٦ من القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الإجراءات التأديبية التالية التي يمكن أن تتخذ ضد الموظفين: التوبيخ الشفهي؛ الإنذار الكتابي؛ حبس العالوة الدورية السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور؛ الوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً عن كل سنة، بحيث لا تتجاوز كل فترة إيقاف عن العمل عشرة أيام. ومع ذلك، يجب أن يحال أمر الفصل من الخدمة إلى ديوان الخدمة المدنية لاتخاذ ما لزم.

٧١٥ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(١)..

٧١٦ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(١).

٧١٧ المادة ٢٢(٣) من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(٣).

٧١٨ المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠، المادة ٢٢(٤).

٧١٩ القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦، المواد ٢١٧-٢٥٦.

٧٢٠ القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧، المادة ٢٥٤.

٧٢١ القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧، المادتان ٢٢٥ و ٢٥٣.

٤. قانون العاملين فى القطاع الخاص

١٤٤٤- يسمح المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ لرب العمل بفصل الموظف إذا تغيب عن العمل بدون إذن أكثر من عشرة أيام متوالية أو أكثر من ٢٠ يوماً متقطعة خلال سنة واحدة^(٧٢٢). كما يشترط القانون أن يوجه رب العمل أولاً إنذاراً للموظف بما يمكن أن يتخذ ضده من إجراء تأديبي وذلك خلال خمسة أيام من الغياب بدون إذن.

١٤٤٥- وينص المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ على أن رب العمل لا ينبغي أن "يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل"^(٧٢٣).

ثالثاً- النتائج التى خلصت إليها اللجنة:

١٤٤٦- هياً مختلف المسئولين الحكوميين الذين أدانوا المظاهرات علناً أجواء الانتقام من الأفراد الذين شاركوا فى المظاهرات والإضرابات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة أدلة من روايات تفيد أن مسئولين حكوميين صدر منهم تشجيع مباشر للشركات على فصل الموظفين الذين اشتبه فى أنهم ضالعون فى أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٤٤٧- لم يطبق قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بصورة فعالة رغم بدء سريان مفعوله فى نوفمبر ٢٠١٠. ويعتبر إقرار ديوان الخدمة المدنية نفسه بأنه لن يطبق القانون لعدة أشهر، وكذلك الأدلة والإفادات التى قدمها موظفون وهيئات حكومية، بمثابة مؤشر على أن الإخطارات والضمانات الإجرائية ربما تكون قد منحت إلى بعض الموظفين ولكنها لم تمنح لآخرين. إن عدم تطبيق الضمانات الإجرائية التى يقرها القانون على الجميع أسفر عن إنكار الحقوق القانونية الإجرائية بالنسبة للموظفين المفصولين والموقوفين عن العمل، بالمخالفة لدستور البحرين وقانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠.

١٤٤٨- وليس بوسع اللجنة أن تثبت ما أكده ديوان الخدمة المدنية ووزارة العمل وعدة شركات من أن إضرابات الموظفين التى حدثت خلال فبراير ومارس ٢٠١١ غير قانونية لأن لا علاقة لها بقضايا عمالية. ولكن يبدو أن إضرابات العمال التى وقعت خلال فبراير ومارس ٢٠١١ كانت فى الحدود التى يجيزها القانون. فدعوات عدد من النقابات العمالية للإضراب تتعلق على الأقل جزئياً، بالمخاوف على السلامة وسوء معاملة العمال، والدعوات لتحسين الظروف

٧٢٢ المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ١١٣.

٧٢٣ المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ١٠٢(٤).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الاجتماعية الاقتصادية لأعضائها وعائلاتهم، والتنظيمات بعدم الانتقام من الأعضاء المشاركين، وذلك طبقاً للأهداف المبينة في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢.

١٤٤٩- ولا تتفق حالات فصل موظفين من القطاع العام والقطاع الخاص على السواء نتيجة للتغيب عن العمل مع المادة ٢٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ والمادة ١١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، على التوالي، حيث أن عدداً كبيراً من الموظفين فصل من العمل لفترات غياب أقصر من تلك التي يعتبرها رب العمل مستوجبة للمعاقبة.

١٤٥٠- وقد أفادت أقوال أدلى بها للجنة ممثلون لهيئات حكومية وشركات ضالعة في عمليات الفصل من العمل أن كثيراً من حالات الفصل التي زعم أنها تستند إلى التغيب عن العمل كان الدافع إليها في حقيقة الأمر الانتقام من الموظفين الذين اشتبه في ضلوعهم في المظاهرات. وهذا كان واضحاً للغاية في حالات الفصل من وزارة التربية والتعليم وشركة بتلكو وشركة طيران الخليج.

١٤٥١- وفي أحوال كثيرة، كان أرباب العمل في كل من القطاع العام والقطاع الخاص يحيلون أو يهددون بإحالة الموظفين للتحقيقات الجنائية على أساس الاشتباه في قيامهم بأدوار نشطة في المظاهرات. وفي بعض الحالات، كما حدث في شركة طيران الخليج، سمح أرباب العمل لضباط أمن بتفتيش واستجواب موظفين في مقر العمل، مما نتج عنه في بعض الأحيان سوء معاملة في شكل تجاوزات بدنية وشفهية.

١٤٥٢- وكان الموظفون يسألون غالباً عن آراء وأنشطة يشملها بالحماية دستور البحرين والقانون المدني البحريني والقواعد والاتفاقيات الدولية.

١٤٥٣- كما كان الموظفون الشيعة غالباً ما يلقون معاملة مختلفة عن تلك التي يتلقاها من يماثلهم في الموقع الوظيفي من موظفين من غير الشيعة، مما يخلق قرينة مقبولة على أن كثيراً منهم تعرض لتمييز في المعاملة. وهذا حدث بوجه خاص في الظروف التي أقر فيها رب العمل بأنه لم يفصل موظفين شيعة تغيّبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وهذا يؤكد افتراض أن الموظفين الشيعة الذين تغيّبوا عن العمل خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ شاركوا في المظاهرات وخضعوا لإجراءات تأديبية. وبدل التفاوت الذي يعامل به الموظفون الشيعة في هذا السياق على التمييز في معاملتهم بالمخالفة لدستور البحرين والاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية.

١٤٥٤- ووفقاً للمعلومات الأخيرة التي قدمها ديوان الخدمة المدنية إلى اللجنة، فلقد تم إيقاف وفصل ٢٠٧٥ موظفاً في القطاع العام، إلا أنه تم إعادة ١٦٨٢ منهم إلى العمل. ولا يزال ١٨٠ موظفاً مفصولين مع حقهم في الطعن على تلك القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، أُحيل ٢١٩ موظفاً إلى النيابة العامة مع استمرارهم في وظائفهم ودفع رواتبهم. وتناشد اللجنة الحكومة أن تستوثق من أن الموظفين المفصولين الباقين لم يفصلوا بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والرأي والانضمام إلى جمعيات والتجمع.

١٤٥٥- وتعمل وزارة العمل جاهدة على إعادة موظفي القطاع الخاص المفصولين إلى عملهم إعمالاً لما جاء في خطاب جلالة الملك حمد بن عيسى في ٢٨ أغسطس ٢٠١١. وتوصي اللجنة بأن تستخدم الحكومة كل سلطاتها لكي تتعامل المؤسسات الخاصة مع موظفيها الذين فصلوا لانقطاعهم عن العمل أثناء المظاهرات بصورة أفضل وعلى ذات النحو الذي تتعامل به الحكومة مع الموظفين العامين الذين يعملون في الخدمة الحكومية.

رابعاً: التوصيات

١٤٥٦- تدعو اللجنة الحكومة لضمان ألا يكون الموظفون المفصولون قد فصلوا من أعمالهم نتيجة ممارستهم لحقهم في حرية الرأي أو التعبير أو التجمع أو تكوين الجماعات.

المبحث الثالث - فصل الطلاب الجامعيين وإيقاف المنح الدراسية

أولاً: ملخص الوقائع

١٤٥٧- في ٣ مارس ٢٠١١ حدث أول احتجاج داخل حرم جامعة البحرين وشارك فيه مئات الطلاب، ولم تُسجل أية حوادث. وبعد ذلك بأسبوع، في ١٠ مارس، تجمع حوالي ٣٠٠ طالب وبعض موظفي الجامعة في الباحة الرئيسية داخل فرع الجامعة بالصخير في المنطقة الواقعة بين المباني الإدارية والمكتبة. ولقد أخذ ذلك الاحتجاج شكل مسيرة ثم تلاها جلوس المحتجين أرضاً. ولقد أعلن المتظاهرون آنذاك تضامنهم مع المحتجين في دوار مجلس التعاون الخليجي واستنكروا قتل المتظاهرين السلميين، وأكدوا التزامهم بالوحدة الوطنية ونبذ الطائفية.

١٤٥٨- وفي ١٣ مارس حدثت احتجاجات كبيرة واشتباكات داخل فرع الجامعة بمنطقة الصخير بين متظاهرين من مؤيدي ومُعارضى الحكومة. وقد أدى ذلك بالتالي إلى إيقاف وفصل مئات الطلاب من كل من جامعتي البحرين وبوليتكنيك. لم يتضح من الذي حرض أو اشترك في الاشتباكات العنيفة والتخريب الذي وقع في الحرم الجامعي في ذلك الوقت، إلا أن إدارة الجامعة ادعت أن الطلاب المحتجين ارتكبوا هذه الجرائم بمساعدة من محتجين مسلحين (من غير الطلبة) أتوا من الدوار، في حين قرر الطلاب المتظاهرين أن بلطجية موالين للحكومة دخلوا الحرم الجامعي أثناء الاحتجاجات وهاجموا الطلاب.

١٤٥٩- وعلى الرغم من ذلك الغموض إلا أن تسلسل أحداث يوم ١٣ مارس ٢٠١١ يبدو واضحاً لهذه اللجنة. لقد اشترك ما بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ طالب من كل من جامعتي بوليتكنيك والبحرين في احتجاجات داخل فرع جامعة البحرين بمنطقة الصخير. وانتقل الطلاب من كلية إلى أخرى من أجل جذب المزيد من الطلاب للانضمام إلى الاحتجاجات. وحدثت مشاجرات بين الطلاب داخل قاعة الطعام في كلية التربية وكلية الحقوق. وقامت إدارة الجامعة بغلق بعض المباني داخل الحرم الجامعي. كما تعرضت بعض مباني الجامعة للتخريب، وتم تكسير النوافذ والأبواب، وتعرض أحد الفصول لحريق. فقد توجه متظاهرون من الدوار إلي جامعة البحرين للانضمام إلى الاحتجاجات هناك، وقاموا بالدخول عنوة إلى الحرم الجامعي عبر المدخل الشرقي للجامعة والبوابة الرئيسية التي كان قد سبق غلقها من قبل إدارة الجامعة. حيث حدثت اشتباكات عنيفة بين الطلاب وآخرين وتعرض كثيرون من الطلاب للإصابة. وقد تواترت تقارير عن استخدام سيوف وعصي خشبية وسكاكين مما أدى إلى اصابة بعض الطلاب بجروح خطيرة أثناء الاشتباكات الأمر الذي تطلب عناية طبية عاجلة فتم نقل عدد من الطلاب بواسطة

سيارات الإسعاف إلى مجمع السلمانية الطبي بينما نقل آخرون إلى المستشفى العسكري التابع لقوات دفاع البحرين.

١٤٦٠- وقد قدمت السلطات البحرينية إلى اللجنة اسطوانة مُدمجة (CD) تضمنت مشاهد إعتداء على أحد الأشخاص داخل جامعة البحرين جرت وقائعها يوم ١٣ مارس ٢٠١١ عندما هاجم ما يربو على ١٥ رجلاً أحد الأشخاص فوق سطح أحد المباني بالجامعة مُتهمين إياه بأنه من البلطجية الموالين للحكومة وقاموا بالتعدي عليه بالضرب بقبضة اليد والغصبي والركل بالأقدام في الرأس والبصق عليه، ثم قاموا بدفعه على الدرج نزولاً حتى الطابق الأرضي ثم إلى خارج المبنى حيث قامت مجموعة تتألف من ٧٠ إلى ٨٠ شخص بالتعدي عليه بالضرب مراراً وتكراراً في الرأس والظهر مُستخدمين الغصبي وأدوات معدنية مما أدى إلى حدوث نزيف شديد خلف أثاراً على الأرض. واستمر الاعتداء على الضحية ما يقرب من عشرين دقيقة بما في ذلك أثناء إدخاله سيارة إسعاف. وتُشير بعض التقارير إلى أنه لم يتم نقله إلى المستشفى مباشرة بل إلى دوار مجلس التعاون الخليجي أولاً حيث تعرض للاعتداء بالضرب مُجدداً ثم تم نقله إلى مجمع السلمانية الطبي.

١٤٦١- ولم تحدث أية احتجاجات داخل الحرم الجامعي لجامعة بوليتيكنيك في أي وقت طوال الأحداث.

١٤٦٢- وفي ١٤ مارس ٢٠١١ أصدرت جامعة البحرين القرار رقم ٢٩٤/٢٠١١ بوقف الدراسة حتى إشعار آخر، وأصدرت جامعة بوليتكنك قراراً مُماثلاً وعلقت الدراسة.

١٤٦٣- وفي ٢٧ مارس ٢٠١١ شكلت جامعة البحرين لجنة للتحقيق في الأحداث حيث بدأت بالتحقيق مع الطلاب الذين يشتبه في أنهم شاركوا في الاحتجاجات أو الأحداث التي شهدتها الجامعة. وقامت اللجنة بالتحقيق مع ٤٩٩ طالباً، وفي ٥ مايو بدأت في إتخاذ إجراءات تأديبية. وقد أعيد افتتاح الجامعة في ١٥ مايو ٢٠١١، وبحلول ١٨ مايو كان قد تم فصل عدد ٤٢٧ طالبا، وإيقاف ٣٤ طالبا وتوجيه إنذار نهائي إلى ٧ طلاب آخرين. وفي أعقاب ذلك بدأت جامعة البحرين تطلب من الطلاب التوقيع على "وثيقة تعهد وتأكيد للولاء" تتضمن الولاء التام لمملكة البحرين والملك. وبموجب تلك الوثيقة، فإن رفض التوقيع عليها يُعتبر بمثابة تنازل الطالب عن حقه في الدراسة الجامعية، ومن يُخالف أحكامها سيتعرض للفصل. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، ما زالت الجامعة تطلب من الطلاب التوقيع على تلك الوثيقة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٤٦٤- وفي ٢٠ أبريل ٢٠١١ بدأت الدراسة مُجدداً في جامعة بوليتكنيك وعاد الطلبة إلى مقاعدهم الدراسية. وفي ٩ مايو شكلت جامعة بوليتكنك أيضاً لجنة للتحقيق في الأحداث وضمت إثنين من إدارة الجامعة. وقد بدأت اللجنة التحقيق مع الطلاب المشتبه في أنهم قد شاركوا في احتجاجات داخل جامعة البحرين. حققت جامعة بوليتكنك البحرين مع ٨١ طالبا واتخذت إجراءات تأديبية ضد أغلبهم. وبحلول ١٣ يونيو ٢٠١١ تم فصل ٥٤ طالب، وإيقاف ١٢ آخرين بين فصل دراسي واحد وسنة واحدة، وتوجيه إنذار نهائي إلى ٧ طلاب^(٧٢٤).

١٤٦٥- وفي ٢١ أغسطس ٢٠١١، وفي أعقاب خطاب جلالة ملك البحرين الذي وجهه إلى الشعب مُنادياً بالتسامح والتلاحم الشعبي، اجتمعت اللجنة مع قيادات وزارة التربية والتعليم وإدارتي جامعتي البحرين وبوليتكنيك وتمت الموافقة على تشكيل لجنة من إدارتي الجامعتين لإعادة النظر في القرارات التأديبية التي اتخذت في حق طلاب جامعتي البحرين وبوليتكنك. وفي ٢٥ أغسطس ٢٠١١ قررت جامعة البحرين خفض عدد الطلاب المفصولين نهائياً من ٤٢٦ إلى ٣٨ مع إلغاء قرار التوقيف لجميع الطلبة ٣٨ الذين اوقفوا سابقاً، وبالتالي تم استبدال عقوبتي الفصل أو التوقيف لعدد ١٢٠ طالب والاكتفاء بتوجيه إنذار نهائي لهم. وفي ١٢ نوفمبر أخطرت جامعة بوليتكنك اللجنة أن عملية المراجعة أسفرت عن فصل ٢١ طالب وطالبة فقط.

١٤٦٦- وفي فبراير ٢٠١١، بدأ تعرض عدد من طلاب الجامعة المبعوثين في الخارج إلى إلغاء بعثاتهم الدراسية. وفي ٢٧ مايو ٢٠١١، أعادت وزارة التعليم جميع الطلاب البالغ عددهم سبعة وتسعين مرة أخرى.

جامعة البحرين

١٤٦٧- أفادت جامعة البحرين بأنه بعد تجميع الأدلة ضد الطلاب قررت لجنة التحقيقات في الجامعة إحالة كل طالب إلى المجلس التأديبي مع التوصية باتخاذ الإجراءات التأديبية الواجبة^(٧٢٥) وقد أوضحت الجامعة في تقريرها أنها لم تتخذ إجراءات تأديبية ضد الطلاب الذين لم تكن هناك أدلة كافية تثبت مشاركتهم في الأحداث^(٧٢٦) كما أوضحت الجامعة أيضاً أنها قد شكلت أيضاً مجالس تأديب استئنافية بحيث يكون للطلاب فرصة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة التحقيقات الابتدائية.

٧٢٤ قامت الجامعة بفصل ٢٤ طالب وطالبة آخرين بعد أن وجهت لهم تهم جنائية بمحاورة أسلحة عثر أمن الجامعة عليها داخل سيارتهم
٧٢٥ تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها جامعة البحرين بشأن الأحداث التي وقعت في فبراير ومارس ٢٠١١. وقد قدم هذا التقرير الذي أعدته جامعة البحرين إلى فريق المحققين في ٢١ أغسطس ٢٠١١ أثناء اجتماع عقد في وزارة التربية والتعليم.
٧٢٦ تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها جامعة البحرين بشأن الأحداث التي وقعت في فبراير ومارس ٢٠١١. وقد قدم هذا التقرير الذي أعدته جامعة البحرين إلى فريق المحققين في ٢١ أغسطس ٢٠١١ أثناء اجتماع عقد في وزارة التربية والتعليم.

١٤٦٨- وفي ٢١ أغسطس ٢٠١١ اجتمع رئيس محققي اللجنة مع رئيس جامعة البحرين ومديرو الإدارات المختلفة^(٧٢٧). ولقد قرر مسؤولي الجامعة أن لجان التحقيق التي شكلتها الجامعة كانت تتألف من عمداء الكليات المختلفة والأساتذة من السنة والشعبة معاً، وأنه تم اتخاذ اجراءات ضد الطلاب الذين تبين للجنة أنه كانت لديهم نية واضحة لانتهاك القانون. كما أفاد مسؤولو الجامعة أثناء اللقاء أنه لم تُتخذ أية إجراءات تأديبية ضد الطلبة الذين ثبت من خلال الأدلة أنهم قد شاركوا في الاحتجاج دون أن يكون لهم دور في أعمال العنف أو الهتافات المخالفة للقانون. كما أكدوا أيضاً أن الجامعة اعتبرت الطالب بريء حتى تثبت إدانته، وأنه تم تفسير أي شك في صالح الطالب المتهم.

١٤٦٩- وقد حدد بعض الطلاب أسماء بعض محققي الجامعة باعتبارهم الأكثر عدوانية من بين المحققين الذين تعاملوا معهم، كما أفادوا بأنه في بعض الأحيان كان هناك أشخاص حاضرون أثناء التحقيق من غير العاملين بالجامعة. وأضاف أحد طلاب جامعة البحرين في إفادته "كانوا - محققو الجامعة - يستجوبوننا وكأننا مجرمين، وأخذوا يكيلون لنا اتهامات بأشياء لم نقم بإرتكابها". ولقد كان من بين الأسئلة التي وجهها المحققون للطلبة أثناء التحقيق: "ما هو دورك في أحداث ١٣ مارس ٢٠١١ في جامعة البحرين فرع الصخير؟"، "كم عدد المرات التي شاركت في مسيرة أو اعتصام داخل الجامعة أو في فرع الصخير أو فرع مدينة عيسى؟"، "من هو الشخص المُحاط وجهه بدائرة حمراء في هذه الصورة؟"، "لماذا شاركت في هذه المسيرة؟".

١٤٧٠- ووفقاً لإفادات طلبة جامعة البحرين التي قدمت إلى اللجنة^(٧٢٨)، وكذا تقرير من طلبة يمثلون زملائهم في جامعة بوليتيكنيك^(٧٢٩)، فقد وجه المحققون إلى الطلبة أسئلة حول مشاركتهم في أحداث واحتجاجات جامعة البحرين يوم ١٣ مارس، وكذا حول آرائهم وأنشطتهم السياسية. ولقد استخدمت لجان التحقيق صوراً للطلاب تم الحصول عليها عادة من مواقع وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. وقد شملت تلك الصور الطلاب الذي شاركوا في الاحتجاجات داخل وخارج حرم الجامعة، ولقد تبين بفحص تلك الصور أن معظمها يتضمن

٧٢٧ محضر اجتماع اللجنة البحرينية المستقلة للتقصي مع كبار المسؤولين بجامعتي البحرين وبوليتيكنيك في ٢١ أغسطس ٢٠١١. أثناء الاجتماع، قدم الدكتور إبراهيم الجناحي رئيس جامعة البحرين عرضاً يتضمن وجهة نظر الجامعة في الأحداث والاضطرابات التي وقعت في ١٣ مارس، كما شرح مسببات صدور قرار الجامعة بفصل ووقف مئات من الطلاب.

٧٢٨ في ١٤ أغسطس ٢٠١١، اجتمع محققو اللجنة مع ١٥ من القيادات الطلابية بجامعتي البحرين وبوليتيكنيك حيث قدموا إفادات وتقرير نيابة عن زملائهم المفصولين والموقوفين.

٧٢٩ تقرير خاص: جامعة بوليتيكنيك تقوم بفصل الطلاب. في ١٥ أغسطس ٢٠١١، قدمت القيادات الطلابية هذا التقرير إلى فريق المحققين باللجنة البحرينية المستقلة للتقصي متضمناً الإجراءات التأديبية التي تم اتخاذها ضد الطلاب.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

طلاب يقفون بين حشد كبير من الناس. وقد طُلب من الطلاب تحديد هوية زملائهم الطلاب المتواجدين بجوارهم في الصور الفوتوغرافية، كما وجهت لهم أسئلة حول الأشياء التي كانت مكتوبة على الصفحات الخاصة بهم على مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، والمجموعات التي انضموا لها أو عبروا عن اعجابهم بها عبر شبكة التواصل الاجتماعي الفيسبوك.

١٤٧١- وقد أفادت جامعة البحرين أن اللجنة جمعت الأدلة المتعلقة بمشاركة الطلاب في الأحداث، والتي تعتقد أنها تُمثّل انتهاكاً لقواعد ولوائح الجامعة. ولقد استخدمت الجامعة المادة ٢ من "لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين لعام ٢٠٠٦" كأساس لمُحاسبة الطلاب، وهي تنص على أن:

يعتبر مخالفة مسلكية كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والتقاليد الجامعية. وعلى الأخص:

أ. الأفعال المخلة بأنظمة الجامعة، أو الكلية، أو القسم، أو الدائرة، أو المنشآت الجامعية.

ب. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، وتعطيل الدراسة، أو التحريض عليه.

ت. الامتناع بدون عذر مقبول عن الأعمال، أو الأنشطة الأكاديمية الأخرى التي تقضي لوائح الجامعة بالمواظبة عليها.

ث. الغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة عليه في الامتحانات أو البحوث ومشاريع التخرج ورسائل الدراسات العليا، أو الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره فيها.

ج. الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والنشاطات الأكاديمية الأخرى في الجامعة.

ح. أية إهانة، أو إساءة، أو اعتداء يصدر عن الطالب تجاه عضو هيئة التدريس في الجامعة، أو لأي من العاملين، أو الطلبة فيها.

خ. أي قول، أو فعل يرتكبه الطالب يكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها، في أية مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو أي نشاط تقوم به، أو خلال استخدام مواصلات الجامعة.

د. أي تزوير يقوم به الطالب في الوثائق الجامعية، أو استعمال هذه الوثائق.

ذ. أي توزيع لنشرات، أو إصدار لمجلات حائط بالكليات، أو جمع لتوقيعات، أو تبرعات، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو أية إساءة لاستعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.

ر. الدعوة لمناهضة المؤسسات الشرعية، أو الإخلال بقيم الوحدة الوطنية.

ز. الدعوة إلى أي تنظيم داخل الجامعة، أو المشاركة فيه من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

س. عدم الالتزام بالمظهر اللائق، والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

ش. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة، وغير المنقولة، أو إساءة استعمالها.

ص. الاعتصام داخل المباني الجامعية، أو الاشتراك في مظاهرات بدون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

ض. إحداث أي ضوضاء داخل الحرم الجامعي^(٧٣٠).

١٤٧٢- وفي لقاء مع رئيس المحققين باللجنة، أفاد رئيس جامعة البحرين أن ٥٥ طالباً تعرضوا لاصاباتٍ بالغة خلال ذروة العنف في ١٣ مارس ٢٠١١ وتم إدخالهم وحدة العناية المركزة في مستشفى السلمانية ومستشفى قوات دفاع البحرين، كما أن العديد منهم استمر بالمستشفى لمدة أستطالت لسته أسابيع. وأكد رئيس الجامعة أنه بسبب هذا العنف غير المسبوق وما ارتكبت في الجامعة من مخالفات وتدمير للممتلكات فلقد اضطرت الجامعة إلى التحقيق على الفور فيما حدث. كما أضاف أيضاً أنه تم اتخاذ إجراءات تأديبية فقط ضد الطلاب الذين ثبت بأدلة حاسمة ارتكابهم انتهاكات خطيرة داخل الحرم الجامعي، وأن إجراءات التحقيق اتسمت بالعدل والنزاهة. وادعى رئيس الجامعة أن المخالفات التالية تم ارتكابها أثناء الأحداث التي وقعت في الجامعة يوم ١٣ مارس ٢٠١١:

أ. وقد ردد المحتجون داخل الجامعة ٢٠ شعاراً كان من بينها ١٨ شعاراً يشكلون انتهاكا للقانون البحريني؛^(٧٣١)

٧٣٠ تبين للجنة بفحص خطابات الفصل أن الجامعة اتخذت أغلبية القرارات التأديبية استناداً إلى نصوص الفقرات ج، د، ر، ص..

٧٣١ تنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٢ بشأن الصحافة والطباعة والنشر على حبس من يتعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ب. بعض الطلاب ارتكبوا جريمة الشروع في القتل داخل الحرم الجامعي؛

ت. كان هناك من ٥٠ إلى ٦٠ طالب داخل مبنى S20 من طائفة معينة "يقصد أنهم من السنة" وكان هناك في الخارج نحو ٢٠٠ إلى ٣٠٠ ليسوا من طلبة الجامعة وبحوزتهم أسلحة وقاموا بإلقاء الحجارة على الطلاب في المبنى؛

ث. تم اساءة معاملة الجرحي من قِبل أناس مسلحين كانوا يستقلون سيارات اسعاف قيل أنها تابعة لمجمع السلمانية الطبي.

١٤٧٣- وقد ورد إلى اللجنة تقرير من طلاب جامعة البحرين الذين لم يشاركوا في أحداث ١٣ مارس ٢٠١١ إلا أن بعضهم كان متواجداً داخل الحرم الجامعي أثناء الأحداث^(٧٣٢). ولقد تضمن التقرير المعاناة النفسية الجسيمة التي تعرضوا لها، ووقع على التقرير عدد ٣٠٧ طالب وطالبة من مختلف الكليات بجامعة البحرين. ولقد جاء بالتقرير أن أحداث ١٣ مارس ٢٠١١ قد أدت إلى أن الكثيرين في المجتمع البحريني قد ربطوا بين جامعة البحرين ومظاهر العنف الدموي مما أدى إلى تشويه صورة الجامعة في الخارج. كما أفاد الطلاب في تقريرهم أن إغلاق الجامعة لمدة شهرين تقريبا قد أضر بدراساتهم وتسبب في تأخير استكمال دراساتهم والتاريخ المتوقع للتخرج. كما ورد بذات التقرير أن المئات من الطلاب قد شعروا بالخوف من العودة إلى جامعة البحرين، وقام الكثيرون منهم بالتحويل خارج جامعة البحرين داخل أو خارج المملكة وذلك على الرغم من أن التكلفة تزيد بكثير عن جامعة البحرين، كما تم تعليق الأنشطة الإضافية لطلاب الجامعة حتى اشعار آخر مما أضر بهم أبلغ الضرر.

١٤٧٤- ولقد أكد الطلاب الذين التقى محققو اللجنة بهم فحوى الخطاب وأعربوا عن تخوف شديد من العودة إلى الجامعة في الفصل الدراسي الأول -سبتمبر ٢٠١١- بعد أن ظهرت فجوة كبيرة بين الطلاب في الحرم الجامعي على أسس طائفية.

جامعة بوليتكنيك البحرين

١٤٧٥- في ٢١ أغسطس ٢٠١١ اجتمعت اللجنة مع إدارة جامعة بوليتكنيك لمناقشة الإجراءات والعقوبات التأديبية التي تم توقيعها على الطلاب^(٧٣٣). ولقد استعرض محققوا اللجنة أثناء الاجتماع ملفات التحقيق مع جميع الطلاب المفصولين حيث تبين عند فحص عينة عشوائية من الملفات أنه قد تم فصل طالب بعد التحقيق معه لتدوينه على الصفحة الخاصة به على

٧٣٢ تقرير أمقدم من ٣٠٧ طالب وطالبة إلى رئيس جامعة البحرين، ولقد قدمه رئيس الجامعة إلى اللجنة.

٧٣٣ اجتماع عقد في مقر وزارة التربية والتعليم حيث التقى محققو اللجنة مع المسؤولين بالوزارة وجامعي البحرين وبوليتكنيك. قدم مسؤولي الجامعتين قائمة تضمنت أسماء كافة الطلاب الذين تعرضوا لإجراءات تأديبية. إسم القائمة "قائمة أسماء الطلاب الذين صدر قرار بفصلهم".

موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك أن "نظام النقل الأرضي في البحرين سيئ" بينما تم فصل طالب آخر بعد التحقيق معه لتدوينه على الصفحة الخاصة به على موقع الفيسبوك "كل ما احتاجه هو حريتي". ورداً على ذلك، أشار نائب رئيس الجامعة إلى أن سياسة الجامعة تحظر استخدام لغة مهينة أو مشينة ضد العائلة الملكية أو الحكومة، وأن هذا يعتبر -وفقاً لسياسة الجامعة- سبباً كافياً لفصل الطالب.

١٤٧٦- وقد ادعى طلبة من جامعة بوليتكنيك أن الرئيس التنفيذي للجامعة أرسل خلال الأحداث مجموعة من الرسائل النصية على أجهزة الهاتف المحمول الخاصة بجميع طلبة الجامعة حيث حذرت إحداهما الطلبة من استخدام لغة مهينة أو مشينة ضد الحكومة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأن من يُخالف ذلك سوف يتم إحالته إلى الشرطة للتحقيق. وعلى الرغم من تلقي اللجنة تأكيدات من الجامعة بعدم إرسال مثل هذه الرسائل النصية، وأن الرئيس التنفيذي لم يقوم بإرسالها إلا أن محققي اللجنة لم يتمكنوا من معرفة مصدر الرسالة أو التأكد من مدى مصداقية محتوياتها.

١٤٧٧- كما أكد مسؤولو جامعة بوليتكنك على أن ما تم إتخاذه من إجراءات تأديبية ضد الطلاب قد تم وفقاً لأحكام دستور مملكة البحرين والقوانين المحلية بشأن التعليم، وكذلك الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأخيراً وفقاً للوائح الداخلية للجامعة^(٧٣٤). ولقد استندت الجامعة في الإجراءات التأديبية التي اتخذتها ضد الطلاب بشكل أساسي على المادة ٣٣ من الدستور والتي تنص على:

أ. "الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية،

ب. يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحررياتهم".

١٤٧٨- ويلاحظ أن خطابات الفصل من جامعة بوليتكنيك قد جاء بها أن الفصل من الجامعة قد تم على سندٍ من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٥ بشأن التعليم. ولم يذكر هذا القانون أن الطلاب الذين يعبرون عن آرائهم السياسية أو يشاركون في الأنشطة السياسية قد يتعرضون لعقوبة الفصل. وفي الواقع، لم يتضمن أي من البنود التسعة بالمادة الثالثة ما قد يشير صراحة أو ضمناً إلى ذلك، بل على العكس فإن هذه المادة تُشجع على حرية التفكير والتعبير.

٧٣٤ هذا من ضمن التقارير المقدمة بمخفي اللجنة البحرينية المستقلة للتقصي خلال اجتماع مع مسؤولين من جامعة بوليتكنك البحرين في ٢١ أغسطس ٢٠١١ في البحرين بمقر وزارة التربية والتعليم.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٤٧٩- وجدير بالذكر أن لوائح الجامعة تتضمن حقوق وواجبات الطلبة، بما في ذلك: الالتزام باحترام الاختلافات الاجتماعية والثقافية للأفراد، وحظر التمييز الطائفي، الالتزام باحترام احتياجات الآخرين، حظر المظاهرات داخل الحرم الجامعي، وحظر أي شكل من أشكال التحرش والتمييز الظالم، والتزام الجامعة بتوفير مستوى عالٍ من التدريس التنافسي والفعال. وقد أشار مسؤولو جامعة بوليتكنك أيضاً إلى استنادهم إلى أحكام القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٦ الذي ينظم الاجتماعات العامة والتظاهرات وينص على ضرورة الاخطار المُسبق بها، والموافقة على جميع التظاهرات من جانب السلطات الحكومية^(٧٣٥).

١٤٨٠- ووفقاً لإفادات الطلاب التي قدمت إلى اللجنة والتقارير الذي أعده ممثلو الطلبة في جامعة بوليتكنك، فلقد وجهت إلى الطلبة أثناء التحقيقات أسئلة حول مشاركتهم في الاحتجاجات السياسية في جامعة البحرين في ١٣ مارس ٢٠١١، وكان من بين تلك الأسئلة: هل ذهبت إلى دوار اللؤلؤة؟ هل شاركت في أي مظاهرات أو تجمعات؟ هل سمعت أو رأيت أي شيء يتضمن محتويات تسيء إلى العائلة المالكة أو الحكومة؟ كما قرر الطلاب أن مسؤولي جامعة بوليتكنك وجهوا لهم أسئلة حول نشاطهم السياسي وآرائهم العامة. كما عرضت صوراً للطلاب خلال هذه التحقيقات تم الحصول عليها من مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت مثل الفيسبوك. وتضمنت تلك الصور العديد من الطلاب المشاركين في الاحتجاجات خارج حرم الجامعة فطلبت لجنة التحقيق من الطلبة التعرف على زملائهم الطلاب الآخرين المتواجدين في الصور. كما تضمنت الأسئلة التي وجهت إلى الطلاب من قبل المسؤولين: "من كان معك من طلاب الجامعة عندما ذهبت إلى المظاهرة؟"، "مع من تقضي الوقت بانتظام في الجامعة"، و "ماذا تعرف عن كل من..... و..... من الطلاب؟". كما قرر بعض الطلاب في افاداتهم أن أسلوب الحديث معهم أثناء التحقيق كان عنيفاً ومِحطاً للكرامة، بينما قرر آخرون أن بعض مُحققي الجامعة كانوا يستخدمون بعض العبارات المهينة ضدهم وضد أسرهم.

الدور الحكومي في الأحداث

١٤٨١- أفاد بعض الطلاب أنهم يعتقدون أنه في عديد من الحالات قامت إدارة الجامعة أو الكلية بإحالة طلاب إلى الشرطة أو وزارة الداخلية للتحقيق الجنائي. ولقد قدم العديد من طلبة جامعة البحرين إفادات إلى فريق محققي اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي تفضيل الاعتقال والاحتجاز والاستجوابات الجنائية الخاصة بهم حيث قرر البعض تعرضهم أثناء الاستجواب لمعاملة مهينة على أيدي ضباط الشرطة ورجال الأمن.

٧٣٥. تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٨ من الدستور المعدل عام ٢٠٠٢ على أن " الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

١٤٨٢- وفي ذات السياق، وفي أعقاب التحقيقات، قامت جامعة البحرين بإحالة عدد من الطلاب إلى النيابة العامة حيث وجهت لهم اتهامات بارتكاب عدة جُنح من بينها إتلاف الممتلكات العامة والاشتراك في تجمعات غير مرخص بها والتعدي على بعض الطلاب الآخرين.

١٤٨٣- وقد استلمت اللجنة عددًا من الشكاوى من خريجي المدارس الثانوية تتضمن إدعاءات بأن وزارة التربية والتعليم تعتمد عدم منحهم بعثات دراسية بالخارج أو منح دراسية بالداخل على الرغم من حصولهم على درجات أعلى من الحد الأدنى المطلوب لذلك. ولقد قام محققو اللجنة بالاستعلام من وزارة التربية والتعليم وتلقت رداً رسمياً يفند تلك الادعاءات مرفقاً به أدلة على حصول عدد من هؤلاء الطلاب على منح دراسية وبعثات بالفعل ولكن في جامعات غير التي تقدموا لها.

١٤٨٤- وفي ١٠ أكتوبر ٢٠١١ تقدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية بتقرير يتضمن إدعاءات بحصول تجاوزات من قبل وزارة التربية والتعليم نتج عنها عدم تكافؤ فرص الطلاب من خريجي الثانوية العامة من الطائفة الشيعية مع نظرائهم الآخرين على الرغم من حصولهم على درجات تزيد على الحد الأدنى المطلوب. ويتمحور التقرير حول نظام جديد للبعثات والمنح الدراسية على أساس متوسط الدرجات الكلية أقرته وزارة التربية والتعليم بعد أحداث فبراير ومارس المنصرمين يتم بموجبه الاعتماد على ٦٠% من درجات الطالب بينما ال ٤٠% الأخرى يتم تقديرها بموجب مقابلة شخصية للطلاب. وفقاً للتقرير، وقد تسبب هذا النظام في حرمان عدد كبير من الطلاب من الطائفة الشيعية من المنح الدراسية والبعثات التعليمية الخارجية مما تسبب في إحداث عدم تكافؤ في الفرص بين الطلبة. ولقد أنكرت وزارة التربية والتعليم هذه الاتهامات بشدة.

١٤٨٥- وقد أُضيف إلى مُعانة الطلاب المفصولين أن العديد منهم كان على وشك التخرُّج من الجامعة، بينما كان آخرون كانوا في بادئ الأمر غير قادرين على الحصول على بيان الدرجات الخاصة بهم من الجامعة، وعندما تمكنوا أخيراً من الحصول عليها تبين بمُطالعة الجزء السُفلي من البيان ورود عبارة "مفصول تأديبياً" وبالتالي فهم يواجهون صعوبة في التسجيل في الجامعات الأخرى في المملكة والدول العربية الأخرى المجاورة نظراً لامتناع هؤلاء عن قبول الطلاب المفصولين تأديبياً بسبب الاحتجاجات. كما أن بعض الطلاب صدرت بحقهم أوامر منع من السفر بسبب أنشطتهم السياسية فباتوا غير قادرين على الدراسة في الخارج، وأصدرت الجامعة تعليمات إدارية للأساتذة والمعلمين في الجامعة بعدم كتابة أية خطابات توصية لأي من

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الطلاب المفصولين أو الموقوفين إلا بأمر من إدارة الجامعة^(٧٣٦). ولقد ناشد الطلاب الجامعة بإلغاء هذا القرار دون جدوى مما دفع بعضهم إلى القول بأن وضع عبارة "مفصول تأديبياً" على بيان الدرجات الخاص بهم وحرمانهم من خطابات التوصية جعلهم يشعرون بأنه تم وضعهم في القائمة السوداء.

١٤٨٦- وفي ٥ سبتمبر ٢٠١١ قدمت وزارة التربية والتعليم تقريراً إلى اللجنة يتضمن موقفها من أحداث ١٣ مارس في جامعة البحرين والإجراءات التأديبية التي ترتبت عليها^(٧٣٧). ولقد أوضح التقرير الموقف المشترك للوزارة وجامعتي البحرين وبوليتكنك إذ أشار إلى أن المُحرك الحقيقي لأحداث ١٣ مارس هو المنظمات السياسية غير الشرعية التي زرعت بذور الانقسام الطائفي بين الطلبة، وقد أدى ذلك تدريجياً إلى مظاهرات/ احتجاجات صغيرة وكبيرة متكررة وأخيراً الأحداث التي شهدتها جامعة البحرين في ١٣ مارس. كما أوضح التقرير أن الأحداث وقعت بتشجيع من بعض أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، والموظفين، والطلاب الذين مهدوا الطريق أمام المجرمين المسلحين لدخول الحرم الجامعي والهجوم على الطلاب وتدمير الممتلكات. ونتيجة لذلك شكلت جامعة البحرين، وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم، لجنة للتحقيق في هذه الأحداث.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق

١٤٨٧- البحرين دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تنص المادة ١٣ منه، ضمن جملة أمور، على أنه:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

٧٣٦. خلال اجتماع ١٤ أغسطس بين ممثلي الطلاب ومخفي اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي، قدم طلاب جامعة البحرين نسخة من مذكرة أرسلت إلى أعضاء هيئة التدريس من قبل إدارة الجامعة تحظر عليهم إصدار خطابات توصية للطلاب المفصولين تأديبياً.

٧٣٧ صدر هذا التقرير عن وزارة التربية والتعليم في البحرين بالاشتراك مع جامعتي البحرين وبوليتكنك استجابةً للاجتماع الذي عقد مع وفد محققي اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي في ٢١ أغسطس ٢٠١١. القسم الأول من التقرير هو ترديد لموقف الوزارة والجامعات السابق بشأن إجراءات فصل ووقف الطلاب، بينما القسم الثاني من التقرير يوضح الموقف الحالي للجامعات والحكومة البحرينية بشأن القرارات التأديبية.

١٤٨٨- تنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "...لكل شخص الحق في التعليم".

١٤٨٩- تنص المواد التالية من دستور مملكة البحرين المعدل عام ٢٠٠٢ على أن:

المادة ٧ (أ):

"ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعرويته."

المادة ٢٣:

"حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يشير الفرقة أو الطائفة."

المادة ٢٨:

"الاجتماعات العامة والمواعب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة."

١٤٩٠- تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم على أن التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين وتنبثق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلامي الحنيف والتفاعل الإنساني والحضاري والانتماء العربي لمملكة البحرين والإطار الثقافي والاجتماعي لشعب البحرين.

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١٤٩١- أثناء مراجعة التحقيقات التي قامت بها جامعتا البحرين وبوليتيكنيك البحرين تبين بوضوح للجنة أن محققَي الجامعتين اعتمدوا بصفة أساسية على أقوال بعض الطلبة ضد زملائهم، وشهادات سمعية، بالإضافة إلى أدلة ظرفية بحتة. وأنه لأمر غير مقبول أن يكون فصل مئات الطلبة من

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الجامعة قد تم بسبب التعرف على صورهم أثناء مشاركتهم في الاحتجاجات والمظاهرات التي حدثت داخل حرم الجامعة.

١٤٩٢- وعلى الرغم من أن مسؤولي جامعة البحرين قد أكدوا مراراً لمحققي اللجنة أن الطلاب الذين تمت معاقبتهم هم من ثبت بأدلة قطعية انخراطهم في أنشطة تخريبية وإجرامية عنيفة إلا أن الأدلة التي قدمتها الجامعة لفريق المحققين لم تشر أبداً لوقوع مثل تلك المخالفات^(٣٨). أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية التي تم اعتبارها أدلة فإن محققي اللجنة لم يجدوا في ملفات التحقيقات التي أجرتها الجامعتين أية صور قد تُشير إلى انخراط أيٍ منهم في أنشطة تخريبية وإجرامية عنيفة داخل حرم الجامعة.

١٤٩٣- وجدير بالذكر أنه على الرغم من أن مسؤولي الجامعة قد أكدوا لمحققي اللجنة أنه لن تتخذ أية إجراءات تأديبية ضد الطالب الذي تواجد في المظاهرات "على استحياء" ولم يشارك في أعمال العنف والهتافات المسيئة، إلا أنه وبإجراء مقارنة بسيطة بين أعداد الطلاب الذين تعرضوا للفصل آنذاك مع العدد الإجمالي للطلبة المشاركين في هذه التظاهرة يبيّن أن الأمر خلاف ذلك إذ أنه في الوقت الذي تشير فيه التقارير الرسمية الصادرة عن الحكومة وجامعة البحرين إلى أن عدد الطلاب الذين شاركوا في احتجاجات وأحداث ١٣ مارس ٢٠١١ كان ما يقرب من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ طالب إلا أن الجامعة اتخذت إجراءات تأديبية غاية في القسوة بحق عدد ٤٧٢ طالب وطالبة من الطلاب الذين شاركوا في كافة الاحتجاجات في الجامعة.

١٤٩٤- إن فصل الطالب قد يكون مُبرراً في بعض الأحيان، ولكن فصل الطلاب البحرينيين بسبب أحداث فبراير ومارس المُنصرمين كان ذا طبيعة خاصة إذ تسبب في حرمان الطلاب من التعليم في مملكة البحرين بصفة نهائية.

١٤٩٥- وقد تعرض عدد كبير من الطلبة أيضاً للإعتقال أو الاحتجاز لفترة استطلت أحيانا لمدة ثلاثة أشهر. ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة من جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ألقى القبض على حوالي ٧٨ طالب جامعي وتعرض بعضهم للاحتجاز، ولقد تلقت اللجنة تقارير تؤكد تلك المعلومات.

٧٣٨ في ٢٢ أغسطس ٢٠١١ قدمت جامعة البحرين إلى اللجنة نسخ من ملفات التحقيق مع جميع الطلاب معرفة لجان التحقيق الجامعية. تضمنت الملفات الملحوظات التي دونت أثناء التحقيق مع كل طالب، الافادة المدونة بمعرفة كل طالب، وفي العديد من الحالات صور فوتوغرافية مطبوعة للطلاب، وغالباً ما تضمنت مشاهد لهم يقفون بين آخرين في الاحتجاجات. ولقد استخدمت الجامعة هذه الصور كدليل على التواطؤ. كما تضمنت الملفات عادة مقطعات من الحسابات الخاصة للطلاب على موقعي الفيسبوك وتويتر.

١٤٩٦- كما سمحت جامعة البحرين بالمظاهرات داخل الحرم الجامعي حتى تاريخ الثالث عشر من مارس ٢٠١١ (تاريخ بداية الاشتباكات)، كما أن جامعة بوليتكنيك البحرين لم تحذر الطلبة من أن المشاركة في التظاهرات خارج الحرم الجامعي سوف تؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية، ولهذا فلقد اعتقد الطلبة أن مشاركتهم في التظاهرات السلمية لن يؤدي إلي اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم.

١٤٩٧- وفي حين أن الجامعات شكلت لجان للتحقيق وتأديب الطلاب ذوي الصلة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١، كما أنها حددت إجراءات استثنائية للطعن على القرارات التي تصدر عن تلك اللجان، فإن الجامعيين غالباً ما اتخذوا إجراءاتٍ تعسفيةٍ غير واضحةٍ لإصدار القرارات التأديبية، حيث اعتمدنا بشكلٍ كبيرٍ على أدلةٍ غير كافيةٍ، واستنتاجاتٍ حول تورط مزعوم للطلبة في أنشطة غير لائقة.

١٤٩٨- ولقد اتخذت جامعتنا البحرين وبوليتكنيك البحرين إجراءاتٍ تأديبيةٍ يشوبها التمييز ضد الطلاب الذين شاركوا في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وهذا يُمثل تعدياً على حقهم في حرية التعبير والتجمع.

١٤٩٩- وما زال هناك ٣٨ طالب وطالبة غير مسموح لهم بالعودة إلى جامعة البحرين حيث يواجهون اتهامات جنائية.

١٥٠٠- وإن اللجنة ترحب بالخطوة الايجابية التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم في ٢٥ أغسطس ٢٠١١ بالتنسيق مع جامعة البحرين الأمر الذي أدى إلى إلغاء غالبية قرارات الفصل التي اتخذت في حق الطلبة.

١٥٠١- كما أن اللجنة تشعر بارتياح للقرار الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠١١ بإعادة ٣٣ من أصل ٥٤ طالب تعرضوا للفصل من جامعة بوليتكنيك البحرين.

رابعاً: التوصيات

١٥٠٢- إعادة جميع الطلاب الذين لم توجه إليهم تهمة جنائية بارتكاب عمل من أعمال العنف.

١٥٠٣- العمل على وضع قواعد وآلية واضحة تسمح للطلبة الذين تعرضوا للفصل بالعودة إلى الجامعة بعد فترة زمنية معقولة.

١٥٠٤- اعتماد معايير واضحة وعادلة للتحقيق مع الطلبة واتخاذ الإجراءات التأديبية، وكذا سياسة واضحة لتطبيق تلك المعايير بطريقة عادلة تتسم بالحياد.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الفصل الثامن: ادعاءات باستخدام القوة من قبل جهات غير حكومية

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

استخدام القوة من قبل جهات غير حكومية

المبحث الأول - الهجوم على الرعايا الأجانب

أولاً: ملخص الوقائع:

١٥٠٥- وردت للجنة ادعاءات باستهداف السكان من الرعايا الأجانب بهجمات عنيفة أثناء ومارس ٢٠١١، حيث كانت معظم الشكاوى التي تلقتها اللجنة متعلقة بإصابات جسدية، وإتلاف الممتلكات، وخسائر اقتصادية، وسلب حرية التنقل، والحرمان من الرعاية الطبية، والتعرض للهجوم في أماكن ودور العبادة.

١٥٠٦- ونظراً للنمو الاقتصادي السريع، لا سيما في مجاليّ البترول والتشييد والبناء، مما أدى إلى ارتفاع معدل طلب البحرين للعمالة، الأمر الذي قوبل بزيادة كبيرة ومتسارعة في أعداد الرعايا والعمالة الأجنبية المقبلة على العمل، وخاصة من جنوب وجنوب شرق آسيا. ووفقاً لتعداد السكان الرسمي عام ٢٠١٠، فقد بلغ إجمالي السكان بالمملكة ١٢٣٤٥٧١ نسمة، منهم ٦٦٦١٧٢ (أي نسبة ٥٤%) من غير البحرينيين^{٧٣٩}، منهم ٥٦٢٠٤٠ نسمة يحملون جنسيات أسيوية، وهو ما يفصح عن حجم نمو العمالة الأجنبية منذ التعداد الرسمي الأخير الذي أجري في عام ٢٠٠١، والذي يذكر فيه أن تعداد سكان البحرين كان يبلغ ٦٥٠٦٠٤ نسمة، منهم ٢٤٤٩٣٦ (أي نسبة ٣٧,٦%) من غير البحرينيين^{٧٤٠}. وقد أظهر تقرير قدمته الحكومة أنه في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٢، كانت نسبة ٨١% من الأجانب المجنسين لهم أصول إيرانية، وانخفضت هذه النسبة في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١١ لتصل إلى ٤٠%.

١٥٠٧- ووفقاً لما ورد عن وزارة العمل بالبحرين، فقد بلغ معدل البطالة ٣,٨%، وقد ذكرت هيئة تنظيم سوق العمل بالمملكة في تقريرها أن عدد العمالة بلغ في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ ٤٥٢٣٤٨ عاملاً، من بينها ٣٧٤٧٠٧ عاملاً بنسبة (٨٣%) من غير البحرينيين^{٧٤١}. وتأتي أكبر مجموعات من العمالة الأجنبية من الهند (١٩٧٠٨٤ عاملاً)، وبنجلادش (٧٥١٦٩ عاملاً)، وباكستان (٣٥٢١٨ عاملاً)، والفلبين (٢٤٢٣٥ عاملاً)^{٧٤٢}.

٧٣٩ حكومة البحرين - التعداد العام سنة ٢٠١٠: http://www.census2010.gov.bh/results_en.php ، تاريخ الدخول ١٩ أكتوبر ٢٠١١.

٧٤٠ حكومة البحرين - التعداد العام سنة ٢٠١٠: http://www.cio.gov.bh/CIO_ENG/SubDetailed.aspx?subcatid=256 ، تاريخ الدخول ٢٠ أكتوبر ٢٠١١.

٧٤١ هيئة تنظيم سوق العمل، عمدة العمالة وفقاً للنوع والمواطنة البحرينية وغير البحرينية، والقطاع (٢٠٠٨-٢٠١٠): http://blmi.lmra.bh/2010/12/data/ems/Table_05.pdf ، تاريخ الدخول ٢٠ أكتوبر ٢٠١١.

٧٤٢ هيئة تنظيم سوق العمل، العمالة غير البحرينية، وخصيائهم، يناير ٢٠١١: http://blmi.lmra.bh/2010/12/data/ems/Table_05.pdf ، تاريخ الدخول ٢٠ أكتوبر ٢٠١١. كذلك جداول العمال الأجانب http://blmi.lmra.bh/2011/03/mi_dashbord.xml تاريخ الدخول ٢٠ أكتوبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٥٠٨- ووفقاً للتقارير التي قدمتها حكومة البحرين، بلغ التحريض ضد الأجانب درجة عالية في المملكة في أعقاب الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٦. حيث ادعت الحكومة أن جمعية الوفاق الوطني الإسلامية مسئولة عن إشعال فتيل أزمة المشاعر ضد الأجانب حيث أشارت إلى نشرها لعدد من المقالات الصحفية ملهبة للمشاعر، فعلى سبيل المثال، فقد أشارت الحكومة إلى مقال نُشر عام ٢٠٠٩ ورد فيه أن "الغالبية العظمى من المجنسين أصلهم بربر وجاهلة وسذج وأنهم من "المتريدة" و"النطيحة"، كما أن لهم أصول سنية وسلفية"، كما توضح الحكومة أيضاً أن نشطاء المعارضة يشيرون غالباً إلى أفراد قوات الأمن الأجانب على أنهم "مرتزقة أجانب" وأنهم هم سبب الانشقاق والانقلاب ضد المحتجين. وترتبط حكومة البحرين بين تلك المشاعر والهجمات التي تعرض لها العمال الأجانب.

١٥٠٩- وتنتقد جمعية الوفاق سياسة الحكومة بشأن استقدام العمالة الأجنبية بينما لا يزال معدل البطالة بين أبناء الشعب البحريني مرتفعاً، سيما بين الشيعة، كما انتقدت الحكومة أيضاً على تفضيل البحرينيين المجنسين على غير المجنسين منهم، ولا سيما الشيعة، في أمور التوظيف. ولقد دعت تلك المقالات أيضاً إلى إعادة النظر في وطنية والتزام المواطنين الأجانب تجاه البحرين وأشارت إلى عدم الرضا عن قدراتهم اللغوية ومعرفتهم بالعادات والتقاليد البحرينية، كما إنها وضعت يدها على مجموعة متنوعة من الموضوعات، ومنها: زيادة معدلات تعلم القراءة والكتابة بين المجنسين، ومنح مساكن أفضل لهم في المناطق التي يعيش فيها الشيعة بصورة أساسية، والسياسة الجديدة التي انتهجتها هيئة الكهرباء والماء في تعيين غير البحرينيين، وتعيين المجنسين البحرينيين في الجهاز الأمني، وزيادة معدلات الجريمة وانعدام الأمن.

١٥١٠- ولقد عبر المواطنون البحرينيون عبر السنين، لا سيما غالبية الشيعة، عن الرأي بأن حكومة البحرين كانت ولا تزال تسعى إلى القضاء على حقوقهم الاجتماعية والسياسية، حيث كانت تلك القضية موجودة على أجندات الحملات الانتخابية لعدة سنين، كما تبناها العديد من مجموعات الشيعة في الحملات السياسية والحشود الانتخابية.

١٥١١- وخلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، اشتملت مطالب المحتجين على توفير فرص عمل وزيادة الرواتب، بالإضافة إلى تظلم آخر يتعلق بتجنيس الأجانب. وأثناء العديد من التظاهرات، ارتفعت العديد من الشعارات والهتافات المناهضة للأجانب والعمالة الوافدة، كما أمسك المتظاهرون بلافتات تستهدف البحرينيين المتجنسين وتهدهم وتطالبهم بالرحيل من البلاد، وقد اشتملت تلك اللافتات على عبارات كالآتي: "البحرين حرة.. حرة، يا مجنسين أطلعوا برة"، و"البحرين حرة.. حرة، يا مجنسين.. يا مرتزقة.. يا قتلة.. لقد حان وقت رحيلكم"، و"(الشيعة + السنة) - المجنسين = أمة متحابة".

استخدام القوة من قبل جهات غير حكومية

١٥١٢- وتلقت اللجنة تقريراً من وزارة الداخلية مفاده أنه خلال أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١
لقي أربعة أجناب مصرعهم بينما أصيب ٨٨ آخرون^{٧٤٣}.

الوفيات	الإصابات	الجنسية
١	١١	هندي ^{٧٤٤}
٢	١٨	بنجلادش ^{٧٤٥}
١	٥٨	باكستاني
-	١	فلبيني ^{٧٤٦}

١٥١٣- وفي يوم ٩ مارس ٢٠١١، وفي تظاهرة احتجاجية بدأت في مسجد رأس الرمان، توجه الآلاف
معظمهم من البحرينيين الشيعة في مسيرة ناحية مكتب الهجرة بالمنامة وأعلنوا اعتراضهم على
منح المواطنة للسنة من البلدان الأخرى للالتحاق بالخدمة العسكرية بالبلاد، ولكن للتأكيد
على أن هذا الاحتجاج كان المقصود منه سياسة التجنيس التي تتبعها حكومة البحرين، وليس
ضد المواطنين البحرينيين من السنة، أطلق المشاركون هتافات وشعارات تدعو إلى الوحدة بين
السنة والشيعة^{٧٤٧}.

١٥١٤- وقد تلقت اللجنة تقريراً آخر من وزارة الخارجية في سبتمبر ٢٠١١ مفاده أنه أثناء أحداث
فبراير-ومارس ٢٠١١، تعرض عمال أجناب يعيشون في البحرين إلى أعمال عنف، حيث
ادعت الحكومة أن هناك عصابات قد أقامت متاريس ونقاط تفتيش على الطرق واستوقفوا
ركاب السيارات وأخرجوهم منها واعتدوا على الأجناب بالضرب، كما ادعت أنهم طلبوا من
المحال التي يديرها أجناب إما أن تغلق وإلا ستواجه عقاباً وانتقاماً. واشتمل هذا التقرير أيضاً
على رسائل من أربعة سفارات أسيوية مختلفة تتعلق بحالات وفاة وإصابات ومفقودات وضحايا
بين رعاياها. وأقرت وزارة الخارجية الباكستانية أنه أثناء تلك الأزمة، هاجم "مجموعة من

٧٤٣ تلقت اللجنة تقريراً من وزارة الداخلية به الأسماء والتواريخ وظروف الإصابة أو الوفاة خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، راجع الفصل الخاص بحالات الوفاة -
راجع المبحث الأول من الفصل السادس الخاص بحالات الوفاة الناتجة عن الأحداث.

٧٤٤ ذكرت وزارة الخارجية الهندية أنه بدءاً من ١٤ مارس ٢٠١١، أصيبت مملكة البحرين بحالة شديدة من الاضطراب المدني؛ فأغلق محدثو الشعب الطرق، وأعلنت حالة
الطوارئ مما تسبب في تعرض العديد من أبناء الجالية الهندية للإصابة، فتوفي شخص هندي واحد وأصيب سبعة آخرون.

٧٤٥ ادعت وزارة الخارجية البنجابية أن الاحتجاجات المعارضة خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ قد نتج عنها جو من عدم الأمان أثر على الأجناب من أبناء
بنجلاديش على مستويات مختلفة، حيث ذكرت في تقريرها أن الجالية البنجابية كانت عرضة للأذى في العمل والبيت مما أدى إلى حبس العديد داخل البيوت، وأعيقت
حركتهم مما أدى إلى خسارة عدد كبير منهم لوظائفهم، ونتج عن المحطات وفاة ٣ بنجاليين بالإضافة إلى إصابة سبعة آخرين.

٧٤٦ قدمت وزارة الخارجية بجمهورية الفلبين معلومات للجنة التقصي عن وفاة مواطن فلبيني أثناء فترة الاضطراب، ولم تستطع اللجنة الالتقاء بأقارب المتوفى.

٧٤٧/الآلاف ينظمون تجمعاً حاشداً في البحرين، الجزيرة، ٩ مارس ٢٠١١
<http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2011/03/201113917595654981.html>، تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الأصوليين" العمال الأجانب بوحشية، وفي الوقت الذي كان القانون والنظام العام بالبحرين يعانيان من التراجع والتدهور في تلك الأيام، وأضافت أن حوالي ٢٠٠٠ باكستاني يعيشون في مناطق حساسة قد غادروا منازلهم خوفاً على حياتهم طالبين من سفاراتهم أن توفر لهم ملاذاً مؤقتاً، وقد مكث بعض هؤلاء المهجرين في النادي الباكستاني، بينما مكث آخرون في المدارس الباكستانية.

١٥١٥- وقد وقعت معظم حالات الهجوم على الأجانب في يومي ١٣، ١٤ مارس ٢٠١١. وتلقت اللجنة إفادات بأن الأجانب قد تعرضوا لهجوم في شوارع المنامة؛ حيث ورد بتقرير أعدته وزارة الخارجية الباكستانية عن تفاصيل حادث بتاريخ ١٣ مارس عندما قامت مجموعة غاضبة بحبس حوالي ٤٠ باكستاني داخل أحد المطاعم، وحاولوا إشعال النار فيه، وورد بالتقرير أيضاً أنه "بمساعدة القيادات المجتمعية وأحد أئمة الشيعة، أطلق المتظاهرون سراح الباكستانيين المحتجزين".

١٥١٦- كما تلقت اللجنة أيضاً إفادات حول عمليات هجوم على الأجانب في بيوتهم، حيث أنه في وقت متأخر من ليل يوم ١٣ مارس ٢٠١١، حيث دخل مجموعة من الأشخاص مبنى سكنياً بالمنامة معظم قاطنيه من العمال الآسيويين، حيث شرع أولئك الأشخاص في مهاجمة السكان، الذين كان من بينهم مواطن باكستاني هو السيد/ عبد المالك غلام رسول، والذي تعرض للضرب حتى لفظ أنفاسه الأخيرة، وكان من بينهم أيضاً السيد/فريد مقبول الذي تعرض للهجوم مما نتج عنه إصابات خطيرة توفي على أثرها. وبتقدم الوقت بالليل، سُجل عدد أكبر من حالات الهجوم على العمال الآسيويين. حيث تعرض عامل بناء ومؤذن باكستاني إلى إصابات خطيرة بالمخ وجروح بالغة عميقة باللسان إثر تعرضه لهجوم وحشي على يد المتظاهرين. ولقد استعرض محققو اللجنة الصور الفوتوغرافية والتقارير الطبية التي تؤكد جميعها جسامة الإصابات التي تعرض لها، وزاره محققو اللجنة بالمستشفى حيث كان يعاني من فقد القدرة على التحكم الجسماني^{٧٤٨}. وأفاد أحد الأشخاص أنه في يوم ١٣ مارس اقتحم المتظاهرون بيته بالمنامة وطلبوا منه إظهار هويته، ثم تعدوا عليه بالضرب بعضا البيسبول ونتج عن ذلك إصابته بكسر في ذراعه، وأفاد أيضاً أنه بينما كانوا ينهالون عليه ضرباً قالوا له أن البحرين للبحريين فقط وليست للآسيويين.

١٥١٧- وأفاد شاهد آخر أنه في يوم ١٤ مارس ٢٠١١ استيقظ حوالي الساعة العاشرة مساءً ليجد

٧٤٨ قام محققو اللجنة بزيارة هذا الشخص يوم ٢٨ أكتوبر ٢٠١١، حيث كان على نفس الحالة الصحية من عدم القدرة على التحكم الجسماني في النفس.

مجموعة من ٣٠ إلى ٤٠ شاب اقتحموا منزله وكانوا يحملون سكاكيناً وقضباناً فولاذية، ووفقاً لإفادته فقد تعرض للضرب هو ومجموعة كانت تعيش معه في نفس السكن بسبب جنسيتهم الباكستانية على الرغم من أنهم أُخبروا مهاجميهم بأنهم عمال ولا ينتمون للشرطة البحرينية. وقرر أحد الضحايا: "إنهم يريدوننا أن نترك البحرين.. الباكستانيون يشغلون وظائف في الشرطة يعتقد البحرينيون أنها لهم." ووفقاً لأقوال العديد من الباكستانيين الذين تقابلوا مع اللجنة، فإنهم يعتقدون أن الهجمات نفذها الشيعة الذين يكرهون الباكستانيين ويظنون، على غير الحقيقة، أنهم جنود في قوات الأمن البحرينية.

١٥١٨- وقد أفاد شاهد آخر بأنه في يوم ١٤ مارس ٢٠١١، اقتحم المتظاهرون منزل أحد أصدقائه أثناء زيارته له، حيث سأله إذا ما كان ضابطاً بالشرطة، وطلبوا التحقق من هويته. ويدعي الشاهد بأنه هو وصديقه قد تعرضا للضرب والزكل قبل جرّهما إلى الشارع حيث كان المنات من المتظاهرين في الانتظار، وقد أظهر تسجيل فيديو على الإنترنت المتظاهرين يضعون السيوف على نحرهما ويهددونهما. وقد أفاد الشاهد بأنهما قد أخذوا بعد ذلك إلى دوار مجلس التعاون الخليجي حيث استمر التعدي عليهما بالضرب، وفي النهاية تم نقلهما إلى مجمع السلمانية الطبي، حيث استمر التعدي عليهما بالضرب هناك. وأفاد الشاهد أيضاً أن إحدى الممرضات رفضت معالجته قائلة: "نحن لا نريد هونداً هنا.. اذبحوهم!" ولقد أجبر الشاهد وصديقه على الوقوف أمام الحائط وضرباً، وأدعى أيضاً أنه قد عرض عليهما كيسان بلاستيكيان، وقيل لهما أنهما ستستخدمان في مواراة جثتيهما. وأثناء كل تلك الإعتداءات، كان يوجه إليهما الاتهام بأنهما من عناصر الشرطة، بينما استمرا في إنكار ذلك الأمر.

١٥١٩- واستعرضت اللجنة أيضاً عدداً من لقطات الفيديو والتي بدا أنها ترصد العنف الذي تمت ممارسته ضد الجنوب أسويين.

أ- حيث بث التلفزيون البحريني في مارس على الهواء تغطية مصورة بالفيديو للجرائم المدعى ارتكابها ضد العاملين الأجانب من جنوب آسيا على يد بعض المتظاهرين^{٧٤٩}، حيث يرصد التصوير المتظاهرين ويبدون وهم يستعدون لمواجهة، ولكنه لا يوضح ظروف الموقف ولا أبعاده. ثم ينتقل الفيلم ليظهر جثتين آدميتين ملقيتين في الشارع، ولا يوضح الفيديو الظروف المتعلقة بموتيهما. وبعد ذلك لقطات لأشخاص من جنوب وشرق آسيا يتلقون علاجاً طبياً. ولكن مرة أخرى، لا تبدو الظروف المتعلقة بإصاباتهم واضحة من التصوير.

٧٤٩ على اليوتيوب: <http://www.youtube.com/watch?v=YbpJ7iiBinc&skipconrinter=1>، تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ب- وقد بثت ذات القناة خلال تلك الفترة تصويراً آخر يُدعى أنه يصور العمال الأجانب من جنوب آسيا وهم يسحبون خارج سيارة إسعاف بالمستشفى^{٧٥٠}، بينما يرصد التصوير شخصاً مصاباً محمولاً على نقالة ويسير خلفه شخصان مقيدان من اليدين يُخرجان من سيارة إسعاف إلى داخل المستشفى. بينما يتم مرافقة المصابين إلى المستشفى، وبداً أن شخصاً ما كان يحاول تسديد الركلات إليهم، بينما الحراس الآخرون يدفعونهم للأمام بالقرب من بعضهم البعض، ولكن يبدو أن بعض أفراد الأمن يرجعونهم للوراء مرة أخرى.

ج- كما بثت قناة "العربية" الإخبارية على الهواء تسجيل فيديو لمسعفين بدياً منضمين للمتظاهرين في ضرب العمال الهنود المصابين أثناء تواجدهم بالمستشفى لتلقي العلاج. ووفقاً لقناة "العربية" فقد كان المتظاهرون يهاجمون العمال الأجانب من أجل هدم الاقتصاد الوطني.

د- وأظهر تسجيل فيديو آخر مجموعة من المتظاهرين من بينهم جماعة تركب سيارة عليها علامة "الصليب الأحمر" تدهس شرطياً باكستانياً وتمر فوقه عدة مرات^{٧٥١}.

هـ- ويرصد تصوير قدمته الحكومة شخصاً ملثماً يقترب من حافلة ويهاجم السائق، والذي بدا أجنبياً، ولم يتم التحقق من هوية الشخص المعتدى عليه أو انتمائه السياسي.

١٥٢٠- وتلقت اللجنة إفادات من ١٩ شاهداً، تشير جميعها إلى التمييز ضد المواطنين الأجانب وسوء معاملتهم على أيدي الطاقم الطبي والمتظاهرين أثناء وجودهم بمجمع السلمانية الطبي خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١^{٧٥٢}. حيث ذكر أحد الشهود، والذي كان موظفاً بمجمع السلمانية الطبي، أنه خلال الفترة التي سيطر فيها المتظاهرون على المجمع الطبي شاهد مرضى أجانب يتعرضون للضرب على أيدي المتظاهرين، وقال أيضاً أن المواطنين الأجانب أجبروا على الاعتراف أمام تسجيل فيديو أذيع على التلفزيون بأنهم كانوا جواسيس يعملون لحساب الحكومة. وادعى الشاهد أيضاً أن الممرضات الشيعة رفضن معالجة المرضى الأجانب. ووصف شاهد آخر كان يعمل بمجمع السلمانية الطبي كيفية تعرض الأسويين للهجوم على يد المتظاهرين في حضور الأطباء والتمريض.

٧٥٠ على اليوتيوب: <http://www.youtube.com/watch?v=NbMmbNOGI9s>، تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠١١، وراجع أيضاً الفصل السابع بالأحداث في مجمع السلمانية الطبي.

٧٥١ قناة العربية: <http://www.alarabiya.net/articles/2011/03/18/142009.html>، تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠١١.

٧٥٢ راجع الفصل الخاص بالأحداث في مجمع السلمانية الطبي.

١٥٢١- وقد تلقت اللجنة أيضاً إفادات بحدوث ١٦ حالة اعتداء ضد الأجانب في أماكن العمل؛ ثمانية منها كانت تتصل بهجمات على مشاريع وأعمال خاصة يملكها أجنب. حيث كانت الشكاوى تتعلق بتخريب الممتلكات والإساءة الجسدية واللفظية والخسائر الاقتصادية؛ فقد وصف مالك أحد المطاعم البنجلادشية بأن حوالي ٥٠ شخصاً متظاهراً ملثماً قد شنوا هجوماً على مطعمه وخرّبوه وشوّهوا أحد العاملين لديه بأشياء معدنية، وأفاد بأن مجمع السلمانية الطبي رفض علاج ذلك الموظف المصاب وبلغت شدة إصابته لدرجة أنه غادر البحرين وعاد إلى بنجلادش.

١٥٢٢- كما تلقت اللجنة إفادات من أربعة أجنب وصفوا الهجمات على مساجد متعددة؛ حيث ذكر أحدهم أنه في يوم ٣١ مارس ٢٠١١، هاجم أشخاص مجهولون مسجد سلمان حسين بن مطر، حيث يعمل، واعتدوا عليه جسدياً وحطمو المسجد. ووصف شاهد آخر للجنة كيف قامت مجموعة من المتظاهرين بمهاجمة المسجد الذي يعمل فيه وقطعوا النخيل لسد الشارع وأتلفوا المسجد، ولقد ذكر هذا الشخص أنه ظل حبيساً بالمسجد مدة ١٤ يوماً حيث كان خائفاً من مغادرة المكان. ووصف شاهد آخر كيف هاجمه المتظاهرون الذين كانوا يحملون عصياً بالقرب من المسجد الذي يعمل فيه، حيث عانى من إصابات بالغة، وذكر أنه قد غير فيما بعد وظيفته خوفاً من مهاجمته مرةً أخرى. ولقد أفادت مؤسسة "الكرامة"، وهي منظمة غير حكومية، عن وقوع العديد من الهجمات على أماكن ودور العبادة التي يرتادها الأجانب والعمال الوافدون، ولا سيما الباكستانيون والبنجلادش، ومن بينها مسجد الزوادة في رأس الرمان يوم ١٤ مارس ٢٠١١، ومسجد سوق اللحمة الغربي بالمنامة يوم ١٦ مارس ٢٠١١، ومسجد مبارك الحيساوي بالمنامة يوم ١٦ مارس ٢٠١١، ومسجد الشيخ علي بن خليفة آل خليفة بالمنامة يوم ١٧ مارس ٢٠١١، ومسجد المغيرة بن شعبة بسترة يوم ١٨ مارس ٢٠١١.

١٥٢٣- كما تلقت اللجنة أيضاً إفادات من أربعة أشخاص يدعون أنهم وجهت إليهم إساءات لفظية وبدنية بالمدرسة والجامعة، وذلك لكونهم مواطنين مجنسين، ولقد قالت إحدى الشهود أنه في يوم ٤ مارس، تم الاعتداء عليها بدنياً خارج المدرسة على يد مجموعة من الطالبات كن يهتفن: "يا متجنسة.. أخرجي من المدرسة"، كما أن أخت الطالبة اشتكت أيضاً من أنها عندما كانت تغادر المدرسة، هاجمتها حوالي ١٢ طالبة، وكن يهتفن أيضاً: "يا متجنسة.. أخرجي من المدرسة".

١٥٢٤- وفي يوم ٢٦ مارس ٢٠١١، أوضح وزير خارجية البحرين أنه التقى مع أعضاء من الجاليات

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الأسبوية، وتفقّد حالات المواطنين الأجانب الذين يعيشون في البحرين^{٧٥٣}. ولقد أكدت وزارة الخارجية مجدداً على حق الأجانب في الحصول على الأمن والاستقرار والعمل في البحرين، كما أوضحت الوزارة أنها ستتخذ تدابير من شأنها تعويض ضحايا تلك الهجمات مادياً^{٧٥٤}.

ثانياً. النتائج التي خلصت إليها اللجنة:

١٥٢٥- وجدت اللجنة أدلة كافية للتثبت من أن بعض الأجانب، لا سيما عمال من جنوب آسيا، كانوا مستهدفين بالهجمات أثناء الأحداث التي جرت في شهري فبراير ومارس ٢٠١١. ولقد توصلت اللجنة إلى أن هناك أربع حالات وفاة بين الأجانب بسبب اعتداءات الغوغاء أثناء الأحداث بالإضافة إلى العديد من المصابين.

١٥٢٦- ولقد كان الباكستانيون على وجه الخصوص هدفاً لتلك الهجمات بسبب انخراط البعض منهم في قوة دفاع البحرين وقوات الشرطة، كما كانت العديد من الأحياء التي يسكنها الأجانب بالبحرين هدفاً لهجمات عدة؛ حيث خلقت تلك الهجمات ضد الأجانب جواً من الخوف نتج عنه مغادرة العديد منهم لمنازلهم واللجوء للعيش في أماكن الإيواء، بل إن بعض المواطنين الأجانب الآخرين قالوا للجنة أنهم خافوا مغادرة منازلهم أو من الذهاب إلى أماكن عملهم أو الانتقال إلى دور العبادة لتأديتها واجباتهم، مما أدى إلى إحداث العديد من الخسائر الاقتصادية لهم، حيث إن الأجانب كانوا يخافون من الرجوع إلى العمل وفتح الأنشطة التجارية. ولقد أسفرت الهجمات التي شنت على الأجانب من جنوب آسيا أيضاً عن فرار المئات من البنجال والباكستانيين والهنود إلى بلادهم.

١٥٢٧- وهناك درجة عالية من عدم الثقة عند المجتمعات الشيعية ضد المهاجرين؛ وذلك لأنهم من ناحية يدركون أنهم يشكلون تهديداً على المواطنين البحرينيين الأصليين في سوق العمل، ومن ناحية أخرى بسبب انخراطهم في العمل مع قوات الأمن. ولقد أثار توظيف المجنسين بالقوات المسلحة والحرس الوطني والعديد من أجهزة إنفاذ القانون بالبلاد الاحتقان العنصري والطائفي، بل وأحياناً مشاعر الخوف من الأجانب. ثم ازداد هذا الأمر سوءاً بعد اشتراك تلك القوات فيما قد طُنَّ أنه من فنون وأساليب وتكتيكات القمع أثناء فترة عدم الاستقرار، بالإضافة إلى الادعاءات باستهداف القوات الأمنية لأفراد الشيعة إما عن طريق فصلهم من العمل أو توقيفهم. ولقد لاحظت اللجنة أنه يبدو أن استخدام أفراد الشرطة الباكستانيين في الصفوف الأولى أثناء تصادمات الشرطة مع المتظاهرين من الشيعة كان هو مصدر التوتر.

٧٥٣ موقع وزارة الخارجية: <http://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=65&language=en-US>, تاريخ الزيارة ٤ أكتوبر ٢٠١١.

٧٥٤ راجع الفصل الحادي عشر الخاص بالإجراءات والتدابير الحكومية.

استخدام القوة من قبل جهات غير حكومية

ثالثاً: التوصيات

١٥٢٨- توصي اللجنة بإعداد برامج دراسية يتم تدريسها لطلاب المدارس والجامعات تسعى إلى تعزيز التسامح الديني والسياسي وغيرها من صور التسامح، كما تشجع على الارتقاء بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.

المبحث الثاني: الهجمات التي شُنّت على الطائفة السُنية

أولاً: ملخص الوقائع

١٥٢٩- حدثت أول مواجهات بين السنة والشيعة في مدينة حمد بتاريخ ٣ مارس ٢٠١١. وقد خلفت تلك المواجهات وراءها أحد عشر مصاباً بينهم ثلاثة من أفراد الشرطة. غير أن تتابع الأحداث وملايساتها مازال يكتنفها شيء من الغموض. حيث تشير المعلومات المتوفرة إلى أن شرارة المواجهات انطلقت عندما وقع اشتباك بين طلاب جامعيين من الشيعة كانوا يشاركون في المظاهرات التي اندلعت خلال النهار وبعض الصبية في العقد الثاني من العمر يحدرون من أسر سنية متحسنة تقطن في المنطقة المحيطة بمدينة حمد. إلا أن الموقف تصاعد بسرعة، وبحلول الساعة التاسعة والنصف مساءً وقعت معركة في الشوارع بين الشيعة والسنة حيث كان الطرفان فيها مسلحين بالعصي والسكاكين والسيوف والقضبان المعدنية. ووقعت معظم تلك المواجهات في أماكن قريبة من دوار رقم ٧ بمدينة حمد، على الرغم من ورود بلاغات تفيد بأن المصادمات وقعت في الشوارع والأزقة المجاورة. وفي تلك اللحظة، أرسلت وزارة الداخلية وحدات من شرطة مكافحة الشغب لوقف الإشتباكات وتفريق المتظاهرين. وأدت تلك الأحداث إلى تولد شعور بانعدام الثقة بين الطائفتين وأخذت الاحتجاجات فيما بعد بُعداً طائفيّاً أكبر.

١٥٣٠- كما وقعت مواجهات أخرى في المنطقة المحيطة بمدينة حمد في الرابع من مارس. وتشير الإفادات التي وردت للجنة أن أفراداً مجهولين استهدفوا سيارات خاصة متوقفة في المنطقة، ولا سيما تلك التي تحمل صوراً للقيادة السياسية للبحرين أو ملصقات تؤيد الحكومة. وفي وقت لاحق من ذلك الصباح، شُهد أفراد يحملون سكاكين وألواحاً خشبية يحاولون الاقتراب من الدوار. وقد منعتهم الشرطة من الاقتراب من المنطقة. كما وردت معلومات تشير إلى وقوع حالات من الاعتداء على الأشخاص وإتلاف الممتلكات الخاصة والعامة، ولكن تمكنت الشرطة من منعهم من الوصول للمكان. كما وردت أيضاً إفادات أخرى بخصوص وقوع الكثير من حوادث الاعتداء على الأشخاص وإتلاف الممتلكات الخاصة والعامة؛ فعلى سبيل المثال، في تمام الساعة ٤:٣٠ صباحاً قُدمت شكوى تدعي قيام أربعة أشخاص مسلحين بالاعتداء على شخص في منطقة التخيم بالصخير، ثم تلا ذلك في تمام الساعة ٦:٣٠ صباحاً الاعتداء على سيارة واقفة في فندق عمر الخيام بالقضيبية. في تمام الساعة ٧:٣٠ صباحاً قام أشخاص مجهولون بتحطيم كاميرا مراقبة مرورية على طريق الشيخ خليفة بن سلمان بمنطقة البوري. وفي تمام الساعة ٣:٣٠ عصراً تم الإبلاغ عن مجموعة مكونة من ٢٠٠ شخص تقريباً قاموا بالتجوال في أنحاء المنطقة وإتلاف الممتلكات الخاصة. ولقد أدى هذا التدهور في الحالة

الأمنية إلى دفع المقيمين في تلك المنطقة إلى حمل السلاح. وفي وقت لاحق من ذلك المساء، أفادت البلاغات إصابة أربعة أشخاص بجروح بالغة، حيث تم تطبيهم بالمستشفى بعد وقوع الاعتداء عليهم على يد مجموعة من الأشخاص مجهولين في المنطقة. ولقد تصاعد التوتر وازدادت شدة الخطاب العام، حيث بدأت الخطب تلقى في دوار اللؤلؤة مشيرة إلى المعارك التاريخية بين السنة والشيعة.

١٥٣١- وقد وقع مزيد من المواجهات يوم ٧ مارس بين أفراد من الطائفتين: السنة والشيعة. فقد بدأ الأفراد المتجمعون في المرفأ المالي في تعطيل المرور بطريق الملك فيصل. كما استوقفت سيدة كانت تقود سيارتها وهاجمها المحتجون بالعصي والسكاكين. وأحيطت السيارة بعدد غفير من المتظاهرين وبدأوا في الضرب على السيارة وترديد شعارات معادية للحكومة. ونظرا للخوف على سلامة السيدة تدخل متظاهرون آخرون وبعض ضباط الشرطة لدفع المتجمهين للخلف والسماح للسيارة بالعبور. وأثناء محاولتها الهرب، صدمت السيارة أحد المحتجين واصابته بطريق الخطأ، فنقل على أثر الصدمة إلى المستشفى. وقد تسببت تلك الحادثة في غضب عارم بين المتظاهرين الذين توعدوها وأسرته بالانتقام. وفي وقت لاحق من هذا المساء، تم تعميم عنوانها بواسطة الرسائل النصية القصيرة ومن خلال المواقع الاجتماعية بشبكة الإنترنت مثل تويتر والفايس بوك، وظهرت دعوات تنادي بمهاجمة منزلها. وردًا على ذلك قام مئات من السنة مسلحين بالسيوف والسكاكين والعصي وغيرها من الأسلحة بالتجمع في منزلها لحمايتها من احتمال مهاجمتها من مجموعات الشيعة. وقد أدت هذه الحادثة إلى تأجيج التوتر الطائفي وساهمت في الشعور المتنامي بالانفلات الأمني في البحرين.

١٥٣٢- ووقعت أيضاً مواجهات بين المحتجين ومؤيدين للحكومة يوم ١٣ مارس ٢٠١١ بمقر جامعة البحرين. وقد أشارت الإفادات التي جاءت متضاربة إلى إصابة عدد يتراوح بين ١٠ و ١٠٠ فرد، وتفاوتت الروايات عن الأحداث تفاوتاً كبيراً بين المصادر. فالتقارير الحكومية التي نشرتها حكومة البحرين تشير إلى أن المحتجين تدفقوا على مقر جامعة البحرين وبدأوا في مهاجمة الطلاب المؤيدين للحكومة، وإلى إضرار النيران في مبنى S20 (كلية اللغة الإنجليزية). وقد نتج عن الأحداث، بحسب الادعاءات، إصابة عشرات من الطلاب السنة بأسلحة حادة. كانت إصابات معظم الطلاب خطيرة وتطلب الأمر نقلهم للمستشفى.

١٥٣٣- وبتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١، أقام عدد من السنة نقاط تفتيش أهلية وشكلوا لجاناً لحراسة الأحياء السكنية أطلق عليها "اللجان الشعبية" وذلك لحماية المنطقة التي تقطن فيها كل من تلك المجموعات. وكان معظمها مسلحاً بالعصي والأسلحة الحادة. وكانت تلك اللجان تعمل

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

على مدار الأربع والعشرين ساعة لضمان توفير الأمن والسلامة للمناطق التي تحرسها.

١٥٣٤- تلقت اللجنة ٤٣٤ شكوى من أفراد من الطائفة السنية، تتضمن ادعاءات بوقوع عمليات إساءة بدنية ولفظية وتهديد للسلامة الشخصية. وادعى غالبية الشاكين تعرضهم للضيق النفسي بسبب تلك الإعتداءات أو المضايقات. كما ذهبوا إلى تعمد استهدافهم بسبب انتماءاتهم الدينية. وفضلاً عن ذلك، تلقت اللجنة شكاوى تشير إلى وقوع عمليات إتلاف للممتلكات الخاصة ومساجد السنة.

١٥٣٥- كما تلقت اللجنة تقارير من حكومة البحرين^{٧٥٥} ومؤسسات ومنظمات مستقلة^{٧٥٦} ومنظمات دولية ووطنية معنية بحقوق الإنسان^{٧٥٧}. وعقد محققوها لقاءات مع مسؤولين حكوميين وزعماء الطائفة السنية^{٧٥٨}. واجرت اللجنة لقاءات مع ٣٤٣ شاكٍ وتلقت وثائق من مختلف المصادر من بينها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني^{٧٥٩}.

١٥٣٦- وتلقت اللجنة ١٠٢ شكوى تتعلق بالإساءة البدنية و١٢٠ شكوى تتعلق بالإساءة اللفظية التي تعرض لها الأفراد الذين ادعوا أنهم تم استهدافهم لأنهم من السنة. وشهد العديد من الأفراد بوقوع اعتداءات بدنية على أفراد آخرين من السنة؛ فقد ذكر أحد الشهود أن زميله وصل إلى العمل مغطى بدمائه بسبب الهجمات التي شنها عليه المحتجون في طريقه للعمل. وادعى العديد من الأفراد بتعرضهم للاعتداءات المسلحة؛ حيث ادعى أحدهم تعرضه لهجوم بسكين من المحتجين خارج مجمع السلمانية الطبي. وهاجم آخراً محتجون يحملون سيوفاً بالقرب من الدوار ٧ في مدينة حمد، حيث أفاد بأنه قد جرح يده أثناء محاولته منع الهجوم وقدم تقريراً طبياً إلى اللجنة لدعم ما ادعاه.

١٥٣٧- وقد سجلت اللجنة ٢٥٨ حالة إساءة موجهة إلى أفراد الطائفة السنية في الجامعات والمدارس. وتعلق معظم الشكاوى بالأحداث التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ ١٣ و١٤ مارس ٢٠١١. حيث ادعى أولياء أمور الطلاب^{٧٦٠} والطلبة أنفسهم بتعرضهم للإساءات اللفظية والاعتداءات الجسدية بسبب انتمائهم الديني، ونظراً لرفضهم المشاركة في

٧٥٥ تلقت اللجنة تقارير وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة العمل ودبوان الخدمة المدنية ووزارة التخطيط العمراني وشئون البلديات وقوة دفاع البحرين وجهاز الأمن الوطني.

٧٥٦ تلقت اللجنة تقارير من جمعية المنبر الديمقراطي وجمعية العمل الوطني الديمقراطي وجمعية الوفاق.

٧٥٧ تلقت اللجنة تقارير من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية للشغافية.

٧٥٨ التقى محققو اللجنة مع الناطق الرسمي باسم الكرامة، الدكتور عبد الله المالكي بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١١ والناطق الرسمي باسم تجمع الوحدة الوطنية، الدكتور عادل عبد الله بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١١.

٧٥٩ قدمت جماعات تجمع الوحدة الوطنية، والمنبر الإسلامي، والكرامة تقارير بشأن الانتهاكات التي عانت منها الطائفة السنية.

٧٦٠ ادعى وقوع ذلك في منطقة مدينة حمد على وجه الخصوص.

الاحتجاجات الجارية^{٧٦١}. وفي واحدة من الحالات، تلقت اللجنة لقطات فيديو تؤيد ما جاء في أحد الادعاءات حيث عرضت فيها صورة شخص يتعرض للضرب المبرح في مقر جامعة البحرين. حيث اتهم بأنه بلطجي من السنة استأجرته حكومة البحرين^{٧٦٢}. وعرضت قوة دفاع البحرين على اللجنة مقطع فيديو يصور فتاة شابة تتعرض للصفع والضرب على أيدي زميلاتهما.

١٥٣٨- ووصفت إحدى الطالبات الإعتداءات البدنية واللفظية والنفسية التي تعرضت لها على يد الطلاب الآخرين في المدرسة. كما اشتكت من التمييز الذي مارسه المعلمون والطلاب والتحرش اللفظي الذي تعرض له الطلبة السنّة. وذكرت أنها كانت تشعر بالخوف من الذهاب إلى المدرسة، وأنها وعائلتها كانوا يخشون على سلامتها. وتعرض آخر للهجوم بسكين في المدرسة على يد طالب شيعي. وعندما ذهب ليخبر المشرف على المدرسة عن هذا الحادث، تعرض هو للطرد من المدرسة. وتعرضت أخرى للضرب المبرح عندما شاهدها آخر ومعها صورة لجلالة الملك حمد بن عيسى في المدرسة. وعند الخروج من المدرسة، تعرضت للهجوم من الخلف وفقدت الوعي. كما تعرضت للسب من معلمها وتعرضت للمعاملة غير المنصفة وأثّر التمييز على تقديراتها وعلى حالتها النفسية، ولم تستطع الخلود إلى النوم في الليل وكانت تعاني من اعتلال الحالة النفسية.

١٥٣٩- كما سجل محققو اللجنة ما يقرب من ثلاث وثمانين إفادة تتعلق بالتهديدات الطائفية في المدارس والجامعات. فقد ذكر الطلاب أنهم تعرضوا للإساءة اللفظية والمضايقات من الطلاب الآخرين بل ومن المدرسين والعاملين في المدارس والجامعات التي يدرسون بها. حيث أفادت إحدى الطالبات بتعرضها للإيذاء اللفظي والتهديد من الطالبات الأخريات نظراً لعدم مشاركتها في المظاهرات، وكما تعرضت للإساءة اللفظية والتهديد من مشرف المدرسة، ورفض أيضاً السماح لها بإجراء مكالمة هاتفية مع ولي أمرها. وكانت في حالة تُحتمّ نقلها إلى المستشفى بسبب سوء حالتها الصحية وتعرضها للضرب من طالبات أخريات في طريقها للخروج من المدرسة.

١٥٤٠- وذكرت طالبة أخرى أنها تعرضت هي وزميلاتها من السنة لمضايقات وإساءات لفظية من الطالبات والمدرسات الشيعية بسبب ولائهن لجلالة الملك ولأسرة آل خليفة كما ذهبت ادعاءات إلى تشجيع عدد من المدرسين الطلاب على الاحتجاج وعلى مضايقة الطلاب من السنة وعلى سب جلالة الملك وأسرّة آل خليفة والمناداة بسقوط النظام. وذكرت إحدى الشاكيات أنها تصدت لهذا الأمر رافعة صورة لجلالة الملك، فتعرضت لهجوم من إحدى ممرضات المدرسة التي أمسكتها من ذراعها وكالت لها اللكمات في وجهها، كما مرّقت الممرضة صورة لجلالة الملك حمد ورمتها على الأرض، مع سبها وسب جلالة الملك. فقالت

٧٦١ قدمت قوة دفاع البحرين الأدلة المؤيدة لهذه الادعاءات إلى اللجنة بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١.

٧٦٢ راجع البحث الثالث من الفصل السابع المتعلق بفصل الطلاب وتعليق المنح الدراسية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

لها إنها لن تقوى نفسياً على تمزيق صورة جلالة الملك، وهنا أخذت الممرضة في ضربها مرة أخرى، وذكرت أيضاً أن المدرسين الشيعة كانوا يحملون أشياء حادة مثل المقصات، وقصافات ومبارد الأظافر، وكانوا يلوحون لهم بها. وقدمت تقريراً طبياً يثبت الإصابات التي لحقت بوجهها، وتقدمت بشكوى ضد الممرضة في مركز شرطة مدينة حمد.

١٥٤١- وتلقت اللجنة عدداً من الشكاوى التي تدعي تعرض السنة للإساءة اللفظية والتهديد كما تلقت شكاوى تتعلق بالاستفزاز المتمدد والتهديدات في المناطق السكنية ذات الأغلبية السنية. وطلب عدد من العائلات اللجوء إلى مناطق أكثر أمناً. وسجلت اعتداءات مادية على منازل الضحايا، فقد أشارت إحدى السيدات إلى تعرّض منزلها للهجوم من المحتجين وإلقاء الحجارة على أفراد عائلتها. ولأسباب تتعلق بالسلامة، تركت منزلها لمدة شهر وعيّرت مكان عملها ومدرسة أطفالها. وادعى كثير من الأفراد أنهم اضطروا للبقاء قابعين وراء أبواب مغلقة لعدة أسابيع حتى توفّر الأمن لهم ولأسرهم كي يستطيعوا الخروج إلى الشارع. وزعموا أن ذلك كان أمراً غير مريح، وأنه أدى إلى نقص في الإمدادات والمواد الغذائية مما أدى إلى التسبب في مشاكل صحية للأطفال والمسنين.

١٥٤٢- كما تلقت اللجنة شهادات تدعي وضع علامات حمراء على منازل الأفراد لتحديد هويتهم كأفراد عسكريين أو عاملين في وزارة الداخلية. وقد كان ذلك، بحسب الادعاءات، لتسهيل الهجمات التي تشنها المجموعات الشيعية. ووردت للجنة أدلة فوتوغرافية تظهر مساكن عليها علامات من هذا القبيل. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت إحدى السيدات أن المحتجين وضعوا لافتة على المبنى الذي كانت تقيم فيه تشير إلى إقامة مدنيين وأفراد شرطة عاملين في وزارة الداخلية في ذلك المبنى، وكانت خائفة لدرجة أنها تركت هي وعائلتها مكان إقامتهم وانتقلوا إلى منطقة أخرى. وأفاد آخر بتلقيه تهديدات من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر. وذكر عدد كبير تلقيهم تهديدات بالقتل عبر الهاتف وبواسطة الرسائل النصية القصيرة. وكان لهذه لهذه التهديدات علاقة بالنظام، أو أسرة آل خليفة أو المواطنين المتجنسين.

١٥٤٣- كما تلقت اللجنة العديد من الإفادات الأخرى من شاكين يدعون تصنيفهم على أنهم من ذوي أفراد في قوات الأمن بطريق الخطأ. وذكرت إحدى الشاكيات أنها تعرضت هي وصديقتها للاختطاف على يد مجموعة من المختطفين بالقرب من منزلها بسبب اعتقاد المختطفين أنها قريبة لأحد أفراد قوات الجيش، وادعت أن المختطفين هددوها وصديقتها بسكين وقالوا لهما إنهم سيحرقونهما. وترى الشاكية أن ذلك يرجع إلى الرغبة في الانتقام بسبب القبض على أحد الشعراء من المتظاهرين. وذكرت الشاكية أن المختطفين تركوها هي وصديقتها عندما رأوا أنهم سيمرون على نقطة تفتيش وتركوها على جانب الطريق، ولكنهم أخبروها بأنهم سيعودون لقتلها. ومضت قائلة إنها أرغمت أنها أرغمت هي وصديقتها على ترك منزلها نظراً لشعورها بالخوف.

١٥٤٤- وتلقت اللجنة العديد من الشكاوى المتعلقة بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة التي يملكها

أو يستخدمها السنة. فقد قيل أن بعض المحتجين استهدفوا الممتلكات نظرا لأنها تتبع السنة؛ حيث تلقت اللجنة عدة شكاوى بشأن إتلاف السيارات نظرا لأنها مملوكة للسنة كما قيل. وذكر أحد الأفراد أن سيارته تعرضت للتخريب وثقت إطاراتها مما عرض حياته للخطر. وذكر العديد من الأفراد تعرضهم للهجوم أثناء قيادة السيارات، حيث تعرض بعضهم للطرق على سيارته مع الإساءة اللفظية لقائدها. كما تلقى محققو اللجنة العديد من الشكاوى التي تفيد وقوع بعض حالات الحريق العمدي أثناء وجود قائد السيارة بداخلها. فقد ذكر أحد الأفراد أن أربعة رجال ملثمين صبوا الكيروسين على سيارته حتى أوشك على الاشتعال.

١٥٤٥- وذكر العديد من الأفراد أن مشروعاتهم التجارية كانت هدفا للمحتجين. فقد ذكر أحد الشاكين أن مطعمه الواقع في البديع قد تعرض للتهديد والهجوم، وأن مجموعة من الأشخاص الملثمين كانوا قد هددوا بالحاق الضرر بالمطعم اذا لم يغلقه. وبعد يومين جاءت المجموعة واقتحمت المطعم من الباب الخلفي. وكانوا يحملون العصي وضربوا العاملين الذين عانوا من كسور وجروح عميقة. وأفاد الشاهد أنه قد عانى من أضرار مادية فادحة نتيجة لهذا الهجوم وأرفق الأدلة المؤيدة لشكواه.

١٥٤٦- وكانت هناك محاولة لتفجير أسطوانات الغاز بالقرب من مبنى مجلس الأوقاف السنية^{٧٦٣} يوم ١٦ مارس ٢٠١١ وبالقرب من مسجد اليتيم في ١٥ مارس ٢٠١١^{٧٦٤}. وتلقت اللجنة أيضا إفادات تشير إلى أن الشيعة هاجموا العديد من مساجد السنة^{٧٦٥} وخربوها. واضطرت بعض المساجد إلى الإغلاق بسبب وجود المحتجين، مما اضطر المصلون للصلاة في أماكن أخرى. كما أبلغ عن وقوع حادث في مسجد فاطمة في مدينة حمد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١١ و في مسجد أم الحصم بتاريخ ٢ مارس ٢٠١١. كما جاءت بلاغات تشير إلى إغلاق المساجد الأخرى، وهما مساجد المغيرة بن شعبة في سترة في ١٦ مارس، وسلمان بن مطر في قرية دير^{٧٦٦}. كما ذكر بعض الشاكين أنهم كانوا يتجنبون الصلاة في المسجد لأنهم كانوا يخشون التعرض للهجوم. وقال آخرون من الطائفة السنية أن حريتهم في ممارسة شعائهم الدينية قد انتهكت.

١٥٤٧- وتلقت اللجنة ما يقرب من خمس وعشرين شكوى من أفراد تتعلق بتعرضهم للتمييز والمضايقات في مكان العمل. فقد ذكرت إحدى الشهادات أنها تعرضت لمضايقات من زملاء لها في العمل، وكانوا ينعنونها بالبلطجية، ووجهت لها تعليقات طائفية. وذكرت أخرى أن والدها كان يعاني من كثير من الضغوط في العمل من أشخاص ينتمون للطائفة الشيعية، مما اضطره إلى الاستقالة. وترتب على ذلك صعوبات مالية وخسائر في الممتلكات ومدخرات الأسرة.

٧٦٣ الوقف في الشريعة الإسلامية يعني مبنى أو قطعة أرض مخصصة للاستخدام الديني أو الخيري للمسلمين.

٧٦٤ تقرير تجمع الوحدة الوطنية للمقدم إلى اللجنة، الذي يتضمن صوراً لاسطوانات الغاز التي أُلقيت بالقرب من مجلس الوقف السني ومسجد اليتيم.

٧٦٥ تقرير تجمع الوحدة الوطنية للمقدم إلى اللجنة.

٧٦٦ تقرير اللجنة الأهلية لتوثيق أحداث ١٤ فبراير الذي يغطي الفترة من ١٤ فبراير وحتى ٢٠ مارس ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٥٤٨- وتلقت اللجنة أيضا ٣٥٩ شكوى تتعلق بالشعور بالضيق النفسي، بما في ذلك شكاوى عامة تتعلق بالضيق والاضطراب في الحياة اليومية من جراء الاحتجاجات، وكذلك شكاوى تتعلق باستهداف المحتجين لأفراد من السنة بشكل صريح. وشكا العديد من الطلاب من تعرضهم للأذى النفسي نتيجة للإساءة البدنية واللفظية داخل مزارع المدارس. وذكرت أحدهن أنها تعرضت للتحرش وضربت على رأسها من إحدى الطالبات الشيعة، وبسبب الأحداث التي تعرضت لها، كانت تعاني من القلق والضيق النفسي، ورفض الذهاب إلى المدرسة، كما رفضت مغادرة المنزل وكانت تواجه مشكلات في النوم. وتلقت أسرته تهديدات من الشيعة بسبب علاقاتها الجيدة مع المواطنين المتجنسين.

١٥٤٩- وذكر أفراد من السنة أن التهديدات وأعمال العنف الموجهة نحو طائفتهم كانت لها آثار نفسية سلبية على أطفالهم. وذكرت إحدى الشاهدات أن أولادها بدأوا في التساؤل عن طائفة المعلم والبقال والسائق. وتلقت اللجنة بلاغات تتعلق بالأطفال الذين تضرروا من الاضطرابات إلى حد الإصابة بالقلق الذي كان يمنعهم من النوم والذي أدى إلى إصابتهم بالتبول أثناءه أو إلى الإصابة بنوبات الذعر.

١٥٥٠- وقد تلقت اللجنة من جمعية كرامة العديد من الادعاءات المتعلقة بالهجمات التي شنت على الطائفة السنية في أحداث فبراير ومارس. وتركزت أهم الادعاءات على الهجمات البدنية واللفظية التي شنت على السنة والأجانب والمواطنين المتجنسين، سيما خلال أحداث جامعة البحرين في يومي ١٣ و ١٤ من شهر مارس. وادعت جمعية كرامة أن قوات الأمن اضطرت للتدخل ووضع نفسها بين المحتجين والطوائف المستهدفة نظراً للعنف الذي كان المحتجون يمارسونه. وذهبت الجمعية إلى القول بأن الاحتجاجات التي اندلعت في البحرين لم تكن سلمية؛ بل قيل أن الاحتجاجات في البحرين ذات طبيعة طائفية وليست احتجاجات تنادي بالإصلاح.

١٥٥١- وخلال اجتماع اللجنة مع تجمع الوحدة الوطنية، ادعى التجمع بث معلومات مغلوطة عن الطائفة السنية عبر وسائل الإعلام، وعدم حيادية وسائل الإعلام الدولية، بل انحيازها للطائفة السنية التي تعتبرها ضحية للتمييز والإساءة، بينما الحقيقة أن الطائفة السنية هي التي تتعرض للتمييز. وتلقت اللجنة ادعاءات تتعلق بالأحداث التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ ١٣ مارس، حيث قيل إن الطلاب هاجموا الحرم الجامعي وخربوه. وعرضت صور لقاءات الدراسة بعد إتلافها وتحطيم أجهزة الحاسب الآلي بها، مع تلوين أعضائها ببقع الدماء. وذهب تقرير قدمه تجمع الوحدة الوطنية إلى أنه تلقي ٦٩٨١ شكوى من الطائفة السنية، جاء في ٧٢% منها أن المحتجين تسببوا في حالة من الضيق النفسي للطائفة السنية.

١٥٥٢- وتلقت اللجنة شكاوى من أفراد أسرة آل خليفة التي تحمل في اسمها الأخير "آل خليفة". وادعو تعرضهم لضيق وإرهاب نفسي طوال فترة الاحتجاجات. وذكروا أيضا أنهم لا يشاركون

في العمل السياسي وكانوا يشعرون بالذعر على أنفسهم وعائلتهم بسبب الشعارات المناوئة لآل خليفة مثل "الموت لآل خليفة" والتهديدات بشنق أفراد عائلة آل خليفة على الجسور. كما وردت تهديدات بالقتل، عبر الهاتف وأرسلت عبر الرسائل النصية القصيرة لأفراد العائلة، وكتبت على الممتلكات العامة والخاصة في جميع أنحاء البلاد.

١٥٥٣- كما تلقت اللجنة شكاوى تفيد أنه خلال الفترة التي "استولي" فيها على مجمع السلمانية الطبي كما قيل، مارس موظفو المستشفى التمييز ضد السنة. حيث ذهبت الشكاوى إلى وقوع إصابات بدنية من موظفي مجمع السلمانية الطبي، وإلى الحرمان من الرعاية الطبية، فضلاً عن الإهمال الطبي المتعمد. ولقد تلقت اللجنة ما يقرب من أربعين شكوى تدعي وقوع حرمان متعمد من الرعاية الطبية وإهمال طبي على مرضى من بينهم أفراد من السنة في المجمع. وأشار أحد الافراد إلى حرمان أخته وغيرها من المواطنين السنة من الرعاية الطبية. وذكرت أخرى أن والدها يعاني من الفشل الكلوي المزمن وكان معتاداً على إجراء الغسيل الكلوي في مجمع السلمانية الطبي، وكان من المقرر أن يجري الغسيل الكلوي في هذا المجمع، ولكنه منع من الدخول إلى المستشفى. وطلبت من مجمع السلمانية الطبي توفير سيارة إسعاف لنقل والدها إلى عيادة أخرى، ولكن رُفض طلبها. وذكرت ثالثة أنها حرمت من حقها في الحصول على الرعاية الصحية عندما رُفض إعطاؤها دواءً لعلاج مرض السكري، مدعيةً أن الرفض كان بدوافع طائفية.

١٥٥٤- وشكا بعض أفراد السنة أيضاً من الإزعاج الذي سببه لهم ولأسرهم المحتجون. فعلى سبيل المثال أشاروا إلى معاناتهم من صعوبة الحصول على الرعاية الطبية وإغلاق المدارس والحرمان الاقتصادي. كما ورد العديد من الشكاوى التي تشير إلى المعاناة من صعوبة الحصول على العمل بسبب الاحتجاجات وإغلاق المحتجين للطرق والخوف على السلامة الشخصية.

١٥٥٥- كما تلقت اللجنة ستاً وستين شكوى من أفراد ينتمون للطائفة السنية من المعلومات المغلوطة التي بثتها وسائل الإعلام الوطنية والدولية؛ حيث قيل إن الصحفيين الشيعة العاملين في وسائل الاعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية في البحرين يميلون لتضخيم أي ضرر يلحق بالشيعة، في حين يقللون من شأن أي حوادث تقع ضد السنة أو يعتَمون عليها تعميماً كاملاً. وقد اعتبر الشاكون هذا الأمر مثلاً على التمييز الذي مورس ضدهم. وقالوا إن وسائل الإعلام الوطنية والدولية كانت تصور طائفة الشيعة في صورة الضحية، وهو أمر غير صحيح وأن تلك التقارير المنحازة أدت إلى تدمير العلاقات بين الطائفتين، ومنحت الشيعة مبرراً لارتكاب أعمال عنف ضد السنة. وتضمنت الشكاوى أيضاً ادعاءات باستهداف وسائل الإعلام الاجتماعية للسنة. وقد نشرت بعض أسماء الشاكين على الإنترنت واتهموا بموالاتة الحكومة، في حين تلقى آخرون تهديدات مباشرة عبر الفيس بوك وتويتر.

ثانياً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٥٥٦- وقفت اللجنة على أدلة كافية تفيد استهداف بعض جماعات المتظاهرين للسنة سواء بسبب إعرابهم عن الولاء للنظام أو بسبب مجرد انتمائهم للطائفة السنية. فقد تعرّض المواطنون السنة إلى اعتداءات بدنية وأخرى على ممتلكاتهم فضلاً عن أشكال من المضايقات. وقع كثير من هذه الحوادث في المدارس ونقاط التفتيش المؤقتة التي كان يديرها أفراد مديون. وقد كانت هذه الهجمات كفيلة بخلق بيئة ملؤها الخوف وانعدام الثقة؛ مما أدى إلى تأجيج التوتر في بلد يسكنه الاستقطاب.

١٥٥٧- كما تبين للجنة تعرض أفراد من الطائفة السنية للتحرش اللفظي أثناء الاحتجاجات، وكانت تلك الإساءات اللفظية تتم في الشوارع، وفي أماكن العمل، وفي المدارس والجامعات، وانصبت أساساً على ما تصوره مرتكبوها من ولاء السنة للنظام ولأسرة آل خليفة. وقد استهدفت الطائفة السنية نظراً للتصور الذي مفاده أن جميع السنة عملاء للحكومة ولأسرة آل خليفة الحاكمة أو مؤيدين لهما.

١٥٥٨- ويبدو أن الطائفة السنية قد تعرضت للتهديد والاستهداف طوال الاحتجاجات. وفي بعض الحالات، كانت هناك تهديدات مباشرة لحياة ورفاه تلك الطائفة. وفضلاً عن ذلك، سجلت اللجنة الأدلة التي تؤيد الادعاءات القائلة بوضع علامات مميزة على منازل السنة خلال الاحتجاجات. ومع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى استهداف هذه المنازل بالفعل بعد وضع تلك العلامات عليها. بل قد يحتج البعض بأن تلك الأساليب قد اتبعت لا لشيء سوى لتخويف أفراد طائفة السنة.

١٥٥٩- أما شكاوى السنة المتعلقة بالحرمان من الرعاية الطبية والإهمال العمدي فلها ما يؤيدها من العديد من إفادات الشهود والأطباء والمرضى وأفراد أسرهم.

١٥٦٠- كما تبين للجنة إلحاق أضرار بالتملكات العامة والخاصة خلال احتجاجات شهري فبراير ومارس ٢٠١١. أما فيما يتعلق بإتلاف السيارات، فلم تستطع اللجنة التثبت من وقوعها بدوافع طائفية. فقد أدى انعدام الأمن والفوضى العامة التي سادت خلال الفترة المذكورة إلى وقوع أعمال تخريب. ومع ذلك، جمعت اللجنة إفادات كثيرة تؤكد استخدام لغة طائفية وتهديدات أثناء أعمال التخريب، مما يؤكد وجود دافع طائفي في بعض الحالات على الأقل.

١٥٦١- ومع ذلك ترى اللجنة أنه في حالات الشغب والاضرابات وغياب الأمن والقانون، يضحى الاضطراب في الحياة اليومية أمراً محتوماً. ويكون لهذه الحالات الاستثنائية آثار سلبية وخطيرة في بعض الأحيان على حرية الحركة والعمل والاستفادة من الخدمات العامة وممارسة الأنشطة التجارية وغيرها من الحريات. وترى اللجنة أن تلك الآثار السلبية قد تبلورت خلال الفترة التي يغطيها التقرير المائل. بيد أن اللجنة ترى أن تلك الآثار السلبية العامة قد أثرت على كل من البحرين ولم تعاني منها طائفة بعينها دون الأخرى.

ثالثاً: التوصيات

١٥٦٢- توصي اللجنة بضرورة تطوير البرامج التعليمية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية

استخدام القوة من قبل جهات غير حكومية

والجامعية لتعزيز الوعي الديني، والأشكال السياسية وغيرها من مبادئ التسامح، فضلا عن الارتقاء بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الفصل التاسع
الادعاءات باشتراك القوات الأجنبية والفاعلين
الأجانب

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

أولاً : مقدمة:

١٥٦٤- تؤثر التطورات التي تحدث في منطقة الخليج العربي على مصالح العديد من القوى العالمية والإقليمية، وذلك بسبب الاحتياطي الهائل من البترول الموجود بالمنطقة بالإضافة إلى موقعها الجغرافي الاستراتيجي. وهو ما يفسر الانتباه والاهتمام العالمي بالأحداث التي جرت بالمملكة في شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وفي البداية يجب التأكيد على أنه ليس من اختصاص اللجنة ولا من المتاح لها من حيث الإمكانيات أن تعمل على توثيق مواقف جميع الأطراف المهمة بأحداث البحرين. حيث يتحدد نطاق عمل اللجنة في التحقيق في مدى تأثير تلك السياسات التي تتبناها الحكومات الأجنبية وغيرها من الأطراف الفاعلة الأجنبية على الموقف في البحرين. ولكي تلتزم اللجنة باختصاصاتها، فقد ركزت في إعدادها لهذا الفصل من التقرير على إدعاءين رئيسيين يتصلان باشتراك الأجانب في الأحداث: الأول يتعلق بتأكيدات حكومة البحرين بتدخل جمهورية إيران الإسلامية أثناء الفترة محل تحقيقات اللجنة، والثاني يرتبط بتقسي حقيقة ما تؤكدته العديد من المصادر المحلية والمصادر الأخرى حول انتشار وحدات عسكرية من دول مجلس التعاون الخليجي في البحرين، وما يرتبط بذلك من ادعاءات بأن تلك الوحدات ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٥٦٥- ولقد بدأ الاهتمام الدولي والإقليمي بالتطورات التي جرت بالبحرين قبل اشتعال الأحداث في فبراير ومارس ٢٠١١ واستمر بعدها. وعلى الرغم من أن اختصاص اللجنة محدد بفحص الادعاءات الخاصة بالتدخل الأجنبي خلال هذين الشهرين وما تلاهما من أحداث مرتبطة، فإن اللجنة تعي أهمية التعرف على السياسات الإقليمية والسياسات فيما بين الدول والتي يمكن أن تكون قد أثرت في فهم وتحليل الأحداث أثناء هذين الشهرين. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الفصل الثاني من التقرير العام للجنة والمخصص لتناول الخلفية التاريخية، قد تعرض في أجزاء منه لتأثير التوجهات والعلاقات الدولية للبحرين على الأحداث، ومن ثم يكون الإسهاب في الفحص والتقسي فيما يتجاوز ذلك خروجاً عن نطاق عمل اللجنة.

ثانياً: - ادعاءات الحكومة بشأن تدخل جمهورية إيران الإسلامية

١٥٦٦- أكدت حكومة البحرين تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشؤون الداخلية للدولة أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، حيث عبرت حكومة البحرين عن موقفها بصورة علنية في العديد من المناسبات وعلى لسان العديد من المسؤولين البحرينيين رفيعي المستوى. وأعادت الحكومة التأكيد على هذا الموقف خلال اجتماعاتها مع اللجنة.

١٥٦٧- ولا تعتبر الادعاءات بالتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية البحرينية أمراً جديداً؛ فكما هو مذكور في الفصل الثاني من هذا التقرير، فقد أكدت حكومة البحرين على أن إيران متورطة في

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

توجيه وإدارة أحداث القلق بالمملكة أو التحريض عليها، وذلك منذ الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩، فموقف حكومة البحرين ثابت في شأن القول بأن تدخل إيران في أحداث فبراير ومارس يمثل جزءاً من السياسة الإيرانية المستمرة في التدخل في الشؤون الداخلية البحرينية.

١٥٦٨- وقد عبرت حكومة البحرين عن قلقها بشأن احتمال تدخل إيراني مسلح في البحرين، وأوضحت أن هذه المخاوف كانت من ضمن الأسباب الرئيسية وراء طلبها نشر قوات مجلس التعاون الخليجي بدءاً من ١٤ مارس ٢٠١١. كما أشارت حكومة البحرين إلى خشيتها من قيام وحدات من الأسطول الحربي الإيراني بمحاولة توصيل أسلحة للجماعات الشيعية المشاركة في التظاهرات أثناء أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وكان ذلك، وفقاً لما ذكرته الحكومة، من بين العوامل التي أدت إلى ضرورة قيام وحدات من الأسطول الحربي الكويتي بمهام استطلاع بحري وحراسة بحرية على طول الشواطئ البحرينية.

١٥٦٩- وأكدت حكومة البحرين على أن الموظفين الدبلوماسيين العاملين بالسفارة الإيرانية بالمنامة كانوا على اتصال بزعماء وجماعات المعارضة البحرينية؛ حيث اشتملت تلك الاتصالات، وفقاً لادعاء مصادر حكومة البحرين، على تشجيع زعماء الحركة الاحتجاجية على الاستمرار في تظاهراتهم وتصعيد مطالبهم. ولقد أكدت الحكومة أيضاً على أن ثمة مسئولين من السفارة الإيرانية حتوا أحزاب المعارضة على عدم قبول الدعوة لعقد حوار وطني؛ حيث أجبرت تلك الأنشطة المزعومة التي قامت بها السفارة الإيرانية السلطات البحرينية على إعلان اعتبار أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية الإيرانية شخصاً غير مرغوب فيه. وقابلت إيران ذلك بأن طلبت من أحد الدبلوماسيين العاملين بالسفارة البحرينية في طهران مغادرة البلاد.

١٥٧٠- كما ادعت حكومة البحرين قيام نشطاء المخابرات الإيرانية على مدى الأعوام السابقة بإنشاء منظمات مالية وتجارية بالبحرين، بما فيها المصارف والبنوك، من أجل توفير المساعدة المالية لجماعات المعارضة. وقد أكدت أيضاً التقارير المقدمة من الحكومة أن أموال الأخماس^(٧٦٧) الخيرية التي يجمعها رجال الدين الشيعة توجه لتمويل أنشطة جماعات وشخصيات المعارضة النشطة سياسياً ولتمويل التظاهرات المناوئة للحكومة.

٧٦٧ الأخماس: جمع خمس، وهي بمثابة التزام ديني تؤديه الطوائف الشيعية بما فيها الإثنا عشرية. ووفقاً للفقه الشيعي، يلتزم كل شخص بدفع زكاة الخمس في الإسلام من قيمة للممتلكات، بما فيها الأحجار الكريمة والمعادن والكنوز غير المتنازع عليها، ثم توزع تلك الأموال بالإضافة إلى الصدقات على عدد من المستحقين من نسل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى الفقراء من نسل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى الأيتام من نسل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى الإمام.

اشترك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١

١٥٧١- منذ منتصف تسعينات القرن الماضي، ظلت حكومة البحرين تؤكد على أن الجماعات السياسية المعارضة في البحرين على اتصال بحزب الله في لبنان؛ حيث شملت تلك التأكيدات الإدعاء بقيام حزب الله بتقديم المساعدة والتدريب لأعضاء فصائل المعارضة البحرينية.

١٥٧٢- وفي أثناء أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، ادعت حكومة البحرين أن مجموعة ما من زعماء المعارضة، من بينهم من يقيم بالخارج، تشاورت مع قيادة حزب الله في بيروت سعياً منها لتنسيق الأوضاع فيما يتصل بالاحتجاجات المستمرة بالبحرين.

١٥٧٣- كما ادعت حكومة البحرين أن الحكومة الإيرانية قد وظفت مجموعة من النوافذ الإعلامية للتأثير على تقدم التظاهرات بالمملكة أثناء الأحداث لكي تبث وتذيع وتنشر ما يوصف بالمعلومات الزائفة عن تطورات الأوضاع بالبحرين، كما قدمت ادعاءات أيضاً بأن الناشطين الإيرانيين قد أطلقوا مواقع وصفحات إلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت (كالفيس بوك)، تدعو إلى تغيير النظام السياسي بالبحرين وتحريض المحتجين على اللجوء للعنف. وهناك فحص ودراسة لمحتوى تلك البرامج التي ظهرت على تلك النوافذ الإعلامية في الفصل العاشر.

١٥٧٤- وقد عقد المسؤولون ورجال الدين الإيرانيون العديد من الإصدارات والبيانات الصحفية عن تطورات الأوضاع في البحرين أثناء أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. كما صدرت البيانات التي تُعزى إلى الحكومة الإيرانية عن طريق أجهزة حكومية إيرانية، من بينها وزارتي الخارجية والدفاع.

١٥٧٥- وتسبب وصول قوات مجلس التعاون الخليجي للبحرين يوم ١٤ مارس ٢٠١١ في إحداث تحول ملموس في محتوى وطبيعة الإصدارات والبيانات الصحفية التي أعلنها المسؤولون الإيرانيون. ولقد انتقد الممثلون الحكوميون الإيرانيون دعوة قوات دول مجلس التعاون، محذرين من مغبة ما يمكن أن يحدثه ذلك على الاستقرار والأمن الإقليميين، وبالإضافة إلى وزارة الخارجية، بدأت أجهزة حكومية أخرى بالإضافة إلى قادة سياسيين كبار في الإعراب عن آرائهم حول تطورات الأوضاع في البحرين. وعلى الأخص، في يوم ١٦ مارس ٢٠١١، حين شجب الرئيس محمود أحمددي نجاد وصول قوات مجلس التعاون للبحرين واستنكره ونصح "أولئك الذين أرسلوا قواتهم للبحرين أن يتعلموا الدرس من مصير صدام حسين".

١٥٧٦- وفي يوم ١٨ مارس ٢٠١١، أقر رئيس مجلس الشورى الإيراني، السيد/ علي لاريجاني، أن "خيانة النظام السعودي ومذابحه ضد الشعب المسلم في البحرين لن تُنسى أبداً"، وفي نفس

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

اليوم، وصف مساعد قائد القوات الجوية الإيرانية تلك الأحداث التي تجري في البحرين بأنها "مذبحة" وقرر أن "الجيش السعودي سوف يندم على ارتكابه تلك المذابح." وفي يوم ٢١ مارس ٢٠١١، استدعت وزارة الخارجية الإيرانية سفير البحرين وطلبت منه رحيل أحد أعضاء السفارة البحرينية بطهران، وقد أعلن أنه تم اتخاذ هذا الإجراء رداً على قرار البحرين بإعلان اعتبار أحد الدبلوماسيين الإيرانيين في البحرين غير مرغوب فيه.

١٥٧٧- وفي حديثه في يوم ٢١ مارس، أكد "الوالي الفقيه" والقائد الأعلى للثورة بإيران، آية الله الكبرى علي خامنئي، على أن "انتصار شعب البحرين بات أمراً حتمياً"، حيث أعرب عن أن تسلسل الأحداث في البحرين يتشابه مع تلك التطورات في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن. وقد نفى القائد الأعلى الاتهامات بأن إيران كانت "تدعم شعب البحرين لأنهم شيعة" وأكد أن "سياسة جمهورية إيران الإسلامية تنبني على أساس الدفاع عن الشعب وحقوقه ضد جميع أصناف الحكم الدكتاتوري والتمطرس، دون تمييز بين السنة والشيعة." وأضاف آية الله قائلاً: "لقد ارتكبت السعودية خطأً بإرسالها قواتها للبحرين، لأن ذلك يشير سخط الأمم الإسلامية."

ثالثاً: - ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات مجلس التعاون الخليجي

١٥٧٨- في يوم ١٤ مارس ٢٠١١، طلب صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة نشر قوات درع الجزيرة المشتركة من أجل مساعدة القوات المسلحة البحرينية في الدفاع عن مملكة البحرين ضد التهديدات الأجنبية وفي تأمين المواقع الحيوية بالبلاد^(٧٦٨).

١٥٧٩- وقوات درع الجزيرة هي قوة عسكرية مشتركة تتألف من وحدات من الدول الست الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي، حيث أنشئت بموجب قرار بالدورة الثالثة للمجلس الأعلى بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٨٢ لمساعدة القوات العسكرية الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي في الدفاع ضد التهديدات الأجنبية وحصون أمنها واستقرارها^(٧٦٩). وتُعد قوات الدرع جزءاً من استراتيجية أمنية أوسع لمجلس التعاون، تقوم على أساس الاعتقاد بأن الأمن القومي لجميع الدول الأعضاء بالمجلس أمرٌ مترابط وبأنه يجب أن تواجه جميع الدول الأعضاء أية هجمات أو تهديدات ضد أية دولة من دول المجلس^(٧٧٠).

٧٦٨ راجع: الفصل الرابع عن "التتابع في رواية الأحداث التي جرت بالبحرين أثناء شهري فبراير ومارس ٢٠١١" - أحداث أيام ١٣ و١٤ و١٥ مارس ٢٠١١.

٧٦٩ راجع: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي: التعاون العسكري. متوافر على الرابط التالي:

<http://www.gcc-sg.org/index8409.html?action=Sec-Show&ID=49>.

٧٧٠ من ضمن عناصر تلك الإستراتيجية الأمنية الشاملة "إستراتيجية الأمن الشاملة لمجلس التعاون الخليجي"، والتي أقرها المجلس الأعلى عام ١٩٨٧، و"الانفاقية الأمنية لمجلس التعاون الخليجي" عام ١٩٩٤.

اشترك القوات الأجنبية والفاعلين الأجانب في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١

١٥٨٠- وقد بلغ العدد الإجمالي لقوات درع الجزيرة التي انتشرت في البحرين حوالي خمسة آلاف جندي، تضمنت قوات برية وبحرية، ووحدات قيادة وتحكم، وأفراد دعم من جميع التخصصات. وكانت قوات الحرس الوطني السعودي هي أول من وصل أرض البحرين يوم ١٤ مارس ٢٠١١. وفي الأيام التالية لهذا التاريخ، انضمت وحدات عسكرية من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر إلى قوات درع الجزيرة المشتركة التي استقرت بالبحرين. ووفقاً للتقارير والإفادات التي تلقتها اللجنة من حكومة البحرين، فإن المهام التي كانت موكلة لتلك القوات كانت تنحصر في الاستعداد لمساعدة قوة دفاع البحرين في مواجهة أي تدخل أجنبي مسلح والمساعدة في حماية وتأمين مواقع حيوية معينة يقع معظمها في وسط وجنوب البحرين. ولقد اتخذت قوات درع الجزيرة من مواقع قوة دفاع البحرين مقاراً لها والتي كانت قد أخلتها وحدات قوة دفاع البحرين التي انتشرت في الميدان. وبدءاً من ٢١ مارس ٢٠١١، بدأت سفن الأسطول الحربي الكويتي في دوريات استطلاع على الشواطئ البحرينية، وفرضت حظراً على مناطق بحرية معينة، وأنشأت نقاط تفتيش بحرية في بعض المناطق لمراقبة التحركات والأنشطة التي تجري بها.

١٥٨١- وقد ظهرت الكثير من الادعاءات من خلال الأخبار وعلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت حول وجود انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها وحدات قوات درع الجزيرة المنتشرة بالبحرين، وقد زعمت بعض المصادر أن تلك الوحدات قد شاركت في عملية الإخلاء الثانية بدوار دول مجلس التعاون الخليجي بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١، بينما ادعت مصادر أخرى أن هذه القوات قد واجهت المتظاهرين في العديد من مناطق البحرين^(٧٧١).

١٥٨٢- وتضمنت التحقيقات والمقابلات التي أجرتها اللجنة مع الشاكين إدعاءً واحدًا بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان ارتكبتها وحدات قوات درع الجزيرة؛ وهي في قضية بهية عبد الرسول العرضي، التي لقيت حتفها حوالي الساعة التاسعة مساءً يوم ١٦ مارس ٢٠١١^(٧٧٢). ولقد قُدمت إفادة أمام اللجنة تزعم أن أحد الوحدات السعودية تحت قيادة قوات درع الجزيرة أطلقت الرصاص على الضحية، إلا أن تحقيقات اللجنة أظهرت أن الوحدة المسلحة التي شاركت في الحادث

٧٧١ راجع على سبيل المثال: "البحرين: هذه آثار جرائم درع الجزيرة يا تركي الفيصل"، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.elwatanandz.com/watanarabi/3459.html>

و"اتحاد طلاب العالم الإسلامي: المعارضة البحرينية تكشف وثائق عن جرائم قوات البحرين والسعودية"، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.rohama.org/ar/pages/?cid=5059>

٧٧٢ راجع المبحث الأول من الفصل الخامس عن حالات الوفاة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

الذي أدى لمقتل الضحية هي من قوة دفاع البحرين التي انتشرت في شارع البديع، ولم تتمركز أي من قوات الدرع في تلك المنطقة.

١٥٨٣- ووفقاً لتقارير قدمتها حكومة البحرين للجنة، لم تشارك قوات درع الجزيرة في أية عمليات تصدي ومواجهة مع المدنيين البحرينيين، بما في ذلك عملية إخلاء دوار دول مجلس التعاون الخليجي الثانية، كما تؤكد تلك التقارير أيضاً أنه لم ترد أية إفادات أو بلاغات أو تقارير عن قيام أي من وحدات قوات درع الجزيرة بإطلاق النار من أي سلاح أو اشتباكها مع المدنيين في أي وقت أثناء انتشارها بمملكة البحرين أو تفيد بوقوع أية إصابات بين صفوف أي من وحدات قوات الدرع.

رابعاً: - النتائج التي خلُصت إليها اللجنة

١٥٨٤- لا يقيم الدليل الذي قدمته حكومة البحرين للجنة حول تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين أي ربط مدرك أو ملحوظ بين أحداث بعينها حدثت بالبحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ وجمهورية إيران الإسلامية. وبما أن معظم الدعاوى التي قدمتها حكومة البحرين المتصلة بادعاءات حول وجود عمليات استخباراتية قام بها ناشطون إيرانيون لا يمكن للعموم معرفة مصادرها بسبب طبيعتها، فإن اللجنة لم تستطع التحقق أو التأكد من حقيقة الادعاءات الخاصة بوجود تدخل إيراني في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٥٨٥- وفيما أوضحت حكومة البحرين للجنة أن لديها معلومات أخرى تفيد تدخل جمهورية إيران الإسلامية في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، إلا إنه لدواعي الأمن والسرية، لم تشأ حكومة البحرين إطلاع اللجنة عليها.

١٥٨٦- ولم تجد اللجنة ثمة دليل يفيد تورط وحدات قوات درع الجزيرة المشتركة التابعة لمجلس التعاون الخليجي التي كانت منتشرة في البحرين ابتداءً من يوم ١٤ مارس ٢٠١١ في أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

الفصل العاشر: ادعاءات تتعلق بالمضايقات الإعلامية

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

أولاً: ملخص الوقائع

١٥٨٧- يتناول هذا الفصل مسألة قيام وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية بنشر أو بث أي خطاب مفعم بالكراهية أو التحريض على العنف في البحرين خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ من عدمه. كما يستكشف ما إذا كانت المواد التي نشرتها أو بثتها وسائل الإعلام أدت إلى وقوع أي أعمال غير قانونية في البحرين خلال تلك الفترة. ولغرض إجراء هذا التحليل، فإنه يكون من المهم أن نفرّق بين الخطاب المفعم بالكراهية والتحريض على العنف وغيرهما من أشكال التعبير مثل التغطية الواقعية والتحليل السياسي وعبارات السب واللغة التحريضية، بل والأخطاء المتعلقة بالوقائع، بحيث لا يحدث تعدد على الحق في حرية التعبير.

١٥٨٨- تتألف وسائل الإعلام المطبوعة في البحرين من سبع صحف يومية هي: صحف أخبار الخليج، والأيام، والبلاد، والوطن، والبحرين تريبيون، وجلف ديلي نيوز، والوسط. وهناك أيضاً عدد من المطبوعات المتنوعة التي لا تنشر تغطيات أو تعليقات سياسية، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن نطاق هذا الفصل. ولا توجد صحف تصنف باعتبارها من صحف المعارضة من بين الصحف السبعة سوى صحيفة واحدة هي صحيفة الوسط، حيث يمكن تصنيف الصحف الست الباقية باعتبارها صحفاً موالية للحكومة ومملوكة لشخصيات تربطها علاقات وطيدة بحكومة البحرين.

١٥٨٩- كما يخضع البث الإذاعي والتلفزيوني في البحرين لسيطرة هيئة إذاعة وتلفزيون البحرين، وينسحب الأمر ذاته على وكالة أنباء البحرين التي تخضع لسيطرة الدولة^(٧٧٣).

١٥٩٠- وقد غطي عدد كبير من الصحفيين والمراسلين والمصورين الوطنيين والدوليين الأحداث التي وقعت في البحرين خلال فبراير ومارس ٢٠١١. وكان هؤلاء الإعلاميون حاضرين في دوار مجلس التعاون الخليجي ومجمع السلمانية الطبي وغيرهما من المواقع المتعددة التي شهدت المظاهرات.

١٥٩١- وألقي القبض على عدد من الإعلاميين وخضعوا للسؤال خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وتوفي اثنان من الصحفيين أثناء توقيفهم لدى الشرطة أو جهاز الأمن الوطني^(٧٧٤).

٧٧٣ مؤسسة إنترنيوز، دراسة في قوانين وسياسات الإعلام في الشرق الأوسط والمغرب العربي: البحرين، إنترنيوز (يونيو ٢٠٠٣).
<http://www.internews.org/regions/mena/amr/bahrain.pdf>. تاريخ الزيارة ١٠ نوفمبر ٢٠١١.

٧٧٤ انظر المبحث الأول من الفصل السادس الخاص بحالات الوفاة: زكريا العشري وعبد الكريم فخراوي. وراجع أيضاً المبحث الخامس من الفصل السادس.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٥٩٢- وبتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١، تعرضت مكاتب ومطابع صحيفة الوسط للهجوم والتخريب^(٧٧٥). واضطرت الصحيفة مؤقتًا للتوقف عن الصدور ونقل مكاتبها. وألقي القبض على السيد/ عبد الكريم فخرأوي، أحد مؤسسي الصحيفة وعضو مجلس إدارتها، والذي توفي أثناء توقيفه بعد أسبوع تقريبًا من القبض عليه. وبعد هذا الهجوم، لم تنشر الصحيفة طبعة يوم الأحد وحظرت حكومة البحرين موقعها على شبكة الإنترنت. وأوقفت هيئة شئون الإعلام في البحرين عمل صحيفة الوسط بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١١ في أعقاب البرنامج الذي بُث على شاشة تلفزيون البحرين الذي تسيطر عليه الدولة متضمنًا ادعاءات بأن الصحيفة كانت قد نشرت "أنباءً وصورًا كاذبة" في الطباعات المنشورة بتاريخ يومي ٢٦ و ٢٩ مارس ٢٠١١. ولم يُسمح للوسط بنشر طبعة يوم ٣ أبريل. وسمحت هيئة شئون الإعلام لها باستئناف النشر في ٤ أبريل ٢٠١١، ولكن لم يسمح لها بالنشر إلا بعد إجبار رئيس تحريرها ورئيس مجلس إدارتها ومحرر الأخبار المحلية بها على الاستقالة.

١٥٩٣- وقد تلقت اللجنة من حكومة البحرين ومن جمعيات المعارضة أمثلة من المقالات ولقطات الفيديو التي نشرتها أو بُنتها وسائل الإعلام الوطنية خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، قدمت الهيئة أمثلة من الكتابات ولقطات الفيديو التي نشرتها أو بنتها وسائل الإعلام العالمية المختلفة^(٧٧٦).

ادعاءات بمضايقة الصحفيين الموالين للحكومة والتشهير بهم

١٥٩٤- تلقت اللجنة عددًا من الإفادات من الصحفيين تفيد أنهم تعرضوا للمضايقات أو للتشهير بهم بسبب آرائهم المؤيدة للحكومة. وأفاد عدد من كتاب الأعمدة والصحفيين العاملين في أخبار الخليج والأيام والبلاد والوطن وبعض منهم يعتبرون أنفسهم "معادين للمحتجين"، أنهم تعرضوا للتشهير، كما تعرضوا لمضايقات وتهديدات من أشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي. حيث عُمت على شبكة الإنترنت قائمة بأسماء وصور الصحفيين البارزين الموالين للحكومة، تحت عنوان "قائمة العار"، كما نُشرت تلك القائمة على مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية^(٧٧٧). وتضمنت القائمة أسماء عدد من الصحفيين واتهامات بأن حكومة البحرين قد اشترتهم، وأنهم "عملاء الحكومة". بالإضافة إلى ذلك، ادعى صحفيان على الأقل أنهم

٧٧٥ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (١١ أبريل ٢٠١١)، <http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0> بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

٧٧٦ أجرت اللجنة لقاءات مع رئيس التحرير وممثلين عن الصحف البحرينية المذكورة أعلاه.

٧٧٧ فيس بوك، قائمة العار البحرينية، <http://ar-ar.facebook.com/BahrainListOfShame> بتاريخ الزيارة ١٠ نوفمبر ٢٠١١.

تلقوا مكالمات هاتفية من أشخاص مجهولين يهددونهم بالقتل. واضطر هؤلاء الصحفيون إلى اتخاذ تدابير أمنية لحماية أنفسهم وأسرهم، بما في ذلك تغيير مجال إقامتهم^(٧٧٨).

١٥٩٥- وقد أجرت لجنة التقصي لقاء مع رئيس نقابة الصحفيين البحرينية، حيث ادعى أن "قائمة العار" كانت مثلاً على التشهير والتحريض على الكراهية والعنف^(٧٧٩)، كما قيل إن "قائمة العار" كانت تستهدف عدداً من الصحفيين وصفتهم بالمدافعين عن الحكومة مع استخدام لغة تحريضية، بل تنطوي على إهانة وسب إلى حد ما.

إدعاءات بمضايقة الصحفيين المعارضين للحكومة والتشهير بهم

١٥٩٦- تلقت اللجنة أيضاً عدداً من الإفادات عن وقوع أعمال مضايقة للصحفيين المعارضين للحكومة والتشهير بهم. وضمت هذه الادعاءات ما مفاده أن قناة العربية بثت أسماء العديد من الصحفيين واتهمتهم بالمشاركة في الاحتجاجات والاضطرابات المدنية. وفضلاً عن ذلك، هدد عدد من المجموعات على صفحات الفيس بوك الصحفيين الذين نشروا مقالات تدعم جماعات المعارضة أو المحتجين أو تنتقد حكومة البحرين أو الجماعات الموالية للحكومة^(٧٨٠). كما عُمت "قائمة عار" ثانية على شبكة الإنترنت. وحوث هذه القائمة أسماء محتجين معارضين للحكومة ومنتقدين آخرين للنظام^(٧٨١).

١٥٩٧- كما كان هناك عدد من الادعاءات المتعلقة بالتشهير والتحريض من إحدى المجموعات على موقع تويتر يطلق عليها "Harghum"^(٧٨٢). حيث نشرت أسماء وصور لمن قيل إنهم متظاهرين، بل ونشرت في بعض الأحيان عناوين المحتجين، وأرقام هواتفهم وأماكن وجودهم الحالية. وفي إحدى المرات، نشرت صورة لأحد المحتجين مع تعليق يسأل عن اسمه، فرد مستخدم آخر ناشراً المعلومة المطلوبة. وذكر شهود للجنة أن الأشخاص الذين ذكرت مجموعة "Harghum" أسماءهم أو حددت هويتهم كانوا يتجنبون النوم في منازلهم خوفاً من وقوع هجمات عليهم. كما قيل إن مجموعة "Harghum" روجت لاستخدام "الخط الساخن" لوزارة الداخلية حيث يمكن للناس الاتصال من أجل تقديم بلاغات عن المشاركين في النشاط المناهض للحكومة.

٧٧٨ قدمت إفادات بهذا الشأن إلى اللجنة.

٧٧٩ أجريت اللقاءات في مقر اللجنة بالمنامة، بملكمة البحرين بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١١.

٧٨٠ قناة تلفزيونية إخبارية سعودية، تتخذ من مدينة دبي للإعلام بالإمارات العربية المتحدة مقراً لها.

٧٨١ قائمة الخونة في مملكة البحرين، <http://www.b4bh.com/vb/showthread.php?t=159795>، تاريخ الزيارة ١٠ نوفمبر ٢٠١١.

٧٨٢ تويتر، <http://twitter.com/#!/7areghum>، تاريخ الزيارة ١١ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٥٩٨- وتلقت إحدى الصحفيات البحرينيات مكالمة هاتفية بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١١ من هيئة شؤون الإعلام تخبرها بنبأ فصلها من العمل. ولم تُبلغ الصحفية بأي سبب رسمي يُسوّغ فصلها. ثم اكتشفت في وقت لاحق أن اسمها قد أدرج في قائمة تحمل عنوان "خونة الوزارة"، جرى تعميمها على مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية. كما رفضت الهيئة تجديد ترخيص صحفية بحرينية بارزة أخرى كانت تعمل صحيفةً مستقلةً لدى وكالة أسوشيتد برس؛ حيث تعرّضت مرارًا للمضايقات والتشهير في الصحف الوطنية، وعلى شاشة تلفزيون البحرين وعلى مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية. وتلقت أيضًا تهديدات بالقتل في شكل رسائل وصلت إلى منزلها.

١٥٩٩- وذكرت لجنة حماية الصحفيين، وهي منظمة دولية غير حكومية، أن العديد من الصحفيين الذين كانوا ينتقدون حكومة البحرين تعرضوا لحملة مضايقات وترهيب من السلطات في البحرين. كما وثّقت لجنة حماية الصحفيين عشرات من حالات توقيف الصحفيين في البحرين، ووفاة صحفيين اثنين أثناء التوقيف، وتوقيف المدونين المنتقدين للحكومة لفترات طويلة، وإغلاق الصحيفة اليومية المستقلة الأولى في البلاد، والترحيل التعسفي، وإنشاء لوحات إعلانية وعمل إعلانات برعاية الحكومة تهدف إلى تلطّيح سمعة الصحفيين والناشطين، وعدد كبير من الاعتداءات البدنية على الصحفيين^(٧٨٣).

١٦٠٠- وقد تلقت اللجنة أيضًا عددًا من التقارير التي ادعت طرد الصحفيين من الصحف الوطنية بسبب حضور مظاهرات فبراير ومارس ٢٠١١ وتقديم تقارير صحفية عنها. وادعى بعض الصحفيين تعرضهم للفصل حتى لو كانوا قد كلفوا من رؤسائهم بحضور الأحداث وتقديم تقرير عنها.

١٦٠١- وكانت إحدى الصحفيات في جريدة الوطن قد خضعت للتحقيق معها بمعرفة إدارة الموارد البشرية بالصحيفة وسُئلت عما إذا كانت قد حضرت الاحتجاجات في دوار مجلس التعاون الخليجي. وبتاريخ ٩ أبريل ٢٠١١، أجبرها المشرفون عليها على الاستقالة، ولم تعط أي سبب يُسوّغ فصلها. ثم أخبرها زميل سابق في وقت لاحق أنه علم بأن فصلها كان بسبب شكوى عضو في البرلمان لمحورها عن مضمون الأخبار أنها كانت تنشرها على صفحتها الشخصية على الفيس بوك.

٧٨٣ البيان الصحفي الصادر عن لجنة حماية الصحفيين: نداء إلى البحرين لوقف مضايقة الصحفيين الناقدين لها (١٩ يوليو ٢٠١١)، <http://cpj.org/2011/07/cpj-calls-on-bahrain-to-end-harassment-of-critical.php> بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١١. ويتفق هذا الأمر مع الإفادة المقدمة إلى اللجنة من منظمة مراسلون بلا حدود بالملكة المتحدة، أكتوبر ٢٠١١.

١٦٠٢- وألقي القبض على صحفي يغطي الأحداث لصالح وكالة الأنباء الألمانية والوكالة الأوروبية للتصوير الصحفي حينما كان يلتقط صوراً لاحتجاج يوم ١١ مارس ٢٠١١. ثم تم سؤاله وأخلي سبيله بعد ساعة واحدة. ثم قبض عليه ثانية بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١ واقتيد إلى مركز الشرطة ومكث فيه لمدة ساعتين، تعرض خلالهما للضرب أكثر من مرة. كما تعرض لتهديد ومضايقات على تويتر ووصف بأنه عميل إيراني.

١٦٠٣- وطلب من إحدى الصحفيات اللاتي كن يغطين الأحداث لصالح وكالة "فرانس ٢٤" ورايو "مونت كارلو" الحضور إلى مركز الشرطة لسؤالها بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١. ونسبت لها تهمة المطالبة بإسقاط النظام، إلا أنها نفت تلك التهم بشكل صريح. وادعت أن المحققين أهانوها وسبواها، وسألوها عن التقارير الصحفية التي كانت تكتبها لوسائل الإعلام العالمية، كما ادعت تعرض عدد من ضباط الشرطة لها بالركل والضرب بخراطيم مطاطي مراراً وتكراراً. وعلاوة على ذلك، ادعت تعرضها للضرب بالكهرباء على ذراعها، وسكب البول على وجهها، وحشر حذاء في فمها ووضع رأسها في المرحاض لمحاكاة الإحساس بالغرق. وفي نهاية التحقيق، أكرهت على التوقيع على ورقة لم يُسمح لها بقراءتها. ثم قدمت الصحيفة بعد ذلك شكوى إلى وزارة الداخلية. وبتاريخ ٢٤ مايو، فحصها أطباء من منظمة أطباء بلا حدود في البحرين، وبعدها سافرت إلى باريس لتلقي العلاج الطبي^(٧٨٤).

الإدعاءات بانحياز وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة وتحريضها على الكراهية والعنف

١٦٠٤- قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية عدداً من الادعاءات ضد وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة والمالية للحكومة بشأن عدم الحيادية، والتحريض على العنف ضد أنصار المعارضة واستخدام لغة مهينة أو تحريضية^(٧٨٥). وادعت جمعية الوفاق أن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة كانت منحازة بشأن الاحتجاجات التي وقعت في فبراير ومارس ٢٠١١^(٧٨٦). ووفقاً لما أفادت به جمعية الوفاق، قدم تلفزيون البحرين صورة غير دقيقة ومنحازة للأحداث التي وقعت في جامعة البحرين بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١١. فعلى وجه الخصوص، ادعى تلفزيون البحرين أن الطلاب الشيعة هم الذين هاجموا الطلاب السنة، في

٧٨٤ قدمت الشاكية للجنة التقصي تقريراً صادراً عن منظمة أطباء بلا حدود أثناء لقائها مع أحد السادة محققي اللجنة بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١١. راجع البحث الذي يحمل عنوان "انطباعات" في تقرير منظمة أطباء بلا حدود، والذي أشار إلى أنه بإجراء الفحص الطبي وجد أن الإصابات تتفق مع ما تحدثه عادة عدة صدمات قوية بأشياء رقيقة (سوط أو عصا) وعريضة (قبضة يد أو حذاء) تعرضت لها المصابة خلال الثمانية والأربعين ساعة الأخيرة.

٧٨٥ عقد الاجتماع الأول بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١١ بينما عقد الثاني بتاريخ ٢٩ أكتوبر وعقد الثالث بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١١.

٧٨٦ تقرير جمعية الوفاق، (مضايقات وسائل الإعلام ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة)، المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠١١، وهو محفوظ لدى لجنة التقصي.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

حين أن الطلاب الموالين للحكومة هم الذين هاجموا الطلاب المحتجين دون تدخل من أمن الجامعة وفقًا لما ذهبت إليها جمعية الوفاق^(٧٨٧). كما ادعت أن تلفزيون الوصال صرح كذبًا بأن السيد/ حسن بو حميد لم يطلق عليه النار من قوات الأمن، على الرغم من أن حكومة البحرين قد اعترفت بإطلاق قوات الأمن النار عليه^(٧٨٨).

١٦٠٥- كما ادعت جمعية الوفاق أن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة صورت الاحتجاجات كحركة طائفية وصورت المحتجين كراغبين في استيراد الثورة الإيرانية^(٧٨٩). كما ادعت جمعية الوفاق أن تلفزيون البحرين بث برنامجًا تلفزيونيًا يسمى "الراصد" محرضًا على العنف والكراهية ضد المحتجين والطائفة الشيعية جميعها^(٧٩٠). وضم البرنامج عدة حلقات جرى خلالها مناقشة أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر البرنامج أسماء المحتجين من مختلف الفئات، مثل الصحفيين والرياضيين وأفراد الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي^(٧٩١). وخلال هذه البرامج، عُرضت صور لمتظاهرين وصفوا بأنهم خونة ولهم صلات بإيران وأنهم عبء على المجتمع البحريني. وقد أبلغت اللجنة بأمر القبض على بعض الأشخاص الذين ذكرت أسماءهم في برنامج الراصد بعد ذلك^(٧٩٢). واطلعت اللجنة أيضًا على لقطات فيديو أخرى، يظهر فيها محتجون يقذفون قنابل مولوتوف ويشير المعلق إلى أن هذه الأعمال تعبر عن معتقداتهم وأنه ينبغي للجمهور أن يتصرفوا على هذا النحو. وعرض الفيديو نصًا منسوبًا إلى أحد "علماء الشيعة" جاء فيه أن واحدا "منا" أفضل من مائة ألف "منهم"^(٧٩٣).

١٦٠٦- ومضت جمعية الوفاق في الادعاء بأن وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة بثت مواد تُحرض على كراهيتها^(٧٩٤). كما عُرض على اللجنة شريط فيديو لبرنامج الوصال التلفزيوني يظهر فيه عضو في تجمع الوحدة الوطنية يعرض معلومات تفيد حدوث تغطية إعلامية كاذبة من وسائل الإعلام المعارضة. وكان عنوان البرنامج التلفزيوني "الوفاق تستخدم وسائل الإعلام لنشر

٧٨٧ نقت جامعة البحرين هذا الادعاء. راجع الفصل السابع، البحث الخامس، الخاص بفصل الطلاب.

٧٨٨ يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=HzNY8uYfaqM> تاريخ الزيارة: ١٠ نوفمبر ٢٠١١.

٧٨٩ تقرير جمعية الوفاق، (مضاميقات وسائل الإعلام ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة)، المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠١١. و(استهداف الرياضيين عقابًا على ممارسة حقهم في التعبير والرأي واتّجم السلمي) المؤرخ في ٩ نوفمبر ٢٠١١.

٧٩٠ يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=HXd6UQ5MAds> تاريخ الزيارة: ١٠ نوفمبر ٢٠١١.

٧٩١ قدم أحد أفراد الطاقم الطبي السابقين بمجمع السلمانية الطبي ادعاءات كثيرة تتعلق بمضاميقات وسائل الإعلام. ويشير الشاكون بصفة خاصة إلى برنامج الراصد، وذكروا أنه تورط في إهانتهم والشهير بهم، ولا سيما عن طريق ذكر أمماتهم وإعطاء صورة منحازة للأحداث في المستشفى.

٧٩٢ على سبيل المثال، أشير إلى أحد الرياضيين في الحلقة التي عرضت بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١١ وقبض عليه في ٥ أبريل ٢٠١١.

٧٩٣ يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=x3sdFp7Hh4M&feature=related> تاريخ الزيارة: ١٤ نوفمبر ٢٠١١.

٧٩٤ تقرير الوفاق، (10 Nov 2011) *Harassment by media channels of persons taking part in protests and demonstrations*

أكاذيبها"^(٧٩٥). بالإضافة إلى ذلك، عُرض على اللجنة عددٌ من مقاطع الفيديو التي صَوَّرَ فيها تلفزيون الوصال زعيم الوفاق السيد الشيخ/ علي سلمان والسيد/ علي المشيمع كشياطين^(٧٩٦).

الإدعاءات بكذب أو انحياز تقارير التغطيات الإعلامية المعارضة للحكومة

١٦٠٧- قدمت حكومة البحرين عددًا من الادعاءات ضد صحيفة الوسط ذهبت فيها إلى أن الصحيفة نشرت موادَّ ملفقة وتقاريرًا كاذبة حول أحداث فبراير ومارس^(٧٩٧). وفي شهر أبريل ٢٠١١، اتهم رئيس تحرير ومحررون آخرون باختلاق الأخبار. وادعت حكومة البحرين أن هذه الاتهامات أعلنت بعد اكتشاف وجود "أدلة دامغة على انتهاك قانون الصحافة بما في ذلك التزوير والكذب"^(٧٩٨). وادعت حكومة البحرين أيضًا أن المحررين عمدوا بسوء قصد إلى تحريض قراء الوسط، بالمخالفة للمادة ١٦٨ من قانون العقوبات البحريني والمرسوم الملكي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر. وقد أدانتهم المحكمة بارتكاب تلك التهم وأجبر رئيس التحرير على الاستقالة^(٧٩٩).

١٦٠٨- وضمت حلقة برنامج الراصد، التي بُثت بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١١، أن صحيفة الوسط استهدفت عمدًا أمن واستقرار البحرين عن طريق نشر أخبار كاذبة. واتهمت الصحيفة بإعادة نشر أخبار مقتبسة من الصحف العربية القديمة ثم الادعاء زورا بأن تلك الأحداث وقعت في البحرين^(٨٠٠).

١٦٠٩- وأقر علنا رئيس تحرير صحيفة الوسط، المشار إليها أعلاه، بأن مقالات الصحف الست التي وصمتها السلطات بأنها "كاذبة"، كانت مقالات مُضَلَّلة، لكنه ادعى أنه لم ينشر أي معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها، وادعى أيضًا أنه فتح تحقيقًا داخليًا في مصدر تلك المعلومات رداً

٧٩٥ يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=t2Gr6n35WRw> تاريخ الزيارة: ١٤ نوفمبر ٢٠١١.

٧٩٦ يوتيوب، <http://www.youtube.com/watch?v=AZPnXZmZikU> تاريخ الزيارة: ١٤ نوفمبر ٢٠١١.

٧٩٧ تدعي حكومة البحرين أن جمعية الوفاق نشرت مقالين في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تشير فيهما إلى أن معظم المحسنين برابرة وجهلاء وسلخ وأنهم من المتريدة والبطيحة (في إشارة إلى فتنين من اللحوم المحرمة في الشريعة الإسلامية) وأنهم من أصول سنية وسلفية. كما أشارت حكومة البحرين إلى أن نشاط المعارضة غالباً ما يشيرون إلى قوات الأمن الأجنبية بلفظ "المرتزة"، وبأنهم وراء الهجوم على المحتجين. وترتبط حكومة البحرين هذه العبارات المتعممة بالكرهية بالمحتمات التي شُنت على الأجانب.

٧٩٨ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينبغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (١١ أبريل ٢٠١١)، <http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0> بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

٧٩٩ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينبغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (١١ أبريل ٢٠١١)، <http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0> بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١١.

٨٠٠ راجع أيضا الوسط: أوقات حرجة لا ينبغي فيها نشر أخبار كاذبة، بحرين فيوز (٢٩ يونيو ٢٠١١)، <http://www.bahrainviews.com/?p=26>، تاريخ الزيارة ١٣ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

على تلك الادعاءات، فتبين له أن المقالات الست أرسلت جميعاً في شكل رسائل بريد إلكتروني من عناوين مختلفة، إلا أن رسائل البريد الإلكتروني أرسلت من نفس رقم البروتوكول المعروف اختصاراً بـ (IP) ومقره في بلد مجاور. ويبدو أن رسائل البريد الإلكتروني أرسلت أيضاً لصحف أخرى في البحرين، ولكن كانت ثمة أخطاء صغيرة في عناوين البريد الإلكتروني، مما يعني أن صحيفة الوسط كانت الجهة الوحيدة التي استلمتها^(٨٠١). وادعى أيضاً في لقاء مع صحيفة فاينانشال تايمز أن الادعاءات الموجهة إلى صحيفة الوسط كانت جزءاً من "حملة مستمرة".

١٦١٠- وقدمدت الهيئة ملفاً إلى اللجنة بشأن تغطية وسائل الإعلام العالمية لأحداث فبراير ومارس ٢٠١١ في البحرين. وذهبت الهيئة إلى وجود "تحريض مارسته بعض وسائل الإعلام الأجنبية ضد البحرين"^(٨٠٢). وذكرت الهيئة أيضاً أن وسائل الإعلام العالمية ارتكبت أخطاءً فادحة عند نشرها للأخبار عن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وأنها كانت منحازة ضد الحكومة^(٨٠٣). كما قدمت وكالة أنباء البحرين ملفاً يحمل عنوان: "أمثلة واقعية من الأخطاء التي نشرتها أو بثتها وسائل الإعلام في تغطيتها للأحداث التي وقعت في البحرين"^(٨٠٤).

ادعاءات إساءة معاملة الصحفيين الأجانب

١٦١١- تلقت اللجنة أيضاً ادعاءات تشير إلى إساءة معاملة الأجانب الذين يعملون في وسائل الإعلام الوطنية. ففي ٣ أبريل ٢٠١١، طُلب من مواطن عراقي يعمل بصحيفة الوسط حضور اجتماع مع مساعد نائب هيئة شئون الإعلام وذكر أنه ألقى القبض عليه عند وصوله للاجتماع واقتيد إلى أحد مراكز الشرطة حيث خضع للسؤال. وادعى أنه تعرض للضرب والتهديد أثناء سؤاله، وبعد ذلك جرى ترحيله هو وعائلته من البحرين في نفس الليلة. وادعى كذلك أنه تعرّض للمنع من دخول البلاد وجرى تعميم ذلك المنع على دول عربية أخرى، حيث مُنع من دخول الأردن وسلطنة عمان في وقت لاحق. وقدمت وزارة الداخلية إلى اللجنة مستنداً يشير إلى أن الصحفي العراقي يمثل خطراً أمنياً على البحرين.

٨٠١ منظمة مراقبة حقوق الإنسان، البحرين: البحرين: ينبغي إسقاط التهم الموجهة لرئيس تحرير صحيفة يومية مستقلة (١١ أبريل ٢٠١١)، <http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/11-0> تاريخ الزيارة ٥ نوفمبر ٢٠١١.

٨٠٢ عقد الاجتماع بتاريخ ١٩ أكتوبر بمقر هيئة شئون الإعلام بالبحرين. وكانت المواد المقدمة تشمل مستندات وأقراص مدخلة بنوعها: (سي دي) و(دي في دي).

٨٠٣ تضمن الملف المقدم منها نصوصاً من صحيفة الدار الكويتية وقناة الجزيرة التلفزيونية وصحيفة السفير وإذاعة دويتش فيلا الألمانية، وقناة العالم التلفزيونية الإيرانية الناطقة باللغة العربية، وصحيفة القدس العربي، وقناة المنار اللبنانية، وإذاعة راديو سوا الأمريكية، ووكالة أنباء رويترز، وقناة الحرة التلفزيونية الأمريكية، وصحيفة الأخبار اللبنانية، وموقع السي إن إن على الإنترنت، وموقع بي بي سي.

٨٠٤ عقد الاجتماع بتاريخ ١٩ أكتوبر بمقر وكالة أنباء البحرين. تضمنت المادة المقدمة مستندات وأقراص (سي دي) و(دي في دي). وحوى الملف نصوصاً من وكالة رويترز للأنباء وصحيفة القدس العربي وهيئة الإذاعة البريطانية وموقع إيلاف وصحف الجزيرة والدار والرأي والقبس الكويتية وصحيفة الأخبار اللبنانية وصحيفة الشروق المصرية وراديو مونت كارلو والسي إن إن وموقع الجزيرة دوت نت وقناة الحرة التلفزيونية وإذاعة دويتش.

١٦١٢- وقد نددت نقابة الصحافة البحرينية بعمليات إلقاء القبض على الصحفيين وتوقيفهم نتيجة لأحداث فبراير ومارس التي وقعت في البحرين^(٨٠٥). وذهبت النقابة إلى أن عمليات القبض تشكل جزءاً من الحملة المنظمة التي قادتها حكومة البحرين ضد الصحفيين والمصورين والمدونين وغيرهم من الإعلاميين البحرينيين، وتبلورت تلك الحملة في شكل الفصل من العمل والرقابة على ما ينشر والاعتقالات وإساءة المعاملة^(٨٠٦). ومع ذلك، ألقى رئيس جمعية الصحفيين البحرينية بياناً أكد فيه عدم ورود أي شكوى من أي صحفي^(٨٠٧).

الإدعاءات العامة بشأن الرقابة وحرية وسائل الإعلام في البحرين

١٦١٣- تلقت اللجنة أخيراً عدداً من الشكاوى من الصحفيين بشأن مستوى حرية الصحافة في البحرين. حيث ادعى هؤلاء الصحفيون خضوع وسائل الإعلام في البحرين لرقابة صارمة من حكومة البحرين وأنها لا تمثل وجهات نظر الغالبية العظمى من البحرينيين أو تطعاتهم. فقد ادعوا أن التعبير عن وجهة نظر أو نشر معلومات واقعية تختلف أو تتناقض مع موقف حكومة البحرين يمكن أن يؤدي أحياناً إلى فصل الصحفي أو وقفه عن العمل في أي مؤسسة إعلامية. وأشار الصحفيون إلى أنه خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، تمت ممارسة رقابة صارمة على المنابر الإعلامية^(٨٠٨).

١٦١٤- كما ادعى العديد من الصحفيين أنه بالإضافة إلى الرقابة الذاتية، كان المحررون يقومون بتحرير مقالاتهم وتقاريرهم لكي تبدو معبرة عن موقف حكومة البحرين. كما قيل أن هناك سياسة غير معلنة تتحكم فيما يمكن وما لا يمكن أن يكتبه الصحفيون في صحفهم. حيث قال الصحفيون إنهم كثيراً ما كانوا يتلقون تعليمات مباشرة من المحررين حول كيفية كتابة الأخبار عن المحتجين ورموز المعارضة خلال الأحداث التي وقعت في البحرين في فبراير ومارس ٢٠١١. فقد أبلغ أحد رسامي الكاريكاتير البارزين للجنة أن رئيس تحرير إحدى الصحف اليومية العربية الرائدة في البحرين منع نشر رسم كاريكاتيري يصور رجلاً يحمل العلم البحريني. وذكر بعض الصحفيين أن الرقابة خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ كانت صارمة للغاية بحيث اضطر العديد من الصحفيين لتشويه صورة طائفهم الدينية وزعمائهم الدينيين من أجل الحفاظ على وظائفهم.

٨٠٥ تتخذ رابطة الصحافة البحرينية من لندن مقراً لها.

٨٠٦ جعفر العلوي ممتحناً: لمدى حلم... للتوضيح فقط!، مرآة البحرين (نشر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١١)، <http://bahrainmirror.no-ip.org/article.php?id=2248&cid=73> تاريخ الزيارة ١٢ نوفمبر ٢٠١١.

٨٠٧ التضييق على الصحفيين الأجانب في البحرين (*Limited access for foreign journalists in Bahrain*)، منظمة دعم وسائل الإعلام العالمية (نشر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١١)، <http://www.i-m-s.dk/article/limited-access-foreign-journalists-bahrain>. تاريخ الزيارة ١٠ نوفمبر ٢٠١١.

٨٠٨ قدم هذا الادعاءات صحفيون من جريدة الوسط ومن وسائل الإعلام الحكومية أيضاً.

ثانياً: القانون واجب التطبيق

القانون الدولي

١٦١٥- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير" وأن هذا الحق يشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين".^{٨٠٩}

١٦١٦- وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد المذكور على أن "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

١٦١٧- أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، فتنبص على جواز فرض قيود على ممارسة حرية التعبير، بشرط النص عليها قانوناً، ويجب أن تكون ضرورية "لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" أو ترمي إلى "حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة"^(٨١٠) وفضلاً عن ذلك، يجب أن تخضع القيود المفروضة على حرية التعبير لاختبارات صارمة للتأكد من ضرورتها وتناسبها.

١٦١٨- وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على أنه لأغراض الفقرة الثالثة،

"يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد."^(٨١١)

١٦١٩- وقد لاحظت اللجنة أيضاً أن "التدابير التقييدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها."^(٨١٢) وهكذا، "وعندما تتحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد،

٨٠٩ انظر أيضاً المادة ٣٢ من الميثاق العربي، التي تضمن الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير.

٨١٠ كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من الميثاق العربي على أن هذه الحقوق والحريات يجب أن تمارس... "في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

٨١١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، CCPR/C/GC/34، المؤرخ في ٢١ يوليو ٢٠١١، الفقرة ٣٥ من المادة (١٩).

٨١٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، CCPR/C/GC/34، المؤرخ في ٢١ يوليو ٢٠١١، الفقرة ٣٤ من المادة (١٩).

إدعاءات تتعلق بالدور المحرض لوسائل الإعلام

وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد. (٨١٣) "

القانون الوطني

١٦٢٠- يؤكد دستور البحرين على الحق في حرية التعبير؛ حيث ينص في مادته رقم ٢٣ على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يشير للفرقة أو الطائفة."

١٦٢١- وتنص المادة ٢٤ منه على ما يلي:

"مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

١٦٢٢- وتتضمن المادة ١٦٥ من قانون العقوبات البحريني العقوبة بالحبس، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به."

١٦٢٣- أما المادة ١٦٨ منه فتص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مشيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع، و من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة و لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر."

١٦٢٤- وتنص المادة ١٦٩ من القانون ذاته على:

٨١٣ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، CCPR/C/GC/34، المؤرخ في ٢١ يوليو ٢٠١١، الفقرة ٣٤ من المادة (١٩). للاطلاع على مزيد من تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع المبحث الخامس من الفصل السادس المتعلق بالتوقيف والملاحقة القضائية إذا الصلة بحرية التعبير عن الرأي والتنظيم والتجمع.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر ياحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس".

١٦٢٥- أما المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر فتص على ما يلي:

"لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.^{٨١٤}"

١٦٢٦- وتنص المادة ٣٧ منه على ما يلي:

"يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعى في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم."

١٦٢٧- وتنص المادة ٣٨ من ذات القانون على ما يلي:

"يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع."

١٦٢٨- وتنص المادة ٤٢ على ما يلي:

"يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسس ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية."

ثالثاً: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

١٦٢٩- شاهدت اللجنة مجموعة من المواد التي عرضت على التلفزيون الوطني أو التي أذيعت عبر أثير الإذاعة الوطنية أو التي نشرتها وسائل الإعلام الوطنية المطبوعة. وتضمن كثيرٌ من هذه المواد لغة مهينة وتغطية تحريضية للأحداث، وقد يكون بعضها قد انطوى على التشهير. غير أن اللجنة لم تجد في التغطية الإعلامية أي دليل يشير إلى وجود خطاب مفعم بالكراهية أو تحريض على العنف.

١٦٣٠- وتبين للجنة، استناداً إلى الأدلة التي قدمتها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، أن تلفزيوني "البحرين" و"وصال" قد أساءا استخدام هذين المنبرين الإعلاميين، وشاركا في سلوك ربما يكون قد انطوى على التشهير. فقد ضمت الملفات التي قدمتها جمعية الوفاق مجموعة مختارة من التغطيات الإعلامية، شملت لغة مهينة وتحريضية وتشهير. ومع ذلك، فالمواد التي قدمتها الوفاق لم تتضمن أدلة كافية تسوّغ الانتهاء إلى نشر أو إذاعة مواد تنطوي على التحريض على العنف أو تناوئ جمعية الوفاق أو غيرها من جماعات المعارضة السياسية.

١٦٣١- هذا ولم يُقدم إلى اللجنة أي دليل يؤيد ما ذهب إليه وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة من أن صحيفة الوسط تورطت في التحريض على العنف. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن هناك أي سوء قصد في نشر الوسط لأخبار كاذبة ومضللة، كما هو مبين في موضع سابق من هذا الفصل.

١٦٣٢- وتبين للجنة كذلك تعرّض صحيفة الوسط للهجوم. حيث تلقت اللجنة أدلة في شكل صور فوتوغرافية ومستندات من رئيس تحرير الصحيفة تشير إلى ارتكاب عمل من أعمال التخريب ضد مقر الصحيفة. ولكن ليس بين يدي اللجنة أي دليل يقطع بأن هذا العمل كان نتيجة أي تحريض على العنف من حكومة البحرين أو أي شخص آخر.

١٦٣٣- وتبين للجنة أيضاً أن حكومة البحرين مارست الرقابة على وسائل الإعلام المحلية وأن هذه الرقابة تزايدت رداً على أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ولم تتلق اللجنة أي دليل يشير إلى أن وسائل الإعلام تلقت تعليمات أو توجيهات من حكومة البحرين سواءً أثناء أو بعد هذه الأحداث. ولكن تلقت اللجنة عدة شكاوى من صحفيين يدعون فيها أنهم اضطروا لتصوير الأحداث بطريقة معينة من أجل الحفاظ على وظائفهم. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات صحيحة.

١٦٣٤- أتهم عددٌ كبير من الصحفيين بالمشاركة في تجمعات غير مرخص بها عندما كانوا يغطون الأحداث. وخلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، حاولت السلطات تقييد حرية التعبير والرأي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

لدى الصحفيين والمصورين والمدونين وغيرهم من الإعلاميين البحرينيين. وقد أدت هذه الحملة إلى الفصل من العمل، وفرض الرقابة على المقالات، والقيام بعمليات قبض وتوقيف للصحفيين بل وإلى إساءة معاملة في بعض الحالات أثناء التوقيف^(٨١٥). وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال هذا العدد من عمليات القبض على الصحفيين والإفادات التي قدمها هؤلاء الصحفيون منفردين إلى اللجنة.

١٦٣٥- وتبين للجنة أنه كان هناك اتجاه في وسائل الإعلام البحرينية يقوم على تلوين سمعة المحتجين، سواء أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ وبعدها. ويستند هذا الاستنتاج إلى مراجعة جزء من المواد التي أذاعتها وسائل الإعلام، ولا سيما البرامج الإخبارية والصحف. فعلى سبيل المثال، نشر البرنامج التلفزيوني البحريني المسمى الراصد صوراً وأسماءً للمتظاهرين، وتحدث عنهم بطريقة مهينة. وعلاوة على ذلك، استخدمت قناة العربية الدولية لغة تنطوي على إهانة منتقدي النظام والتشهير بهم أثناء الإشارة إليهم.

١٦٣٦- وتدرك اللجنة أثر وسائل الإعلام الاجتماعية مثل الفيس بوك وتويتر في عالمنا التكنولوجي المعاصر. وقد كان أثر هذا النوع من وسائل الإعلام الرئيسية على الأحداث الاجتماعية والسياسية واضحاً في الاضطرابات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وشهدتها كذلك المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة. ونظرًا لتأثيرها الكبير على مجريات الأحداث، فقد يكون للمبالغة والتضليل الذين تمارسهما تلك الوسائل، أثر فعلي على ردود أفعال الناس على تلك الأحداث خلال الساعات أو الأيام اللاحقة، وقد يصل هذا الأثر إلى درجة التحريض. وقد درست اللجنة أيضاً بعض "التغريدات" المنشورة على موقع تويتر والتي أثرت - كما يبدو - على مجريات الأحداث في البحرين نظراً لإعادة نشرها على نطاق واسع. ووقفت اللجنة على العديد من أمثلة المبالغة والتضليل، التي نشرت من خلال تلك الوسائل واتسم بعضها بدرجة عالية من التحريض.

١٦٣٧- هاجمت مجموعة "Harghum" على موقع تويتر المحتجين المناوئين للحكومة، ونشرت أماكن وجودهم وبياناتهم الشخصية. كما تورطت هذه المجموعة في مضايقة بعض الأفراد وتهديدهم وسبهم وقذفهم، بل وصل في بعض الحالات إلى تهديدهم بأعمال توشك أن تقع بهم. وترى اللجنة أن هذه المضايقات تعتبر انتهاكاً لحق الإنسان في الحفاظ على خصوصيته، في حين ترتقي إلى مستوى الخطاب المقعم بالكراهية والتحريض على العنف.

٨١٥ جعفر العلوي ممتحناً؛ لـدي حلم.. للتوضيح فقط!، مرآة البحرين (نشر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١١)، -http://bahrainmirror.no-ip.org/article.php?id=2248&cid=73 بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١١.

١٦٣٨- كما تعرض للمضايقة والتشهير عدداً من الصحفيين الموالين والمعارضين للحكومة من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية، فقد تبين للجنة أن تعميم الاتهامات المصاحبة لما يسمى "بقائمة العار"، التي استهدفت الصحفيين الموالين للحكومة ونُشرت على شبكة الإنترنت، على وجه الخصوص، يمكن اعتباره عملاً من أعمال التشهير. ومع ذلك، لم يُقدم للجنة أي دليل يشير إلى أن "قائمة العار" تضمنت لغة تُحرض على العنف أو لغة يمكن أن تُربط، تحديداً، بأي هجمات شُنّت على الصحفيين الذين وردت أسماؤهم في القائمة.

١٦٣٩- وتستخدم حكومة البحرين برامج "جدران الحماية" لحظر بعض مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من مواقع الإنترنت. ومع ذلك، لم تحظر حكومة البحرين، بشكل دائم، موقع تويتر الذي تستخدمه مجموعة "Hargum"، على الرغم من أنه ينتج مواد ينص القانون الدولي على وجوب حظرها، فضلاً عن حظرها بموجب القانون البحريني^(٨١٦).

١٦٤٠- ومن الجلي أن وسائل الإعلام البحرينية كانت منحازة إلى حكومة البحرين. فستة من الصحف اليومية السبعة تعد صحفاً موالية للحكومة كما تسيطر الدولة على خدمة البث الإعلامي. فاستمرار التفاعس في إعطاء جماعات المعارضة مجالاً كافياً في وسائل الإعلام الوطنية يندّر بمزيد من مخاطر الانقسام السياسي والعرفي في البحرين. وعدم السماح باستخدام وسائل الإعلام الرئيسية في البلاد يخلق شيئاً من الإحباط داخل جماعات المعارضة ويسفر عن لجوء هذه الجماعات إلى وسائل الإعلام الأخرى مثل وسائل الإعلام الاجتماعية. وقد يكون لهذا الأمر أثر مزعج للاستقرار؛ حيث إن وسائل الإعلام الاجتماعية تفتقر إلى كل من الدقة والمساءلة، حتى في الحالات القصوى حينما تنشر خطاباً مفعماً بالكراهية أو تحريضاً على العنف.

رابعاً: التوصيات

١٦٤١- توصي اللجنة حكومة البحرين بأن تتبنى نهجاً أكثر مرونة في ممارستها للرقابة وأن تسمح للمعارضة بمجال أوسع في البث التلفزيوني والإذاعي ووسائل الإعلام المطبوعة.

الفصل الحادي عشر: الإجراءات والتدابير الحكومية

أولاً: ملخص الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة

١٦٤٢- بعد وقت قصير من إنشاء اللجنة أصدر سمو الملك حمد بن عيسى آل خليفة تعليماته إلى حكومة البحرين بالتصدي للقضايا التي نشأت عن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٦٤٣- وقد عقد كل من رئيس اللجنة وأعضائها العديد من الاجتماعات مع عدد من الهيئات الحكومية، استهدفت رسم خطة بدء عمل اللجنة. وعلى خلفية هذه الاجتماعات، حددت اللجنة عددًا من القضايا التي تعاملت حكومة البحرين معها بأسلوب إيجابي على مدار الأشهر اللاحقة. وفي نفس السياق، يتناول هذا الفصل بعضًا من الإجراءات والتدابير التي نفذتها الحكومة، ومن المتوقع أن يتولى جلالة الملك حمد بن عيسى وحكومة البحرين وضع آلية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة، التي تم تناولها بالتفصيل في سياقها ضمن فصول ومباحث هذا التقرير، وكذلك في الفصل الثاني عشر منه، الذي يتضمن توصيات إضافية، لا ترتبط بموضوعات الفصول والمباحث المذكورة آنفًا.

١٦٤٤- وفي هذا الإطار تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها حكومة البحرين- أثناء عمل اللجنة- للتصدي لعدد من القضايا واتخاذ بعض القرارات والتدابير الإصلاحية، وخصوصًا تلك المعنية بالتخفيف من معاناة من تضرروا نتيجة الأحداث موضع تحقيق اللجنة، وتشمل هذه الجهود:

- أ- إطلاق سراح ٣١٠ من الأشخاص المحتجزين.
- ب- نقل قضايا الجرح من محاكم السلامة الوطنية إلى القضاء الطبيعي.
- ج- كفالة حق الطعن على أحكام محاكم السلامة الوطنية أمام المحاكم المدنية العادية.^{٨١٧}
- د- إعادة ١٥٥٨ موظفًا إلى وظائفهم من بين ١٩٤٥ موظفًا صدرت في حقهم قرارات بالفصل من وظائفهم بالقطاع الحكومي.
- هـ- إعادة قيد ٤١٢ طالبًا جامعيًا تم فصلهم من جامعتي البحرين و البحرين بوليتكنك، بينما ظل ٥٩ طالبًا آخر مفصولين).

٨١٧ يمكن إجراء إعادة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية.

- و- إطلاق سراح أفراد الفريق الطبي لحين موعد إعادة محاكمتهم أمام محكمة الاستئناف (المدنية) مع إسقاط التهم الموجهة ضد أفراد الفريق الطبي بموجب أحكام المواد ١٦٥ و١٦٨ و٢١٤ من قانون العقوبات البحريني.
- ز- إطلاق سراح امرأتين حتى موعد المحاكمة، ثم إعادة محاكمتها وإدانتها، ثم إطلاق سراحهما مرة أخرى في انتظار الاستئناف.
- ح- الشروع في إجراء ١٤ تحقيقاً من خلال وزارة الداخلية فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بموت المدنيين أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، انتهت باتهام عدد من أفراد الشرطة بالمشاركة في ارتكاب الوقائع المشار إليها في ست من هذه القضايا.
- ط- البدء في التحقيقات من جانب جهاز الأمن الوطني في إحدى قضايا الوفاة.
- ي- التحقيق من جانب قوة دفاع البحرين في أربع حالات من الوفيات.
- ك- فتح النائب العسكري العام التحقيق في حالتين تتعلق بسوء معاملة السجناء المحتجزين في السجن العسكري وفي القرين، وذلك عقب تلقي عدد من الشكاوى من المساجين السياسيين المرموقين.
- ل- تولي النائب العسكري العام مسؤولية الإشراف المباشر على السجن العسكري في القرين عقب تلقيه شكاوى بسوء المعاملة من جانب السجناء بما في ذلك ترحيل السجناء المحتجزين في سجن الحوض الجاف التابع لوزارة الداخلية إلى سجن القرين لضمان سلامتهم ومعافاتهم.
- م- الجهود المبذولة من جانب وزارة العمل بغية إعادة موظفي القطاع الخاص الذين فصلوا من أعمالهم على خلفية أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.
- ن- إنهاء حالة السلامة الوطنية قبل أسبوعين من حلول الموعد المزمع لانتهائها، على الرغم من تصويت المجلس التشريعي على مد حالة السلامة الوطنية لثلاثة أشهر أخرى.
- س- رصد اللجنة لانخفاض عدد الشكاوى الخاصة بسوء المعاملة في مراكز التوقيف بشكل ملحوظ نتيجة لجهود وزارة الداخلية.

ثانياً: إحالة القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم المدنية

١٦٤٥- في يوم ١٥ مارس ٢٠١١، أعلنت حكومة البحرين حالة السلامة الوطنية بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، الذي أنشأ -من بين أمور أخرى- درجتين من محكمة السلامة الوطنية، ليشمل اختصاصها بعض الجرائم المتصلة بالأحداث التي شهدتها البحرين في شهري فبراير ومارس ٢٠١١. ^{٨١٨}

١٦٤٦- تتكون محاكم السلامة الوطنية من محكمة ابتدائية وأخرى استئنافية ذات درجة أعلى ^{٨١٩}، وتنص المادة ١١ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ على أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم السلامة الوطنية." ^{٨٢٠}

١٦٤٧- تحصلت اللجنة على إفادات من أشخاص يدعون عدة انتهاكات لحقوقهم الإجرائية المكفولة لهم أثناء انعقاد جلسات المحاكمة أمام محاكم السلامة الوطنية. وشملت هذه الادعاءات عدم إخطار الموقوفين بالتهمة الموجهة إليهم، علاوة على عد تمكينهم من الممارسة الفاعلة لحق الاتصال بمحام ^{٨٢١}. كما تلقت اللجنة ادعاءات بأن المتهمين لم يتمكنوا من الإطلاع على الأدلة التي وجهت لهم من جانب النيابة، وبأنه لم يُسمح لهم بالشهادة أمام المحكمة، كما تم إدراج الأقوال المنتزعة منهم إما تحت التعذيب أو التهديد بالتعذيب مع هذه الأدلة.

١٦٤٨- وفي الأشهر التالية وعقب صدور المرسوم الملكي رقم ١٨/٢٠١١، صدر عدد من المراسيم الملكية ومرسوم بقانون يسمح باستئناف أحكام محاكم السلامة الوطنية أمام القضاء الطبيعي. حيث ألزم المرسوم الملكي رقم ٤٨/٢٠١١ محكمة التمييز بمراجعة جميع أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية، ونص على أنه في حالة اتخاذ محكمة التمييز قراراً بنقض الحكم فعليها النظر في موضوع القضية والحكم فيه. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم ٦٢/٢٠١١ الذي أحال جميع القضايا والطعون التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بعد إلى محاكم القضاء الطبيعي.

٨١٨ راجع المادة ٧ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وراجع أيضاً الفصل الثالث الخاص بالنظام القانوني والأجهزة الحكومية المستولة عن تطبيقه.

٨١٩ المادتان ٨ و ٩ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٠ المادة ١١ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢١ تلقت اللجنة عدداً من الإفادات بأنه بينما كان بإمكان بعض المتهمين الحصول على التمثيل القانوني، لم يكن مسموحاً لهم بالتحدث مع محاميهم أثناء الإجراءات، ولكن سمح في حالة واحدة بالتحدث مع المحامي لبيع دقائق.

١٦٤٩- وفي ١٨ أغسطس ٢٠١١ عدل المرسوم بقانون رقم ٢٨ / ٢٠١١ المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٦٢، حيث نص على استمرار اختصاص محاكم السلامة الوطنية بالفصل في جميع دعاوى الجنايات التي أُحيلت إليها بالفعل تطبيقاً للمرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١^{٨٢٢}. كما أكد ذات المرسوم بقانون على تولي المحاكم العادية الفصل في جميع دعاوى الجرح والطعون المتعلقة بها التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قضايا الجرح كانت قد أُحيلت بالفعل إلى المحاكم المدنية في ذلك الوقت^{٨٢٣}. علاوة على هذا سمح المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ لجميع المحكوم عليهم -سواء المحكوم عليه بالإعدام أم غيره- وللنيابة العامة الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية، وذلك مع التزام محكمة التمييز في حالة نقض حكم المحكمة الوطنية الاستئنافية وفي حالة اتصال القضية بالجنايات بإعادة عرض القضية على محكمة الاستئناف العليا الجنائية، أما بالنسبة لقضايا الجرح فتُعاد إلى المحكمة الكبرى الجنائية^{٨٢٤}.

١٦٥٠- وفي إحدى القضايا المعروضة أمام محكمة السلامة الوطنية وهي القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ والمعروفة باسم "قضية الأطباء"، أفاد النائب العام بأنه ستم إعادة محاكمة كاملة فيما خص وقائع تلك القضية، مع إعادة فحص كامل للأدلة أمام المحاكم المدنية. ولأغراض إعادة المحاكمة قرر النائب العام إسقاط التهم الموجهة وعدم الاعتماد على أدلة الاعتراف بغية تجنب الادعاءات -حسب فهم اللجنة- بأن هذه الاعترافات قد تكون انُزعت بالتعذيب. وقد أُطلق سراح جميع المتهمين في هذه القضية وانعقدت الجلسة الأولى من جلسات إعادة المحاكمة في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١. هذا في حين خضعت قضايا أخرى لمراجعة النائب العام ليتخذ قراراً بشأن إعادة المحاكمة فيها تحقيقاً للعدالة.

١٦٥١- وقد أصدرت الحكومة البحرينية تقريراً أشارت فيه إلى عرض ٣٢ دعوى جنائيات أمام محاكمة السلامة الوطنية فيما يتصل بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١^{٨٢٥}. كما ذكرت الحكومة في تقرير المتابعة أن هذه قد صدرت بشأنها أحكام، حيث صدر الحكم في ٢٢ قضية منها على مستوى الدرجة الأولى من درجات التقاضي ولم يُطعن عليها، بينما صدر الحكم في ٩ قضايا

٨٢٢ المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٣ المادة ١ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٤ المادة ٣ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٥ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، الفقرة ٧ من ملحق عن إحالة القضايا من محكمة السلامة الوطنية إلى نظام المحاكم الاعتيادية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

على مستوى الاستئناف، وأحيلت قضية واحدة إلى محكمة مدنية لعدم الاختصاص القضائي. وقد أدى إنهاء هذه القضايا إلى الإنهاء الواقعي لاختصاص محاكم السلامة الوطنية.

ثالثاً: إعادة قيد الطلاب الجامعيين

١٦٥٢- في الفترة ما بين ٥ و ١٨ مايو سنة ٢٠١١، اتخذت جامعة البحرين إجراءات تأديبية ضد الطلاب الذين ثارت حولهم مزاعم بالمشاركة في المظاهرات بالجامعة. واستندت هذه الإجراءات التأديبية على عدد من الأسباب، تضمنت مشاركة الطلاب في تدمير أملاك الحرم الجامعي وفي مهاجمة الطلاب الآخرين. وأخطرت جامعة البحرين اللجنة بطردها -في البداية- لعدد ٤٢٧ طالباً، وإيقاف ٣٨ طالباً مع إصدارها تحذيرات أخيرة إلى سبعة طلاب^{٨٢٦}. وفي إجراء مماثل، في ١٣ يونيو ٢٠١١ طردت جامعة "بوليتكنك البحرين" ٥٤ طالباً، كما أوقفت ١٢ طالباً، وأصدرت تحذيرات أخيرة موجّهة إلى ٥ طلاب آخرين، وذلك على الرغم من عدم خروج هؤلاء الطلاب في مظاهرات داخل حرم هذه الجامعة^{٨٢٧}. علاوة على ذلك أُلغيت المنح الدراسية المقدمة إلى ٩٧ طالباً بحرينياً مع حلول ١٣ مارس ٢٠١١.

١٦٥٣- وفي ٢٧ مايو ٢٠١١ أعادت وزارة التعليم المنح الدراسية للطلاب البالغ عددهم ٩٧ طالباً، والتي كانت أُلغيت في فبراير ومارس ٢٠١١. وتمثل الاضطراب الوحيد الذي عانى منه الطلاب في الحصول على راتبهم الدراسي الشهري، وهو الراتب الذي أعيد أدائه بأثر رجعي عند استرجاع المنح. فيما عدا ذلك لم يتأثر الطلاب بهذا الإلغاء.

١٦٥٤- في البداية طالبت وزارة التعليم الطلاب الحاصلين على المنح التوقيع على تعهدات بالولاء لحكومة البحرين وملكها، وإلا اعتبر رفضهم التوقيع بمثابة تنازل عن حقهم في دخول الجامعة. وبعد ذلك أخطرت اللجنة بأن وزارة التعليم قررت أن تستغني عن هذه التعهدات، كما أكدت الوزارة للجنة أنها لن تنفذ التعهدات الأخرى التي وقعها بعض من الدارسين الذين أُعيد قيدهم.

١٦٥٥- أما بالنسبة لحالات الطرد والإيقاف عن الدراسة بكل من جامعتي البحرين و بوليتكنك البحرين، فقد أقامت كل من المؤسسات إجراءات المراجعة الخاصة بها.

٨٢٦ محضر الاجتماع بين اللجنة وإدارة جامعة البحرين بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١١. وكان الإنذار الأخير هو إنذار موجه لطلاب بسبب سلوك معين، والذي إذا تكرر، يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي أكبر في صورة تعليق دراسته أو فصله منها.

٨٢٧ محضر الاجتماع بين اللجنة وإدارة جامعة بوليتكنك البحرين بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١١. ولقد عرض هؤلاء الطلاب على مجلس التأديب للدعاء بمشاركتهم في التظاهرات بجامعة البحرين.

١٦٥٦- وفي ٢٥ أغسطس ٢٠١١ أعلنت جامعة البحرين نيتها إعادة قيد ٣٨٩ طالبًا، وإلغاء إيقاف ٣٨ طالبًا كان قد تم وقفهم في وقت سابق، مع رفع عدد الطلاب الحاصلين على إنذارات أخيرة من ٧ طلاب إلى ١٢٠ طالبًا. وبذلك تكون جامعة البحرين قد أبقت على فصل ٣٨ من الطلاب.

١٦٥٧- وفي ١٢ نوفمبر ٢٠١١ أعلنت جامعة "بوليتكنك البحرين" أنه من بين جميع الطلاب المطرودين البالغ عددهم ٥٤ طالبًا سوف يُعاد قيد ٣٠ طالبًا مع الاحتفاظ بفصل عدد ٢١ طالبًا.

١٦٥٨- وقد أخطرت جامعتا البحرين وبوليتكنك البحرين اللجنة أنهما بالإبقاء فقط على قرارات فصل الطلاب الذين شاركوا في الاحتجاجات العنيفة وفي الانتهاكات الجسيمة لنظم المؤسسة ولوائحها بما في ذلك إحضار الأسلحة إلى الحرم الجامعي وتهديد الطلاب الآخرين.

رابعاً: إعادة الموظفين المفصولين إلى وظائفهم

١٦٥٩- عقب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، تلقت اللجنة عددًا إجماليًا من الشكاوى يبلغ ١٥٨٤ شكوى، تضمن الإفادة بفصل أو وقف موظفين. ووفقًا لإحصاءات وزارة العمل فُصل ٢٤٦٢ موظفًا من موظفي القطاع الخاص من عملهم^{٢٨}. أما وفقًا لإحصاءات ديوان الخدمة المدنية فقد فُصل أو أوقف ٢٠٧٥ موظفًا من موظفي القطاع الحكومي.

١٦٦٠- ولأجل التحقيق في مسألة الفصل من العمل اجتمعت اللجنة بديوان الخدمة المدنية على مدار ثلاثة اجتماعات ووزارة العمل في اجتماعين. وأثناء هذه الاجتماعات حققت اللجنة في حالات الفصل وفي الضمانات الإجرائية والجهوية التي توافرت للموظفين، وفي أي تدابير تصحيحية لاحقة مثل إعادة المفصولين إلى وظائفهم حال تنفيذها.

١٦٦١- ويظل نطاق اختصاص ديوان الخدمة المدنية مقتصرًا على القطاع الحكومي بينما تتولى وزارة العمل القضايا المتصلة بالتوظيف في القطاع الخاص. ويمنح القانون البحريني الساري الموظفين الحكوميين حقوقًا أساسية تشمل الحق في العمل الجماعي والضمانات الإجرائية التي تحميهم من الفصل التعسفي. وقد أقر كل من الديوان والوزارة بحق الموظفين في القطاعين الحكومي والخاص في الإضراب والمشاركة في التظاهرات. ولكن الهيئتين أفادتتا بأن

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

فصل الموظفين المشاركين في الاحتجاجات في فبراير ومارس ٢٠١١ كان قانونيًا لأن تغييبهم عن العمل لم يكن ناتجًا عن المشاركة في مظاهرة متصلة بظروف العمل على وجه الخصوص.

١٦٦٢- هذا ولا يزال ديوان الخدمة المدنية يتابع العمليات القانونية والتنظيمية التي حددها المرسوم بقانون رقم ٤٨/٢٠١٠ بشأن مراجعة فصل ٢٠٧٥ من الموظفين بالقطاع الحكومي، حيث يقضي القانون بتولى ديوان الخدمة المدنية مراجعة جميع قرارات الهيئات الحكومية بفصل موظفيها من تلقاء نفسه. وقد شُرح للجنة أنه على المستوى العملي تقرر إبطاء عملية المراجعة نتيجة للشروط الصارمة التي يتعين الالتزام بها في تشكيل كل مجلس مراجعة وفقًا لأحكام القانون، إذ لا بد أن تتكون من أشخاص من الديوان ذاته وبنفس درجة الموظف المفصول على الأقل. ولكن على الرغم من ذلك تعهد ديوان الخدمة المدنية تنفيذًا لأمر جلالة الملك حمد بن عيسى بالانتهاء من عملية المراجعة مع نهاية شهر نوفمبر ٢٠١١.

١٦٦٣- وفي ٢٠ نوفمبر قدم ديوان الخدمة المدنية إلى اللجنة تقريرًا عن حالات الفصل الذي انطوى على تأكيد الأخبار القائلة بأن كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى أدت إلى إعادة الغالبية العظمى من الموظفين إلى وظائفهم وإلى إسراع عملية المراجعة. حتى تاريخ هذا التقرير ووجعت ٥٢٢ حالة وتمثلت القرارات في هذه الحالات فيما يلي:

أ- تبرئة ١٩ موظف وإعادته إلى العمل.

ب- أحييت قضايا ٢١٣ موظف إلى النائب العام لبيت فيها ولكن الموظفين لا يزالون في أعمالهم ويحصلون على رواتبهم كاملة.

ج- ١٧٤ موظف فُصلوا ولكن أمامهم فرصة الطعن على قرار الفصل أمام المحاكم الإدارية.

د- ١١٦ موظف أُعيدوا إلى العمل.

١٦٦٤- وبشكل عام أكد التقرير أنه عقب كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى بمناسبة شهر رمضان وعيد الفطر تقرر وقف حالات الفصل مع الانتهاء من مراجعة هذه الحالات البالغ عددها ١٦٣٩ حالة، على أن لا تزيد العقوبة القصوى عند المراجعة الإيقاف عن العمل لمدة ١٠ أيام مع خصم هذه الأيام من الراتب. وهو ما يعني أن حالات الفصل البالغة ١٦٣٩ حالة من الهيئات الحكومية أبطلها ديوان الخدمة المدنية وعاد هؤلاء الناس بالفعل إلى أعمالهم برواتبهم المعتادة.

١٦٦٥- وقد عقدت اللجنة اجتماعين مع وزارة العمل لمناقشة فصل الموظفين بالقطاع الخاص ووقفهم عن العمل. وقد جمعت اللجنة أقوال ٨٠٤ موظفًا تعرضوا للفصل أو الإيقاف عن عملهم في وظائفهم بالقطاع الخاص.

١٦٦٦- وشكلت حكومة البحرين لجنة برئاسة وزير العمل لمراجعة حالات الفصل من القطاع الخاص.

١٦٦٧- ووفقًا لتقرير مقدم من وزارة العمل تعرض ٢٤٦٢ موظفًا بالقطاع الخاص للفصل من العمل. وفي تقرير متابعة مقدم إلى اللجنة أفادت وزارة العمل أن ٨٢٠ موظفًا من بين المفصولين قد أعيدوا إلى وظائفهم بينما لم يعد ٧٧٨ موظفًا، على الرغم من توصية اللجنة بإعادة هؤلاء الأشخاص. ومن بين هذا العدد من الموظفين المفصولين تم تعيين عدد ١٧٦ موظفًا في وظائف أخرى أو تقاعدوا أو حصلوا على تعويضات مادية من أرباب العمل السابقين، كما حصل ٨٨ موظفًا على عروض بتعويضات مادية، ولم يتقدم ٢٩٠ موظفًا بشكاوى إلى وزارة العمل، ورفض ٥١ موظفًا منهم العودة إلى العمل، وحصل عدد ٢٨ موظفًا منهم على وظائف لدى أصحاب عمل آخرين عقب حصولهم على شهادات حسن سير وسلوك. وقد أفادت وزارة العمل أن ٢٢٣ موظفًا تبين فصلهم من العمل لأسباب لا تتعلق بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ومن ناحية أخرى أوضح التقرير أن أرباب العمل لسبعة من الأفراد المفصولين أغلقوا نشاطاتهم. وأفادت وزارة العمل بأنها مستمرة في العمل على ضمان إعادة الموظفين المفصولين من وظائفهم بالقطاع الخاص إلى أعمالهم. كما أكدت وزارة العمل على مواجهتها مقاومة عند تنفيذ توصياتها بإعادة الموظفين المفصولين من الشركات الخاصة، مع تفضيلها التعامل مع قضايا إعادة الموظفين من خلال الإجراءات الطبيعية للتقاضي عبر قنوات قانون العمل البحريني.

خامسًا: الإصلاحات التشريعية

١٦٦٨- اقترح الحوار الوطني تبني الحكومة مراجعة عدد من اللوائح بغرض توسيع مجالات المشاركة الشعبية في الحكم. ولذا أعدت الحكومة عددًا من التعديلات التشريعية التي تنوي تقديمها إلى الجمعية الوطنية لدراستها.

١٦٦٩- وتشمل هذه التعديلات إضافة حكم جديد إلى المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٢/١٤ بشأن "ممارسة الحقوق السياسية" للسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات.

سادساً: مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تمس حريات الرأي والتعبير والتجمع

١٦٧٠- في أعقاب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وُجّهت تهماً إلى عدد من الأفراد بموجب قانون العقوبات البحريني الذي يجرم عدد من الأنشطة التي يشمل ممارستها جزءاً من الحقوق والحريات المحمية دولياً، ألا وهي حريات الرأي والتعبير والتجمع. وخاصة الأحكام الواردة في المواد ١٦٥ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٩ من قانون العقوبات البحريني.^{٨٢٩}

١٦٧١- وعلى الرغم من عدم إصدار مرسوم ملكي بالعمو الرسمي عن الأفراد المدانين بانتهاك هذه الأحكام، فإن النائب العام قد أسقط الاتهامات الموجهة ضد ٤٨ من أفراد الطاقم الطبي بموجب عدد من مواد قانون العقوبات البحريني من بينها المادتان ١٦٥ و ١٦٨. ولكن لا يزال ٣٠٠ متهمًا آخرون يواجهون اتهامات على أسس مماثلة.

١٦٧٢- اقترحت حكومة البحرين بدورها مجموعة موسعة من الإصلاحات على قانون العقوبات وذلك لتعزيز حرية التعبير. تشمل هذه التعديلات ما يلي: (١) تغيير لغة المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، (٢) حذف المادة ١٣٤ (أ) من قانون العقوبات، (٣) حذف المادة ١٧٤ من قانون العقوبات، (٤) إضافة أحكام جديدة للقانون من خلال المادة ١٦٩ مكرر. ومن المقترح تطبيق هذه التعديلات بأثر رجعي إذا كان لهذا التطبيق الرجعي أثر إيجابي على المتهم في القضية القائمة. وفيما يلي نص المادة ١٦٨ المعدل:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مع علمه أن من شأن ذلك اضطراب الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة مع وقوع هذا الضرر نتيجة لذلك.

(ب) ولا تخضع التصريحات إلى العقوبات الجنائية المترتبة على الإضرار بالأمن الوطني بموجب الفقرة (أ) إلا في الحالات الآتية فقط: (١) التحريض على العنف الفوري، (٢) احتمال تحريضها على العنف، (٣) قيام علاقة مباشرة ولصيقة بين التصريح واحتمال وقوع مثل هذا العنف أو وقوعه فعلاً.

١٦٧٣- كما تضمن مقترح حكومة البحرين حذف المادتين ١٣٤(أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات بأكملها. ولن ينص القانون على أحكام جرائم جديدة بديلة عن هذه الأحكام المحذوفة. وتنص المادة ١٣٤ على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أيا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الإساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة."

١٦٧٤- بينما تنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات البحريني على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو في غير علانية، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة."

١٦٧٥- كما أعدت الحكومة البحرينية مادة جديدة برقم ١٦٩ مكرر لضمان تفسير الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بممارسة حرية التعبير علاوة على أية قوانين أخرى ذات صلة بحرية التعبير في ضوء متطلبات المجتمع الديمقراطي، علاوة على ضمان ممارسة حق حرية التعبير دون التعرض للعقاب. وفيما يلي نص المادة المقترح:

"يتم تفسير القيود المعروفة في هذا القانون أو في أي قانون آخر بشأن حرية التعبير بوصفها مقتصرة على تلك القيود المتوافقة مع قيم المجتمع الديمقراطي. ولا يمكن أن تخضع ممارسة حرية التعبير إلى العقاب إلا من خلال قيود محدودة للغاية فقط."

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٦٧٦- وقد أُدين عدد من الأفراد الآخرين بانتهاك المادة ٢١٤ من قانون العقوبات التي يحرم نصها إهانة الملك أو العلم أو الشعار الوطني. وفي ٢٨ أغسطس ٢٠١١، ألقى جلالة الملك حمد بن عيسى كلمة للأمة أعلن فيها عن صفحته قائلاً: "فهناك من اتهموا بالإساءة لشخصنا ولرجال المملكة ونحن في هذا اليوم نصفح عنهم، آملين أن يعوا أن الإساءة لنا ولغيرنا هي إساءة للجميع ولا تفيد بشيء".^{٨٣٠}

سابعاً: تأسيس الصندوق الوطني لتعويض المتضررين

١٦٧٧- ردًا على ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي علت نتيجة لأحداث فبراير ومارس ٢٠١١، أصدر جلالة الملك حمد بن عيسى المرسوم بقانون رقم ٣٠/٢٠١١ الذي يقضي بإنشاء "الصندوق الوطني لتعويض المتضررين" في ٢٢ سبتمبر ٢٠١١. وفي التمهيد الذي يأتي في صدر المرسوم تُذكر إشارة إلى التزامات البحرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علاوة على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي^{٨٣١}. وينص المرسوم بقانون على أن الحقوق التي تنشأ بموجبه تُضاف إلى تلك القائمة بالفعل بموجب قانون البحرين.

١٦٧٨- ويستهدف هذا الصندوق تقديم التعويضات إلى هؤلاء الذين عانوا من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية نتيجة للتعدي على حقوقهم إما على أيدي ضابط من ضباط الشرطة أو أحد المواطنين العاديين. و تحدد المادة ٣ من هذا المرسوم بقانون الفئات الآتية من المتضررين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويضات من الصندوق، وذلك عقب صدور حكم نهائي من المحكمة بإدانة الشخص بارتكاب الجريمة:

(أ) أي شخص عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية بسبب فرد من أفراد الأمن العام أو أي موظف حكومي،

(ب) أي فرد من أفراد الأمن العام أو أي موظف حكومي عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية تسبب فيها شخص آخر أثناء تنفيذ واجبه،

^{٨٣٠} كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بمناسبة العشر الأواخر من رمضان، وكالة الأخبار البحرينية، بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١١، متاحة على الرابط الإلكتروني: <http://bna.bh/portal/en/news/470288>، تاريخ الدخول ٢٠ أكتوبر ٢٠١١.

^{٨٣١} تم إقرار المبادئ والإرشادات الأساسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2005) GA res 60/147، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

ج) أي شخص عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية بسبب الأحداث (فبراير ومارس ٢٠١١) أو بسبب أحداث عنف أخرى ذات طبيعة مشابهة وقعت عقب هذه الفترة.

١٦٧٩- يتمثل المتضررون الذين يحق لهم الحصول على التعويض من الصندوق في المتضرر نفسه وأسرته حتى الأقارب من الدرجة الرابعة، ومن يعيّلهم المتضرر مباشرة والأشخاص الذين تعرضوا للأذى عند محاولتهم مساعدة المتضررين الآخرين أو لمنع تعرض متضرر آخر للأذى. ويمتد الجبر إلى ما وراء التعويضات المادية ليشمل: جبر الضرر وإعادة الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم تكرار الحدوث. ويمكن للمتضررين السعي للحصول على تعويضات مادية عن الخسائر الاقتصادية. علاوة على ذلك فإن المرسوم بالقانون ينظر إلى الوراثة والأمام في آن واحد، ولا يضع قيوداً زمنياً على التقدم بالمطالبة. ولكن لا بد من صدور إدانات نهائية ضد المتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض. و يقضي المرسوم بقانون بضرورة صدور حكم نهائي بالإدانة الجنائية قبالة مرتكب انتهاكات حقوق الإنسان حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض.

ثامناً إعادة بناء دور العبادة

١٦٨٠- في ٢٢ مايو ٢٠١١ أعلن جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بناء دور عبادة جديدة للشعبة، وقد جاء هذا التصريح بعد وقت قصير من هدم العديد من المنشآت الدينية من جانب حكومة البحرين.

١٦٨١- وتشكلت لجنة لدراسة إعادة بناء دور العبادة على أساس كل منطقة على حدة على امتداد البحرين. وأعلن وزير العدل في ١٣ نوفمبر ٢٠١١ أن اللجنة قد درست الوضع في مدينة حمد (المنطقة الأولى لإعادة البناء) وأنها بصدد تخصيص تراخيص للبناء على الأراضي لدور عبادة جديدة. وأشارت الإفادة إلى أن حكومة البحرين سوف توفر التمويل لبناء المساجد والمآتم في هذه المنطقة.

تاسعاً: الإصلاحات في برنامج تدريب الشرطة:

١٦٨٢- أخطرت وزارة الداخلية اللجنة بأنها تبنت إعادة هيكلة داخلية لبرنامجها التدريبي المقدم إلى ضباط الشرطة بحيث أخذت في الاعتبار الدروس المستفادة من حالات التوقيف والاحتجاز في فبراير ومارس ٢٠١١. حيث يهدف البرنامج المعدل إلى تحقيق الشمولية، ليعطي جميع جوانب المهام اليومية لرجال الشرطة. ويستمر البرنامج التدريبي لمدة ١٢ أسبوعاً ويعمل على تقديم بروتوكول معترف به دولياً لرجال الشرطة باسم "مدخل النظم للتدريب". وقد وضعت

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وزارة الداخلية البرنامج الجديد في مايو ٢٠١١ وانتهت الدفعة الأولى من رجال الشرطة من البرنامج في أغسطس ٢٠١١. وأعلنت وزارة الداخلية استمرارها في توفير برامج تدريب على حقوق الإنسان بشكل دوري مع دراستها للأساليب الممكنة لتحسين التدريب المقدم لرجال الشرطة. ومن بين التدريبات الأخرى التي أُخِّرت اللجنة بها ما يلي:

أ. عُرضت على اللجنة نسخة من المنشور الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١١ حيث أعلنت فيه عن اشتغال المنهج التدريبي للشرطة على وحدات معدلة عن "التدريب على سلامة الشرطة". وقد أكدت أكاديمية الشرطة ووزارة الداخلية على أهمية دمج قضايا حقوق الإنسان في هذا المنهج الدراسي التدريبي.

ب. أعلنت وزارة الداخلية عن الدورات التشغيلية التالية التي سوف تطرح بوصفها جزء من برنامج تدريب الشرطة:

١. دورة تشغيلية للضباط من رتبة ملازم ثانٍ إلى رتبة نقيب. وهذه دورة تتطلب التفرغ لمدة ٨ أسابيع تتعقد لعدد يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ مشارك وتتكون من تدريب ميداني ومحاضرات نظرية وزيارات ميدانية. وقد صُممت هذه الدورة لرفع مستوى معرفة المشاركين بالموضوعات التي تمت تغطيتها بما في ذلك موضوع حقوق الإنسان.

٢. دورة أساليب التحقيق الجنائي للضباط من رتبة ملازم ثانٍ وحتى نقيب. وهي دورة مدتها أسبوع تتطلب تفرغاً كاملاً وتتعدد لثمانية من المشاركين، وتهدف إلى توفير تدريب على تطوير أساليب التحقيق وفقاً لأحدث النظم والقواعد القانونية والإجرائية، مع رفع وعي المشاركين بمبادئ حقوق الإنسان التي قد تسري على التحقيقات الجنائية.

٣. دورة تدريبية عن إجراءات التوقيف والتفتيش مقدمة للضباط من رتبة ملازم ثانٍ وحتى نقيب وهي دورة مدتها أسبوع تتطلب تفرغاً كاملاً وتتعدد لعدد يتراوح بين ٥ إلى ٨ مشاركين. وقد صُممت الدورة لتقديم تدريب على القواعد القانونية التي تنظم التصرف عند التوقيف والتفتيش مع التركيز على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الدولية.

ج. وعلاوة على ذلك فمن المخطط أن يتمكن ضباط الصف من الحصول على عدد من برامج التدريب التي تشمل دورة لمعاملة السجناء تتعدد لعدد يتراوح بين ١٥ و ٢٥ مشاركاً، وتأتي

على هيئة محاضرات نظرية وعملية تركز على القواعد القانونية ومبادئ حقوق الإنسان المنظمة لسلوك التوقيف والتفتيش.

عاشراً: الخطوات المتبعة من وزارة الداخلية لجعل السجون وأماكن التوقيف أكثر أماناً:

١٦٨٣- في ٢٠ إبريل ٢٠١١ شكلت وزارة الداخلية لجنة داخلية للإشراف على السجون وأماكن التوقيف التابعة لها ومراجعتها بشكل دوري وتطالب هذه اللجنة بإجراء تفتيش فجائي على جميع مراكز الاحتجاز لضمان تحقق الحد الأدنى من ضمانات السلامة والأمن و من احترام حقوق الموقوفين والسجناء. وترفع اللجنة تقاريرها مرتين شهرياً إلى المفتش العام. ومن المفترض أن يحدد التقرير أي مشكلات مرصودة أثناء التفتيش العشوائي.

١٦٨٤- وفي ٢١ أغسطس انتهت وزارة الداخلية من ملصقات توضح بالتفصيل حقوق الموقوفين والسجناء بموجب القانون البحريني والقانون الدولي لتذكرة الضباط بالسجون بها. وقد أخطرت اللجنة بأن هذه الملصقات معلقة في الوقت الحالي بجميع السجون ومراكز الاحتجاز.

حادي عشر: الإصلاحات الدستورية

١٦٨٥- أوصى الحوار الوطني بضرورة مراجعة دستور مملكة البحرين المعدل، بما يسمح بالحد من بعض أوجه النقد الموجه له. وعلى هذا وفي إطار توجه حكومة البحرين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الحوار الوطني، أعدت الحكومة مشروعاً لإجراء عدد عشرين تعديلاً على الدستور، تشمل المواد الآتية: ٤٢، ٤٦، ٥٣، ٥٧، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ١٠٢، ١٠٩، ١١٥، ١٢٠ من دستور مملكة البحرين المعدل.

الفصل الثاني عشر: الملاحظات العامة والتوصيات

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٦٨٦- شُكلت هذه اللجنة بموجب المادة الأولى من الأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١، والذي كُلفت بموجبه بالتحقيق وتقديم تقرير يتضمن ما توصلت إليه من نتائج بشأن الأحداث التي جرت في البحرين في فبراير ومارس ٢٠١١ وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وكذا تقديم ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الشأن. وقد خولت المادة العاشرة من الأمر الملكي اللجنة إصدار توصيات بإجراء التحقيق أو المحاكمة لأي شخص بما في ذلك المسؤولين أو الموظفين العموميين، والتوصية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية، والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسسية تهدف إلى منع تكرار أحداث مماثلة في المستقبل وكيفية معالجتها. وفي مسعاها لتنفيذ هذا الشق من التفويض، فقد قامت اللجنة بالتعرض لبعض من توصياتها في كل فصل ومبحث من هذا التقرير، وذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك. وكذلك، نظرت اللجنة بعين الاعتبار للمادة الثامنة من الأمر الملكي التي تنص على ألا يتضمن عمل اللجنة أي قضايا سياسية أو أي مفاوضات.

١٦٨٧- هذا، وينبغي أن تُقرأ المادة التاسعة من الأمر الملكي المشار إليه، والتي حددت الموضوعات التي تُلب إلى اللجنة تقديم تقارير بشأنها في ضوء ما هو مذكور عاليه، وفي ضوء ما تتضمنه هذه المادة متعلقاً بالممارسات التي، بطبيعتها، تضطلع بها الحكومة والمسؤولين الحكوميين. ومن ثم فإن المحتوى الرئيسي لهذا التقرير وما تضمنه من توصيات سوف ينصب، على وجه الخصوص، على الأفعال والخطوات التي قامت بها حكومة مملكة البحرين في السابق، والخطوات التي يتعين عليها اتخاذها في المستقبل.

١٦٨٨- وفي هذا الإطار ترحب اللجنة بالتدابير والإجراءات والمعالجات التي قامت بها حكومة البحرين، والتي سبق عرضها بالتفصيل الوافي في الفصل الخاص بهذا الموضوع في التقرير. كما توصي اللجنة بأن تصبح تلك الإجراءات والمعالجات، حيثما أمكن، جزءاً من إصلاحات مؤسسية دائمة.

١٦٨٩- لقد خصص كل فصل أو مبحث من هذا التقرير لتناول طائفة معينة من الأحداث وقدم نتائج وتوصيات محددة بشأنها، ولكن هذا لا يغير من حقيقة أنه تقرير شامل ومُتكامِل. وفيما يلي نعرض لما خلصت إليه اللجنة من نتائج وتوصيات عامة، وينبغي مراعاة أنها متصلة ومرتبطة بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة في كل فصل ومبحث من هذا التقرير.

أولاً: ملاحظات عامة

١٦٩٠- تبدو الأحداث موضوع تكليف اللجنة كما لو أنه لم يكن يمكن التنبؤ بها، كما توحى طريقة تعامل الحكومة مع الأحداث بأنها لم تكن مستعدة لمواجهة مثل هذا الموقف. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من مهمة اللجنة تحديد المسؤولية عن كل إلقاء أو واقعة أطلعت عليها. ولكنها ولأغراض فهم تطور الأحداث، فقد كان من الواجب عليها النظر إلى جميع الحقائق والبحث عن دوافعها وأسبابها الكامنة. وفي هذا الصدد، فإنه من المؤكد أن ما حدث في شهري فبراير ومارس المنصرمين قد أدى إلى تصاعد وتيرة الأحداث، وأن كل من الحكومة والمعارضة تتحملان جزءاً من المسؤولية عن تلك الأحداث وما ترتب عليها من نتائج.

١٦٩١- لقد وقعت سلسلة من الأحداث خلال شهري فبراير ومارس الماضيين، كان من شأنها التأثير على تطور الاحتجاجات التي بدأت في البحرين في ١٤ فبراير ٢٠١١. وقد تناول سرد مستفيض لتلك الأحداث في الفصل الرابع من هذا التقرير، وفي الملاحظات العامة الواردة في هذا الفصل. إن مواجهة المظاهرات بالقوة واستخدام الأسلحة النارية واللجوء للانتشار المكثف لقوات الأمن العام قد أدى إلى موت مدنيين، الأمر الذي تسبب في ازدياد ملحوظ في أعداد الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات، كما أدى إلى تصاعد ملحوظ في مطالبهم. ومع استمرار الاحتجاجات حتى منتصف شهر مارس ٢٠١١، تدهورت الحالة الأمنية بصفة عامة، وحدثت صدامات طائفية في عدد من المناطق وكذلك هجمات على الأجانب المغتربين، وصادمات عنيفة بين الطلاب في جامعة البحرين وبعض المؤسسات التعليمية الأخرى. كما أغلق المحتجون بعض الطرق الرئيسية والحيوية، ومن بينها طريق الملك فيصل السريع. وقد أدى هذا الوضع إلى قيام حكومة البحرين بإعلان حالة السلامة الوطنية في ١٥ مارس ٢٠١١.

١٦٩٢- وبموافقة من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، دخل سمو ولي العهد في مفاوضات مع مختلف الأحزاب السياسية، وبخاصة جمعية الوفاق، وذلك بهدف التوصل لحل سلمي للموقف في البحرين. وعلى الرغم من المجهود المضني الذي بذله سمو ولي العهد، إلا أن المفاوضات الرامية للتوصل لحل سياسي لم تكلل بالنجاح. وترى اللجنة أنه لو قُبلت مبادرة ومقترحات ولي العهد في حينها، لكانت مهدت الطريق لإصلاحات دستورية وسياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة، ولمنعت الكثير من التبعات السلبية التي أعقبت ما حدث. وتعدو الأهمية الخاصة لهذه المبادرة إلى أن البحرين تقع جغرافياً في منطقة ذات أهمية إستراتيجية إقليمياً ودولياً.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٦٩٣- لقد اعتقدت الحكومة أن الوضع الداخلي قد وصل إلى حد يهدد بانهيار تام للقانون وللنظام ككل، كما أنه يهدد سلامة المواطنين واستقرار الدولة، وجميعها عوامل تؤثر في الاقتصاد والأوضاع الاجتماعية داخل المملكة. لذلك، وفي ١٥ مارس ٢٠١١ أصدر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين. وبدورها، استعانت حكومة البحرين بقوات دفاع البحرين والحرس الوطني لمساعدة الوحدات التابعة لوزارة الداخلية في استعادة النظام العام. كذلك، تم الاستعانة بجهاز الأمن الوطني للقبض على أعضاء بارزين من القيادات السياسية لحركة الاحتجاجات، حيث قام الجهاز بالقبض على عدد كبير من الأشخاص من بينهم بعض القيادات السياسية والدينية البارزين في المعارضة والجماعات الشيعية. ولقد نفذت قوات الأمن أيضاً عدداً كبيراً جداً من عمليات القبض دون إبراز أوامر القبض أو حتى إخبار الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض. وفي حالات كثيرة، لجأت الجهات الأمنية في حكومة البحرين إلى استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية مصحوبةً بسلوك بث الرعب في نفوس المواطنين، فضلاً عن الإتلاف غير الضروري للممتلكات. وبالتأكيد، فإن وجود مثل هذا النمط المتكرر من السلوك يكشف عن طبيعة التدريب السابق لتلك القوات، وما كان متوقع منهم تنفيذه.

١٦٩٤- وفي هذا الإطار، تعرض الكثير من الموقوفين للتعذيب ولأشكالٍ أخرى من الانتهاكات البدنية والنفسية داخل محبسهم، الأمر الذي يدلل، مرة أخرى، على وجود أنماط سلوكية معينة تقوم بها بعض الجهات الحكومية. وبالطبع لم يتعرض جميع الموقوفين لكافة أساليب إساءة المعاملة، ولكن تلاحظ وجود نمط ملحوظ من سوء المعاملة موجه لثلاثين من الموقوفين. إن حجم وطبيعة سوء المعاملة النفسي والبدني، يدل على ممارسة متعمدة كانت تستهدف، في بعض الحالات، انتزاع اعترافات وإفادات بالإكراه، بينما في حالات أخرى كانت هذه المعاملة تستهدف العقاب والانتقام. ولقد لاحظت اللجنة توقف هذه الممارسة المنهجية بعد العاشر من يونيو الماضي، حيث لم يتم إبلاغ اللجنة عن أي حالات إساءة معاملة داخل السجون منذ ذلك التاريخ. إلا أن اللجنة تلقت بعض الشكاوى من إساءة المعاملة داخل بعض أقسام الشرطة تجاه من يُلقى القبض عليهم ممن يلقون الحجارة على الشرطة في أثناء الاحتجاجات التي وقعت في بعض الأحياء منذ يوليو الماضي وحتى تاريخه.

١٦٩٥- تلقت اللجنة عدد خمسمائة وتسع وخمسين شكوى متعلقة بإساءة معاملة أشخاص موقوفين، وتضمنت هذه الشكاوى أشخاصاً تم إطلاق سراحهم وأشخاصاً بقوا قيد التوقيف إبان تحقيقات اللجنة. هذا، وكانت جميع هذه الشكاوى باستثناء تسع فقط منها، مقدمة من

مسلمين شيعة. وقد قام خبراء الطب الشرعي المعينون من قبل اللجنة بفحص تسع وخمسين من هؤلاء الموقوفين، كما قام محققو اللجنة بعمل مقابلات إضافية مع هؤلاء الأشخاص وكذلك أفراد أسرهم ومحاميهم. وقد تم اختيار الأشخاص التسعة والخمسين الذين خضعوا لفحص الطب الشرعي على أساس أحد المعيارين التاليين، إما (١) شدة الإصابات المزعومة ووجود علامات مادية على أجساد بعض الموقوفين؛ أو (٢) الأهمية البارزة للقضايا. ومن ثم تضمنت الحالات التسعة والخمسون محل الفحص عدد أربعة عشرة من القادة السياسيين وكذلك العديد من أفراد الطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي ممن تم اتهامهم بجرائم مرتبطة بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٦٩٦- وكان من بين الأساليب الأكثر شيوعاً لإساءة معاملة الموقوفين تعصيب العينين؛ وتكبييل اليدين؛ والإجبار على الوقوف لفترات طويلة؛ والضرب؛ واللكم؛ والضرب بخراطيم مطاطية وأسلاك كهربائية على القدمين؛ والضرب بالسياط وقضبان معدنية وخشبية وأشياء أخرى؛ والصعق بالكهرباء؛ والحرمان من النوم؛ والتعريض لدرجات حرارة شديدة؛ والاعتداءات اللفظية؛ والتهديد بالاعتصاب؛ وإهانة الطائفة الدينية للموقوفين من الشيعة. وقد أجرت وزارة الداخلية تحقيقاً في حالات الادعاء بالتعذيب، وباستثناء ١٠ حالات ملاحقة قضائية^{٨٣٢} لعمليات تعذيب أفضى إلى موت، لم يتم البدء في أي ملاحقات قضائية.

١٦٩٧- قرر العديد من السجناء والموقوفين الذين ادعوا تعرضهم لشكل من أشكال إساءة المعاملة البدنية أنه تم إجبارهم على توقيع اعترافات، أو التسليم بالتهمة الجنائية الموجهة ضدهم. وبالتالي، فإن تلك الأفعال تندرج ضمن التعريف المُقرر للتعذيب المنصوص عليه في معاهدة مناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها البحرين، كما أنها تشكل انتهاكاً لقانون العقوبات البحريني. وقد استخدمت هذه الاعترافات المنتزعة تحت وطأة الإكراه في المحاكمات التي تمت سواء أمام المحاكم الخاصة المنشأة بموجب مرسوم السلامة الوطنية، وفي بعض الحالات أمام المحاكم الجنائية العادية.

١٦٩٨- وترى اللجنة أن عدم مُحاسبة المسؤولين داخل المنظومة الأمنية قد أدى إلى انتشار ثقافة عدم المسائلة والثقة في عدم التعرض للعقاب داخل تلك المنظومة، وبالتالي لم يقيم المسؤولون باتخاذ اللازم لتجنب إساءة معاملة المسجونين والموقوفين، أو لوقف إساءة المعاملة من قبل مسؤولين آخرين. ولقد تلقت اللجنة أدلة تشير إلى أنه في بعض الحالات لم تقم النيابة أو

٨٣٢ قدمت هذه المعلومة للجنة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

القضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة المسؤولين. وفي ضوء ذلك فإن اللجنة تشيد بشجاعة ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة الذين تقدموا للجنة ليقدّموا لمحققها إفاداتهم ويروا معاناتهم وخبراتهم إليها

١٦٩٩- وفي العديد من الحالات، خالفت القوات الأمنية في تعاملها مع المتظاهرين مبدئي الضرورة والتناسب، وهما المبدعان المنظمان لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. ويتضح هذا الأمر جلياً إذا ما نظرنا إلى نوعية الأسلحة التي استخدمتها القوات أثناء المواجهات مع المدنيين من ناحية، ومن خلال الطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة من الناحية الأخرى. حيث لم تلتزم قوات الأمن في جميع الأوقات التزاماً صارماً بمسئوليتها القانونية المتمثلة في استهداف الأفراد بطريقة لا تؤدي بالضرورة إلى إعاقة الفرد أو جعله عاجزاً، إذ تبين الأدلة المتوافرة التي تشتمل على تقارير الطب الشرعي وتقارير الأسلحة والذخائر أن قوات الأمن فتحت نيران أسلحتها في العديد من المواقف دون توخي الحذر اللازم بعدم إصابة الأفراد إصابات بالغة.

١٧٠٠- تمت محاكمة عدد كبير من الأفراد أمام محاكم السلامة الوطنية وسُجنوا لمخالفتهم نصوص المواد أرقام ١٦٥ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات البحريني وذلك خلال أحداث فبراير ومارس الماضيين. و جدير بالذكر أن الصياغة الفضفاضة لتلك المواد، والطريقة التي طبقت بها تثير التساؤل بشأن مدى اتفاقها مع قانون حقوق الإنسان الدولي ودستور البحرين. وقد ورد في متن التقرير شرح لهذه التساؤلات، أخذاً في الاعتبار أنه قد سبق مخاطبة حكومة البحرين بشأنها في وقت سابق. وفي ١١ نوفمبر تسلمت اللجنة رداً رسمياً من حكومة البحرين يفيد أن تعديلات تشريعية قد تم رفعها من الحكومة إلى مجلس النواب تهدف إلى موائمة المادتين ١٦٨ و ١٦٩ من قانون العقوبات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٧٠١- وسجلت اللجنة انتهاكات عديدة لحقوق المحاكمة العادلة، وتعتقد اللجنة أن أحد أسباب هذه الانتهاكات يتمثل في غياب تشريع يحدد سلطات الحكومة أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن النائب العام العسكري قد اختار أن يعتمد على تلك الأحكام التشريعية الأكثر إجحافاً بحقوق الأشخاص الموقوفين والمدعى عليهم الذين أحيلوا إلى محاكم السلامة الوطنية، وهي محاكم استثنائية تتشكل برئاسة قاضٍ عسكريٍّ وعضوية قاضيين مدنيين. وقد قام جهاز الأمن الوطني بعدد من عمليات القبض على أساس أوامر قبض صادرة من النائب العام العسكري، وفقاً لنص الفقرة ١١ من المادة ٥ من مرسوم السلامة الوطنية

والتي تسمح، وفقاً لتفسير حكومة البحرين، بالتوقيف غير محدد المدة للأشخاص، الأمر الذي يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يحدد قيوداً زمنية محددة يجب إحالة الموقوفين لسلطة قضائية قبل انتهائها. ويُلاحظ أن جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية قد قاما -في ذات الأثناء- بعدد من عمليات القبض والتوقيف وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يشير إلى أنه كان هناك تطبيق لنوعين مختلفين من الإجراءات دون تمييز بين المبررات أو الأسباب القانونية التي تم اللجوء بموجبها إلى أي من هذين النوعين من الإجراءات.

١٧٠٢- إن الأسلوب الذي اتبعته أجهزة الأمن والأجهزة القضائية في تفسير مرسوم السلامة الوطنية فتح الباب أمام ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تضمنت الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب، والتوقيف التعسفي. لقد احتُجز الموقوفون للاستجواب لفترات امتدت إلى شهرين في بعض الأحيان، ولم يمثلوا أمام أي جهات قضائية، مع عدم توجيه أية اتهامات رسمية إليهم في تلك الأثناء. علاوة على ذلك، سمح غياب الإشراف القضائي أو التفتيش على أماكن الاحتجاز التي تخضع إلى تلك الأجهزة الأمنية بارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان النظام القضائي قد تحمل أكثر من طاقته أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، أم أنه فشل، نتيجة لضعفه، في التعامل مع التحديات التي فرضها الموقف. وعلى أية حال، فمن الواضح أن مرسوم السلامة الوطنية الذي طبقه النائب العام العسكري قد تجاوز النظام القضائي الوطني. ونتيجة لذلك، فلقد وقعت بالفعل انتهاكات نمطية لقواعد المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمات، وأثناء المحاكمات التي حرمت معظم المتهمين من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة.

١٧٠٣- و قد وقعت خمس وثلاثين حالة وفاة مرتبطة بأحداث فبراير ومارس الماضيين بين ١٤ فبراير و١٥ إبريل ٢٠١١، ثلاثون منهم مدنيون وخمسة ينتمون للأجهزة الأمنية. ومن بين حالات وفاة المدنيين نُسبت تسع عشرة حالة وفاة إلى الأجهزة الأمنية ممثلة في وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين، بينما نُسبت حالتان إلى مدنيين، في حين لم يتم التعرف على الفاعل بالنسبة لتسع حالات أخرى. ونُسبت وفاة ٣ من ضباط الشرطة إلى المتظاهرين، بينما نُسب مقتل ضابط شرطة واحد إلى قوات الدفاع البحرينية، ولم يتم التعرف على مرتكب قتل ضابط من قوات الدفاع. ولقد تم التحقيق في اثنين وثلاثين حالة من بين تلك الحالات الخمس والثلاثين إلا أن اللجنة لديها تحفظات حول مدى فعالية تلك التحقيقات التي لم تتضمن حتى الآن سوى سماع أقوال أعضاء الأجهزة الأمنية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٧٠٤- في الفترة ما بين ٢١ مارس و ١٥ إبريل ٢٠١١، هاجمت قوات الأمن بشكل منهجي المنازل بغية توقيف الأفراد وهو ما أدى إلى ترويع القاطنين لهذه المنازل. وكانت هذه العمليات تتم في أوقات متأخرة من الليل وقبل الفجر ويقوم بها أشخاص ملثمون، وكان هؤلاء الأشخاص يكسرون الأبواب عن قصد ويدخلون عنوة، وسجلت حالات سرقة من المنازل في بعض الأحيان. وكانت هذه الممارسات ترتبط في العادة بإهانات وسب موجه للطائفة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد. وعادة ما شهدت النساء والأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة هذه الممارسات، وفي العديد من الحالات المبلغ عنها كانت النساء تأمرن بالوقوف بملايس النوم الأمر الذي عرضهن وأفراد الأسرة الآخرين للإهانة الشديدة، وذلك بالإضافة إلى ترويع الأطفال. وعادة ما كان يتم اقتياد الأشخاص الموقوفين معصوبي الأعين إلى أماكن الاحتجاز التي لم تكن معلومة آنذاك لهم. ويشير هذا الأسلوب النمطي المتكرر للقبض إلى وجود خطة عمليات قام على تنفيذها موظفون في جميع الأجهزة الحكومية: وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، وقوات دفاع البحرين.

١٧٠٥- وبشكل عام، فقد بلغ عدد الأشخاص الموقوفين بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ / ٢٠١١ أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية ٢٩٢٩ شخصاً، أُطلق سراح ٢١٧٨ شخص منهم، دون توجيه أي اتهامات لهم. ومن أكثر التهم التي وجهت إلى الأشخاص الذين مثلوا أمام محاكم السلامة الوطنية الاشتراك في الجرائم الآتية: التحريض على كراهية النظام، والتجمع غير المصرح به، والشغب، وحمل منشورات مناهضة للحكومة، وحمل مواد تدعو إلى الإطاحة بالنظام، والتحريض على العنف، وتهديد موظف حكومي، واستخدام العنف ضد مسئول حكومي، والقتل العمد، والخطف، والشروع في القتل، والاعتداء، وعضوية جمعيات غير قانونية، ونشر الشائعات التي تقوض المصلحة العامة.

١٧٠٦- بينما أخفت حكومة البحرين معلومات عن المحتجزين أو أسرهم أو كليهما تتعلق بمكان احتجازهم لفترات تتراوح بين أيام وأسابيع، ولم تتمكن اللجنة من التوصل إلى حالات من الفعل أو الترك تثبت وقوع الاختفاء القسري أثناء الفترة ذات الصلة بنطاق اختصاصها.

١٧٠٧- ومن بين دور العيادة الثلاثين التي تعرضت للهدم والتي قامت اللجنة بفحصها، تبين أن خمسة منها فقط كانت مستوفية للشروط القانونية والإدارية المطلوبة للحصول على الأرض والتصاريح القانونية، أما باقي دور العيادة وعددها خمسة وعشرين فقد كانت مخالفة للمرسوم الملكي رقم ١٩ / ٢٠٠٢. ولقد أخذت اللجنة في الاعتبار التفسيرات والأدلة المقدمة من حكومة البحرين والتي أوضحت أن قرار الهدم استند أيضاً، إلى جانب ثبوت المخالفة الإدارية، إلى استخدام

هذه الدور في تصنيع وتخزين الأسلحة مثل قنابل المولوتوف، واستخدامها كنقطة انطلاق للهجوم على الشرطة ما أدى إلى إصابة العشرات من أفراد الشرطة. ولكن اللجنة تنظر بقدر من القلق إلى توقيت الهدم. فقد كان على حكومة البحرين أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد توقيت الهدم وأسلوبه لأن عدم مراعاة ذلك تسبب في أن يُنظر إلى حالات الهدم باعتبارها عقاباً جماعياً لأنها طُبقت على أبنية شيعية في الأساس، من ثم تسببت في زيادة التوتر بين الحكومة والسكان الشيعة.

١٧٠٨- وفي أعقاب أحداث فبراير ومارس، تم فصل عدد ٢٠٧٥ موظفاً بالقطاع العام وعدد ٢٤٦٤ موظفاً من القطاع الخاص من عملهم لدعمهم الإضرابات أو مشاركتهم فيها أثناء الاحتجاجات، على أساس أن هذه الإضرابات كانت غير قانونية لأنها لم تكن تتعلق بقضايا تخص العمل. ولكن تبدو إضرابات العمال التي حدثت في فبراير ومارس في الإطار المسموح به قانوناً. ووفقاً للمعلومات الأخيرة التي تحصلت عليها اللجنة من ديوان الخدمة المدنية فإن ١٦٨٢ موظفاً من بين ٢٠٧٥ موظفاً مفصول أو موقوف عن العمل في القطاع الحكومي قد أُعيدوا إلى أعمالهم، كما علمت اللجنة أن وزارة العمل تعمل على إعادة موظفي القطاع الخاص إلى وظائفهم في أعقاب كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى في ٢٨ أغسطس ٢٠١١.

١٧٠٩- وفيما يتصل بأحداث فبراير ومارس، تم فصل وإيقاف ٥٣٤ طالباً من الجامعات وتعرضوا لإجراءات تأديبية بسبب المشاركة في المظاهرات وأسباب أخرى. وعلى الرغم من أن الجامعات كانت قد شكلت لجاناً للتحقيق وإجراءات للظعن بغية تأديب الطلاب الذين شاركوا في الأحداث، فإن الجامعات عادة ما طبقت معايير تعسفية وغير واضحة عند إصدار قراراتها واتخاذها الإجراءات التأديبية. فقد اعتمدت الجامعات على أدلة غير كافية أو على قرائن. كما توصلت إلى استنتاجات تتعلق بادعاء مشاركة الطلاب في الأنشطة الإجرامية بناء على افتراضات واستنباطات غير سليمة. ومع ذلك، فإن اللجنة ترحب بتحريك وزارة التربية والتعليم يوم ٢٥ أغسطس بالتوازي مع قرار جامعتي البحرين وبوليتيكنيك البحرين بالرجوع في معظم القرارات التأديبية المتخذة ضد الطلاب. كما نما إلى علم اللجنة أنه في ٢٧ مايو ٢٠١١ أعادت وزارة التعليم جميع المنح الدراسية البالغ عددها ٩٧ منحة والتي كانت قد أُلغيت في فبراير ومارس ٢٠١١. وجزير بالذكر أن الطلاب الذين قد عانوا من انقطاع راتبهم الدراسي قد رُد إليهم هذا الراتب بأثر رجعي، ولم يتأثر الطلاب بشيء آخر فيما عدا ذلك.

١٧١٠- وتحصلت اللجنة على أدلة كافية تدعم ما توصلت إليه بأنه كان هناك استهداف للسنة من قبل بعض المتظاهرين إما بسبب الإعلان عن ولائهم للنظام أو على أساس انتمائهم الطائفي. ولقد

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تعرض السنة لإهانات لفظية واعتداءات بدنية واعتداءات على أملكهم الخاصة علاوة على التحرش بهم. كما وقعت أيضاً العديد من الحوادث في المدارس والجامعات والطرق وأماكن العمل ونقاط التفطيش الأهلية التي أقامها المواطنون. وكان السنة موطن استهداف نتيجة لوجهة النظر السائدة بأن جميع السنة عملاء أو داعمين للحكومة والأسرة الحاكمة. كما وجدت اللجنة أدلة تدعم الادعاء القائل بمنع الرعاية الطبية والإهمال المتعمد للمرضى السنة أثناء أحداث فبراير ومارس.

١٧١١- كما توافرت لدى اللجنة أدلة كافية تثبت تعرض بعض الأجانب المغتربين وخصوصاً العمال من جنوب آسيا إلى اعتداءات أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. فلقد استُهدف الباكستانيون على وجه التحديد بسبب انخراطهم أو الاشتباه في انخراطهم في قوات دفاع البحرين أو الشرطة. ولقد تعرضت الكثير من الأحياء السكنية التي يقطنها الأجانب المغتربون في البحرين إلى هجمات عنيفة متفرقة الأمر الذي أشاع جواً من الرعب وأدى بالعديد منهم إلى مغادرة منازلهم والإقامة في مراكز إيواء. وبسبب هذا الجو من الخوف خشى بعض الأجانب من العودة إلى أعمالهم أو نشاطاتهم التجارية. ولقد رصدت اللجنة مقتل أربعة من الأجانب المغتربين وإصابة العديد منهم على أيدي الغوغاء من جراء هذه الاعتداءات.

١٧١٢- إن الأدلة المقدمة إلى اللجنة بشأن دور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الأحداث الداخلية في البحرين لا تثبت علاقة واضحة بين أحداث بعينها وقعت في البحرين في فبراير ومارس ٢٠١١ وبين إيران. ونتيجة لأن معظم الادعاءات من جانب حكومة البحرين تنحصر في معلومات وعمليات استخباراتية قام بها عملاء إيرانيون فإن مصادر المعلومات غير معلومة لطبيعتها الحساسة، ومن ثم فإن اللجنة لم تتمكن من التحقيق في الادعاءات القائلة بوجود دور لإيران في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. ومن ناحية أخرى، لم تعثر اللجنة على أية أدلة تشير إلى ارتكاب وحدات قوات درع الجزيرة التي انتشرت في البحرين بداية من ١٤ مارس ٢٠١١ أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٧١٣- وبعد مراجعة عينة من التغطية الإعلامية للتلفزيون والإذاعة والصحافة الوطنية خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، فإن اللجنة ترى أن معظم هذه المواد احتوت على لغة مهينة وتغطية مثيرة للأحداث، وأن بعضاً منها كان مسمي للسمعة، ولكن اللجنة لم تعثر على أدلة حول تغطية إعلامية تنطوي خطاب مفعم بالكراهية. علاوة على هذا، توصلت اللجنة إلى حدوث حالات تشويه للسمعة ومضايقات، بل وتحريض في بعض الأحيان من خلال مواقع الشبكات الاجتماعية. وقد استُهدف الصحفيون الموالون والمعارضون للحكومة على حد سواء من خلال

هذه المواقع. كما تبين للجنة أن ست من بين سبع صحف محلية موالية للحكومة، هذا بالإضافة إلى أن خدمة البث الإذاعي والمرئي تابعة إلى الدولة. كما توافرت أدلة على قيام حكومة البحرين بالرقابة على وسائل الإعلام المحلية. وهنا ينبغي ملاحظة أن عدم قدرة المعارضة على امتلاك وسائل الإعلام يؤدي إلى الشعور بالسخط واللجوء إلى منافذ إعلامية أخرى مثل وسائل الاتصال الاجتماعية عبر شبكة الانترنت، وهو الأمر الذي قد ينتج عنه زعزعة الاستقرار، إذ أن معظم هذه المنافذ إما غير قابلة للتتبع أو لا يمكن حصرها، بل وتنتشر في بعض الأحيان مواد إعلامية مفعمة بالكراهية وتدعو إلى العنف.

ثانياً: التوصيات

١٧١٤- توصي اللجنة باتخاذ الخطوات والإجراءات العامة الآتية:

١٧١٥- تكوين لجنة وطنية مستقلة ومحايدة تضم شخصيات مرموقة من حكومة البحرين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لمتابعة تنفيذ توصيات هذه اللجنة. ويتعين على اللجنة الوطنية النظر في القوانين والإجراءات التي طبقت في أعقاب أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١ بهدف وضع توصيات للمُشرع للقيام بالتعديلات الملائمة للقوانين القائمة ووضع تشريعات جديدة، تنفيذاً لتوصيات الإصلاح التشريعي، حسبما هو وارد في هذه التوصيات.

١٧١٦- وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين يثبت انطباق مبدأ "مسئولية القيادة" عليهم وفقاً للمعايير الدولية.

١٧١٧- اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدةً منفصلةً مستقلة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة. ويجب أن يكون مكتب المفتش العام قادراً على استقبال شكاوى الأفراد والمنظمات، وحماية سلامة وخصوصية المشتكين، والقيام بتحقيقات مستقلة، وعلى أن تُكفل لهذا المكتب صلاحية القيام بإجراءات تأديبية وجنائية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات البحرينيين. ويقع على عاتق هذا المكتب أيضاً تبني وتطبيق المعايير المهنية للشرطة، وتنفيذ تدريب قانوني وتوعية لضباط الشرطة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١٧١٨- تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازاً معنياً بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعين أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مُستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى المبين أعلاه بوزارة الداخلية. كما يجب إقرار تشريع ينص على سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى أثناء سريان حالة السلامة الوطنية.

١٧١٩- تبني إجراءات تشريعية تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهيبة، والاستعانة بخبراء مستقلين في الطب الشرعي. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات سلامة الأشخاص الذين يرفعون مثل هذه الدعاوى. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيبة.

١٧٢٠- إتاحة الفرصة لمراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام استعانة كاملة وفورية وعدم قبول الأدلة التي انتزعت بالإكراه.

١٧٢١- وتتناول الفقرات التالية توصيات أكثر تحديداً بشأن الموضوعات الواردة في هذا التقرير. غير أن عدد من هذه التوصيات يتصل أيضاً بالموضوعات الأخرى التي تناولتها هذه الفقرات.

١٧٢٢- تقدم اللجنة التوصيات التالية بشأن استخدام القوة، والتوقيف، ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المحبوسين احتياطياً أو المسجونين، والمحاكمات المتعلقة بحرية التعبير أو التجمع أو تكوين جمعيات، وتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

(أ) القيام بتحقيقات فاعلة وفقاً لمبادئ الردع الفعال والتحقيق في جميع حالات القتل المنسوبة لقوات الأمن الذي يقع خارج إطار القانون أو بشكل تعسفي أو دون محاكمة. وكذلك، التحقيق في جميع دعاوى التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحيدة وفقاً لمبادئ اسطنبول. ويجب أن يفضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة إلى محاكمة الأشخاص المتورطين، بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسؤولية، مع ضرورة ضمان اتساق العقوبة مع خطورة الجرم.

(ب) تكوين هيئة مستقلة دائمة للتحقيق في كل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أو سوء المعاملة الأخرى التي تمت على أيدي السلطات. ويجب أن يقع على الدولة عبء إثبات إتساق المعاملة مع قواعد منع التعذيب وسوء المعاملة.

(ج) تنفيذ برنامج موسع للتدريب على قواعد النظام العام، وذلك للعاملين بقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين بما في ذلك شركات الأمن الخاصة التابعة لها، وفقاً لأفضل الممارسات الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن أجل ضمان الالتزام المستقبلي بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القانون ٨٣٣، والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ٨٣٤، كما يجب تدريب قوات الأمن على الحقوق الأساسية للإنسان أثناء التوقيف وسماع الأقوال، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة.

(د) اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوقيف بدون إتاحة فرصة الاتصال السريع بمحام أو منع التواصل مع العالم الخارجي.. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون كل عمليات التوقيف خاضعة للمراقبة الفعالة لجهاز مستقل. وعلاوة على ذلك، يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين. ومن حق الأشخاص الموقوفين الاتصال بمحام والحصول على زيارات أسرية على النحو الوارد بقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(هـ) توصي اللجنة بأن تقيم الحكومة بصورة عاجلة، وأن تطبق بشكل قوي، برنامجاً لاستيعاب أفراد من كافة الطوائف في قوى الأمن.

(و) تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهماً في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما.

(ز) يتعين وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

(ح) إلغاء أو تخفيف كل الأحكام الصادرة بالإدانة على الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بحرية التعبير السياسي والتي لا تتضمن تحريض على العنف، وإسقاط التهم التي لم يتم البت فيها ضدهم.

(ط) تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت في قضايا القتل المرتبطة بأحداث فبراير ومارس المُنصرمين إعمالاً لحكم المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والمخاوف المتعلقة بعدالة المحاكمات التي تقوم بها محكمة السلامة الوطنية.^{٨٣٥}

(ي) تعويض عائلات الضحايا المتوفين بما يتلاءم مع جسامته الضرر. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١.

(ك) تعويض كل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والحبس الانفرادي. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء الصندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١.

١٧٢٣- وتقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بإنهاء خدمات الموظفين في القطاعين العام والخاص، وفصل الطلاب وإنهاء بعثاتهم الدراسية:

(أ) اتخاذ ما يلزم نحو ضمان ألا يكون من بين الموظفين المفصولين حالياً من صدر قرار فصله بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحق إبداء الرأي والتجمع وتكوين جمعيات.

(ب) استخدام الحكومة كل صلاحياتها لضمان عدم معاملة الشركات الخاصة وأصحاب العمل الآخرين الذين قاموا بفصل موظفين لعدم حضورهم للعمل في وقت المظاهرات بطريقة أقل مما عاملت به الحكومة موظفيها في الخدمة المدنية.

(١) إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائياً بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آلية تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة أن يتقدموا بطلب لإعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة،

^{٨٣٥} راجع الفقرة ٦ من التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الإنسان (١٩٨٢م). المادة ٦ تشير بصورة عامة إلى الإلغاء في فترات والتي تشير بشكل قوي إلى أن الإلغاء مرغوب فيه. وتخلص اللجنة إلى أن كل إجراءات الإلغاء يتعين أن تمضي في الاستماع بحق الحياة".

واعتماد معايير واضحة وعادلة للإجراءات التأديبية ضد الطلاب وضمان أن تطبق هذه المعايير بطريقة منصفة ومحيدة.

٢) متابعة بيان جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بشأن قيام الحكومة بإعادة بناء بعض المنشآت الدينية وفقا للنظم الإدارية على نفقة الدولة. وترحب اللجنة بقيام الحكومة بالنظر في تلك المسألة في أقرب وقت ممكن.

١٧٢٤- تقدم اللجنة التوصيات التالية فيما يتعلق بقضايا التحريض الإعلامي:

(أ) النظر في تخفيف الرقابة على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة باستخدام أكبر للث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء. إن استمرار رفض منح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة في الإعلام الوطني يحمل في طياته مخاطر تقود إلى زيادة الاستقطاب والانقسام السياسي والإثني (العراقي).

(ب) وضع معايير مهنية للإعلام والأشكال الأخرى للمطبوعات تتضمن مدونة سلوك وآلية للتنفيذ بهدف المحافظة على المعايير المهنية والأخلاقية حتى يمكن تجنب إثارة الكراهية والعنف وعدم التسامح، دون الإخلال بالحقوق المحمية دوليا لحرية التعبير.

(ج) اتخاذ إجراءات مناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية للحيلولة دون التحريض على العنف والكراهية والطائفية والأشكال الأخرى من التحريض والتي تؤدي إلى خرق حقوق الإنسان المحمية دوليا، بصرف النظر عن عما إذا كان المصدر خاصاً أو عاماً.

١٧٢٥- وتوصي اللجنة بما يلي فيما يتعلق بالفهم الأفضل واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك احترام التنوع العرقي:

(أ) وضع برامج تعليمية وتربوية في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(ب) وبصفة عامة، توصي اللجنة حكومة البحرين بضرورة إعداد برنامج للمصالحة الوطنية يتناول مظالم المجموعات التي تعتقد أنها تعاني من الحرمان من المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بغية أن تعم الفائدة منها على كافة طوائف الشعب البحريني.

الملحق الأول

قائمة المتوفين

(بما في ذلك الاسم، ومحل الإقامة، وتاريخ الميلاد، وتاريخ الوفاة)

حالات الوفاة المنسوبة إلى قوات الأمن (ثلاث عشرة حالة)

حالات الوفاة الناتجة عن طلق ناربي رشبي (شوزن)

١. علي عبد الهادي صالح جعفر المشيمع، الديه، تاريخ الميلاد: ١٩٨٩/٨/٢٨، توفي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤
 ٢. فاضل سلمان علي سلمان علي متروك، الماحوز، تاريخ الميلاد: ١٩٧٩/١١/٨، توفي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٥
 ٣. محمود أحمد علي مكي أبو تاكي، ستره، تاريخ الميلاد: ٢٠١١/٣/٢٧، توفي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧
 ٤. علي منصور أحمد أحمد خضير، ستره، تاريخ الميلاد: ١٩٥٨، توفي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧
 ٥. عيسى عبد الحسن علي حسين، كرزكان، تاريخ الميلاد: ١٩٥٠، توفي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧
 ٦. علي أحمد عبدالله مؤمن، ستره، تاريخ الميلاد: ١٩٨٨/٤/٢٤، توفي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧
 ٧. أحمد فرحان علي فرحان، ستره، تاريخ الميلاد: ١٩٨٠/٨/١٤، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥
- حالات الوفاة الناتجة عن الأسلحة النارية (خمسة حالات)
٨. عبد الرضا محمد حسن بو حميد، المالكية، تاريخ الميلاد: ١٩٨٢/٩/٢٨، توفي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١
 ٩. جعفر محمد عبد العلي سلمان، كرانة، تاريخ الميلاد: ١٩٧٠/٤/٢٥، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦
 ١٠. جعفر عبدالله علي معيوف، عالي، تاريخ الميلاد: ١٩٧٨/٤/٢١، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦
 ١١. هاني عبد العزيز عبد الله جمعة، الخميس، تاريخ الميلاد: ١٩٧٨/١٠/١٦، توفي بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦
 ١٢. بهية عبد الرسول العراذي، المنامة، تاريخ الميلاد: ١٩٦٠/١/١، توفيت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١

حالات الوفاة الناتجة عن إصابات جسدية (حالة واحدة)

١٣. عيسى راضي عبد علي أحمد، ستره، تاريخ الميلاد: ١٩٦٦/٢/١١، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦

الملاحق

حالات وفاة مدنيين لم تنسب إلى جهة أو أشخاص محددة (ثمان حالات)

١٤. أحمد عبد الله حسن علي حسن، مدينة حمد، تاريخ الميلاد: ١٩٨٨/٤/٢٢، توفي بتاريخ

٢٠١١/٣/١٦

١٥. معجد أحمد محمد علي عبد العال، السهلة، تاريخ الميلاد: ١٩٨١/٦/٢٦، توفي بتاريخ

٢٠١١/٦/٣٠

١٦. سيد أحمد سعيد شمس، سار، تاريخ الميلاد: ١٩٩٦/٩/١١، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

١٧. عيسى محمد علي عبد الله، المعامير، تاريخ الميلاد: عمره ٧١ سنة، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٥

١٨. خديجة ميرزا عباس يوسف عبد الهادي، السنابس، تاريخ الميلاد: ١٩٦١، توفيت بتاريخ

٢٠١١/٤/٥

١٩. السيد حامد محفوظ إبراهيم محفوظ، سار، مواليد: ١٩٥٠، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/٦

٢٠. جعفر حسن يوسف، دمستان، العمر: ٢٨ عاماً، توفي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨

٢١. عبد الرسول حسن علي محمد حجير، بوري، تاريخ الميلاد: ١٩٧٣/٤/١٥، توفي بتاريخ

٢٠١١/٣/٢٠

حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب (خمس حالات)

٢٢. حسن جاسم محمد مكي، كرككان، تاريخ الميلاد: ١٩٧١، توفي بتاريخ ٢٠١١/٤/٣

٢٣. علي عيسى إبراهيم صقر، السهلة، تاريخ الميلاد: ٢٠١١/٤/٩، توفي بتاريخ ٢٠١١/٤/٩

٢٤. زكريا راشد حسن العشري، الدير، تاريخ الميلاد: ١٩٧١/٣/١٠، توفي بتاريخ ٢٠١١/٤/٩

٢٥. عبد الكريم علي أحمد فخرأوي، كرباباد، تاريخ الميلاد: ١٩٦٢/٠١/٠١، توفي بتاريخ

٢٠١١/٤/١١

٢٦. جابر إبراهيم يوسف محمد العلويات، خميس، تاريخ الميلاد: ٢٠١١/٣/١٠، توفي بتاريخ

٢٠١١/٦/١٢

حالات وفاة الأجانب المغتربين (أربع حالات)

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

حالات الوفاة من جراء التعدي من قبل المتظاهرين (حالتان)

٢٧. عبد الملك غلام رسول، المنامة (من أصل باكستاني)، تاريخ الميلاد: لا يوجد، توفي بتاريخ

٢٠١١/٣/١٣

٢٨. فريد مقبول (من أصل بنغالي)، المنامة تاريخ الميلاد: لا يوجد، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٩

حالات الوفاة من قبل الأجهزة الأمنية (حالة واحدة)

٢٩. ستيفن أبراهام، (من أصل هندي)، العمر: ٤٨ سنة، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦

حالات الوفاة غير محددة السبب (حالة واحدة)

٣٠. محمد إخلاص تومل علي، سترة (من أصل بنغالي)، تاريخ الميلاد: لا يوجد، توفي بتاريخ

٢٠١١/٣/١٥

حالات وفاة ضباط الشرطة وأفراد من قوة دفاع البحرين (خمس حالات)

حالات الوفاة على يد المتظاهرين (ثلاث حالات)

٣١. أحمد راشد الميرازي، تاريخ الميلاد: ١٩٨١، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥

٣٢. كاشف أحمد منظور (من أصل باكستان)، تاريخ الميلاد: ١٩٩٠/١٢/٩، توفي بتاريخ

٢٠١١/٣/١٦

٣٣. محمد فاروق عبد الصمد (من أصل باكستاني)، تاريخ الميلاد: ١٩٨٤، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦

حالات الوفاة على يد قوات الأمن (حالة واحدة)

٣٤. جواد محمد علي كاظم سلمان، الحجار، تاريخ الميلاد: ١٩٦٤/١/١، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦

حالات وفاة لم يمكن نسبتها لأي شخص أو جهة

٣٥. عزيز جمعة علي عياد، الحجر، تاريخ الميلاد: ١٩٧٣/٨/١٣، توفي بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤

حالات الوفاة التي وقعت خارج نطاق اختصاص اللجنة الزمني (إحدى عشرة حالة)

٣٦. زينب علي أحمد، السنابس، مواليد: ١٩٤٢، توفيت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢

٣٧. سلمان عيسى أحمد أبو إدريس، مدينة عيسى، مواليد: ١٩٤٨، توفي بتاريخ ٢٠١١/٦/٣
٣٨. السيد عدنان السيد حسن الموسوي، المرخ، العمر: ٤٤ سنة توفي بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣
٣٩. زينب حسن أحمد جمعة، ستره، تاريخ الميلاد: ١٩٧٢/١١/٢٧، توفيت بتاريخ ٢٠١١/٧/١٥
٤٠. عيسى أحمد الطويل، ستره، العمر: ٥٠ سنة، توفي بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١
٤١. سيد جواد أحمد هاشم مرهون، ستره، تاريخ الميلاد: ١٩٧١/١/١، توفي بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤
٤٢. جعفر لطف الله، أبو صبيح، العمر: ٧٤ سنة، توفي بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠
٤٣. أحمد جابر القطان، الشاخورة، العمر: ١٦ عاما، توفي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦
٤٤. علي جواد الشيخ، ستره، تاريخ الميلاد: ١٩٩٧/١/٢٩، توفي بتاريخ ٢٠١١/٨/٣١
٤٥. محمد عبد الحسين فرحان، ستره، عمره: ٦ سنوات، توفي بتاريخ ٢٠١١/٤/٣٠
٤٦. عزيزة حسن خميس، بلاد القلم، تاريخ الميلاد: ١٩٨٥/١٠/١٧، توفيت بتاريخ ٢٠١١/٤/١٦

الملحق الثاني ملخصات الإفادات

يحتوي هذا الملحق على الإفادات التي أدلى بها ستون من ضحايا التعذيب المدعى به أو سوء المعاملة وهي جميعا ادعاءات قرر بها الأشخاص. كما فحص فريق الطب الشرعي التابع للجنة خمسة أشخاصا آخرين أصيبوا بجروح خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، ربما نتيجة للاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. ولكن لا يشمل الملحق هؤلاء الأفراد؛ حيث ليست هناك ادعاءات بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة عندما كانوا رهن التوقيف.

الحالة رقم ١

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف الساعة ٠٢:٠٠ تقريبا يوم ١٧ مارس ٢٠١١، حيث دخلت قوات الأمن منزله وألقوا به على الأرض. كانت زوجته نائمة دون حجاب أو ملابس تغطي جسمها بالكامل. ونهبوا المنزل واستولوا على هاتفين نقالين ومبلغ ٧٠٠ دينار بحريني، ثم قيدوا الموقوف ووضعوه في سيارة، حيث ضربه وهددوه بالاعتداء الجنسي. وبعد ذلك طُلب منه إرشاد خاطفيه إلى منزل شخص آخر. وعند وصولهم إلى هذا المكان كان الموقوف معصوب العينين.

ثم اقتيد إلى مركز التوقيف حيث تعرض للسب ومزقت ملابسه، ورُش الماء على وجهه. وخضع للفحص الطبي حيث قيس ضغط دمه ودرجة حرارته. واقتيد بعد ذلك إلى سجن القرين وتعرض للضرب في الطريق. وقُطعت قيود يديه البلاستيكية بسكين حاد بلا مبالاة، مما أدى إلى إحداث جرح عميق في معصمه الأيسر لا يزال ظاهراً.

وفي سجن القرين وضع في زنزانة حبس انفرادي بمساحة ١,٥ × ١,٥ متر. وأحضر رجال ملثمون له فراشا وبطانية قذرة، ثم اقتادوه للتحقيق معه. وأثناء الليل وفي الصباح كان رجال ملثمون يطرقون على أبواب الزنازين. وكان الماء البارد يسكب بانتظام على الموقوف وعلى المرتبة. كما أُجبر على الوقوف لعدة ساعات بينما تعرض للسب والضرب والبصق في وجهه. وأجبروه على تقبيل أيديهم ولعق أحذيتهم "مثل الكلاب". وجردوه من ملابسه لفترة طويلة، وأجبروه على الاستلقاء على الأرض ثم اعتدوا عليه جنسياً. وكان يسمع صرخات يطلقها الموقوفون الآخرون. وفي ذات مرة، سمع نباح الكلاب في مكان قريب. واجبر في مرة أخرى على الوقوف على صخور ساخنة تسببت في إحداث حروق في قدميه. ولم يكن يُسمح له باستخدام دورة المياه إلا بشكل متقطع وعلى فترات قصيرة. وبعد سبعة أيام، اقتيد إلى غرفة استجواب حيث هُدد بالتعذيب حتى اعترف بأنه متورط في

الملاحق

أحداث دوار مجلس التعاون، وأن أحد زملائه الموقوفين دعا إلى قيام الجمهورية بوسائل عنيفة. وفي اليوم التالي، أكره على التوقيع على اعتراف. وسمح له بالاستحمام أول مرة بعد عشرة أيام.

وفي ٢٥ مارس، اقتيد إلى النيابة العسكرية ولكن لم يُسمح له باستشارة محاميه. وتعامل وكيل النيابة معه بقوة ورفض تسجيل أقواله. وبعد أن عاد إلى السجن، تعرض للتعذيب بشكل متكرر حتى أولى جلسات المحاكمة في ٣ مايو. ولم يسمح له بمقابلة محاميه حتى الجلسة الثانية، حيث سُحح له بمقابلة محاميه لمدة خمس عشرة دقيقة. وبعد المحاكمة، سُحح له بالاستحمام أربع مرات في الأسبوع. وخلال إحدى الجلسات هتف الموقوف وبعض الموقوفين الآخرين، "سلمية، سلمية، الشعب يريد الحرية"، فتعرضوا للضرب بشدة نتيجة لذلك. وأمرت المحكمة بنقل الموقوفين من الحبس الانفرادي (بناء على طلب محاميهم)، ولكن السجن لم يمثل لهذا الأمر طوال أسبوعين. وظل الموقوف في الحبس الانفرادي حتى ١٠ يونيو وسمح له بالاتصال بأسرته بعد ذلك بأسبوع واحد.

الحالة رقم ٢

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في ٢٢ مارس ٢٠١١، ذهب الموقوف إلى دوار مجلس التعاون لأخذ سيارته. وعند اجتيازه لنقطة تفتيش أمنية، تم القبض عليه وكُبلت يداه واقتيد إلى مركز شرطة النعيم. حيث التقطت صور للموقوف وتعرض للضرب، وأخذت بياناته الشخصية.

ثم اقتيد بعد ذلك إلى القلعة حيث احتجز لمدة ١٥ يوماً. وخلال هذه المدة، ظل معصوب العينين ثم تعرض للسلب والتعذيب يومياً. وكان يسمع صرخات موقوفين آخرين يتعرضون للتعذيب، وهو ما خلق جواً من الرعب. خضع للاستجواب وسئل عن السبب في المطالبة بالإطاحة بالحكومة، وعن مكان إخفاء أسلحته. وسئل أيضاً عن بعض الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في أحداث ١٤ فبراير. وتعرض الموقوف للضرب بخراطيم وقضيب معدني وألواح خشبية. وهناك آثار حروق ناتجة عن الصعق الكهربائي لا تزال باقية على ساقه. وفقد وعيه نتيجة للضرب وسُكب الماء البارد عليه؛ فنقل إلى إحدى المستشفيات حيث تولى أحد الأطباء عمل أشعة على صدره.

واقيد بعد ذلك إلى سجن القرين، ثم اقتيد إلى سجن الحوض الجاف، وهو مصاب بالعرج ويعاني من آلام في عظمة الحوض والساقين. وبقي في الحوض الجاف ليلة واحدة عاني خلالها من الضرب والإساءة اللفظية. ثم اقتيد مرة ثالثة إلى القرين حيث احتجز في الحبس الانفرادي لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر. وخلال تلك المدة، كان يجبر على الوقوف لفترات طويلة. وكان حراس السجن يضربونه بانتظام بالخراطيم ويهددونه بالإعدام. وقالوا له إنه في المملكة العربية السعودية ووجهوا سباباً لزعمائته الدينيين. وكان يستمع لموقوفين آخرين يتعرضون للضرب ولكن لم يستطع رؤيتهم. وكان يتعرض للإذلال مراراً وتكراراً، وكان يجبر على تقبيل صورة ملك المملكة العربية السعودية. وكانت الظروف في السجن غير صحية، ولم يكن يُسمح له بالاستحمام أو غسل ملابسه، حتى صار ضعيفاً وفقد عشرين كيلوجراماً من وزنه.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وبعد أسبوعين من وصوله إلى سجن القرين، اقتيد إلى النيابة العسكرية، حيث أخذت أقواله. وكان يُقتاد إلى المحكمة في وقت لاحق في مناسبات مختلفة. وفي مطلع الشهر الثالث من توقيفه، أُجبر على ارتداء قناع واقتيد إلى المحكمة العسكرية حيث حكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة. وفي المحاكمة بدأ هو والموقوفون الآخرون في جناحه في الهتاف "سلمية، سلمية، الشعب يريد الحرية". ونتيجة لذلك، أُخرجوا من قاعة المحكمة وتعرضوا للضرب حتى سقط واحد منهم على الأرض. وكانت هناك أيضا محاولة للاعتداء الجنسي قاومها الموقوف بشراسة.

الحالة رقم ٣

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في تمام الساعة ٠٢:٠٠ تقريبا يوم ١٧ مارس عام ٢٠١١، قامت مجموعة أفراد ملثمون من قوات الأمن بكسر باب منزل الموقوف وعصبوا عينيه وقيدوا يديه بقيود بلاستيكية وهددوه واعتدوا عليه وعلى ابنه بالضرب. واستمروا في ضرب الموقوف في طريقه إلى مركز الاستجواب.

كان الموقوف يتعرض للسب والضرب والتعذيب بانتظام منذ ذلك اليوم فصاعدا. ولم يسمح له بالصلاة في أول يوم له في الاحتجاز، ومُنِع من الوضوء عدة مرات، كما لم يُسمح له بالاستحمام في الأيام التسعة الأولى، ثم بعد ذلك سُحِح له بالاستحمام مرتين فقط في الأسبوع. وضع الموقوف في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر في زنزانة مساحتها متر × متر. وخلال هذه الفترة، كان يتعرض للضرب على يد مجموعة من الرجال الملتزمين باستخدام أيديهم أو باستخدام خرطوم. كما أُجبر على الوقوف لفترات طويلة ويده معلقان في الهواء، مما أدى إلى شعوره بآلام شديدة في الساق. وحرمه حراس السجن من النوم عن طريق سكب الماء البارد على جسده، وأحيانا بعد إجباره على خلع ملابسه. كما كانوا يصبون الماء البارد على سريره لمنع من النوم. كذلك حُرِم من النوم بسبب الإغلاق المتكرر لأبواب السجن بعنف. كما كان حراس السجن يوجهون له ولأسرته وطائفته السباب والإساءات اللفظية. كما هددوه بالصعق بالكهرباء، خاصة عندما أعطاه المسئولون بجهاز الأمن الوطني ورقة وأكره على التوقيع عليها. وقد تعرض للتهيب باستخدام الكلاب في ٢٥ مارس. وكان الحراس يبصقون في فمه ويجربونه على ابتلاع البصاق. ولم يسمح للموقوفين بالتحدث إلى بعضهم بعضا خلال فترة وجودهم في الحبس الانفرادي. وحتى ٢٣ مايو، ولم يكن يسمح لهم بالذهاب إلى دورة المياه ما لم يكونوا معصوبي الأعين. وظلوا في الحبس الانفرادي من ١٠ وحتى ١٥ يونيو تقريبا، عندما نقلوا إلى زنازين يوضع فيها شخصان.

وعانى الموقوفون من انتهاكات لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحرمان من استخدام دورة المياه (لم يسمح لهم باستخدام دورة المياه لأكثر من دقيقة واحدة في كل مرة)، والحرمان من الاتصال بالأسرة، والحرمان من الرعاية الطبية الكافية، والحرمان من استخدام المصحف خلال الأسبوع الأول وعدم كفاية استخدامه خلال العشرين يوما الأولى. وفي المحكمة، سمع الموقوف موقوفا آخرا يشكو من محاولة اغتصابه وسوء معاملته، فرفض

الملاحق

القاضي شكواه ثم تعرض للضرب بعد ذلك. كان الموقوفون أيضا مقنعين وهم في طريقهم إلى تنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم. ثم تحسنت الظروف بصورة كبيرة بعد ١٢ يوليو.

الحالة رقم ٤

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في الساعة ٠٢:٠٠ تقريبا يوم ١٧ مارس ٢٠١١ كسر أفراد ملثمون من قوات الأمن باب منزل الموقوف وجروه خارجه، ثم ضربوا رأسه في الجدار الخارجي، وقيدوا يديه ووضعوه في سيارة مدنية صغيرة. ظل الموقوف في السيارة لمدة ساعة واحدة، ما فتى رجل ملثم خلالها يهينه هو وطائفته الدينية. وتابع رجال ملثمون آخرون تفتيش منزله، وعلم في وقت لاحق من أسرته أن ١٣٠٠ دينار بحريني وكاميرا قد سرقا خلال تلك الفترة. وقد اقتيد الموقوف إلى مركز التوقيف حيث أجلس على كرسي وتعرض للضرب والاهانة. وكان يسمع صرخات الموقوفين الآخرين الذين علم في وقت لاحق أنهم حوالي أربعة عشر موقوفا سياسيا. ثم اقتيد إلى أحد الأحواض حيث أمر بغسل الدم من على وجهه. واقتيد إلى أحد الأطباء الذي سأل عن حالته الصحية وقدم له طاقم من الملابس وعالج جرحا أعلا حاجبه الأيسر كان قد أصيب به خلال عملية القبض.

ثم اقتيد بعد ذلك إلى سجن القرين ووضع في الحبس الانفرادي حتى ١٠ يونيو، ولم يكتشف مكان وجوده حتى وقت لاحق. ولم يكن يُسمح له بالاستحمام خلال الأيام العشرة الأولى. وكان يعاني من الضرب وإلقاء الماء البارد عليه وعلى مرتبته بانتظام، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية. وتعرض أيضا لأشكال أخرى من التعذيب بما في ذلك الحرمان من النوم، وإجباره على الوقوف مع رفع ذراعيه لفترات طويلة، وإجباره على الجري حول نفسه في شكل دائرة لفترة طويلة وهو ما كان يسبب له الدوار، فضلا عن الاهانات اللفظية الطائفة، وإجباره على تقبيل أيدي وأقدام الرجال الملتئمين وكذا صور الملك ورئيس وزراء البحرين وملك المملكة العربية السعودية. ولم يتوقف الضرب حتى تم تغيير الإدارة في السجن.

الحالة رقم ٥

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أوقظ الموقوف الساعة ٠٣:٠٠ تقريبا في الأول من أبريل ٢٠١١ عندما اقتحم ملثمون من قوات الأمن منزله، وضربوه على يديه وقدميه، وسوّوه ونهبوا منزله. ثم قيدوا يديه ووضعوه في سيارتهم وضربوه طوال الرحلة. وكانت قوات الأمن في حالة مرج بينما كانوا يقودون السيارة، حيث كانوا يتحدثون بصوت عال ويغنون.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

واقْتيد الموقوف إلى القلعة حيث تعرض لتعذيب وحشي؛ فقد عُلق رأساً على عقب وضرب على بطنه وقدميه حتى نرفت. كما عُصبت عيناه وكُبلت يداه وحرم من النوم لمدة سبعة أيام. إلا أنه رفض التوقيع على اعتراف وتعرض للضرب حتى وافق على ذلك. واستخدم هذا الاعتراف المكتوب في وقت لاحق خلال التحقيق معه أمام النيابة العسكرية. وتعرض أيضاً لتهديدات بالقتل وكان يسمع أصوات موقوفين آخرين يصرخون.

بعد أسبوع واحد، نقل الموقوف إلى سجن القرين. وهناك اعتادت مجموعة من الرجال الملتزمين على ضربه يومياً على ظهره ورأسه وأجزاء أخرى من جسده مستخدمين أيديهم وخرطوما أسوداً أثناء الضرب. كما كانوا يضعون الأحذية على وجهه وفمه. ووضع الموقوف في الحبس الانفرادي في زنزانة مساحتها متر × متر، وكان لا يُسمح له باستخدام دورة المياه إلا لفترات قصيرة جداً. وتعرض أيضاً للاعتداء الجنسي، حيث أرغم على التعري والمشى أمام الموقوفين الآخرين. وذكر أيضاً أنه تعرض لأفعال جنسية أخرى يشعر بالخروج من ذكرها، كما بصق رجال ملتزمون في فمه وأجبروه على ابتلاع البصاق. كما شهد تعذيب عدد من الموقوفين الآخرين في السجن. وأمضى شهراً ونصف في الحبس الانفرادي.

وقد قام الطبيب الشرعي بفحص الموقوف حيث وجد أن هذه الآثار لا تزال واضحة على الساق اليمنى للموقوف. وقد فقد الشعور بمعظم يديه نتيجة للتعذيب الذي نال منه أثناء توقيفه، ولا يزال يعاني من آلام الظهر.

الموقوف رقم ٦

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في ١٧ مارس ٢٠١١، اقتحم عدد كبير من الرجال الملتزمين منزل الموقوف، ولم يكن معهم أمر قبض. فعند سماعه لضجة خارج المنزل، فتح الباب فتعرض للضرب على الفور على قفاه وهُدد بالسلاح المشهر والمصوب نحو رأسه. ونهب الرجال الملتزمون منزله ثم اقتادوه في سيارة. وقاموا بضربه في السيارة ووجهوا السباب له ولأسرته ولطائفته الدينية. وهددوه أيضاً بالتعذيب والصعق بالكهرباء إذا لم يعترف بما ادعوه. وهددوه بالاعتداء على أفراد أسرته وأبلغوه أنهم قبضوا على أولاده وغيرهم من أقاربه.

واقْتيد الموقوف إلى سجن القرين ووضع في الحبس الانفرادي في الفترة من ١٧ مارس حتى ١٠ يونيو. خلال هذه الفترة، كان يتعرض للضرب والركل على رأسه بانتظام وكان يجبر على الوقوف لفترات طويلة ويتعرض لسب طائفته. كما كان يسمع أصوات التعذيب الآتية من الزنازين المجاورة. ولم يكن يُسمح له بالاستحمام، ومُنع من استخدام نظارته. ولم يحصل على مصحف ومنع من الصلاة بانتظام، كما منع من الاتصال بأسرته. وفي ٢٩ يونيو، عرض على النيابة العسكرية محاكمته وتعرض للضرب هناك أيضاً.

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في ١٧ مارس ٢٠١١، اقتحمت قوات الأمن منزل الموقوف وجذبه من فراشه والبنادق مصوبة نحو رأسه، ولم يقدموا له أي هوية أو أمر قبض. لم ترتكب أي إساءة لأسرته. ودفع الموقوف إلى الجزء الخلفي من إحدى السيارات وأجبر على الاستلقاء على الأرض بينما كانت يدها مقيدتين بقيود بلاستيكية.

حينئذ اقتيد إلى مركز الشرطة حيث أزالوا قيود يديه وأعطوه عكازه. وقد اتهم بالخيانة وتعرض للإساءة اللفظية والتهديد بعبارات على النحو التالي: "يجري اغتصاب ابنتك من الخلف، وسنبدا نحن في فعل ذلك من الأمام"، و "أنت ابن عاهرة، ولا تستحق أن تعيش". كما أجبر على الوقوف بالخارج يواجه الرياح لفترات طويلة، وكان يسمع موقوفين آخرين يتعرضون للسب فضلا عن الإساءة لطائفة الشيعة. وتعرض للاعتداء اللفظي والتحرش الجنسي بإيلاج الأصبع في الشرج. وتعرض أيضا للضرب بالأيدي والأحذية، وأجبر على لعق الأحذية ومسحها بوجهه. وضع رجل مسدساً في فمه، وقال "أتمنى لو استطعت أن أفرغه في رأسك".

ثم اقتيد إلى سجن القرين وتعرض للضرب طوال الطريق. ووضع في الحبس الانفرادي من ١٧ مارس حتى ١٧ مايو في زنزانة مساحتها متران x ثلاثة أمتار. لم يكن هناك ضوء في زنزانه. في البداية لم يكن هناك سوى قطعة أسفنج للنوم ولم يكون هناك بطاطين. ولم يُسمح له بالاعتسال حتى يومه الحادي عشر في الاحتجاز. وكانت درجة الحرارة باردة، وكانت هناك رياح ورمال وحشرات. وقام مجموعة من الرجال الملتصين بالبق عليه ووصفه بالخائن وابن العاهرة، كما هددوه بالاغتصاب وتعرض لتعليقات جنسية صريحة عن زوجته وابنته. وأخذوا منه عكازه وجعلوه يقف على ساق واحدة لفترات طويلة. وركلوه في ساقه السليمة حتى سقط. وكان يتعرض للضرب بالهراوات والأحذية كل ليلة، مما جعله يصاب في ضلوعه اليسرى. وقد دفع بعكاز في أعضائه الجنسية، وسكبت المياه عليه وعلى الإسفنج الذي كان ينام عليه عدة مرات. وفي إحدى المرات، اضطر إلى النوم على السيراميك، كما كان يُجبر على ترديد النشيد الوطني كلما فُتح الباب الرئيسي. وتوقف عن أداء الصلاة. وكان يحصل على القليل من الطعام، وبالتالي فقد أكثر من عشرة كيلوجرامات من وزنه. وطلب منه تقديم الاعتذار إلى الملك أمام الكاميرا لكنه رفض.

يعاني الموقوف من ألم في كتفه الأيسر نتيجة لكدمات جراء الضرب الذي تعرض له خلال احتجازه. ويعاني أيضاً من ألم في ضلعه الأيسر. وقد تدهور حاله متلازمة النفق الرسغي لديه في السجن نتيجة لإجبارهم على الوقوف ويدها مقيدتين بإحكام ومرفوعتين فوق رأسه. ويشعر بخدر أسفل ساقه اليمنى، فضلا عن آلام أسفل الظهر، على الرغم من أن هذه المشاكل قد تحسنت. وقد حرم من نظارته لأكثر من شهر، مما أدى إلى تدهور بصره. ويشعر بقلق شديد على أسرته، ولا سيما ابنه، ويعاني من اضطرابات النوم. ولكن تحسنت حالته بعد وصول اللجنة.

الحالة رقم ٨

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: تم القبض على الموقوف في ٨ أبريل ٢٠١١، أثناء أقامته مع بناته، حيث جاءت الشرطة ورجال ملثمون يرتدون ملابس مدنية إلى منزله ليلاً. دُفع الموقوف على الأرض، فتدحرج على السلم، وركل وضرب بالعصي. وقيدت يده خلف ظهره وكان معصوب العينين. واعتقل صهره أيضاً. وبعد الاعتقال مباشرة، تلقى الموقوف ضربة قوية على خده أسفرت عن كسر فكّه والطرح به أرضاً. فنقل إلى عيادة وزارة الداخلية ثم إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث أجريت له جراحة في الفك لعلاج أربعة كسور عظام في وجهه.

أُضى الموقوف سبعة أيام تقريباً في مستشفى قوة دفاع البحرين. وكان معصوب العينين طوال الوقت ومكبّل اليدين إلى السرير باستخدام قيود ضيقة. وعندما طلب من العاملين في المستشفى التخفيف من إحكام القيود رفضوا ذلك. وهدده أفراد الأمن في المستشفى بالاعتداء الجنسي والإعدام. ووجهوا له تهديدات جنسية تخص زوجته وابنته. وقال الطبيب للموقوف إنه في حاجة إلى ثلاثة أسابيع من الرعاية، ولكنه اقتيد إلى سجن القرين بعد ستة أو سبعة أيام فقط.

وفي سجن القرين، قضى الموقوف شهرين في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة مساحتها ٢,٥ × ٢ متر تقريباً، ولم يكن يعرف مكان وجوده أو يومه، ولم يكن هناك أي هواء نقي. كان يعصب العينين كلما ذهب إلى دورة المياه. وبعد ثمانية أيام من الجراحة التي أجريت له، كان يُضرب بانتظام أثناء الليل. وكان الحراس الملتزمون يسبونه ويضربونه على رأسه ويديه، مما تسبب في تورم جسده. كما أدخلوا عصا بالقوة في شرجه. كما تعرض للضرب على باطن قدميه (بالفلقة)، وعلى أصابع قدميه. ولهذا أُضرب عن الطعام لأنه لم يستطع تحمل تلك الظروف. وبعد ثلاثة أيام أصبح ضعيفاً لدرجة أنه لا يستطيع الوقوف. وطلب منه التوقيع على ورقة تفيد أنه كان يرفض تناول الدواء والغذاء المقدم له. ثم نقل إلى العيادة ووضع على تروولي، وقيد كاحليه وأحد ذراعيه إلى التروولي وحقن بمحلول في الوريد على الرغم من رفضه هذا الإجراء. وهدد باستخدام أنبوب أنفي معدي أو PEG (أنبوب توضع جراحياً من خلال الجلد لتصل إلى المعدة)، فوافق على إنهاء الإضراب. في اليوم التالي فحصه طبيب، وشعر بأن أحد جانبي وجهه قد أصيب بالشلل. استؤنف الضرب بعد ثلاثة أيام واستأنف هو إضرابه عن الطعام. وطلب زيارة جراح لعلاج جرحه والشلل الذي أصيب به في وجهه، واحضر الجراح لفحصه. وقد نفذ الموقوف ثلاثة إضرابات عن الطعام إجمالاً، وكانت أطولها لمدة ثلاثة أيام.

كان الموقوف يتعرض للضرب بانتظام قبل وبعد الاستجواب على يد رجال ملثمين يرتدون ملابس مدنية. وأصيب بالكدمات في جميع أنحاء جسده، وكانت المرصات يزره. وجاء "طبيب شرعي" مع أحد الحراس الملتزمين لفحصه بعد بقاءه رهن التوقيف لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً. وفي الأيام الثلاثة السابقة لزيارة الطبيب، لم يكن

الملاحق

يتعرض للضرب أثناء الاستجواب. وثق الطبيب إصابات قدميه ورسغه الأيمن. وفي ٤ أو ٥ مايو، أُجبر على الاعتذار للملك. وفي وقت ما اقتيد إلى مكان آخر، حيث وُضع على السرير وهُدّد. ووضع أحد الرجال قضيبه في وجهه وعلى مؤخرته. وضرب رأسه على الأرض وأغشي عليه، ثم فاق في السيارة، وعاد بعد ذلك إلى زنزانه. وجاء جراح لفحصه وكان غاضبا لأن الجروح كانت قد أصبحت أكثر تفرحاً.

وفي ٨ مايو، ذهب إلى المحكمة وتعرض للسب والتحرش الجنسي في السيارة على الطريق. واقتيد إلى جانب المحكمة المخصص "للإعدام". وقال الحارس "لم نعدم أحدا منذ وقت طويل". وأُخبر الموقوف القاضي عما تعرض له من تحرش جنسي وضرب في السجن، فتعرض كنوع من العقاب، للكفم والركل، وتُرك في الشمس لمدة خمس وأربعين دقيقة معصوب العينين ويداه مرفوعتين. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وعند هذه اللحظة رفع يده وقال: "سنواصل هذا النضال من أجل حقوق الإنسان". وردا على ذلك، تعرض للضرب من الحراس، وقيدت يده وراء ظهره، وضرب أنفه على الجدار وضرب على وجهه ومعصمه الأيسر وساقه اليمنى. وفي ٢٢ يونيو، اقتيد إلى غرفة الطوارئ في قوة دفاع البحرين.

فقد الموقوف اثني عشر كيلوجراما من وزنه خلال الفترة التي قضاها في الاحتجاز. ويعاني الآن من العديد من الأمراض الجسدية بما في ذلك: ألم أسفل العمود الفقري عند الجلوس، وألم في الكوع الأيمن، وألم رباط الكاحل الوحشي الأيمن، وألم في الجانب الأيسر من الوجه، وتتميل وألم في اللثة، ولا يستطيع فتح فمه بشكل طبيعي. ويشعر بالفرغ عندما يسمع صوت الباب. ولا ينام إلا لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات فقط في الليلة الواحدة. وكانت أسوأ تجربة مر بها هي الاستماع لأشخاص آخرين يتعرضون للتعذيب في حين لم يكن في وسعه مساعدتهم، وهذا قد سبب له الشعور بالخزي.

الحالة رقم ٩

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: قبض على الموقوف الساعة ٠٢:٠٠ تقريبا يوم ٢١ مارس ٢٠١١ على يد أفراد ملثمين من قوات الأمن في منزل حماه، حيث كسرت قوات الأمن باب معدني في منزله وسرقت العديد من الأشياء؛ فحاول الموقوف الهرب من خلال سطح المنزل ولكنه تعرض للضرب بعنف في جميع أنحاء جسده، مما أدى إلى إصابته بالآلام في الساق استمرت لعدة أسابيع. ثم وُضع في السيارة، حيث تعرض للضرب في أعضائه الجنسية. واكتشف في وقت لاحق أن زوجته تعرضت للضرب ونزع حجابها أثناء فترة توقيفه. وقد قُيدت يده واقتيد إلى جهاز الأمن الوطني.

وفي جهاز الأمن الوطني خضع الموقوف لفحص طبي. وأبلغ الطبيب بما يعانيه من أمراض كان من بينها فقر الدم المنجلي وجروح ناتجة عن عمليات سابقة. واستجوب الموقوف في وقت لاحق في أوقات مختلفة، كان معظمها خلال الليل، وقلما كان يستخدم دورة المياه. وأثناء الاستجواب، تعرض للتعذيب والضرب بالحزطوم،

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وَرَكَلت قدماه وتعرض للسلب والشتائم الطائفية. وركل حراس الأمن ظهره وكسروا عصصه، مما سبب له ألما شديدا. ثم نُقل إلى طبيب قال له إنه ينبغي أن يجري عملية جراحية. وأمره مسؤولو الأمن الوطني بالتوقيع على اعتراف. وبعد بعض الوقت، سُمح له بالاتصال بأسرته والنطق بجملة واحدة: "أنا بخير، ومحتجز لدى أحد أجهزة الأمن."

في ٥ أبريل، اقتيد الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، حيث تعرض للضرب واللكم على الطريق، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة وسمع صوت صبي صغير يتعرض للاغتصاب. وفي اليوم التالي، قيل له أنه سيجري نقله إلى المملكة العربية السعودية إلا أنه اقتيد إلى سجن القرين، ووضع في الحبس الانفرادي حيث بقي هناك لمدة ثلاثة أشهر. وداوم المسؤولون على ضربه يوميا بأيديهم وباستخدام كابل أسود لضرب رأسه. وكانت المجموعة التي عذبتة تتألف من ثلاثة أو أربعة أشخاص ملثمين وصلوا في أوقات عشوائية، وخصوصا خلال الليل، حيث وضعوا كيسا على رأسه كما كان على وشك الصعق بالكهرباء. وسكبوا الماء البارد عليه، وعلى سريره. وأجبر على تقبيل ولعق أحذية مستجوبيه. وتعرض للإساءة اللفظية والتهديد بالاغتصاب كما تعرض للإهانات الطائفية التي وجهت إليه وإلى الرموز الدينية الشيعية. وكان يحصل على رعاية طبية غير كافية حيث ألغيت مثلا جراحة كان من المقرر إجراؤها.

وفي ١٠ يونيو، تغيرت إدارة السجن وتحسنت الظروف تحسنا ملحوظا^{٨٣٦}، بل تحسنت الظروف أكثر بعد أن وجهت التهم للموقوفين. وما زال الموقوف يعاني من وجود آثار التعذيب على جسده بما في ذلك وجود خلع في كتفه الأيسر وجرح بالقرب من حاجبه الأيسر وكسر عصص ظهره الناتج عن شدة الركل أثناء القبض عليه.

الحالة رقم ١٠

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في ١٧ مارس ٢٠١١ واقتيد إلى الحجز، حيث وُضع في الحبس الانفرادي. ولم يسمح له بالاستحمام أو بتغيير ملابسه خلال الأيام الأحد عشرة الأولى من توقيفه. وتعرض للضرب باستمرار على رأسه وجسمه وأجبر على الوقوف ورفع ذراعيه لفترات طويلة. كما تعرض للسلب وسكب الماء البارد على جسده، بل ساء الأمر بسبب الهواء البارد المنبعث من مكيف الهواء في زنزانته. واستمر هذا الأمر حتى جلسة محاكمته، حيث لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا يوم الجلسة. وقبل ذلك الوقت، لم يكن يُسمح له بإجراء أي اتصال بأسرته.

^{٨٣٦} ذكر كثير من الموقوفين في سجن القرين أن ظروف الاحتجاز تحسنت تحسنا ملحوظا بعد ١٠ يونيو عندما تغيرت إدارة السجن.

الملاحق

تحسنت الأوضاع في السجن بعد أن مارست بعض المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضغوطاً على الحكومة البحرينية، كما تحسنت الظروف تحسناً ملحوظاً بعد ١٠ يونيو عندما تغيرت إدارة السجن.

الحالة رقم ١١

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في ٠١:٥٠ تقريباً يوم ١٧ مارس ٢٠١١، حاصرت مجموعة من الرجال الملتزمين منزل الموقوف، وكان برفقتهم عدد من رجال الشرطة المسلحة وأحد ضباط الأمن الوطني الذي لم يكن مسلحاً ويرتدي ملابس مدنية. ولم يكن معهم أمر قبض. وقد كبلوا يدي الموقوف وعصبوا عينيه ووضعوه في سيارة مدنية. واقتادوه إلى مكان مجهول حيث صوروه وفحصه أحد الأطباء. ثم اقتيد إلى سجن الحوض الجاف وتعرض للإساءة اللفظية في الطريق إليه.

وفي تمام الساعة ٠٥:٠٠ وصل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، حيث أجبر على الوقوف في حين كان يتعرض للسباب كما سمع سباباً طائفاً يوجه للموقوفين من الشيعة حوله. وقيل له إنه في مكان ما خارج البحرين. وطلب منه نبذ آرائه السياسية، و"ضع يديه في يد الملك". فقال الموقوف للضباط إنه سيفعل ذلك ولكن دون التخلي عن مطالب الإصلاح الدستوري. ثم اقتيد إلى زنزنته، وسكب الماء البارد على الوسائد والفرش والبطاطين وتم تشغيل مكيفات الهواء، حيث كان من المستحيل النوم في البرد والرطوبة. وفي وقت لاحق، دخلت مجموعة من الرجال الملتزمين زنزنته وتناوبوا صفعه ولكمه وركله، كما سبوه وأمروه بالثناء على الملك ورئيس الوزراء، كما أمروه بسب نفسه، وذات مرة، شعر بأن شخصاً ما وضع إصبعه في شرجه. وكان يُضطر في كثير من الأحيان إلى الوقوف لفترات طويلة رافعا يديه في الهواء. واستمرت نفس الحلقة المفرغة من التعذيب لمدة أسبوع، وخلال ذلك الوقت كانوا يضربونه مرتين أو ثلاث مرات في اليوم الواحد، غالباً باستخدام الخرطوم، مع سكب الماء البارد عليه، وعلى فراشه. كما خضع للاستجواب وهو معصوب العينين وطلب منه أن يكتب كل ما يعرفه عن حركة ١٤ فبراير.

وفي اليوم الثالث عشر من اعتقاله، أراد ضباط في النيابة العسكرية إجراء التحقيق معه دون حضور محاميه لكنه رفض. فعين له محام وأدلى بأقواله وأخطر رئيس النيابة العسكري بأنه تعرض للضرب في اليوم السابق فأكد له رئيس النيابة بأنه لن يتعرض لمزيد من الضرب - ولكن الضرب استمر رغم ذلك. بل قال له من عذبه في السجن أنه سيتعرض لمزيد من الضرب إن اشتكى مرة أخرى من سوء المعاملة. وفي ١٠ يونيو، نُقل الموقوف من الحبس الانفرادي إلى الجناح حيث كان يُسمح له بالاتصال بالموقوفين الآخرين.

الحالة رقم ١٢

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في منزله في ١ أبريل ٢٠١١. فقد كسر عدد من الأفراد المثلثين باب منزله واقتحموه. فشعر الموقوف بالخوف وتوجه إلى أعلى المبنى، حيث كان يحاول الاختباء بين الجدار وخزان مياه. دخل الرجال شقته وبدأوا في البحث في متعلقاته، واعتقلوا ثلاثة من أخوته الذين كانوا في المنزل أيضا. ثم توجهوا إلى الطابق العلوي، فوجدوا الموقوف وجروه إلى الطابق السفلي. ونزعوا ثيابه وحاول هو تغطية أعضائه التناسلية وأردافه. ضربه الرجال بقوة حول أذنيه ولكموه في رأسه وصدره وكتفيه وبطنه بينما كان معصوب العينين ومكبّل اليدين، ثم اقتادوه في سيارة.

اقتيد الموقوف إلى القلعة واحتجز في منطقة القبو، حيث حُرّم من الطعام، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة وتعرض للضرب على باطن قدميه باستخدام خرطوم (فلقة). وقد قيدت يده إلا لفترات قصيرة أثناء الصلاة، أو عند الذهاب إلى دورة المياه. وخلال الاستجواب كان يُصنع بقوة على أذنيه معا، مما أدى إلى إصابته بتمزق في الأغشية الطبلية للأذن، كما تعرض للضرب في الرأس والوجه، والركل في ساقيه وأردافه وللصعق بالكهرباء على الأجزاء الداخلية من فخذه. ووضع أيضا على "آلة الفلقة" مستلقيا على بطنه ورأسه مع رفع ساقيه لأعلى لمدة ثلاث أو أربع ساعات تقريبا.

ونقل بعد ذلك إلى سجن القرين حيث تعرض للتعذيب المستمر، وأجبره حراس السجن على تقبيل أحيديهم، كما بصقوا في فمه وأجبروه على ابتلاع البصاق. كما أكثروا من إرغامه على التعري والانحاء أمام أحد الخراطيم مواجها منطقة الشرج. وقد عقدت أولى جلسات محاكمته بعد حوالي شهرين من الاعتقال، ومُحّم له بالاتصال بأسرته. وبدأت ظروف احتجازه في سجن القرين تتحسن بعد إنشاء اللجنة.

الحالة رقم ١٣

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف حوالي ١٩:٠٠ يوم ١٩ مارس ٢٠١١ حيث داهمت قوات الأمن منزله دون أمر قبض. فقد هاجمه نحو ١٥ شخصا، معظمهم ملثمين ويرتدون ملابس مدنية متنوعة. ثم استولوا على عدد من الأشياء من منزله بما في ذلك الهواتف وأجهزة الكمبيوتر المحمولة ومبلغ ١٥٠٠٠ دينار بحريني. وبعد ذلك تعرض الموقوف للجر إلى أسفل، حيث رأى عشرين فردا من أفراد الأمن بالخارج، ووضعوه داخل سيارة. وقد قيدت يده وعصبت عيناه واقتيد إلى جهة مجهولة.

الملاحق

وأثناء الاحتجاز تعرّض للركل واللكم مرارا على ظهره ورقبته وساقيه، كما تعرض للإساءة اللفظية الموجهة نحوه ونحو أسرته ومعتقداته الدينية. ثم وضع في الحبس الانفرادي، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة، ولم يسمح له بالجلوس سوى لمدة خمس دقائق أثناء وجبات الطعام (ثلاث مرات في اليوم الواحد). وقد هدد بالصعق بالكهرباء وسمع صوت الجهاز بالفعل، كما تعرض للإمساك من مؤخرته أكثر من مرّة، كما سمع صرخات شقيقه في مكان قريب. وبعد أربعة أو خمسة أيام تقريبا من الوقوف المستمر والحرم من النوم بقسوة، تورمت ساقاه وفقد الإحساس في كلا قدميه.

ثم أخذ الموقوف إلى مكان آخر لمدة يومين أو ثلاثة أيام تعرض خلالها للضرب بدرجة أكبر من العدوانية، كما تعرض للركل في الصدر والضرب بخراطيم. كان معذوبه من أصل آسيوي. ولم يكن يعرف مكان وجوده لنحو عشرة أيام. ثم أزيلت قيود يديه وعُصّابة العين ونُقل إلى زنزانة مع أربعة آخرين لم يسمح له فيها بالتحدث معهم. وبعد بضعة أيام، نقل إلى إحدى العيادات معصوب العينين ومكبل اليدين، وهناك تعرض للسباب والركل واللكم بعنف. وعلى الرغم من التورم والألم الهائل، اجبر على البقاء واقفا وكان يركل أحيانا على ساقيه. وخضع للاستجواب وقيل له إنه متهم بجحاسة سلاح. وكرر على التوقيع على أوراق دون قراءة. وفي مرة من المرات، أجبر جميع الأطباء المحتجزين على النوم على الأرض، وفي اليوم التالي أجبروا على الإدلاء بأقوال كاذبة على شاشة تلفزيون البحرين. وفي اليوم الثامن من الاحتجاز، نقل إلى مكان آخر، حيث تعرض لدرجة أقل من الإساءة الجسدية ولكن استمرت الإساءة اللفظية.

وقد حرم الموقوف من النوم طوال بقائه في الحبس الانفرادي، والذي استمر إلى ٢٢ أو ٢٣ يوما في المجموع، وحرّم من الاتصال بمحاميه أو أحد أفراد أسرته. وقد تعرض للتعذيب بشكل مستمر طوال هذه الفترة، ونتيجة لذلك ما زالت هناك آثار على كتفيه، كما فقد الإحساس في إبهاميه. ولم يسمح له بإجراء مكالمات هاتفية سوى مكالمتين فقط خلال الفترة التي قضاهما في الاحتجاز: واحد بعد أربعة أيام من اعتقاله، والأخرى في ١٥ أبريل، استغرقت كل منها دقيقة واحدة فقط. وقد تعرض للضرب المبرح عندما طلب مقابلة محام. وخلال استجوابه الماضي، كان معصوب العينين وكان يهدد باستمرار بالصعق بالكهرباء. وقد أكره أخيرا على التوقيع على أوراق لم يقرأها.

وفي ٦ يونيو، كان الأطباء الموقوفون مكبلوا الأيدي، ومعصوبو الأعين واقتيدوا إلى مكان آخر، حيث تعرضوا للإساءة. ثم أدركوا أنهم في محكمة عسكرية. وكانت أولى الجلسات أول مرة يرى فيها أسرته منذ توقيفه.

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: تم القبض على الموقوف في مطار البحرين الدولي عند حوالي الساعة ١٥:٣٠ يوم ١٩ مارس ٢٠١١ بينما كان يحاول مغادرة البلاد إلى لندن مع زوجته وثلاثة أطفال. وقد قُيدت يداه وعصبت عيناه أمام أسرته. ثم اقتيد إلى غرفة مع خمسة أو ستة آخرين وتعرض للضرب على يديه ووجهه. ووضع في سيارة واقتيد إلى مكان مجهول حيث تعرض للضرب المبرح على كل جزء من جسده، مما جعله ينزف من أنفه وفمه ثم أغشي عليه في النهاية، فرشوا عليه الماء فاستعاد وعيه. وعلم لاحقا أن رجالا ملثمين دخلوا منزله يوم توقيفه، وهشموا الأبواب والأثاث والأشياء الثمينة وسرقوا شهادة ملكية أرضه.

اقتيد عقب ذلك إلى مكتب تعرض فيه للضرب والاستجواب بشأن أسرته، وما فعله في مجمع السلمانية الطبي وتورطه في أحداث ١٤ فبراير. أكره على التوقيع على اعتراف بأنه كان زعيم المجموعة التي حاولت قتل الجرحى في المستشفيات، والحصول على الأدوية بصورة غير قانونية، وإسقاط الدستور، ونشر معلومات كاذبة عن عدد الضحايا. ثم أُجبر على الوقوف حافي القدمين لمدة ٢٤ ساعة ورفض طلبه بالاتصال بمحام. وكان يسمح له بالجلوس لنحو خمس دقائق فقط خلال تناول الوجبات الثلاث، وسمع شقيقه وهو يُقتاد إلى الغرفة ذاتها وسمعه وهو يصرخ ويكيك أثناء الضرب. ثم وضع الموقوف في الحبس الانفرادي لمدة سبعة أيام حرم خلالها من النوم وأجبر على الوقوف معصوب العينين ومكبّل اليدين لفترات طويلة. كما حُرّم من استخدام دورة المياه مما اضطره للتبول على نفسه. وتعرض للضرب المبرح على جميع أنحاء جسده، مما جعله ينزف من فمه. كما تعرض للإساءة اللفظية، مع توجيه السباب إلى أسرته ومعتقداته الدينية. ثم اقتيد لالتقاط الصور الفوتوغرافية وأخذ البصمات.

في اليوم الرابع من احتجازه اقتيد للخضوع للاستجواب. ولم تتح له فرصة للرد على الاتهامات الموجهة له. وضربه مستجوبوه بألواح وخرطوم وألقوا بالأحذية على جسده. وتركزت عمليات الضرب على الجانب الأيسر من رأسه، مما أدى إلى إصابته بدوار وطنين (عولج منه في وقت لاحق في مستشفى قوة دفاع البحرين). كما قام مستجوبوه بسبه وسب طائفته. وهددوا بالاعتداء جنسيا على زوجته وابنته إذا لم يرد على أسئلتهم بالإيجاب. واستمر ذلك بين ست وثمان ساعات، وأخيرا اضطرت إلى توقيع اعتراف لم يقرأه. كما عُرضت عليه مفاتيح السيارات الخمس التي تمتلكها أسرته، وقيل له إنها قد أخذت.

في اليوم الثامن من احتجازه، اقتيد مع شقيقه إلى جهة مجهولة حيث اضطُر إلى الوقوف لمدة ٢٤ ساعة معصوب العينين ومكبّل اليدين في حين تعرض للضرب والإهانة باستمرار. وذات مرة، أغشي عليه بسبب الآلام التي عاني منها من جراء الضرب، وتعرض للركل مرة أخرى حتى فاق من غيبوبته، وأجبر بعد ذلك على مواصلة

الملاحق

الوقوف. وعلى الرغم من أن الموقوف طلب التشاور مع محاميه ومكالمته أسرته عبر الهاتف، فقد حُرم من هذين الحقين.

في يومه العشرين من الاعتقال، استجوب أحد ضابطي جهاز الأمن الوطني الموقوف ووعده بالإفراج عنه طالما تعاون معه. وطلب منه غناء النشيد الوطني، وبعد أكثر من ثمان ساعات من الوقوف، أكرهه على التوقيع على أوراق الاعتراف وتعرض للضرب في وجهه بعد كل توقيع. في تلك الليلة، تعرض للركل بعنف مما تسبب في فقد الإحساس في الجانب الأيسر من ردفه وساقه اليسرى. وكان يصبح من شدة الألم غير أن الضرب لم يتوقف.

ثم نقل الموقوف بعد ذلك إلى المركز الصحي بوزارة الداخلية وتعرض للضرب في الطريق. ولدى وصوله، كان وجهة مضمداً بالكامل ولم يبق منه سوى ثقب لفمه ليتنفس من خلاله. ثم ألقى به على الأرض وحُجِرَ إلى غرفة الأشعة. ثم اقتيد إلى الحمام لإعطاء عينة من البول، ولكن قبل الانتهاء من التبول هوجم بأدوات حادة ووجهت له السباب. أعطيت له حقنة فولتارين واقتيد بعد ذلك إلى منطقة توقيفه. وعندما تم أدراك خطورة إصاباته، أُرسِل إلى سجن الحوض الجاف (المبنى المؤقت).

وخلال الأيام الإحدى والعشرين الأولى من التوقيف، لم يكن الموقوف يعرف مكان وجوده. وبعد وصوله في سجن الحوض الجاف، ظل معصوب العينين ومكبّل اليدين وراء ظهره، واضطر للوقوف لمدة ثلاثة أيام. وتعرض للتعذيب كل ساعة، وحلقت رأسه. ولم يكن يسمح له باستخدام دورة المياه إلا لمدة ١٥ ثانية بعد وجبات الطعام. وبقي يكابد هذا الألم الشنيع الناتج عن إصاباته حتى إحدى الليالي التي رآه فيها مسؤول رفيع المستوى، حيث سأل عن إصابة ظهره. فأرسله المسؤول لإجراء فحص طبي وأفادت الفحوص أنه في حاجة للعلاج الطبي والطبيعي. وتحسنت حالة الموقوف لكن استمر الألم المزمن والخدر في القدم اليسرى والأرداف. وبعد عدة أيام، اقتيد إلى مركز استجواب وزارة الداخلية وأجبر على تسجيل شريط فيديو يتضمن اعترافاً. وفي ٣١ مايو، نقل إلى زنزانة أصغر في السجن. ولم يُسمح له بمغادرة غرفته إلا لمدة ١٥ دقيقة يومياً.

وفي يوم ٦ يونيو، اقتيد الموقوف في سيارة إلى جهة مجهولة، وتعرض للضرب طوال الرحلة. ثم وضع في الشمس الحارقة لمدة ساعة ووجد نفسه فجأة يدخل محكمة عسكرية. استمرت الجلسة لمدة خمس دقائق فقط، وبعد ذلك اقتيد إلى مكان الاحتجاز. كانت جلسة المحكمة هي المرة الأولى خلال ثلاثة أشهر التي يرى فيها زوجته. وبعد الأربعة أشهر الأولى من اعتقاله، سُمح له بإجراء مكالمة لمدة دقيقتين مع أسرته والتوجه إلى طبيب نفسي لعلاج الاكتئاب الذي أصابه. فوصفت له عقاقير مضادة للاكتئاب. ثم سُمح له في وقت لاحق بالقيام بزيارة عائلية لمدة ٢٠ دقيقة مرة واحدة في الأسبوع وإجراء مكالمة هاتفية لمدة خمس دقائق مرة واحدة في الأسبوع أيضاً. وحضر الموقوف خمس جلسات محكمة إجمالاً، وسُمح له باستشارة محام مرة واحدة فقط لمدة خمس دقائق.

الحالة رقم ١٥

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في تمام الساعة ٠١:٠٠ يوم ٤ أبريل ٢٠١١، وصل ما يقرب من ثلاثين إلى أربعين فردا من الجيش والشرطة خارج منزل الموقوف. ودخل بعضهم منزله وأخذوا أجهزة كمبيوتر مكتبية ومحمولة، كما أخذوا سيارته وغيرها من المتعلقة. واقتادته قوات الأمن إلى إدارة البحث الجنائي حيث مكث حتى ١١ أبريل.

ولم يُسمح له بالاستحمام خلال الأحد عشر يوما الأولى من توقيفه. وتعرض للضرب باستمرار ولم يكن يسمح له بالاتصال بمحام أو بأسرته. وذات مره، نقل إلى عيادة طبية، معصوب العينين ومكبل اليدين. ثم عاد بعد ذلك إلى إدارة البحث الجنائي حيث خضع للاستجواب. واتهم بالاتصال بالسفير الإيراني والسعي إلى الإطاحة بالحكومة، وفي عدة مرات، أُجبر على التوقيع على أوراق خلال التحقيق.

ثم اقتيد الموقوف مع موقوفين آخرين لمبنى رقم ٦ في سجن الحوض الجاف، حيث اقتيد إلى مكان ما تحت الأرض (ربما جهاز الأمن الوطني في القلعة) ثم إلى العيادة لفحص ما به من آثار. وهناك تعرض للاعتداء الجسدي والتهديد بالاعتداء الجنسي. واستمر هذا الحال لمدة يومين لكنه لم يوقع على أي أوراق أخرى. وتعرض للضرب من عدد من الأفراد باستخدام الخرطوم. وشكا أيضا من وقوع حوادث اعتداء جنسي. وفي ١٧ أو ١٨ أبريل، عاد إلى الحوض الجاف حيث استُجوب مع موقوفين آخرين وجرى تصويره بكاميرات الفوتوغرافيا والفيديو. ثم اقتيد إلى التحقيق مع أفراد عسكريين في مبنى غير معروف حيث تكررت الاتهامات الموجهة ضده. وكانت أول مكالمة هاتفية يجريها مع أسرته في ١ أغسطس.

الحالة رقم ١٦

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: قبضت قوات الجيش على الموقوف في مجمع السلمانية الطبي يوم ١٧ مارس ٢٠١١، وسلمته إلى أشخاص يرتدون الملابس المدنية كانوا برفقة الشرطة. وصودرت بطاقة هويته وجواز سفره وحافظة نقوده ونظارته ومفاتيحه، ووضع في الحبس الانفرادي في مكان ما بالقرب من المستشفى حيث بدأ الضرب. وفي ١٨ مارس، تعرض للاستجواب والضرب في ما يعتقد أنه قاعدة جوية عسكرية على يد رجال يرتدون الزي العسكري. ومكث في هذا المكان حوالي عشرة أيام دون الاتصال بمحام أو بأسرته.

الملاحق

ثم اقتيد بعد ذلك إلى زنزانة انفرادية في السجن. وتناوب عسكريون مقنعون على استجوابه لمدة شهرين ونصف تعرّض خلالها للإساءة البدنية. وخلال إحدى جلسات الاستجواب، استخدمت الكلاب. وفي جلسة أخرى، بدأ أحد الأفراد في تهديده وإهانة كرامته حتى وقع على اعتراف بجرائم لم يرتكبها.

وفي نهاية مارس، اقتيد إلى إدارة المباحث الجنائية وبقي هناك لمدة أسبوعين تقريبا، حيث تعرّض للتعذيب، ولم يكن يُسمح له بالجلوس إلا لفترات قصيرة، كما حُرّم من النوم وهدد بالاعتداء الجنسي وكان المسؤولون في كثير من الأحيان يضعون أيديهم على مناطق حساسة من جسده. وقد جرى التحقيق معه أربع مرات وأجبر على التوقيع على أوراق في كل منها. كما هددوه بالتعذيب حتى اعترف بما ادعوه من أنه كان على اتصال مع السلطات الإيرانية، ودعا للإطاحة بالحكومة. وخلال تلك الجلسات، كان يتعرض للضرب مرارًا وتكرارًا باستخدام خرطوم.

وفي ١٣ أبريل، اقتيد إلى سجن الحوض الجاف حيث استمر حرمانه من الاتصال بأسرته أو محاميه. كما ذكر أنه اقتيد ومعه ثلاثة أطباء إلى مكان ما تحت الأرض في وسط البحرين، قبل نقله لإجراء فحوص طبية، وظلوا في هذا المكان لمدة ثلاثة أيام وليلتين. واستُجوب الأطباء بشأن علاقاتهم بإيران وعرضت عليهم صوراً فوتوغرافية لأشخاص ادعوا أن لهم صلة بإيران. واستمرت كل جلسة استجواب لمدة ساعة.

وعقدت أولى جلسات محاكمة الأطباء يوم ٦ يونيو، حيث كان هذا المكان هو أول مكان يرى فيه محاميه وأسرته. وتعرض الأطباء للإساءة البدنية واللفظية في طريقهم إلى المحكمة. ومنذ ذلك الحين يُعالج هذا الموقوف لدى طبيب نفسي من جراء ما أصابه من اكتئاب شديد وتدهور في حالته الصحية.

الحالة رقم ١٧

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢١ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في ٢٠ مارس ٢٠١١ ألقى حوالي ٣٠ رجلاً ملثماً ومسلحاً القبض على الموقوف، ولم يكن معهم أمر قبض. قاموا بتعصيب عينيه وكمبوا يديه بطريقة وحشية ووضعوه في سيارة تعرض فيها للتهديد. ثم اقتيد إلى مكان مجهول حيث اضطر للوقوف لمدة ثمان ساعات. وأبلغ المحققين أنه يعاني من أمراض معينة، بما في ذلك الصداع النصفي وفقر الدم المنجلي، ولكن هذا لم يترتب عليه أي فرق في معاملته. وفي ذلك اليوم خضع للاستجواب حتى الساعة ٠٢:٠٠.

سُحح له بالاتصال بأسرته للمرة الأولى بعد عشرة أيام من التوقيف. وكانت أسرته لا تعرف شيئاً عن مصيره قبل هذه المكالمات الهاتفية. وخضع بعد ذلك للتحقيق الجنائي حيث تعرّض في تلك الأثناء للضرب باللكمات والكابلات على ظهره ومفاصله كتفيه وأسفل كليتيه.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ونقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف حيث وضع في الحبس الانفرادي لمدة أسبوع واحد. وخلال هذه الفترة، كبلت يده وأجبر على الوقوف لفترات طويلة. لم يحضر المحامون أثناء استجوابه، ولم يسمح له بالرد على التهم الموجهة إليه. وكان يتعرض للإهانة بانتظام وأبلغ أن زوجته وابنه سيتعرضان للاغتصاب. ثم نقل إلى مركز استجواب خاص حيث تعرض للجلد بشدة. ولم يتلق أي رعاية طبية لما به من أمراض منذ توقيفه.

الحالة رقم ١٨

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف حوالي الساعة ٠٢:٠٠ يوم ٢٣ مارس ٢٠١١، في منزل صديق له في جزيرة ستره. كان هناك حوالي ٣٠ من ضباط الشرطة، فضلاً عن عدد من الرجال يرتدون ملابس مدنية. كانوا جميعاً ملثمين. حيث دخلوا البيت وبدأوا في إتلاف الممتلكات. وأمروا السكان بمواجهة الجدران وعصبوا أعينهم بملابسهم الخاصة بهم، ثم جعلوهم يستلقون على بطونهم، ويرفعون أقدامهم، وبدأوا في ضربهم بخراطوم. كما أهانوا والدي الموقوف، وسبوه بـ"ابن العاهرة"، وهددوا باغتصاب والدته.

احتجز الموقوف في البداية لمدة ثلاثة عشر يوماً في القلعة. كان معسوب العينين ومكبل اليدين خلال هذه الفترة. وظلت يده مقيدتين تقييداً شديداً في وضع مؤلم وراء ظهره خلال أول يومين. وبعد ذلك قيدت يده من الأمام. واحتجز الموقوف في زنزانه صغيرة مع ثلاثة موقوفين آخرين. ولم تكن هناك مراتب فاضطروا إلى النوم على الأرض مباشرة. ولم يكن يسمح لهم بالصلاة واقتصر استخدامهم للمرحاض على مرتين فقط في اليوم الواحد، ولعدة دقائق فقط، مما اضطرهم للتبول على الأرض. ولم يُسمح للموقوف بالاستحمام، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة، وكانت المرة الأولى لمدة ٢٤ ساعة حتى أغشي عليه. وفي عدة مرات، كان الماء البارد يسكب على الموقوف وكان يؤمر بالوقوف أمام جهاز تكييف الهواء. وكان يستجوب حوالي ثلاث مرات في اليوم الواحد، وكان يتعرض للإساءة اللفظية والبدنية خلال هذه الاستجوابات. وقال الموقوف "لقد سبوني، وكانوا يخلعون أزرار سروالي ويأمروني بالقفز كالأرنب حتى يسقط سروالي. وتعرضتُ للصعق بالكهرباء بجهاز صغير خلف ركبتي ومرفقي". كما تعرض الموقوف للضرب بالخراطوم مراراً وتكراراً، وكان يجرد من ملابسه ويعلق بطريقة تشبه الأرجوحة. وقد أدخلوا خراطوماً في مؤخرته مرتين. وذات مرة رُبط سلك حول قضييه وسُحب. كان يسمع صراخ موقوفين آخرين، وهو الأمر الذي منعه من النوم. وخلال هذه الفترة، لم يُسمح له والموقوفين الآخرين بالاتصال بأسرهم، وكان هذا مصدراً للضغط الهائل عليهم حيث إن أسرهم لم تكن تعرف شيئاً عنهم.

بعد ذلك نقل الموقوفون إلى سجن الحوض الجاف حيث تعرضوا لصور من سوء المعاملة لا تختلف عما قبل؛ فقد احتجز في زنزانه مع خمسة أشخاص بل كان يصل عددهم إلى عشرة في بعض الأحيان. لم يكن هناك مرحاض في الزنزانه. وعندما كان الموقوفون يذهبون إلى دورة المياه، كانوا يخفضون رؤوسهم ويركضون، وكان لا

الملاحق

يُسمح لهم باستخدامه إلا لدقيقة واحدة. وخلال عدة شهور، لم يُسمح له بالاستحمام سوى مرتين في الأسبوع. كانت هناك مراتب في الزنازين في الحوض الجاف وكان مستوى النظافة أفضل بصفة عامة من مركز التوقيف السابق، وكان يقدم للموقوفين غذاء كاف بصفة عامة. وبعد ثلاثة أشهر، سُحح للعائلات بالزيارة ولكن لوضع دقائق لا غير. ومع ذلك، كان الموقوف يتعرض للضرب في كثير من الأحيان بعد الزيارات العائلية.

ولم يُسمح للموقوف بالذهاب إلى المستشفى بل ذهب إلى المحكمة للمرة الأولى منذ اعتقاله قبل خمسة أيام فقط من هذه المقابلة. وأجبر على التوقيع على اعتراف بارتكاب جرائم منها مهاجمة ضابط. كما تعرض للضرب أيضا لإجباره على تقديم معلومات عن أشخاص آخرين، وأعطى المحققين معلومات خاطئة كي يتوقفوا عن ضربه. غير أن الظروف والمعاملة تحسنت عموما بعد ١٥ يوليو.

الحالة رقم ١٩

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في ١٩ أبريل ٢٠١١. وقد نهب منزله وسرقت أشياء منه أثناء عملية القبض عليه. وتعرض بعض أفراد أسرته للضرب والسب. وكانت التعدي بالضرب يشمل اللكمات والركل على الجزء الخلفي من الجسم، والضرب بالخرطوم على الأذنين واليدين. وبعد القبض عليه، أجبرته قوات الأمن على خلع ملابسه ودفعت بخراطيم في شرحه حتى اعترف ووقع على اعترافه.

واقْتيد الموقوف إلى مركز شرطة أسري حيث تعرض للضرب والتعذيب والتعليق. وخلال الأيام الثلاثة الأولى، جُرد من ملابسه واعتدي عليه جنسيا، فضلا عن حرمانه من النوم. ووضع في زنزانه مع اثنين وثلاثين موقوفاً آخرين. وكان يتعرض للضرب والإهانة بانتظام على يد حراس السجن، وجميعهم من أصل باكستاني. وخضع للاستجواب عدة مرات، كما تعرض للضرب والاعتداء اللفظي في المحكمة العسكرية.

منذ القبض عليه، لم يُسمح له بالاتصال بأسرته بصورة كافية، أو الاتصال بمحاميه أو الحصول على الرعاية الطبية. وكانت أولى مكالماته لأسرته بعد شهرين ونصف من التوقيف، حيث لم يعرفوا مكان وجوده خلال تلك الفترة. وقد أصيب بخلع في الكتف وبكسر في قدمه اليميني.

الحالة رقم ٢٠

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٩ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ٧ أبريل ٢٠١١، أُلقي القبض على الموقوف في منزله بطريقة عنيفة، حيث كُسر باب منزله المصنوع من الألومنيوم. واقْتيد إلى إدارة البحث الجنائي حيث استجوب على يد ضباط الشرطة، ثم اقتيد إلى مركز

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

شرطة أسري حيث تعرض للتعذيب العنيف. ثم اقتيد بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف حيث تم تصويره بالفيديو وأمر بالاعتراف بارتكاب جرائم معينة. وطوال هذه العملية، تعرض لإهانات موجهة إلى طائفته وطقوسه الدينية. واتهم بقطع لسان أحد المهاجرين الآسيويين.

الحالة رقم ٢١

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في حوالي ١٠:٠٠ من يوم ٦ أبريل ٢٠١١، حاصرت مجموعة من الرجال الملتزمين منزل عم الموقوف وكسروا الباب الأمامي، فسمع صوت الرجال الذين يدخلون البيت وحاول الهرب عبر السطح. فألقاه الرجال الملتزمون على الأرض وركلوه في أجزاء مختلفة من جسمه. فأصيب في الكتف، واستمر شعوره بالألم خلال الأشهر الثلاثة التالية. كما ألقى القبض على عمه.

وبعد القبض عليه، عصبت عيناه واقتيد إلى مركز الاستجواب حيث تعرض للضرب المبرح والجلد لمدة أربعة أيام. وفي اليوم الثاني من القبض عليه، قيدت يده وعلق في إحدى الغرف وتعرض للضرب بحرطوم على رجليه. كانت آثار الإصابات والكدمات الناتجة عن الضرب واضحة لمدة ثلاثة أشهر بعد القبض عليه. وفي اليوم الرابع، نقل إلى مستشفى قوة دفاع البحرين ونقل في وقت لاحق إلى سجن القرين حيث تعرض مراراً للضرب.

الحالة رقم ٢٢

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف ليلاً في منزل والده على يد قوات الأمن الملتزمين الذين كسروا ثلاثة أبواب في المنزل. وبعد التحقق من هوية الموقوف، ضربته قوات الأمن على رقبته، مما جعله يفقد أنفاسه لبعض الوقت، وألقوا به على بطنه. كما كسروا الصور العائلية ودخلوا غرفة نوم شقيقته وأرهبوا أسرته. وضع الموقوف في سيارة، واقتيد إلى مركز استجواب وزارة الداخلية. وتعرض هو وطائفته للسب بشكل مستمر في الطريق، وقيل له إن الشيعة الخونة سيرسلون إلى العراق وإيران.

في مركز الاستجواب، أجبر الموقوف على الوقوف بالخارج وعندما اشتكى من الشعور بالإغماء وضُعت رأسه في حاوية القمامة. بعد بعض الوقت، اقتيد إلى زنزانة وطلب منه الاستمرار واقفاً. وتُرعت ملابسه وتعرض للضرب بحرطوم. وأمضى الموقوف ستة أيام في المركز، تعرض خلالها للضرب مراراً. وفي اليوم السادس، اقتيد إلى

الملاحق

سجن القرين، ثم إلى موقع مختلف حيث صَوِّر له شريط فيديو يتضمن اعترافا انتزع منه بالإكراه. وبعد ثلاث ساعات من الوقوف سُمِح له بالجلوس وتناول الطعام، ولكن لم يُسمح له بالصلاة.

وفي حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباحا جاء رجل وسأل الموقوف عما إذا كان قد ذهب إلى دوار مجلس التعاون فرد عليه الموقوف بالإيجاب. ثم سأله عما إذا كان يمارس المتعة (الزواج المؤقت)، فأجاب بالنفي. وسأل المحقق عما كان إذا زواج المتعة قد مورس في دوار مجلس التعاون. وبعد ذلك أتهم الموقوف بالتحريض. ثم أجرى مكالمة هاتفية من مكتبه، وشغّل خاصية مكبر الصوت، وقال للشخص الذي يحدّثه هاتفيا: "معي شخص حسن المظهر، هل تريده؟" فرد الآخر قائلاً: "أنا مشغول الآن، ولكن سأمر عليك توال". ولكن الموقوف فسر ذلك بأنه دعوة لاغتصابه. ثم ضرب المحقق الموقوف بشراسة لمدة ساعة على أجزاء مختلفة من جسمه باستخدام خرطوم، مما تسبب في إصابته بكدمات. وعاد الموقوف إلى نفس الغرفة حيث أرغم على أن يظل واقفا من الساعة ١١:٣٠ حتى ١٦:٠٠، ولم يُسمح له بالصلاة. بعد ذلك، استجوب مرة أخرى وطلب منه الاعتراف لكنه أصر على براءته. ثم تعرض للضرب بشكل مستمر لمدة نصف ساعة. وأجبر على الاستلقاء على بطنه بينما تُضرب قدماه بخرطوم كانت به قطعة خشبية. ولكنه اعترف بعد نصف ساعة من الضرب المبرح، وبعد أن هددوه بالاعتداء الجنسي والصعق بالكهرباء. وسئل أيضا عما إذا كان لديه إخوة أو أخوات، وعندما رد بالإيجاب، هددوا باغتصابهم. ثم تحرشوا به جنسيا وأجبروه على ترديد اعتراف يقوله المحقق. ثم اقتيد إلى مسؤول آخر أمر بنزع العصابة من على عينيه. وأجبر الموقوف على التوقيع على ثلاثة اعترافات، وبعد عدة أيام اضطر إلى تسجيل شريط فيديو باعترافاته للبت الحي.

ونقل بعد ذلك إلى سجن القرين، التي كانت تديره حتى ٩ يونيو مجموعة من الرجال الملتزمين يرتدون ملابس مدنية وأشخاص يرتدون الزي العسكري من أصل باكستاني. وخلال تلك الفترة، أجبر الموقوف على الوقوف لفترات طويلة، ولم يكن يستخدم دورة المياه إلا قليلا، وكان يتعرض للضرب بانتظام حتى ثلاث مرات في اليوم الواحد. وفي يوم جلسة محاكمته، عصبت عيناه في طريقه إلى قاعة المحكمة.

الحالة رقم ٢٣

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: اقتحمت قوات الأمن منزل الموقوف حوالي الساعة ٠٢:٠٠ يوم ٢٣ فبراير ٢٠١١، حيث كسروا الباب الخارجي وروعوا زوجته وأطفاله. ولم يكن معهم أمر قبض. فاستيقظ الموقوف واتجه إلى باب غرفة نومه حيث أمسكت به قوات الأمن وجرته إلى أسفل. ولم يسمحوا له بارتداء ملابسه. واكتشف في وقت لاحق أنهم فتشوا منزله واستولوا على أجهزة الكمبيوتر وثلاثة هواتف نقالة. كان معصوب العينين ومكبّل اليدين حين وضع في سيارة جيب، حيث بدأت قوات الأمن في ركله في جميع أنحاء جسمه، ما عدا رأسه، كما وجهوا له السباب.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ومزقوا قميصه الداخلي وشدوا شعره وحلمتيه. واستمر هذا الحال طوال الرحلة، وهددوه بمزيد من التعذيب إن أخبر أحدا عن ذلك.

اقتيد الموقوف إلى مركز استجواب يعتقد أنه بوزارة الداخلية حيث خضع للفحص الطبي أولاً ثم أجبر بعد ذلك على الوقوف لفترات طويلة، وصلت أحيانا إلى عشر ساعات، مما سبب له ألما شديدا في ظهره وساقيه. وكان يسمح له بالجلوس لبضع دقائق ثم يجبر على الوقوف مرة أخرى. وكان يتعرض للضرب بانتظام في جميع أنحاء جسده، أحيانا بالأيدي وأحيانا بأنبوب من البلاستيك. وأثناء الاستجواب، كان يستلقي على بطنه بينما يضربه المحققون على باطن قدميه (بالفلكة)، مما كان يدفعه إلى التقيؤ. ونظرا لعضوبته في جمعية الوفاق، أتم بمحاولة الإطاحة بالحكومة. وتعرض لمختلف أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك ما يلي: الحرمان من النوم، والصعق بالكهرباء، وإجباره على رفع يديه باستخدام جهاز التعليق مما كان يشعره بإمكانية كسر عنقه (قد يكون هذا ما يطلق عليه التعليق الخلفي 'strappado')، وتعصيب عينيه لفترات طويلة، وتكبييل يديه طوال فترة توقيفه في وزارة الداخلية.

الحالة رقم ٢٤

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الشهادة: أُلقي القبض على الموقوف في ١٥ مارس ٢٠١١ في ستره بينما كان يغادر منزل عمه في سيارته حوالي الساعة ١٤:٠٠. كانت هناك قوات أمن في الشارع المقابل تستخدم الغاز المسيل للدموع وتطلق النار على المتظاهرين بالذخيرة الحية والشوزن. وكان أفراد ملثمون يساعدون ضباط الشرطة. فأصيب الموقوف في ساقه اليسرى وفقد وعيه.

ثم أفاد في المستشفى العسكري. وهناك تعرض للضرب على ساقه المجروحة وتعرض لإساءات لفظية موجهة إليه وإلى طائفة والدته، حيث كانوا ينعنونه على وجه الخصوص بـابن المتعة، وأحد أتباع طائفة الشيطان. ولم يكن يسمح له باستخدام دورة المياه، وتركوه عاريا ولكن لم يكن معصوب العينين.

وفي المساء، اقتيد إلى مركز شرطة مدينة عيسى عاريا كما ولدته أمه. واحتجز في الحبس الانفرادي وحرم من الطعام والماء لمدة ثلاثة أيام. ثم جاءت مجموعة من الملمثمين وضربوه على ساقه المجروحة وضربوا رأسه بالحائط وضربوه على صدره وعلى أذنيه وفوق عينيه. وبعد نصف ساعة، جاءت الشرطة واقتادته إلى الطابق الثاني حيث التقى مع اثنين من المحققين الذين طلبوا منه التوقيع على أوراق. فسأل عن محتويات الأوراق، فرد المحققون بغضب قائلين أنه متهم بالشروع في القتل. فنفى أي تورط في المظاهرات لكنهم قالوا له أنه كذاب وأصروا على التوقيع على الأوراق. فوقع على الأوراق ثم بصقوا عليه بينما كان يرحف إلى الطابق الأول (بسبب إصابة في ساقه).

الملاحق

احتجز الموقوف لمدة خمس وثلاثين يوماً في مدينة عيسى. في البداية، لم تكن تعرف أسرته مكان وجوده. وقد ترك عارياً لبعض الوقت وعانى من مشاهدة موقوفين آخرين يتعرضون للضرب والسباب يومياً. وبعد فترة من الوقت، سُحِح له بالاتصال بأسرته حيث أحضروا له ملابس. ونقل مرتين لتلقي العلاج في المستشفى حيث تعرض للضرب والسباب وضُوب مسدسا إلى رأسه وهدد بالقتل. وفي مرة ثالثة، رفض العودة إلى المستشفى، لذلك أحضرت الشرطة ممرضة لمدينة عيسى للغيار على ساقه المجروحة. ثم عرض في وقت لاحق على اثنين من وكلاء النيابة العسكرية الذين أجبروه على التوقيع على إقرار بأنه لم يتعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

ثم اقتيد الموقوف إلى سجن القرين حيث كابد مختلف أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك: الوقوف لفترات طويلة، والركل، والضرب على أذنيه وظهره، والضرب باستخدام الخرطوم، وقلة استخدام دورة المياه، وسوء الطعام، وتَعَمَّن الوسائد والأغطية. واحتجز في سجن القرين لمدة شهر ونصف ثم عُرض على محكمة السلامة الوطنية، التي حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.

الحالة رقم ٢٥

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في ١٠ مارس ٢٠١١، شارك الموقوف في مظاهرة سلمية في قرية ستره عندما أُلقي أشخاص يرتدون ملابس مدنية القبض عليه. ظن الشاهد في البداية أنهم من البلطجية ولكنه اكتشف لاحقاً أنهم ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية. فقد أخذوه إلى منطقة مفتوحة بالقرب من قريته، حيث رأى ثلاثين فرداً من شرطة مكافحة الشغب في سيارات الشرطة. وبدأوا في ضربه وتعذيبه والاعتداء عليه جنسياً، كما هددوا بقتله، وضربوه على جميع أنحاء جسمه ببنادقهم حتى بدت العظام في معصمه، وكسر أنفه. وطوال الضرب، كانوا يوجهون السباب له ولطائفته. ثم أغشي عليه، ونقل إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث بقي لمدة يوم واحد، كما تعرض للتعذيب الجسدي والسباب في المستشفى.

ثم نقل بعد ذلك إلى مركز شرطة مدينة عيسى حيث تعرض للتعذيب يومياً. وخلال الأيام الخمسة الأولى من اعتقاله، ربط إلى كرسي ومُنع من أي طعام أو ماء. وكان يتعرض للتعذيب أثناء جلوسه على الكرسي، وأحجر على التوقيع على اعترافه. وأغشي عليه عدة مرات نتيجة التعذيب. واعتاد معذوبه توجيه السباب له ولطائفته، وأجبروه على الشئاء على القيادة البحرينية. وحُرم من أي زيارات أو اتصالات هاتفية مع أسرته.

وأطلق سراحه في ٣١ مايو ٢٠١١. وفقد عينه اليسرى وتعرض لكسر في الفك وكسر في ساقه اليسرى نتيجة لهذه الأحداث، ولا يزال يعاني من متاعب في تحريك يديه وقدميه.

الحالة رقم ٢٦

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقت قوات أمن يرتدون ملابس مدنية عادية القبض على الموقوف حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهرا يوم ١٨ أبريل ٢٠١١. واقتيد إلى مركز شرطة الرفاع حيث ضربه خمسة من ضباط شرطة مكافحة الشغب بخراطوم على يديه وظهره لمدة ساعتين. ثم اقتيد إلى غرفة النيابة العسكرية حيث ناظر النائب العام جراحه وطلب من الضباط التوقف عن ضربه. ثم اقتيد الموقوف إلى زنزانة أخرى حيث تعرض للضرب على فخذه وإلى السباب كما قالوا أنهم سيغتصبون شقيقته. وفي صباح اليوم الثاني، اقترب منه بحريني يحمل خرطوما أسودا وأهال بالضرب على يديه وقدميه. واستمر سوربان في ضربه على جسده، ثم عاد البحريني بالخرطوم وضربه في وجهه، مما أدى إلى كسر ثلاثة من أسنانه. كما تعرض الشاهد للصعق بالكهرباء ولكن ليس من الواضح من الذي فعل به ذلك. وعلى الرغم من أن الموقوف كان يتقيأ، استمر الضرب. وأمر بالتبول في جرة لكنه لم يستطع ذلك.

ثم نقل إلى مستشفى وزارة الداخلية معصوب العينين وتعرض للضرب في الطريق. وأجريت له أشعة على جسمه ونقل بعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث علق له مخلول ملحي. وخضع للاستجواب في المستشفى، على يد أشخاص اتهموه بالمشاركة في زواج المتعة والمشاركة في الاحتجاجات في الدوار. كما طلبوا منه معلومات عن شقيقاته وضربوه بخراطوم. أما في مستشفى قوة دفاع البحرين، فوضعه على جهاز غسيل الكلوي، وبعد أربعة أيام اقتيد إلى مركز شرطة الرفاع، وعندها توقف التعذيب. وبعد ثلاثة أيام اقتيد إلى سجن الحوض الجاف لمدة شهرين ونصف، ثم أعيد إلى مركز الشرطة لمدة أسبوعين. وكانت حالته الصحية تسوء، كان ينقل إلى مستشفى قوة دفاع البحرين لإجراء الغسيل الكلوي.

الحالة رقم ٢٧

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في ١٥ مارس ٢٠١١، كان الموقوف ضمن المتظاهرين في سترة عندما هاجمهم شرطة مكافحة الشغب وأصيب خمسة أشخاص بما في ذلك الموقوف. نقل المصابون بسيارة الإسعاف ولكن الشرطة أوقفت السيارة في الطريق إلى المستشفى. ونظرا لطبيعة إصابة الموقوف، التي كانت في منطقة الفخذ، لم يستطع الوقوف بل كان مستلقيا في السيارة. طلبت الشرطة من الطاقم الطبي والجرحى مغادرة السيارة، وأطلقت النار على الإطارات باستخدام طلقات الشوزن وضرب السائق على رقبته بمسدس. وهددت الطبيبة بالاغتصاب ولكنها تركت بعد أن اكتشف رجال الشرطة أنها من السنة. استلقى الموقوف في سيارة الإسعاف متظاهرا بفقدان الوعي فترك. وبعد ذلك، نقل إلى مجمع السلمانية الطبي حيث كشفت الأشعة السينية إصابته بكسور في العظام. وسيطرت شرطة

الملاحق

مكافحة الشغب والجيش على مجمع السلمانية الطبي يوم ١٧ مارس. ونقل الموقوف من غرفته بالمستشفى (في جناح ٤)، وألقي به على الأرض وضرب وأجبر على تقليد أصوات الحيوانات. وفي ٢٠ مارس، طلب الإفراج عنه. وفي طريقه للخروج من الجناح، اجتاز نقطة تفتيش وسئل عن إصابته، فأخبرهم بأنها طلقات شوزن وأنه تعرض للضرب لمدة أربع ساعات على يد الجيش السعودي.

اقتيد الموقوف إلى مركز شرطة النعيم وتعرض للضرب في الطريق. ثم نقل إلى مركز شرطة الوسطى وبعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث تم استجوابه وتهديده. وأبلغ أحد الضباط بإصابته لكنه قال إنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً حيال ذلك. وفي اليوم الأول من توقيفه، اقترب ضابط آخر من الموقوف، وسأله عن إيران، وأشار بمسدسه إلى رأس الموقوف، وقال: "لدينا تصريح بإطلاق النار على أي شخص نريد. سأفرغ هذا المسدس في رأسك." ثم اتصل بضابط آخر وبدأ الاثنان في ضربه وركله.

ظل الموقوف محتجزاً حتى ٤ يوليو. ولم يستطع كتابة شهادته بسبب وجود طلقات شوزن في أصابعه.

الحالة رقم (٢٨):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ١٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في حوالي الساعة الرابعة عصراً يوم ١٨ فبراير ٢٠١١، كان الموقوف يشارك في احتجاج سلمي في منطقة القفول بدوار مجلس التعاون عندما بدأت القوات العسكرية إطلاق الرصاص على المحتجين، حيث شاهد موت أحد المحتجين. وقد أصيب الموقوف في فخذه الأيسر وساقه اليسرى، وأخذته سيارة الإسعاف إلى مجمع السلمانية الطبي حيث دخل غرفة العمليات، وظل بالمستشفى من ١٨ فبراير حتى ١٧ مارس. ولقد هوجم مجمع السلمانية يوم ١٦ مارس وأغارت مجموعة من قوات الكوماندوز الملتزمين على غرفة الموقوف، وسرقوا أشياء كجهاز لاب توب وهاتف نقال، وصبوا السلاح نحو الموقوف أثناء استجوابه، ثم دخلت بعد ذلك شرطة مكافحة الشغب ووجهوا إليه السباب والشتم وأخذوه للطابق السادس بالمستشفى حيث ظل هناك لمدة أسبوعين، ثم نُقل بعد ذلك إلى عنبر ٦٣ حيث مُنع من الاتصال بأهله. وقد منعه أفراد قوات الأمن الملتزمين الموجودين بالقرب من الباب من حرية الحركة والتنقل ومنعوا أي زيارة إليه، وضربوه لدرجة أنهم ذات مرة وضعوا حذاءً في فمه.

وفي يوم ٣ أبريل، أُطلق سراح الموقوف من المجمع الطبي وأُخذ إلى مركز شرطة النعيم، وهناك سُمح له الاتصال بأهله للمرة الأولى. ولقد كان الموقوف معصوب العينين ووجهت إليه السباب والشتم وضُرب بحرطوم على قدميه حتى قدم اعترافاً. ولقد كان الموقوف يعاني من آلام شديدة. ثم نُقل يوم ٧ أبريل إلى سجن الحوض الجاف حيث ظل هناك حتى تاريخ ١ يوليو. ولقد منعت عنه الرعاية الطبية طوال تلك الفترة. وعرض الموقوف يوم ٢١ يوليو على أحد المحاكم العسكرية حيث أنكر التهم المنسوبة إليه، والتي كان من بينها التحمير ومهاجمة أفراد الأمن.

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١ عند إحدى نقاط التفتيش بينما كان في طريقه لتزويد سيارته بالوقود من إحدى محطات المحروقات، وأثناء القبض عليه "ضُرب على جميع أجزاء جسمه" وركل في جنبه ووجهه، وأصيب بجرح نازف في رأسه بسبب ضربه بعضاً معدنية خلقت كدمة واضحة، وقد أدى ذلك إلى إصابته بالدوار إلا أنه لم يفقد الوعي، كما أصيب بكوعه الأيمن مما تسبب في آلام وتورم دام لمدة أسبوع تقريباً. وقد سقط بركبته على الأرض أثناء الضرب مما تسبب في آلام وتورم بهما. ولقد ضُرب الموقوف بحرطوم، مما خلف آثاراً على ظهره، وركل في وجهه مما تسبب في تورم وجنتيه لمدة أربعة أو خمسة أيام، وقيدت يداه بأصفاد بلاستيكية وراء ظهره، ولم يتلق أية رعاية طبية لهذه الإصابات.

وبمجرد إلقاء القبض عليه، أُحتجز الموقوف بأحد مراكز الشرطة لمدة ٤٥ يوماً، وكان يُضرب يومياً بالخراطيم والأحزمة والعصي الخشبية، حيث كانت الخمسة عشر يوماً الأولى هي الأسوأ بالنسبة له. ولكنه كان يأكل ثلاث وجبات يومياً ويُسمح له باستخدام دورة المياه. ولقد هُدد الموقوف بالصواعق الكهربائية وباغتصاب أخواته البنات، ووقع على اعتراف لم يستطع قراءته. وكان يُوقظ بالليل ويجبر على التعتي باسم الملك، ووجه له اتهامات "بالقتل" و"التجمهر المخطور". ولقد ضربه محققون ملثمون وأخذوا صوراً له وكتبوا عليها تعليق "التهم قادمة" كما تعرض الموقوف أيضاً لمعاونة من الحرارة الشديدة أو البرد الشديد بسبب الإفراط في تغيير ضبط جهاز التكييف، بل وضُرب أثناء نقله للمحاكمة. ولقد "عاش كل تلك الفترة خائفاً" وكان "يتعرض للتهديد بشكل دائم".

وُنقل الموقوف بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف وهو معصوب العينين ومقيد اليدين، وفور وصوله هناك، رُكل خارج الحافلة وسقط على الأرض، ولقد تمزقت ثيابه واحمر جلده وجُرح. وقد أُوقف المختجزون صفاً أمام الحائط، ومن حين لآخر كان يأتي شرطيان ليختارا بعض السجناء لضربهم. ولقد ضُرب الموقوف بالخراطيم عدة مرات، وصفح على وجهه عند نقله من مراكز الشرطة وإليها.

وفي وقت لاحق، نُقل الموقوف إلى سجن الجو حيث كان محتجزاً به عند إجراء هذه المقابلة. وعادة ما كان يضرب الموقوف في سجن الجو ويصفح على وجهه، وخصوصاً بعد زيارة أهله له، وبالتالي فقد طلب من أهله ألا يأتوا لزيارته مجدداً. ولقد عانى الموقوف من آلام أولية وكدمات وتورمات بسبب تعرضه للضرب، وكذلك من الدوار والدوخة والنفز المتكرر عقب إصابته في رأسه. ولقد تحسنت المعاملة معه في سجن الجو بعد بدء اللجنة تحقيقاتها.

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ١٨ فبراير ٢٠١١، شارك الموقوف في أحد الاحتجاجات السلمية بالدوّار، وكان الجيش حاضراً حيث بدأ في إطلاق الرصاص على المحتجين، ولقد أصيب شخص كان واقفاً بجواره حيث أُردى قتيلاً، كما أصيب هو في صدره حيث أتت إحدى سيارات الإسعاف لتأخذه إلى مجمع السلمانية الطبي حيث فقد وعيه هناك. ولقد أُجريت للموقوف جراحة عاجلة واستيقظ حوالي الساعة التاسعة مساءً. وكانت هناك حينئذٍ أنابيب تتدلى من صدره حيث احتاج إلى عمليات نقل دم وعدد ثلاث جراحات لإصاباته.

وفي يوم ١٧ مارس، بينما كان الموقوف في وحدة العناية المركّزة بمجمع السلمانية الطبي، دخل "الجيش" المستشفى (من المحتمل أن يكونوا مدنيين وجنود وشرطة، فقد كانوا جميعهم ملثمين) ونُقل إلى غرفة أخرى بالدور السادس، حيث ضُرب هناك وشفع على وجهه أثناء استجوابه. ولقد تسببت تلك الاعتداءات في إحداث تورم وآلام وكدمات في وجهه ولكن بدون جروح أدت إلى نزيف. ولقد شاهد رجال الشرطة بمنعون الطاقم الطبي من دخول الغرفة لتلقم الرعاية الطبية له. ولقد استجوبته قوات الأمن وصورته وأخذت بصمات أصابعه. وعندما سُمح للطبيب بالرجوع إلى غرفة الموقوف في تمام الساعة الرابعة يوم ١٨ مارس، أخبره الموقوف بإصاباته الجديدة وأخبره الطبيب أنه سوف يكتب تقريراً عن ذلك. وأعيد الموقوف مرة أخرى لوحدة العناية المركّزة يوم ١٨ مارس، وفي يوم ٢٨ مارس، أُجريت له جراحة ثالثة.

وفي يوم ٣٠ مارس، نُقل الموقوف إلى إحدى المستشفيات العسكرية، حيث ساءت حالته للعناية بعد الجراحة الثالثة؛ فقد كان يعاني من صعوبة في التنفس وفقدان الصوت. وتم تقييد الموقوف في المستشفى العسكري بالإسفاف العسكرية التي أُحكمت على المعصمين، وعندما كان يطلب توسيعها قليلاً، كانوا يستجيبون له أحياناً وأحياناً أخرى يُحكّمونها بزيادة. ولقد ظل في تلك القيود حتى تاريخ ٧ أبريل.

ونُقل الموقوف بعد ذلك إلى أحد مراكز التوقيف، حيث أُخذ إلى غرفة احتجاز واسعة، ولم يكن بمقدوره الجلوس أو الرقود، حيث سقط مغشياً عليه بعد ساعة وأُخذ في سيارة الإسعاف إلى المستشفى. ولم يتعرض الموقوف للإساءة في مركز التوقيف، فقد اعطي طعاماً وماءً وسمح له باستخدام دورة المياه، كما لم يكن معصوب العينين، لكنه لاحظ أن الآخرين كانوا معصوبي العينين. ولقد شاهد موقوفين آخرين يُضربون بالحبال والخراطيم والعصي، كما شاهد آخرين معلّقين ويتعرضون لصعق الكهرباء، ورأى علامات على أجسام المحتجزين الآخرين. ولقد رأى أيضاً صحفياً يجبر على التعري. وأثناء تلك الفترة، كان الموقوف لا يزال يعاني من صعوبة التنفس وآلام في مواضع الجراحات التي أُجريت له وضعف عام وفقدان الكلام.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وبعد ١١ يوماً، نُقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، وبالرغم من عدم تعرضه للضرب هناك، إلا أنه شاهد آخرين يضرّبون بالخرطوم وأسلاك الكابلات. ولقد تحسّن علاجه بصورة عامة بالحوض الجاف بالرغم من عدم كفاية الرعاية الطبية التي تلقاها هناك. ولقد عانى الموقوف من الإساءات اللفظية، لكنه لم يشأ الإسهاب في الألفاظ التي وُجّهت إليه [عند هذه اللحظة أثناء اللقاء، بدأت الدموع تزرف من عينيه، وازداد توتره واضطرابه].

وبعد شهرين، نُقل الموقوف إلى سجن جو، حيث وُجّهت إليه هناك إساءات لفظية أثناء أحد الزيارات الطبية وأُجبر على التوقيع على اعتراف.

الحالة رقم (٣١):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ٢٣ أو ٢٤ مارس ٢٠١١، ألقى رجال ملثمون يرتدون زياً مدنياً القبض على الموقوف في مزرعة مع أربعة من أصدقائه، حيث عُصبت عيناه وركل وضرب بالعصيّ والأيدي، وعانى نتيجةً لذلك من نزيف بالأنف وكدمات وتورمات.

واحتُجز الموقوف في قسم الشرطة لمدة ١٦ يوماً، حيث وُجّه إليه الاتهام بدهس رجال شرطة بسيارة، ووجهت إليه تهديدات ليعترف بذلك. وفي البداية لم يكن مسموح له بدخول دورة المياه، بل وأُجبر على أن يبول على نفسه، ولم يقدم إليه الماء، وضُرب بعضاً معدنية حتى انكسر ذراعه الأيمن، ومنعت عنه الرعاية الطبية لمدة ٧ أو ٨ أيام، ثم أُخذ إلى المستشفى لإجراء الأشعة والجيرة. ولقد تلقى الموقوف تهديدات بخصوص والديه، وتعرض للصدمة الكهربائية على كاحله الأيسر ثلاث مرات أو أربعة لحروق بالسجائر على ذراعيه، وضُرب الماء البارد عليه وخفضت درجة حرارة التكييف. وسقط الموقوف مغشياً عليه ثلاث مرات أو أربعة حيث كانت المياه تُصب فوق رأسه ليفيق. ولقد أصيب في ركبته بسبب الضرب وأُخذ للمستشفى لإجراء الأشعة ولف الضمادات.

ونقل الموقوف بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف حيث ظل هناك مدة أربعة أيام كاملة، وأصيب في كتفه الأيسر بسبب الضرب بالعصيّ، ثم نُقل بعد ذلك إلى أحد أقسام الشرطة لمدة ١١ يوماً، وأعيد بعدها إلى الحوض الجاف لمدة ٥ أيام أخرى كان خلالها معصوب العينين. وبعد ذلك، ضُرب الموقوف في أحد السجون الحربية على أخصص قدميه بخراطيم فتورمت واحمرت، ثم اسودّت وازرقت، وأعطاه أحد الأطباء ثلجاً. وفي النهاية، وفي سجن الجو، أُدين الموقوف بتهمة القتل، وحُكم عليه بالسجن خمس وعشرين سنة. ولقد ضُرب الموقوف هناك في يومه الأول، ثم تعرّض للضرب بعد كل زيارة له من أهله.

الملاحق

الحالة رقم (٣٢):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ١٧ مارس ٢٠١١، كان الموقوف يمر بالقرب من إحدى التظاهرات الاحتجاجية بعد مغادرته النادي الرياضي حيث أصيب بالشوزن في ساقيه وذراعه ورأسه، وفي الإلية اليمنى تحديداً. وقد نُقل الموقوف للمشفى وتلقى العلاج، ولكنه ضُرب هناك (بالصفع على الوجه والركل) مما تسبب في كدمات، كما تعرض للإساءة اللفظية.

وفي يوم ١٨ مارس، أُلقي القبض على الموقوف بالمستشفى وأُخذ لقسم الشرطة لمدة ثلاثة أيام، حيث كان معصوب العينين وموثوق اليدين، وأُجبر على الوقوف طوال الليل أمام الحائط، وضُرب بخراطيم على ظهره، حيث عانى من آلام مبرحة بسبب تعرضه للضرب والجراح الناجمة عن الطلقات التي تلقاها، ولم يتلق علاجاً. ثم أخذ الموقوف بعد ذلك إلى قسم شرطة آخر لمدة ٥ ساعات حيث صُفّع على وجهه وركل ووُجّهت له إساءات لفظية وأُجبر على سبّ والديه، ثم أخذ بعد ذلك إلى قسم شرطة مخصص للاستجواب واحتُجز هناك لمدة ٥ أيام. وعُلق الموقوف من معصميه وأكره على التوقيع على اعتراف لم يقرأه. ولقد ضُرب الموقوف للحد الذي تسبب في نزف مواضع إصابات الشوزن ليزداد ألمه. وقد ضُرب على أعضائه التناسلية حيث تبول دماً بعد ذلك مباشرة.

ونُقل الموقوف إلى سجن بقي فيه لمدة شهر، وأُجبر على الوقوف أمام الحائط وتعرض للضرب وهو معصوب العينين، وقد مُنِع من أداء الصلاة، واحتُجز بعد ذلك في مركز توقيف الحوض الجاف لمدة شهرين تقريباً، وخلال هذا الوقت، ذهب للمحاكمة حيث تعرض للضرب في الطريق، وفي وقت لاحق، أُخذ إلى سجن جو حيث تعرض للضرب والشتائم في أول يوم له هناك، وكان يتعرض للصفع على وجهه كلما جاءت إليه زيارة عائلية. ولكن تحسنت الظروف بعد أن بدأت اللجنة تحقيقاً.

الحالة رقم (٣٣):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ١٧ مارس ٢٠١١، وحوالي الساعة ٢:٠٠ صباحاً، كسر رجلان أو ثلاثة ملثمين ويرتدون ملابس مدنية وعسكرية باب منزل الموقوف وصوبوا البنادق عليه وعلى ابنه البالغ من العمر ١٩ سنة، ونهبوا المنزل وأخذوا أجهزة الكمبيوتر، وضربوا الموقوف بخراطيم ثم طرحوه بعد ذلك أرضاً على الدَرَج ثم إلى سيارة حيث كان الموقوف معصوب العينين ومقيد اليدين من وراء ظهره، وتعرض للإيذاء باللفاظ منها "يا بن العاهرة"، كما تعرض لسلب طائفي واتهم بالزواج المؤقت. ولقد استمر هؤلاء الرجال في ضرب الموقوف طوال الوقت في السيارة (أي

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

حوالي ٤٥ إلى ٦٠ دقيقة) بالحراطين وبالأيدي. ولقد عانى الموقوف من الألم ومن احمرار الأنسجة الرخوة بجسمه وتورم في جميع أنحاء الجسم. ولم يُخبر الموقوف في بداية الأمر عن سبب القبض عليه، ولكنه اتهم بعد ذلك بالاحتجاج ومحاولة الإطاحة بالحكومة، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

وأخذ الموقوف إلى منشأة الصافرة العسكرية لمدة ٣٠ دقيقة تقريباً، بينما ما زال معصوب العينين وموثوق اليدين، حيث استمر ضربه بالحراطين وتعرضه لإساءات لفظية أشدّ، ثم سُحب بعد ذلك داخل سيارة وضُرب مرة أخرى هو وموقوفون آخرون.

وأخذ الموقوف إلى سجن القرين، حيث تُرك واقفاً في حقل مع مجموعة من الرجال لعدة ساعات واتهموهم بمناهضة الحكومة، وأنهم لا يستحقون الملك. ثم ضُرب بعد ذلك مما أصاب الموقوف بالآلام في قدميه. ولقد وضع في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة (١١,٥ X ١,٥ م) حيث أُزيلت عصابة العينين وقيد اليدين. وفي الزنزانة، أُجبر على الوقوف فترات طويلة كل يوم، ولم يُسمح له باستخدام دورة المياه أو بالتحدث مع أي من الموقوفين الآخرين. وبالرغم من معاناته من آلام شديدة بالرجلين، لم يُسمح له بالجلوس حتى وقت الصلاة. وكان الموقوف ينام على سرير من الإسفنج، كما كان يُضرب بشدة كل ليلة بخروطوم أو بقبضة اليد، وكان يصب الماء البارد عليه وعلى سيره ومخدته. ولقد أساء الحراس لفظياً إلى الموقوف وسبوا طائفته الدينية وزعماءه الدينيين وطريقة صلاته، ولقد بصقوا في فيه وأجبروه على ابتلاع البصاق. وفي ذات مرة، بعد عشرة أيام من إلقاء القبض على الموقوف تقريباً، أضاء الحراس كل المصابيح وأحضرُوا "كلامهم الضخمة" لإخافة الموقوفين.

وبدأت التحقيقات في اليوم التالي، حيث أُخذ الموقوف إلى ضابط التحقيقات بينما كانت يوضع على رأسه كيساً مما سبب له صعوبة في التنفس، وتلقى تهديدات أنه إذا لم يجب على الأسئلة الموجهة إليه، فسيظل في السجن وسيستمر الضرب، كما تلقى أيضاً تهديداً بإحضار الكلاب مرة أخرى، وحرّم من حق الاتصال بمحام. وفي اليوم التالي، جاء رجل إلى زنزانه ومعه ورقة وطلب منه التوقيع عليها، إلا أنه رفض وتم تهديده، وطلب منه الاعتراف والإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الآخرين. وقد وقع الموقوف على الوثيقة بالرغم من عدم الدقة، وبالرغم من ذلك، فقد استمر الضرب على نفس المنوال.

وبعد مرور يومين، أُخذ الموقوف إلى النيابة العسكرية للمحاكمة، حيث وضع كيس على رأسه ووُضع في سيارة ثم سُحّب له بالاتصال بمحام، ولكن لم يُسمح لهما بالتواجد معاً بمفردهما. ولقد أخبر الموقوف وكيل النيابة أنه خضع للضرب، إلا أنه لم يصدقه. وبعد ثلاث ساعات، أُعيد الموقوف مرة أخرى إلى السجن وسُحّب له التحدث مع أهله لمدة دقيقة واحدة عن طريق الهاتف. ولقد ظن الموقوف، من خلال ما قيل له، أنه بالمملكة العربية السعودية. واستمر الضرب وسُكّب الماء البارد والإجبار على الوقوف حتى منتصف شهر يونيو. وظل الموقوف في الحبس الانفرادي حتى يوم ٢٠ يونيو بينما كان يُسمح له من آن لآخر باستخدام دورة المياه، وبعد مرور شهرين، صُرح له برؤية أهله وبالمشي بالخارج لمدة عشر دقائق وهو معصوب العينين. ثم نُقل الموقوف بعد ذلك إلى زنزانة

الملاحق

أوسع مع شخص آخر حيث "تغير كل شيء" .. لقد تحسنت المعاملة، وتحسن الطعام، وكانت هناك فرص أكبر للأنشطة البدنية والزيارات الأسرية.

وخلال فترة التوقيف، طلب الموقوف علاجاً طبياً لتقديمه إلا أن طلبه قوبل بالرفض، وقد أُعطي علاجاً للآلام، ولكن لم يكن له تأثير؛ فهو يعاني من آلام شديدة بالرجلين، لا سيما اليمنى، ولا يستطيع الجري، كما أنه يعاني من سلس البول وثقل في القدمين وتورم في أسفل الرجلين و"مشكلة بالأذن"، حيث ازدادت تلك المشكلة بسبب الضرب، بالإضافة إلى قلة الإبصار. وقد التقى فريق التحقيق التابع للجنة بالموقوف في الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر ٢٠١١، حيث لاحظوا أنه لا يزال يشتكي من ألم بالظهر، ولكنه يتلقى علاجاً بمستشفى قوة دفاع البحرين.

الحالة رقم (٣٤):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ١٦ مارس ٢٠١١، كان الموقوف يقود سيارته متجهاً لمجمع السلمانية الطبي لزيارة جده إلا أن المتظاهرين حالوا بينه وبين الوصول للمستشفى، فتوقف وترجل عن سيارته ظناً منه أنه سماع أصوات انفجارات، بينما كان الناس يصرخون طالبين منه أن "يجري"، حينئذ رأى رجال شرطة بندق وأطلقوا النيران عليه من مسافة ٥٠ متر تقريباً، حيث أصيب بالشوزن في رقبته ويده اليمنى وأسفل فخذه الأيمن، وأخذ الذين كانوا يشاهدون الموقف إلى مستشفى ابن النفيس حيث تم تنظيف الجروح، وبعد ساعة تقريباً، دخل رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي إلى غرفته وأبلغوه أنه تم نقله إلى مجمع السلمانية الطبي، ولم يبينوا سبب هذا التحويل.

ولقد تم فحص تلك الجروح في مجمع السلمانية، كما أخذت له أشعة، حيث ظل لمدة ليلة واحدة في عنبر بالدور الثاني بالمستشفى وأخبره الأطباء أنه بحاجة لإجراء جراحة بسبب إصابات نالت أعصاب يده، إلا أنهم قالوا أنه لأسباب إكلينيكية (سريرية) سوف يحتاجون للانتظار لمدة ٦ أسابيع على الأقل قبل إجراء الجراحة، ثم نُقل بعد ذلك إلى الدور السادس حيث ظل هناك حوالي ٤ أو ٥ ليال. ولقد كانت حراسة الشرطة مشددة على العنبر الذي كان فيه الموقوف مع حوالي خمسة أشخاص آخرين. ولقد سُمح له بشكل محدود الدخول إلى دورة المياه، ولذلك كان يبول في كيس بجواره. وذات مرة بينما كان ذاهباً لدورة المياه، طُلب منه بعد التهديد بالسلاح أن يترك الباب مفتوحاً. وكانت الشرطة تأتي إلى غرفته مرتين يومياً، وتحديدًا مرة في الساعة الثامنة مساءً بعد مغادرة الزائرين، ثم مرة أخرى بعد ذلك ليلاً. ولقد كانت الشرطة تضرب الموقوف والمرضى الآخرين بالغرفة، ولكنها كانت تتوقف كلما دخل طبيب العنبر، كما أنهم أساءوا للموقوف لفظياً، وسبوا طائفته الدينية وبعثوه "بجائن للبحرين".

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وفي ليلته الأخيرة بالمشفى، عُصبت عينا الموقوف وقُيد معصماه بشدة خلف ظهره هو من كان معه من المرضى، حيث استغرق ذلك الأمر من الساعة العاشرة مساءً حتى الرابعة صباحاً، ثم أُخذ الموقوف بعد ذلك إلى أحد أقسام الشرطة حيث احتجز هناك لمدة ٢٤ ساعة. ولقد قام رجال الشرطة بالقسم بإرخاء القيود بعض الشيء، فقد كانت مؤلمة لدرجة كبيرة، وتم استجوابه بشأن أنشطته السياسية واتصالاته مع أشخاص معينين، وأقر بأنه حضر التظاهرات لكنه أنكر انتماءه لأية منظمات سياسية. وقد وصفوه بالخائن وقالوا أنه ينتمي إلى حزب الله، ولم يتعرض الموقوف للضرب أثناء التحقيق. وقدم المحققون إليه وثيقة ووقع عليها خشيةً على سلامته، ثم أعيد بعد ذلك إلى مكان احتجاز أسفل الدّرج، حيث ضربه رجال الشرطة وركلوه في بطنه، وطلبت الشرطة من اثنين أو ثلاثة من الحرس الوطني الذين كانوا حاضرين آنذاك أن يضربوا الموقوفين، إلا أن رجال الحرس الوطني رفضوا ذلك. وقد طلب الموقوف علاجاً للألام التي يعاني منها، إلا أنه أُخبر أنه لا يوجد. ولقد أُطلق سراح الموقوف بعد ذلك بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١١، ولم توجه له أية تهمة كما أنه لم يعرض أمام المحكمة.

الحالة رقم (٣٥):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ١٥ مارس ٢٠١١، بينما كان الموقوف يمشي متجهاً إلى سيارته المتوقفة في سترّة، أطلقت الشرطة الرصاص ناحيته هو والعديد من الأشخاص الآخرين القريبين منه، حيث أصيب في قدمه اليسرى، ثم ضربه رجال الشرطة بعد ذلك بأعقاب البنادق، ثم بعد ذلك بجرّة البندقية (السُنكي) في أسفل ساقه اليسرى، وعندما رأت الشرطة أن عدداً من أصابع قدمه متدلية (بسبب الجرح الناتج عن طلقات البنادق)، غابت بعيداً.

وتم أخذ الموقوف إلى مجمع السلمانية الطبي حيث أُجريت له جراحة استئصال للأصبعين الرابع والخامس بقدمه اليسرى، ثم أتت الشرطة بعد ذلك للمستشفى وصادرت هاتفه المحمول، وقضى أربعة أيام بمجمع السلمانية ثم نُقل بعد ذلك إلى المستشفى العسكري حيث ظل هناك لمدة أسبوع. ولكن أثناء الوقت الذي قضاه الموقوف بمجمع السلمانية الطبي لم يتعرض للضرب ولكنه تعرض للسباب اللفظية المتكررة؛ فعلى سبيل المثال، قال له أحد رجال الشرطة: "صف لي أختك، ودعها تأتي إلي".

ولقد عُصبت عينا الموقوف ونُقل إلى قسم شرطة مدينة عيسى حيث احتجز هناك لمدة ثلاثة أشهر وأسبوع في زنزانه واسعة ومزدحمة بحوالي ٧٠ شخص آخر محتجز، وأُعطي سريراً (بسبب إصابته) على عكس حال الكثير من المحتجزين الآخرين. ولقد كانت عينا معصوبتين لفترة طويلة أثناء توقيفه، لكنه لم يُضرب ولم يشاهد أي أحد آخر يُضرب. ولقد تلقى رعاية طبية ملائمة أثناء توقيفه بما في ذلك التغيير على الجرح كل يومين أو ثلاثة. وبعد شهر تقريباً من إلقاء القبض عليه، أُخبر أنه متهم "بالتجمهر"، ولكنه لم ير محامٍ ولم يذهب للمحكمة، وأُطلق سراحه بتاريخ ٧ يوليو، ولكن قبل ذلك كان عليه التوقيع على بعض الأوراق، بيّدت أنه بدا غير متأكد بشأن

الملاحق

محتوى تلك الأوراق. وأخبرته الشرطة حينئذٍ ألا يخبر أي أحد بشأن إصابته ولا يجعله يراها، وهددوه بأنه إذا ذكر أي شيء، فسوف يرجعونه للسجن مرة أخرى.

الحالة رقم (٣٦):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٦ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف في بيته حوالي الساعة ٠٣:٣٠ صباحاً يوم ٧ أبريل ٢٠١١؛ حيث كسرت مجموعة كبيرة من الرجال المسلحين المثلثين باب منزله و"خربوا كل شيء"، ولم يخبروه بسبب القبض، ولكنه أخذ إلى إدارة التحقيقات الجنائية لمدة يومين، ثم نُقل بعد ذلك للسجن.

ولقد عانى الموقوف من سوء المعاملة أثناء الشهرين الأولين من توقيفه، ولا سيما في إدارة التحقيقات الجنائية؛ فقد غُطي وجهه هناك وضُرب عدة مرات على جميع أجزاء جسمه، حيث كان يحدث ذلك غالباً عندما كان يطلب أن يصلي. ولقد أُجبر الموقوف على الوقوف لفترات ممتدة مما سبب تورم قدميه، وفي الكثير من الأحيان كان يُجبر على الوقوف أمام جهاز التكييف الذي كان هواؤه بارداً للغاية، كما أُجبر هو وموقوفون آخرون على أخذ حبوب دوائية جعلتهم يهلوسون (فلم يكن الموقوف يعلم ما هي)، وكانوا يُعطون طعاماً قليلاً ولم يُسمح لهم باستخدام دورات المياه. ولقد سمع الموقوف أحاه يصرخ. أما الحراس، فقد أساءوا للموقوفين بالألفاظ بقولهم لهم أنهم "أبناء عاهرات"، وكانوا يقولون لهم أنهم أبناء حرام، وكانوا يسبوا دينهم. وذات مرة، قال أحد الحراس للشاهد أنه سيقطله وسيقطعته إرباً ويرسل هذه القطع إلى إيران، كما أنه هُدد بالاعتصاب إلا أنه لم يُغتصب أو يُعتدى عليه جنسياً، لكنه ضُرب أثناء استجوابه عن مدى معرفته بتورط أشخاص آخرين في أنشطة سياسية. وأُجبر الموقوف مع الكثير من الموقوفين مراراً على الاعتراف بادعاءات والتوقيع على اعترافات كاذبة. وبعد مرور شهرين في السجن، أُخذ الموقوف إلى المحكمة في ثلاثة مواقف وضُرب، كما أنه قد تعرض للضرب أيضاً في العيادة الطبية.

ولم يُسمح للموقوف بالزيارات الأسرية أثناء فترة الثلاثة شهور الأولى من التوقيف، كما لم يُسمح له بالتحدث مع أهله في الهاتف معظم تلك الفترة، ثم عندما سمح له في النهاية بالتحدث معهم كانت فقط لفترة دقيقتين كل أسبوعين، ثم ازدادت بعد بضعة أشهر لتصبح خمس دقائق كل يوم. وقد تسبب تواجد أم الموقوف أثناء القبض عليه، وفصله بعد ذلك عن أسرته على وجه الخصوص، في إصابته بالاكنتاب.

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٦ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ٢٩ أبريل ٢٠١١، ألقى القبض على الموقوف في منزل أحد أصدقائه مع اثنين آخرين، حيث قيدت الشرطة يديه وراء ظهره ودفعتته على الأرض، وسددوا إليه ركلات في ظهره ووجهه، وضربوه ووقفوا بأقدامهم على رأسه، وسرقوا أغراضه، ووضعوه في سيارة بينما استمروا في ضربه، وأخذوه إلى وزارة الداخلية ثم بعد ذلك إلى سجن الحوض الجاف.

وأثناء الشهر الأول، تعرض الموقوف لسوء المعاملة بما فيها من ضرب وحرمان من النوم والتعرض للبرد والحرارة الشديدين، ولم يسمح له بدخول دورة المياه مما نتج عنه التبرز على نفسه. ولقد كانت المعاملة القاسية تحديداً أثناء فترة تواجده بوزارة الداخلية. ولقد تلقى الموقوف تهديدات باغتصاب النساء من أسرته وفصل أخيه من وظيفته بسببه، كما أُجبر أيضاً على سب دينه، كما أنه كان يتعرض للمس جسده بطريقة غير لائقة أثناء تفتيشه بعد عودته من المحكمة أو من العيادة الطبية، حيث كان يُخضع للاستجواب مرتين أو ثلاثة في اليوم. ولقد استغرق الاستجواب الأول حوالي ١٢ ساعة سألوه فيها عن ديانته وعلاقته بإيران وأحد قادة المعارضة بالبحرين. وأحياناً ما كان يُضرب الموقوف ضرباً مبرحاً ويُحرق جسده بالسجائر أثناء تلك التحقيقات. ولقد أصيب الموقوف بصدمة عندما طلبت منه السلطات الاعتراف، حيث وقع على اعترافات ملفقة نتيجة للتهديدات التي تلقاها خصوصاً ضد أسرته. ولقد اشتملت إحدى تلك الاعترافات على تنفيذ عمليات لصالح حزب الله وعمليات اختطاف؛ حيث أن كليهما كذب. ولم يُسمح للموقوف على مدى ثلاثة أسابيع برؤية الطبيب بشأن الإصابات التي تعرض لها من جزاء الضرب والحرق، وعندما سُمح له أخيراً بالفحص الطبي، رفض الطبيب ذكر تلك الإصابات في التقرير.

ولقد خضع الموقوف للاستجواب مرتين خلال شهر يونيو، ولكنه لم يُضرب أثناءهما، ولقد كانت آخر مرة تعرض فيها للإيذاء البدني في شهر مايو ٢٠١١، أما آخر مرة تعرض فيها "للإيذاء النفسي" فقد كانت قبيل بدء اللجنة في تحقيقاتها. وقبل وصول اللجنة، بدأ الموقوف في إضراب عن الطعام استمر لمدة خمسة أيام، ولكن الظروف تحسنت بمجرد وصول اللجنة، وكذلك تحسنت معاملة الحراس، وقلت الإساءات اللفظية تماماً بل تكاد تكون انعدمت.

الملاحق

الحالة رقم (٣٨):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف أثناء مشاركته في احتفال ديني محظور يوم ١٦ أبريل ٢٠١١، حيث هاجمت الشرطة المكان وجرى الموقوف هارباً إلا أنه أصيب بطلق ناري في أسفل ساقه اليسرى، إلا أنه لم يستطع تأكيد نوع السلاح أو الرصاصة التي أصابته، وقيل له أنه أصيب بالشوزن، إلا أن الجرح يبدو أقرب إلى إصابة بطلق ناري من عيار صغير. ولقد أحاط رجال الشرطة بالموقوف وركلوه وحملوه مسافة ٩٠ متراً حتى سيارة الإسعاف لنقله لمستشفى قوة دفاع البحرين.

ولقد أجريت للموقوف جراحة في ساقه اليسرى وظل في المستشفى لمدة أربعة أيام كان خلالها معصوب العينين ومقيد اليدين في السرير. ولقد صفعه الحراس العسكريين على وجهه، إلا أن أفراد الطاقم الطبي لم يسيئوا معاملته، ثم نُقل بعد ذلك إلى أحد أقسام الشرطة بعد أربعة أيام حيث ظل هناك لأجل غير معلوم. ولقد كانت العناية الطبية جيدة، ولم يكن هناك أي شكل من أشكال سوء المعاملة من جانب الطاقم الطبي؛ إلا أن الحراس أساءوا إليه بالصفع والضرب، ولكنهم لم يضربوه على الجرح، وكانوا يقطعون نومهم ويهددونه ببتير ساقه المصاب وإرساله للسعودية لنحر رقبته، ولم تكن أي من تلك التهديدات في حضور أفراد الطاقم الطبي. ولقد أدرك الموقوف حدوث تحسن في سلوك سلطات التوقيف بعد أسبوعين، حيث أعزى تلك التغيرات إلى تأثير منظمات حقوق الإنسان. ولم تكن هناك أية أحداث جوهرية تشير إلى سوء المعاملة بعد الأسبوعين الأولين.

وإجمالاً، امتد توقيف الموقوف من ٢٠ أبريل حتى ٧ يوليو، حيث أُطلق سراحه من السجن مع إعلان جلالة الملك وأمر العفو، وانتقلت قضيته من المحاكم العسكرية للمحاكم المدنية. ولقد أقر الموقوف بمشاركته في احتفال ديني وأنكر التهم الأخرى بالمشاركة في تجمع غير قانوني وبالمشاركة في أنشطة ضد الحكومة.

الحالة رقم (٣٩):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في يوم ٥ مايو ٢٠١١ أمام منزله، حيث كان يقوم بالصلاة بصوت عال والدعاء ليلاً، مما أثار حفاظ رجال الشرطة، وسمع أصوات أعيرة نارية، ثم تلا ذلك ظهور رجلين مسلحين يردتيان ملابس مدنية من سيارة وألقيا القبض عليه، ثم أخذاه إلى إحدى غرف بيته وضرباه وأهاناه بينما كانا يكرران السؤال عن دعائه والتجمعات التي كانت خارج بيته. وسألت الشرطة الموقوف أيضاً عن أسبابه وراء معارضته لنظام الحكومة مع أنه يتقاضى راتباً جيداً من عمله.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ولقد أخذ الموقوف إلى مكان آخر حيث تعرض لمعاملة مسيئة على يد ضباط الشرطة؛ كعصب العينين بصورة مستمرة وتقييد اليدين وراء الظهر والركل والضرب بخراطيم على الظهر والإساءة اللفظية وإهانة الدين. ولقد استحوته الشرطة بشأن التظاهرات وبعض الشخصيات السياسية المحددة. ولقد هدده أحد ضباط الشرطة بتعريضه للإساءة الكبيرة، إلا أن أحد الضباط الآخرين أوقفه. وأكرهته الشرطة على التوقيع على اعتراف. وشعر الموقوف بالغثيان بعد عدة أيام من سوء المعاملة، حيث تفاقمت تلك المعاناة بعد الحرمان من النوم والازدحام داخل الزنزانة وسوء حال ظروف الصحة العامة بما. ولقد كان الموقوف يسمع تعذيب موقوفين آخرين، وكان يُضرب على قدميه بشدة بالخراطيم، حيث تورمتا وأصيب جلد "فراش الظفر" بالتلف، كما أصيب بالآلام صداع مبرحة.

الحالة رقم (٤٠):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ١٦ مارس ٢٠١١، كان الموقوف خارج المنزل في قريته حيث كان أسفل سيارة يقوم ببعض أعمال الميكانيكا، وكانت هناك مواجهات في قريته، حيث رأى أحد ضباط الشرطة يمشي متوجهاً إليه، فخاف من أن يعتقله. وأطلق الضابط من سلاحه قذيفة شوزن تحت السيارة من على بُعد ٦ أمتار فقط حيث أصاب رأس الموقوف ووجهه وكتفيه وذراعيه، وأخذه أخوته إلى العيادة الطبية بالقرية حيث تلقى علاجاً لإيقاف النزيف، ثم ذهب بعد ذلك إلى مجمع السلمانية الطبي من أجل قسط أكبر من الرعاية الشاملة بما فيها الأشعة. ولقد طمأنه الأطباء بأنه لم يصب إصابات بالغة، إلا أن المعاملة التي تلقاها مجمع السلمانية كانت كمعاملة المجرمين. ولقد كان هناك عدد من الرجال، قيل أنهم مجرمون، وُضعوا معاً في عنبر واحد بالدور السادس مع تشديد الحراسة الأمنية ووجود العديد من الجنود. ولقد أحتجزوا هناك لمدة أسبوع، وكان مسموح لهم باستخدام دورة المياه مرتين في اليوم فقط ولم يكن هناك دش أو استحمام، وكانوا يتعرضون للاستحباب في كل ليلة. ولقد كان الموقوف يوقظ في منتصف الليل مفزوعاً ويضرب على رأسه ويضع على وجهه بقوة. ولقد كان الطعام ملائماً، إلا أن الرعاية الطبية كانت في أدنى درجاتها. وفي اليوم الأخير، استجوب الأمن الموقوف بينما كان معصوب العينين وموثوق اليدين، وكان عليه أن يقف لمدة ساعتين أثناء استعراض ملفه ومراجعته، وأخذه بعد ذلك إلى أحد مراكز الشرطة، حيث هدده أحد الضباط بالتعذيب بسكين. وأثناء إجراء هذه المقابلة، كان الموقوف خائفاً من العودة لمجمع السلمانية الطبي لاستكمال العلاج، حيث توقع تعرضه لإساءات أخرى.

الحالة رقم (٤١):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٦ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في بيته حوالي الساعة ٣:٠٠ من صباح يوم ٢٩ أبريل ٢٠١١، حيث أتى عدد من رجال الشرطة، وكان بعضهم يرتدي الزي والبعض الآخر ملثم، وفاجأوه وأسرتهم، ولكموه وعصبوا عينيه وقيدوا يديه، وأخذوا أجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة، ونقلوه إلى أحد مراكز الرعاية الصحية حيث تم قياس ضغط دمه، ولكموه وضربوه، حيث أصيب بكسر في الفقرات العنقوية، وأخذوه إلى أحد مراكز التوقيف، حيث قُيدت يده وأُجبر على الوقوف لعدة ساعات. ووافق الموقوف على الاعتراف في اليوم الأول بأي شيء يطلبه منه المحققون. وفي اليوم التالي، نُقل إلى مكان آخر حيث تعرض للضرب بخراطيم على رأسه وكتفيه وظهره.

وفي اليوم الثالث، تعرض الموقوف للإيذاء اللفظي؛ والذي اشتمل على تهديدات جنسية وسباب لدينه. ومن اليوم الرابع للسادس، كانت يدها مقيدتان وراء ظهره وفوق رأسه. ولقد تعرض الموقوف للتعدي بالسبب الشخصي والإساءة للطائفية، وكُتب على ظهره عبارة مسيئة، وحُرم من النوم، وهُدد بالصعق الكهربائي، وأُجبر على الاعتراف في اليوم السادس. ولقد كان دخول دورة المياه محدوداً أثناء تلك الفترة، وفقد الموقوف الإحساس في منطقة أخمص القدم، والتي كانت بها كدمات ومتورمة بسبب الضرب على الفلقة. ونُقل الموقوف يوم ٨ أبريل إلى سجن الحوض الجاف، حيث تحسنت الظروف وأصبح بإمكانه النوم والدخول لدورة المياه.

الحالة رقم (٤٢):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٦ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في بيته حوالي الساعة ٣:٠٠ من صباح يوم ٢٩ أبريل ٢٠١١، حيث أتى عدد من رجال الشرطة، وكان بعضهم يرتدي الزي والبعض الآخر ملثم، وفاجأوه، وعصبوا عينيه وقيدوا يديه ولكموه، وأخذوا أجهزة اللاب توب والهواتف النقالة، ونقلوه إلى مركز الرعاية الصحية حيث تم قياس ضغط دمه، ولكموه وضربوه، ولكن ليس بنفس القسوة التي تعرض لها بعض زملائه الموقوفين.

ثم تلا ذلك احتجاز الموقوف لمدة ثلاثة أيام. وبالرغم من موافقته منذ البداية على الاعتراف بأي شيء يمكن أن يطلب منه، إلا أنه ظل يعاني سوء المعاملة كالصنع والتهديد بالاعتداء الجنسي والموت والإجبار على الوقوف فترات طويلة والتعرض للإساءة اللفظية والإهانة الدينية. وقد وقع الموقوف على اعتراف بينما كان معصبوب العينين. وكانت ظروف التوقيف قاسية؛ فلقد كانت الغرفة باردة، ولم يكن هناك دش للاستحمام، وكانت عيناه معصوبتان مع قسط ضئيل جداً من النوم، وكان الموقوفون ينامون على الأرض، وغالباً ما ظلوا واقفين

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

طوال الثلاثة أيام، وكان الطعام "سيئاً"، وكان دخول دورة المياه مقبولاً في فترة الصباح، إلا أنه كان "فظيحاً" في وقت بعد الظهر والليل. وبعد ذلك تم نقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف.

ويعاني الموقوف من اكتئاب شديد مع بكاء وأرق دائمين، ويفكر في الانتحار. ولقد فقد الموقوف ١٢ كيلوجراماً من وزنه أثناء التوقيف. وطلب أن يرى طبيباً إكلينيكيًا ونفسياً لعلاج. وهو يأخذ حالياً مادة الباروكستين المضادة للاكتئاب، مع تحسن شهيته ومزاجه. وبصفة عامة، فقد تحسنت ظروف التوقيف والوضع ككل.

الحالة رقم (٤٣):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: استوقفت الشرطة الموقوف في نقطة تفتيش عندما كان في طريق عودته إلى بيته من العمل حوالي الساعة ٦:٠٠ مساءً يوم ١٥ مارس ٢٠١١، وقام ستة رجال شرطة مسلحين يرتدون الزي الشرطي بالتعدي عليه بالضرب بأعقاب البنادق على صدره وذراعيه، ثم ركضوا بعد ذلك بقوة فسقط مغشياً عليه. وأدرك الموقوف بعد ذلك أنه قد أصيب بطلق في ساقه اليمنى، بيد أنه لا يتذكر متى وكيف حدث ذلك. وهو يظن أنه قد أغشي عليه بعد عشر دقائق تقريباً من بدء الضرب، واستيقظ في مجمع السلمانية الطبي في اليوم التالي.

ولقد أُلقي القبض على الموقوف في مجمع السلمانية الطبي ونُقل من الدور الرابع للسادس حيث كان معصوب العينين ومقيد اليدين. وكانت الشرطة تضربه ليلاً بينما لم يكن هناك أحد موجود من الطاقم الطبي، وكانوا يصفعونه ويلكمونه في رجله، ولا سيما على الجرح، وصبوا عليه اللعنان وعرضوه لألوان الإساءة اللفظية. وبالرغم من توفير الطعام له، إلا أنه لم يستطع أن يأكل وكان يشرب فقط، وظل في المستشفى لمدة ثلاثة أيام.

نُقل الموقوف بعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين حيث ظل هناك سبعة أيام، وفي هذه المستشفى كان معصوب العينين كل الوقت ومقيد من يديه في السرير، بينما كانت الممرضات ترخي القيود قليلاً بالليل، وكان يضرب كثيراً هناك، حيث شعر بكسر ضلعين ولكنه لم يُبدِ ذلك خشيةً أن يتعرض للضرب مجدداً. ولقد خضع الموقوف لعملية ترقيع جلد لإصاباته، وكان الطبيب مصرياً وقدم له رعاية طبية عالية، إلا أن طاقم التمريض والطاقم الطبي البحريني لم يوفر تلك الرعاية الجيدة.

وبعد الجراحة، تم نقل الموقوف لأحد السجون حيث ظل هناك ثلاثة أشهر ونصف الشهر (من ٢٧ مارس حتى ٣ يوليو)، وكان في هذا السجن معصوب العينين ومكبل اليدين مع التعرض للضرب. ولقد وقع الموقوف على اعتراف بينما كان معصوب العينين، ولم يعرف ما الذي وقع عليه.

الحالة رقم (٤٤):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف يوم ٢٠ مارس ٢٠١١ في شقته عندما دخل عليه رجال ملثمون في زيّ مدني وسألوه: "أين مسدسك؟" وأخذ الموقوف لأحد السجون في الدور الأرضي حيث عُصبت عيناه وضُرب وتُيدت يداه بينما كان ذراعه فوق رأسه. ولم يكن الموقوف شاعراً بالوقت، وقد أُجبر على الوقوف لساعات طويلة. وحاول المحققون إجباره على الاعتراف بأن لديه مسدس. وفي اليوم الأول، لم يكن عنده ماء أو طعام أو يُسمح له بدخول الحمام، وقد قُدم له الطعام في اليوم الثاني. وصُفّع الموقوف على وجهه، مما سبب له تورّجات كثيرة، وألتقطت له صوراً فوتوغرافية تفيد بأنه عانى من سوء المعاملة. وفي اليوم الثالث أو الرابع، تعرض للصدمات الكهربائية كل نصف ساعة أو ٤٠ دقيقة على كتفيه وذراعيه وحلمتيه ودُكره (موضع عفته) مما تسبب له في آلام مبرحة، وأُجبر على مواجهة الحائط ثم رُكل وضُرب، وفي اليوم الأخير، هدد المحققون بأنه لن يرى أهله، كما وجهوا له تهديدات جنسية بشأن زوجته وأمه. وفي اليوم السادس أُطلق سراحه.

وألقي القبض على الموقوف مرة أخرى يوم ٤ مايو وأطلق سراحه يوم ١٠ يونيو بسبب تم من بينها اقتحام أحد مباني الجامعة والاعتداء على الطلاب بالضرب ومحاولة الإطاحة بالحكومة والمشاركة في تجمهر ضم أكثر من خمسة أفراد. وتعرض الموقوف للضرب والصعق الكهربائي والربط بكرسي والضرب على قدميه على الفلقة والإجبار على إسقاط رأسه في المراض. وكانت الظروف قاسية وغير صحية. وأكره الموقوف على التوقيع على اعتراف بينما لم يستطع قراءة التهم التي ملأت ثلاث صفحات.

الحالة رقم (٤٥):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: الموقوف مصاب بداء الحيسة (وهو عدم القدرة على الكلام بسبب إصابة في المخ)، وبالتالي لم يستطع التحدث مع المحققين. وأثناء المقابلة، طلب من ابنه إعطاء المعلومات بينما كان هو يهز رأسه موافقاً على المعلومات التي يقولها ابنه. وقد أقر أنه تم إلقاء القبض عليه يوم ١٦ مارس ٢٠١١ عندما رآه ضباط الشرطة مرتدياً ملابس خاصة ومغطياً رأسه بغطاء يدل على انتمائه لجماعته الدينية، ولم يكن مع هؤلاء الضباط أمر قبض. ولقد ركلوه وضربوه بقبضات أيديهم وبالقضبان الحديدية والألواح الخشبية على مناطق مختلفة من جسمه كناعية الرأس وخلفها وصغوه على طيلة الأذن وعلى جنبه وذراعيه ورجليه وعلى جذعه من الأمام والخلف (ولا سيما الصدر والبطن)، ثم أُخذ إلى قسم الشرطة حيث استمر مسلسل الضرب، ثم نُقل بعد ذلك بسيارة الإسعاف إلى مستشفى الشرطة، إلا أن العاملين هناك رفضوا قبول الحالة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وفي الساعة السابعة من صباح يوم ١٧ مارس ٢٠١١، سقط الموقوف وهو شبه فاقد لوعيه أمام مجمع السلمانية الطبي، حيث كان يعاني من شلل في الطرف العلوي الأيمن والطرف السفلي الأيمن، وأم في مفاصل الفخذ، وفقدان القدرة على الكلام تماماً. ولم يكن لدى أهله أية معلومات عنه منذ يوم ٢٠ مارس حتى ١٠ أبريل.

الحالة رقم (٤٦):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ١ أبريل ٢٠١١، ألقى مجموعة من الأشخاص القبض على الموقوف في بيت والده وأهانوه أمام أسرته، وعصبوا عينيه وقيدوا يديه وراء ظهره وضربوه بأيديهم وقبضاتهم وركلوه وصفغوه بقوة على طبلة أذنه، وأخبروه أنه إذا لم يعترف، فسوف تكون العواقب وخيمة.

ولقد أخذت المجموعة الموقوف إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تعرض للإساءة البدنية وضرب على معظم أجزاء جسمه كمقدمة رأسه وخلفها ومقدمة جسمه وخلفه (سيما الصدر والبطن) وعلى جنبيه، وركل أيضاً في مؤخرة وضُفَع بقوة على طبلة أذنه، وضُرب على قدميه بحرطوم. ولقد تعرض الموقوف أيضاً للإساءة النفسية بإهانة معتقداته الدينية وتلقي تهديدات له ولأسرته منها تهديدات جنسية، وحُرم من دخول دورة المياه، وعانى من الظروف غير الصحية التي كانت بالزنازنة.

وبعد أن ظل ١٣ ساعة تقريباً في مركز التوقيف، بدأت التحقيقات، حيث اتهمه المحققون أنه كان يحاول الإطاحة بالملك ومجلس الوزراء، وأدعي أنه تأمر مع أطباء آخرين مقبوض عليهم، وأكرهه المحققون على التوقيع على اعتراف دون السماح له برؤية محتواه. وبعد ثمانية أيام، أرسل الموقوف إلى النيابة العسكرية ليعترف بتلك التهم، وقيل له أنه إذا لم يعترف، فسوف يتعرض للضعق الكهربائي. وقد شُح للموقوف بتلقي زيارة عائلية بعد ثمانية أيام. وبعد ثلاثة عشر يوماً، أزيلت عصابة عينيه وقيد يديه، وبدأت ظروف التوقيف في التحسن.

الحالة رقم (٤٧):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف في بيته يوم ٢٧ مارس ٢٠١١، حيث دخلت مجموعة من جنود القوات الخاصة منزله وصوبوا أسلحتهم عليه أمام زوجته وابنه البالغ من العمر سبع سنين، وأخذوه خارج غرفة نومه وعصبوا عينيه وقيدوا يديه وراء ظهره بالقيود البلاستيكية، وأخذوه حافي القدمين وبدون نظارته إلى "القلعة" حيث ضُرب بقبضات اليد وركل وضُفَع على وجهه.

الملاحق

وبعد يوم واحد، نُقل الموقوف إلى سجن القرين حيث تعرض للضرب والإيذاء النفسي على يد عدد من الأشخاص المثلثين، حيث ضُرب بقبضات الأيدي، وضُفَع على وجهه وعلى أذنيه معاً فجأة، وركل، وضُرب على ناصية رأسه ومؤخرتها ومقدمة جسمه وخلفه (سيما الصدر والبطن).

الحالة رقم (٤٨):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٤ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف أمام بيته حوالي الساعة ٥:٠٠ مساءً يوم ٢٧ مارس ٢٠١١، حيث تغلب عليه عدد من الأشخاص الذين يرتدون أقنعة وزى الشرطة الأزرق ولم يكن معهم أمر قبض. وتعرض الموقوف للإساءة البدنية واللفظية في التوقيف؛ فقد ضُرب بقبضات الأيدي وضُفَع على وجهه وركل وضُرب بقوة على طلبة أذنه وبأعقاب البنادق، وخاصة على ناصية رأسه ومؤخرتها، ومقدمة جسمه وخلفه (سيما الصدر والبطن) والأرداف، والأذنين، والذراعين، والساقين، والجنبين. ولقد وُجد على الجزء الخارجي من أذن الموقوف اليمنى ندبة خفيفة وتحت ناتج عن جرح قطعي مهتك بسبب الضرب الذي تعرض له. ولقد تعرض الموقوف أيضاً للإساءة الجنسية والإهانة، فلقد أهينت معتقداته الدينية، وهدد هو وأسرته، ومُنِع من استخدام دورة المياه وتعرض لظروف غير صحية في زنزانه. ومن اللهجة أثناء الكلام، ظن الموقوف أن المحققين سوريون يعملون في قوات الشرطة.

ولقد نقل الموقوف بعد ذلك إلى قسم شرطة الوسطى ثم إلى مستشفى وزارة الداخلية. وخلال فترة التوقيف كلها، كان الموقوف معصوب العينين ويده مربوطتين وراء ظهره بقيود بلاستيكية، وأكره على التوقيع على اعتراف كاذب وغُرض أمام المحكمة. وفي يوم ٢٩ يونيو، بدأت ظروف التوقيف تتحسن، وتوقفت الإساءة البدنية، وتحسنت نوعية الطعام، ومُحِح للأهل بإحضار ملابس له، كما سُمِح له أيضاً بإجراء مكالمة هاتفية واحدة لأهله كل أسبوع.

الحالة رقم (٤٩):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٤ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف أمام بيت أقاربه يوم ١٤ يوليو ٢٠١١، حيث حاول الفرار حين رأى ضباط الشرطة منتشرين حول البيت، ولكن تغلب عليه عدد كبير منهم وشدّوه من ملابسهم ودفعوه على الأرض، ولم يكن معهم أمر قبض، واستمروا في ضربه بقبضات أيديهم وفي صفعه على وجهه وأذنيه وركله، ومزقوا ملابسه. ثم نُقل إلى مرآب (جراج) حيث ضُرب لمدة نصف ساعة تقريباً على ناصية رأسه ومؤخرتها ومقدمة جذعه وخلفه وأطرافه

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وأذنيه وأنفه، وأخذ بعد ذلك إلى سيارة جيب حيث تم تصويره بالفيديو، ثم عُصبت عيناه ورُطبت يداها بإحكام وراء ظهره بالقيود البلاستيكية.

وأخذ الموقوف إلى قسم شرطة الوسطى، حيث استمر مسلسل الضرب، ثم نُقل بسيارة الإسعاف إلى المستشفى العسكري لإجراء الأشعة على رأسه ووجهه وجسمه. ولقد كانت هناك علامات زرقة على وجه الموقوف أسفل عينيه وفوق حاجب العين اليسرى وعلى الجانب الأيمن من الجسم، وظل في المستشفى لمدة يوم واحد ثم أُعيد مرة أخرى إلى مركز شرطة الوسطى حيث وُضع في زنزانة انفرادية. وبعد ثمانية أيام، نُقل الموقوف إلى مستشفى وزارة الداخلية، وهناك طلب منه وكيل النيابة التوقيع على اعتراف بينما كان معصوب العينين، ثم أُعيد مرة أخرى إلى قسم شرطة الوسطى. وفي يوم ٤ أغسطس، بدأ الموقوف في الإضراب عن الطعام.

الحالة رقم (٥٠):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف صباح يوم ١٩ أبريل ٢٠١١ في بيته الواقع في منطقة دمستان، حيث سمع أصوات كسر باب منزله الأمامي ثم دخل أشخاص يرتدون زياً إلى غرفة نومه وصوبوا بنادقهم تجاه رأس ابنته، وأخذوه إلى سيارة حيث عُصبت عيناه ثم نقلوه إلى مكان آخر. وأثناء التوقيف، تعرض للضرب بقبضات الأيدي وبحرطوم وركل في بطنه، كما تعرض إلى إصابات بدنية ونفسية؛ فقد هددوا زوجته وابنته وهددوه بوضع قلم في فتحة شرجه، حيث استمرت تلك التهديدات مدة ١٣ يوماً. ولقد استخدم المحققون العقاقير لإجباره على الاعتراف. ونتيجة للضرب بقبضات الأيدي، عانى الموقوف من كسر في الحاجز الأنفي، وخضع للتصوير بالأشعة، ثم وُضع على قائمة الانتظار لتصويره بالرنين المغناطيسي يوم ١١ أكتوبر ٢٠١١.

الحالة رقم (٥١):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٥ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف يوم ١٦ أبريل ٢٠١١ عندما كان يحاول مغادرة المنطقة القريبة من مجمع السلمانية الطبي بسيارته أثناء الاضطرابات، وعندما شرع في الانطلاق بالسيارة، اصطدمت سيارته عن دون قصد مع سيارتي شرطة وفقد الوعي لبضع دقائق، وعندما استيقظ، سحبه رجال الشرطة من شباك سيارته وعصبوا عينيه وقيدوا يديه وراء ظهره وضربوه بالصنعات واللكمات على ناصية رأسه وخلفها ومقدمة جسمه وجذعه وعلى الخلف (سيما الصدر والبطن) وعلى جنبه وعلى طبلتي أذنيه.

الملاحق

وُنقل الموقوف إلى قسم شرطة النعيم لمدة ساعة ونصف الساعة، ثم أُحيل بعد ذلك إلى قسم شرطة القضيبيية حيث استمر مسلسل الضرب. ولقد أُجبر الموقوف على الانحناء للأمام بينما قاموا بلمس منطقتي الشرج وموضع عفته في جسمه من الخلف، وضربوه على يديه بخرطوم وصعقوه بالكهرباء في جسمه، وأكروهه على التوقيع على اعتراف يقر فيه بأنه حاول قتل رجال الشرطة الذين كانوا في السيارة الأخرى. وبعد أسبوعين أو ثلاثة، أُحيل الموقوف إلى محكمة عسكرية حيث حُكم عليه وُنقل إلى السجن.

الحالة رقم (٥٢):

(تم فحصه من قبل خبراء الطب الشرعي)

تاريخ الإفادة: ٢٤ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في سيارته أمام بيت أقاربه في منطقة قرية المعامير يوم ١٧ أبريل ٢٠١١، حيث وجدت الشرطة سيارته بدون لوحة أرقام معدنية، ومن ثم أوقفته. وبتفتيش السيارة، وجدوا بها كاميرا فيديو وهاتف نقال، فوجهوا إليه الاتهام بتسجيل الأحداث التي كانت تجري في الشوارع وبتلك المادة المسجلة وبإعطائها لدول أجنبية.

ولقد ضُرب الموقوف على ظهره ورأسه ورقبته، وعصبت عيناه وقيدت يده وراء ظهره، ثم ضُرب على جميع أجزاء جسمه، وتلقى تهديدات أمام اثنين من أعمامه بأنه سوف يواجه عواقب وخيمة بسبب توجيه تهمة الحرق العمد إليه منذ عام سبق. ثم حضرت سيارة مدنية، ودُفع فيها الموقوف وُنقل إلى قسم شرطة الوسطى.

وفي قسم الشرطة، تعرض الموقوف للضرب بالأيدي والقبضات، وللركل، والإساءة الجنسية عن طريق لمس فتحة شرجه بالأصابع ودفع طرف البندقية فيها، والإساءة اللفظية عن طريق سب الدين والأسرة والتهديد باغتصابه واغتصاب قريباته الإناث، والضرب بخرطوم على ساقيه وقدميه على الفلقة، وطُلب منه الاعتراف بالتصوير بكاميرا الفيديو بدون ترخيص والاشتراك في أحداث الدوار وأنه عضو في منظمة إرهابية، ثم أُخذ بعد ذلك لبيت والدته بقرية النويدرات حيث ضُرب بأعقاب البنادق. ولقد أحرقت الشرطة الموقوف أن أحدًا من جيرانه أفادهم بتورطه في تلك الأنشطة، وبالتالي يجب أن يعترف. وفي النهاية، ألقوا القبض على حالته وأشخاص آخرين من أسرته، وقاموا بتفتيش منطقة الجراج حيث وجدوا زجاجات فارغة وقطع قماش، فاتهموه بتصنيع قنابل المولوتوف.

وأعيد الموقوف بعد ذلك إلى قسم شرطة الوسطى، حيث استمر الضرب، وعانى من نزيف بالأنف وكسر بحاجز الأنف، وُنقل إلى المستشفى العسكري حيث خضع لجراحة في أنفه المكسور بدون تخدير في حجرة استقبال الطوارئ، ثم نُقل بعد ذلك إلى المحكمة العسكرية. ولم يكن هناك أمر قبض على الموقوف، ولم يتمكن من الاتصال بمحام قبل المحاكمة، ولم يؤدّن له أيضاً بالتحديث إلى أهله لفترة طويلة من الزمن.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

ثم نُقل الموقوف بعد ذلك إلى مستشفى قوة دفاع البحرين يوم ٥ أغسطس، وفي اليوم ذاته بدأ في إضراب عن الطعام لمدة ثلاثة أيام، وكان كل من ضغط دمه ونبضه وتنفسه طبيعياً. وبدء من يوم ٥ أغسطس وحتى ١٤ أغسطس ٢٠١١ (تاريخ هذا التحقيق) ظلت حالته العامة مستقرة مع تغيرات معتدلة في معدلات ضغط الدم والنبض واضطرابات بسيطة في مستوى الوعي والإدراك. ولقد كان هناك استمارتا رفض (قدمتا للموقوف ليقر بأنه كان يرفض الطعام) بتاريخ ٥ و٦ أغسطس أظهرتا أنه رفض التوقيع عليهما، بينما أظهرت استمارة ثالثة رفض الموقوف بتاريخ ٢٠ أغسطس التوقيع على الاستمارة. جدير بالذكر أن موقوف آخر كان متواجداً ووقع على الاستمارة الثالثة كشاهد. ويلاحظ أن الموقوف كان مريضاً عن الطعام طوال تلك الفترة.

الحالة رقم (٥٣):

تاريخ الإفادة: ٢٦ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف يوم ٧ أبريل ٢٠١١ في بيته الواقع في منطقة المنامة على يد مجموعة أشخاص ملثمين، حيث أيقظوه وأهانوه أمام أمه وزوجته، وعندما حاول والده التدخل هددوه بتصويب الأسلحة تجاه رأسه. وعُصبت عينا الموقوف وقيدت يداه وراء ظهره.

ونقل الموقوف بعد ذلك إلى مكان مجهول حيث تعرض للضرب والركل من الخلف، لا سيما في مؤخرته، وضُفَع بقوة على طبعتي أذنه، وأُهين بسب معتقداته الدينية، وتعرض هو وأسرته للتهديد. وكانت الزنزانة غير صحية، ولم يؤذن له باستخدام دورة المياه. ولقد عُلق وضُرب على أخص قدميه على الفلقة لإجباره على الاعتراف بمحاولته قتل رجل أسبوي وتنظيمه تجمهرات واحتجاجات. ثم نُقل بعد ذلك إلى مكان آخر ضُرب فيه بخزطوم بالإضافة إلى أنواع الضرب الأخرى المشار إليها. وأخيراً، أُحيل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف حيث أكره على التوقيع على اعتراف أمام أحد المحققين.

وكانت أول مرة للموقوف يرى فيها أهله بعد ثلاثة أشهر أثناء المحاكمة العسكرية في نهاية شهر مايو ٢٠١١. ثم بدأت ظروف التوقيف بعد ذلك في التحسن؛ فُنقل إلى زنزانة أوسع، وتوقفت ألوان الإهانة المختلفة، وسمح له بالاتصال بأهله بصورة منتظمة. وهو الآن يعاني من مشكلات نفسية نتيجة للمعاملة التي تعرض لها بالسجن.

الحالة رقم (٥٤):

تاريخ الإفادة: ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: ألقى القبض على الموقوف يوم ١٧ مارس ٢٠١١ على يد مجموعة من الأشخاص كانوا يغطون رؤوسهم، حيث أخذوا هاتفه النقال وجهاز اللاب توب الخاص به وضربوه وصفعوه ولكموه وركلوه وضربوه بأسلاك الكابلات، وعصبوا عينيه وقيدوا يديه خلف ظهره، ونقلوه لمكان مجهول حيث وضعوه في زنزانة صغيرة معزولة.

الملاحق

وفي اليوم التالي، نُقل الموقوف إلى أحد المنشآت العسكرية، حيث ظل هناك مدة أسبوعين ضُرب خلالها على ناصية رأسه وخلفها وُضفَع على طبعتي أذنيه وضُرب على جنبه وعلى مقدمة جذعه وخلفه (لا سيما الصدر والبطن)، وركل في مؤخرته، وتعرض لسب دينه والتهديد له ولأسرته ومنها تهديدات بالإساءة الجنسية. ولقد كانت الظروف بالزنزانة غير صحية، ولم يؤذن له بدخول دورة المياه. ولقد تم التحقيق مع الموقوف، حيث أتهم بجيازة سلاح ناري والشروع في تنظيم يستهدف الإطاحة بالملك وإجراء اتصالات غير مشروعة مع بلدان أجنبية. وأكره الموقوف على التوقيع على اعتراف يتكون من ٤٠ صفحة تقريباً دون أن يقرأه. ثم تم نقله بعد ذلك إلى عدة أماكن مختلفة، وفي كلٍ منها كان يتعرض للتعذيب البدني والمعنوي.

ولقد عانى الموقوف من نزيف في أذنه اليسرى كنتيجة للتعذيب البدني وتأذى سمعه، وأصيب أيضاً بداء الاستسقاء في فخذه الأيمن وفي منطقة الشظية، وتُحادر في قدمه اليمنى، وألم في منطقة العجز والفقرات العصبية.

الحالة رقم (٥٥):

تاريخ الإفادة: ٠٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في منزله حوالي الساعة ٨:٣٠ مساءً يوم ٢ مايو ٢٠١١ على يد مجموعة من المدنيين الملتزمين الذين صوروا عملية القبض بالفيديو، وعصبوا عينيه وأخذوه إلى مكان مجهول حيث تم استجوابه لمدة ساعتين بينما ظل معصوب العينين. ولم يقدم المحقق نفسه ولا المؤسسة التي يتبعها. وبعد التحقيق، قام رجال ملثمون بالتقاط صور للشاهد ثم وضعوه في زنزانة انفرادية ٢ X ١,٥ متر. وتم استجواب الموقوف مرة أخرى في اليوم التالي، وهدد بالتعذيب البدني والصعق الكهربائي. ثم صبت عليه بعد ذلك اللعنات والسباب والشتائم أثناء إجراء فحوص طبية له في إحدى العيادات. وفي يوم ٤ مايو، بدأ تعذيب الموقوف في زنزانتة؛ فحُرم من النوم وتعرض للتعذيب البدني كلما جلس، وحيث استمر ذلك التعذيب حتى منتصف الليل.

وفي يوم ٥ مايو، نُقل الموقوف إلى جهاز الأمن الوطني حيث ظل في زنزانة انفرادية لمدة ٤٥ يوماً، وكان يخضع للاستجواب بصورة منتظمة. وبناءً على الأسئلة التي طُرحت أثناء التحقيقات، أنهى الموقوف كلامه بقوله أنه أُلقي القبض عليه بسبب آرائه ونشاطاته السياسية ولأنه عضو في "الوفاق".

وأُخذ الموقوف هو ومجموعة أخرى إلى النيابة العسكرية يوم ١٨ مايو، وأثناء انتظاره للدخول، تعرض لضرب الحراس وسخريتهم. واستغرق تحقيق النيابة العسكرية ١٠ ساعات، ولم يمكن الموقوف من الاتصال بمحام. ثم أُخذ بعد ذلك إلى منشأة عسكرية حيث تعرض للركل واللكم والضرب المبرح ببعض معدنية، وأُخذ الحراس إلى رجل يسمى "الشيخ" الذي صب عليه اللعنات وسب طائفته الدينية وضربه بقضيب معدني على وجهه وأذنيه وظهره. وفي طريق العودة إلى جهاز الأمن الوطني، قام أحد الحراس بضرب الموقوف مرة أخرى وهدده بالاعتصاب.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وفي يوم ٢٩ مايو، سُمح للموقوف بمكالمة تليفونية مدتها خمس دقائق لأسرته، إلا أنه لم يُسمح له بالتحدث عن مكانه أو التعذيب الذي تعرض له. وأثناء توقيف الموقوف في جهاز الأمن الوطني، ظل معصوب العينين في زنزانة انفرادية.

وفي يوم ١٧ يونيو، تم نقل الموقوف إلى سجن الحوض الجاف، حيث أحتجز في زنزانة صغيرة مع شخص آخر، ولم يسمح له بقراءة القرآن ولا بالصلاة طوال الأيام الثلاثة الأولى. ثم سُمح له ليرى أهله لأول مرة في يوم ١٩ يونيو، ونُقل إلى سجن القرين في يوم ٢٢ يونيو.

الحالة رقم (٥٦):

تاريخ الإفادة: ٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: كان الموقوف يقود سيارته على أحد الطرق في قريته، وفجأة استوقفه رجال ملثمون في وسط الطريق وسألوه عن اسمه ووضعوه في سيارة وعصبوا عينيه وأخذوه إلى مكان مجهول، وهناك أزالوا العصابة من على عينيه وضربوه بوحشية وطلبوا منه الإفصاح بمعلومات عن أشخاص آخرين في قريته مطلوب القبض عليهم. وأجاب الموقوف بأنه ليست لديه أية معلومات عن أولئك الأشخاص.

وبعد ذلك، نُقل الموقوف إلى إدارة التحقيقات الجنائية، وفي أول يومين من التوقيف هناك، نزعت عنه كل ملابسه وعُصبت عيناه وقيدت يداه وأُجبر على الاستمرار واقفاً وتعرض للضرب المتكرر والسباب والاستجواب عن معلومات عن أشخاص في قريته، وسُئل عما إذا كان قد شارك في احتجاجات قرية دراز، ورد بالإيجاب. وفي اليوم التالي، تم استجوابه مجدداً وتوجيه التهمة إليه بقطع لسان عامل أسبوي، وأجاب بأنه لا يفهم ما يُقال له، فأخبره المحققون بأنه قد لا يكون يعلم الآن ولكنه سوف يعلم قريباً جداً، واستمروا في ضربه بوحشية وصعقه بالكهرباء حتى أقر بالجرمة، وسألوه عمّن تعاون معه وأجاب بأنه لا يعرف، ثم ضربوه وتسببوا في خلع كتفه، فبدأ في البكاء بسبب الألم، ثم وافق على الاعتراف بالتهم الموجه إليه، مع العلم أن الموقوف لا يعلم الأشخاص الآخرين الذين ذكرهم المحققون.

الحالة رقم (٥٧):

تاريخ الإفادة: ٠٨ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ٢٥ مارس ٢٠١١، اقتحم رجال من كل من الكوماندوز وشرطة مكافحة الشغب وآخرين ملثمين بملابس مدنية منزل الموقوف ونهبوا غرفة نومه وكسروا بعض الأغراض الشخصية كالحاسب الآلي والهاتف النقال وسرقوا ٢٠٠ دينار بحريني، ثم أخذوه على بُعد مسافة صغيرة إلى سيارة، ثم تولت مجموعة كبيرة من الناس ضربه، ونُقل بعد ذلك إلى سيارة أخرى واستمر الضرب حتى وصلوا إلى إدارة التحقيقات الجنائية.

الملاحق

وفور دخول إدارة التحقيقات الجنائية، عُصبت عينا الموقوف وضُرب بأشياء مختلفة، ثم أُخذ إلى غرفة للتحقيقات حيث طُلب منه الاعتراف بالجرائم التي ارتكبها. وكلما لم يجب "إجابة صحيحة"، كان يُضرب بالعصي على عموده الفقري ورأسه، ويسب بأقذع الألفاظ، وبعد فترة، تغيرت طبيعة التحقيقات، حيث طُلب منه الاعتراف بجرائم معينة تتعلق بأحداث ١٤ فبراير. ولقد تعرض الموقوف للضرب المبرح بأشياء معدنية وطُلب منه الاعتراف بجرائم في جامعة البحرين، وتعرض أيضاً للصعق الكهربائي والضرب على رأسه وموضع عفته، وسقط مغشي عليه وأفاق بالمستشفى. بمجرد أن أفاق الموقوف، أُعيد مرة أخرى إلى غرفة التحقيقات وضُرب. ولقد انكسر أنفه، وعُلق حتى سقط مغشياً عليه، وعندما أفاق، سمع ضابطاً يأمر آخرين بصعقه بالكهرباء في موضع عفته، فطلب الموقوف من الضابط أن يكتب أي اعتراف يريد وسوف يوقع عليه، وقد قام بذلك فعلاً. وظل الموقوف في إدارة التحقيقات الجنائية لمدة ٣ أيام أخرى تعرض خلالها للسباب والضرب والصعق بالكهرباء، وأحدثت جروح في يديه بسكين ثم فُركت تلك الجروح بالفلفل والليمون مما تسبب له في آلام مبرحة. ولم يكن الموقوف على علم بالمكان الذي هو فيه في ذلك الوقت، ولكنه عرف ذلك بعد نقله إلى مركز توقيف/ سجن أسري.

وبعد ثلاثة أيام بإدارة التحقيقات الجنائية، تم نقل الموقوف إلى مركز توقيف/ سجن أسري، ولم يكن يستطيع المشي فحُجى على ركبتيه، ثم قام ضباط السجن بجزه على الأرض. ولقد عُصبت أيضاً عيناه وضرب كما جرت العادة، ولا سيما في تلك الليلة. وفي قسم الشرطة، كان الموقوف يُضرب قبل الإفطار، ثم يُسمح له بالأكل، ثم يؤمر بالوقوف حتى الغداء، ثم يُسمح له بالأكل، ثم يؤمر بالوقوف حتى العشاء، وكان يضرب قبل العشاء وبعده، ومرة أخرى قبل النوم. وكان الموقوف معصوب العينين ومقيد اليدين طوال الوقت، وظل مقيد اليدين لمدة ١٣ يوماً إجمالاً، وكان يُسمح له بالنوم من منتصف الليل حتى الخامسة صباحاً فقط، وكان يُجرم من الصلاة. ومن طرق التعذيب التي تعرض لها الإساءات اللفظية والسباب الطائفي والتهديد باغتصابه هو وأسرته وبعته بالحيوان وإجباره على تقليد أصوات الحيوانات.

ولقد أحتجز الموقوف في سجن الحوض الجاف من يوم ٩ أبريل حتى ٨ أغسطس، ولم يتعذب بدنياً هناك، ولكنه كان يتعرض للإساءات اللفظية.

الحالة رقم (٥٨):

تاريخ الإفادة: ٣٠ يوليو ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوفة في يوم ١١ أبريل ٢٠١١ بمطار البحرين الدولي عندما كانت تحاول مغادرة البلاد مع زوجها وأطفالها الثلاثة. وبعد القبض عليها أصرطحت لمنزلها، والذي تعرض بعد ذلك لأفعال النهب وسُرق منه ٥ آلاف دينار بحريني. ثم أُخذت الموقوفة إلى مركز احتجاز مدينة عيسى. وتُرك الأطفال بدون والديهم بسبب القبض على الموقوفة وزوجها. وأثناء التوقيف، كانت الموقوفة معصوبة العينين لأيام وتعرضت للضرب، ولا سيما على صدغيها. ولقد تعرضت للإهانة، وقيل لها أن الشيعة لا يمكن أن يكونوا أطباء. ولقد سُئلت الموقوفة

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

عن انتماء زوجها السياسي، وقيل لها أنها إن لم تتعاون، فسوف توضع في عيناها سيجارة. وسُئلت الموقوفة عن الأحداث التي جرت في مجمع السلمانية الطبي، ولم يُسمح لها بالاتصال بأهلها أو بمحام، وخضعت لفحص طبي، وأكرهت على التوقيع على اعتراف، وأطلق سراحها يوم ٥ مايو.

ولم يتم إعلام الموقوفة بمكان زوجها حتى يوم ٣ يونيو عندما عرفت بخبر مثوله أمام المحكمة العسكرية.

الحالة رقم (٥٩):

تاريخ الإفادة: ١٤ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: أُلقي القبض على الموقوف في يوم ١٢ أبريل ٢٠١١ بمكان عمله. لم يُبد الموقوف أية مقاومة عند القبض عليه، إلا أنه تم التعدي عليه بالضرب. ولقد عُصبت عيناه ونُقل إلى قسم شرطة الرفاع حيث تعرض للإساءة البدنية واللفظية، ولقد اعتدى عليه مجموعة من الأشخاص بالضرب بأيديهم وأرجلهم وبالخراطيم، وهددوه بالتعدي عليه جنسياً، كما هددوه بإخضاع زوجته لنفس ألوان التعذيب هذه، ولقد خضع بعد ذلك للاستجواب، حيث استمر الاستجواب والضرب لمدة أربعة أيام في قسم الشرطة تلاها أربعة أيام أخرى في سجن الحوض الجاف. ولقد كانت معظم الأسئلة تدور حول أفراد أسرة الموقوف، أما الأسئلة القليلة بشأنه هو شخصياً فكانت عن الصور التي تلقاها في رسالة إلكترونية، وسبب تواجده في الدوار. وبالرغم من توافر الدليل على أنه تلقى فقط مرفقات عبر بريده الإلكتروني، إلا أن السلطات وجهت إليه اتهام بإرسالها، وأجبر الموقوف على التوقيع على إقرار مفاده بأنه ذهب للدوار ١٥ مرة.

ولقد قيدت يدا الموقوف وعصبت عيناه في الطريق للمحكمة، حيث أُجبر هو ومحتجزون آخرون على الغناء وقيل لهم أنهم كلاباً، ولقد تم ترقيم الموقوفين "بالكلب رقم (١)" و"الكلب رقم (٢)"... إلخ. وقبل جلسة المحاكمة، أُجبر المحتجزون على الوقوف في الشمس، وهددهم الجنود وأخبروهم ألا يقولوا كلمة واحدة سوى "مذنب" أو "غير مذنب". ولقد تمكن الموقوف وحده من الحديث إلى محاميه بعد جلسة المحكمة لمدة خمس دقائق، وكان الدليل الوحيد ضده هو الإقرار الذي قدمه تحت ضغط الذي يشهد فيه بأنه ذهب للدوار ١٥ مرة. ولم يسأل القاضي عن تعذيبه كما أن المحامي لم يثر هذا الأمر أمام المحكمة. ولقد حُكم على الموقوف بالسجن ثلاث سنوات، وحُدد موعد للاستئناف يوم ٢٨ سبتمبر ٢٠١١.

وأثناء إدلائه بهذه الشهادة، كان الموقوف محتجزاً بسجن جو. ولقد تعرض للضرب في ثلاث مناسبات مختلفة، وهي: عند تفتيشه، وعند إعطائه الزي ليرتديه، وعند إعطائه هوية السجن. وهو لا يعاني حالياً من التعذيب، إلا أنه يشتكي من الفواعد الصارمة، ومن الطعام والملبس وحقوق الزيارة والحرمان من القرآن والكتب والجرائد وسجاجيد الصلاة. ولكن، وبسبب التعذيب، يعاني الموقوف من ألم في الفك وصعوبة المضغ والسمع، كما أنه قلق بشأن المستقبل، ولديه مخاوف تتعلق بسلامته.

الحالة رقم (٦٠):

تاريخ الإفادة: ٣ أغسطس ٢٠١١

الإفادة: في يوم ٢ مايو ٢٠١١، أُلقي القبض على الموقوف أثناء قيادة السيارة بعدما كانت تتبعه سيارة مدنية، وقد قام أشخاص بملايس مدنية بصفعه وتقييد يديه ووضعوا غطاءً على رأسه. ولم يتمكن الموقوف من التعرف على هؤلاء الأشخاص ولا على المؤسسة التي يتبعونها. وقد أُخذ إلى مكان مجهول حيث تم استجوابه وسُئل عن الموقف السياسي بالبحرين، وسمع أصوات أشخاص آخرين أثناء استجوابهم، واعتقد بأنهم يعذبون، وطُلب منه أن يعطي للمحققين كلمة المرور الخاصة بأحد حسابات البريد الإلكتروني، ولم يكن بمقدوره النوم طوال الليل، وسأله الحراس بعض الأسئلة في الصباح، وفي المساء طُلب منه حضور تحقيق رسمي حيث كان هناك محققان، تكلم أحدهما بلهجة أردنية والآخر بلهجة بحرينية، وأخبروه أنه بقدر تعاونه مع التحقيقات سوف تتحدد طريقة التعامل معه فيما بعد. ولقد أنكر الموقوف جميع الاتهامات المنسوبة إليه وقال بأن قوات الأمن أخطأت، فأخبر المحققون الحراس أن يأخذوه بعيداً، فهو لا يتعاون بدرجة كافية. وعُصبت عيناه، واقتيد إلى الزنزانة، وكان يُصنع أثناء سيره في الردهة وشعر بالخوف. وأثناء فترة توقيفه، حرّم الحراس من النوم بأن كانوا يضربون الحديد بالخراطيم.

وبعد ذلك، نقل الموقوف إلى جهاز الأمن الوطني وتعرض للضرب والسب الطائفي طوال الطريق. وعند الوصول إلى هناك، اقترب منه رجل يرتدي الزي الخليجي التقليدي وأعطاه قلماً وورقة، وأخبره بأن هناك نوعين من المعاملة: واحدة للبشر والأخرى للحيوانات، وعليه أن يختار من بينهما. ولقد استخدم المحققون أساليب مخيفة، وقالوا أنهم سوف يفعلون به أشياء إن لم يتعاون؛ فقد قيل له أن لديه خيارين: إما أن يقول أشياء تورطه، أو يقول الحقيقة، والتي سوف يترتب عليها معاملة وحشية. ولم يخبروه بما يكتبه في الإقرار، إلا أنهم طلبوا منه التوقيع دون أن يتمكن من قراءة ما فيه، فلقد سُمح له فقط بقراءته قراءة سريعة، حيث وجد إضافات على أقواله.

ولقد ظل في التوقيف بجهاز الأمن الوطني مدة ٤٥ يوماً في الحبس الانفرادي، ولم يرَ الشمس إلا لفترات قصيرة أثناء نقله للنيابة العسكرية أو للمحكمة. ولقد حُرّم من الدخول المتكرر لدورة المياه، كما تعرض لسب وشتم الحراس الباكستانيين والبحرينيين، وسمع أصوات أشخاص آخرين يعذبون. وكان الموقوفون معصوبي العينين ومقيدين في الممر فيما عدا في أوقات الطعام والصلاة. وكان الموقوف يتعرض للضرب وسب الطائفة والدين والمعتقدات من الحراس كلما نُقل بالسيارة من مكان لآخر.

ولقد أُخذ الموقوف للمثول أمام النيابة العسكرية بدون محام ولم يُسمح له بتأجيل التحقيقات حتى حضور محام، ولم يرَ أية وثيقة رسمية تؤكد نقله إلى محكمة عسكرية. ولقد تعرض الموقوف لسوء المعاملة والسبب والوصف بأنه خائن لبلاده.

مرفق (١): أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

بإنشاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث

التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير و مارس ٢٠١١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة ملكية مستقلة للقيام بالتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير و مارس ٢٠١١، وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، وتقديم تقرير حولها متضمناً ما تراه مناسباً من توصيات في هذا الشأن.

المادة الثانية

تتألف اللجنة من خمسة من الشخصيات البارزة والمعروفة دولياً والتي لها خبرة وسمعة عالمية معترف بها، وهم السادة:

- | | |
|--------|------------------------------------|
| رئيساً | - الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوي |
| عضواً | - القاضي فيليب كيرش |
| عضواً | - السيد نايجل رودلي |
| عضواً | - الدكتور ماهنوش أرسنجاني |
| عضواً | - الدكتورة بدرية العوضي |

المادة الثالثة

تمتع اللجنة باستقلال تام عن حكومة مملكة البحرين أو أي حكومة أخرى، ويعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي حكومة أو منظمة دولية أو مسئول عام أو أي مصلحة اقتصادية أو سياسية.

المادة الرابعة

تكون مهمة اللجنة تقصي الحقائق، ولها الاتصال بجميع الجهات الحكومية المعنية والمسؤولين الحكوميين، وكذلك الاطلاع على الملفات والسجلات الحكومية، وللجنة مطلق الحرية في مقابلة أي شخص تراه مفيداً لها، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والجمعيات السياسية، والنقابات العمالية، والضحايا المزعومون وشهود الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المصونة دولياً.

المرفقات

ويجب على جميع الجهات الحكومية ذات الصلة وضع نتائج تحقيقاتها المتعلقة بالأحداث الخاصة بعمل اللجنة تحت تصرف اللجنة.

المادة الخامسة

تتولى اللجنة بذاتها تحديد مسار عملها ودون أي تدخل من قبل الحكومة، وللجنة مقابلة الضحايا المزعومين، وشهود الانتهاكات المزعومة في إطار من السرية، ووفقاً للإجراءات التي تراها لضمان حماية خصوصية وأمن الأفراد الذين يجتمع معهم، وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المادة السادسة

يجب على الحكومة عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل اللجنة ولا يجوز أن تمنع وصول أي شخص يسعى لإجراء اتصالات معها أو مع أحد من معاونيها، كما يجب على الحكومة تسهيل وصول اللجنة وموظفيها إلى الأماكن والأشخاص التي تحددها وفق ما تراه اللجنة مناسباً.

المادة السابعة

للجنة سلطة البت في جميع المسائل المتعلقة بنطاق وأساليب عملها، وتتعهد الحكومة بعدم تعريض أي شخص، أو أي فرد من عائلة ذلك الشخص الذي قام بالاتصال باللجنة أو تعاون معها، وذلك لأي نوع من العقاب، أو التأثير عليه سلبياً بأي شكل من الأشكال، أو تعريضه لأي مضايقات أو إحراج من قبل أي مسئول عام أو ممثل للحكومة.

المادة الثامنة

يكون عمل اللجنة مستقلاً عن أي إجراءات وطنية أو قضائية، حتى لو كانت ذات صلة بنفس الموضوع، وليس لأي جهة إدارية أو قضائية سلطة وقف أو تقييد أو منع أو التأثير على عمل اللجنة ونتائجها. ولا تشمل صلاحيات اللجنة أية قضايا سياسية أو مفاوضات.

المادة التاسعة

تضع اللجنة تقريراً بنتيجة عملها يتم نشره كاملاً بعد عرضه على جلالة الملك في موعد أقصاه ٣٠ أكتوبر ٢٠١١، ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة ضمن أمور أخرى على ما يلي:

- ١) سرداً كاملاً للأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس، ٢٠١١
- ٢) الظروف والملابسات التي وقعت في ظلها تلك الأحداث.
- ٣) ما إذا كانت قد وقعت خلال تلك الأحداث انتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل أي من المشاركين خلال الأحداث أو التداخل بين المواطنين والحكومة.
- ٤) وصفاً لأي أعمال عنف وقعت بما في ذلك طبيعة تلك الأعمال، وكيفية حدوثها والعناصر الفاعلة والتداعيات التي نتجت عنها، ولا سيما في مستشفى السلمانية ودوار مجلس التعاون.
- ٥) بحث حالات الإدعاء عن وحشية الشرطة أو الإدعاء بأعمال عنف ضد المتظاهرين، أو من المتظاهرين ضد الشرطة وآخرين، بما في ذلك الأجانب.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- ٦) ظروف وصحة عمليات التوقيف والاعتقال.
- ٧) بحث حالات الإدعاء بالاختفاء أو التعذيب.
- ٨) بيان ما إذا كان هناك مضايقات من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ضد المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات العامة.
- ٩) بحث حالات الإدعاء بأعمال هدم غير قانوني للمنشآت الدينية.
- ١٠) بيان ما إذا كان هناك اشتراك لقوات أجنبية أو فاعلين أجانب في الأحداث.

المادة العاشرة

للجنة تقلم أي توصيات تراها بما في ذلك التوصية بإجراء التحقيق أو المحاكمة لأي شخص بما في ذلك المسئولون أو الموظفون العموميون، والتوصية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية والقانونية، والتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسسية تهدف إلى منع تكرار أحداث مماثلة وكيفية معالجتها.

المادة الحادية عشرة

للجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لإنجاز عملها، ولها أن تحدد الأماكن والمنشآت التي تباشر عملها من خلالها والتي تخضع لسيطرتها الكاملة.

ويقترح رئيس اللجنة الميزانية اللازمة لمباشرة اللجنة لعملها والتي يتم توفيرها من ميزانية الديوان الملكي.

ويتم صرف نفقات وتعويزات أعضاء اللجنة وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وسوف يجري الإفصاح عنها في التقرير النهائي للجنة.

المادة الثانية عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠١١ م

مرفق (٢): أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١

بشأن امتيازات وحصانات

لجنة تقصي الحقائق وإجراءات عملها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة في ١٣ فبراير ١٩٤٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن لجنة تقصي الحقائق،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يتمتع رئيس وأعضاء لجنة تقصي الحقائق في سبيل تأدية المهام المنوطة بهم وطبقاً لقوانين مملكة البحرين، بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

المادة الثانية

في سبيل تسهيل مهام عمل لجنة تقصي الحقائق تقوم الحكومة بتعيين منسق ليكون حلقة الاتصال ما بين اللجنة وجميع الجهات الحكومية المعنية، على أن تراعي اللجنة ولدى مباشرتها لعملها الجهات التي أوجب دستور مملكة البحرين مراعاة السرية بشأنها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٢هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠١١م

المرفق (٣): قائمة المراجع

القانون الدولي

الاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171 UNTS 999، تاريخ النفاذ ٢٣ مارس/ آذار ١٩٧٦.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، 195 UNTS 660، تاريخ النفاذ ٤ يناير/ كانون الثاني ١٩٦٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 3 UNTS 993، تاريخ النفاذ ٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٧٦.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 13 UNTS 1249، تاريخ النفاذ ٢٦ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٧.
- اتفاقية حقوق الطفل، 3 UNTS 1557، تاريخ النفاذ ٢ سبتمبر ١٩٩٠.
- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، 90 UNTS 2187، تاريخ النفاذ ١ يوليو/ تموز ٢٠٠٢.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تاريخ النفاذ ١٥ مارس/ آذار ٢٠٠٨.
- الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص ضد الاختفاء القسري، تاريخ النفاذ ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

- الاتفاقية رقم ١٤، الراحة الأسبوعية (الصناعة)، تاريخ النفاذ ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٢٣.
- الاتفاقية رقم ٢٩، اتفاقية العمالة القسرية، تاريخ النفاذ ١ مايو/ أيار ١٩٣٠.
- بروتوكول ١٩٩٥ التابع لاتفاقية التفتيش على العمالة، تاريخ النفاذ ٩ يونيو/ حزيران ١٩٩٨.
- الاتفاقية رقم ٨٧، اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم، تاريخ النفاذ ١٩٤٨.
- اتفاقية رقم ٨٩، اتفاقية العمل الليلي (للنساء) ١٩٤٨، تاريخ النفاذ ٢٧ فبراير/ شباط ١٩٥١.
- اتفاقية رقم ٩٨، اتفاقية الحق في التنظيم والمساومة الجماعية، تاريخ النفاذ ١٨ يوليو/ تموز ١٩٥١.

المرفقات

- اتفاقية رقم ١٠٠، اتفاقية الأجرور المتساوية، تاريخ النفاذ ٢٣ مايو/ أيار ١٩٥٣.
- اتفاقية رقم ١٠٥، اتفاقية القضاء على العمالة القسرية، تاريخ النفاذ ١٧ يناير/ كانون الثاني ١٩٥٩.
- اتفاقية رقم ١١١، التمييز (التوظيف والوظيفة)، تاريخ النفاذ ١٥ يونيو/ حزيران ١٩٦٠.
- اتفاقية رقم ١٣٨، اتفاقية الحد الأدنى من العمر، تاريخ النفاذ ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٧٦.
- بروتوكول ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنية ١٩٨١، تاريخ النفاذ ٩ فبراير/ شباط ٢٠٠٥.
- اتفاقية رقم ١٥٩، اتفاقية إعادة التأهيل المهني والتوظيف (الأشخاص ذوي الإعاقة)، تاريخ النفاذ ٢٠ يونيو/ حزيران ١٩٨٥.
- اتفاقية رقم ١٨٢، الاتفاقية المعنية بأسوأ أنواع عمالة الأطفال، تاريخ النفاذ ١٩ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٠.

قرارات الجمعية العامة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (III) GA res 217، ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨.
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص ضد الإخضاع للتعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللانساني أو المهين، GA res. 3452 (XXX)، ٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٥.
- مدونة سلوك موظفي إنفاذ القانون، GA res 34/169، ١٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩.
- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال التوقيف أو السجن، GA res 43/173، ٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٨.
- مبادئ التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللانساني أو المهين، GA res 55/89، ٤ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠.
- إعلان حماية كافة الأشخاص ضد الاختفاء القسري، GA res. 47/133، ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٢.
- المبادئ الأساسية والإرشادات الخاصة بحق الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، GA res 60/147، ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٥.

قرارات أخرى

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، اعتمدها الاجتماع الأول للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين، المتخذ في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم C 663 (XXIV) بتاريخ ٣١ يوليو/ تموز ١٩٥٧ و(LXII) بتاريخ ١٣ مايو/ أيار ١٩٧٧.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، وأوصى بما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٥ / ١٩٨٩ بتاريخ ٢٤ مايو/ أيار ١٩٨٩.
- المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون، اعتمادها الاجتماع الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا، كوبا، بتاريخ ٢٨ أغسطس/ آب - ٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/٨ بشأن التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، بتاريخ ١٨ يونيو/ حزيران ٢٠٠٨.

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

- التعليق العام رقم ٦: الحق في الحياة (المادة ٦)، HRI/GEN/1/Rev.9، ٣٠ أبريل/ نيسان ١٩٨٢.
- التعليق العام رقم ٢٧: حرية الحركة (المادة ١٢)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، ١١ فبراير/ شباط ١٩٩٩.
- التعليق العام رقم ٢٩: حالات الطوارئ (المادة ٤)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، ٣١ أغسطس/ آب ٢٠٠١.
- التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف بالعهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، ٢٦ مايو/ أيار ٢٠٠٤.
- التعليق العام رقم ٣٤: (المادة ١٩): حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، ١٢ سبتمبر/ أيلول ٢٠١١.

لجنة حقوق الإنسان

- آبر *Aber* ضد الجزائر، رقم ١٤٣٩ / ٢٠٠٥، مرجع UN Doc. CCPR/C/90/D/1439/2005، بتاريخ ١٣ يوليو/ تموز ٢٠٠٧.
- أميروف *Amirov* ضد الاتحاد الروسي، رقم ١٤٤٧ / ٢٠٠٦، مرجع UN Doc. CCPR/C/95/D/1447/2006، بتاريخ ٢ أبريل/ نيسان ٢٠٠٦.
- كولمان *Coleman* ضد أستراليا، رقم ١١٥٧ / ٢٠٠٣، مرجع UN Doc. CCPR/C/87/D/1157/2003، بتاريخ ١٠ أغسطس/ آب ٢٠٠٦.

المرفقات

- رافائيل ماركيز دي مارياس *Rafael Marques de Morais* ضد أنجولا، رقم ١١٢٨ / ٢٠٠٢، مرجع UN Doc. CCPR/C/83/D/1128/2002، بتاريخ ٢٩ مارس / آذار ٢٠٠٥.
- زيليكو بودرويتش *Zeljko Bodrožić* ضد الصرب ومونتجمري، رقم ١١٨٠ / ٢٠٠٣، مرجع U.N. Doc. CCPR/C/85/D/1180/2003، بتاريخ ٣١ أكتوبر / تشرين أول ٢٠٠٥.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- آكسوي *Aksoy* ضد تركيا، 1996-VI ECHR 2260، طلب رقم ٢١٩٨٧ / ٩٣.
- ماكين *McCann* وآخرون ضد المملكة المتحدة، تسلسل "A" رقم ٣٢٤، طلب رقم ١٨٩٨٤ / ٩١.

القوانين البحرينية

- دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.
- القانون المدني البحريني.
- قانون العقوبات البحريني.
- قانون العقوبات العسكري.
- قانون الإجراءات الجنائية.

مراسيم بقوانين

- مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاجتماعات والمواكب والتجمعات العامة.
- مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون العقوبات البحريني.
- مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن التوظيف في القطاع العام.
- مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم المباني لسنة ١٩٧٧.
- مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية.
- مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ الذي يحكم إعلان وتطبيق الأحكام العرفية.
- مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن قوات الأمن العام.
- مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون العقوبات البحريني.
- مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بتمرير اتفاقية مناهضة التعذيب لتشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن محكمة النقض (التمييز).

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

- مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتمرير الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لتشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ بتمرير اتفاقية حقوق الطفل لتشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء.
- مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الحرس الوطني.
- مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ الخاص بمنح العفو في جرائم أمن الدولة.
- مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني البحريني.
- مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بتمرير اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة إلى تشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ حول ممارسة الحقوق السياسية.
- مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء محكمة المراجعة الوطنية.
- مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
- مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
- مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قوة دفاع البحرين.
- مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون النقابات.
- مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون العقوبات العسكري.
- مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل قانون قوات الأمن العام.
- مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون الهيئة التشريعية.
- مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون الصحافة والنشر.
- مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن منح العفو لأفراد الأمن.
- مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار قانون التعليم.
- مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بتمرير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى تشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار القانون المدني البحريني.
- مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية.
- مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بتمرير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى تشريع وطني.
- مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء صندوق العمل.
- مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الضمان الاجتماعي.
- مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بتمرير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تشريع وطني.

المرفقات

- مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتدريب المهني.
- مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية.
- مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بإنشاء الصندوق القومي لتعويضات الضحايا.


مراسيم ملكية

- مرسوم ملكي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية.
- مرسوم ملكي رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل صلاحيات وسلطات جهاز الأمن الوطني.
- مرسوم ملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء جهاز الأمن الوطني.
- مرسوم ملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية.
- مرسوم ملكي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشأن رفع حالة السلامة الوطنية.
- مرسوم ملكي رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن محاكم السلامة الوطنية.
- مرسوم ملكي رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إحالة القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم الاعتيادية.

أوامر ملكية

- أمر ملكي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم أجهزة حكومية بعينها.
- أمر ملكي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المجلس الأعلى للدفاع.
- أمر ملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.
- أمر ملكي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ بشأن امتيازات وحصانات لجنة تقصي الحقائق وإجراءات عملها.

المرفق (٤): الهيكل التنظيمي للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق



المرفق (٥): السير الذاتية للمفوضين

- ١- محمود شريف بسيوني
 - ٢- نايجل رودلي
 - ٣- بدرية العوضي
 - ٤- فيليب كيرش
 - ٥- مهنوش ه. أرسنجاني
-

محمود شريف بسيوني

شغل الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، المرشح للفوز بجائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٩ عن أعماله في مجال العدالة الجنائية الدولية ومساهماته في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، العديد من المناصب بالأمم المتحدة بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠١١. كما عمل أستاذاً للقانون لما يزيد على ٤٥ سنة.

على مدار تاريخه المهني ألف ٢٤ كتاباً و ٢٦٢ مقالاً قانونياً كما راجع ٤٢ كتاباً عن القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المقارن وحقوق الإنسان والقانون الجنائي بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي الأعمال التي نُشرت بأربع لغات وتُرجمت إلى أحد عشرة لغة. كما كان العديد من هذه النصوص موضع اقتباس في العديد من المحاكم الدولية والوطنية بما فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والغرفة الخاصة لمحكمة كمبوديا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، علاوة على المحاكم العليا في أستراليا وكندا وإسرائيل وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.

وقد حصل الأستاذ الدكتور شريف بسيوني على عدد من النياشين من مصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا علاوة على ست درجات شرفية من الجامعات في بلجيكا وفرنسا وأيرلندا وإيطاليا والولايات المتحدة.

ومن بين المناصب التي شغلها بالأمم المتحدة: رئيس لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا ثم عضواً بها، وخبير مستقل بشأن حقوق الإنسان في أفغانستان، وخبير مستقل بشأن تعويض الضحايا، ورئيس لجنة الصياغة للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ونائب رئيس اللجان التحضيرية الخاصة بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية تابعة إلى الجمعية العامة، ورئيس لجنة التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة التابعة لمجلس الأمن والمقرر الخاص للجنة المسؤول عن جمع الحقائق وتحليلها.

كما عمل أستاذاً للقانون في كلية القانون التابعة لجامعة دي بول من سنة ١٩٦٤ وحتى سنة ٢٠٠٩، ويشغل منصب أستاذ متفرغ اعتباراً من سنة ٢٠٠٩، كما عمل رئيساً ورئيساً فخرياً لمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، ورئيس وعميد المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات ثم رئيسها الفخري، والأستاذ غير المتفرغ للقانون الجنائي بجامعة القاهرة، وباحث زائر في مركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين، وأستاذ القانون الزائر بكلية القانون في جامعة نيويورك، وأستاذ كرسي فولبرايت-هايز للقانون الجنائي الدولي بجامعة فرايبورغ.

السير نايجل رودلي

الأستاذ الدكتور السير نايجل هو أحد أشهر خبراء العالم في التعذيب وقانون حقوق الإنسان الدولي. السير نايجل له خبرة عملية دولية وطويلة، لا سيما عندما شغل منصب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، وكذلك عضو ونائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

في عام ١٩٧٣، أصبح السير نايجل رودلي أول مستشار قانوني للسكرتارية الدولية لمنظمة العفو الدولية، وشغل هذا المنصب حتى عام ١٩٩٠. كما عين عام ١٩٩٠ في جامعة إيسكس، ثم أستاذا للقانون بذات الجامعة منذ عام ١٩٩٤. وهو يشغل منصب رئيس مركز حقوق الإنسان بجامعة إيسكس منذ عام ٢٠٠٤، ولقد قام بتدريس مادة القانون الدولي ومواد أخرى في جامعة داهوسي، كلية البحث الاجتماعي وكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية.

في عام ١٩٩٣ عينت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، السير نايجل مقرر خاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب، وشغل ذلك المنصب حتى عام ٢٠٠١. وهو عضو منذ عام ٢٠٠١ بلجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة. تم انتخابه عام ٢٠٠٣ مفوضا باللجنة الدولية للقانونيين، وهو عضو بفرعها في بريطانيا. وهو أيضا عضو مجلس إدارة بالجمعية الطبية للعناية بضحايا التعذيب. ولقد منح السير نايجل (KBE) في قائمة شرف العام الجديد 1998/99 نظراً لدوره الفعال وخدماته في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي. كما حصل على (LLD) من جامعة داهوسي عامي ٢٠٠٠ ثم ٢٠٠٥.

ألف السير نايجل ستة كتب حول القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وكذا العديد من المقالات والمؤلفات الصغيرة.

بدرية العوضي

بوصفها خبيرة دولية في مجال القانون الدولي والشرعية الإسلامية، نجحت الدكتورة بدرية العوضي في كسر الحواجز بشغلها منصب أول عميدة بكلية حقوق عربية، واستمرت في دورها الريادي من خلال تميزها في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي .

ساهمت الدكتورة بدرية بوصفها أكاديمية تعمل في مجالها منذ أربعين سنة مساهمة بارزة في فهمنا لأوجه التلاقي بين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي من ناحية، والقوانين المحلية في منطقة الخليج من ناحية أخرى. قضت الدكتورة بدرية العوضي عشرات السنين وهي تشغل منصب أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الكويت قبل أن تتوسع في عملها الخاص والعمل في مجال الدعم والمؤازرة.

وهي تعمل في الوقت الحالي مديرة للمركز العربي الإقليمي للقانون البيئي كما كانت عضوًا مؤسسًا والأمين العام السابق لجمعية حماية البيئة الكويتية. وبجانب اهتمامها بالقانون البيئي تعمل الدكتورة بدرية مستشارة قانونية إقليمية لمؤسسة "فريدم هاوس".

أما على الصعيد الدولي فقد عملت الدكتورة بدرية العوضي كعضو في العديد من المؤسسات الدولية المرموقة التي تشمل اللجنة الدولية للفقهاء، والمجلس الدولي للقانون البيئي، ومنتدى الفكر العربي، ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، ولجنة القانون البيئي التابعة للاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والاتحاد العربي للتحكيم الدولي، وجمعية الفقهاء العالمية.

ألقت الدكتورة بدرية العوضي عشرة كتب وأربعين مقالاً في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي وحقوق المرأة.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

فيليب كيرش

خبير شهير في مجال القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي. يتمتع القاضي كيرش بخبرة تزيد على ٤٠ عام على الساحة الدولية بوصفه سفيراً لكندا ورئيساً للمحكمة الجنائية الدولية حيث كان له دور كبير في تأسيسها.

يشغل القاضي كيرش في الوقت الحالي رئاسة لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، كما يعمل قاضياً متمماً بمحكمة العدل الدولية، وهي المحكمة التي عمل في هيئتها من قبل العديد من المرات بوصفه ممثل كندا. وكان القاضي كيرش من أعضاء هيئة محكمتين دوليتين، مرة بصفته قاضي استئناف ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، ومرة أخرى بصفته قاضياً متمماً لمحكمة العدل الدولية. علاوة على ذلك كان القاضي عضواً في المحكمة الدائمة للتحكيم.

أما على مستوى الأمم المتحدة كان القاضي كيرش رئيساً للعديد من الهيئات التي تشمل اللجنة السادسة للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة (المعنية بالشؤون القانونية)، ولجنة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة ١٩٩٨، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة لقمع الأعمال الإرهابية، واللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي فصلت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وعلى مدار تاريخه المهني خدم القاضي كيرش لدى الحكومة الكندية بصفته سفير ونائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة والمدير العام لمكتب الشؤون القانونية، ومستشار وزارة الخارجية والتجارة الدولية، وسفير كندا لدى مملكة السويد.

القاضي كيرش حاصل على العديد من النياشين الوطنية من بلجيكا وكندا ولكسمبورغ، وعلى جوائز لحقوق الإنسان من عدد من المؤسسات، علاوة على شهادات شرفية من الجامعات في كندا وأيرلندا وأوكرانيا، وقد كُرم بحصوله على لقب "استشاري الملكة" عن مجمل أعماله.

ألف القاضي كيرش ما يزيد على ٤٠ مقال عن المحكمة الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي.

مهنوش ه. أرسنجاني

قضت الدكتورة أرسنجاني أكثر من ٣٠ سنة في العمل الحقوقي لدى الأمم المتحدة بوصفها رائدة في مجال القانون الدولي، ومن بين المهام التي تولتها شغل منصب مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، وأمين لجنة القانون الدولي، وأمين لجنة مؤتمر روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. تعمل الدكتورة أرسنجاني نائبة رئيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، كما تشغل عضوية مجلس محري المجلة الأمريكية للقانون الدولي (American Journal of International Law). كما تشغل العضوية الشرفية لمعهد الحقوق الدولي وهي عضو المجلس الاستشاري الدولي لجامعة هونغ كونغ. كما عملت الدكتورة أرسنجاني عضوًا في مجموعة الخبراء التي أسستها اجتماعات وزراء الطاقة الخاصة سنة ٢٠٠٨ المنعقدة في جدة ولندن، وعملت استشارية لمنتدى الطاقة الدولي لصياغة ميثاق المنتدى سنة ٢٠١٠. تمارس الدكتورة أرسنجاني القانون الدولي وقانون الاستثمار الدولي. ألفت الدكتورة أرسنجاني ثلاثة كتب والعديد من المقالات المتعلقة بالقانون الدولي والقانون الجنائي الدولي، وألقت العديد من المحاضرات في الجامعات والمؤسسات المرموقة حول حقوق الإنسان والمحاكم الدولية والمؤسسات الدولية.